المملكة المغربية
الرابطة المحمدية للعلماء
مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث
سلسلة: دراسات وأبحاث (٣)

المستوعب لتاريخ الخلاف العالي ومناهجه عند المالكية

الجزء الأول

تأليف:
الدكتور محمد العلمي

المملكة المغربية

الرابطة المحمدية للعلماء

مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث

سلسلة: دراسات وأبحاث (٥)

المستوعب

لتاريخ الخلاف العالي ومناهجه عند المالكية

الجزء الأول

تأليف:

الدكتور محمد العلمي

بسم الله الرحمن الرحيم

المستوعب

لتاريخ الخلاف العالي ومناهجه عند المالكية

الجزء الأول

مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث
الرابطة المحمدية للعلماء
شارع لعلو، لوداية ـ الرباط ـ المغرب
العنوان البريدي: ص. ب: 1320 البريد المركزي ـ الرباط
البريد الإلكتروني: almarkaz@arrabita.ma
هاتف وفاكس: 49 57 70 537/ 34 03 73 537 (212+)

سلسلة: دراسات وأبحاث (5).
الكتاب: المستوعب لتاريخ الخلاف العالي ومناهجه عند المالكية.
المؤلف: الدكتور محمد العلمي.
خطوط الغلاف: حميدي بلعيد.
الإخراج الفني: نادية بومعيزة.
عدد النسخ: 1500.
الطبعة الأولى: 1431هـ-2010م

خضع هذا الكتاب قبل نشره إلى التحكيم والمراجعة

الإيداع القانوني: 2009MO2984
ردمــك: 9981-0-3034-1
الطبع والتوزيع: دار الأمان للنشر والتوزيع ـ الرباط
البريد الإلكتروني: Derelamane@menara.ma
هاتف وفاكس: 537200055/ 537723276(00212)

تطلب منشوراتنا خارج المغرب من:
- دار ابن حزم للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان
هاتف وفاكس: 701974/ 300227(009611)
- دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة ـ مصر
19 شارع عمر لطفي، موازي عباس العقاد ـ مدينة نصر.
هاتف وفاكس: 2741750/ 2741578 (00202)

هذا الكتاب في أصله أطروحة علمية نال بها المؤلف دكتوراه الدولة في الفقه الإسلامي بمؤسسة دار الحديث الحسنية بالرباط

تقديم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فيجلي هذا الكتاب ملامح علوم النظر والحجة الفقهيين في مذهب الإمام مالك، وهي ملامح يشكل الخلاف العالي عروتها الوثقى وعمودها الفقري، وذلك من ثلاث زوايا متكاملة:

الزاوية الأولى: التعرف على الخصائص الفاصلة للخلاف العالي عند المالكية عن نظيره عند أهل المذاهب الأخرى، وقد توصل البحث إلى أن الخلاف العالي في المذهب المالكي - على خلاف المذهبين الشافعي والحنفي - أصله المقارنة والاختيار، أما الجدل والمحاجة، فلم يشتغل بها المالكية إلا لرد شبهات المذاهب الأخرى، وتحقيق القول عليها.

الزاوية الثانية: التأريخ للخلاف العالي وعلوم النظر في مدارس المذهب المالكي المختلفة، وقد تقرر أن كل مدرسة تميزت بمقومات وطرق للاشتغال تطورت عبر الزمن، فمالكية العراق تفردوا بالجدل الفقهي، وفيهم تطور «علم الخلاف» في المذهب المالكي، ومدرستا مصر والقيروان أسستا أساليب المقارنة مع المذاهب الأخرى، خاصة مذهب الشافعي وأبي حنيفة، ولكن الدرس الخلافي في هذين المصرين لحقه ضرر بالغ أثناء فترة الحكم الفاطمي، أما مدرسة الأندلس والمغرب فاتضح أنها تطورت منذ نهاية القرن الرابع الهجري، وارتقت بعلوم الخلاف إلى دراسة «أسباب الاختلاف» و«علله»، كما تعكس ذلك مؤلفات ابن رشد الحفيد، وابن الفرس، وابن السيد، وابن جزي الغرناطي، والرجراجي شارح المدونة.

الزاوية الثالثة: دراسة المناهج الفقهية لكتب الخلاف العالي المالكية، وهي ثلاثة اتجاهات: أولها الاتجاه الجدلي، والمرجع فيه مالكية العراق، والاتجاه الثاني المنهج الأثري، وتفرد فيه ابن عبد البر النمري من دون جل فقهاء الإسلام، حيث وزن كل

الخلافات الفقهية بميزان الحديث، ورجح واستدل بناء على ما صحّ لديه سندا وظهر معنى. أما الاتجاه الثالث، فهو اتجاه تعليل الخلاف وبيان أسبابه، والذي برز فيه المغاربة والأندلسيون في الفقه الإسلامي قاطبة، ومنهم أفاد من ألفوا فيه من غيرهم، كابن تيمية في رفع الملام، ومن جاء بعده.

وبالنظر في هذا الكتاب نجد مؤلفه الدكتور محمد العلمي أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق بسلا، قد بذل جهدا مشكورا في استقصاء تاريخ الخلاف العالي ومناهجه عند الفقهاء المالكية، ومن أبرز ما خلص إليه أن الخلاف العالي عند المالكية يشكل شقا مهما في اشتغال فقهائه عبر العصور، إلا أنه ـ باعتباره جوهرا لشعبة علوم النظر الفقهي والحجة ـ لا يستغني عن الشعبتين الفقهيتين الأخريين، وهما: شعبة متون المذهب، وهي أهم شعب الفقه الثلاث في المذهب المالكي، وشعبة علوم الفقه العملي والتطبيقي، وهي التي خدمها وطورها مالكية المغرب والأندلس، فهيمنت على الدرس المالكي لدى المتأخرين، منذ العصر المريني ووراثة المغرب لمنهج الأندلسيين الفقهي، حيث أصبح البعد العلمي التطبيقي للفقه هو السمة العامة للمذهب المالكي إلى الآن.

وإلى يومنا هذا يظل الخلاف العالي وسائر علوم النظر والحجة في المذهب المالكي، علوماً يُشْتَغل بها حسب الضرورة، بحيث لا يلجأ إلى الاشتغال بها إلا تبعاً لما تمليه الظروف المذهبية؛ بيانا لحجج المذهب وردّاً للشبهات عنه، أو تأصيلا لأحكامه وخدمة لمتونه، حتى إذا استقرت الأحوال، اعتنى فقهاؤه بأحوال الناس ونوازل الوقت، صيانة للاستقرار الاجتماعي في ظل الإسلام العظيم.

وإذ أُقَدِّم اليوم هذا الكتاب إلى قُرَّائنا الكرام فإنني أسأل الله تعالى أن يحسن ثواب مؤلفه وجميع من كان سببا في نشره، كما أسأله عز وجل أن يجعله في سجل حسنات راعي العلم والعلماء مولانا أمير المؤمنين جلالة الملك محمد السادس نصره الله وأعزه، والله الموفق والهادي.

أحمد عبادي

الأمين العام للرابطة المحمدية للعلماء

مُقَدِّمَة

بسم الله الرحمن الرحيم، صلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله.

وبعد:

يشمل الدرس الفقهي لدى المذاهب المشهورة المعتمدة ثلاث شعب متلازمة:

أ- متون المذهب التي جمعت الأسمعة عن إمام المذهب وروايات أصحابه عنه.

ب- شعبة الفقه التطبيقي، التي تعنى بالإجابة على خطط ومجالات متصلة مباشرة بالمكلفين، كالإفتاء والأحكام والتوثيق والفرائض والسياسة الشرعية والتوقيت والمناسك والبيوع، ويلحق بها فقه العمليات في المذهب المالكي.

ج- شعبة النظر الفقهي والحجة، وهي لا تتصل مباشرة بالأوضاع الواقعية للمكلفين، وإنما تعنى بجانب النظرية الفقهية [إن صح هذا التعبير]، وبالحجة والاستدلال، فتشتغل على أصول الفقه والقواعد الفقهية والفروق وأحكام القرآن وشرح الحديث وشرح متون المذاهب، ومسائل الخلاف، والردود على المذاهب المخالفة، ويلحق بها في مذهب أبي حنيفة المخارج من المضايق أو الحيل.

وليست هذه العلوم والشعب على قدر واحد من الأهمية، بل هناك ما يعد كالعمود الفقري والماهية للمذهب، وكذلك متونه الجامعة للسماعات عن إمامه وأصحابه، وما ركب عليها أهل المذهب من شروح وتأويلات وتخريجات وتأصيلات وتوجيهات.

- ومنها ما تشتد الحاجة إليه في أمور الحياة وواقع الناس في عباداتهم أو معاملاتهم، كالقضاء والنوازل والوثائق والفرائض، وسائر فنون الفقه العملي والتطبيقي.
- ومنها ما يعد ضروريا من حيث اكتمال النظرية وتناسق أحكام المذهب وتماسك أدلته وحججه، كجل فنون النظر الفقهي والحجة.

- ومنها ما يعد تكميليا كالمناظرة ومسائل الخلاف.

إن مذهب الإمام مالك قد درس دراسة وافية من جانب «المذهب»، وإلى حد ما من جانب الفقه العملي، ولعل ذلك راجع إلى هيمنة النمط الأندلسي والمغربي على تفقه أهل العلم المالكية بعد القرن السابع، خصوصا بعد أن شغل مختصر ابن الحاجب ثم خليل الفقهاء والطلبة والدارسين، حيث تبلور مفهوم للفقه مهتم أكثر بالفتوى والقضاء وبفنون الفقه العلمي، متخفف أكثر من فنون النظر الفقهي.

لقد ساد الاعتقاد أن فنون النظر الفقهي قد استنفذت أغراضها، خصوصا وأن مذهب مالك لم يتأسس أو ينشأ على المحاججة والمغالبة والجدال، وإنما قام على أساس الاختيار والعمل.

وإن جهود علماء الأصول ومسائل الخلاف وشراح الحديث ومفسري آيات الأحكام المالكية ومصنفيهم في الفروق والأشباه والنظائر والأصول، في فترات من تاريخ المذهب قد قلت، اعتقاداً أنها أدت مهمة، فرضتها ظروف خاصة وأوضاع طارئة على طريقة فقه مالك ومنهجه، من ردود المخالفين على المذهب، واحتياج المالكية لمؤلفات التأصيل والشرح ومسائل الخلاف، بيانا لمنازع المذهب وأصوله وحججه وقواعده ونظرياته الفقهية.

إننا نعلل قلة مؤلفات النظر الفقهي في مذهب مالك - مقارنة مع مذهبي أبي حنيفة والشافعي - بالحاجة الطارئة التي اعتقد أهله أنها لبيت بما ألف في ذلك، فاستغنى المالكية بما ألف سلفهم الرواد في هذا الباب، خلال القرن الرابع والخامس والسادس وبعض السابع، من كتب الأصول والقواعد ومسائل الخلاف والردود على المذاهب الأخرى وأحكام القرآن ونظائرها.

لكننا نعتقد أن الحاجة تدعو اليوم إلى تجديد اعتناء أهل مذهب مالك بمناهج النظر الفقهي، نظرا لاتساع رقعة المعرفة وتداخل المذاهب وسؤال المستفتي

والمعارض عن حجج المذهب وعلله وأصوله، وتوهين عدد من الأغرار لفروع المذهب وبعض أصوله بحجة مخالفة السنة على الخصوص.

ونحن نعتقد أن ما حقق ويحقق من هذا النمط من المؤلفات التي وضعها أئمة المالكية السابقون لا يغني عن الجهود الجديدة في هذا الباب، وأن المالكية مدعوون إلى تأليف أصول الفقه وقواعده وفروقه وسائر فنون الحجة، بالإضافة إلى النظريات والمقارنات التشريعية، على حسب ما يقتضيه الوقت.

لكننا في هذه الدراسة سنشتغل على الجانب التاريخي والمنهجي لفنون النظر الفقهي، وذلك لسببين:

أولهما: دفعا لآثار بعض الأحكام الخاطئة عن المذهب، والتي أنزل بعضها منزلة المسلمات، كالقول إن المالكية «خليليون» إن اهتدى خليل اهتدوا وإن ضل ضلوا، أو أن مذهبهم ليس فيه أدلة، أو أنه مخالف للأحاديث والسنن.

ثانيها: أن التأريخ للمذهب من جانب متونة وعلوم الفقه العملي فيه قد نضج وآتى أكله، وبقي الاهتمام بجانب فنون التأصل المذهبي والجدل الفقهي والحجة، التي لم تلق ـ على حد علمي ـ العناية اللازمة على صعيد البحث الفقهي.

لذلك اضطلعت بهذا الجانب، لأغطي هذه الثغرة التي لا بد من سدها وإكمال النظرة التاريخية للمذهب بما يدفع الأنظار الواهمة عن مذهب إمام دار الهجرة رضي الله عنه.

وهذا العمل الذي يسر الله إخراجه أتبعناه كتابين في هذا الباب سيصدران لنا تباعا إن شاء الله.

▣ أما **الأول**: فهو تحقيق كتاب من كتب الحجة والنظر الفقهي، وهو كتاب **الذب عن مذهب مالك** لابن أبي زيد القيرواني، الذي أنهينا تحقيقه ودراسته، وسيصدر قريبا إن شاء الله.

▣ وأما **الثاني**: فهو دراسة شاملة عن مالكية العراق والمشرق تاريخا وفقها، وفيه سنتمم فيه بحثنا القديم **المدرسة البغدادية للمذهب المالكي**[1]، حيث سنعيد صياغة التعريف بهذه المدرسة اعتمادا على ما اجتمع لدينا من عناصر ومواد، مع إلحاق عدد من العلماء والأئمة المالكية المشرقيين الذين أغفلتهم كتب طبقات المالكية، وسنذيله بدراسة وبمعجم لفقههم وأصولهم، واعتماد أهل المذهب على مؤلفاتهم وآرائهم وتقريراتهم.

وقد شرعنا مؤخرا في عملنا الشامل **موسوعة الفقه والقضاء في المذهب المالكي**، والذي قد يمتد التفرغ له لأزيد من عقد، حيث قصدنا فيه إلى تقريب أحكام المذهب المالكي لأبناء الوقت بلغة وشكل يفهمونهما، وبالدقة اللازمة للحفاظ على محتوى الأحكام، وإلى تأنيس الدارسين المعاصرين بلغة الفقهاء واصطلاحاتهم، بما يضيق الفجوة بينهم وبين تراثهم، والتي توسعها العجمة وقلة العناية بالمواد الشرعية في برامج التعليم العصري في جل العالم الإسلامي.

عملي في هذا الكتاب

عنيت في هذه الدراسة بالخلاف العالي كمعنى جوهري لفنون النظر والحجة والاستدلال والتأصيل.

ثم بالعوامل التي ترتب عنها نشاط درسه أو ضعفه في أمصار المذهب المالكي.

ثم بالتأريخ لدرسه الفقهي والتعريف بأعلامه ورموزه في أمصار المذهب، وسندهم إلى الإمام مالك.

ثم بالمدارس التي تبلورت للدرس الخلافي، والاتجاهات التي يمكن فيها صياغة المؤلفات والجهود العلمية في الخلاف العالي.

---

(1) كتب بحث المدرسة البغدادية في إطار بحث الماجستير سنة 1993.

وهي على كل حال اتجاهات متداخلة، وتلك سنة عامة في الفقه، تمنع الدارس من الفصل القاطع والأحكام النهائية والحدود الفاصلة بين علوم الفقه واشتغال علمائه وما أنتجوه من مؤلفات.

وقد قمت بالتمهيد لهذا الموضوع بفصل تمهيدي لبيان المعاني التي تتأسس عليها الدراسة، وقد قصدت فيها التمييز بين علم اختلاف العلماء [وهو مدلول قريب للفقه المقارن] وبين علم الخلاف [الذي هو مدلول جدل الفقهاء أو الخلافيات].

وعلى هذا التمييز أسسنا معنى «الخلاف العالي» الذي يعد مصطلحا أصيلا في الفقه الإسلامي.

والجدير بالذكر هنا أن أصل هذه الدراسة قسم من أطروحة كنت قدمتها لنيل دكتوراه الدولة من دار الحديث الحسنية بالرباط، بعنوان: **التصنيف الفقهي في المذهب المالكي تاريخه واتجاهاته المنهجية: الخلاف العالي نموذجا**، سنة 1995م.

وإسناداً للفضل إلى أهله، فإنني مدين في هذا العمل بالعرفان والامتنان لأستاذي المبجل د.محمد يسف، الذي أشرف على هذا العمل في صيغة أطروحة قبل ثلاث عشرة سنة، وسيلاحظ القارئ الذي يعرف هذا الأستاذ الجليل سحنة جلية من توجيهه الناصح وآثاراً من تنبيهاته الدقيقة، التي إليها يعود ما أسقطته من حشو أو تطويل أو تكرار.

وما هي بأولى أياديه البيضاء الكريمة على شخصي المتواضع، فجزاه الله عني ثواب أهل الزلفى والقربى لديه، هو وسائر الأشياخ والعلماء الذين علمونا الفقه والعلم وقواعد السلوك.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفصل التمهيدي:

المقدمات المنهجية لدراسة الخلاف العالي في المذهب المالكي

خصصنا هذا الفصل التمهيدي للمقدمات الضرورية المتعلقة بالخلاف والاختلاف من تحرير لغوي وبيان اصطلاحي للخلاف ونظائره.

وقد حرصنا على التمييز بين علم الخلاف وعلم اختلاف الفقهاء، للتفريق بين عناية الفقهاء بالمناظرة والحجاج على مذاهبهم، وبين إحاطة كتب الفروع بأقاويل أهل العلم المجتهدين من السلف وفقهاء الأمصار.

وإذا كان المؤرخون أهل الاصطلاح قد حَدُّوا علم الخلاف كما سنرى، فقد أبقوا «اختلاف الفقهاء» في ظل من الإغفال، فلم نجدهم عرَّفوا «اختلاف الفقهاء» تعريفا اصطلاحيا، ربما اكتفاء منهم بتعريف موضوعه، وهو الفروع والأحكام الفقهية.

لكنا في هذا البحث توسعنا، فعددنا اختلاف الفقهاء فنا مستقلا، تأكيدا للتمييز بين علم الخلاف القاصر على جدل الفقهاء العام أو المجرد (أي بين مذهب معين ومذهب آخر معين)، وبين مؤلفات أكثر من أن تحصى عددا، تمحضت لـ «الاختلاف» و«الفقه المقارن»، إن صح هذا التعبير.

وقد صادفنا لهذا التفريق ما يصدقه في تاريخ الفقه الإسلامي منذ عهد الصحابة والسلف، فوجدنا جذورا لجدل الفقهاء وجذورنا أخرى للاختلاف والمقارنة.

كما أن الأصوليين ميزوا بين «أهل الجدل» والبحث بحيث أوردوا قوانين المجادلات المذهبية في مباحث العلة، وبين وجوب معرفة الإجماع والاختلاف للفقيه المجتهد.

المبحث التمهيدي الأول: تعريف الخلاف والاختلاف، وما يتصل بهما من نظائر:

☑ المطلب الأول: معنى مادة (خلف) ومشتقاتها، وسبب اختيارها للاصطلاح العلمي، وهل يوجد فرق بين الخلاف والاختلاف لغة واستعمالا؟

استعمل العرب مادة (خلف) ومشتقاتها لإفادة عدة معان متداخلة، بعضها مستعمل في بابه، وبعضها الآخر مستعار، لكنها تنحصر في أصلين من المعنى: الأصل الأول: معنى التعاقب والتتالي، والأصل المعنوي الثاني: معنى المضادة والمغايرة.

فبالنسبة للأصل المعنوي الأول: ترد (خلف) بمعنى: وراء، والبدل والعوض عن الشيء، والتابع له، وبمعنى النيابة وقيام الشيء محل الشيء، وبمعنى التأخر، وكلها معان متقاربة ومتداخلة تفيد شيئين متعاقبين متتاليين:

➢ فترد (خلف) بمعنى (وراء ـ سلف)، قال ابن سيده: «خلف نقيض قدام.. وقوله ﷻ: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ﴾[1] قال الزجاج: خلفهم ما قد وقع من أعمالهم...وجلست خلف فلان أي بعده»[2].

---

(1) سورة البقرة، من الآية 254.

(2) لسان العرب مادة خلف الجزء التاسع. ومما يفيد هذا المعنى أيضا قوله:«.. وقوله تعالى: و﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّقُواْ مَا بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَمَا خَلْفَكُمْ ﴾ سورة يس، من الآية 44 ما خلفكم: عذاب الآخرة. وخلفه يخلفه: صار خلفه، واختلفه: أخذه من خلفه، واختلفه وخلفه وأخلفه: جعله خلفه أي وراءه»، والخلف الظهر، وفي حديث عبد الله بن عتبة:.. فقمت عن يساره فأخلفني.. قال أبو منصور: قوله فأخلفني: أي ردني إلى خلفه.. والحديث الآخر:(حتى إن الطائر ليمر بجنباتهم فما يخلفهم) أي: يتقدم عليهم ويتركهم وراءه... والخلف: المربد يكون خلف البيت، يقال: وراء بيتك خلف جيد، وهو المربد، وهو محبس الإبل.. ويقال: خلف له بالسيف: إذا جاء من ورائه فضربه.. وفي الحديث: (فلينفض فراشه فإنه لا يدري ما خلفه فيه، أي: لعل هامة دبت فصارت فيه بعده.. «وخلاف الشيء: بعده»، «والخوالف العمد التي في مؤخر البيت.. تكون الخالفة مؤخر البيت.. والخوالف: زوايا البيت.. والخلف الظهر».. «أبو مالك: الخالفة: الشقة المؤخرة التي تكون تحت الكفاء تحتها طرفها مما يلي الأرض من كلا الشقين، والإخلاف: أن يحول الحقب فيجعل مما يلي خصيي البعير، لئلا يصيب ثيله فيحتبس بوله... والإخلاف: أن يجعل الحقب وراء الثيل لئلا يقطعه». لسان العرب مادة خلف. في الجزء التاسع.

➢وترد بمعنى (البدل والعوض عن الشيء)، «الخلف: الولد الصالح يبقى بعد الإنسان.. وأعط هذا خلفا من هذا، أي: بدلا، والخالفة: الأمة الباقية بعد الأمة السالفة، لأنها بدل ممن قبلها»(1).

➢وترد (خلف) بمعنى (التابع والتالي)، قال ابن منظور: «..أخلف الشجر خرجت له ثمرة بعد ثمرة، وأخلف الطائر: خرج له ريش بعد ريش،.. وفي التنزيل: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِے جَعَلَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ خِلْفَةً﴾(2)، أي هذا خلف من هذا، يذهب هذا ويجيء هذا.. وكل شيء يجيء بعد شيء فهو خلفة»(3).

➢وترد أيضا معنى (النيابة والقيام محل السابق): قال ابن منظور: «استخلف فلانا من فلان: جعله مكانه.. وفي التنزيل العزيز: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَـٰرُونَ ٱخْلُفْنِے فِے

(1) لسان العرب، مادة (خلف) الجزء التاسع، ومما يفيد هذا المعنى أيضا قوله: «.. والخلف العوض والبدل مما أخذ أو ذهب.. وأخلف فلان لنفسه: إذا كان قد ذهب له شيء فجعل مكانه آخر.. يقال لمن ذهب له مال أو شيء يستعاض له: أخلف الله عليك: أي رد عليك مثل ما ذهب» «الخلف الإنسان الذي يخلفه من بعده يأتي بمعنى البدل فيكون خلفا منه أي بدلا،.. ومنه قولهم هذا خلف مما أخذ لك: أي بدل منه، ولهذا جاء مفتوح الأوسط، ليكون على مثال البدل». ويقال: «بئس الخلف هم: أي بئس البدل».

(2) سورة الفرقان، من الآية 62.

(3) لسان العرب، مادة (خلف) الجزء التاسع، ومما يفيد هذا المعنى أيضا قوله: «قال ابن الأثير: الخلف بالتحريك والسكون: كل من يجيء بعد من مضى، إلا أنه بالتحريك في الخير وبالتسكين في الشر.. قال ابن بري: وأما الخلف ساكن الوسط فهو الذي يجيء بعد.. تقول: أنا خالفته: أي جئت بعده.. وسمع الأزهري بعض العرب ـ وهو صادر عن ماء ـ وقد سأله إنسان عن رفيق له، فقال: هو خالفتي، أي: وارد بعدي» «وفي حديث ابن عباس أن أعرابيا سأل أبا بكر رضي الله عنه، فقال له: أنت خليفة رسول الله ﷺ؟ فقال: لا، أنا الخالفة بعده... وإنما قال ذلك تواضعا» «والخلف: الباقي بعد الهالك والتابع له،.. سمي به المتخلف والخالف لا على سبيل البدل.. حسان بن ثابت الأنصاري:

لنا القدم الأولى إليك وخلفنا لأولنا في طاعة الله تابع.

فالخلف ههنا: التابع لمن مضى، وليس من معنى الخلف الذي هو: البدل.

قَوْمِى﴾.. وفي هؤلاء القوم خلف ممن مضى: أي يقومون مقامهم.. يقال: خلفت الرجل في أهله: إذا أقمت بعده فيهم، وقمت عنه بما كان يفعله..»[1].

<وترد خلف بمعنى التأخر أو التأخير: قال ابن منظور: «والتخلف: التأخر، وفي حديث سعد: (فخلفنا، فكنا آخر الأربع)، أي: أخرنا ولم يقدمنا، والخوالف: الذين لا يغزون.. وقعد خلاف أصحابه: لم يخرج معهم...»[2].

هذه باختصار أهم وجوه الأصل المعنوي الأول لـ (خلف) وهو التعاقب والتتالي:

الأصل المعنوي الثاني: معنى المضادة[3] والمغايرة، ومن أفراده ورود خلف بمعنى المضادة في المحسوسات، وبمعنى الافتراق في المعقولات، وبمعنى التغير إلى نقيض الأصل، وبمعنى الرداءة والفساد، وبمعنى العصيان، وضد الوفاء، وبمعنى التباغض والمنازعة.

ومن أهم شواهدها في لسان العرب ما يلي:

---

(1) لسان العرب مادة (خلف) الجزء التاسع، ومما يفيد هذا المعنى أيضا قوله: «قال ابن الأثير الخليفة: من يقوم مقام الذاهب ويسد مسده، والهاء فيه للمبالغة». « والخليفة: الذي يستخلف ممن قبله.. والخلافة: الإمارة».. ومخلاف البلد: سلطانه..

(2) لسان العرب مادة خلف الجزء التاسع، ومما يفيد هذا المعنى أيضا قوله: «وقال اللحياني: سررت بمقعدي خلاف أصحابي: أي مخالفهم، وخلف أصحابي أي بعدهم، وقيل معناه سررت بمقامي بعدهم وبعد ذهابهم.. وتقول: خلفت فلانا ورائي فتخلف عني: أي تأخر.. والخلف والخلفة الاستقاء.. واستخلف الرجل استعذب الماء.. قال الأزهري: وقد يكون الخالف المتخلف عن القوم في الغزو وغيره، كقوله ﷻ: ﴿ رَضُواْ بِأَن يَكُونُواْ مَعَ ٱلْخَوَالِفِ.﴾ والخلف: التخلف عن الأول.. خلف فلان أصحابه: إذا لم يخرج معهم» مفردات القرآن للراغب (خلف)، تحقيق صفوان داودي، دار القلم، بيروت.

(3) يدل الخلاف على المضادة تضمنا لا مطابقة، قال الراغب الأصفهاني في (مفردات القرآن) إن الخلاف: «أعم من الضد، لأن كل ضدين مختلفان، وليس كل مختلفين ضدين».

➢معنى (المضادة) في المحسوسات: قال ابن منظور: «والخلاف المضادة، وقد خالفه مخالفة وخلافا، وفي المثل: إنما أنت خلاف الضبع، أي تخالف خلاف الضبع.. ودلواي خلفان وسقياهما، أي: إحداهما مصعدة ملأى، والأخرى منحدرة فارغة، أو إحداهما جديدة، والأخرى خلق»(1).

➢معنى المضادة في المعقولات، وهو الافتراق وعدم الاتفاق في الرأي أو الحال أو المعنى، «تخالف الأمران واختلفا: لم يتفقا، وكل ما لم يتساو فقد تخالف، واختلفا»، قال الراغب: «الاختلاف المخالفة، بأن يأخذ كل واحد طريقا غير طريق الآخر في حاله أو قوله»(2).

➢ معنى التغير والميل إلى فساد: «خلف الطعام والفم وما أشبههما، يخلف خلوفا: إذا تغير، وأكل طعاما فبقيت فيه خلفة فتغير فوه.. وأصبح خالفا: أي ضعيفا لا يشتهي الطعام، وخلف عن الطعام يخلف خلوفا، ولا يكون إلا عن مرض...»(3)، «والخلف في البعير: أن يكون مائلا في شق».

- معنى الفساد والرداءة:

قال ابن منظور: «الخلف: الأرذياء الأخساء.. قال لبيد:

---

(1) ومما يفيد هذا المعنى أيضا قوله: «قال اللحياني: يقال لكل شيئين اختلفا هما خلفان.. وحكي: لها ولدان خلفان وخلفتان، وله عبدان خلفان إذا كان أحدهما طويلا، والآخر قصيرا، أو كان أحدهما أبيض والآخر أسود.. وولدت الناقة خلفين أي عاما ذكرا وعاما أنثى..» «وسمع غير واحد من العرب يقول - إذا سئل، وهو مقبل على ماء أو بلد -: أحست فلانا؟ فيجيبه: هو خالفتي، يريد: أنه ورد الماء وهو صادر عنه».

(2) مفردات القرآن للراغب (خلف).

(3) لسان العرب مادة خلف الجزء التاسع. وفيه أيضا في نفس المعنى: «.. وخلف فم الصائم: تغيرت رائحته، وروي عن النبي ﷺ: (لخلوف فم الصائم)، وفي رواية: (خلفة فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك)... وأصلها في النبات: أن ينبت الشيء بعد الشيء، لأنها رائحة حديثة بعد الرائحة الأولى.. ويقال: خلف الرجل عن خلق أبيه، يخلفه خلوفا: إذا تغير عنه».

ذهب الذين يعاش في أكنافهم وبقيت في خلف كجلد الأجرب»[1]

«والخلف: الرديء من القول، يقال هذا خلف من القول: أي رديء، ويقال في مثل: سكت ألفا ونطق خلفا، للرجل يطيل الصمت، فإذا تكلم تكلم بالخطإ.. والخالفة الفاسد من الناس.. وقوله عز وجل ﴿ رَضُواْ بِأَنْ يَكُونُواْ مَعَ ٱلْخَوَالِفِ ﴾:.. قيل: مع الفاسد من الناس...»[2].

➢معنى العصيان: «خالفه إلى الشيء: عصاه إليه، أو قصده بعد ما نهاه عنه».. وفي التنزيل العزيز: ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ﴾»[3].

➢معنى ضد الوفاء، «الخليف: المتخلف عن الميعاد، قال أبو ذؤيب:

تواعدنا الربيق لننزلنه ولم تشعر إذا أني خليف

والخلف: نقيض الوفاء بالوعد.. وهو في المستقبل كالكذب في الماضي، ويقال: أخلفه ما وعده، وهو أن يقول شيئا ولا يفعله على الاستقبال... قال اللحياني: الإخلاف: أن لا يفي بالعهد، وأن يعد الرجل العدة فلا ينجزها..»[4].

---

(1) تنبيه: قال ابن منظور: «ولا يكون الخَلف إلا من الأخيار قرنا كان أو ولدا، ولا يكون الخلف إلا من الأشرار » قال (أي الأخفش): «ويستعار الخلف لما لا خير فيه».

(2) لسان العرب مادة خلف الجزء التاسع. وفيه: «وامرأة خالفة: إذا كانت فاسدة». «ويقال أبيعك هذا العبد وأبرأ إليك من خلفته: أي فساده.. وخالفتهم: أي أحمقهم: لا خير فيه.. والخالفة الأحمق القليل العقل،.. وامرأة خالفة.. وهي الحمقاء، وخلف فلان: أي فسد، وخلف فلان عن كل خير أي لم يفلح».

(3) سورة هود، من الآية 88، لسان العرب مادة خلف الجزء التاسع، وفيه: «الأصمعي: خلف فلان بعقبي، وذلك إذا ما فارقه على أمر ثم جاء من ورائه، فجعل شيئا آخر بعد فراقه».

(4) لسان العرب مادة خلف الجزء التاسع. وفيه: «ورجل مخلف: أي كثير الإخلاف لوعده... ويقال للذي لا يكاد يفي بوعده إنه لمخلاف، وفي الحديث (إذا وعد أخلف): أي: لم يف بعهده ولم يصدق».

➢ (التباغض): قال في اللسان: «وفي الحديث: (لتسون بين صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم)، يريد أن كلا منهم يصرف وجهه عن الآخر ويوقع بينهم التباغض».

➢ (المنازعة)، قال الراغب: «ولما كان الاختلاف بين الناس في القول قد يقتضي التنازع، استعير ذلك للمنازعة والمجادلة، قال تعالى: ﴿فَاخْتَلَفَ الْأَحْزَابُ مِنْ بَيْنِهِمْ﴾[1]، ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾[2]»[3].

1) لماذا اختار العلماء مادة خلف للاصطلاح على علمي الخلاف واختلاف العلماء:

ذهب عدد من الدارسين والعلماء إلى بناء تعريف الخلاف على المعارضة والمناقضة، وذهب آخرون إلى بنائه على مطلق المغايرة.

فقد عرف أبو الوفاء بن عقيل الحنبلي (ت513هـ) الخلاف بأنه «الذهاب إلى أحد النقيضين..»[4]، وعرفه علي بن محمد الجرجاني (ت816هـ) بأنه: «منازعة بين متعارضين..»[5].

وهذا منزع في التعريف صحيح، يتعلق بمجال معروف في علوم الفقه، هو الخلافيات، أو مسائل الخلاف، أو علم الخلاف، كل هذه الإطلاقات المتقاربة دلت على علم خاص بجدل الفقهاء والمناظرة بين المذاهب، لأن القولين المتعارضين في الأحكام لا يجتمعان، فلا بد من نصرة مذهب الناظر، وإبطال مذهب الخصم تبعا

---

(1) آيتان: سورة الزخرف، من الآية 56 وسورة مريم، من الآية 37.

(2) سورة هود، من الآية 118.

(3) المفردات للراغب (خلف).

(4) كتاب الجدل على طريقة الفقهاء لابن عقيل (ص: 1).

(5) التعريفات لعلي بن محمد الجرجاني (ص: 101).

للقاعدة الجدلية الشهيرة «مذهبي صواب يحتمل الخطأ، ومذهب خصمي خطأ يحتمل الصواب».

وقد نشط هذا العلم في كل المذاهب، لكن مذهبي أبي حنيفة والشافعي بلغا فيه شأوا عظيما وأنجبا فيه فحولا كبارا. إلا أن تاريخهما فيه اختلط فيه الممدوح بالمذموم، كما سيأتي في موضعه.

وذهب عدد آخر من الدارسين المعاصرين إلى أن أساس اشتقاق الاختلاف هو مطلق المغايرة، ولا تلزم فيه دلالة المناقضة والمضادة، قال الأستاذ الروكي: «إن الكلمة في معناها اللغوي ـ فضلا عن معناها في اصطلاح الفقهاء ـ لا تفيد غير المغايرة»[1].

وذكر الأستاذ أحمد البوشيخي أن الاختلاف: «هو تغاير الأحكام في مسائل الفروع سواء كان ذلك على وجه التقابل كما يقول بعضهم في حكم مسألة ما بالجواز ويقول البعض الآخر فيها بالمنع، أو كان على وجه دون ذلك، كأن يقول أحدهم حكم هذه المسألة الوجوب ويقول غيره حكمها الندب أو الإباحة»[2].

وهذا المذهب في تعريف الخلاف والاختلاف يتنزل على عموم اختلاف العلماء، ولا ينحصر في الخلافيات.

ونحن نرى أن معنى التعاقب الذي ذكرنا وجوهه سابقا جذر لغوي معتبر لعلم الخلاف ولمطلق اختلاف العلماء أيضا، إذ إن مسائل الخلاف لم تتشكل من أول يوم، بل تعاقب عليها القرن بعد القرن، ونظر فيها الأخلاف بعد الأسلاف، ولهذا قال صاحب الفوائد الضبائية: «المراد بالخلاف عدم اجتماع المخالفين وتأخر المخالف».

---

(1) نظرية التقعيد وأثرها في اختلاف الفقهاء د محمد الروكي (الصفحة: 190).

(2) تهذيب السالك دراسة المحقق (1/ 104).

والخلافي ـ في علم الخلاف ـ «يحفظ وضعا سابقا» عنه كما سنرىٰ في التعريف الاصطلاحي، ومناظره يمحص مأخذه وأدلته، فيهدمها أو يسلمها، ثم يخلفهم علماء آخرون ويبنون علىٰ ما سبق، حتىٰ جاءت أجيال من العلماء حصلت الخلاف وقواعده واستقرأت أسبابه وعلله، وبينت المقبول فيه والمردود.

ولهذا المعنىٰ شاهد نفيس يذكره حاجي خليفة عن بعض من سبقه في تعريف علم آداب المناظرة والجدل والبحث، الذي هو أساس علم الخلاف الفقهي، حيث يقول: «والمسائل العلمية تتزايد يوما فيوما بتلاحق الأفكار والأنظار، فلتفاوت مراتب الطبائع والأذهان لا يخلو علم من العلوم عن تصادم الآراء وتباين الأفكار، وإدارة الكلام من الجانبين للجرح والتعديل والرد والقبول، وإلا لكان مكابرة غير مسموعة، فلا بد من قانون يعرف مراتب البحث علىٰ وجه يتميز به المقبول عما هو المردود، وتلك القوانين هي علم آداب البحث»[1] .

ولهذا البيان المعجمي قيمة جلىٰ في هذا الباب، إذ يحترز به من الإيحاء الناتج عن اختزال الاختلاف في المضادة فقط، ومن التعامل السلبي مع تراث الخلاف، الأمر الذي زل فيه طائفة من المحدثين والقدامىٰ[2]، عندما استهجنوا الاختلاف واستكبروه ورأوه شرا، نازعين بخصوص معنىٰ المناقضة والمضادة، وفاتهم أن الخلاف يتضمن أيضا تعاقب الأنظار والأفكار، طلبا للحق وبحثا عن الصواب.

---

(1) عن كشف الظنون لحاجي خليفة: (1/ 38 – 39).

(2) منهم أبو محمد بن حزم الأندلسي في كتابه في الأصول الإحكام (5/ 838)، وقد أوسع د الروكي في الرد عليه، ونقض حججه في كتابه «نظرية التقعيد الفقهي» في مبحث عنونه ب: الرد على مانعي الاختلاف، من الصفحة: 210 إلى الصفحة: 219. كما أن لأبي الفتح محمد البيانوني تعقيبا على من رأى الاختلاف الفقهي شرا، في كتابه دراسات في أسباب اختلاف الفقهاء (ص: 16).

2) هل يوجد فرق بين الخلاف والاختلاف؟

لم يكن داع للتعرض لهذه الجزئية لما هو مقرر لغة من اتحاد الأصل اللغوي للخلاف والاختلاف، ولذلك فإن عرف الفقهاء درج على عدم التمييز النوعي بينهما إلا في نسبتهم الخلاف لمذهب غيرهم، وإسنادهم المخالفة للذي يعارض مذهبهم، من باب القاعدة الجدلية الشهيرة: (مذهبي صواب يحتمل الخطأ ومذهب غيري خطأ يحتمل الصواب)[1]. ومن باب الضرورة اللغوية للفعل، «إذ لا يصح أن يقال في ذلك اختلف الأحناف، لأن ذلك لا يدل على أن الأحناف طرف في الخلاف، بل يدل على أن الخلاف دائر فيهم وهم أطرافه»[2].

ويتحدد الفرق بين الخلاف والاختلاف بالأساس في الإسناد، إذ يسند الفعل في الأولى إلى طرف واحد، فيقال: خالف فلان فلانا، وفي الثانية إلى طرفين يرتبطان بأداة العطف أو المعية فيقال: اختلف فلان وفلان، أو اختلف فلان مع فلان.

وقد عبر الأستاذ الروكي على هذا فقال: «الملحوظ في استعمال الفقهاء أنهم لم يفرقوا بين الخلاف والاختلاف، لأن معناهما العام واحد،.. إذا استعملنا كلمة خالف؛ كان ذلك دالا على أن طرفا من الفقهاء ـ شخصا أو أكثر ـ جاء باجتهاد مغاير لاجتهاد الآخرين.. لكن إذا نظرنا إلى طرفين من أطراف الخلاف أو إلى أطرافه كافة، فإننا نسمي ما ينشأ عنهم من آراء متغايرة: اختلافا»[3]، قال الأستاذ البوشيخي: «وهذا الذي ذهبنا إليه من عدم التفرقة بين اصطلاحي الخلاف والاختلاف.. هو ما

---

(1) ولهذا قال الإمام أبو بكر البيهقي (ت458) عن أئمة الخلاف: «ونحن نرجو على واحد منهم أنه خالف كتابا نصا، ولا سنة قائمة ولا إجماعا، ولا قياسا صحيحا عنده، ولكن قد يجهل الرجل السنة، فيكون له قول يخالفها، لا أنه عمد إلى خلافها، وقد يغفل المرء ويخطئ التأويل». معرفة السنن والآثار (1/ 140 – 141).

(2) نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء (الصفحة: 180).

(3) نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، (الصفحة: 179).

عليه عمل جمهور الفقهاء مما يدل على ذلك واقع أبحاثهم في مصنفاتهم الخلافية، حيث نجد في الفقرة الواحدة وأحيانا في السطر الواحد يعبرون عن المعنى الواحد تارة بالخلاف وتارة بلفظ الاختلاف»[1].

إلا أن سياقا مرسلا في الموضوع أورده صاحب الكليات نقلا عن بعضهم، أوقع البلبلة والوهم لدى بعض الدارسين، حيث يقول: «والاختلاف هو أن يكون الطريق مختلفا والمقصود واحدا، والخلاف هو أن يكون كلاهما مختلفا، والاختلاف ما يستند إلى دليل والخلاف ما لا يستند إلى دليل، والاختلاف من آثار الرحمة.. والخلاف من آثار البدعة.. ولو حكم القاضي بالخلاف ورفع لغيره يجوز فسخه، بخلاف الاختلاف، فإن الخلاف ما وقع في محل لا يجوز فيه الاجتهاد وهو ما كان مخالفا للكتاب والسنة والإجماع»[2].

وهذا التفريق غير صحيح، ينقضه على زاعمه تجرده من الحجة، يكفي ما قال الأستاذ أحمد البوشيخي: «أن الخلاف لو كان على الوجه الذي ذكروا لم يصح مراعاته من أحد، بينما المعلوم لدى كافة العلماء أن مراعاة الخلاف أحد أصول المالكية، ولا يتصور أن يراعى عندهم وهو قائم على غير دليل أو واقع فيما لا يصح الاجتهدا فيه كالمنصوصات»[3].

وإنما شددنا هنا على بطلان هذه التفرقة لما أورثته من وهم واضطراب لدى عدد من الدارسين المعاصرين لموضوع الاختلاف والخلاف، حين قلدوا من فرق بينهما، معرضين عن فحص هذا التفريق وبحث حججه.

---

(1) تهذيب السالك في نصرة مذهب مالك للفندلاوي، دراسة المحقق (1/ 104).
(2) الكليات لأبي البقاء الكفوي (ص:61، 62)، (الاختلاف).
(3) تهذيب السالك في نصرة مذهب مالك للفندلاوي، دراسة المحقق (1/ 105).

منهم الشيخ عطية سالم في «موقف الأمة من اختلا ف الأئمة»، «وتبعه ونقل منه عبد الله نذير أحمد في دراسته للخلاف في مقدمة تحقيقه مختصر «اختلاف العلماء» لأبي جعفر الطحاوي (ت238هـ) لأبي بكر الرازي الجصاص (ت370هـ)»، حيث حاول أن يعضد ما نقله عن الكليات بذكر بعض الآيات القرآنية، للاستدلال على الفرق بينهما[1]، لم يتطابق فيها الدليل والمدلول.

ومنهم محمد عوامة في كتابه صفحات في أدب الرأي حيث قال: «الخلاف ما يحمل في مضمونه النزاع والشقاق والتباين الحقيقي، والاختلاف ما يحمل التغاير اللفظي لا الحقيقي»[2]، وهذا خطأ، فالخلاف هو الاختلاف، وينقسم إلى حقيقي ولفظي.

---

(1) قال الشيخ عطية سالم: «إن استعمال خالف يكون في حالة العصيان الواقع عن قصد كمن يخالف الأوامر، وعليه قوله تعالى ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾ الآية 61 من سورة النور، واستعمال اختلف يكون في حالة المغايرة في الفهم الواقع من تفاوت وجهات النظر، وعليه قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ﴾ سورة النحل الآية 64، ولم يقل: خالفوا، وقوله تعالى: ﴿فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ﴾ سورة البقرة 311، فجعله اختلافا لا مخالفة..» عن مقدمة تحقيق تهذيب المسالك (1/ 105)، وقال عبدالله نذير أحمد: «ونجد الفرق بين الكلمتين ـ بعد التأمل قليلا ـ واضحا، فاستعمل (خالف) لحالة العصيان الواقع عن قصد.. ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾ الآية 61 من سورة النور، ولم يقل يختلفون واستعمل (اختلف) في حالة المغايرة في الفهم الواقع عن تفاوت وجهات النظر، وعليه قوله عز وجل: ﴿فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ﴾ سورة البقرة 311». الصفحة 79 مقدمة المحقق. وهذه الاستدلالات كما ترى حجج على ساق، إذ إن آيات الاختلاف أغلبها جاء في القرآن لذم الكافرين المكذبين بالعقيدة، لا لأداء معنى«المغايرة في الفهم الواقع عن تفاوت وجهات النظر» كما قال الشيخ، انظر قوله ﷻ: ﴿فَٱخْتَلَفَ ٱلْأَحْزَابُ مِنۢ بَيْنِهِمْ ۖ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ الآية. وقوله: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ﴾ وقوله: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ۗ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾. وغيرها كثير، فهذا التفريق لا سند له في اللغة ولا في الشرع.

(2) الصفحة: 10.

ومنهم عبد العزيز بن صالح الخليفي في كتابه «الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي» وعلي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود في مقدمة تحقيقهما لكتاب الإسمندي في الخلاف[1]، حيث قالوا: «الاختلاف يستعمل في قول بني على دليل، والخلاف فيما لا دليل عليه»[2]، وهذا خطأ أيضا، فعلم الخلاف ليس علما لما لا دليل عليه.

وعجب لأمر هذين الأخيرين، كيف ينقلان هذا الكلام عن التهانوي ثم يجمعانه في سياق واحد مع ما ينقضه، إذ نقلا عن المولوي في الفوائد الضبائية[3] قوله: «المراد بالخلاف عدم اجتماع المخالفين وتأخر المخالف، والمراد بالاختلاف كون المتخالفين معاصرين متنازعين»[4]، وهذا ينقض نقضا ما نقلاه عن التهانوي، ويؤكد ما قررته ونقلته سابقا من أن الفرق بين الخلاف والاختلاف إنما هو الإسناد والسياق فقط.

أما عبد الكريم زيدان فرغم أنه لم يساير التفرقة بين الخلاف والاختلاف فإنه نقل ـ وهما ـ عن أبي إسحاق الشاطبي (ت790هـ) من كتاب الاجتهاد من الموافقات أنه يقول بالتفرقة بين الخلاف والاختلاف، وبنى على ما فهمه من قول الشاطبي نقدا

---

(1) طريقة الأسلاف في الخلاف لعلاء الدين محمد بن عبد الحميد أبي الفتح الإسمندي السمرقندي (ت552هـ) (ص21).

(2) (الصفحة: 13).

(3) وجه اضطراب القول عن المولوي هو قوله بعد هذا النص مباشرة: «والحاصل منه ثبوت الضعف في جانب المخالف في الخلاف، فإنه كمخالفة الإجماع، وعدم ضعف جانب في الاختلاف، لأنه ليس فيه خلاف ما تقرر». (الصفحة: 22)، ولا توجد علاقة بتاتا بين صدر هذا الكلام وعجزه كما هو بين، إذا لا يلزم من تعريف الخلاف بأنه «عدم اجتماع المخالفين» أن يكون «الحاصل منه ثبوت الضعف في جانب المخالف في الخلاف»، وكيف يكون مخالف القول في الخلاف كمخالف الإجماع، وقس على هذا ما قاله في الاختلاف.

(4) طريقة الخلاف بين الأسلاف (الصفحة: 21).

وردا[1]، لم يكن لهما داع لو دقق النظر في النقل عنه ولم يجتزئ النص من سياق طويل الذيل للشاطبي يتحدث فيه عن وقوع الخلاف في الشريعة، وهذا الوهم من الأستاذ زيدان وقع في كتابيه مجموعة بحوث فقهية، والخلاف في الشريعة الإسلامية[2].

وقد أشبع الفقيهان الروكي والبوشيخي الحجة في تصحيح هذا الخطإ بما لا نحتاج إلى تكريره هنا[3].

والخلاصة هنا أن لا فرق جوهري بين الخلاف والاختلاف إلا بما سلف ذكره، والله أعلم.

☒ المطلب الثاني: الخلاف العالي في الاصطلاح

لم أعثر على تعريف علمي محدد للخلاف العالي، وإنما وردت استعمالاته في مواطن عدة مرادفا للخلاف الكبير، الذي يعني اختلاف أهل العلم والأئمة المجتهدين، وفقهاء الأمصار، وهو بذلك يقابل اختلاف أهل المذهب أو الخلاف الصغير، الذي يعني الخلاف داخل مذهب من المذاهب كالخلاف داخل مذهب مالك أو أبي حنيفة أو الشافعي.

فقد قال أبو القاسم بن جزي الغرناطي (ت741هـ) في مقدمة كتابه القوانين الفقهية، متحدثا عن مضمونه: «جمع بين تمهيد المذهب وذكر الخلاف العالي، بخلاف غيره من الكتب فإنها في المذهب خاصة أو في الخلاف العالي خاصة»[4].

---

(1) قال الأستاذ زيدان ردا على الشاطبي: «والواقع أن هذه التفرقة بين الخلاف والاختلاف التي قال بها الإمام الشاطبي رحمه الله هي منه محض اصطلاح، لا نرى لها سندا، والفقهاء يستعملون الخلاف والاختلاف في معنى واحد، وهو: ما لا يتفق عليه الفقهاء..»(ص:274) بحوث فقهية.

(2) انظر مجموعة بحوث فقهية (ص:287). الخلاف في الشريعة الإسلامية (ص: 6).

(3) انظر التقعيد الفقهي وأثره في اختلاف الفقهاء، (ص:181). تهذيب المسالك لنصرة مذهب مالك للفندلاوي دراسة المحقق (2/ 106).

(4) القوانين الفقهية (ص: 7).

وجاء في الديباج المذهب في ترجمة محمد بن يوسف المهلبي المسدي (ت663هـ). «ألف في مناسك الحج كتابا، سماه إعلام الناسك بأحوال المناسك، محرر الائتلاف بين الإجماع والاختلاف، ذكر فيه المذاهب الأربعة وغيرها من الخلاف العالي»[1].

وقال حاجي خليفة (ت1067هـ) في كشف الظنون معرفا بكتاب المحلى: «المحلى في الخلاف العالي لأبي محمد بن حزم...»[2].

وهذه الاستعمالات ونظيراتها تفيد أن الخلاف العالي هو أحكام الفقه المشتملة على آراء المخالفين من المذاهب الأربعة وغيرها، فهو بذلك يقابل المذهب الذي يشتمل أيضا على الخلاف الصغير.

ونرى أن الخلاف العالي في الفقه الإسلامي علمان مختلفان وإن كانا متقاربين: أحدهما يعنى بالجدل لنصرة رأي مذهب معين، ويدفع عنه اعتراضات الخصوم، فهذا معروف عندهم بعلم الخلاف، والثاني يعنى بإيراد أقاويل أهل العلم، وجلب المذاهب في كل مسألة مسألة، ولهذا الصنف مؤلفات عديدة بعنوان «الاختلاف» كما سنرى، لكن لم نجد الفقهاء والمصطلحون يشتغلون بحده تحديدا اصطلاحيا.

ولعل ذلك راجع إلى أن اختلاف الفقهاء تابع للأحكام الفقهية التي هي موضوع هذه المؤلفات، وهذا ما جعلهم يغفلون العناية بحده وتعريفه، اكتفاء بتعريف الفقه والأحكام، كما دفع المعاصرين إلى الإمساك عن تعريف «علم الاختلاف» مكتفين بشرح معنى «الاختلاف» لا «علم الاختلاف».

ولكنا مع ذلك نرى في الكثرة الكاثرة من المؤلفات التي اعتنت باختلاف العلماء واتخذته عنوانا وموضوعا مسوغا كافيا لاعتباره علما له موضوع وغاية ومجال، وهو

---

(1) الديباج (ص:421) (587).
(2) كشف الظنون (2/ 1617).

تغاير الآراء، وإن كان مقصد الأئمة من ذلك في الغالب هو توثيق الأحكام وبيان المنازع وترجيح الآراء.

ويساعدنا على هذا الاختيار قول حاجي خليفة (ت1067هـ): «ولا مانع عقلا من أن يعد كل مسألة علما برأسه، ويفرد بالتعليم والتدوين، ولا من أن يعد مسائل متكثرة غير متشاركة في الموضوع علما واحدا يفرد بالتدوين.. ثم اعلم أن موضوع كل علم يجوز أن يكون موضوع علم آخر، وأن يكون أخص منه أو أعم منه، وأن يكون مباينا عنه..»[1].

وسنقوم هنا بتعريف علم الخلاف ثم نعقب بتعريف مقترح لعلم اختلاف الفقهاء.

1) **علم الخلاف:**

عرف العلماء علم الخلاف على وجه الاصطلاح تعريفات متقاربة، وقبل الخوض فيها، أود الإشارة إلى أمرين ضرورين:

أولهما: أن أولى حدود علم الخلاف ورسومه تعود ـ حسب ما اطلعت عليه ـ إلى أواخر القرن الخامس، حيث حده أبو الوفاء بن عقيل الحنبلي (ت513هـ) في كتابه الجدل على طريقة الفقهاء بقوله: «فحد الخلاف الذهاب إلى أحد النقيضين، من كل واحد من الخصمين، وذلك أن كل خبر فهو على نقيضين: موجبة وسالبة، والخلاف أن يذهب أحدهما إلى الموجبة والآخر إلى السالبة... كقولك القياس حجة وقول الآخر ليس بحجة، فالقولان نقيضان لا يجتمعان في الشريعة»[2].

ويظهر بتعريف ابن عقيل هذا أن ابن خلدون ليس أول من تعرض لمفهوم علم الخلاف وتحديده كما ذهب إلى ذلك كل من عبد العظيم الديب في دراسته للدرة

---

(1) كشف الظنون (1/ 7 – 8).

(2) كتاب الجدل على طريقة الفقهاء لابن عقيل (ص:1-2).

المضيئة في الخلاف لأبي المعالي الجويني (ت478هـ)[1]، وأحمد البوشيخي في دراسته لتهذيب المسالك للفندلاوي[2]. وإن كان ابن خلدون أبلغ من تعرض لتعريف علم الخلاف وأدقهم عبارة وأنفذ معنى.

والثاني: أنه يتعين ملاحظة عرف العلماء في إطلاق مصطلح الخلاف، فإنهم تارة يستعملونه للدلالة به على حالة الخلاف بين الفقهاء، وهو الذي عبرت عنه بعلم اختلاف العلماء، وتارة يدلون به على علم الخلاف الذي هو لقب على علم خاص، وهذا الذي نقصد هنا[3].

▣ تعريفات علم الخلاف:

ومن أهم تعريفات علم الخلاف نجد:

1. تعريف الجرجاني في التعريفات: «الخلاف منازعة بين المتعارضين لتحقيق حق أو لإبطال باطل»[4].

2. تعريف طاش كبري زاده (ت986هـ)، وهو في موضعين من كتابه مفتاح السعادة:

➢ **الأول** قوله: «علم الخلاف هو الجدل الواقع بين أصحاب المذاهب الفرعية، كأبي حنيفة والشافعي وأمثالهما»[5].

---

(1) الصفحة (44م).

(2) انظر قوله تعليقا على تعريف ابن خلدون: «وهذا أول تعريف لهذا العلم فيما نعلم» تهذيب المسالك قسم الدراسة (1/ 106).

(3) انظر الإشارة إلى هذا الاختلاف عند د أحمد البوشيخي في دراسته على كتاب التهذيب للفندلاوي (1/ 106) إذ يقول: «والخلاف في الاصطلاح وهو المراد بالخلاف الفقهي: يدل على ما يدل عليه الاختلاف، وهو تغاير أحكام الفقهاء في مسائل الفروع.. وتجدر الإشارة إلى أن تعريف الخلاف في الاصطلاح على النحو الذي سبق إنما هو باعتباره غير لقب لعلم خاص، هو علم الخلاف، أو فقه الخلاف، وأما بهذا الاعتبار الأخير فإنه عرف بتعريفات عدة...».

(4) التعريفات (الصفحة101).

(5) مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوع العلوم (2/ 599).

➢ **والثاني** قوله: «وهو علم باحث عن وجوه الاستنباطات المختلفة من الأدلة الإجمالية والتفصيلية، الذاهب إلى كل منها طائفة من العلماء.. أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي رضي الله عنه.. والإمام الشافعي، والإمام مالك والإمام أحمد بن حنبل، رضي الله عنهم، ثم البحث عنها حسب الإبرام والنقض، لأي وضع أريد في تلك الوجوه»[1].

3. وعرفه حاجي خليفة (ت1067هـ) بقوله: «هو علم يعرف به كيفية إيراد الحجج الشرعية ودفع الشبه وقوادح الأدلة الخلافية، بإيراد البراهين القطعية[2]، وهو الجدل الذي هو قسم من المنطق، إلا أنه خص بالمقاصد الدينية»[3].

4. وعرفه ابن بدران (ت1346هـ) في المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ومحمد صديق حسن خان القنوجي بنفس ألفاظ حاجي خليفة في قوله السابق[4].

5. كما عرفه من المعاصرين محمد الزحيلي بقوله: «إن علم الخلاف هو العلم الذي يتعلق بالأدلة والأصول التي يأخذ منها الأئمة أحكامهم، ويبحث عن وجوه الاستنباط من الأدلة الإجمالية والتفصيلية، ويقيم الأدلة والبراهين والحجج الشرعية لاجتهاد الأئمة الفقهاء»[5].

---

(1) مفتاح السعادة (1/ 306).

(2) تنبيه: براهين علم الخلاف ليست قطعية، بل منها مسلمات ومنها مشهورات، قال في شرح السلم عن الجدل: «إنه يتركب من مقدمات قريبة من اليقين وهي المشهورات والمسلمات». قصاره على السلم (ص: 201).

(3) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (1/ 721).

(4) المدخل إلى فقه الإمام أحمد (الصفحة 231)، أبجد العلوم لحسن صديق خان القنوجي (2/ 276).

(5) الإمام الجويني لمحمد الزحيلي (الصفحة: 185). ومن المعاصرين الذين عرفوا الخلاف د طه جابر العلواني في كتابه أدب الاختلاف في الإسلام بقوله: «أما ما يعرف لدى أهل الاختصاص بعلم الخلاف، فهو علم يمكن من حفظ الأشياء التي استنبطها إمام من الأئمة وهدم ما خالفها». (ص: 24).

6. وعرفه الخضري بقوله: «القواعد التي يتوصل بها إلى حفظ الأحكام المستنبطة المختلف فيها بين الأئمة أو هدمها»[1].

7. واختار أحمد البوشيخي أن يقال في تعريفه: «معرفة كيفية إيراد الحجج الشرعية، ودفع الشبه وقوادح الأدلة بالبراهين القوية لحفظ أحكام مسائل الخلاف الواقع بين الأئمة أو هدمها..»[2].

8. وأبلغ تعريف لمفهوم علم الخلاف وأوضحه هو ما ذكره عبد الرحمن بن خلدون (ت808هـ) في مقدمته في بيان أبلغ من الحد المنطقي في بيان معنى هذا العلم، وذلك من خلال التأريخ له، ووضعه في سياقه العلمي، ووظيفته المنهجية، حيث قال: «وأما الخلافيات فاعلم أن هذا الفقه المستنبط من الأدلة الشرعية كثر فيه الخلاف بين المجتهدين، باختلاف مداركهم وأنظارهم خلافا لا بد من وقوعه.. واتسع ذلك في الملة اتساعا عظيما وكان للمقلدين أن يقلدوا من شاؤوا منهم، ثم لما انتهى ذلك إلى الأئمة الأربعة من علماء الأمصار، وكانوا بمكان من حسن الظن بهم اقتصر الناس على تقديمهم.. فأقيمت هذه المذاهب الأربعة أصول الملة وأجري الخلاف بين المتمسكين بها والآخذين بأحكامها مجرى الخلاف في النصوص الشرعية، والأصول الفقهية وجرت بينهم المناظرات في تصحيح كل منهم مذهب إمامه، تجري على أصول صحيحة، وطرائق قويمة يحتج بها كل على مذهبه الذي قلده وتمسك به، وأجريت في مسائل الشريعة كلها وفي كل باب من أبواب الفقه. فتارة يكون الخلاف بين مالك والشافعي، وأبو حنيفة يوافق أحدهما، وتارة بين مالك وأبي حنيفة، والشافعي يوافق أحدهما، وتارة بين الشافعي وأبي حنيفة، ومالك يوافق أحدهما. وكان في هذه المناظرات بيان مآخذ هؤلاء الأئمة، ومثارات اختلافهم ومواقع اجتهادهم، كان هذا الصنف من العلم يسمى بالخلافيات»[3].

---

(1) أصول الفقه للخضري (ص:12).
(2) تهذيب السالك دراسة المحقق (1/ 107).
(3) المقدمة (ص: 456).

حصَّلت لنا هذه التعريفات نمطين من الحدود لعلم الخلاف، فنمط جعله عاما في جميع العلوم، وهو صنيع الجرجاني بقوله: «منازعة بين المتعارضين»، وحاجي خليفه بقوله: «كيفية إيراد الحجج»، فيشمل هذا الحد ـ بحكم عمومه ـ الخلاف في كل العلوم التي تجري فيها المجادلات فيدخل فيه مسائل الخلاف الفقهي ومسائل الخلاف في الأصول ومسائل الخلاف في علم الكلام وغيرها.

وهذه المطابقة بين الخلاف والجدل موجودة أيضا في الاصطلاح العلمي المعاصر، إذ يترادف في اللغة العلمية الأجنبية خمسة مصطلحات علمية لها مداليل مختلفة عندنا، باختلاف مقاماتها ومواردها المنهجية، قال في المعين: «جدل ـ 1ـ مجادلة، مناقشة 2- خلاف، اختلاف، نزاع، منازعة: controversy -controverse. جادل، ناقش، ناظر: ..controvert to -controverser »[1].

وإنما طابق المعرفون بين الخلاف والجدل لسببين: أولهما التلازم الموجود بين الخلاف والجدل، لأن كل علم لا يضطر إلى الجدل إلا عند الخلاف لدفع شبه الخصوم، كما أن الجدل كعلم لا يكون إلا حيث يوجد الخلاف، قال ابن عقيل (ت513هـ): «إن الجدل ينبني عليه، ولا يكون الجدل مع الاتفاق»[2].

وثانيهما: وجود مدرسة في الجدل عند الحنفية تطابق بين الجدل والخلاف، وهي مدرسة العميدي، وهي عامة في كل العلوم كما سنرى.

-النمط الثاني من التعريفات، نمط حصر الخلاف في الجدل الواقع بين الفقهاء دون غيرهم، وهذا صنيع ابن خلدون وطاش كبري زاده والخضري والبوشيخي ومحمد

(1) المعين (1/ 559). وأما استعمالهم لجدل بمعنى التسليم الجدلي فله نفس المعنى مع ما هو في اصطلاحات العلوم الإسلامية، قال في المعين في موطن آخر: «سلم به جدلا، فرض جدلي: يؤخذ به على علاته، ad hoc». المعين (1/ 98).

(2) الجدل على طريقة الفقهاء لابن عقيل (ص: 1).

الزحيلي، وهذا المذهب في التعريف يجري على اصطلاح البزدوي في الجدل وطريقته تقصر الجدل في الفقه وأصوله.

وأساس التمييز بين الخلاف والجدل على هذه الطريقة أن القواعد المقررة في علم الجدل هي المعتمدة في علم الخلاف والمناظرة في الفقه، في حين لا تختص قواعد الجدل بمسائل الفقه، قال ساجقلي: «ولا يختص فن الجدل بحفظ مسألة فن معين، إلا أن الفقهاء تصرفوا في الجدل، فأوردوا المجادلات العامة على المسائل الفقهية حتى توهم أن علم الجدل اختصاص بالفقه»[1].

2) **تعريف علم اختلاف العلماء:**

لئن لم تسعفنا كتب المعرفين القدامى بحد علمي للاختلاف، فإننا نجد مسوغا للاصطلاح به على اختلاف الرأي بين المجتهدين في استعمال الأقدمين للاختلاف عنوانا لكتبهم، التي ضمت الأقاويل وآراء أهل العلم والآثار، بحيث ألف الإمام أبو حنيفة (ت150هـ) كتاب اختلاف الصحابة، وألف محمد بن عمر الواقدي (ت207هـ) كتاب الاختلاف وألف محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت318هـ) كتاب السنن في الاختلاف والإجماع، وألف محمد بن جرير الطبري (ت310هـ) اختلاف الفقهاء، وألف محمد بن إسحاق المروزي (ت318هـ) كتاب اختلاف العلماء، وألف زكريا الساجي (ت307هـ) اختلاف العلماء، وألف أبو إسحاق إبراهيم بن جابر المروزي الظاهري (ت310هـ) كتاب الاختلاف، وألف يحيى بن محمد ابن هبيرة (ت560هـ) كتاب الاختلاف، وألف أحمد بن محمد الغزنوي (ت593هـ) كتاب الروضة في اختلاف العلماء، وألف عدد من العلماء مصنفات بهذه الترجمة للدلالة على موضوعها وهو الاختلاف الواقع بين الفقهاء.

---

(1) ترتيب العلوم (الصفحة: 142).

فهذا السلف من استعمالهم للاختلاف علما على الخلاف في الرأي بين الفقهاء هو الحجة على الاصطلاح به على أحد قسمي الخلاف العالي، والدلالة به على تغاير الأحكام بين الفقهاء. وقد ذهب إلى هذا المعنى ذ الروكي في تعريفه للاختلاف حين قال: «الاختلاف عند الفقهاء أن تكون اجتهاداتهم وآراؤهم وأقوالهم في مسألة متغايرة»[1]، وقال أحمد البوشيخي: «هو تغاير الأحكام في مسائل الفروع سواء كان ذلك على وجه التقابل كما يقول بعضهم في حكم مسألة ما بالجواز ويقول البعض الآخر فيها بالمنع، أو كان على وجه دون ذلك، كأن يقول أحدهم حكم هذه المسألة الوجوب ويقول غيره حكمها الندب أو الإباحة»[2].

فعلى هذا يكون إطلاق العلماء للخلاف العالي على اختلاف العلماء من باب دلالة التضمن، أي إطلاق الجملة وإرادة جزئها، وإلا فإن التحقيق أن الخلاف العالي قسمان: هذا المذكور وعلم الخلاف المعرف به آنفا.

الفرق بين علم الخلاف وعلم اختلاف العلماء

جوهر الفرق بين العلمين أن الاختلاف هو ثمرة النظر المستقل للمجتهد في الأدلة الشرعية التفصيلية لاستنباط أحكام الشرع العملية المتعلقة بأفعال المكلفين، فيحصل الخلاف إما لتعارض الأدلة أو اختلاف قواعد استنباطها وما في هذا المعنى مما هو مبسوط في أسباب اختلاف الفقهاء.

أما في علم الخلاف فيختص الخلافي البحاث بحفظ هذه الأحكام لمذهبه، والدفاع عنها والرد على مخالفها، دون مناقشة لأدلة مذهبه أو النظر فيها بعين الإبرام والنقض.

والثمرة العلمية للتفريق بين تعريف علم الخلاف وتعريف علم اختلاف العلماء أن تعريف الخلاف الذي يعني جدل الفقهاء يقصر مسمى الخلاف على مصنفات

---

(1) نظرية التقعيد الفقهي (ص179).

(2) تهذيب السالك دراسة المحقق (1/ 104).

«الخلافيات»، أو «مسائل الخلاف»، أي تلكم المصنفات القاصدة قصدا إلى إيراد الاعتراض والجواب، حفظا لأوضاع المذهب وأحكامه، أو هدما لأوضاع المذهب المخالف وأحكامه، بخلاف علم الاختلاف، فإنه شامل لكل المصنفات الموضوعة في الأحكام الشرعية واختلاف العلماء فيها، وهي بالأصالة كتب «اختلاف العلماء»، ويمكن أن يلحق بها ما جاء فيها ذكر الاختلاف على وجه التبع،ككتب الآثار والجوامع والمصنفات وشروح الحديث وعدد من شروح المتون المذهبية.

لهذا المعنى أخطأ عدد من الدارسين لموضوع الخلاف، حين عرفوه مرادفا لـ«علم الخلاف»، أي الجدل الفقهي، أو (الخلافيات)، لكنهم لما جردوا مصنفاته مثلوا بمصنفات لا تدخل في حد التعريف الذي أصلوه وتبنوه، وإنما تدخل في علم اختلاف العلماء.

فذكر بعضهم ضمن كتب علم الخلاف[1] مثلا كتاب اختلاف الفقهاء لأبي إسحاق المروزي (ت294هـ) مع أنه لا يدخل في ذلك الحد، لأنه يقع خارج الدائرة الزمنية لإشراع التصنيف في «علم الخلاف»[2]، إذ إن أول من سبق إلى التأليف في جدل الفقهاء [حسب الشافعية] هو القفال الشاشي (ت336هـ)، وفي «الخلاف المجرد» أبو علي الطبري (ت350هـ).

وقل مثل هذا عن مصنفات أخرى ذكرها ككتاب اختلاف الفقهاء للساجي (ت307هـ)، ولابن جرير الطبري (ت310هـ) وابن المنذر (ت318هـ)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (ت324هـ)، وكلها لا تدخل في مسمى «علم الخلاف» وإنما في «اختلاف العلماء».

---

(1) انظر ما قدم به محقق الدرة المضيئة الأستاذ عبد العظيم الديب (الصفحة: 51).

(2) تنبيه مهم: بالرغم من أن علم الخلاف لم يتبلور إلا بدءا من القرن الرابع الهجري، إلا أن هناك مؤلفات في الجدل الفقهي وخلاف العلماء لدى المتقدمين تعد جذورا له، ككتاب الحجة لمحمد بن الحسن، وما ألف الشافعي والأوزاعي وأبو يوسف من ردود ومناقضات.

كما وقع الخلط نفسه لبعض الدارسين الآخرين لا نطيل بتتبعه وسرده[1].

وفي المقابل احتاط بعض الدارسين في هذا الأمر، فطابقوا بين تعريفهم للخلاف، وبين المصنفات التي مثلوا بها، منهم علي محمد عوض، وعادل أحمد عبد الموجود إذ سردا للتمثيل جملة من المصنفات كلها في علم الخلاف الذي يعني الجدل الفقهي[2]، وهذا منهما تحوط حسن جار على الدقة المطابقة بين الاسم والمسمى.

والواقع: أن الاختلاف الحاصل عند الدارسين في تعيين مصنفات علم الخلاف وخلطهم بين العلمين، راجع إلى أمرين: **أحدهما**: اصطلاحي، والثاني تاريخي، أما الأول: فهو أن الخلاف يشمل الاختلاف الفقهي الذي عبرنا عنه بعلم اختلاف العلماء بضرورة معناه اللغوية، فلما خصص الفقهاء في اصطلاحهم علم الخلاف بالجدل الفقهي فقط، سبب ذلك اضطرابا لدى الدارسين، لأن الخلاف والاختلاف لا يختلفان لغة على التحقيق كما سلف.

---

(1) منهم عبد الله أحمد نذير في مقدمة تحقيقه لمختصر (اختلاف العلماء للطحاوي) للرازي الجصاص، حيث أورد مصنفات لا علاقة لها بالمفهوم المذكور ككتاب الاختلاف لمحمد بن عمر الواقدي (ت210هـ)، واختلاف الصحابة لأبي حنيفة وغيرها انظر (الصفحة: 81). ومنهم محمد الزحيلي في كتابه الإمام الجويني، حيث جعل من كتب علم الخلاف، كتاب اختلاف الفقهاء للطبري (الصفحة: 187). وللأستاذ الزحيلي هنا وهم آخر، هو ذكره كتاب أبي الحسن بن القصار (ت398هـ) المعروف في الخلاف مرتين ظنا منه أنه كتابان فقال: «وفي مذهب المالكية كتاب أبي الحسن بن القصار» ثم قال: «.. وكتاب عيون الأدلة لابن القصار» (ص: 188)، وله وهم آخر عبر عنه بقوله ساردا مصنفات الخلاف: «وفي مذهب المالكية.. كتاب التلقين..» (ص: 188)، والتلقين ليس من مؤلفات الخلاف وإنما هو متن في المذهب.

(2) المصنفات التي ذكراها هي: مسائل الخلاف لابن القصار، والطريقة الحصيرية للحصيري، والطريقة العميدية في الخلاف والجدل للعميدي، ومنظومة النسفي في الخلاف، وشرحها: مختلف الرواية لعلاء الدين عبد الحميد، وطريقة الخلاف لأسعد بن أبي نصر الميهني وطريقة الخلاف للآمدي، وطريقة الخلاف للجاجرمي، وطريقة الخلاف لشرف شاه المراغي.

والثاني: أن العلمين لم يظلا منفصلين بل تداخلا، وجمعت مصنفات عديدة بين المناظرة المذهبية، وبين سرد أقاويل أهل العلم، أي بين علم الخلاف وعلم اختلاف العلماء.

وهذا الحرج الاصطلاحي هو ما حذا بالأستاذ الروكي أن يعرف الخلاف أو الاختلاف دون ذكر كلمة «علم الخلاف» معرفا «حالة الخلاف» لا «علم الخلاف». فقال في موضعين: **الأول**: «الخلاف والاختلاف عند الفقهاء هو أن تكون اجتهاداتهم وآراؤهم وأقوالهم في مسألة متغايرة»[1]. **والثاني**: «الخلاف الفقهي الذي نعنيه.. يتمثل في تلك الآراء والاجتهادات الفقهية المتنوعة التي توصل إليها الفقهاء عن طريق بذل وسعهم وإفراغ جهدهم في معرفة الأحكام الشرعية»[2].

وهو صنيع أحمد البوشيخي حيث عرف بحالة الخلاف، ثم علق: «وتجدر الإشارة هنا إلى أن تعريف الخلاف في الاصطلاح على النحو الذي سبق إنما هو باعتباره غير لقب لعلم خاص، هو علم الخلاف»[3].

وهذا التأرجح فرع عن عدم تحرير مصطلح الخلاف، قال البوشيخي: «وهذه التعاريف وإن كان لا يمتنع أن يورد عليها بأنها غير جامعة أو غير مانعة أو أن الأشبه بعضها أن يكون تعريفا للجدل، فإنها مع ذلك أصابت من الحقيقة وجها أو أكثر، وأتاحت في غياب أي حد سالم محرر إمكان تركيب تعريف منقح من بعضها..»[4].

لذلك فإننا اصطلحنا على الخلاف الذي هو حالة الاختلاف الفقهي العام بعلم اختلاف العلماء، وحافظنا على مصطلح علم الخلاف أو الخلافيات مستقلا، وجمعنا بينهما اقتداء بالأقدمين في مصطلح جامع سالم من القدح، هو الخلاف العالي.

---

(1) نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء (ص179).
(2) نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء (ص: 190).
(3) تهذيب المسالك الدراسة (1/ 106).
(4) تهذيب المسالك الدراسة (1/ 107).

فعلم الخلاف مع علم اختلاف العلماء هما الشقان اللذان يتكون منهما الخلاف العالي، وسنميز بينهما هذا التمييز للتعامل الإجرائي مع الموضوع.

خصائص الخلاف العالي:

▣ أولا: خصائص علم الخلاف

من خلال التعريفات التي سقت لعلم الخلاف، تتحدد أهم خصائصه الجامعة المانعة في ما يلي:

1. أن لعلم الخلاف هدفين: الاعتراض على المذهب المخالف وهو المسمى بـ«السؤال»، وحفظ أوضاع المذهب من اعتراض الخصم، وهو المسمى بـ «الجواب».

2. أن علم الخلاف يستمد قواعده من علم الجدل وذلك أن مقدمات الاستدلال درجات، أعلاها البرهان، لاستناده إلى اليقينيات، وأرداها السفسطة، لاستنادها إلى المغالطيات، وما بينهما أعلاه الجدل ثم الخطابة ثم الشعر، والمقدمات الجدلية وإن لم تكن أوليات يقينيات فهي قريبة منها، إذ تتركب من المسلمات والمشهورات[1].

3. أن الحجة في علم الخلاف هي بالدليل النافي والمقتضي، لا تفاصيل الأدلة وفروعها، وتنتظم الاستدلالات في علم الخلاف على أربع رتب يذكرها ابن النجار بقوله: «واعلم أن المطلوب في فن الخلاف إما إثبات الحكم فهو بالدليل المثبت، أو نفيه فهو بالدليل النافي، أو بانتفاء الدليل المثبت، أو بوجود المانع، أو بانتفاء الشرط، فهذه أربع قواعد ضابطة لمجاري الكلام على تعدد جريانها وكثرة مسائلها»[2].

ومن هذا الباب أن علم الخلاف يفترق عن الفقه بأن أدلته إجمالية لا تفصيلية، ويفترق عن أصول الفقه بأن موضوعه الأحكام الفرعية لا الكلية، قال ابن النجار في

---

(1) انظر أقسام الحجة من حاشية قصارة وبناني على السلم (ص: 201).

(2) شرح الكوكب المنير (1/ 43).

تعريف الفقه والتفريق بينه وبين الخلاف: «وخرج بقيد الفرعية الأدلة الأصولية الإجمالية المستعملة في فن الخلاف، نحو ثبت الحكم بالمقتضي وانتفى بوجود النافي، فإن هذه قواعد كلية إجمالية تستعمل في غالب الأحكام، إذ يقال مثلا: وجوب النية في الطهارة ثبت بالمقتضي وهو تمييز العبادة عن العادة، ويقول الحنفي: عدم وجوبها والاقتصار على مسنونيتها حكم ثبت بالمقتضي، وهو أن الوضوء مفتاح الصلاة، وذلك متحقق بدون النية، ونحو ذلك»[1].

4. أن الأصل في علم الخلاف أن يكون بين مذهب ومذهب آخر محدد، قال ابن خلدون: «فتارة يكون الخلاف بين مالك الشافعي، وأبو حنيفة يوافق أحدهما، وتارة بين مالك وأبي حنيفة، والشافعي يوافق أحدهما، وتارة بين الشافعي وأبي حنيفة ومالك يوافق أحدهما..»[2].

ثانيا: خصائص علم اختلاف العلماء

1. أن موضوعه المسائل الفرعية واختلاف أهل العلم في أحكامها، وليس شرطا أن يشمل كل أقاويلهم، إذ يختلف المصنفون في ذكرهم لمذاهب أهل العلم في كتبهم، فبعضهم يورد المذاهب المشهورة وبعضهم يقل وبعضهم يتوسط، كما تختلف أسماء المذاهب المذكورة، فبعضهم يذكر المذاهب المشهورة كلها، بما فيها تلك التي اندرست، وبعضهم يقتصر على المذاهب المعتمدة وبعضهم يقتصر على أهل الحجاز مثلا، وبعضهم يزيد أو ينقص بحسب غرض المؤلف من كتابه.

2. أن مصنفات علم اختلاف العلماء قد تذكر الأدلة والمنازع التي يستند إليها كل فريق، وقد لا يذكرونها، وقد يذكرون للبعض دون البعض.

---

(1) شرح الكوكب المنير (1/ 43).
(2) المقدمة (ص: 456).

وليس لهم في الأدلة ناموس معين، فتارة تكون الأحكام وأقاويل أهل العلم هو الأصل، ويوردون الحجج للاستدلال، ويغلب هذا المنحىٰ علىٰ مصنفات «اختلاف العلماء» وشرح متون المذاهب المعتبرة، وتارة يكون القرآن أو الحديث هو المقصود بالشرح أو التأويل أو التصنيف، وترد أقوال العلماء فيه لبيان المخالف والموافق لمؤدىٰ نصوصه، ويغلب هذا النمط علىٰ متون الحديث وشروحه، وعلىٰ كتب أحكام القرآن.

بيد أن الذي يميز مصنفات علم الاختلاف عن مصنفات علم الخلاف علىٰ صعيد الدليل هو أن مصنفات الخلاف تعتمد في الاستدلال علىٰ الدليل النافي والدليل المقتضي كما قلت، في حين تتعامل مصنفات الاختلاف بكل أنواعها مع الدليل الجزئي والتفصيلي للمسائل.

3. أن القالب المنهجي لكتب اختلاف العلماء متعدد، فبالرغم من أن الأصل فيها مؤلفات اختلاف الفقهاء والفقه المقارن، فيمكن أن يدخل فيها علىٰ وجه قوي كتب الحديث المتضمنة للأقاويل من موطآت وجوامع وسنن، كموطإ مالك وجامع الترمذي، والمصنفات كمصنف عبد الرزاق وابن أبي شيبة، ومؤلفات أحكام القرآن، وشروح الحديث وكتب تهذيب الآثار.

4. أن الترجيح المذهبي ليس من المقاصد اللازمة لمصنفات اختلاف العلماء، وبعض العلماء يرجح مذهبه فيها والبعض لا يفعل.

▣ ثالثا: المصنفات الجامعة بين علمي الخلاف واختلاف العلماء.

بموازاة المصنفات الخالصة لعلم الخلاف والمصنفات الخالصة لعلم اختلاف العلماء، عرف تاريخ الفقه الإسلامي مصنفات جمعت بين الغرضين العلميين: فمن جهة اهتمت بالذب عن المذهب، ودفع الشبه وقوادح الأدلة عنه، ومن جهة أخرىٰ استقصت الأدلة وأقوال العلماء ومن خالف أو وافق.

ومن أمثلته ما ألفه أبو محمد بن حزم الأندلسي (456هـ) في كتابه المحلى، وأبو الحسن بن القصار (ت398هـ) في عيون الأدلة في مسائل الخلاف، حيث جمعت هذه المصنفات وأضرابها بين الانتصار للمذهب والرد على خصومه، الذي هو غرض كتب «علم الخلاف»[1]، وبين إيراد أقاويل أهل العلم واختلاف الفقهاء، والاستدلال بالأدلة التفصيلية لا بمجرد الأدلة الإجمالية، وهذه سمة كتب «علم اختلاف العلماء».

☑ المطلب الثالث: نظائر الخلاف والعلاقة بينه وبين غيره من العلوم

1) نظائر الخلاف:

للخلاف نظائر وصلات بعلوم أخرى، يتعين بيانها ليتضح معناه ونقرب أكثر من ماهيته، وأهم هذه النظائر هي «علم الجدل» و«علم البحث».

وإذا كان علم الخلاف هو الجدل الواقع بين الفقهاء فإنه يستمد قواعده ومصطلحاته وآدابه ومسالك النظر فيه من علم الجدل كما يعتمد الفقه قواعده ومناهجه من علم أصول الفقه، إذ منه يستفاد «معرفة ما يعترض به على الأدلة وما يجاب به من الاعتراضات»[2].

2) الجدل:

وقد عرف العلماء الجدل تعريفات متقاربة مبينة أهمها ما يلي:

---

(1) هذا علما أن هذا النمط لا يقتصر على النافي والمقتضي في الاحتجاج، بل يستدل أصحابه فيها بتفاصيل الحجج، ولكن احتجاجهم هذا هو لتصحيح المذهب لا بحثا عن الصواب خارج مسائله واختياراته، فتكون هذه المؤلفات قد خالفت طريقة علم الخلاف من الوجه الأول فبسطت الاستدلال، وطابقته في الوجه الثاني وهو الغرض منه.

(2) المعونة في الجدل للشيرازي (ص: 123).

أما لغة فالجدل «شدة الفتل، وجدلت الحبل أجدله جدلا: إذا شددت فتله، وفتلته فتلا محكما، ومنه قيل لزمام الناقة الجديل..»[1]. وعليه عرفه ابن عقيل (ت513هـ) بقوله: «والنظر المسمى في عرفهم بالجدل هو الفتل للخصم عن المذهب إلى مذهب بطريق الحجة»[2].

▫ وعرفه أبو المعالي الجويني (ت478هـ) تعريفا عاما بقوله: «دفع الخصم بحجة أو شبهة»، «تحقيق الحق، وتزهيق الباطل»[3]، ثم عرفه بشكل أدق لما قال: «الجدل هو إظهار المتنازعين مقتضى نظرتهما على التدافع والتنافي بالعبارة، أو ما يقوم مقامها من الإشارة والدلالة»[4].

▫ وعرفه ابن خلدون (ت808هـ) بقوله: «الجدل هو معرفة آداب المناظرة التي تجري بين أهل المذاهب الفقهية وغيرهم، فإنه لما كان باب المناظرة في القبول والرد متسعا، وكل واحد من المتناظرين في الاستدلال والجواب يرسل عنانه في الاحتجاج، ومن الاستدلال ما يكون صوابا ومنه ما يكون خطأ، فاحتاج الأئمة إلى أن يضعوا آدابا وأحكاما، يقف المتناظران عند حدودهما في الرد والقبول، وكيف يكون حال المستدل والمجيب، وحيث يسوغ له أن يكون مستدلا وكيف يكون مخصوما[5] منقطعا، ومحل اعتراضه أو معارضته، وحيث يجب عليه السكوت ولخصمه الكلام والاستدلال، ولذلك قيل فيه: إنه معرفة بالقواعد من الحدود والآداب التي يتوصل بها إلى حفظ رأي أو هدمه، سواء كان ذلك الرأي من الفقه أو غيره»[6].

---

(1) لسان العرب (11/ 103) مادة جدل، رقم الكلمة 6720.
(2) الجدل على طريقة الفقهاء (ص: 2).
(3) الكافية (ص: 20).
(4) الكافية (ص: 21).
(5) في المطبوعة مخصوصا.
(6) المقدمة (ص:821). وقد نقله عنه حاجي خليفة في كشف الظنون بقريب من لفظه (1/ 580).

▪ وعرفه صاحب مفتاح السعادة بقوله: «علم الجدل علم باحث عن الطرق التي يقتدر بها على إبرام ونقض»[1].

▪ كما عرف بأنه «علم باحث عن الطرق التي يقتدر بها على إبرام أي وضع أريد وعلى هدم أي وضع كان»[2]. زاد بعضهم «علم يقتدر به على حفظ أي وضع يراد ولو كان باطلا، وهدم أي وضع يراد ولو كان حقا»[3].

وهذه التعريفات وغيرها يصب بعضها في البعض الآخر، إلا أن ابن عقيل والجويني وابن خلدون نظروا إلى المعرفة والغرض، فقالوا: «فتل الخصم..» أو «دفع الخصم..»، أو «معرفة آداب المناظرة..»، في حين نظر طاش كبري زاده وغيره إلى «القواعد»، فعرفوه بأنه: «علم باحث..» أو «علم يقتدر به..».

وعلى كل حال فهذا الاختلاف في عبارات المعرفين يسري في تعريفات كل العلوم المصنفة، ويرجع إلى اختلافهم في مفهوم العلم، هل هو القواعد أو المعرفة الحاصلة بها[4].

▣ فائدة علم الجدل

وفوائد علم الجدل تتنوع نوعين: فائدة عامة، وهي التي عبر عنها الجويني بقوله: «وأما الجدال المحمود المدعو إليه فهو الذي يحقق الحق ويكشف الباطل ويهدي إلى

(1) عن كشف الظنون (1/ 579).

(2) مفتاح السعادة (1/ 304).

(3) التعريفات للجرجاني (ص 66)، ومفتاح السعادة (2/ 599).

(4) قال أحمد بن قاسم العبادي في كتابه الآيات البينات نقلا عن شرح الفوائد للشريف ما نصه: «لفظ العلم بل سائر العلوم كالنحو والمعاني تطلق على ثلاث معان على المشهور: 1- المسائل، 2- وإدراكاتها، أي التصديقات بها، 3- وملكة استحضارها، أي قوة حاصلة من تكرر إدراك القواعد يقتدر بها على استحضارها بلا كسب، كذا قرروه». (1/ 64)، وانظر شرح اللب المصون للدمنهوري (ص: 31).

الرشد مع من يرجى رجوعه عن الباطل، وفيه قال سبحانه: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾»[1].

وقال حاجي خليفة: «والإنصاف أن الجدل لإظهار الصواب على مقتضى قوله تعالى: ﴿وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾[2] لا بأس به، وربما ينتفع به في تشحيذ الأذهان»[3].

وأما الفائدة العلمية الخاصة لعلم الجدل، فهي: «معرفة ما يعترض به على الأدلة وما يجاب به من الاعتراضات» كما يقول الشيرازي في كتابه في الجدل[4].

وفي تعبير قريب يقول في كشف الظنون: «والغرض منه تحصيل ملكة النقض والإبرام وفائدته كثيرة في الأحكام العلمية والعملية، من جهة الإلزام على المخالفين»[5].

ويقول قصاره: «ومن فوائده إقناع المتعلمين في المبادئ، وذلك لأن مبادئ كل علم لا بد أن تؤكد مسلمة، إذ بيانها يكون في علم آخر، وذلك مما ينفر المتعلم فلا يقبلها عقله، فإذا أثبت له بقياس جدلي قنع بذلك وانتفع به»[6].

▣ مبادئ علم الجدل واستمداده وعلاقته بالخلاف

قال في مفتاح السعادة: «وهو من فروع علم النظر ومبنى لعلم الخلاف، مأخوذ من الجدل الذي هو أحد أجزاء مباحث المنطق، لكنه خص بالعلوم الدينية، ومباديه مبينة

---

(1) الكافية في الجدل لأبي المعالي الجويني (ص 22).
(2) سورة النحل، من الآية 125.
(3) كشف الظنون (1/ 580).
(4) المعونة في الجدل لأبي إسحاق الشيرازي (ص 123).
(5) كشف الظنون (/ 579).
(6) حاشية قصاره على السلم (ص: 202).

في علم النظر، وبعضها خطابية وبعضها أمور عادية، وله استمداد من علم المناظرة المشهور بآداب البحث»[1].

طرائق الجدل:

قبل إنهاء التعريف بالجدل تتعين الإشارة إلى المنهجين العامين للجدل عند العلماء، قال ابن خلدون: «وهي طريقتان: طريقة البزدوي، وهي خاصة بالأدلة الشرعية من النص والإجماع والاستدلال، وطريقة ركن الدين العميدي، وهي عامة في كل دليل يستدل به من أي علم كان، والمغالطات فيه كثيرة، وإذا اعتبر بالنظر المنطقي كان الغالب أشبه بالقياس المغالطي والسوفسطائي، إلا أن صور الأدلة والأقيسة فيه محفوظة مراعاة، يتحرى فيها طرق الاستدلال كما ينبغي. وهذا العميدي هو أول من كتب فيها ونسب الطريقة إليه، ووضع كتابه المسمى بالإرشاد مختصرا وتبعه من بعده من المتأخرين كالنسفي وغيره، فكثرت التآليف..»[2].

وقد قال ذ محمد الزحيلي: «إن أول من صنف في الجدل أبو بكر محمد بن إسماعيل القفال». ولعله فهم ذلك من قول الشيرازي عن القفال الكبير (ت336هـ): «هو أول من صنف الجدل الحسن من الفقهاء»[3]، وأسبقية القفال في تأليف الجدل هي فقط على الفقهاء لا غيرهم، وإلا فقد صنف قبله في الجدل المتكلمون، كابن الروندي (ت297هـ) والبلخي (ت319هـ) والأشعري (ت324هـ) والماتريدي (ت333هـ)[4]، وغيرهم.

---

(1) عن كشف الظنون (1/ 579).

(2) المقدمة لابن خلدون (ص: 457-458)، وكشف الظنون (1/ 579).

(3) طبقات الفقهاء (112).

(4) كشف الظنون (1/ 518).

علم آداب البحث، أو علم المناظرة:

قال المولى أبو الخير في مفتاح السعادة: «وهو علم يبحث فيه عن كيفية إيراد الكلام بين المتناظرين، وموضوعه الأدلة من حيث إنها يثبت بها المدعى على الغير، ومباديه أمور بينة بنفسها، والغرض منه تحصيل ملكة طرق المناظرة لئلا يقع الخبط في البحث فيتضح الصواب»[1]، وقال ابن صدر الدين في الفوائد الخاقانية: «وهذا العلم كالمنطق، يخدم العلوم كلها، لأن البحث والمناظرة عبارة عن النظر من جانبين في النسبة بين الشيئين، إظهارا للصواب، وإلزاما للخصم.. فلا بد من قانون يعرف مراتب البحث على وجه يتميز به المقبول عما هو المردود، وتلك القوانين هي علم آداب البحث»[2].

العلاقة بين علم الخلاف وغيره من العلوم:

قال ذ البوشيخي: «ولعلم الخلاف الفقهي وشائج قربى مع الفقه والأصول والدراسة المقارنة وعلم الجدل، إلا أنه يختلف عنه ويباينها من وجه أو أكثر»[3].

العلاقة بين علم الخلافيات والفقه:

نص الإمام الغزالي (ت505هـ) في المستصفى على أن «علم الخلاف من الفقه أيضا، مشتمل على أدلة الأحكام، ووجوه دلالتها...»[4] وهذا صحيح من حيث إنه نظر في الأحكام الشرعية، إلا أن نظر الخلافي يختلف عن نظر الفقيه من وجهين، **أولهما**: أن مأخذ الفقيه من الأدلة التفصيلية والجزئية في المسائل، في حين مأخذ الخلافي من الدليل المقتضي والنافي الذي لا يختص بمسألة معينة، قال ابن النجار: «وخرج بقيد

(1) كشف الظنون (1/ 38).
(2) كشف الظنون (1/ 38 – 39).
(3) تهذيب السالك الدراسة (1/ 107).
(4) المستصفى ط دار الكتب العلمية (سنة 1413هـ). (ص:5).

الفرعية (أي في تعريف الفقه) الأدلة الأصولية الإجمالية المستعملة في فن الخلاف، نحو ثبت الحكم بالمقتضي وانتفى بوجود النافي، فإن هذه قواعد كلية إجمالية تستعمل في غالب الأحكام»[1].

والثاني: أن الخلافي يحفظ أوضاعا وضعها المجتهد ولا ينشئها، ولهذا كان نظره متأخرا من حيث الزمان، قال الشيخ محمد مخلوف في بلوغ السؤل مبينا: «والظاهر أن علم الخلاف غير علم الفقه، فإنه وإن كان علما بالأحكام الشرعية العملية، إلا أنه مكتسب من الدليل المقتضي والدليل النافي المثبت بهما ما يأخذه عن الفقيه، ليحفظه من إبطال خصمه بخلاف الفقه، فإنه مكتسب من الأدلة التفصيلية كتابا وسنة وإجماعا وقياسا، فنظر الخلافي متأخر عن نظر الفقيه»[2].

ولهذا السبب فإن الأصوليين نصوا على أن الخلافي العالم بالخلاف والجدل لا يحل له الإفتاء بمجرد علمه بالنظر، ما لم يستوف الشروط الأخرى للفتوى، قال ابن الصلاح (ت634هـ): «ولقد قطع الإمام أبو المعالي وغيره بأن الأصولي الماهر والمتصرف في الفقه لا تحل له الفتوى بمجرد ذلك،.. ويلحق به المتصرف النظار البحاث في الفقه من أئمة الخلاف وفحول المناظرين، وهذا لأنه ليس أهلا لإدراك حكم الواقعة استقلالا، لقصور آلته...»[3].

علم الخلاف وأصول الفقه:

وصلة علم الخلاف بالأصول قريبة من صلته بالفقه، وسبب هذه الصلة، هو استمداده من علم الجدل والعربية، «ولذلك اعتبره بعض العلماء ملحقا بأصول

---

(1) شرح الكوكب المنير (1/ 43).

(2) (ص: 11) عن مقدمة تحقيق طريقة الخلاف بين الأسلاف للإسمندي، للشيخين علي محمد عوض، وعادل أحمد عبد الموجود (ص22).

(3) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (ص: 101).

الفقه»[1]. قال طاش كبري زادة: «وهو أيضا من العلوم العقلية، لكنه من فروع أصول الفقه أيضا»[2].

لهذا فإن ابن خلدون عرف في المقدمة بعلم الخلاف مضافا إلى علم أصول الفقه ومفرعا عنه، فقال: «الفصل التاسع: في أصول الفقه وما يتعلق به من الجدل والخلافيات». ثم قال: «ولا بد لصاحبه من معرفة القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام كما يحتاج إليها المجتهد، إلا أن المجتهد يحتاج إليها للاستنباط، وصاحب الخلافيات يحتاج إليها لحفظ تلك المسائل المستنبطة من أن يهدمها المخالف بأدلته»[3].

وأهم ما يتعلق فيه الجدل بأصول الفقه عوارض العلة ونواقضها من باب القياس، إذ لهم فيها أنظار وآراء حفظها الأصوليون في مصنفاتهم، فيقولون: «اختلف أهل الجدل...»[4]، «وهذا أيضا قد اختلف أهل الجدل في صحته...»[5]، «مذاهب الجدليين في الفرق..»[6]. «وهذا مما تردد فيه أرباب الجدل..»[7]، «فأما الفرق فقد ظهر خلاف أرباب الجدل فيه...»[8] .. إلخ.

---

(1) الإمام الجويني لمحمد الزحيلي (الصفحة: 185). قال: «منهم الرازي في كتابه المعالم..».
(2) مفتاح السعادة (2/ 599).
(3) المقدمة (456-457).
(4) شرح اللمع باب بيان الحكم (2/ 847).
(5) شرح اللمع (2/ 848).
(6) البرهان (2/ 1072)، وفي البرهان للجويني إيرادات كثيرة لأهل الجدل وأرباب الجدل والجدليين في مواطن عديدة من الكتاب انظر مثلا: (2/ 542 – 651 – 666 – 668 – 674 – 680 – 685 – 690 – 692 – 695 – 705 – 713 – 714 – 817 – 841).
(7) البرهان (2/ 524).
(8) البرهان (2/ 686)، وانظر الإشارة إلى أرباب الجدل في مباحث القياس من: الإبهاج شرح المنهاج لتقي الدين السبكي (ت756هـ) (1/ 215)–(3/ 73)–(3/ 90)–(3/ 111 – 132 – 158 – 161)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (ت631هـ) (4/ 122 – 123)، والمستصفى للإمام الغزالي (ت505هـ) (2/ 324).

المبحث التمهيدي الثاني: الخلاف العالي والتصنيف فيه في الفقه الإسلامي

☑ مدخل

خلصنا إلى أن الخلاف العالي ينقسم إلى شعبتين من العلم، لكل منهما مصنفاتها وآثارها كما تقدم:

1- «**علم الخلاف**» أو «**الخلافيات**» أو «**مسائل الخلاف**»، أو «**جدل الفقهاء**»، وهي كلها تدل على مسمى واحد[1]، هو العلم المتضمن للجدل بين المذاهب حسبما تقدم بيانه.

2- **علم اختلاف العلماء**: وبالرغم من أن البعض يلحقه بعلم الخلاف ويخلط بين مصنفاتهما كما سبق، فإنه لا يندرج تحته إلا توسعا، إذا كان مرجعنا مفهوم علم الخلاف كما اصطلح عليه المعرفون فيما سلف معنا من الحدود، وكما هو واضح من طبيعتهما، إذ التصنيف في الاختلاف الواقع بين المجتهدين الذي سميناه علم اختلاف العلماء، له غرض فقهي مقارن بين أقاويل المجتهدين أو جامع لفتاويهم وأدلتهم، وعلم الخلافيات له طبيعة مذهبية وهي الانتصار لمذهب معين ينتمي إليه المصنف والرد على مخالفه.

وتأتي كتب اختلاف العلماء مصنفات مفردة للاختلاف كمؤلفات زكرياء الساجي ومحمد بن إبراهيم بن المنذر ومحمد بن إسحاق المروزي وأبي جعفر الطبري وغيرهم، ومنها المصنفات ككتابي ابن أبي شيبة وعبد الرزاق، وقد يلحق بها ما ذكر فيه الاختلاف على وجه التبع، كمتون الحديث سننا وجوامع، كموطإ مالك وسنن الترمذي، وشروحها التي اعتنت بتهذيب الآثار والجمع بين مختلف الحديث وسرد

---

(1) قال عبد المجيد تركي في دراسته لمعونة الشيرازي في الجدل: «إن الجدل يتعلق بأصول الفقه، وإن الخلافيات تتعلق بفروعه»، وهذا التفريق هنا لا معنى له، لأن كلا من الجدل والخلافيات يتعلق بأصول الفقه من حيث إجمال أدلتها، ولذلك قال ابن خلدون: «أصول الفقه وما يتعلق به من الجدل والخلافيات»، وأما من حيث الموضوع فتارة تكون مسائل الخلاف فقهية وهو الغالب، وتارة تكون أصولية كالتبصرة للشيرازي وهو مطبوع بتحقيق حسن هيتو وكمسائل الخلاف للصيمري الذي حقق بجامعة أم القرى وبمرسيلية.

أقاويل أهل العلم، وعلىٰ هذا تتنزل شروح ابن عبد البر والطحاوي والنووي وابن حجر وأضرابهم، وككتب أحكام القرآن، كمؤلفات الكيا والجصاص وابن العربي.

وكتب اختلاف العلماء لا تخلو من التحيز المذهبي الموجود في عامة كتب الفقه، لكنها تتميز بالقصد إلىٰ إيراد المذاهب وبيان منازعها وترجيح ما يختاره المؤلفون فيها، وتخريج أدلة إمامهم من المدارك الشرعية المعتبرة في مذهبه.

ولا يفوتنا التنبيه هنا علىٰ التداخل الذي وقع بينهما، إذ ألفت مصنفات جامعة بين إيراد أقاويل أهل العلم ومنازعهم من جهة، وبين مناظرته نقضا واعتراضا وسؤالا وجوابا من جهة أخرىٰ، وهذا الشأن في عدد من شروح متون المذاهب المختلفة، التي يقارن فيها أصحابها مذهبهم بالمذاهب الأخرىٰ، ويرجحونه عليها، أو يسردون فيها أقاويل أهل العلم ومنازعهم مع الانتصار لمذهبهم، كمغني ابن قدامة ومجموع النووي وبدائع الصنائع للكاساني وشرح التلقين للمازري وغيرها.

وهذا التداخل هو سبب الغموض وصعوبة القطع في تفاصيل وأحكام عديدة في هذا المجال، لكن المهم أن مصطلح الخلاف العالي ينطبق عليهما بشكل جامع موحد.

☑ المطلب الأول: علم اختلاف العلماء

يستمد علم اختلاف العلماء مكانته من مشروعية الاختلاف في مظنونات الشريعة، حيث ميزوا منذ القديم بين نوعي الاختلاف المقبول والمردود، قال الشافعي في الرسالة: «قال فإني أجد أهل العلم قديما وحديثا مختلفين في بعض أمورهم، فهل يسعهم ذلك؟ قال فقلت له: الاختلاف من وجهين: أحدهما محرم، ولا أقول ذلك في الآخر، قال: فما الاختلاف المحرم؟ قلت: كل ما أقام الله به الحجة في كتابه أو علىٰ لسان نبيه منصوصا بينا، لم يحل الاختلاف فيه لمن علمه، وما كان من ذلك يحتمل التأويل ويدرك قياسا، فذهب المتأول أو القائس إلىٰ معنىٰ يحتمله الخبر أو القياس، وإن خالفه فيه غيره، لم أقل إنه يضيق عليه ضيق الخلاف المنصوص. قال: فهل في هذا حجة تبين فرقك بين الاختلافين؟ قلت: قال الله في ذم التفرق ﴿وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟

﴿الْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ﴾[1] وقال ﷻ: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾[2]، فذم الاختلاف فيما جاءتهم به البيات، فأما ما كلفوا فيه الاجتهاد فقد مثلته لك بالقبلة والشهادة وغيرها»[3].

ويحتج العلماء على الاختلاف المقبول بآيات وأحاديث عديدة ترفع الحرج عن الفقهاء المختلفين في الفروع، كآيات الرد إلى الله ورسوله عند التنازع[4]، وآيات حكم سليمان وداود في الحرث[5] واختلافهما في ذلك[6]، وغيرهما، وقد فسر أبو بكر بن العربي (ت543هـ) في أحكامه قوله ﷻ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾[7]، بأنه اختلاف العلماء في ما سكت عنه القرآن عفوا وفسحة، فقال: «قوله ﷻ ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا﴾ أي أسقطها.. والذي يسقط لعدم بيان الله ﷻ فيه وسكوته عنه هو باب التكليف، فإنه يعود بعد موت النبي ﷺ تختلف العلماء فيه، فيحرم عالم ويحلل آخر، ويوجب عالم ويسقط آخر، واختلاف العلماء رحمة للخلق، وفسحة في الحق، وطريق مهيع إلى الرفق»[8].

وفي السنة أحاديث كثيرة على شرعية الاختلاف والرأي في الفروع الظنية[9]، أو المسكوت عنها، فمنها حديث اجتهاد الحاكم[10]، وحديث معاذ عند بعثه إلى

---

(1) سورة البينة الآية 4.

(2) سورة آل عمران، من الآية 105.

(3) الرسالة (ص:560).

(4) سورة النساء الآية 58 والآية 82.

(5) سورة الأنبياء الآية 77- 78.

(6) انظر إعلام الموقعين، فصل في بيان قضاء نبي الله داود وسليمان في الحرث (1/ 282).

(7) سورة المائدة، من الآية 103.

(8) أحكام القرآن (2/ 699)، تفسير سورة المائدة المسألة الرابعة من الآية الموفية الثلاثين.

(9) للتوسع في النصوص هنا يمكن الرجوع إلى جامع بيان العلم وفضله باب «اجتهاد الرأي عند عدم النصوص» (2/ 55)، وباب «إباحة ترك ظاهر العموم للاعتبار بالأصول» (2/ 64)، وإعلام الموقعين «فصل في الرأي المحمود» (1/ 66).

(10) قوله ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر وإن أصاب فله أجران» متفق عليه من حديث عمرو بن العاص وأبي هريرة.

اليمن[1]، وخبر نبي الله داود في الصحيح[2]، وحديث ابن مسعود حول أعلم الناس[3]، وما حدث يوم الأحزاب[4]، وإقراره ﷺ للمتيممين في السفر[5]، وغير ذلك[6].

---

(1) روي أنه صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يبعث معاذا إلى اليمن قال له كيف تقضي إذا غلبك قضاء قال أقضي بكتاب الله قال فإن لم تجد في كتاب الله قال بسنة رسول الله قال فإن لم تجد قال أجتهد رأيي ولا آلو فضرب صدره وقال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضاه رسول الله» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن عدي والطبراني والبيهقي من حديث الحويرث بن عمرو عن ناس من أصحاب معاذ عن معاذ قال الترمذي لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده بمتصل وقال البخاري في تاريخه الحارث بن عمرو عن أصحاب معاذ وعنه أبو عون لا يصح ولا يعرف إلا بهذا وقال الدارقطني في العلل رواه شعبة عن أبي عون هكذا وأرسله بن مهدي وجماعات عنه والمرسل أصح. التلخيص الحبير (4/ 182) (2076).

(2) عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال في حديث: «كانت امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن إحداهما فقالت صاحبتها إنما ذهب بابنك وقالت الأخرى إنما ذهب بابنك فتحاكمتا إلى داود فقضى به للكبرى فخرجتا على سليمان بن داود فأخبرتاه فقال ائتوني بالسكين أشقه بينهما فقالت الصغرى لا تفعل يرحمك الله هو ابنها فقضى به للصغرى» متفق عليه.

(3) عن ابن مسعود قال: قال لي النبي ﷺ: يا عبد الله بن مسعود فقلت: لبيك يا رسول الله ثلاث مرار قال: هل تدري أي عرى الإيمان أوثق؟ قلت: الله و رسوله أعلم قال: أوثق الإيمان الولاية في الله بالحب فيه و البغض فيه يا عبد الله بن مسعود قلت: لبيك يا رسول الله ثلاث مرار قال: هل تدري أي الناس أفضل؟ قلت: الله ورسوله أعلم قال: فإن أفضل الناس أفضلهم عملا إذا فقهوا في دينهم يا عبد الله بن مسعود قلت: لبيك و سعديك ثلاث مرار قال: هل تدري أي الناس أعلم؟ قلت: الله و رسوله أعلم قال: فإن أعلم الناس أبصرهم بالحق إذا اختلفت الناس وإن كان مقصرا في العمل و إن كان يزحف على إسته.. الحديث قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه.

(4) في خبر غزوة الأحزاب عند عبد الرزاق قال بعد ذكره انخذال المشركين وانكشاف أمر بني قريضة: «فقام النبي ﷺ فزعا فقال لأصحابه عزمت عليكم ألا تصلوا العصر حتى تأتوا بني قريظة فغربت الشمس (ص 370) قبل أن يأتوها فقالت طائفة من المسلمين إن النبي ﷺ لم يرد أن تدعوا الصلاة فصلوا وقالت طائفة إنا لفي عزيمة رسول الله ﷺ وما علينا من بأس فصلت طائفة إيمانا واحتسابا وتركت طائفة إيمانا وإحتسابا قال فلم يعنف النبي ﷺ واحدا من الفريقين» (9736).

(5) عن أبي سعيد الخدري قال: خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الآخر ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد «أصبت السنة وأجزأتك صلاتك» وقال للذي توضأ وأعاد «لك الأجر مرتين» قال ابن حجر: «أبو داود والدارمي والحاكم من حديث أبي سعيد الخدري ورواه النسائي مسندا ومرسلا ورواه الدارقطني موصولا» ورجح صحته رغم ضعف بعض رواته وإرساله في روايات أخرى. التلخيص الحبير (1/ 155) (213).

(6) جامع بيان العلم وفضله (2/ 65).

قال الإمام الشاطبي (ت790هـ) معقبا على بعض هذه الاستدلالات: «فهذا تنبيه على المعرفة بمواقع الخلاف، ولذلك جعل الناس العلم معرفة الاختلاف»[1].

وقد طابق عمل الصحابة هدي القرآن والسنة في إقرار الخلاف في الفروع الظنية والتأدب بآدابه، واشتهر عنهم التشاور والتفاكر في مسائل الدين من غير نكير، وإن ثبت تخطئة بعضهم لبعض أحيانا وعدم الاعتراض أحيانا أخرى، فكان ذلك إقرارا عمليا لاختلاف العلماء في الأحكام، قال ابن القيم (ت751هـ): «إن أهل الإيمان قد يتنازعون في بعض الأحكام، ولا يخرجون بذلك عن الإيمان، وقد تنازع الصحابة في كثير من مسائل الأحكام وهم سادات المؤمنين وأكمل الأمة إيمانا»[2].

وقد ثبت اختلاف صحابة رسول الله ﷺ في جل أبواب الفقه ومسائل الأحكام، قال الإمام الشافعي: «وقل ما يوجد من قول الواحد منهم لا يخالفه غيره»[3]، والأصوليين يسردون احتجاجا لذلك أمثلة شهيرة متداولة، فيذكرون اختلاف الصحابة في الخلافة بعد وفاته ﷺ، واختلافهم في التيمم، وفي قتل الجماعة بالواحد وفي الجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية، وفي إرث ذوي الأرحام، وغير ذلك.

وقول خالد بن عرفطة: (أول ما رأيت اختلاف أصحاب محمد حين أهل عثمان بحجة وأهل علي بحجة وعمرة)[4]، ليس على إطلاقه، بل ثبت اختلافهم قبل ذلك.

قال ابن القيم: «خلاف عمر لأبي بكر أشهر من أن يذكر.. خالفه في سبي الردة، فسباهم أبو بكر وخالفه عمر.. وخالفه في أرض العنوة، فقسمها أبو بكر، ووقفها عمر، وخالفه في المفاضلة في العطاء، فرأى أبو بكر التسوية، ورأى عمر المفاضلة.

(1) الموافقات (4/ 161).

(2) إعلام الموقعين (1/ 51).

(3) الرسالة (ص: 598).

(4) مصنف ابن أبي شيبة (35743).

ومن ذلك مخالفته في الاستخلاف، وصرح بذلك فقال: إن أستخلف فقد استخلف أبو بكر، وإن لم أستخلف فإن رسول الله ﷺ لم يستخلف..»[1].

وقال في مبحث (مسائل خالف فيها ابن مسعود عمر): «وأما مخالفته له ففي نحو مائة مسألة، منها: أن ابن مسعود صح عنه أن أم الولد تعتق من نصيب ولدها، ومنها: أنه كان يطبق في الصلاة إلى أن مات، وكان عمر يضع يديه على ركبتيه، ومنها: أن ابن مسعود كان يقول في الحرام: هي يمين، وعمر يقول: طلقة واحدة، ومنها: أن ابن مسعود كان يحرم نكاح الزانية على الزاني أبدا، وعمر كان يتوبهما، وينكح أحدهما الآخر، ومنها: أن ابن مسعود كان يرى بيع الأمة طلاقها، وعمر يقول: لا تطلق بذلك...»[2].

إن اختلاف الصحابة فمن بعدهم مبني على الاعتراف بمساحة الظنون في الخطاب الشرعي، إذ إن كل الاختلافات لا تخرج عن باب التأويلات وباب إلحاق المسكوت بالمنطوق قياسا واجتهادا.

لذلك شنع العلماء كثيرا على أهل الظاهر الذين لزم من أصولهم استبعاد الاختلاف واستكباره، نظرا لإبطالهم الرأي والقياس وتضييقهم نطاق التأويل، مقابل توسعهم في الاستصحاب والأخذ بالظاهر وإن كان ضعيفا[3].

وممن له مباحثة مع أهل الظاهر في هذا الباب الشيخ أبو محمد بن أبي زيد القيرواني في كتابه «الذب عن مذهب مالك»، أنقل منه هنا فقرة تتعلق بالغرض، قال: «وقد

---

(1) إعلام الموقعين (1/ 223).

(2) إعلام الموقعين (1/ 226).

(3) من أهم شذوذات الظاهرية في مجال الظاهر أخذهم بدليل الخطاب بإطلاق دون مراعاة الشروط التي قيد بها الأصوليون الأخذ به، فقالوا مثلا إن الربيبة تحرم إذا كانت في الحجر فقط، مصيرا إلى مفهوم قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾، مع أن هذا خرج مخرج الغالب عند عامة العلماء، ومنه قصر جزاء الصيد في الحرم على المتعمد اعتمادا على مفهوم قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا﴾، ولهم نظائر كثيرة من هذا.

حكم الصحابة والسلف أجمع برد الحوادث إلى ما يشبهها من الأصول، فحكموا للجدة بالإرث وللعمات والخالات [ ][1] بالتيمم بغير نص، وحكموا في حد الخمر بغير نص، / 3 أ / وشبهوه بحد القذف، وأول من شبهه به علي بن أبي طالب عند مشورة عمر للصحابة، فرأوا ذلك من تشبيه علي رحمه الله صوابا، واجتمع ملؤهم عليه. وحكموا في أمهات الأولاد بغير نص، وفي ميراث الجد وفي كثير مما أجمعوا عليه، فقالوا فيه بالتشبيه لما ذكر، واختلفوا في القول، وهم مع اختلافهم يعلمون أنه لا نص فيما اختلفوا فيه، أعني نصا لا يحتمل غير وجه واحد، ومن قال: إنهم يختلفون فيما لا يحتمل غير وجه واحد، فقد أزرى بهم»[2].

اختلاف العلماء في عهد التابعين

لم يصنف شيء في اختلاف الصحابة في عهدهم لأنه لم يكن عهد تأليف، وإن كان قد كتب عنهم تابعوهم أحمال الصحائف والمقيدات، دونت مضافة إلى ما نقل عنهم من حديث.

وفي عهد التابعين حدث أمران مهمان في موضوع الاختلاف الفقهي:

أولهما: نشوء بذرة المذاهب الفقهية، فانتقال اختلاف الصحابة إلى تلاميذهم التابعين، أنبت البذرة التي أثمرت لاحقا المذاهب الفقهية، وكانت العلة الجوهرية في هذا التحول تعود أساسا إلى حجم الأحاديث المنقولة والمروية، وإلى عدد الصحابة المفتين الذين نزلوا بالأمصار واستقروا بالمدائن المفتوحة،وتركوا فيها من أخذ عنهم الرأي المختلف.

- فكانت مدرسة مكة وتلاميذ ابن عباس بها، كعطاء وعكرمة ونظرائهما.

---

(1) طمس مقدار كلمة.
(2) الذب عن مذهب مالك لابن أبي زيد (ص: 3).

- ومدرسة المدينة وزعيمها سعيد بن المسيب (ت93هـ)، وفقهاؤها السبعة[1].
- ومدرسة الكوفة بتلاميذ ابن مسعود وعلي، كإبراهيم النخعي (ت96هـ) والشعبي ومسروق بن الأجدع الهمذاني (ت63هـ) وعلقمة بن قيس وشريح القاضي وتلاميذهم.
- ومدرسة اليمن بريادة أبي إدريس الخولاني وميمون بن مهران.
- ومدرسة الشام مقر معاوية والمغيرة وعمران بن حصين، حيث مكحول بن شهراب (ت113هـ)، وأصحابه.

قال ولي الله الدهلوي: «صار لكل عالم من علماء التابعين مذهب على حياله، فانتصب في كل بلد إمام مثل سعيد بن المسيب، وسالم بن عبد الله بن عمر بالمدينة، وبعدهما الزهري، والقاضي يحيى بن سعيد، وربيعة بن عبد الرحمن فيها، وعطاء بن أبي رباح بمكة، وإبراهيم النخعي والشعبي بالكوفة، والحسن البصري بالبصرة، وطاووس بن كيسان باليمن، فأظمأ الله أكبادا إلى علومهم، فرغبوا فيها وأخذوا عنهم الحديث، وفتاوى الصحابة وأقاويلهم، ومذاهب العلماء، وتحقيقاتهم من عند أنفسهم.. وكان سعيد بن المسيب وأصحابه يذهبون إلى أن أهل الحرمين أثبت الناس في الفقه، وأصل مذهبهم فتاوى عبد الله بن عمر وعائشة وابن عباس وقضايا قضاة المدينة،.. وكان إبراهيم وأصحابه يرون أن عبد الله بن مسعود أثبت الناس في الفقه، كما قال علقمة: وهل أحد أثبت من عبد الله، وقول أبي حنيفة للأوزاعي: إبراهيم أفقه من سالم، ولولا فضل الصحبة لقلت علقمة أفقه من عبد الله بن عمر،.. وأصل

---

(1) وهم المتضمنون في قول الناظم:

ألا كل من لم يقتد بأئمة   فقسمته ضيزى عن الحق خارجه
فخذهم عبيد الله عروة قاسم   سعيد أبو بكر سليمان خارجه

مذهبه فتاوى عبد الله بن مسعود، وقضايا علي وفتاواه، وقضايا شريح وغيره من قضاة الكوفة»[1].

وتجلى الخلاف بدءا من هذا الأوان في مدرستي الرأي والأثر، الأولى بالعراق والثانية بالحجاز، وارتبط وجود هذين الاتجاهين بما ذكرت من الحديث قلة وكثرة، وسأعود لتحليل هذا الأمر في محله لارتباطه أكثر بتاريخ الخلاف والجدل.

ثانيهما: شيوع الأسس الأصولية للنظر في اختلاف الصحابة، وبدء تبلور القواعد العامة المتعلقة به، تلك القواعد التي بسطت وأحكمت في أصول الفقه، وقَيدت تعامل الفقهاء مع الاختلاف في الأعصر اللاحقة.

واستمر الخلاف واتسعت رقعته في عهد أتباع التابعين فمن بعدهم، وغدا اختلاف العلماء أمرا واقعا، وحقيقة راسخة في واقع الاستنباط الفقهي، واستقرت عند الأئمة أقوال ووصايا تشترط الإحاطة والإلمام بهذا الاختلاف للاشتغال بالفتوى والأحكام والنظر السديد في معاني الكتاب والسنة، وهذا الاشتراط أصبح ثابتا مع مر الزمن:

➢ «فعن قتادة: من لم يعرف الخلاف لم يشم أنفه رائحة الفقه. وعن هشام بن عبيدالله الرازي: من لم يعرف اختلاف القراء فليس بقارئ، ومن لم يعرف اختلاف الفقهاء فليس بفقيه. وعن عطاء: لا ينبغي لأحد أن يفتي حتى يكون عالما باختلاف الناس، فإنه إن لم يكن كذلك رد من العلم ما هو أوثق من الذي في يديه، وعن أيوب السختياني وابن عيينة: أجسر الناس على الفتيا أقلهم علما باختلاف العلماء، زاد أيوب: وأمسك الناس عن الفتيا أعلمهم باختلاف العلماء، وعن مالك: لا تجوز الفتيا إلا لمن علم اختلاف أصحاب محمد ﷺ.. وعن سعيد بن أبي عروبة: من لم

---

(1) حجة الله البالغة لولي الله الدهلوي (1/ 143).

يسمع الاختلاف فلا تعده عالما. وعن قبيصة بن عقبة: لا يفلح من لا يعرف اختلاف الناس»[1].

➢ وكان أبو حنيفة يقول: أعلم الناس أعلمهم باختلاف الناس.

➢ «روى عيسى بن دينار عن ابن القاسم قال: سئل مالك: لمن تجوز الفتيا؟ فقال: لا تجوز الفتوى إلا لمن علم ما اختلف الناس فيه. قيل له: اختلاف أهل الرأي؟ قال: لا اختلاف أصحاب محمد ﷺ»[2].

➢ «قال الشافعي فيما رواه عنه الخطيب في كتابه الفقيه والمتفقه له: لا يحل لأحد أن يفتي في دين الله إلا رجلا عارفا بكتاب الله.. ويكون بعد ذلك بصيرا بحديث رسول الله ﷺ.. ويكون بصيرا باللغة والشعر.. ويكون بعد هذا مشرفا على اختلاف أهل الأمصار..»[3].

➢ وقال الشافعي في الرسالة: «العلم وجهان: الإجماع والاختلاف. »[4]، قال الزركشي معلقا: «ولا بد مع ذلك أن يعرف الاختلاف، ذكر الشافعي في الرسالة، وفائدته أن لا يحدث قولا يخالف أقوالهم، فيخرج بذلك عن الإجماع...»[5].

➢ قال أحمد بن حنبل (ت241هـ): «ينبغي لمن يفتي أن يكون عالما بقول من تقدم، وإلا فلا يفتي»[6].

«عن أيوب السختياني قال: قلت لعثمان البتي: دلني على باب من أبواب الفقه، قال: اسمع الاختلاف»[7].

(1) الموافقات (4/ 162).
(2) جامع بيان العلم وفضله (2/ 47).
(3) إعلام الموقعين (1/ 49).
(4) الرسالة (40، فقرة 126).
(5) البحر المحيط (6/ 201).
(6) إعلام الموقعين (1/ 45).
(7) جامع بيان العلم وفضله (2/ 35).

وقال يحيى بن سلام (ت200هـ): «لا ينبغي لمن لا يعرف الاختلاف أن يفتي، ولا يجوز لمن لا يعلم الأقاويل أن يقول: هذا أحب إلي»(1).

قال ابن عبد البر (ت463هـ): «ومن طلب الإمامة في الدين وأحب أن يسلك سبيل الذين جاز لهم الفتيا نظر في أقاويل الصحابة والتابعين والأئمة في الفقه إن قدر على ذلك، نأمره بذلك كما أمرناه بالنظر في أقاويلهم في تفسير القرآن، فمن أحب الاقتصار على أقاويل علماء الحجاز اكتفى واهتدى، إن شاء الله، وإن أحب الإشراف على مذاهب الفقهاء متقدميهم بالحجاز والعراق وأحب الوقوف على ما أخذوا وتركوا من السنن، وما اختلفوا في تثبيته وتأويله من الكتاب والسنة كان ذلك له مباحا ووجها محمودا إن فهم وضبط ما علم أو سلم من التخليط نال درجة رفيعة ووصل إلى جسيم من العلم واتسع ونبل..»(2).

قال القاضي عياض: «قول جماهير العلماء أن الاجتهاد لا يصح ولا القياس إلا لمن جمع آلاته، من علم الكتاب والسنة، وأحكم ذلك على ما يجب، ثم جمع إلى ذلك من آلات الاجتهاد وفهم الألفاظ والمعاني وتصريفها، ما لا غنى له عنه، ثم عرف مواضع الإجماع والاتفاق، ومسائل الخلاف والنزاع، فمتى اختل على العالم شيء من ذلك كان حطا من إمامته ونقصا من كماله، ولم يصح له الاجتهاد ولا ساغ له النظر في الدين إلا باجتماع ذلك، ومتى أخل بهذه القواعد فلا يحل له الاجتهاد في الدين ولا الفتوى بين المسلمين، ولا القياس على ما لم يبلغه»(3).

➢ وقال أبو عمرو بن الصلاح (ت643هـ) في كتابه أدب المفتي والمستفتي: «المفتي المستقل، وشرطه:.. أن يكون قيما بمعرفة الأحكام الشرعية،.. عالما بما يشترط في

---

(1) جامع بيان العلم (2/ 47).
(2) جامع بيان العلم وفضله (2/ 169).
(3) ترتيب المدارك (1/ 84).

الأدلة.. واختلاف العلماء واتفاقهم بالقدر الذي يتمكن من الوفاء بشروط الأدلة والاقتباس..».

وقال تاج الدين بن السبكي (ت771هـ): «إن من لا يعلم الخلاف لا يصير فقيها حتىٰ يلج الجمل في سم الخياط»[1].

قال الشاطبي معلقا علىٰ هذه الأقوال: «وكلام الناس هنا كثير، وحاصله معرفة مواقع الخلاف، لا حفظ مجرد الخلاف..»[2].

أنتج تطور اختلاف العلماء في هذا العصر ثلاث وقائع ونتائج هامة:

➢ **أولها**: التصنيف في اختلاف الصحابة، بحيث كانت السمة البارزة للتصنيف الحديثي في المرحلة الأولىٰ تصنيف الحديث الشريف مصحوبا بالآثار عن الصحابة والتابعين والأئمة وآرائهم، كما يؤكد ذلك ابن حجر[3]، وكما يؤكد كتاب الموطإ الذي يعتبر شاهد المرحلة الأول علىٰ هذا الملحظ.

➢ **ثانيها**: تأسس المذاهب الفقهية: إذ تحولت مدرسة الكوفة إلىٰ مذهب فقهي أسسه أبو حنيفة (ت150هـ) وصاحباه، وجسد بوضوح قلة الحديث بالعراق، وتمحور الاجتهاد الفقهي فيه علىٰ قلة من الصحابة جلتهم ابن مسعود (ت32هـ) وعلي.

وكان مع أبي حنيفة مذاهب ناشئة لم تكتمل، ولم ينصرها أتباعها، كمذهب ابن أبي ليلىٰ والثوري وابن شبرمة.

---

(1) عن الفكر السامي (3/ 178) المجلد الثاني.

(2) الموافقات (4/ 162). ويمكن الاطلاع على النصوص المستفيضة في اشتراط العلماء للعلم بالخلاف بالرجوع إلى جامع بيان العلم وفضله (2/ 43) في باب (من يستحق أن يسمى فقيها أو عالما حقيقة لا مجازا، ومن يجوز له الفتيا عند العلماء).

(3) هدي الساري (1/ 30).

وتحولت مدرسة المدينة إلى مذهب فقهي أسسه مالك بن أنس (ت179هـ) بما اختار من أقاويل أهل بلده، وعكس فيه الوفرة الوفيرة للحديث والآثار التي خص الله بها المدينة[1].

ثم ظهر مذهب الشافعي ذو المنزع الحجازي، حيث أولى الاهتمام لخبر الواحد من جهة، وللقياس عند انتفائه من جهة أخرى.

وظهرت مذاهب أثرية لم تعمر طويلا، كمذهب الأوزاعي (ت156هـ) بالشام، الذي انتشر بالأندلس ثم انقرض[2]، والليث بن سعد (ت175هـ) بمصر، الذي قال فيه الشافعي: «الليث أفقه من مالك الا أن أصحابه لم يقوموا به»[3]، وإسحاق بن راهويه بخراسان.

وهكذا تبلور الرأي، فانقرض من مذاهب السلف جلها، وبقي منها ما اشتهر وخدمه أتباعه الفقهاء.

ويلخص القاضي عياض هذا التطور فيقول: «بينهم (أي الصحابة) من الاختلاف في بعض ما تكلموا فيه ما يبقي المقلد في حيرة، ويحوجه إلى نظر وتوقف، وإنما جاء التفريع والتنتيج وبسط الكلام فيما يتوقع وقوعه بعدهم، فجاء التابعون فنظروا في اختلافهم وبنوا على أصولهم.

---

(1) قال الشيخ علي الخفيف في كتابه أسباب اختلاف الفقهاء: «والأمر الذي لا مجال للتردد فيه، أن مذهب أبي حنيفة لم يكن مصدره من فقه الصحابة والتابعين، في الوفرة والكثرة والغزارة مثل مصدر مذهب مالك من فقههم، فإننا لا نكاد نحصي من كان في المدينة من فقهاء الصحابة والتابعين، ممن تقدموا مالكا وأخذ عنهم، كما لا نكاد نحصي أو نحيط بما كان لهم من وجوه النظر ومناحي البحث وكثرة الآراء، مما لا يصل إليه الفقه في العراق قبل أبي حنيفة وأصحابه..» أسباب اختلاف الفقهاء لعلي الخفيف (ص: 273).

(2) من أبرز أعلامه فيها صعصعة بن سلام، وعبد الملك بن الحسن زونان «وكان يفتي أولاً بالأندلس على مذهب الأوزاعي ثم رجع إلى مذهب مالك».

(3) طبقات الفقهاء (ص: 76).

ثم جاء بعدهم العلماء من أتباع التابعين، والوقائع قد كثرت، والنوازل قد حدثت، والفتاوىٰ في ذلك قد تشعبت، فجمعوا أقاويل الجميع، وحفظوا فقههم، وبحثوا في اختلافهم واتفاقهم، وحذروا انتشار الأمر، وخروج الخلاف عن الضبط، فاجتهدوا في جمع السنن، وضبط الأصول، وسئلوا فأجابوا، وبنوا القواعد، ومهدوا الأصول، وفرعوا عليها النوازل، ووضعوا للناس في ذلك التصانيف، وبوبوها، وعمل كل واحد منهم بحسب ما فتح عليه ووفق له، فانتهىٰ إليهم علم الأصول والفروع، والاختلاف والاتفاق، وقاسوا علىٰ ما بلغهم ما يدل عليه أو يشبهه..»[1].

➢ **ثالثها**: وضع قواعد للرأي ودلائل كلية للفقه، بغرض ضبط الخلاف وإحكام النظر ودرء التعارض بين الاجتهاد واتباع التنزيل. فصنف الإمام الشافعي (ت204هـ) الرسالة لهذه الغاية، وعد أول مصنف في علم أصول الفقه في الإسلام. قال الزحيلي: «وانتهىٰ هذا الخلاف بظهور الرسالة للإمام الشافعي، فقرب بين المدرستين (أي الرأي والحديث) وجمع بينهما..»[2].

لقد كان تصنيف الرسالة حدثا علميا بالغ الأهمية في عصر ما فتئ يبعد عن السليقة، والفتاوىٰ تكثر محدثة اضطرابا لدىٰ الطلاب والعامة مما استلزم قانونا ضابطا للخلاف، وقد شهدت مجالس الدرس العلمي من هذا الاضطراب حالات عبرت عن الحاجة الملحة لظهور علم الأصول واستوائه علىٰ سوقه، وأقتصر منها علىٰ مثالين:

➢ **الأول**: حكاه أبو يوسف في «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلىٰ»، أنه «سأل.. ابن أبي ليلىٰ عن حشيش الحرم، فقال له لا بأس بأن يحتش من الحرم، وسأل أبا حنيفة عنه فقال: أكره أن يرعىٰ من حشيش الحرم شيئا، أو يحتش منه. وسأل الحجاج بن أرطاة،

---

(1) ترتيب المدارك (1/ 61 – 62).

(2) الإمام الجويني (186)، وقوله بعد هذا: «أزال الخلاف بين العلماء» تسرع منه وعدم تدقيق في العبارة.

فأخبره أنه سأل عطاء بن أبي رباح فقال: لا بأس أن يرعى، وكره أن يحتش، وبه أخذ أبو يوسف..»[1].

➢ والثاني: رواه وكيع (ت305هـ) في أخبار القضاة عن عبد الوارث بن سعيد قال: قدمت الكوفة وبها ابن أبي ليلى وابن شبرمة وأبو حنيفة، فأتيت أبا حنيفة فسألته عن رجل باع بيعا وشرط شرطا، فقال: البيع باطل والشرط باطل، وأتيت ابن شبرمة فقال: البيع جائز والشرط جائز، وأتيت ابن أبي ليلى فقال: البيع جائز والشرط باطل. فقلت: سبحان الله، ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا في مسألة واحدة فرجعت إلى أبي حنيفة فأخبرته، فقال: لا أدري ما قالا، أخبرني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ نهى عن شرط وبيع، فالبيع باطل والشرط باطل، فأتيت ابن أبي ليلى فأخبرته فقال: ما أدري ما قال، أخبرني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ لي: اشتري بريرة واشترطي، فالبيع جائز والشرط باطل، وأتيت ابن شبرمة فأخبرته فقال: ما أدري ما قالا: حدثني مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر قال: اشترى مني ﷺ بعيرا واشترط لي حلابه إلى المدينة. البيع جائز والشرط جائز»[2].

ومن أهم هذه الضوابط:

1. أن الاختلاف خطأ وصواب، وليس دليل إباحة عند الجمهور، وقد اختلفوا في هذا بين مذهبين، مرجوح يخير وراجح يجعل الصواب مع الرأي الأقرب للدليل:

فرأى أصوليون علماء أن خلاف الصحابة توسعة وإباحة[3]:

---

(1) اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى، الأم: (7/ 153).

(2) أخبار القضاة لوكيع (3/ 46، 47)، والغنية (ص: 56- 57).

(3) قال ابن عبد البر: «اختلف الفقهاء في هذا الباب على قولين: أحدهما أن اختلاف العلماء من الصحابة فمن بعدهم رحمة واسعة وجائز لمن نظر في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ أن يأخذ بقول من شاء منهم..» جامع بيان العلم وفضله (2/ 78). وقال الزركشي: «اعلم أن الله لم ينصب عل جميع الأحكام الشرعية أدلة قاطعة، بل جعلها ظنية قصدا للتوسيع على المكلف، ليلا ينحصروا في مذهب واحد لقيام الدليل القاطع».

➢ فقد سئل القاسم بن محمد عن القراءة خلف الإمام، فقال: إن قرأت فلك في رجال من أصحاب رسول الله ﷺ إسوة وإن لم تقرأ فلك في رجال من أصحاب رسول الله ﷺ إسوة.

➢ وقال القاسم بن محمد أيضا: لقد نفع الله باختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في أعمالهم، لا يعمل العامل بعمل رجل منهم إلا رأىٰ أنه في سعة ورأىٰ أنه خير منه قد عمله.

➢ وقال أيضا: لقد أوسع الله علىٰ الناس باختلاف أصحاب رسول الله ﷺ، أي ذلك أخذت به لم يكن في نفسك منه شيء.

➢ وقال عمر بن عبد العزيز (ت101هـ): ما يسرني أن لي باختلافهم حمر النعم.

وقال عمر أيضا: ما أحب أن أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا، لأنه لو كان قولا واحدا كان الناس في ضيق، وإنهم أئمة يقتدىٰ بهم، فلو أخذ رجل بقول أحدهم كان في سعة[1].

➢ «روي أن محمد بن عبد الرحمن الصيرفي قال لأحمد: إذا اختلف أصحاب رسول الله ﷺ في مسألة، هل يجوز لنا أن ننظر في أقوالهم لنعلم مع من الصواب فيهم، فنتبعه؟ قال لي: لا يجوز النظر بين أصحاب رسول الله ﷺ، فقلت كيف الوجه قال: تقلد أيهم أحببت»[2].

ولعل هذا سلف لمذهب المصوبة الذي نزع إليه الصاحبان وابن سريج والأشعري والباقلاني.

---

(1) جامع بيان العلم وفضله (2/ 80)، وقد علق ابن عبد البر على هذا الرأي بقوله: «هذا فيما طريقه الاجتهاد».

(2) جامع بيان العلم (2/ 38).

ورأى جمهرة العلماء: «مالك والشافعي ومن سلك سبيلهما من أصحابهما، وهو قول الليث بن سعد والأوزاعي وأبي ثور وجماعة من أهل النظر، أن الاختلاف إذا تدافع فهو خطأ وصواب، والواجب عند اختلاف العلماء طلب الدليل..»(1).

➢ قال ابن القاسم: سمعت مالكا والليث يقولان في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ: ليس كما قال ناس فيه توسعة، ليس كذلك، إنما هو خطأ وصواب.

➢ قال يحيى بن مزين (ت259هـ): وبلغني أن الليث بن سعد قال: إذا جاء الاختلاف أخذنا فيه بالأحوط.

➢ قال ابن القاسم عن مالك في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ: مخطئ ومصيب، فعليك بالاجتهاد(2).

➢ وروى السمتي عن أبي حنيفة أنه قال في قولين للصحابة: «أحد القولين خطأ والإثم مرفوع»(3).

وقد قال القاضي إسماعيل (ت282هـ) في هذا السياق: «إنما التوسعة في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ توسعة في اجتهاد الرأي، فأما أن تكون توسعة لأن يقول الإنسان بقول واحد منهم من غير أن يكون الحق فيه فلا، ولكن اختلافهم يدل على أنهم اجتهدوا فاختلفوا». قال ابن عبد البر معلقا: « كلام إسماعيل هذا حسن جدا»(4).

وللإمام الشافعي كلام نفيس في المسألة إذ يقول: «أرأيت أقاويل أصحاب رسول الله ﷺ إذا تفرقوا فيها؟ فقلت: نصير منها إلى ما وافق الكتاب والسنة أو الإجماع أو كان أصح في القياس»(5).

---

(1) جامع بيان العلم وفضله (2/ 80).
(2) جامع بيان العلم وفضله (2/ 81).
(3) جامع بيان العلم (2/ 83).
(4) جامع بيان العلم وفضله (2/ 82).
(5) الرسالة (ص: 597).

2. أن معيار الترجيح بين الأقاويل، لا يسوغ بالتشهي، ولهم كلام غليظ فيمن تتبع رخص العلماء، وتحين نوادرهم[1]، أو فاضل بين المذاهب بالبخت والهوىٰ من غير دليل:

فقال الشاطبي: « فإن في مسائل الخلاف ضابطا قرآنيا ينفي اتباع الهوىٰ جملة، وهو قوله ﷻ ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[2] فاختيار أحد المذهبين بالشهوة مضاد للرجوع إلىٰ الله ورسوله»[3].

ويحكي العلماء عن أبي الوليد الباجي (ت474هـ) أنه قال: «وأما الحكم والفتيا بما هو مرجوح فخلاف الإجماع»[4].

وقال ابن الصلاح (ت643هـ): «اعلم أن من يكتفي بأن يكون في فتواه أو عمله موافقا لقول أو وجه في المسألة ويعمل بما شاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح فقد جهل وخرق الإجماع»[5].

ولعل هذا الذي كان وراء تحرج بعض الأئمة من الإفتاء في ما كان فيه الخلاف، فقد استفاض عن مالك كثرة قوله: لا أدري، فيما يسأل عنه، وروىٰ ابن الصلاح عن أبي بكر الأثرم قال: «سمعت أحمد بن حنبل يستفتىٰ فيكثر أن يقول: لا أدري، وذلك فيما عرف الأقاويل فيه...»[6].

---

(1) قال الأوزاعي: «من أخذ بنوادر العلماء خرج عن الإسلام». الموافقات (4/ 144).
(2) سورة النساء، من الآية 59.
(3) الموافقات (4/ 134).
(4) مجموعة رسائل ابن عابدين، شرح منظومة عقود رسم المفتي (1/ 11)، وانظر أيضا المعيار المعرب (12/ 335ـ336).
(5) شرح منظومة عقود رسم المفتي لابن عابدين ضمن مجموعة رسائله (1/ 11)، وقال: «وكلام القرافي دال على أن المجتهد والمقلد لا يحل لهما الحكم والإفتاء بغير الراجح لأنه اتباع للهوى وهو حرام إجماعا،...».
(6) أدب المفتي والمستفتي (ص: 79).

3. أنه لا إنكار في مسائل الخلاف في المجتهدات التي يتسع فيها النظر:

وتفصيل هذه القاعدة أن القول عند الاختلاف إذا خالف القواطع وما يجري مجراها من الظواهر الجلية، بطل ونقض الحكم المستند إليه، قال القرافي: «قضاء القاضي يبطل متى خالف إجماعا أو نصا أو قياسا جليا أو القواعد نقضناه»[1]، زاد ابن تيمية – على مذهبه ـ خلاف «السنة»، فذهب إلى الإنكار على من يخالف ظاهر خبر الواحد، وإن لم يكن قاطعا أو قريبا من القاطع، فقال: «إن كان القول يخالف سنة أو إجماعا قديما وجب إنكاره»[2].

وزاد ابن الصلاح على هذا إفتاء المفتي على خلاف مذهبه، يجوز لمفت غيره التنبيه على خطئه، قال: «إذا وجد (أي المفتي) في رقعة الاستفتاء فتيا غيره وهي خطأ قطعا، إما خطأ مطلقا، لمخالفتها الدليل القاطع وإما خطأ على مذهب من يفتي ذلك الغير على مذهبه قطعا، فلا يجوز له الامتناع من الإفتاء تاركا التنبيه على خطئها.. وأما إذا وجد فيها فتيا من هو أهل للفتوى وهي على خلاف ما يراه هو غير أنه لا يقطع بخطئها، فليقتصر على أن يكتب جواب نفسه، ولا يتعرض لفتيا غيره بتخطئة ولا اعتراض...»[3].

وأما ما وراء ذلك من موارد الظنون فالأمر فيها مختلف، فلم يجوزوا الإنكار على من ذهب مذهبا له فيه ضرب من الاجتهاد في المظنونات، قال في الآداب الشرعية: «وأما إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع وللاجتهاد فيها مساغ فلا ينكر على من عمل بها مجتهدا أو مقلدا...»[4].

---

(1) ترتيب الفروق واختصارها للبقوري (1/ 353).
(2) الآداب الشرعية لابن مفلح (1/ 186).
(3) أدب المفتي والمستفتي (ص: 148).
(4) الآداب الشرعية لابن مفلح (1/ 186).

ونقل ابن مفلح أيضا عن ابن قدامة المقدسي قوله: «لا ينبغي لأحد أن ينكر على غيره العمل بمذهبه فإنه لا إنكار على المجتهدات»[1].

وقال الإمام النووي (ت505هـ) في شرح مسلم: «ثم العلماء إنما ينكرون ما أجمع عليه الأئمة، وأما المختلف فيه فلا إنكار فيه، لأن على أحد المذهبين كل مجتهد مصيب، وهذا هو المختار عند كثير من المحققين أو أكثرهم، وعلى المذهب الآخر المصيب واحد والمخطئ غير متعين والإثم مرفوع...»[2].

وقال الإمام الغزالي: «ليس للحنفي أن ينكر على الشافعي أكله الضب والضبع ومتروك التسمية، ولا للشافعي أن ينكر على الحنفي شربه النبيذ الذي ليس بمسكر، وتناوله ميراث ذوي الأرحام، وجلوسه في دار أخذها بشفعة الجوار، إلى غير ذلك من مجاري العادات...»[3].

ومبدأ عدم الاعتراض في مسائل الخلاف الاجتهاديات من ما احتج به الإمام الماوردي (ت450هـ) على أبي الطيب الطبري وأبي عبد الله الصيمري (ت436هـ) عندما اختلف معهما في جواز إطلاق لقب شاهنشاه (أي ملك الملوك) على السلطان، فذهب هو إلى تحريم ذلك، وخالفاه وكتبا في تخطئته، «فأجاب الماوردي عن كلامهما بجواب طويل، يذكر فيه أنهما أخطآ من وجوه منها: أنه لا يسوغ لمفت إذا استفتي أن يتعرض لجواب غيره برد ولا تخطئة، ويجيب بما عنده من موافقة أو مخالفة، فقد يفتي أصحاب الشافعي بما يخالفهم فيه أصحاب أبي حنيفة فلا يتعرض أحد منهم لرد صاحبه...»[4].

4. ومنها مبدأ الاحتياط واستحباب الخروج من الخلاف، والنكتة في هذا المبدإ أن الاختلاف ليس مقصودا لذاته، وإنما هو من لوازم النظر في الأدلة الشرعية،

(1) الآداب الشرعية (1/ 186).
(2) شرح النووي على صحيح مسلم (2/ 23).
(3) الإحياء (2/ 320).
(4) أدب المفتي والمستفتي (ص: 150).

ولهذا قال الشاطبي: «الشريعة كلها ترجع إلىٰ قول واحد، وإن كثر الخلاف، كما أنها في أصولها كذلك، ولا يصلح فيها غير ذلك»[1].

وقد كان الأئمة يرون في الاتفاق وحمل الناس علىٰ أمر جامع مقصدا جليلا، ما يفسر سعي بعض الأمراء والمفكرين أحيانا إلىٰ جمع الناس علىٰ رأي واحد.

فقد أراد عمر بن عبد العزيز «أن يجمعها (أي آراء الصحابة) فتكون للناس قانونا متبعا، يرسله إلىٰ الأقاليم الإسلامية ليحمل الناس علىٰ اتباعه. ولقد تضمنت رسالة عبد الله بن المقفع هذا عندما اقترح علىٰ أبي جعفر المنصور أن يجعل للدولة قانونا يحكم به، فيكونا ذلك مختارا من أقوال الصحابة، ما اتفقوا عليه يؤخذ به، وما اختلفوا فيه يختار من أقوالهم ما يكون أصلح للناس...»[2]. كما أن أبا جعفر المنصور نوىٰ فرض الموطإ علىٰ أهل مملكته، فقال لمالك: «إني عزمت أن أكتب كتبك هذه نسخا، ثم أبعث إلىٰ كل مصر من أمصار المسلمين نسخة، وآمرهم أن يعملوا بما فيها، ولا يتعدوها إلىٰ غيرها من العلم المحدث، فإني رأيت أصل العلم رواية أهل المدينة وعلمهم»[3].

ونقل ابن السبكي (ت771هـ) «أن المكتفي الخليفة قال للحسن بن العباس: أريد أن أقف وقفا تجتمع أقاويل العلماء علىٰ صحته، ويسلم من الخلاف، قال: فأحضر ابن جرير فأملىٰ عليهم كتابا...»[4].

---

(1) الموافقات (4/ 118).

(2) تاريخ المذاهب الإسلامية (ص 255).

(3) ترتيب المدارك (2/ 72)، وتمام القصة: «فقلت له (الضمير هنا لمالك): يا أمير المؤمنين لا تفعل، فإن الناس قد سبقت لهم أقاويل، وسمعوا أحاديث ورووا روايات، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم وعملوا به ودانوا له من اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم، وإن ردهم عما اعتقدوا شديد، فدع الناس وما هم عليه، وما اختار أهل كل بلد لأنفسهم»، وانظر جامع بيان العلم وفضله (1/ 132) قال ابن عبد البر على موقف مالك هذا بقوله: «وهذا في غاية الإنصاف لمن فهم».

(4) طبقات الشافعية (3/ 124)، وتمامها: «فأخرجت له جائزة سنية فأبى أن يقبلها».

وكان هذا المبدأ أحيانا من المرجحات إذا اختلف العلماء في الفتوى، وبه رجح الإمام الصيمري (ت436هـ) فتيا كان المقصود فيها الاحتياط[1].

▣ **التصنيف في علم اختلاف الفقهاء.**

1. من أول ما ألف في الاختلاف الموطآت، كموطإ الموطأ، وكتاب ابن جريج، وابن أبي ذئب وغيرهم، إذ كانت السمة العامة لابتداء التصنيف في الإسلام هي تدوين الأحكام والمزج فيه بين الأحاديث والاختلاف، قال ابن حجر: «قام كبار أهل الطبقة الثالثة فدونوا الأحكام فصنف الإمام مالك الموطأ وتوخى فيه القوي من حديث أهل الحجاز ومزجه بأقوال الصحابة وفتاوى التابعين ومن بعدهم، وصنف أبو محمد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج بمكة وأبو عمر وعبد الرحمن بن عمر والأوزاعي بالشام وأبو عبد الله سفيان بن سعيد الثوري بالكوفة وأبو سلمة حماد بن سلمة بن دينار بالبصرة ثم تلاهم كثير من أهل عصرهم في النسج على منوالهم»[2].

➢ ثم الجوامع والسنن، كصحيح الإمام البخاري (ت256هـ)، وسنن النسائي (303هـ)، وسنن أبي داود (ت275هـ) وغيرها، بل إن الترمذي ينص أقاويل أهل العلم نصا ويلخص مذاهبهم تعليقا على أحاديث الأحكام في سننه.

➢ وكذلك مصنفات الآثار عن الصحابة والتابعين والسلف، كمصنف عبد الرزاق ابن همام الصنعاني (ت211هـ)، ومصنف أبي بكر بن أبي شيبة وسنن سعيد بن منصور وغيرها.

2. كتب اختلاف العلماء: ومنها:

---

(1) والواقعة: «أن رجلا جاء إلى الصيمري الحنفي بفتيا لأصحاب الشافعي أنه إذا كان الولي فاسقا، فطلقها الزوج ثلاثا، لا ينفذ الطلاق، وله أن يتزوجها بعقد جديد، فقال الصيمري: هؤلاء أفتوك على أنك كنت على فرج حرام فيما تقدم من المدة، وأنها حلال لك اليوم، وأنا أقول لك: إنها كانت مباحة لك قبل هذا وهي اليوم عليك حرام عليك من يوم وقعت الفرقة بينكما...». شرح اللمع (2/ 1037- 1038).

(2) فتح الباري (1/ 3)، وانظر الرسالة المستطرفة (6 – 7).

➢ اختلاف الصحابة للإمام أبي حنيفة[1].

➢ رأي الفقهاء السبعة وما اختلفوا فيه، لأبي الزناد.

➢ اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلىٰ لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (ت182هـ).

➢ كتاب الجوامع: لأبي يوسف أيضا، قال ابن النديم: «ألفه ليحيىٰ بن خالد، يحتوي علىٰ أربعين كتابا، ذكر فيه اختلاف الناس والرأي المأخوذ به»[2].

➢ الأم للإمام الشافعي، ويتضمن اختلاف العراقيين، وسير الأوزاعي، ويسمىٰ اختلاف أبي حنيفة والأوزاعي، وكتاب الديات وهو اختلاف الشافعي مع محمد بن الحسن الشيباني، وكتاب اختلاف مالك، وكتب الشافعي هذه جامعة بين ذكر الخلاف وبين جدل المذاهب ومناظرتها والإلزامات عليها.

➢ كتاب الاختلاف لمحمد بن عمر الواقدي (ت210هـ).

➢ اختلاف العلماء[3] لأبي عبد الله محمد بن نصر المروزي (ت294هـ)، «له من الكتب كتاب اختلاف الفقهاء الكبير، كتاب اختلاف الفقهاء الصغير»[4]. «وكان أعلم الناس باختلاف الصحابة ومن بعدهم»[5].

➢ اختلاف الفقهاء لأبي يحيىٰ زكريا بن يحيىٰ الساجي (ت307هـ) قال ابن السبكي: «عدد العلماء الذين ذكر اختلافهم، وهم الشافعي ومالك وأبو حنيفة وابن

---

(1) ذكره أبو الوفا الأفغاني في مقدمة تحقيقه لكتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى لأبي يوسف، ط: 1ـ (1357هـ) مصر، مطبعة الوفاء.

(2) الفهرست لابن النديم (ص: 344).

(3) طبع بتحقيق السيد صبحي السامرائي بيروت عالم الكتب، ط: 2 (سنة 1406هـ/ 1986م).

(4) الفهرست لابن النديم (ص: 357).

(5) طبقات الفقهاء (ص: 107).

أبي ليلى وعبيد الله بن الحسن العنبري وأبو يوسف وزفر وابن شبرمة وأحمد وإسحاق والثوري وربيعة وابن أبي الزناد ويحيى بن سعيد وأبو عبيد وأبو ثور...»[1].

➢ اختلاف العلماء لمحمد بن جرير الطبري (ت310هـ)[2].

➢ كتاب الإجماع والاختلاف لأبي عبد الرحمن الشافعي: قال ابن النديم: «له من الكتب كتاب الإجماع والاختلاف»[3].

➢ كتاب الإشراف لابن المنذر أبي بكر محمد بن إبراهيم (ت318هـ)[4].

➢ الأوسط لابن المنذر أيضا[5].

➢ السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر أيضا.

➢ الاختلاف لإبراهيم بن جابر أبي إسحاق المروزي الظاهري (ت310هـ)[6].

➢ اختلاف الفقهاء للطحاوي أحمد بن محمد أبي جعفر (ت321هـ)[7].

---

(1) طبقات الشافعية (3/ 300).

(2) حقق من كتابه كتاب المدبر وشيء من كتاب البيوع، وكتاب السلم، والمزارعة والمساقاة، وكتاب الغصب وكتاب الضمان والكفالة والحوالة؛ بتحقيق فريديريك كرن الألماني، نشر دار الكتب العلمية بيروت، وقد نشر جزء آخر منه حققه د. يوسف شاخت الألماني أيضا، ويتضمن كتاب الجهاد والجزية وأحكام المحاربين، نشر من طرف دار بريل، ليدن هولندا (1933م).

(3) الفهرست (ص: 358).

(4) طبقات الشافعية (3/ 102). وقد طبع طبعتين.

(5) طبع منه من قسم العبادات خمسة أجزاء بتحقيق حماد صغير أبو خنيف.

(6) كشف الظنون (ص:1386) المجلد الثاني، ومعجم المؤلفين (1/ 17) رقم: 90. قال ابن النديم في الفهرست: «من الداوديين من علمائهم وأكابرهم، وله من الكتب كتاب الاختلاف، لم يعمل أكبر منه وأصحابه يستحسنونه» الفهرست (ص: 364).

(7) قال ابن النديم: «له من الكتب كتاب الاختلاف بين الفقهاء، وهو كتاب كبير لم يتم، والذي أخرج منه نحو ثمانين كتابا، على ترتيب كتب الاختلاف على الولاء...» الفهرست (ص: 350). الفوائد البهية (ص: 32). وهذا الكتاب هو الذي اختصره أبو بكر الرازي الجصاص (ت370هـ)، بتحقيق عبد الله نذير أحمد، ط: 2، (1417هـ/ 1996م). دار البشائر الإسلامية.

➢ معرفة مذاهب الفقهاء للدارقطني (ت388هـ)[1].

➢ كتاب اختلاف الفقهاء الخمسة مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وداود، لأبي محمد بن حزم (ت456هـ).

➢ حلية العلماء للشاشي أبي بكر محمد بن أحمد القفال المستظهري (ت 507هـ)[2].

➢ اختلاف العلماء لابن هبيرة يحيىٰ بن محمد أبي المظفر عون الدين (ت560هـ)[3].

➢ الإشراف علىٰ مذاهب الأشراف لابن هبيرة[4].

➢ الروضة في اختلاف العلماء، لأحمد بن محمد الغزنوي (ت593هـ)[5].

3. ويلحق بها كتب تهذيب الآثار وشروح الحديث:

➢ منها كتاب تهذيب الآثار للطبري، قال ابن السبكي: «وهو من عظائم كتبه، ابتدأ بما رواه أبو بكر الصديق رضي الله عنه كما صح عنه بسنده، وتكلم علىٰ كل حديث منه بعلله وطرقه، وما فيه من الفقه والسنن واختلاف العلماء وحججهم...»[6].

➢ ومنها أيضا شرح معاني الآثار للطحاوي، وشرح مشكل الآثار للطحاوي، وشرح السنة للبغوي، ومعالم السنن وإعلاء السنن كلاهما للخطابي، والتمهيد

---

(1) كشف الظنون (ص: 1739) المجلد الثاني.

(2) قال في مقدمة كتابه: «استخرت الله في كتاب جامع لأقاويل العلماء تقربا إلى الله تعالى وإطلاعه عليه، رجاء أن يكون ما يصدر عنه غير خارج عن مذهب من المذاهب، وينتفع به كل ناظر فيه فأرزق الأجر والثواب...». حلية العلماء، تحقيق د. ياسين داردكة، المقدمة. وقد حقق منه قسم العبادات، ط: 1 دار الأرقم، عمان (سنة 1400هـ).

(3) سماه في كشف الظنون: الإجماع والاختلاف. (ص: 1385) المجلد الثاني.

(4) معجم المؤلفين (4/ 115 - 116). رقم: 18133.

(5) الفوائد البهية للكنوي (ص:40). وقال: «له كتب حسنة مفيدة».

(6) طبقات الشافعية (3/ 121).

والاستذكار لابن عبد البر، وغيرها كثير جدا يطول الأمر باستقصائها، إذ جل شروح الحديث تذكر اختلاف العلماء في فقه الحديث وشرح معانيه.

4. ويلحق بها أيضا كتب أحكام القرآن:

كأحكام القرآن للجصاص (ت370هـ)، وأحكام القرآن للكيا الطبري الهراسي (ت504هـ)، وأحكام القرآن لابن العربي ولابن الفرس، وجامع القرطبي وغيرها، إذ يذيلون الأحكام بذكر المختلفين.

والمصنفات في هذا كثيرة جدا، تعز عن الحصر، وفيما ذكرنا غنىً للتمثيل.

☑ المطلب الثاني: علم الخلافيات.

وإذا بحثنا عن المستند العلمي لعلم الخلاف والجدل، فإننا نجد أنه يتخذ موقعين مختلفين عند العلماء، حسب انحيازه لإحدى الجهتين المتعارضتين:

الجهة الأولى: جواز الجدل لإظهار الصواب.

الجهة الثانية: كراهة المراء في دين الله، والجدل لتثبيت الخطإ والتمسك بالباطل، أو مع عدم الاستناد إلى دليل.

فإذا مال الخلاف درسا أو تصنيفا أو مناظرة إلى الجهة الأولى حسب قرائن معروفة علميا، فإنه يصنف ضمن الصنف المحمود من الجدل، وتكون مصنفاته مقبولة ودرسه العلمي مباركا.

وإذا غلب على الخلاف صفة المراء، والمناظرة على الباطل والخطإ البين والهوى، أو تنتيج أنفاس الجدل دون التعويل على أدلة الشرع المعتبرة أو ما في هذا المعنى، فإن العلماء يتوجهون له بالنقد الشديد واللوم القاسي كما سنرى.

والآيات والأحاديث التي يحتج بها للأصل الأول تدور على آيات الجدل بالتي هي أحسن، وآيات التنازع والرد إلى الكتاب والسنة، ووجوب البيان، وعلى آيات أخرى ناظر القرآن بها أهل الكتاب أو الكافرين[1]، وهكذا[2].

في حين يستند الاعتبار الثاني إلى آيات وأحاديث تذم الاختلاف، وتستحب ترك المراء في الدين ولو كان المرء محقا، وما نهي عنه من عصبية لغير الحق، ومحاذير تفضي بالمرء إلى مواقعة ظاهر الإثم وباطنه.

وعلى وجه العموم استقرأ العلماء لعلم الخلاف فوائد تعليمية، تستفاد من النصوص التالية:

قال ابن خلدون: «وهو لعمري علم جليل الفائدة في معرفة مآخذ الأئمة وأدلتهم ومران المطالعين له على الاستدلال عليه...»[3].

وقال طاش كبري زادة معرفا بفائدته: «وغرضه تحصيل ملكة الإبرام والنقض، وفائدته دفع الشكوك عن المذهب، وإيقاعها في المذهب المخالف»[4].

ويقول محمد حسنين مخلوف في نفس السياق: «هذا العلم هو من أجل العلوم قدرا وأرفعها ذكرا، وهي تمحيص الأدلة والوقوف على الحق في المسائل الاجتهادية.. فالخلافي يثبت حكمها بمقتضى الدليل والآخر يناظره في ذلك بالمنع والنقض أو المعارضة، مع مراعاة قواعد العلم. وهكذا كان يدور البحث بين الفقهاء الخلافيين في

---

(1) عقد ابن عبد البر بابا سماه: «باب إثبات المناظرة والمجادلة وإقامة الحجة. قال الله ﷻ: ﴿وَقَالُواْ لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُواْ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾، وقال: ﴿لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَىَّ عَنۢ بَيِّنَةٍ﴾ وقال: ﴿إِنْ عِندَكُم مِّن سُلْطَٰنٍۭ بِهَٰذَآ﴾، قال المفسرون: من حجة، قالوا: والسلطان: الحجة». جامع بيان العلم وفضله (2/ 100).

(2) جمع ابن عبد البر آيات وأحاديث دالة على المناظرة والحجة في كتابه جامع بيان العلم وفضله ابتداء من (2/ 99).

(3) المقدمة (ص: 457).

(4) مفتاح السعادة (1/ 307).

أعيان المسائل الفقهية المنسوبة إلىٰ أئمتهم، حتىٰ يتحرر الحكم بدليله، وتندفع عنه الشبهة»[1].

ولذلك تأسف العلماء كثيرا علىٰ أفوله وافتقاده من الدرس الفقهي، إذ كان علم الخلاف من العلوم التي اندرست في الأعصر المتأخرة، وغدت «مهجورة لنقص العلم والتعليم في الأمصار الإسلامية»[2]، كما يقول ابن خلدون.

وأبلغ وصف لاندراس هذا العلم من مرابع التحصيل العلمي، وآثار ذلك السلبية علىٰ التعليم لفقهي ما قاله طاش كبري زادة في مفتاح السعادة: «قد ضاعت كتبه، وانطمست آثاره وبطلت في زماننا هذا، حتىٰ إن طلبة زماننا لا يتفطنون للفرق بين الخلاف والجدل والمناظرة، فضلا عن معرفة شيء من كتبها، فضلا عن الاطلاع علىٰ بعض مسائلها، وإلىٰ الله المشتكىٰ من زمان صار الكلام فيه كلاما بلا أثر، والخلاف خلافا بلا ثمر، والأصول فضولا، والمعقول مغفولا»[3].

وقال الشيخ مخلوف: «ولو بقي هذا العلم حيا في هذه العصور واشتغل به الفقهاء لارتبطت أحكام الفروع الفقهية بأصولها، وارتفع كثير من الاختلافات الواقعة بين المتشرعين»[4].

تأريخ عام لعلم الخلاف

يمكن تقسيم الموقف من الخلاف إلىٰ مرحلتين: مرحلة السلف، والعلماء يوردون ما جرىٰ فيها من مناظرات فقهية وما ألف فيها من مصنفات ذات طبيعة جدلية مورد المدح والائتساء، والتدليل علىٰ الأفق الرفيع علما وخلقا في المناظرة.

(1) بلوغ السؤل في مدخل علم الأصول (ص: 10)، عن مقدمة تحقيق طريقة الخلاف بين الأسلاف (ص:23).
(2) المقدمة (ص: 458).
(3) مفتاح السعادة (1/ 307).
(4) بلوغ السؤل في مدخل علم الأصول (ص: 10). عن مقدمة تحقيق طريقة الخلاف بين الأسلاف (ص: 23).

ومرحلة الخلف: وهي التي ظهر فيها علم الخلاف ظهورا اصطلاحيا عند نهاية القرن الرابع، وقد وقف العلماء في هذه الحقبة على سلبيات شتى ذكروها لعلم الخلاف والجدل، بالرغم من اعترافهم بفوائده المنهجية كما سبق معنا قبل.

علم الخلاف في عهد السلف[1]

كانت اختلافات الصحابة مقترنة بجملة من المواقف العلمية والآداب التي شكلت الجذر التاريخي لآداب الجدل وقيم المناظرة.

ومن أهم هذه المقامات والآداب ما يلي:

1. التشاور والمقابسة[2]، وهذا مأثور عن أبي بكر وعمر والخلفاء الراشدين أنهم كانوا يجمعون الصحابة فيما ينزل بهم ويتذاكرون الحكم الشرعي قبل إقدامهم على عمل ما، قال ابن أبي زيد: «وهم يتناظرون، ويرجع بعضهم إلى بعض، ويختلفون قبل رجوعهم ويجمعون، أو يقيمون على الاختلاف»[3].
2. الاحتجاج والمناظرة[4].
3. الاعتراض والرد والإنكار، وفي مثل هذا صنف الزركشي الإجابة[5] لإيراد ما اعترضت به عائشة على الصحابة[6].

---

(1) قال ابن عبد البر: «وأما تناظر العلماء وتجادلهم في مسائل الأحكام من الصحابة والتابعين فأكثر من أن تحصى» جامع بيان العلم وفضله (2/ 107).

(2) جامع بيان العلم وفضله (1/ 85).

(3) الذب عن مذهب مالك (ص: 3ب).

(4) انظر للمثال ما وقع من المناظرة بين المهاجرين والأنصار في الاغتسال من التقاء الختانين من غير إنزال في الاستذكار (2849) ـ (2853).

(5) طبع بتحقيق سعيد الأفغاني، ط: المكتب الإسلامي، وقال المؤلف إن قصده بكتابه جمع: «ما تفردت به الصديقة رضي الله عنها أو خالفت فيه سواها برأي منها، أو كان عندها فيه سنة بينة، أو زيادة علم متقنة أو أنكرت فيه على علماء زمانها، أو رجع فيه إليها أجلة من أعيان أوانها...» (ص: 32).

(6) والكتاب مطبوع بتحقيق سعيد الأفغاني، ط: المكتب الإسلامي، ومن أمثلة رد عائشة رضي الله عنها على الصحابة ردها على أبي سلمة في الاستذكار (2851م) وردها على ابن عمر في الاستذكار (2799).

4. الإلزام والإفحام، ومن الأمثلة عليه ما «قال مكحول: اجتمعت أنا والزهري فتذاكرنا التيمم، فقال الزهري: المسح إلى الآباط، فقلت: عمن؟ فقال: عن كتاب الله عز وجل، إن الله ﷻ يقول: فامسحوا بوجوهكم وأيديكم، فهي يد كلها، قلت: فإن الله ﷻ يقول: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾، فمن أين تقطع اليد؟ قال: فخصمته...»[1].

5. الرجوع إلى الحق إذا بان وظهر[2].

ومما ثبت في هذا أن أبا موسى الأشعري سئل «عن ابنة وابنة ابن وأخت، فقال: للابنة النصف، وللأخت النصف وائت ابن مسعود، فسيتابعني، فسئل ابن مسعود، وأخبر بقول أبي موسى، فقال: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين، أقضي بما قضى رسول الله ﷺ للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلث، وما بقي فللأخت، فأتيا أبا موسى فأخبراه بقول ابن مسعود، فقال: لا تسألوني ما دام فيكم هذا الحبر»[3].

ومنه أيضا أن الحسن بن زياد اللؤلؤي (ت204هـ) استفتي في مسألة فأخطأ فيها، ولم يعرف الذي أفتاه، فاكترى مناديا، فنادى: إن الحسن بن زياد استفتي يوم كذا وكذا في مسألة فأخطأ، فمن كان أفتاه الحسن بن زياد بشيء فليرجع إليه، فلبث أياما لا يفتي حتى وجد صاحب الفتوى فأعلمه أنه أخطأ وأن الصواب كذا وكذا...[4].

وتبين مناقشات الصحابة ومناظراتهم أن خلافهم في الأحكام والفروع كان فرعا عن خلافهم في أصول الفقه أو اختصاص بعضهم بالاحتجاج بأصول ومدارك دون البعض الآخر، كاستدلال بعضهم بالمصلحة الشرعية أو القياس أو سد الذريعة،

---

(1) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (5/ 155) تفسير سورة النساء الآية 43.
(2) جامع بيان العلم وفضله (1/ 131). انظر أيضا الاستذكار (2868) الحديث 89.
(3) طبقات الحفاظ (1/ 13).
(4) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (ص: 110).

ونحو ذلك، مما جعل مسائل الخلاف تنشأ نشوءا مشتركا بين الفقه وأصوله، سواء في المناظرة بحيث تلازمت المناظرة الفقهية والمناظرة الأصولية، أو على مستوى التصنيف، حيث تصاحبت لاحقا مصنفات مسائل الخلاف في الفقه ومصنفات مسائل الخلاف في أصول الفقه.

فمما اختلف فيه الصحابة من أصول الفقه «اختلافهم في تعارض عامين منهما، مثاله عدة الحامل إذا وضعت هل تنتهي بالوضع أو لابد من أقصى الأجلين... ومنها اختلافهم في التمسك بظواهر النصوص، أو المعنى المقصود من تشريع الحكم... ومنها اختلافهم في علة الحكم مثاله: القيام للجنازة هل لتعظيم الملائكة، أو لهول الموت، فيقام للمؤمن والكافر... ومنها اختلافهم في النسخ وعدمه كنكاح المتعة... ومنها اختلافهم في الحكم هل له خصوصية أم لا مثل النهي عن استقبال القبلة عند الحاجة...»[1]. قال الحجوي معقبا على هذه المسائل: «فعن هذه المسائل وأمثالها نشأ تشعب الفقه، واختلاف الفقهاء، وتمسك أهل كل قطر بأصل يعتمدون عليه، ومذهب يتدينون به»[2].

وفي عهد التابعين ظهرت مدرستا الرأي والأثر، والحقيقة أن المواقف المعروفة لأهل الأثر الحجازيين من أهل الرأي العراقيين له بعض الذيول السياسية والعقدية التي صبغت الوقت، بحيث «كان أهل الحجاز يطعنون فيهم بظهور المبتدعة في العراق، ووضع الزنادقة الأحاديث، ومنه ظهرت فتنة عثمان، وإن اشترك معهم فيها أهل مصر، وبه وقعت الملاحم العظام بين المسلمين، في وقعة الجمل ثم صفين، ومنه خرجت الخوارج واعتزلت المعتزلة والجهمية، وبها كان المختار بن أبي عبيد الثقفي الكذاب، والحجاج بن يوسف مبيد العلماء والفضلاء، ومقتل الحسين، وتشيع

---

(1) الفكر السامي، المجلد الأول (ص: 281 - 286).

(2) الفكر السامي المجلد الأول (ص: 286).

الشيعة، وبها كان مبدأ القرامطة مجوس هذه الأمة.. وكثر الطعن منهم على الولاة الأخيار...»[1].

قال الحجوي: «وفي هذا العصر بدأ النزاع بين أهل الحديث وأهل الرأي، وافترق الفقهاء حزبين: حزب السنة والأثر وحزب الرأي، الذي صار فيما بعد يسمى بالقياس، فأهل الأثر هم أهل الحجاز، ورئيسهم سعيد بن المسيب.. وأما أهل العراق فكانوا يميلون للرأي، ورئيسهم وحامل لوائه هو إبراهيم النخعي، ولهذا يقال لأصحاب الرأي عراقيون.. على أنه يوجد من لا يقول به، كالإمام الشعبي عامر بن شراحيل، وابن سيرين.. كما يوجد في المدنيين من يقول بالرأي، كربيعة بن أبي عبد الرحمن شيخ مالك، حتى لقبوه بربيعة الرأي.. ففي النصف الثاني من القرن الأول اشتد النزاع بين الفقهاء في هذا المبدإ، وهو من أمهات المسائل...».

ويعد كتاب إعلام الموقعين سجلا للمناظرات التي كثرت زمان السلف بين أهل الرأي وأهل الحديث، بحيث عظمت المناظرات في الرأي والحديث والمسائل التي اختلف أهلهما فيها، مما يعد بدايات أولى لظهور علم الخلاف والجدل.

وقد علل ابن خلدون هذا الافتراق بقلة الحديث بالعراق فقال: «وكان الحديث في العراق قليلا.. فاستكثروا من القياس ومهروا فيه، فلذلك قيل لهم أهل الرأي»[2].

لكن التحقيق الذي استقر عليه الأمر أن أهل الحديث لم يخلو فقههم من استعمال الرأي وأن أهل الرأي لم يتركوا العمل بالأحاديث جملة، بل عملوا بها متى صحت عندهم، وأن الخلاف في حقيقته لم يكن خلاف مبادئ، بقدر ما كان خلافا في الشروط العلمية للقبول والرد في الأحاديث، قال الحجوي في الفكر السامي: «على أن التحقيق الذي لا شك فيه: أنه ما من إمام منهم إلا وقد قال بالرأي، وما من إمام منهم إلا وقد

---

(1) الفكر السامي المجلد الأول، (ص: 314).
(2) المقدمة (ص: 446).

تبع الأثر، إلا أن الخلاف، وإن كان ظاهره في المبدإ، لكن التحقيق إنما هو في بعض الجزئيات، يثبت فيها الأثر عند الحجازيين دون العراقيين، فيأخذ به الأولون، ويتركه الآخرون، لعدم اطلاعهم عليه، أو وجود قادح عندهم... فيصير الأولون يذمون الآخرين بنبذ السنة، واتباع الرأي، والأخيرون يذمون الأولين بالجمود وضعف الفكر...»[1].

وظهرت المذاهب الفقهية بدءا من الجيل الأول لأتباع التابعين، وكانت استمرارا لمدرستي الرأي والأثر التي ظهرت في عهد التابعين، فكان مذهب أبي حنيفة يمثل أهل الرأي، ومذهب مالك والشافعي والأوزاعي يمثل أهل الحديث، لكن رغم ذلك لم تكن علاقة هذه المذاهب على تلك الدرجة من التوتر كما كان قبل، بحيث خفت الاتهامات واتصلت هذه المذاهب ببعضها البعض بدءا من أتباعها الأول، فتتلمذ صاحبا أبي حنيفة أبو يوسف ومحمد بن الحسن على مالك، واعتدل مذهبهم بذلك، حتى قيل إن أبا يوسف خالف أبا حنيفة في ثلث مذهبه، وما رجع عنه أبو يوسف ومحمد معا إلى مذهب أهل المدينة بسبب الوقوف على الأثر كثير مسطور.

كما استفاد الشافعي من مذهب أبي حنيفة، وجمعته مناظرات مع محمد بن الحسن، وتأثر منه بالصبغة الجدلية للمذهب الحنفي[2]، في حين تأثر به محمد بالحديث، كما ظهر للحديث تيار فقهي قوي بعد رحلة الشافعي للعراق، حتى قيل: «كان أصحاب الحديث رقودا حتى جاء الشافعي فأيقظهم». والمقصود بالإيقاظ هنا تنبيه أهل الحديث إلى أصول الفقه، قال أحمد بن حنبل: «ما علمنا المجمل من المفسر ولا ناسخ

---

(1) الفكر السامي المجلد الأول، (ص: 316)، يمكن الرجوع هنا أيضا لتاريخ المذاهب الإسلامية لأبي زهرة (ص: 258-262).

(2) وإلى هذا المعنى يشير قول الشافعي نفسه: «من أراد الحديث فعليه بمالك، ومن أراد الجدل فعليه بأبي حنيفة...» طبقات الفقهاء (ص: 86).

حديث رسول الله ﷺ من منسوخه حتى جالسنا الشافعي»[1]، وقال أيضا: «لم نكن نعرف العموم والخصوص حتى جاء الشافعي»[2].

ولا يفوتنا ذكر أسد بن الفرات المالكي (ت213هـ)، وأخذه مسائل أبي حنيفة، وجعلها هيكلا للأسدية مصدر المذهب المالكي وأصل مدونته.

فالتلاقح حصل بين هذه المذاهب، والتنافر خف بين المدرستين.

لكن ظهور التمذهب مع الأئمة المتبوعين الكبار، نقل الخلاف والتناظر من قضايا الرأي والأثر بين أهل العراق وأهل الحجاز، إلى الأصول والفروع التي تركها الأئمة المتبوعون.

ومن أول ما ظهر من المناظرة بين المذاهب والردود فيما بينها أصولاً وفروعاً رد أبي يوسف على سير الأوزاعي، ورد محمد بن الحسن على مالك، ورد الشافعي على مالك، ورد الشافعي على أبي حنيفة ومحمد بن الحسن في كتاب الديات.

ومنذ هذا العهد كثر رد الأئمة بعضهم على البعض، وصنفوا في ذلك مصنفات عرفت بالرد، كالرد على مالك والرد على الشافعي والرد على أبي حنيفة وهكذا.. وكانت المناظرات موارد مهمة لمعرفة آراء المذاهب المعتمدة في النظر، وتصحيح منازعها وتزييف ضعيفها.

وشيئا فشيئا، وباستقرار الأمر على المذاهب المعروفة، تبلور الخلاف والمناظرة في شكل جديد هو انحسار النزاع بين هذه المذاهب، وما فيها من أصول وفروع، وأخذ أتباع كل مذهب يتحصنون في انتمائهم ويأرزون إلى مذهبهم المتبوع، وظهرت مصنفات من نوع جديد، تفضل بعض الأئمة على بعض خاصة منها كتب مناقب

---

(1) الاعتبار (ص: 5).

(2) انظر البحر المحيط للزركشي (3/ 5).

الأئمة وفضائلهم[1]، وتسرب شيء من هذا إلى كتب أصول الفتوى، بحيث ضمت تفضيل مذهب على مذهب أو إمام على سائر الأئمة. وتعدى الأمر إلى بروز مصنفات أخرى حول فضائل بعض الأمكنة على بعض، كفضائل المدينة، وفضائل مكة، وكتفضيل المدينة على مكة، وغيرها، وكان الغرض من عدد من هذه المصنفات هو تفضيل البلد الذي ينتمي إليه إمام مذهب المؤلف، بغرض تفضيل مذهبه..

وأخذ الأمر يتطور بشكل وئيد، وأصبحت أعراف الانتماء المذهبي تفرض نفسها بإيجابياتها وسلبياتها على الدرس الفقهي، وسرعان ما تحولت مصنفات الرد والمحاجة والمناظرة والخلاف إلى مصنفات لتحصين الانتماء الفقهي والذب عن المذهب، وتصحيح علله، والرد على خصومه.

وكان من ثمرات هذا النقاش العلمي بقاء مذاهب واندثار أخرى، قال محمد الزحيلي: «كانت هذه المذاهب في صراع البقاء على الوجود.. واندفع العلماء في كل مذهب يؤيدون أقواله، ويستدلون لأحكامه ويدعمونه بالأدلة والحجج والبراهين وينافحون عن المذهب وإمام المذهب، ويدللون على منهجه في الاجتهاد، وقواعده في الاستنباط، ومنطقه في الاستدلال، ويبعدون كل شبهة أو شك أو ريب في أصوله، أو أحكامه، أو قواعده، أو اجتهاده، ويرغبون الناس بتقليده، ويدعون إلى مذهبه ويطعنون في المذاهب المختلفة ويشككون في أدلتهم ومناهجهم، وأحكامهم، وكانت النتيجة ثبوت المذاهب التي توفر لها الأتباع والعلماء والدعاة وانقراض المذاهب الأخرى التي فقدت ذلك...»[2].

---

(1) وهذا النوع من المصنفات ضم في كثير من الأحيان سقطا وأخبارا لا يقبلها النقاد، ولذلك قال ابن عبد البر في مقدمة كتابه الانتقاء: «وقد أكثر الناس في ذلك (أي تفضيلهم لهم وإقرارهم بإمامتهم) فاقتصرت مما ذكروه على عيونه، دون حشوه، وعلى سمينه دون غثه». الانتقاء (ص: 36).

(2) الإمام الجويني (ص: 186).

وبداية من القرن الرابع ظهر العلم الجديد الذي لقب بـ «علم الخلاف»، أو جدل الفقهاء.

والمقصود بظهور هذا العلم ليس ظهور الوضع، فإنه ظهر قبل ذلك بكثير، إنما المقصود ثلاثة أمور:

➢**أولها**: اعتماد الجدليين والخلافيين على المنطق بمصطلحاته الفنية، وبنيته العلمية، وهيكله الموضوعي، ومراتبه المنهجية، وهذا هو مقصود الشافعية بقولهم إن القفال الشاشي الكبير أبا بكر محمد بن علي أول من صنف في جدل الفقهاء[1]، إذ الجدل هو أحد أقسام النظر الذي هو قسم من أقسام المنطق[2] كما سلف معنا.

➢**ثانيا**: تجريد الخلاف بين مذهبين معينين أو أكثر، وخاصة بين مذهبي أبي حنيفة والشافعي، وهذا هو مقصودهم بقولهم إن أبا علي الطبري الشافعي أول من صنف الخلاف المجرد، قال الشيرازي: «وصنف المحرر في النظر وهو أول كتاب صنف في الخلاف المجرد»[3].

➢**ثالثا**: تلخيص الفروع المختلف فيها بين الأئمة في جملة من العلل والقواعد الفقهية والنواظم الضابطة لكل الفروع الخلافيات، وهي التي تختزل محل الخلاف بين العلماء والمذاهب، وهذا هو مقصود الحنفية بظهور علم الخلاف للوجود على يد أبي زيد الدبوسي الحنفي (ت430هـ)، قال ابن خلكان: «وهو أول من وضع علم الخلاف، وأبرزه للوجود»[4].

---

(1) نقل ابن السبكي في طبقات الشافعية: «وهو أول من صنف الجدل الحسن من الفقهاء...» (3/ 200). والقفال الشاشي مدين لشيخه أبي العباس بن سريج الذي قال عنه الشافعية إنه «أول من فتح باب النظر وعلم الناس طريق الجدل...» طبقات الشافعي (3/ 22).

(2) انظر كشاف اصطلاحات الفنون (1/ 345).

(3) طبقات الفقهاء (ص: 115). وطبقات الشافعية (3/ 280)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (2/ 127)، وسير أعلام النبلاء (16/ 63).

(4) وفيات الأعيان (3/ 48)، وسير أعلام النبلاء (17/ 521)، والفوائد البهية للكنوي (ص: 109).

لقد ألف الدبوسي تأسيس النظر، وفيه حصر القواعد الفقهية التي تؤول إليها مسائل الخلاف، لإقدار المتفقة علىٰ حفظها علىٰ كثرتها وتشعبها، وهو ما نص عليه في مقدمته بقوله: «فإني لما رأيت تصعب الأمر في تحفظ مسائل الخلاف علىٰ المتفقهة، وفقهم الله تعالىٰ لمرضاته وتعسر طرق استنباطها عليهم وقصور معرفتهم عن الاطلاع علىٰ حقيقة مأخذها، واشتباه مواضع الكلام عند التناظر فيها، جمعت في كتابي هذا أحرفا إذا تدبر الناظر فيها وتأملها عرف مجال التنازع ومدار التناطح عند التخاصم فيصرف عنايته إلىٰ ترتيب الكلام وتقوية الحجج في المواضع التي عرف أنها مدار القول ومجال التنازع في موضع النزاع فيسهل عليهم تحفظها ويتيسر لهم سبيل الوصول إلىٰ عرفان مأخذها فأمكنهم قياس غيرها عليها»[1].

وبسبب اقتسام المذهبين الحنفي والشافعي العامة بينهم في المشرق، فإن علماءه جردوا الخلاف في المسائل بين مذهبيهما، واستغل السلاطين هذه المناقشات، فكانوا ينصرون مذهبا مخالفا للمذهب الذي تنصره الدولة المخالفة، وشجعوا المناظرات والمناقشات بينهم كما سنرىٰ.

قال ابن خلدون: «وأما أبو حنيفة فقلده اليوم أهل العراق ومسلمة الهند والصين وما وراء النهر وبلاد العجم.. فكثرت تآليفهم ومناظراتهم مع االشافعية، وحسنت مباحثهم في الخلافيات، وجاؤوا منها بعلم مستطرف وأنظار غريبة، وهي بين أيدي الناس.. وأما الشافعي فمقلدوه بمصر أكثر مما سواها، وقد كان انتشر مذهبه بالعراق وخراسان وما وراء النهر، وقاسموا الحنفية الفتوىٰ والتدريس في جميع الأمصار، وعظمت مجالس المناظرات بينهم، وشحنت كتب الخلافيات بأنواع استدلالاتهم، ثم درس ذلك كله بدروس المشرق وأقطاره...»[2].

---

(1) تأسيس النظر لأبي زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي (ص: 9).
(2) المقدمة (ص: 448).

إن كلام ابن خلدون هذا يطابق الواقع بين المذهبين خصوصا علماء القرن الخامس، إذ صار الجدل الفقهي جزءا ذاتيا من تكوين الفقيه، ومن مجالس العلم، ودخلت عناصر جديدة في التحصيل الفقهي يعبر عنها خير تعبير أبو الطيب الطبري الشافعي بقوله:

ألا بس علم الفقه وهو مرامه ... شديد وفي إدراكه الكذ والكد
فتاويه ما بين المضيء طريقه ... وبين خفي في طرائقه جهد
إذا اجتهد المفتون فيه تباينوا ... فيدركه عمرو ويخطئه زيد
لقد كدني مأثوره وفروعه ... وتعليله والنقض والعكس والطرد[1]

وكان للعلماء بالمشرق تقاليد وأعراف متعلقة بالجدل والخلاف، منها أن المناظرة كانت سنة رسمية تختم بها الجنائز بعد العزاء، «قال أبو الوليد الباجي المالكي رحمه الله...: العادة ببغداد أن من أصيب بوفاة أحد ممن يكرم عليه، قعد أياما في مسجد ربضه، يجالسه فيها جيرانه وإخوانه، فإذا مضت أيام عزوه، وعزموا عليه في التسلي والعودة إلى عادته من تصرفه، فتلك الأيام التي يقعد فيها في مسجده للعزاء مع إخوانه وجيرانه لا تقطع في الأغلب إلا بقراءة القرآن، أو بمناظرة الفقهاء في المسائل»[2]، وتشتهر من ذلك مناظرات جرت بين عدد من الشافعية والحنفية، منها مناظرة الشيخ أبي إسحاق الشيرازي والشيخ أبي عبد الله الدامغاني «وكانا قد اجتمعا

(1) طبقات الشافعية (5/ 16). وتمام الأبيات:

له شعب من كل علم تحوطه ... وما ليس منه فهو متبعه رد
وعادته مذ لم يزل فقر أهله ... ومن كان ذا وجد فمن غيره الوجد
وأنى يكون اليسر منه وإنه ... لداع إلى الإقلال غايته الزهد

(2) طبقات الشافعية (4/ 245).

في مجلس عزاء...»[1]. ومنها مناظرة بين أبي الطيب الطبري الشافعي والصيمري الحنفي[2]، وغيرهما كثير..

وقد عج القرنان الخامس والسادس عهد انتشار المدارس بمجالس المناظرة الفقهية، التي تميزت بمقامات رفيعة من المناقشة العلمية.

ويعد كتاب الفنون لأبي الوفاء بن عقيل (ت513هـ) سجلا حيا لمناظرات العصر التي حضرها أو حكاها، وذكر فيها من التفاصيل والفوائد ما يبين الصورة المشرقة لمجالس العلم ومرابع النظر، وسعة أفق العلماء ودقة عباراتهم وتعدد مشاربهم[3].

كما أصبح من أوصاف التبريز في الفقه والتقدم في العلم في هذا العصر لدى الحنفية والشافعية الفحولة في المناظرة والجدل والذب عن المذهب.

ولنتأمل هذه الشواهد من تراجم الشافعية مؤكدة لهذا الملحظ:

ففي ترجمة محمد بن العباس أبي محمد العباسي (ت503هـ) وصف بأنه «أضحى نادرة الأيام في إفحام فحول المجادلين وقت الخصام بأقطع الإلزام...»[4]. وفي ترجمة محمد بن إبراهيم أبي الحسين الكاثي (ت498هـ) قالوا: «كان فحلا في المناظرة فصيح المحاورة لم يكن في عهده بكاث بعد الإمام إسماعيل الدرعاني أنظر منه»[5]. وفي ترجمة محمد بن محمد أبي طاهر الزيادي: «قال أبو عاصم العبادي: الفقه مطيته، يقود بزمامه، طريقه له معبدة، وخفيه ظاهر، وغامضه سهل، وعسيره يسير، ورأيته يناظر ويضع الهناء موضع النقب»[6]. ومحمد بن محمد أبو نصر الشجاعي السرخسي

---

(1) طبقات الشافعية (4/ 237).

(2) انظر طبقات الشافعية من (4/ 246) إلى (4/ 256).

(3) الفنون لأبي الوفاء بن عقيل الحنبلي، طبع منه مجلدان باعتناء من جورج مقدسي.

(4) طبقات الشافعية (6/ 107).

(5) طبقات الشافعية (4/ 114).

(6) طبقات الشافعية (4/ 200).

(ت534هـ) «كان يفتي ويناظر ويذب عن مذهب الشافعي»[1]. ومحمد بن بكر أبو بكر الطوسي النوقاني (ت420هـ) «له الدرس والأصحاب ومجلس النظر...»[2]. ومحمد بن منصور أبو الفضل الضبعي الهوذي (ت450هـ) «كان بارعا مناظرا واعظا كبير القدر، ذكره أبو الفتح العياضي في رسالته، فقال: وأبو الفضل الهوذي في الفقه ما أثبته، وفي مجلس النظر ما أنظره وفي المنبر ما أفصحه»[3]. وعبد الكريم بن أحمد أبو سعيد الوزان (ت469هـ) «كان له القدم الراسخ في المناظرة وإفحام الخصوم»[4]. والحسين بن أحمد أبو عبد الله البقال (ت477هـ) «قال ابن النجار: وكانت له مقامات سنية في النظر والجدال، وكان فقيها فاضلا.. مدققا حسن النظر جميل الطريقة..»[5]. وأحمد بن محمد أبو المظفر الخوافي (ت500هـ) «ثم تفقه على إمام الحرمين ولازمه.. يذاكره في ليله ونهاره.. والإمام يعجب ويثني على حسن مناظرته وصفه بالفضل.. وكان في المناظرة أسدا لا يصطلى له بنار، قادرا على قهر الخصوم، وإرهاقهم إلى الانقطاع..»[6]، والأمثلة طويلة لا حاجة لنا للإطناب فيها[7].

(1) طبقات الشافعية (6/ 395).
(2) طبقات الشافعية (4/ 121).
(3) طبقات الشافعية (4/ 91).
(4) طبقات الشافعية (5/ 151).
(5) طبقات الشافعية (4/ 333).
(6) طبقات الشافعية (6/ 63).
(7) للشافعية عدد واسع من العلماء موصوفين بالمناظرة وإتقان الحجاج مع الخصوم أذكر منهم للمثال من طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي: محمد بن عبد اللطيف أبو بكر المهلبي (ت552هـ) (6/ 134)، ومحمد بن إسماعيل أبو عبد الله النيسابوري (ت547هـ) (6/ 95)، ومحمد بن الحسين أبو بكر فخر القضاة (ت512هـ) (6/ 101)، وأحمد بن المظفر السراجي أبو عبد الله (6/ 64)، وأحمد بن منصور بن عبد الجبار السمعاني أبو القاسم (ت534هـ) (5/ 65)، وأحمد بن محمد أبو العباس بن عون الدوري (ت598هـ) (6/ 49)، وأحمد بن عبد الله أبو نصر البهوني (ت544هـ) (6/ 21)، وأبو الطيب الصعلوكي سهل بن محمد (ت404هـ) (4/ 394)، وسعد بن أبي سعد الجولكي أبو المحاسن (ت454هـ) (4/ 387)، وسعد بن عبد الله أبو منصور الأسدابادي (4/ 383)، والحسين بن محمد =

ومما ورد في تراجم الحنفية مؤكدا ذلك ما ورد في تراجم جملة من أئمتهم، منهم أبو سهل الزجاجي «كان أبو سهل إذا دخل مجالس النظر تتغير وجوه المخالفين لقوة نفسه وحسن جدله..»[1]. والحسين بن علي أبو عبد الله الصيمري (ت436هـ) «كان من أنظر أصحاب أبي حنيفة، وكان حسن العبارة جيد النظر»[2]. والحسن بن داود أبو علي السمرقندي (ت395هـ) «كان أحد الفقهاء المتقدمين في النظر والجدل»[3]. وأحمد بن منصور أبو نصر الاسبيجابي (ت480هـ) «ناظر الأئمة ودرس الطالبين والفقهاء، وصار الرجوع إليه..»[4]. والحسن بن داود أبو علي السمرقندي (ت395هـ) «كان أحد الفقهاء المتقدمين في النظر والجدل»[5]. وهكذا[6].

= أبوعبد الله الكشفلي (ت414هـ) (4/ 372)، والحسين بن محمد أبو علي القاضي المروروذي (ت462هـ) (4/ 356)، والحسين بن الحسن أبو عبد الله الحليمي (ت403هـ) (4/ 333)، وعبد الجبار بن علي أبو القاسم الإسكاف (ت452هـ) (5/ 99)، وناصر بن الحسين أبو الفتح المروزي (ت444هـ) (5/ 351)، وناصر بن إسماعيل أبو علي النوقاني (ت479هـ) (5/ 350)، وعلي بن أحمد أبو الحسن الإستراباذي الحاكم (ت بعد432هـ) (5/ 240)، وعبد القاهر التميمي (ت429هـ) (5/ 137)، وعبد الله بن أبي نصر الطرازي أبو بكر (ت بعد 490هـ) (5/ 95)، وعبد الله بن محمد أبو محمد الأصبهاني (ت446هـ) (5/ 72)، وأبو محمد الجويني عبد الله بن يوسف (ت438هـ)، ومحمد بن أحمد الكاثي أبو عبد الله الكعبي (ت481هـ) (4/ 94)، وأبو بكر الشاشي محمد بن علي (ت485هـ) (4/ 190)، ومحمد بن عبد الرحمن أبو عبد الله النسوي (ت478هـ) (4/ 176)، ومحمد بن إسماعيل أبو حاجب الإستراباذي (4/ 119)، ومحمد بن شعيب النيسابوري (ت324هـ) (3/ 173)، وغير هذه الأسماء كثير، جلها في القرن الخامس والسادس، مما يبين ما قررته من أن الجدل الفقهي والمناظرة أصبح مؤثرا في تقويم العلماء ورصد حركة الدرس الفقهي.

(1) الفوائد البهية (ص:81).

(2) الفوائد البهية (ص: 67).

(3) الفوائد البهية (ص: 60).

(4) الفوائد البهية (ص: 42).

(5) الفوائد البهية (ص: 60).

(6) الحنفية علماء النظر الموصوفون بالمناظرة وسلاسة البحث كثر، يعسر حصرهم، وللتدليل على ما ذكرته من دخول المناظرة في منطق التقويم الفقهي، وصلب التكوين عندهم أذكر بعض أسماء المترجمين الحنفية الذين وصفوا بمثل ما ذكرت من كتاب الفوائد البهية للكنوي: فمنهم عبد الواحد بن محمد السيرامي (ص: 113)، وعلاء الدين الأسود (ت800هـ) (ص: 116)، وأحمد بن محمد أبو المعالي البزدوي (ت542هـ) (ص: 40)، ومحمد بن أبي القاسم الخوارزمي النحوي (ت576هـ) (ص: 162)، وأحمد ابن موسى الكشني (ص: 42)، وعلي بن مودود الكشاني (ت557هـ) (ص: 138)، وعلي بن محمد =

▣ علم الخلاف وما لاحظه العلماء من سلبيات

صاحب تاريخ علم الخلاف ومناظرات الفقهاء ظهور سلبيات ومعايب أدت بالعلماء إلى موقفين:

1 - تأليف مصنفات لأدب الجدل وأدب البحث وأدب المناظرة، ومن أهم ما ألف في هذا قديما أدب المتناظرين لابن سحنون (ت256هـ)، وأدب الجدل للسهيلي الشافعي، وأدب الجدل لأبي العباس بن القاص (ت335هـ)، وكتاب المدخل لأبي الحسين أحمد بن أحمد الداركي (ت375هـ)، والنهي عن الجدال لأبي محمد بن أبي زيد القيرواني (ت386هـ)، وشرح الجدل لأبي محمد عبد الوهاب بن محمد البغدادي الشافعي[1]، وكثير من المؤلفات.

2- الموقف الثاني إنكار السلبيات التي حفت بالدرس الخلافي وكشف التلبيس العلمي الحاصل فيها:

وقبل الحديث المختصر عن هذه السلبيات، أود التذكير بأن التمذهب ليس هو العلة فيها، بل كان لتدخل الساسة والسلاطين في الدرس الفقهي نصيب الأسد في هذا الانحراف، وهذا ما أكده الإمام الغزالي في إحيائه إذ يقول: «اعلم أن الخلافة بعد رسول الله ﷺ تولاها الخلفاء الراشدون المهديون، وكانوا أئمة علماء بالله تعالى فقهاء في أحكامه وكانوا مستقلين بالفتاوى في الأقضية فكانوا لا يستعينون بالفقهاء إلا نادرا، في وقائع لا يستغنى فيها عن المشاورة، فتفرغ العلماء لعلم الآخرة وتجردوا لها، وكانوا يتدافعون الفتاوى وما يتعلق بأحكام الخلق من الدنيا، وأقبلوا على الله تعالى بكنه اجتهادهم، كما نقل من سيرهم.

= السيد الجرجاني (ص:125)، ويوسف بالي(ت846هـ) (ص:131). وهبة الله (ت671هـ) (ص:223)، ومحمد بن عبد الله قاضي مرو (ت518هـ) (ص 180)، والحسين بن الخضر أبو علي النسفي (ت424هـ) (ص66)، وحسام الدين العيابادي (ص: 59) وغيرهم.

(1) طبقات الشافعية للعبادي (73 ـ 74).

فلما أفضت الخلافة بعدهم إلى أقوام تولوها بغير استحقاق ولا استقلال بعلم الفتاوى والأحكام اضطروا إلى الاستعانة بالفقهاء، وإلى استصحابهم في جميع أحوالهم، لاستفتائهم في مجاري أحكامهم، وكان قد بقي من علماء التابعين من هو مستمر على الطراز الأول، وملازم صفو الدين ومواظب على سمت علماء السلف، فكانوا إذا طُلبوا هربوا وأعرضوا، فاضطر الخلفاء إلى الإلحاح في طلبهم لتولية القضاء والحكومات، فرأى أهل تلك الأعصار عز العلماء وإقبال الأئمة والولاة عليهم مع إعراضهم عنهم، فاشرأبوا لطلب العلم، توصلا إلى نيل العز ودرك الجاه من قبل الولاة، فأكبوا على علم الفتاوى وعرضوا أنفسهم على الولاة، وتعرفوا إليهم، وطلبوا الولايات والصلات منهم، فمنهم من حرم ومنهم من أنجح، والمنجح لم يخل من ذل الطلب ومهانة الابتذال. فأصبح الفقهاء بعد أن كانوا مطلوبين طالبين، وبعد أن كانوا أعزة بالإعراض عن السلاطين أذلة بالإقبال عليهم، إلا من وفقه الله تعالى في كل عصر من علماء دين الله، وقد كان أكثر الإقبال في تلك الأعصار على علم الفتاوى والأقضية لشدة الحاجة إليها في الولايات والحكومات، ثم ظهر بعدهم من الصدور والأمراء من يسمع مقالات الناس في قواعد العقائد ومالت نفسه إلى سماع الحجج فيها، فعلمت رغبته إلى المناظرة والمجادلة في الكلام، فأكب الناس على علم الكلام وأكثروا فيه، التصانيف ورتبوا فيه طرق المجادلات واستخرجوا فنون المناقضات في المقالات، وزعموا أن غرضهم الذب عن دين الله والنضال عن السنة وقمع المبتدعة، كما زعم من قبلهم أن غرضهم بالاشتغال بالفتاوي الدين وتقلد أحكام المسلمين إشفاقا على خلق الله ونصيحة لهم. ثم ظهر بعد ذلك من الصدور من لم يستصوب الخوض في الكلام وفتح باب المناظرة فيه، لما كان قد تولد من فتح بابه من التعصبات الفاحشة والخصومات الفاشية المفضية إلى إهراق الدماء وتخريب البلاد، ومالت نفسه إلى المناظرة في الفقه وبيان الأولى من مذهب الشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهما على الخصوص، فترك الناس الكلام وفنون العلم، وانثالوا على المسائل الخلافية بين الشافعي وأبي حنيفة على الخصوص، وتساهلوا في الخلاف مع مالك وسفيان وأحمد

رحمهم الله تعالىٰ وغيرهم، وزعموا أن غرضهم استنباط دقائق الشرع وتقرير علل المذهب وتمهيد أصول الفتوىٰ، وأكثروا فيها التصانيف والاستنباطات، ورتبوا فيها أنواع المجادلات والتصنيفات وهم مستمرون عليه إلىٰ الآن، ولسنا ندري ما الذي يحدث الله فيما بعدنا من الأعصار، فهذا هو الباعث علىٰ الإكباب علىٰ الخلافيات والمناظرات لا غير، ولو مالت نفوس أرباب الدنيا إلىٰ الخلاف مع إمام آخر من الأئمة، أو إلىٰ علم آخر من العلوم لمالوا أيضا معهم، ولم يسكتوا عن التعلل بأن ما اشتغلوا به هو علم الدين، وأن لا مطلب لهم سوىٰ التقرب إلىٰ رب العالمين..»(1).

ولاحظ هذا المعنىٰ أيضا أبو الوفاء بن عقيل بقوله: «إذا كانت المذاهب تنتصر بوصلة هي الدول والكثرة أو حشمة الأنعام، فلا عبرة بها، إنما المذهب ما نصره دليله، حتىٰ إذا انكشف لوحده ساذجا من ناصر محتشم، ومال مبذول، كان ظاهرا بصورته في الصحة والسلامة من الدخل والاعتراضات.. ونعوذ بالله من مذهب لا ينتصر إلا بوصلة، فذلك الذي إذا زال ناصره أفلس الذاهب إليه من الانتصار بدليل، أو وضوح تعليل، والدين من خلف الدلالة من الدولة، والصحة من النصرة بالرجال...»(2).

وقد أشار عز الدين بن عبد السلام إلىٰ مساوئ المناظرة وما يجب الرجوع إليه من قيمها الأصلية فقال: «إن قيل: هل يثاب المتناظران علىٰ المناظرة أم لا؟ قلنا إن قصد كل واحد بمناظرته إرشاد خصمه إلىٰ ما ظهر له من الحق فهما مأجوران علىٰ قصدهما وتناظرهما، لأنهما متسببان إلىٰ إظهار الحق، وإن قصد كل واحد منهما أن يظهر علىٰ خصمه ويغلبه، سواء أكان الحق معه أو مع خصمه فهما آثمان، وإن قصد أحدهما الإرشاد وقصد الآخر العناد، أجر قاصد الإرشاد، وأثم قاصد العناد.

ثم إن قصدا أو أحدهما العناد وأظهر الله الحق علىٰ لسان خصمه، فإن تمادىٰ علىٰ

---

(1) إحياء علوم الدين للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت505هـ) ط: 1 دار القلم بيروت لبنان (1/ 42).
(2) الفنون (1/ 263).

عناده أثم، وانفرد صاحبه بالأجر إن قصد وجه الله، وإن قطع عزمه عن العناد وعاد إلى اتباع الرشاد وانقطعت معصيته أثيب على رجوعه إلى الرشاد، وإن أصر على العناد أثم على عزمه وعناده، ووجب تعزيره في الدنيا، وإن لم يعزر فيها فهو متعرض لعقاب الآخرة كغيره من العصاة.

ولو عزم أحدهما على قبول الحق إذا ظهر على لسان خصمه فعانده فهو مأثوم لعناده مأجور على عزمه فالذي يسخر من خصمه ويضحك منه ويستضحك الناس منه أشد وزراً مما ذكرناه، لأنه زاد على تلك المعصية السخرية بالمؤمنين، والأولى بذوي الألباب ألا يناظروا من هذا شأنه، لئلا يتسببوا بمناظرته إلى إيقاعه في الآثام المذكورة»[1].

ولقد كان السلف الصالح متيقظين من السلبيات التي قد تنجم عن المناظرة، إذ بالرغم من أن الجدل الفقهي بدأ معهم فإنهم قصدوا قصدا إلى التحرز والتحذير منها، وإلى الرجوع إلى الحق كلما ظهر، فهذا مالك يرفض الانسياق وراء المناظرة للظهور أمام الرشيد، فقال لما طلب منه مناظرة أبي يوسف: «إن هذا العلم ليس للتمريس بين الديكة»[2].

وهذا محمد بن الحسن الشيباني يعود إلى الصواب الثابت بالحجة، وينص على رجوعه عن مذهب أبي حنيفة واتباعه لمالك في قضايا عدة صح رأي أهل المدينة فيها، فيقول: «هذا القول أحب إلينا من قول أبي حنيفة»، ويقول: «ولسنا نأخذ بهذا من قول

---

(1) انظر قواعد الإحكام في مصالح الأنام (1/ 253)، وقال في القواعد الصغرى: «لا يجوز الجدل والمناظرة إلا لإظهار الحق ونصرته، ليعرف ويعمل به، فمن جادل لذلك فقد أطاع وأصاب، ومن جادل لغرض آخر فقد عصى وخاب، ولا خير فيمن يتحيل لنصرة مذهبه مع ضعفه وبعد أدلته من الصواب، بأن يتأول السنة أو الإجماع أو الكتاب على غير الحق والصواب، وذلك بالتأويلات الفاسدة والأجوبة النادرة». (ص 144). ح إياد الطباع، ط: دار الفكر المعاصر، ط: (1420هـ/ 1999م).

(2) ترتيب المدارك (2/ 119).

أبي حنيفة وإبراهيم»، ويقول: «قول أهل المدينة أعجب إلي من قول أبي حنيفة»[1].

وهذا أبو يوسف يعود إلى ما نقله المدنيون في الصاع والأذان، ويرجع عما كان عليه مما لم يعضده الأثر في مذهب شيخه أبي حنيفة، «رحل أبو يوسف إلى مالك، وأخذ عنه بعد أن ناظره في مسائل كان يقول فيها بمذهب العراقيين، كزكاة الخضر، ومسألة مقدار المد والصاع، فرجع عنها لقول مالك، ثم رجع إلى العراق بأفكار أهل الحجاز، فمزجها بمذهب العراقيين، ورجع عن كثير من المسائل إلى رأي مالك، فهو أول من قرب بين المذهبين وأزال الوحشة»[2].

وقال أبو يوسف في بيع الوقف لما خالف فيه شيخه أبا حنيفة اتباعا للحديث: «لو بلغ أبا حنيفة هذا الحديث لقال به، ورجع عن بيع الوقف»[3].

وهذا الإمام الشافعي بالرغم من رده على العراقيين ومالك معا، فإنه بين فضل مالك في غير ما موضع، كما أنصف المشرقيين ـ ويقصد بهم العراقيين ـ تارات أخرى في عدة مواطن من كتابه الأم.

---

(1) رجح محمد بن الحسن الشيباني (ت189هـ) في كتابه الحجة على أهل المدينة قول المدنيين في غير ما موضع من كتابه، منها ما قاله في التكبير أيام التشريق: أن قول أهل المدينة إن التكبير من صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق، فقال: «وهذا القول أحب إلينا من قول أبي حنيفة» الحجة (1/ 310). وقال أيضا في الاستسقاء بعد أن أورد قول أبي حنيفة أنه لا صلاة فيه: «لكن قول أهل المدينة الآخر أحب إلينا من قولهم الأول ومن قول إبراهيم النخعي وأبي حنيفة، لأنه أمر قد جاءت به الآثار». الحجة (1/ 334). وقال في زكاة الحبوب والثمار ردا على قول أبي حنيفة وإبراهيم بوجوبها في قليلها وكثيرها: «ولسنا نأخذ بهذا من قول أبي حنيفة وإبراهيم، لكنا نأخذ بما روي عن النبي ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» الحديث.. وكذلك قال أهل المدينة». (1/ 507). وقال أيضا ردا على أبي حنيفة في قوله إذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة أو النحر أو أحد أيام التشريق فلا جمعة بمنى إذا كان صاحب الموسم سلطان أو وال: «قول أهل المدينة في هذا أعجب إلي من قول أبي حنيفة» الحجة (2/ 431).

(2) الفكر السامي المجلد الأول (ص: 434).

(3) فتح الباري (5/ 43).

وقد قال أحمد قولا أنصف به مالكا لما قال فيه ابن أبي ذئب ما قال في بيع الخيار[1]: «مالك لم يرد الحديث، ولكنه تأوله على غير ذلك»[2].

كان علم الخلاف في مرحلته الأولى عبارة عن سجل للرد على العلماء والمناظرة بين المجتهدين، وكانت السمات المميزة للخلاف عندهم تتمثل فيما يلي:

1. الوصول إلى الصواب كهدف للنظر، واتباع الحديث أو ظاهر القياس كمعيار علمي له، ولهذا يؤثر عن عدد من العلماء قولهم: «إذا صح الحديث فهو مذهبي»، و«مذهبي صواب يحتمل الخطأ ومذهب غيري خطأ يحتمل الصواب»، كما أن التمذهب قديما لم يمنع عددا من العلماء من الفتوى بمذهب مخالف، كأبي جعفر الطحاوي الحنفي (ت324هـ)، ومنذر بن سعيد البلوطي (ت327هـ) الظاهري، وقاسم بن محمد وابن سريج (ت306هـ) الشافعيين الذين كانوا يفتون بمذهب مالك[3]. وفي المقابل كان عدد من العلماء المجتهدين لا يضيقون بفتوى غيرهم من الأئمة أو المذاهب، وقد اشتهر من ذلك أن مالكا كان يطلب من ابن المبارك الفتوى بمحضره وكان يستشير عبد الله بن غانم الإفريقي، وكان أحمد بن حنبل يحيل الفتوى على أصحاب الحديث وعلى أصحاب مالك[4]، ولم يعترض سحنون على رجوع قاضيه سليمان بن عمران الحنفي إلى مذهب الكوفيين في أحكامه.

2. كما يفسر لنا هذا استقلال عدد كبير من علماء المذاهب في اجتهاداتهم، كالمحمدين الأربعة في المذهب الشافعي المعروفين بكثرة خروجهم عنه، وكالمزني الذي اتهم من شدة مخالفته المذهب بأنه أفسد المذهب الشافعي، وكما نقل عن القفال الشاشي الكبير قوله: «كان يقول للسائل عن مسألة الصبرة: تسأل عن مذهب

---

(1) وقال بن أبي ذئب ـ تعريضا بمالك ـ: «من قال: إن البيعين ليسا بالخيار حتى يفترقا، استتيب، (قال ابن عبد البر) وجاء بقول فيه خشونة تركت ذكره وهو محفوظ عند العلماء» الاستذكار (6/ 477).

(2) طبقات الحنابلة لأبي يعلى (1/ 251).

(3) البحر المحيط (8/ 261).

(4) المدخل المفصل إلى فقه أحمد لبكر عبد الله أبي زيد (1/ 157).

الشافعي أم ما عندي؟» «وقال هو والشيخ أبو علي والقاضي الحسين: لسنا مقلدين للشافعي، بل وافق رأينا رأيه...»[1]، واشتهر أيضا أن الصاحبين خالفا أبا حنيفة في كثير من مسائل مذهبه، ورجوعهما إلى مذاهب الحديث في مسائل مشهور مسطور، وسنرى خلال ذكر الخلافيين النظار المالكية نماذج كثيرة على الاستقلال في الرأي ومخالفة الإمام مالك إذا اقتضى نظرهم المستقل ذلك.

3. قواعد المناقضة والاعتراض في المناظرة بين السلف كانت تعتمد الاستقراء والتتبع لما خالف فيه الخصم السنة أو النظر، أو اختلفت فيه أقواله وتناقضت، وجمع الخصم في استدلاله و قوله بين المتنافيين أو فرق بين المتشابهين[2].

وهذه الخصائص الثلاثة هي ما ميز الخلاف بين أهل الرأي وأهل الأثر من السلف، وهو ما ميز مصنفات الشافعي ومصنفات محمد بن الحسن، رغم دفاع هذا الأخير على أبي حنيفة وأهل العراق كما هو معروف.

أما بعد ظهور علم الخلاف والجدل ـ وخصوصا مع المتأخرين ـ إذا نحن استثنينا كبار النظار من جميع المذاهب فقد تميزت عموم المناظرات بالسمات الآتية:

1) تحدد المذاهب وتبلورها والانتصار لها والدفاع عن أحكامه وهدم الرأي المخالف.

2) لم يبق التنازع في قضايا مجردة، إنما أصبح دائرا على مسائل كل مذهب وأصوله التي خالف فيها مذهبا آخر، وهو ما عرف بمسائل الخلاف.

3) أصبحت أدلة المنطق ورسومه معيارا منهجيا، ومحددا لقواعدها ومصطلحاته، وأداة للتناظر والمناقشة والحجاج بين المذاهب.

---

(1) البحر المحيط (6/ 309).

(2) كتاب الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن مثال مفتوح على هذ الملحظ، إذ يدور على الرد على مالك في جمعه بين المتشابه أو تفريقه بين المتشابهين، ويدور اعتراضه على مالك على هذه المبادئ المنهجية في الكتاب كله.

رصد العلماء على علم الخلاف والمناظرة والجدل المذهبي وعلى الاشتغال الفقهي عامة جملة من الملاحظات مقارنة للحال بعهد السلف.

وقبل التعرض لها لابد من تصدير بيان لرفع اللبس فيه.

ذلك أن هذه الملاحظات لا تغض من قيمة هذا العهد على الفقه الإسلامي، وعلى المعارف بشكل عام.

ففي عهد المتأخرين تبلورت النظريات الفقهية واكتملت أصول الفقه، وبسط الناس مقاصد الشريعة ونضجت العلوم، وتم القضاء على الملل والنحل الشاردة عن مذاهب أهل الحق[1]، وألفت المؤلفات الكبرى في المعارف الحديثية والفقهية والتاريخية والفلسفية.

كما انطوى عهد السلف على نقط ضعف خطيرة تدارك الله الأمة منها، وأهم هذه السلبيات الاعتماد على السليقة، والاجتهاد الفقهي المفتوح، الذي أنتج بوادر «فوضى» اضطرت العلماء لاحقا إلى إعلان سد باب الاجتهاد المطلق، في عصر بدأت العجمة تضرب أطنابها في ربوع الإسلام، وطول العهد يدب محدثا حاجة ملحة لتقعيد العلوم والاعتماد على المعرفة المنظمة والاجتهاد المنضبط بقواعد مدونة.

إن كل الأحداث التي ألحت بجمع القرآن ثم الحديث وجمع اللغة ووضع قواعد النحو وظهور الجرح والتعديل وتبويب الشريعة أبوابا، وتدوين أصول الفقه، وتسبيع القراءات وتشذيذ شواذها،كل هذا وغيره تعبير عن بدايات التحول إلى عهد القواعد بالرغم مما سيظهر من سلبيات سنذكر بعضها هنا.

بل إن عهد السلف بقي منارا للمتأخرين لعوامل متنوعة، فبيضة الإسلام كانت محمية، والفتوح كانت منداحة في المشارق والمغارب، والاستبداد السياسي كان محدود

---

(1) المقصود نظريا بالمحاجة والمغالبة الفكرية، وواقعيا، حيث بقي من الفرق والطوائف المخالفة فقط مذاهب الشيعة وبعض مذاهب الخوارج.

الأثر، ونابتة التعصب المذهبي لم يسقها السلاطين والوزراء والمتغلبون والطوائف، وهي نفسها العوامل التي حاقت بالفقه في زمن المتأخري وشانت درسه وعوقت في بعض الأحيان الاشتغال فيه.

ويمكن حصر السلبيات التي رصدها العلماء في علم الخلاف والمناظرة الفقهية بين المذاهب، بل وفي الاشتغال الفقهي عامة بعد القرن الخامس، من خلال ما ذكره كل من الإمام الغزالي (ت505هـ) في إحيائه والإمام ابن الجوزي (ت597هـ) في تلبيسه، وغيرهما فيما يلي:

1. الإفراط في الاعتماد على أوضاع الجدل والمنطق اليوناني، والاقتصار على علم الخلاف دون غيره من علوم الشرع، وما ترتب عن ذلك من مفاسد على الاشتغال الفقهي:

يقول الإمام ابن الجوزي: «ذكر تلبيسه عليهم (أي الفقهاء) بإدخالهم في الجدل كلام الفلاسفة واعتمادهم على تلك الأوضاع: ومن ذلك إيثارهم للقياس على الحديث المستدل به في المسألة، ليتسع لهم المجال في النظر.. ومن ذلك أنهم جعلوا النظر جل اشتغالهم، ولم يمزجوه بما يرقق القلوب من قراءة القرآن... ومسائل الخلاف وإن كانت من علم الشرع إلا أنها لا تنهض بكل المطلوب.. ومن ذلك أنهم اقتصروا على المناظرة وأعرضوا عن حفظ المذهب، وباقي علوم الشرع، فترى الفقيه يسأل عن آية أو حديث فلا يدري، وهذا غبن فأين الأنفة من التقصير»[1].

وقال الخطابي: «لكن قوما استوعروا طريق الحق، واستطابوا الدعة، فاختصروا واقتصروا على نتف منتزعة من معاني أصول الفقه سموها عللا، وجعلوها شعارا لأنفسهم في الترسم برسم العلم، واتخذوها جُنة عند لقاء خصومهم، ونصبوها ذريعة للخوض والجدل يتناظرون بها، هذا و قد دس لهم الشيطان حيلة لطيفة، وبلغ منهم

(1) تلبيس إبليس (ص: 107 ـ 108).

مكيدة بليغة فقال لهم: هذا الذي في أيديكم علم قصير، وبضاعة مزجاة لا تفي بمبلغ الحاجة والكفاية، فاستعينوا عليه بالكلام، وصلوه بمقطعات منه، واستظهروا بأصول المتكلمين يتسع للمرء مذهب الخوض ومجال النظر، فصدق عليهم إبليس ظنه، أطاعه كثير منهم واتبعوه إلا فريقا من المؤمنين، فيا للرجال، ويا للعقول، أين يذهب بهم وأين يخدعهم الشيطان عن حظهم وموضع رشدهم والله المستعان..»[1].

2. مد أنفاس الجدل والأقيسة، وإهمال الاستدلال بالنصوص:

تدرج الجدل الفقهي نحو الاقتصار على الأقيسة والاسترسال في العلل، والتقصير في التفتيش عن النصوص، وهذا ما أنكره الإمام أبو إسحاق الشيرازي على فقهاء خراسان، حسبما نقله عنه القاضي عياض بقوله: «وقد احتج بهذه الحكاية (مناظرة الشافعي لمحمد بن الحسن في علم مالك) الإمام أبو إسحاق الشيرازي على الخراسانيين في اقتصارهم في النظر على المسائل القياسيات المسماة عندهم بالطبوليات، لتنتيج الكلام فيها ومد أنفس الجدال بين أهلها»[2].

وقد أشار سبط ابن الجوزي (ت654هـ) إلى هذه المشكلة إذ يقول:

«فلما نظرت في عامة التعاليق (أي تعاليق الخلاف) رأيت بضاعة أكثرهم مزجاة، وربما اعتمد المستدل على حديث، ولا يدري من رواه، وكيف يحسن بفقيه لا يعرف صحيح حديث رسول الله ﷺ من سقيمه، ولا سالمه من سليمه؟ وكثيرا ما أسمع العجائب في المناظرات فمن قائل عن الحديث الصحيح: هذا لا يعرف، وإنما هو لا يعرفه، ومحتج بالواهي يظنه ثابتا، وربما جاء حديث ضعيف يخالف مذهبه، فيبين وجه الطعن فيه، وإن كان موافقا سكت عن ذلك سكوت غير مفيد»[3].

---

(1) عن الفكر السامي للحجوي المجلد الثاني (ص: 176).

(2) ترتيب المدارك (1/ 84).

(3) إيثار الإنصاف في آثار الخلاف، سبط ابن الجوزي (ص 34).

لهذا السبب لم يعتمد أهل العلم أساليب أهل الجدل في إثبات الأحكام الشرعية، وألحقوها بأساليب أهل الظاهر في التقويم والنقد، قال الزركشي في البحر: «مسألة: القائلون بالتقليد أوجبوا التقليد في هذه الأعصار، ومستندهم فيه أنهم استوعبوا الأساليب الشرعية، فلم يبق لمن بعدهم أسلوب متماسك على السبر، ولهذا لما أحدثت الظاهرية والجدلية بعدهم خلاف أساليبهم، قطع كل محق أنها بدع ومخارق، لا حقائق، لكن يعترفون بأن الشريعة لا تثبت بتلك الأساليب الجدلية، وإنما عمدتهم في استحداثها أمران: تمرين الأذهان، وتفتيح الأفكار، وأما كونهم يعتقدون أنها مستندات وحجج عند الله... فلا»[1].

وقد كان يصل مد أنفاس الجدل بين المناظرين إلى حد تشمئز منه نفوس أهل العلم، ومن هذا القبيل ما عثرت عليه في مصنف في علم الخلاف بين الشافعية والحنفية لمؤلف شافعي، خلال تصفحي للمخطوط المنسوب لابن الجهم المالكي في مسائل الخلاف، (رقم179 القرويين) فتبين أنه ليس لابن الجهم، وإنما لأحد الشافعية، ينصب فيه الخلاف مع الحنفية ويستدل للمذهب الشافعي في مسائل الخلاف، فقال كلاما من النفاسة بمكان في هذا المعنى أثبته هنا ليقف المطلع على الحد الذي تردت إليه المناظرة الفقهية في علم الخلاف: «(المسألة: سجود التلاوة سنة غير واجبة، وقال أبو حنيفة واجبة، والكلام ثلاث مسالك...) المسلك الثالث، وهو مستقل، لو لم يساعدنا الإجماع في الأداء على الراحلة، ولم يرد الخبر وهو السبر والاستصحاب، فإنا نقول: الأصل براءة الذمة، فمن جعل القراءة سببا لوجوب السجود فهو المطالب ببيان مدركه، ومدرك الإيجاب إما نص، أو قياس على منصوص، ولا نص ولا منصوص يقاس عليه، ولا دليل يدل على الوجوب، ومهما انتفى دليل الوجوب

(1) البحر المحيط (6/ 291)، وتمام الكلام: «وأما الظاهرية فلما أحدثوا قواعد تخالف قواعد الأولين أفضت بهم إلى المناقضة لمحاسن الشريعة (في المطبوعة: لمجلس الشريعة، وهو خطأ)، ولما اجترئوا على دعوى أنهم على الحق وأن غيرهم على الباطل أخرجوا من أهل الحل والعقد، ولم يعدهم المحققون من أحزاب لفقهاء، وسبق في باب الإجماع الكلام هل يعتد بخلافهم...».

وجب استصحاب براءة الذمة، فإن قيل: ولم تنكرون على من يقول: النفي يعلم بنص أو قياس على منصوص، فإن انتفى دليل النفي تقرر الوجوب؟ قلنا هذه موازنة لقضية باطلة، فإن الخصم إذا ساعدنا على انتفاء دليل الوجوب، وانتفاء دليل الإثبات لم يتوقف، بل يرجع إلى أصل البراءة، فإن قال متعلق بالاستصحاب: هو دليل، قلنا: تسميته دليلا تجوز، وحاصله راجع إلى نفي الدليل المعين، فإن كان يمنع بالاسم فقد تعلق بالاستصحاب، وهو دليل، والخصم مطالب ببيان مدرك الأمر. فإن قيل: قولكم لا دليل للوجوب، فإن أعربتم عن جهلكم بالدليل فمسلم، ولا يقوم جهلكم حجة علينا، وإن ادعيتم العلم بالنفي ليس كذلك، وهو دعوى، لا سبيل إلى إثباتها، فلعله قد قام دليل عرفه الخصم، ولم يظهر لكم، نعم يصلح مثل هذا الكلام لإبداء العذر، فإن الجاهل الذي لم يبلغه الدليل معذور، فيكون دليله دافعا لا ملزما.. إذ للخصم أن يقول: أنا أعرف الدليل، ولكن لا يلزمني إظهاره، قلنا: هذا سؤال باطل، نبهنا على بطلانه في مواضع، فإن معنى دليل المسؤول ذكره مستند فتواه، والمفتي إذا سبر فلم يجد دليلا مغيرا، ووجد أصلا جاز له استصحابه، بل وجب عليه، والمناظر ليس عليه أن يذكر إلا مستند فتواه، وقد ذكره، يبقى قولهم: إن هذا دليل دافع، لا ملزم، والجواب: أن المعترض إذا تمادى في عدم العلم بالدليل، فالدليل في حقه ملزم، والجواب أن يتعلق بالاستصحاب، كما لزمنا، وإن عرف دليلا مغيرا فليس الدليل ملزما في حقه، إلا بعد إبطال ذلك الدليل عليه، وإبطاله قبل إظهاره غير ممكن، فليظهره حتى يبطله. فإن قيل: لا يلزمني إظهاره، قلنا: لا يلزمه شرعا أو جدلا؟ فإن قال: شرعا، فليس كذلك، فإن العلم لا يحل منعه، ومن كتمه فسق، والمستدل يجوز على نفسه أن يشذ عنه مدركه من الشرع، بل القائل بهذا السؤال فاسق قطعا، فإنه بين الكذب، وبين الكتمان، فإن لم يعرف وذكر ذلك عنادا فاسق، وترك الفسق لازم، وإن قال لا يلزمني في الجدل ورسمه، فنقول: **نبرأ إلى الله تعالى من واضع جدل هذا وضعه ورسمه، فليس الواضعون للجدل معصومين [...]**[1] **اتباع رسمهم**، وإن كانوا معصومين فمنهم من جعل التعلق بالاستصحاب صحيحا ملزما، فليتبع رسم هذا،

---

(1) خرم بمقدار كلمة.

بل إذا اختلفوا في هذا الوضع وجب اتباع الدليل، ومقصود الجدل، وما وضع الجدل إلا للمعاونة على النظر، فإن المناظر الواحد لا يستقل بمراتب النظر، فيبتدئ أحد المتناظرين رتبة فيذكره الثاني المرتبة الثانية.. وما وضع لها رتبة مع الفساق والمعاندين، والمصر على السؤال فاسق، معاند: إما بالكذب، وإما بالكتمان، ونحن بين أن نفتح هذا الباب فيفتح باب في العناد تبطل به فوائد النظر، فيتضرر به مقصود الجدل، وبين أن نقول إن عرف أمرا فعليه أن يذكره لا أن يدل عليه، ولكن عليه التذكير والبينة عليه، حتى ينظر المستدل به، فليت شعري أيهما أقرب للفائدة ومقصود المناظرة وموافقة الشريعة؟ إذا كان الجدال اصطلاحا منا، فلنصطلح على الأحسن والأقطع للشغب والعناد، والدليل عليه أن من ذكر دليلا من قياس أو غيره فهو معترف بأن الحكم به غير جائز ما لم يسلم عن المعارضة، فلو قال السائل: أقم الدليل على أنه لا معارض بأن عندي معارض، فلا يلزمه ذكره، رد هذا السؤال، لأن المعاونة على النظر يفوت به، ويجب على المستدل أن يستوفي كل ممكن في ابتداء التوبة وهو نوع من الاصطلاح قبيح، فكذلك القول في هذا السؤال ولا فرق، وإنما حد المستدل أن يذكر ما تحل به الفتوى، فما بعد ذلك لا يلزمه، وإنما المتنافي تقرير هذا الكلام، لأنه كثير التكرر في مسائل النفي، ولا طبقة من متخلفي المناظرين الذين أقعدهم القصور عن معرفة الفقه وتحقيقه، اغتمنوا هذا السؤال، جعلوه دون التوبة، [...][1] في هذا السؤال، واستعانوا به على البطالة والكسل، فيقدرون به على اللجاج في كل مقام، ويلحقون أنفسهم بزمرة المتناظرين، من غير معرفة تحقيق المسألة أصلا...»[2].

وفي نظري إن السبب في كثرة المقاييس وقلة الحديث في مصنفات الخلاف، هو انقسام العلماء عامة إلى فقهاء ومحدثين، فالفقهاء اختصوا بالمسائل والجدل فيها على أساليب النظر، والمحدثون اختصوا بالرواية وشذوا في جملة مسائل لقنوعهم فيها

---

(1) خرم بمقدار كلمتين.

(2) (ص: 23) من مخطوط مسائل الخلاف، المنسوب خطأ لابن الجهم المالكي قرويين (489)، مكروفيلم بالخزانة العامة بالرباط تحت عدد (2247).

بظواهر المسموع واستغنائهم عن الفقه، قال أبو سليمان الخطابي (ت388هـ): «ورأيت أهل العلم في زماننا حصلوا حزبين وانقسموا إلى فريقين، أصحاب حديث وأثر، وأصحاب فقه ونظر، وكل واحدة منهما لا تتميز عن أختها في الحاجة ولا تستغني عنها في درك ما تنحوه من البغية والإرادة، لأن الحديث بمنزلة الأساس الذي هو الأصل، والفقه بمنزلة البناء الذي هو له كالفرع، وكل بناء لم يوضع على قاعدة وأساس فهو منهار، وكل أساس خلا عن بناء وعمارة فهو قفر وخراب»[1].

3. العصبية للمذهب المتبوع وإن قامت الحجة من المسموع:

وفي هذا المعنى يقول أبو محمد بن حزم: «إنما الذم المذكور والوعيد المنصوص لمن ترك التعلق بحبل الله تعالى، وهو القرآن وكلام النبي ﷺ بعد بلوغ النص إليه وقيام الحجة به عليه، وتعلق بفلان وفلان مقلدا عامدا للاختلاف داعيا إلى عصبية وحمية جاهلية، قاصدا للفرقة متحريا في دعواه برد القرآن والسنة إليها، فإن وافقها النص أخذ به وإن خالفها تعلق بجاهلية وترك القرآن و كلام النبي ﷺ، فهؤلاء المختلفون المذمومون»[2].

وقد ينطبق كلام ابن حزم على بعض الفروعيين المتأخرين ممن جاهروا بالحمية للمذاهب بعبارة فجة، كالصاوي الذي يقول: «ولا يجوز تقليد ما عدا المذاهب الأربعة، ولو وافق قول الصحابة والحديث الصحيح والآية، فالخارج عن هذه المذاهب الأربعة ضال مضل، وربما أداه ذلك إلى الكفر، لأن الأخذ بظواهر الكتاب والسنة من أصول الكفر...»[3]. و الصاوي هنا لم تخرج عبارته على وجه يحتمل

---

(1) معالم السنن (1/ 3).

(2) المحلى (5/ 67 ـ68)، وكلام ابن حزم يصح في القاطع على مذهب الجمهور، أي النص الذي لا يحتمل، وما في معناه من القياس الجلي والإجماع والقواعد، أما النصوص والظواهر حسب اصطلاح الفقهاء فلا يلزم منها ما ذكر.

(3) حاشية الصاوي على الجلالين (3/ 10).

التماس العذر، ويا ليته تعلق بمثل ما قاله الإمام المازري[1] أو الونشريسي[2] أو الإمام الشاطبي[3] في الموضوع، إذن لصادف للتمذهب وجهه المشروع عند النظار، وكم من مسألة عند المالكية أخذوا بقول الليث والأوزاعي وغيرهما كما سنرىٰ لاحقا إن شاء الله.

قال ابن الجوزي (ت597هـ): «ومن ذلك أن المجادلة إنما وضعت ليستبين الصواب، وقد كان مقصود السلف المناصحة بإظهار الحق، وقد كانوا ينتقلون من دليل إلىٰ دليل، وإذا خفي علىٰ أحدهم شيء نبهه الآخر، لأن المقصود كان إظهار الحق، فصار هؤلاء إذا قاس الفقيه علىٰ أصل بعلة يظنها، فقيل له ما الدليل علىٰ أن الحكم معلل بهذه العلة؟ فقال: هذا الذي يظهر لي فإن ظهر لكم ما هو أولىٰ من ذلك فاذكروه، فإن المعترض لا يلزمني ذكر ذلك، ولقد صدق في أنه لا يلزمه، ولكن فيما ابتدع من الجدل، بل في باب النصح وإظهار الحق يلزمه»[4].

قال المقري في القواعد: «لا يجوز التعصب إلىٰ المذاهب بالانتصاب للانتصار بوضع الحجاج وتقريبها علىٰ الطرق الجدلية مع اعتقاد الخطإ والمرجوحية عند المجيب، كما

(1) قال الإمام المازري: «إذا كان القاضي على مذهب مشهور مثل أن يكون شافعيا يقضي في بلد أهله يتبعون مذهب الشافعي، فإنه ينهى عن الخروج عن مذهب الشافعي، وإن كان نظارا أداه اجتهاده في نازلة نظر فيها إلى خلاف مذهب الشافعي، لكونه متى حكم بغير المذهب الذي اشتهر عنه اتباعه تطرقت إليه التهمة بالحيف..». شرح التلقين مخطوطة خزانة ابن يوسف بمراكش عدد (490) (ص 120). أنظر ايضا عدة البروق (ص:541ـ542).

(2) قال الونشريسي: «(لا يجوز الفتوى بغير المشهور من المذهب) بناء على قاعدة مصلحية إذ قل الورع والديانة من كثير ممن ينتصب لبث العلم والفتوى فلو فتح لهم هذا الباب لانحلت عرى المذهب بل جميع المذاهب لأن ما وجب للشيء وجب لمثله..» عدة البروق (ص542).

(3) قال الشاطبي في الموافقات (4/ 142): «من ههنا اشترطوا في الحاكم بلوغ درجة الاجتهاد، وحين فقد لم يكن بد من الانضباط إلى أمر واحد كما فعل ولاة قرطبة حين شرطوا على الحاكم أن لا يحكم إلا بمذهب فلان ما وجده، ثم بمذهب فلان، فانضبطت الأحكام بذلك، وارتفعت المفاسد المتوقعة من غير ذلك، وهذا معنى أوضح من إطناب فيه».

(4) تلبيس إبليس (ص: 108).

يفعله أهل الخلاف، إلا على وجه التدريب على نصب الأدلة، والتعليم لسلوك الطريق، بعد بيان الحق، فالحق أعلى من أن يعلى، وأغلب من أن يغلب»[1]، «ولا يجوز رد الأحاديث إلى المذاهب على وجه ينقص من بهجتها ويذهب الثقة بظاهرها، فإن ذلك إفساد لها وغض من منزلتها، لا أصلح الله المذاهب بفسادها ولا رفعها بخفض درجاتها»[2].

4. التجرؤ على الفتوى والتصدر للنظر قبل استكمال آلته:

قال ابن الجوزي: «ومن ذلك إقدامهم على الفتوى، وما بلغوا مرتبتها، وربما أفتوا بواقعاتهم المخالفة للنصوص، ولو توقفوا في المشكلات كان أولى»[3]. وقارن هذا بما نقل عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري عن الصحابة قال: «أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ يسأل أحدهم عن المسألة فيردها إلى هذا، وهذا إلى هذا، حتى ترجع إلى الأول»[4].

5. الإكثار من الاعتراضات والشبه.

وفي ذلك يقول الإمام الزركشي منتقدا مصنفات المتأخرين في الأصول: «ثم جاءت أخرى من المتأخرين، فحجروا ما كان واسعا وأبعدوا ما كان شاسعا، واقتصروا على بعض رؤوس المسائل، وكثروا من الشبه والدلائل، واقتصروا على نقل مذاهب المخالفين من الفرق، وتركوا أقوال من لهذا الفن أصل وإلى حقيقته وصل.. فيقولون خلافا لأبي هاشم، ووفاقا للجبائي.. وفاتهم من كلام السابقين عبرات رائعة وتقريرات فائقة، ونقول غريبة ومباحث عجيبة.. ولقد رأيت في كتب المتأخرين الخلل في ذلك..»[5].

---

(1) قواعد المقري (2/ 397)، عن نفائس الأصول (6/ 2822)، هامش 1.
(2) قواعد المقري (2/ 397)، عن نفائس الأصول (6/ 2822)، هامش 1.
(3) تلبيس إبليس (ص: 108).
(4) أدب المفتي والمستفتي (ص: 109).
(5) البحر المحيط للزركشي (1/ 4).

6. التحاقد والتحاسد وقلة الإنصاف:

فبعضهم يرفض ظهور الصواب مع خصمه ويلجُّ في ذلك، قال ابن الجوزي: «ومن ذلك أن أحدهم يتبين له الصواب مع خصمه ولا يرجع، ويضيق صدره كيف ظهر الحق مع خصمه، وربما اجتهد في رده مع علمه أنه الحق، وهذا من أقبح القبيح، لأن المناظرة إنما وضعت لبيان الحق...»[1].

بل إن ابن عقيل وقف من هذا المعنى على ما جعله يستبعد وجود الإنصاف في الدنيا، قال: «قال لي قائل: ... المجالس عندك على الحقيقة ما هي؟ قلت: هي المجالس الجامعة بين العقلاء المتحابين المتناصفين، حتى إذا جرت مذاكرة أو حدثت حادثة لم يشبها ضغينة فتفسد عن التحقيق، وتبعد وإنما اعتبرت العقل لأنه أداة التمييز، وإنما اعتبرت التحاب لأنه يزيل العنت والعناد، فخرج الكلام صافيا، قالوا: فهل وجدت ذلك قط؟ أم تقوله بالاستدلال دون الوجدان؟ قلت: لا يجوز أن يصح هذا في الدنيا لأنها دار الشوائب والنوائب، وإنما هي أمنية لأمر لا يستحيل كونه، وما كان أحق بذلك أهل العلم الذين يتطلبون الحقائق ويرومون رضا الخالق...»[2].

وقد وقع في مزلق قلة الإنصاف أعلام عقدت عليهم الخناصر وزوحمت عندهم الركب، هذا إمام الحرمين (ت478هـ) يزري بالإمام أبي حنيفة فيقول: «مثل هذا الرجل(يقصد أبا حنيفة) لا يعد من أحزاب الفضلاء، فإنه مهد أبوابا وقعد قواعد في مسالك الظنون ومظان الغموض والإعضال، من غير نص كتاب وسنة، ثم لم يستثقله فيما يخبر به ظن يعارضه ظن، بل تهجم على حكم الله في كل واقعة، فهذا إنكار ومكابرة الضرورة...»[3].

---

(1) تلبيس إبليس (ص: 108).
(2) الفنون (1/ 263 – 264).
(3) البرهان (2/ 893).

وعلى سنته في نبو العبارة والتهجم على الفضلاء كان ابن حزم قبله وسار ابن العربي المعافري بعده، في حق أبي حنيفة تارة والشافعي تارة، أما على أئمة الظاهر فكان أشد وأقسى، وإن اختص ابن العربي بمهاجمة أئمة مذهبه أيضا، وبترجيح رأي المخالف في كثير من الأحيان.

7. طلب الرياسة والتقرب للسلطة: قال ابن الجوزي: «ومن ذلك أن طلبهم للرياسة بالمناظرة تثير الكامن في النفس من حب الرياسة، فإذا رأى أحدهم في كلامه ضعفا يوجب قهر خصمه له، خرج إلى المكابرة، فإن رأى خصمه قد استطال عليه بلفظ أخذته حمية الكبر، فقابل ذلك بالسب، فصارت المجادلة مخاذلة»[1].

8. الغيبة والنميمة وأمراض القلوب وقسوتها، قال ابن الجوزي: «ومن ذلك ترخصهم في الغيبة بحجة الحكاية عن المناظرة، فيقول أحدهم: تكلمت مع فلان فما قال شيئا، ويتكلم بما يوجب التشفي من عرض خصمه بتلك الحجة»[2].

▣ تلخيص في آفات الجدل والمناظرة من إحياء الإمام الغزالي:

أسهب الإمام الغزالي وأفاض في تعقب آفات الخلاف والمناظرة التي استمكنت في عصره، وأختم هذا المبحث بتلخيص لآفات المناظرة أفاض خلالها الإمام الغزالي في إعابة ما وقع فيه المتناظرون وأهل الجدل المتأخرون من معايب أخلاقية كالمراء والحسد والعجب والمنافسة حيث يقول: «بيان آفات المناظرة وما يتولد عنها من مهلكات الأخلاق»: «اعلم وتحقق أن المناظرة الموضوعة لقصد الغلبة والإفحام وإظهار الفضل والشرف والتشدق عند الناس، وقصد المباهاة والمماراة، واستمالة وجوه الناس، هي منبع جميع الأخلاق المذمومة عند الله المحمودة عند عدو الله إبليس، ونسبتها إلى الفواحش الباطنة، من الكبر والعجب والحسد والمنافسة وتزكية النفس وحب الجاه وغيرها، كنسبة شرب الخمر إلى الفواحش الظاهرة، من الزنا

---

(1) تلبيس إبليس (ص: 108).

(2) تلبيس إبليس (ص: 108).

والقذف والقتل والسرقة، وكما أن الذي خير بين الشرب والفواحش وسائر الفواحش استصغر الشرب، فأقدم عليه، فدعاه ذلك إلى ارتكاب بقية الفواحش في سكره، فكذلك من غلب عليه حب الإفحام والغلبة في المناظرة وطلب الجاه والمباهاة، دعاه ذلك إلى إضمار الخبائث كلها في النفس، وهيج فيه جميع الأخلاق المذمومة»[1].

«وحد المراء هو كل اعتراض على كلام الغير بإظهار خلل فيه، إما في اللفظ وإما في المعنى وإما في قصد المتكلم، وترك المراء بترك الإنكار والاعتراض، فكل كلام سمعته فإن كان حقا فصدق به، وإن كان باطلا أو كذبا ولم يكن متعلقا بأمور الدين فاسكت عنه. والطعن في كلام الغير تارة يكون في لفظه بإظهار خلل فيه من جهة النحو، أو من جهة اللغة، أو من جهة العربية، أو من جهة النظم والترتيب، بسوء تقديم أو تأخير، وذلك يكون تارة من قصور المعرفة، وتارة يكون بطغيان اللسان وكيفما كان فلا وجه لإظهار خلل.

وأما في المعنى: فبأن يقول: ليس كما تقول، وقد أخطأت فيه من وجه كذا وكذا، وأما في قصده، فمثل أن يقول: هذا الكلام حق، ولكن ليس قصدك منه الحق، وإنما أنت فيه صاحب غرض، وما يجري مجراه، وهذا الجنس إن جرى في مسألة علمية ربما خص باسم الجدل، وهو أيضا مذموم بل الواجب السكوت، أو السؤال في معرض الاستفادة، لا على وجه العناد والنكارة، أو التلطف في التعريف لا في معرض الطعن، وأما المجادلة فعبارة عن قصد إفحام الغير وتعجيزه، وتنقيصه بالقدح في كلامه، ونسبته إلى القصور والجهل فيه، وآية ذلك أن يكون تنبيهه للحق من جهة أخرى مكروها عند المجادل، يحب أن يكون هو المظهر له خطأ، ليبين به فضل نفسه ونقص صاحبه، ولا نجاة من هذا إلا بالسكوت عن كل ما لا يأثم به لو سكت عنه. وأما الباعث على هذا فهو الترفع بإظهار العلم والفضل، والتهجم على الغير بإظهار

---

(1) الإحياء (1/ 45).

نقصه، وهما شهوتان باطنتان للنفس قويتان: لها أما إظهار الفضل: فهو من قبل تزكية النفس وهي من مقتضىٰ ما في العبد من طغيان دعوىٰ العلو والكبرياء، وهي من صفات الربوبية، وأما تنقيص الآخر فهو من مقتضىٰ طبع السبعية، فإنه يقتضي أن يمزق غيره ويقصمه ويصدمه ويؤذيه، وهاتان صفتان مذمومتان مهلكتان، وإنما قوتهما المراء والجدال، فالمواظب علىٰ المراء والجدال مقو لهذه الصفة المهلكة، وهذا مجاوز حد الكراهة، بل هو معصية مهما حصل فيه إيذاء الغير، ولا تنفك المماراة عن الإيذاء وتهييج الغضب، وحمل المعترض عليه علىٰ أن يعود فينصر كلامه بما يمكنه من حق أو باطل، ويقدح في قائله بكل ما يتصور له، فيثور الشجار بين المتمارين كما يثور الهراش بين كلبين، يقصد كل واحد منهما أن يعض صاحبه بما هو أعظم نكاية وأقوىٰ في إفحامه وإلجامه»[1].

قلت: وهذا ما يفسر أن عددا من العلماء المتأخرين تركوا الجدل والمناظرة أو حذروا من تعليق فصولها، كما فعل محمد بن عباد بن رشيد أبو حامد السمرقندي(ت552هـ)، صاحب التعليقة في الخلاف في عشر مجلدات «تنسك وترك المناظرة»[2]، وأبو حامد الإسفرائيني (ت406هـ) قال عنه أبو حيان التوحيدي في رسالة له: «سمعت الشيخ أبا حامد يقول لطاهر العباداني: لا تعلق كثيرا مما تسمع مني في مجالس الجدل، فإن الكلام يجري فيها علىٰ ختل الخصم ومغالطته، ودفعه ومغالبته، فلسنا نتكلم لوجه الله خالصا، ولو أردنا ذلك لكان خطونا إلىٰ الصمت أسرع من تطاولنا في الكلام، وإن كنا في كثير من هذا نبوء بغضب الله تعالىٰ فإنا مع ذلك نطمع في سعة رحمة الله»[3].

(1) الإحياء (3/ 126 ـ 127).
(2) الفوائد البهية (ص: 176).
(3) طبقات الشافعية (4/ 62)، قال ابن السبكي معلقا: «وهو طمع قريب، فإن ما يقع في المغالطات والمغالبات في مجالس النظر، يحصل به من تعليم الحجة، ونشر العلم، وبعث الهمم على طلبه ما يعظم في نظر أهل الحق، ويقل عنده قلة الخلوص وتعود بركة فائدته وانتشارها على عدم الخلوص، فقرب من الإخلاص إن شاء الله».

هذه هي أهم السلبيات التي حاقت بعلم الجدل الفقهي والخلاف، وحادت به عن مقاصده واستلزمت تصحيحا ونقدا من طرف العلماء المصلحين ممن أوردنا فقرا من كلامهم وحكمهم الشاهدة عليه.

أهم مصنفات علم الخلاف في المذاهب الإسلامية[1]

قال طاش كبري زادة في مفتاح السعادة: «وقد جمع بعض العلماء في علم الخلاف المسائل العشرين، وبعضهم الأربعين، وغير ذلك من الرسائل والتعليقات...»[2].

ومن أهم مصنفات الخلاف في المذاهب الإسلامية ما يلي:

➢ مسائل الخلاف للبرذعي (قتيل القرامطة سنة 317هـ) أبي سعيد أحمد بن الحسين الأشروسني الحنفي المعتزلي، الزيتونة بتونس: (4/ 209) الرقم القديم (2302) والرقم الجديد (1619) [236] ورقة ـ تاريخ النسخ (863هـ).

➢ الخلاف للنجاد لأبي بكر أحمد بن سليمان النجاد (253هـ ـ 348هـ) عاش خمسا وتسعين سنة شيخ العلماء ببغداد في عصره حنبلي من حفاظ الحديث، ذكره الشيرازي في الطبقات (ص: 161).

➢ المحرر في النظر لأبي علي الطبري المتوفى (350هـ) الحسين بن القاسم أبي علي الطبري له الوجوه المشهورة في المذهب وصنف في «أصول الفقه» وفي «الجدل» ويعتبر «المحرر» أول كتاب صنف في الخلاف المجرد ونسب إليه ابن النديم كتابا باسم «مختصر مسائل الخلاف في الكلام والنظر»، فلا ندري هل هو اسم للمجرد أو هو كتاب آخر. [الفهرست لابن النديم: (ص: 300)، وطبقات الشافعية الكبرى: (3/ 280)، وشذرات الذهب لابن العماد الحنبلي حوادث (سنة 250هـ)].

---

(1) جل البيانات هنا نقلتها عن د. عبد العظيم الديب في دراسته على الدرة المضيئة في الخلاف للجويني، وعن بعض الدراسات التي ذكرتها في تعريف الخلاف.

(2) مصباح السعادة (1/ 307)، أحمد بن مصطفى طاش كبري زاده، ط: مطبعة الاستقلال الكبرى بالقاهرة (1968م).

➢ الخلاف مع الشافعي لغلام الخلال المتوفى (363هـ) عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد بن معروف أحد فقهاء الحنابلة له كتاب «الشافي» في الحديث، وألف في الفقه: «التنبيه» و «المقنع» و «زاد المسافر» [طبقات الحنابلة: (2/ 119)- نقلا عن مقدمة المنح الشافيات].

➢ كتاب في الخلاف لأبي بكر القفال الكبير المتوفى 365هـ وقيل 366هـ محمد بن علي بن إسماعيل القفال الكبير الشاشي الإمام الجليل أحد أئمة الدهر كان إماما في التفسير إماما في الحديث إماما في الكلام إماما في الأصول. [تهذيب الأسماء واللغات: (2/ 282، 283)، طبقات الشافعية الكبرى: (3/ 200ـ203)، طبقات الفقهاء للشيرازي(ص: 112)].

➢ مسائل الخلاف أو مختلف الرواية لأبي الليث السمرقندي: نصر بن محمد بن أحمد ابن إبراهيم المتوفى سنة (373هـ) الملقب بإمام الهدى من أئمة الحنفية وهذا الكتاب في الخلاف بين مالك والشافعي وأبي حنيفة بدار الكتب القومية - بمصر (رقم 460) فقه حنفي – طلعت. وفي مكتبات بايزيد (2167)، عاشر أفندي (117)، أسعد (965)، شهيد (967، 968)، فيض الله (953)، السليمانية (604)، جار الله (874)، نور عثمانية (1373)، كوبريلي (650)، حراجي زاده في بورصة فقه (206)، والأزهر فقه حنفي (2796)، تيمور فقه (531)، والقاهرة فقه حنفي (119، 458)، وباريس (825/ 1)، والمتحف البريطاني (193)، وملا جلبي (70)، ومتحف الآثار باستانبول (635)، وسستربيتي. راجع [كشف الظنون: (2/ 1636)، والأعلام للزركلي، وفهرس مخطوطات دار الكتب القومية ـ القوائم المجمعة، وفيها خطأ في تاريخ وفاته حيث ذكرته (393هـ)، والجواهر المضيئة للقرشي: (2/ 196)، فؤاد سزكين. (المجلد الأول: 3/ 104-114)].

➢ تأسيس النظائر (المختلف بين أصحاب الفقه) لأبي الليث السمرقندي السابق نفسه ذكره سزكين في الموضع السابق نفسه منه نسخة في أحمد الثالث: (1197)

(166 ورقة) (754هـ)، وانظر فهرس معهد المخطوطات العربية: (1/ 242). وتوجد منه نسخة بعنوان: «مختلف الرواية في فقه أبي حنيفة ومالك والشافعي» في مكتبة شيستربيتي النصف الأول فقط في (279 ورقة). كتبت في القرن الخامس الهجري.

➢ مصنف في الخلاف لابن المحاملي (368هـ ـ 415هـ) أحمد بن محمد أبي الحسن الضبي المعروف بابن المحاملي الإمام بيته بيت فضل وفقه ورواية له تصانيف «كالمجموع» و «المقنع» و «اللباب». انظر [(السبكي. الطبقات الكبرى: (4/ 48-56)، شذرات الذهب: (3/ 202)، طبقات الفقهاء (ص: 129)].

➢التجريد للقدوري الحنفي (362هـ ـ 428هـ). أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر ابن حمدان أبي الحسين. ولد ومات في بغداد انتهت إليه رياسة الحنفية في العراق صاحب المختصر المشهور المعروف باسمه. ويقع التجريد في سبعة أجزاء يشتمل على الخلاف بين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه. المجلد الأول في «شيستربيتي» (رقم 3523). ومنه أجزاء في لندرا، وبرلين، والقاهرة. [الأعلام للزركلي، وكرن الألماني في مقدمته لكتاب اختلاف الفقهاء لابن جرير الطبري، وكشف الظنون: (1/ 346)].

➢ مسائل الخلاف للدبوسي أيضا ولعله «التعليقة» الذي ذكره ابن خلدون: (ص:457)، وعنه كشف الظنون. مخطوط بدار الكتب القومية ـ بالقاهرة (1/ 721) رقم (309 فقه) ـ تيمور ـ (333 ص). راجع: (عبد الوهاب ـ أبو سليمان ـ الفكر الأصولي (ص: 370 ـ 372)، حاجي خليفة ـ كشف الظنون: (1/ 234)، إسماعيل باشا البغدادي، هدية العارفين: (1/ 648)، ابن خلكان: (2/ 251)، الإعلام للزركلي، فهرس مخطوطات دار الكتب القومية ـ القوائم المجمعة).

➢ مصنف في الخلاف لأبي حامد الغزالي القديم الكبير المتوفى (سنة 435هـ) أحمد ابن محمد عم الإمام حجة الإسلام الغزالي ويشترك معه في الكنية (بأبي حامد) وفي النسبة (الغزالي) وفي اسم الأب (محمد) [طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (4/ 87 – 90)].

➢ الخلاف الكبير للقاضي أبي يعلى الفراء:(380هـ ـ 450هـ) محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن احمد بن الفراء أبي يعلى صاحب الحكام السلطانية كان عالم زمانه وفريد عصره ونسيج وحده له في الأصول والفروع المكان العالي وفي شرف الدنيا والدين المحل السامي. ـ بدار الكتب القومية بمصر (140فقه حنبلي) باسم التعليق الكبير في المسائل الخلافية. (599) ورقة. راجع (طبقات الحنابلة لولده القاضي أبي الحسين عن الشيخ حامد الفقي مقدمة الحكام السلطانية: 16).

➢ الخلافيات للبيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحافظ أبيبكر(384هـ ـ 458هـ) ـ في سوهاج ـ بمصر رقم (54 فقه شافعي 99 ورقة). ـ ودار الكتب القومية بمصر رقم (94 فقه شافعي، تاريخ النسخ (740هـ)، في 178 ورقة) ـ سليم آغا (277 ـ 172 ورقة) وهو بمعهد المخطوطات بالجامعة العربية ـ بالقاهرة ـ رقم 3 اختلاف الفقهاء يقول عنه السبكي: «وأما كتاب الخلافيات فلم يسبق إلى نوعه ولم يصنف مثله وهو طريقة مستقلة حديثية لا يقدر عليها إلا مبرز في الفقه والحديث قيم بالنصوص». راجع: [طبقات الشافعية: (4/ 8ـ15)، وانظر أيضا فهرس مخطوطات دار الكتب القومية بمصر ـ ونسب خطأ إلى بيهقي آخر اسمه أحمد أيضا، ولكنه ابن علي بن محمد وهو متأخر عن البيهقي صاحبنا حيث ولد بعد وفاته في (470هـ) وعاش حتى سنة (544هـ) وهذا نحوي وصاحبنا فقيه].

طريقة الخلاف بين الشافعية والحنفية (مع ذكر الأدلة لكل منها): تأليف القاضي أبي علي الحسن بن محمد بن أحمد المروزي المتوفى سنة (462هـ) المجلد لأول من نسخة كتبت سنة (600هـ)، دار الكتب القومية بمصر (1523 فقه شافعي 218 ورقة). راجع [فهرس المخطوطات المصورة بجامعة الدول العربية بالقاهرة: (1/ 332)].

رؤوس المسائل (في الخلاف). الشريف عبد الخالق بن عيسى بن أحمد ابن أبي موسى الهاشمي المتوفى سنة (470هـ) وهي أشهر من مسائل الكلوذاني وفيها يذكر المؤلف المسائل التي خالف فيها أحمد واحدا من الأئمة الثلاثة أو أكثر ثم يذكر الأدلة

وينتصر للإمام أحمد ويذكر الموافق له في تلك المسألة. انظر [الذيل على طبقات الحنابلة: (2/ 331)، والمدخل لابن بدران (ص: 219)، عن مقدمة المنح الشافيات].

➢ النكت في الخلاف لأبي إسحاق الشيرازي (ت476هـ) إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي صاحب «التنبيه» و «المهذب» و «اللمع». أحمد الثالث باستنبول: رقم (1154 في 309 ورقة). انظر [السبكي: (4/ 125،215 - 256)، شذرات الذهب: (3/ 349)، كشف الظنون: (2/ 1977)].

➢ الكامل في الخلاف بين الشافعية والحنفية للإمام ابن الصباغ: أبي نصر عبد السيد ابن محمد المتوفى سنة (477هـ) صاحب «الشامل» و«عدة العالم والطريق السالم» و«كفاية السائل» و «الفتاوى» كان ورعا نزها تقيا نقيا صالحا زاهدا فقيها أصوليا محققا راجع [طبقات السبكي: (5/ 122ـ134)، الثقافة الإسلامية لمحمد راغب الطباخ: 261، كشف الظنون: (2/ 1381)].

➢ كتاب في الخلاف لأبي سعيد المتولي (426هـ ـ 478هـ) عبد الرحمن بن مأمون ابن علي بن إبراهيم الشيخ الإمام أبي سعد بن أبي سعيد المتولي صاحب «التتمة» أحد الأئمة الرفعاء انظر [طبقات السبكي(5/ 106ـ108)، شذرات الذهب:(3/ 358)].

➢ الوسائل في فروق المسائل لابن جماعة الشافعي المتوفى سنة (480هـ) أبي الخير سلامة إسماعيل المعروف بابن جماعة المقدسي الشافعي مكتبة برنستون بأمريكا [كرن الألماني في مقدمته لكتاب اختلاف الفقهاء لابن جرير الطبري، كشف الظنون (2/ 2007)].

➢ البرهان في الخلاف لأبي المظفر السمعاني (420هـ ـ 489هـ) منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني صاحب «القواطع» في أصول الفقه، إمام عصره بلا مدافع، صاحب التصانيف في الفقه والأصول والحديث والتفسير، وصاحب المختصر الذي سار في الآفاق والأقطار الملقب «الاصطلام» ورد فيه على أبي زيد الدبوسي وأجاب عن الأسرار التي جمعها. وكتابه هذا في الخلاف يشتمل على قريب من ألف مسألة

خلافية كان أبو المظفر حنفيا كأبيه ثم انتقل إلى المذهب الشافعي وترك طريقته التي ناظر عليها أكثر من ثلاثين سنة. [الأنساب للسمعاني (7/ 139،140) وطبقات السبكي (5/ 335 ـ364)].

➢ مختصر الكفاية للعبدري الشافعي المتوفى سنة (493هـ) كان رجلا عالما مفتيا عارفا باختلاف العلماء أخذ عن ابن حزم الظاهري وأخذ عنه ابن حزم أيضا تفقه على أبي إسحاق الشيرازي ثم على أبي بكر الشاشي. مكتبة نيوهافن بأمريكا. (كرن الألماني في مقدمته لاختلاف الفقهاء لابن جرير الطبري السبكي في الطبقات (5/ 257ـ258).

➢ الإشعار بمعرفة اختلاف علماء الأمصار لأبي منصور بن الصباغ المتوفى (494هـ) أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الواحد أبي منصور بن الصباغ البغدادي إمام عالم جليل القدر تفقه على القاضي أبي الطيب الطبري وعلى عمه الشيخ أبي نصر كان فقيها حافظا للمذهب. [طبقات السبكي (4/ 12،85ـ87،153)].

➢ مآخذ الخلاف، ـ لباب النظر، ـ تحصين المآخذ، ـ المبادئ والغايات، كلها للإمام أبي حامد الغزالي المتوفى سنة (505هـ) حجة الإسلام: محمد بن محمد بن محمد الغزالي إمام عصره ووحيد دهره إمام العلم والعمل والتقوى والورع نابغة تلاميذ إمام الحرمين صاحب الإحياء والمستصفى وقد صرح الغزالي نفسه في كتابه «معيار العلم»: (ص: 27)، [طبع مصر 1927م] بأنه ألف هذه الكتب الأربعة في علم الخلاف والجدل وقال عن الرابع منها: «هو الغاية القصوى في البحث الجاري على منهاج النظر العقلي في ترتيبه وشوطه وإن فارقه في مقدماته». انظر[عبد الرحمن بدوي - مؤلفات الغزالي (ص: 33)، وراجع طبقات السبكي، وشذرات ابن العماد).

➢ طريقة الخلاف للإمام الرازي [وفيات الأعيان (4/ 249)].

➢ رؤوس المسائل (ويسمى الخلاف الصغير) الكلوذاني: أبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني (432هـ ـ 510هـ). قال فيه الذهبي: من محاسن العلماء

خيرا صادقا حسن الخلق حلو النادرة من أذكياء الرجال. اهـ. له من المصنفات: التمهيد في أصول الفقه نشر أخيرا في أربعة مجلدات. انظر [مقدمة التمهيد في أصول الفقه (ص: 53، 61، 62)، وانظر أيضا مقدمة المنح الشافيات. بشرح مفردات الإمام أحمد: (1/ 76)، وانظر ابن رجب في الذيل: (1/ 116)، وابن بدران في المدخل (ص: 211)].

➢ الخلاف الكبير المسمى بالانتصار في المسائل الكبار، للكلاباذي، طبع منه الطهارة والصلاة وبعض الزكاة بتحقيق سليمان بن عبد الله العمير.

➢ الخلافيات عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل أبي حفص نجم الدين النسفي (461هـ ـ 537 هـ). عالم بالتفسير والأدب ـ من علماء الحنفية ـ توفي بسمرقند. توجد نسخة في دار الكتب القومية بمصر، برقم (167، 168 فقه حنفي، 113 ورقة، خط 982هـ). [فهرس مخطوطات دار الكتب: القوائم المجمعة، الجواهر المضيئة: (1/ 394)].

➢ الطريقة الرضوية. لرضي الدين السرخسي الحنفي المتوفى (544هـ). موجود في القاهرة، وجزء في ميونيخ. انظر [المستشرق فريدريك كرن الألماني. مقدمة كتاب اختلاف الفقهاء لابن جرير الطبري].

➢ مختلف الرواية. العلاء الأسمندي (488هـ ـ 552هـ). محمد بن عبد الحميد أبي الفتح علاء الدين. فقيه من كبار الحنفية من أهل سمرقند ونسبته إلى «أسمند» من قراها. كان مناظرا من فرسان الكلام. وكتابه في برلين والقاهرة والقسطنطينية. انظر: (المستشرق فريدريك كرن الألماني مقدمة كتاب «اختلاف الفقهاء» للطبري).

➢ شرح منظومة الخلافيات للنسفي. (للعلاء الأسمندي أيضا). في مكتبة البلدية (ن 1222 ـ ب) راجع (الأعلام للزركلي).

➢ تعليق على المطول في الخلاف للعلاء السمرقندي نفسه. نسخة بمكتبة فيض الله [1024 بخط المؤلف (236) ورقة]. راجع [فهرس معهد المخطوطات بالجامعة العربية: (1/ 330)].

➢ التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي (المتوفى 597هـ) أبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي دار الكتب القومية بمصر (رقم 2 فقه حنبلي) انظر: [فهرس معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية (1/ 330)].

➢ الطريقة العميدية في الخلاف والجدل. السمرقندي المتوفى (سنة615هـ). ركن الدين أبي حامد محمد بن محمد العميدي السمرقندي دار الكتب القومية بمصر (رقم: 236 فقه حنفي، 211 ورقة).

➢ النفائس في علم النظر للسمرقندي العميدي أيضا. الفاتح رقم (5405 ـ 77 ورقة). نسخة كتبت في القرن السابع. انظر [فهرس المخطوطات المصورة بالجامعة العربية بالقاهرة (1/ 332)].

➢ إيثار الإنصاف في آثار الخلاف لسبط ابن الجوزي المتوفى سنة (654هـ). شمس الدين أبي المظفر قزوغلي الحنفي المعروف بسبط ابن الجوزي. منه نسخة كتبت بخط قديم (717هـ). بمكتبة الفاتح في استنبول رقم 1210، 75 ورقة. انظر(فهرس معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية ـ بالقاهرة ج 1 ص 330).

➢ وسائل الاختلاف إلى وسائل الخلاف. سبط بن الجوزي. نسخة كتبت سنة (627هـ) أسعد أفندي: 1042 ـ 272 ورقة (فهرس المخطوطات المصورة بالجامعة العربية: ج 1 ص 333).

➢ مختصر الخلافيات للبيهقي اختصار أبي عبد الله محمد بن فرج. وهو مطبوع.

البَابُ الأَوَّلُ

تاريخ الخلاف في المذهب المالكي

الفصل الأول:

الخلاف العالي عند الإمام مالك

تمهيد

اجتمع في مالك الاجتهاد والعلم بالاختلاف والآثار وأقضية الأئمة، ولئن اتفق الأئمة على تبريزه في السنة والحديث، فإنهم لم يختلفوا أيضا في علمه بأقاويل أهل الحجاز من الصحابة والتابعين وأهل العلم:

قال القاضي عياض: «لا خفاء على منصف بمنصب مالك في الإمامة في علوم الشريعة، وعلم الكتاب والسنة، وأنه إمام المسلمين وأعلمهم بسنة ماضية وباقية، وأمير المؤمنين في الحديث، ثم العلم بالاختلاف والاتفاق»(1)، زاد عياض: «وهذا مما لا ينكره مخالف ولا مؤالف»(2).

وقال ابن العربي: «ولقد كان مالك أوثقهم إسنادا وأعلمهم بقضايا عمر وأقاويل ابنه، وزيد بن ثابت، وعائشة، وأصحابهم من الفقهاء السبعة»(3).

وقد اعتبر الإمام شهاب الدين القرافي (ت684هـ) في ذخيرته من ميزات الإمام مالك أنه كان من أعلم عصره بأقضية الصحابة فقال: «وأما مالك في أقضية الصحابة فلا يشق له غبار»(4).

وإلى معرفة مالك بالخلاف يشير أبو الحسن بن القصار (ت398هـ) في مقدمة كتابه عيون الأدلة إذ يقول: «إن الله تعالى خصه بحسن الاختيار، ولطيف الحكمة، وجودة الاعتبار»(5).

---

(1) ترتيب المدارك (1/ 80).

(2) ترتيب المدارك (1/ 80).

(3) الفكر السامي (2/ 336).

(4) الذخيرة للقرافي (1/ 36).

(5) عيون المجالس مخطوط الاسكوريال (عدد 2088. ص: 2).

وليست هذه الشهادات من وحي خيال أرباب المناقب، ولا مغالاة من المالكية في إمامهم، إنما هي مما يصدقه المحسوس العلمي، وتزكيات أهل العلم والجهة له بذلك.

فقد شهد الإمام الشافعي لمالك بالتبريز في أقوال الصحابة والسنة والناسخ والمنسوخ، فقال: لمحمد بن الحسن الشيباني مناظرا له في علم مالك: «الإنصاف تريد أم المكابرة ؟ قال: الإنصاف، قال الشافعي: ناشدتك بالله، من أعلم بكتاب الله وناسخه ومنسوخه؟ قال محمد بن الحسن: اللهم صاحبكم، قال الشافعي: ناشدتك بالله، فمن أعلم بسنة رسول الله ﷺ؟ قال: اللهم صاحبكم، قال الشافعي: فمن أعلم بأقوال أصحاب رسول الله ﷺ؟ قال: اللهم صاحبكم، قال الشافعي: فلم يبق إلا القياس. قال محمد صاحبنا أقيس. قال الشافعي القياس لا يكون إلا بهذه الأشياء»[1].

«وقال الشافعي ـ وذكر الأحكام والسنن ـ فقال: العلم يدور على ثلاثة: مالك والليث وابن عيينة»[2].

ويعد الفقهاء قول مالك حجة من وجهين:

أولهما: أنه اختار رأيه من أقاويل أئمة الحجاز، قال ابن عبد البر: «قوله (أي مالك) الذي بنى عليه مذهبه، واختاره من أقاويل سلف أهل بلده، الذي هم الحجة عنده على من خالفهم..»[3].

والثاني: أن رأيه حجة بنفسه، لأنه مجتهد مطلق، قال محمد بن عبد الحكم: «إذا انفرد مالك بقول لم يقله من قبله، فإن قوله حجة توجب الاختلاف، لأنه إمام»[4].

---

(1) ترتيب المدارك (1/ 150)، الانتقاء (ص: 56- 57).
(2) ترتيب المدارك (1/ 150)، المسالك (1/ 334).
(3) الاستذكار (1/ 165).
(4) ترتيب المدارك (1/ 152).

وقال حماد بن زيد (ت189هـ): «يرحم الله مالكا، لقد كان من الدين بمكان، لقد رأيت رأيه يتذاكر في مجلس أيوب»[1].

وقال حميد بن الأسود: «ما تقلد أهل المدينة بعد قول زيد بن ثابت كما تقلدوا قول مالك»[2].

---

(1) ترتيب المدارك (1/ 149).
(2) ترتيب المدارك (1/ 169).

المبحث الأول: شيوخ الإمام مالك في الخلاف العالي

أخذ الإمام مالك الفقه والخلاف العالي والآثار عن أئمة المدينة، الذين نقلوا بأمانة ما أثر عن الصحابة من حديث ورأي.

وكان سند مالك إلى الصحابة عاليا، إذ اعتمد في فقهه على ابن عمر وزيد ونظرائهما، أما عن ابن عمر فطالما روى عنه بواسطة واحدة كنافع وسالم والزهري، وأما زيد فواسطته إليه روايات طبقة الزهري والفقهاء السبعة قبله.

ومن شيوخ مالك في الخلاف العالي أئمة مكثرون في الفتوى مبرزون في الفقه وآثار المدنيين، وهم الذين نقل آراءهم، ودون أحكامهم أو تأثر بهم، من مشاهير فقهاء المدينة.

ومنهم شيوخ مقلون في الفتوى، ولكنه أدركهم بعلو، وروى الخلاف والآثار عنهم عن الصحابة، ومن هؤلاء نافع وزيد بن أسلم وأبو الزناد، قال ابن حزم: «ما أدرك مالك بالمدينة أعلى من نافع، وهو قليل الفتيا جدا.. وأبي الزناد وزيد بن أسلم، وكانا قليلي الفتيا»[1].

ومن شيوخ مالك في الخلاف العالي والحديث نجد: ربيعة بن عبد الرحمن، وعبدالرحمن بن هرمز (ت117هـ)، وابن شهاب الزهري (ت124هـ)، ومحمد بن المنكدر (ت130هـ)، وأيوب بن تميمة السختياني (ت131هـ)، ويحيى بن سعيد الأنصاري (ت143هـ)، وسالم بن عبد الله بن عمر (ت106هـ)، وزيد بن أسلم (ت136هـ)، وهشام بن عروة (ت146هـ)، وغيرهم ممن يطول تتبعهم.

ومع سعة موارد مالك وكثرة شيوخه، فإن وجهته الفقهية تفصح عن تأثره بأئمة معينين من الصحابة والتابعين، إذ كان تأثره موصول السند بزيد بن ثابت وعبد الله ابن عمر ثم بأبي الدرداء:

---

(1) الإحكام في أصول الأحكام (2/ 237).

1. فبالنسبة لزيد رأى النقاد أن مالكا تقلده الناس كما تقلدوا زيدا، «قال حميد ابن الأسود: ما تقلد أهل المدينة بعد زيد بن ثابت كما تقلدوا قول مالك»[1]، وأنه جمع علم زيد بعد أن تفرق في جيلين من تلاميذه، وهذا ما يوضحه السند الفقهي لمالك إلى زيد الذي ذكره علي بن المديني (ت224هـ)، حيث قال: «أخذ عن زيد أحد عشر رجلا ممن كان يتبع رأيه، ويقوم به: قبيصة، وخارجة بن زيد، وعبيد الله ابن عتبة بن مسعود، وعروة بن الزبير، وأبو سلمة، والقاسم بن محمد، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وسالم، وسعيد بن المسيب، وأبان بن عثمان، وسليمان بن يسار، ثم صار علم هؤلاء كلهم إلى ثلاثة: ابن شهاب، وبكير بن عبد الله الأشج، وأبي الزناد، وصار علم هؤلاء كلهم إلى مالك بن أنس»[2]. «وكان ابن مهدي يعجبه هذا الإسناد ويميل إليه»[3]. وقد تأثر مالك بزيد واتبعه في عدد من الأحكام منها مسائل المواريث[4].

2. وأما ابن عمر فقد تأثر به مالك في شدة تقليبه النظر في الأقاويل والأدلة، قبل أن يفتي، وكراهة الخروج عما عليه العمل، ومباعدة الافتراض والتقدير والحديث عما لم يكن، والشك في الحديث، وخاصة إذا لم يكن عليه العمل.

ويمكن التمثيل هنا بما هو متواتر في الاشتهار عن مالك من كثرة قوله لا أدري[5] حتى لقد عقد عياض في مداركه بابا عن «تحريه في العلم والفتيا والحديث وورعه فيه وإنصافه»[6]. وقال عنه الفضل بن دكين (ت209هـ): «ما رأيت أكثر

---

(1) ترتيب المدارك (1/ 169).

(2) ترتيب المدارك (1/ 159)، وفيها تحريف «أحد عشر» إلى «أحد وعشرون».

(3) ترتيب المدارك (1/ 159).

(4) انظر القوانين الفقهية (ص: 253).

(5) انظر ذلك في جامع فضائل مالك من الانتقاء (ص: 75 - 76).

(6) ترتيب المدارك (1/ 177).

قولا لا أدري من مالك بن أنس»[1]. فقد اقتدىٰ مالك في هذا المنزع المتحفظ بشيوخه الذين أخذوا عن ابن عمر:

قال مالك: «لقد أدركت أهل العلم والفقه ببلدنا وإن أحدهم إذا سئل عن مسألة كأن الموت أشرف عليه»[2]. ومالك يشير هنا إلىٰ شيوخه من صغار التابعين، علىٰ رأسهم ابن شهاب وابن هرمز: فابن شهاب يروي عنه ابن وهب «أنه سئل عن شيء فقال: ما سمعت فيه شيئا، وما نزل بنا. فقال السائل: إنه قد نزل ببعض إخوانك، قال: ما سمعت فيه شيئا، وما نزل بنا، وما أنا بقائل فيه شيئا»[3]، وابن هرمز قال يوما لمالك: «لا تمسك علي كل شيء مما سمعته مني من هذا الرأي، فإنما افتجرته أنا وربيعة، فلا تتمسك به»[4].

وشيوخ مالك هؤلاء أخذوه عن شيوخهم، كسالم بن عبد الله بن عمر الذي سئل عن شيء، «فقال: لم أسمع في هذا بشيء، فقال السائل: إني أرضىٰ برأيك، فقال له سالم: أخبرك برأيي ثم تذهب ترىٰ رأيا آخر غيره؟»[5].

وهذا المنحىٰ مأخوذ من عبد الله بن عمر، فقد أخرج الدارمي «عن عبيد بن جريج قال: كنت أجلس بمكة إلىٰ ابن عمر يوما، وإلىٰ ابن عباس يوما، فما يقول ابن عمر فيما أسأله: لا علم لي أكثر مما يفتي به»[6].

3. وأما أبو الدرداء فإليه يرجع عمل أهل المدينة الذي يأخذ به مالك ويرجح به عند اختلاف الأقاويل، فقد كان أبو الدرداء «يسأل فيجيب، فيقال له: إنا بلغنا كذا وكذا بخلاف ما قال، فيقول: وأنا أدركت العمل علىٰ غير ذلك»[7].

---

(1) جذوة المقتبس (306).
(2) ترتيب المدارك (1/ 179).
(3) جامع بيان العلم وفضله (2/ 165).
(4) جامع بيان العلم وفضله (2/ 32).
(5) جامع بيان العلم وفضله (2/ 32).
(6) سنن الدارمي (1/ 68) (155)، جامع بيان العلم وفضله (2/ 36).
(7) ترتيب المدارك (1/ 46).

وورث هذا الأصل عن أبي الدرداء جلة من التابعين، منهم عمر بن عبد العزيز الذي كان «يجمع الفقهاء ويسألهم عن السنن والأقضية التي يعمل بها فيثبتها، وما كان منها لا يعمل به الناس ألقاه، وإن كان مخرجه من ثقة»[1].

ومنهم أبو بكر بن حزم، حيث يحكي ابن عبد البر أنه سئل عن الاختلاف فأرشد سائله إلى العمل «قال له يوما قائل: ما أدري كيف أصنع بالاختلاف، فقال له أبو بكر بن حزم: يا ابن أخي، إذا وجدت أهل المدينة مجتمعين على أمر فلا تشك فيه أنه الحق»[2].

وعن هؤلاء ورث شيوخ مالك اعتماد العمل وتقديمه على أخبار الآحاد، كربيعة بن عبد الرحمن شيخ مالك، الذي كان يقول: «ألف عن ألف أحب إلي من واحد عن واحد، لأن واحدا عن واحد ينتزع السنة من أيديكم»[3].

عن هذا السلف أخذ مالك عمل أهل المدينة، وكان يعلل ذلك بقوله: «انصرف رسول الله ﷺ من غزوة كذا في نحو كذا وكذا ألفا من الصحابة، مات بالمدينة منهم نحو عشرة آلاف، وباقيهم تفرق في البلدان، فأيهم أحرى أن يتبع ويؤخذ بقولهم: من مات عندهم النبي ﷺ وأصحابه الذين ذكرت أو من مات عندهم واحد أو اثنان»[4].

---

(1) ترتيب المدارك (1/ 46).
(2) التمهيد (1/ 81).
(3) ترتيب المدارك (1/ 46).
(4) ترتيب المدارك (1/ 46).

المبحث الثاني: خصائص الخلاف العالي عند الإمام مالك.

يعتبر الاختيار المبدأ الفقهي الذي ميز مسلك مالك حيال تعدد أقاويل أهل الحجاز. ومعيار هذا الاختيار عنده هو العمل، فحيث كان الأمر معمولا به ظاهرا، لم يكن يرىٰ الخروج عليه، قال الإمام مالك موضحا: «أكثر ما في الكتب «فرأيي» فلعمري ما هو برأيي، ولكنه سماع من غير واحد من أهل العلم والفضل والأئمة المقتدىٰ بهم، الذي أخذت عنهم.. وذلك رأيي إذا كان رأيهم مثل رأي الصحابة، أدركوهم عليه، وأدركتهم أنا علىٰ ذلك..»[1].

وقال: «وأما ما لم أسمع منه فاجتهدت ونظرت علىٰ مذهب من لقيته، حتىٰ وقع ذلك موقع الحق أو قريبا منه، حتىٰ لا يخرج عن مذهب أهل المدينة وآرائهم، وإن لم أسمع ذلك بعينه، فنسبت الرأي إلي بعد الاجتهاد مع السنة، وما مضىٰ عليه أهل العلم المقتدىٰ بهم، والأمر المعمول به عندنا منذ لدن رسول الله ﷺ والأئمة الراشدين، مع من لقيت، فذلك رأيهم ما خرجت إلىٰ غيرهم»[2].

ولمالك أصل آخر في الاختيار من الأقوال والترجيح بينها، وهو أصل الاحتياط سدا للذريعة وأخذا بالعزائم، وهذه الأسس: الاختيار من الأقاويل، وحجية عمل أهل المدينة المتصل، والأخذ بالاحتياط[3]، من أهم الأسس المنهجية في تصنيف الموطأ، وما ميز المذهب المالكي من بين مذاهب الرأي الأخرىٰ.

وفي المقابل لم يعتمد مالك علىٰ الجدل والحجاج، ولم يعرف عنه منازعة المذاهب الموجودة والإسهاب في إبطالها أو الرد علىٰ أصحابها، كما أنه لم يؤلف أي كتاب

---

(1) ترتيب المدارك (2/ 74).

(2) ترتيب المدارك (2/ 74).

(3) ينضاف إليها طبعا: أصل المصلحة المرسلة، الذي اختص به مالك، وتبعه عليه الحنابلة، وعدد من نظار الشافعية، انظر شروح جمع الجوامع عند قول المصنف في مسالك العلة، عند ذكر المناسب المرسل: «وكاد إمام الحرمين يوافقه [أي يوافق مالكا] مع مناداته عليه بالنكير».

في الرد على أي مذهب أو رأي قبله، خلاف صنيع عدد من علماء عصره فمن بعدهم.

لقد تفرد مالك من دون الإمامين أبي حنيفة والشافعي باعتماد العمل أساسا للترجيح والاختيار دون الجدل والمنازعة.

فقد كان الشافعي يقول عن أبي حنيفة: «من أراد الجدل فعليه بأبي حنيفة»[1].

والشافعي نفسه بنى مذهبه على المناظرة، حتى إنك تجد كتابه الأم مبنيا على الاعتراض والفنقلة وافتراض المخاصم، وكانوا يقولون: «كان يفتح ببيانه مغلق الحجة، ويسد على خصمه واضح المحجة»، «وهو الذي علم الناس الحجج»[2].

والعلة في إعراض مالك عن مذهب الجدل تعود إلى ثلاثة أسباب متداخلة ومترابطة، هي:

1. كراهة مالك للجدل والمراء في الدين، اقتداء بالسلف.
2. أن الجدل هو الأساس الذي بنت عليه الفرق وأهل الأهواء والكلام[3] مقالاتهم وطروحاتهم.

---

(1) طبقات الفقهاء (ص: 86).

(2) الوافي بالوفيات (1/ 223 – 224).

(3) لا بد من التنبيه هنا على أن أهل الكلام الأوائل لم يكونوا من أهل السنة بل كانوا معتزلة وخوارج وغيرهم، أما أهل السنة السلف فأبغضوا الجدل في الدين جملة وتفصيلا، لذلك أكثروا من ذم الكلام وأهله ذمهم المقالات نفسها، وقد انتقد عدد من أهل الحديث من رام ركوب الكلام للجدال عن السنة كالمحاسبي وابن كلاب وغيرهما، لكن منذ أن نبغ أبو الحسن الأشعري صار لأهل السنة متكلمون، عمُّوا في العلماء مع الزمن، وإليهم يرجع الفضل في القضاء على الأهواء وكشف زيغها عن الحق والسنة، وتلبيس أصحابها بتنميقات علوم الأوائل.

ومع ذلك بقي من أهل الحديث وعدد من الحنابلة وآحاد من المالكية من تمسك بذم الكلام جملة وتفصيلا، ورفض الجدل لإثبات السنة، وبناء العقائد على مسالك الكلام ورسومه.

وفي المقابل وقع عدد من متكلمي أهل السنة في بعض الهنات والأخطاء صححها عليهم أهل النظر من أقرانهم وأخلافهم، كالإمام الجويني الذي رد عليه الإمام المازري قوله إن الله تعالى يعلم الكليات دون=

= الجزئيات، وكالإمام الغزالي الذي رد عليه المازري وابن العربي والطرطوشي ما وقع فيه من بعض مقالات أهل الإشراق، وكالرازي الذي أورد التشكيكات في بعض القواطع والأصول، كالإجماع والخبر واللغة، ما رده عليه القرافي والتفتزاني والشاطبي وغيرهم.

إلا أن هذا لا ينقص أو يغض من محاسن متكلمي أهل السنة وذبهم عن العقائد وأصول الدين، فلولا أن الله تعالى تدارك بهم الأمة لكانت فرقا لا تحصى، ولكانت السنة في خطر كبير لا قدر الله، ولكان للأفكار الأجنبية رسوخ لا يزيله ذم الكلام وأهل.

كما كان لمتكلمي أهل السنة دور في تصفية العقائد الإسلامية من جهالات بعض الحنابلة والكرامية وغلو بعض الرواة الذين تكلموا في أصول الدين فبالغوا في الإثبات واتباع الظواهر بمعزل عن القواطع ومناوأة التأويل، والتمسك بأخبار الآحاد مقبولها ومردودها لإثبات العقائد القطعيات بشكل غير مستقيم.

أما ما انتقده ابن تيمية رحمه الله وأصحابه على متكلمي أهل السنة، ففي بعضه شيء من الصحة لولا التعميم المخل، والغلو الكثير، حيث جرد جمهور الأمة من صفة «أهل السنة»، وحصرها في الحنابلة من أصحابه، وغلا في الظاهر ومنافرة التأويل، حتى نفى المجاز وحفظوا عنه زلات شنيعة، كالقول بـ «جهة لا كالجهات»، وبـ «حوادث لا أول لها»، وألف ابن جماعة والسبكي والإخميمي والحصني وغيرهم في تعقبه وتخطئته.

والصحة المشار إليها في انتقادات ابن تيمية للمتكلمين هي خلط متأخري المتكلمين منذ الغزالي والرازي بين الكلام والفلسفة، مع أن موضوعها وغرضها مختلف، ولئن اتخذا من الرد على الفلاسفة عذرا على هذا الخلط، فإن هذا العذر منتف لدى غيرهم ممن سار على تلك السبيل، قال ابن خلدون: «ثم توغل المتأخرون من بعدهم في مخالطة كتب الفلسفة والتبس عليهم شأن الموضوع في العلمين، فحسبوه فيهما واحدا من اشتباه المسائل فيهما» المقدمة (ص: 466).

وعلى كل حال فإن الوقت الحالي أثبت أن الانغلاق عن الأفكار الأجنبية وذمها والبعد عنها دون مجابهتها وحفظ مباني التوحيد من غوائلها والاكتفاء بالتحذير منها، ليس مسلكا صحيحا لحفظ العقيدة، كما أن الحاجة إذا لم تدع إلى الذب عن الدين وحماية العقائد من أهل الزيغ والعقائد المضادة، فإن الأسلم والأحكم أخذ التصورات من الكتاب والسنة دون تعمق، على وضوح حجتها وصحة طريقها، وعلى هذا النمط تكلم ابن رشد الفقيه في أصول الدين في مقدمة كتابه المقدمات الممهدات، فليطالع هناك فإنه نفيس للغاية.

وأختم هذا الاستطراد بكلام نفيس لابن خلدون في هذا الباب، قال: «وعلى الجملة فينبغي أن يعلم أن هذا العلم الذي هو علم الكلام غير ضروري لهذا العهد على طالب العلم، إذ الملحدة والمبتدعة قد انقرضوا والأئمة من أهل السنة كفونا شأنهم فيما كتبوا ودونوا، والأدلة العقلية إنما احتاجوا إليها حين دافعوا ونصروا، وأما الآن فلم يبق منها إلا كلام تنزه البارئ عن كثير من إيهاماته وإطلاقاته، ولقد سئل الجنيد رحمه الله عن قوم مر بهم من المتكلمين يفيضون فيه [أي الكلام] فقال: ما هؤلاء؟ فقيل: قوم ينزهون الله بالأدلة عن صفات الحدوث وسمات النقص، فقال: نفي العيب حيث يستحيل العيب عيب. لكن فائدته في آحاد الناس وطلبة العلم فائدة معتبرة إذ لا يحسن بحامل السنة الجهل بالحجج النظرية». المقدمة (ص: 467).

3. أن الجدل هو المبدأ الذي قام عليه الفقه والرأي بالعراق، لما كانت العراق قليلة الحديث كثيرة القياس لأسباب ليس هذا محل بسطها.

1) كراهة مالك للجدل والمراء في الدين

كان مالك من المبغضين للجدل والمراء في الدين، فكان يقول: «ليس الجدال في الدين بشيء»[1]، وقال: «المراء والجدال في العلم يذهب بنور العلم من قلب العبد... قال الزهري: رأيت مالكا وقوم يتجادلون عنده فقام ونفض رداءه، وقال إنما أنتم حرب»[2].

«وقال الهيثم بن جميل: قيل لمالك: الرجل له علم بالسنة يجادل عنها؟ قال: لا ولكن ليخبر بالسنة، فإن قبل منه، وإلا سكت»[3].

وقد جلىٰ درس مالك كراهته للجدل، إذ تميز مجلسه بالهيبة والجد وعدم فتح باب النزاع، وتوقير حديث النبي ﷺ، والشواهد هنا كثيرة جدا تعز عن الحصر، أقتصر منها علىٰ ما يلي:

➢ قال الواقدي (ت207هـ): «كان مجلسه مجلس وقار وحلم، وكان رجلا مهيبا نبيلا، ليس في مجلسه شيء من المراء واللغط، ولا رفع الصوت، وإذا سئل عن شيء فأجاب سائله لم يقل له: من أين رأيت هذا»[4].

➢ «وقال أبو مصعب وابن الضحاك ومطرف والهديري وعبد الملك وابن مسلمة وغير واحد من أصحابه: كان جلساء مالك كأن علىٰ رؤوسهم الطير»[5].

---

(1) الانتقاء (ص: 70).
(2) ترتيب المدارك (2/ 39).
(3) ترتيب المدارك (2/ 39).
(4) ترتيب المدارك (2/ 13).
(5) ترتيب المدارك (2/ 14).

➢ «وقال ابن وهب: كنا إذا جلسنا إلى مالك، فإنما يتساءل الناس بينهم، فإذا اختلفوا، وأرادوا أن يرفعوه إلى مالك، فإنما يضم إليه رجل واحد بخفض الصوت مع الإجلال والهيبة، فيقول: ما تقول أصلحك الله في كذا وكذا؟ فإن كان الرافع المصيب قال له: وفقك الله، وإن كان الآخر قالها له..»[1].

➢ «وسأل رجل مالكا عن مسألة فلم يجبه، فقال له: لم لم تجبني؟ فقال: لو سألت عما تنتفع به أجبتك»[2].

➢ «قال أبو مسهر: كان مالك يسأل عن مسألة وثانية، فإذا سئل عن ثالثة قال: خذوا بيده فأخرجوه»[3].

2) موقف مالك من أهل الأهواء[4]

وهذا الموقف متفرع عن موقفه من الجدل في الدين، على علمه بالتوحيد وأصول الدين، بحيث

كان راسخا في العقائد، عارفا بالمقالات، يدلنا على ذلك أكثر من شاهد، فمواقفه وحواراته وفقر من ترجمته وأقوال النقاد فيه تنبئ عن هذا الرسوخ.

فقد روي «أن مالكا اختلف إلى ابن هرمز عدة سنين في علم لم يبثه في الناس»[5]، قال أبو بكر الزبيدي معلقا: «يرون أن ذلك من علم أصول الدين، وما يرد به مقالة أهل الزيغ والضلالة»[6].

---

(1) ترتيب المدارك (2/ 18).
(2) ترتيب المدارك (2/ 30).
(3) ترتيب المدارك (2/ 32).
(4) انظر باب قول مالك في أهل البدع والأهواء. الانتقاء من (ص: 68 إلى ص: 74).
(5) طبقات النحويين (ص: 26).
(6) طبقات النحويين (ص: 26).

وقال البهلول بن راشد: «كان من أعلم الناس بالرد على أهل الأهواء، وبما اختلف فيه الناس»[1].

وكتب مالك في العقيدة رسالة إلى عبد الله بن فروخ[2]، ورسالة إلى عبد الله بن وهب في الرد على أهل القدر، وهي التي اعتمد ابن أبي زيد القيرواني في الرد على علي بن أحمد بن اسماعيل البغدادي المعتزلي، حيث «جعل يحتج على نقض قوله في القدر من كلام مالك البديع، في رسالته في القدر إلى ابن وهب»[3].

كما ثبت أن بعض أهل الأهواء اتصل بمالك عن طريق التأليف أو عن طريق المناظرة:

فقد حكى ابن النديم أن أبا فراس بن غالب من الخوارج ألف رسالة إلى مالك[4].

ويروي عياض أن «بعض نقاد المعتزلة من القرويين، قال: أتيت مالك بن أنس فسألته عن مسألة من القدر بحضرة الناس، فأومأ إلي أن اسكت، فلما خلا المجلس، قال لي: سل الآن، وكره أن يجيبني بحضرة الناس قال فزعم المعتزلي أنه لم تبق مسألة من مسائلهم إلا سأله عنها، وأجابه فيها وأقام الحجة على بطالة مذهبهم، حتى نفد ما عند المعتزلي، وقام عنه»[5].

---

(1) ترتيب المدارك (1/ 82).

(2) وسببها أن «ابن فروخ قد كتب إليه يخبره أن بلدنا كثير البدع، وأنه ألف كلاما في الرد عليهم»، فأجابه مالك: «إنك إن ظننت ذلك بنفسك خفت أن تزل [في المطبوعة: تذل] وتهلك أونحو ذلك، لا يرد عليهم إلا من كان عالما ضابطا عارفا بما يقول لهم، ليس يقدرون أن يعرجوا عليه، فإن هذا لا بأس به، وأما غير ذلك فإني أخاف أن يكلمهم فيخطئ، فيمضوا على خطئه، أو يظفروا منه بشيء فيطغوا ويزدادوا تماديا على ذلك». طبقات أبي العرب (ص: 110).

(3) ترتيب المدارك (6/ 207 – 208).

(4) الفهرست لابن النديم (ص: 330).

(5) ترتيب المدارك (1/ 82).

بالرغم من علم مالك هذا فإنه سلك طريق السلف، ووقف موقفهم العام في أصول الدين، والقاضي بسد باب الجدل في العقيدة، والاقتصاد في التأويل، وهجران سوق المناظرة العقدية التي كانت عامرة بالمعتزلة وغيرهم من أهل المقالات.

فقد كان مالك يرى أن العقيدة الإسلامية تامة، حجة بنفسها، مستغنية عن الكلام والجدل، «كان الشافعي يقول: سئل مالك عن الكلام والتوحيد، فقال: محال أن نظن بالنبي ﷺ أنه علم أمته الاستنجاء، ولم يعلمهم التوحيد»[1].

لذلك، اشتهر ببغض المتكلمين والحض على السنة، قال أبو طالب المكي: «كان مالك أبعد الناس عن مذاهب المتكلمين، وأشدهم بغضا للعراقيين، وألزمهم لسنة السلف من الصحابة والتابعين»[2].

وكان له مناظرات نزع فيها إلى إبطال الجدل في الدين والكلام في العقيدة جملة:

من ذلك أن رجلا ممن ينسب إلى الإرجاء رام مناظرة مالك، فنقض عليه مبدأ المناظرة في العقيدة جملة، بمنطق عقلي وعلمي رفيع، قال معن بن عيسى القزاز (ت213هـ): «انصرف مالك يوما إلى المسجد وهو متكئ على يدي، فلحقه رجل يقال له أبو طريدة، يتهم بالإرجاء، فقال: يا أبا عبد الله، اسمع مني شيئا، أكلمك به، وأحاجك، وأخبرك برأيي، فقال له: احذر أن أشهد عليك، قال: والله ما أريد إلا الحق، اسمع فإن كان صوابا فقل إيه أو تكلم، قال: فإن غلبتني؟ قال اتبعتني، قال فإن غلبتك ؟ قال: اتبعتك، قال فإن جاء رجل غلبنا؟ قال اتبعناه، فقال له مالك: يا أبا عبد الله، قد بعث الله محمدا بدين واحد، وأراك تنتقل، وقال عمر بن عبد العزيز: من جعل دينه عرضة للخصومات أكثر التنقل»[3].

---

(1) سير أعلام النبلاء (10/ 26).

(2) ترتيب المدارك (2/ 39).

(3) ترتيب المدارك (2/ 39).

وقال ابن وهب: «سمعت مالكا إذا جاءه بعض أهل الأهواء قال: أما أنا فعلى بينة من ربي، وأما أنت فشاك، فاذهب إلى شاك مثلك فخاصمه، ثم قرأ: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ﴾[1] الآية»[2].

وله أقوال ومواقف من ما كان سائدا في مسائل الخلاف العقدي، نزع فيها إلى الاتباع:

منها حكاية الاستواء المشهورة عنه[3]، وما وقع له مع عبد الرحمن بن مهدي[4].

ومنها أنه في الصفات تمسك بموقف السلف الوسط بين إثبات الصفات الواردة وبين الإمساك عن رواية أحاديث توهم التشبيه، قال ابن القاسم: «ولا ينبغي لأحد أن يصف الله تعالى إلا بما وصف به نفسه، ولا يشبهه كذلك بشيء.. ولا يروي أحد مثل هذه الأحاديث، مثل إن الله خلق آدم على صورته، ونحو ذلك من الأحاديث، وأعظم مالك أن يتحدث أحد بمثل هذه الأحاديث أو يرددها»[5].

---

(1) سورة يوسف، من الآية 108.

(2) ترتيب المدارك (2/ 41).

(3) ما رواه عنه سفيان بن عيينة (ت197هـ) قال: «سأل رجل مالكا فقال: الرحمن على العرش استوى كيف استوى؟ فسكت مليا حتى علاه الرحضاء، وما رأينا مالكا وجد من شيء وجده من مقالته، وجعل الناس ينظرون ما يأمر به، ثم سري عنه فقال: الاستواء معلوم والكيف منه غير معقول، والسؤال عن هذا بدعة، والإيمان به واجب، وإني لأظنك ضالا، أخرجوه، فقال الرجل: يا أبا عبد الله، والله الذي لا إله إلا هو، لقد سألت عن هذه المسألة أهل البصرة والكوفة والعراق، فلم أجد أحدا وفق لما وفقت له». ترتيب المدارك (2/ 41).

(4) «قال أبو مصعب: قدم علينا ابن مهدي فصلى، ووضع رداءه بين يدي الصف. فلما سلم الإمام رمقه الناس بأبصارهم، ورمقوا مالكا، وكان قد صلى وراء الإمام، فلما سلم، قال: من هاهنا من الحرس؟ فجاء نفسان، فقال: خذا بصاحب هذا الثوب فاحبساه، فقيل: إنه ابن مهدي، فرجع إليه، وقال له: أما خفت الله واتقيته أن وضعت ثوبك بين يديك في الصف، وشغلت المصلين بالنظر وأحدثت في مسجدنا شيئا لم نكن نعرفه؟.. فبكى ابن مهدي وآلى على نفسه ألا يفعل ذلك أبدا في مسجد النبي ﷺ ولا في غيره» ترتيب المدارك(2/ 41).

(5) النوادر والزيادات (14/ 553).

ومنها ما قال مطرف: «سمعت مالكا إذا ذكر عنده فلان من أهل الزيغ والأهواء يقول: قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى: سن رسول الله ﷺ وولاة الأمر بعده سننا، الأخذ بها اتباع لكتاب الله، واستكمال لطاعة الله وقوة على دين الله، ليس لأحد بعد هؤلاء تبديلها ولا النظر في شيء يخالفها، من اهتدى بها فهو مهتد، ومن استنصر بها فهو المنصور، ومن تركها اتبع غير سبيل المؤمنين، وولاه الله ما تولى وأصلاه جهنم وساءت مصيرا»[1].

وجاء رجل إلى مالك من أهل المغرب، «فقال: إن الأهواء قد كثرت من قبلنا، فجعلت على نفسي إن أنا رأيتك أن آخذ بما تأمرني، فوصف له مالك شرائع الإسلام: الصلاة والزكاة والحج ثم قال: خذها ولا تخاصم أحدا»[2].

والأمثلة عن مالك في موضوع التسنن والاتباع أكثر من أن يحاط بها في هذا الموضع[3].

3) الموقف من أهل العراق.

لم يختلف موقف مالك من أهل العراق عن موقف سلفه وقرنه أهل الحجاز الأثريين، ويتحدد هذا الموقف في ثلاثة أوجه، هي: ظهور المقالات في العراق، ومشكلة الرأي وتقديمه على الحديث، وظاهرة ضعف الحديث بالعراق وشيوع الوضع فيه.

---

(1) ترتيب المدارك (2/ 41).

(2) ترتيب المدارك (2/ 47).

(3) جمع عياض في المدارك طائفة مهمة منها في «باب اتباعه التسنن وكراهيته المحدثات وبعض ما يروى عنه في عقائد أهل السنة والكلام في أهل الأهواء» (2/ 38).

ولا حاجة لنا إلى بسط هذه الأمور، فهي متصلة بعلاقة أهل الحجاز وأهل العراق، كما سبق، وهي مبسوطة في مظانها بما لا نحتاج إلى تكريره هنا، وإنما ألمعنا إليها لتعليل مسلك مالك وطريقته في الفقه والخلاف العالي[1].

هذه أهم الأسباب التي تعلل انتهاج مالك لسبيل الاختيار، بدل طريق الجدل، ونلاحظ أنه مع ذلك كان له مجالس مناظرة، ولكن كانت ذات ميزة خاصة:

▣ المناظرات والمذاكرات الفقهية في مجلس الإمام مالك:

جمع مالكا مناظرات فقهية مع بعض الفقهاء وأهل العلم، وتميزت بأنها كانت في الغالب وجيزة الزمن موجزة العبارة، وكان لمالك فيها شروط: على رأسها البحث عن الصواب والتخلق بأدب الجدل الحسن.

وانعدام هذين الشرطين أو أحدهما هو ما يفسر إعراضه عن المناظرة أو المذاكرة أو الجواب أحيانا:

من ذلك عزوفه عن مجاوبة إبراهيم بن يحيى العباسي أمير المدينة، وعلل ذلك بما نقله معن بن عيسى القزاز، قال: «فقام إبراهيم مغضبا، وسكت مالك ساعة، ثم قال لنا: إنما يريدون أن يعبثوا بالدين»[2].

ومن ذلك عزوفه عن مناظرة أبي يوسف أمام الرشيد:

قال عياض: «وذكر أن مالكا قال للرشيد إذ قال ناظره: ليس هو عندي من أهل العلم فأناظره. وفي رواية للشافعي: إنما يناظر العالم العالم ليتعلم الناس فيما

(1) إعلام الموقعين وجامع بيان العلم مفعمان بما قيل في أهل العراق في هذا الموضوع. انظر مثلا إعلام الموقعين (1/ 67) – (1/ 349). (2/ 238 – 359 – 294 – 328...).

(2) ترتيب المدارك (2/ 103).

بينهم، أو عالم يتعلم الناس منه، أما أبو يوسف فقد باعده الله من ذلك»[1]، وعلل ذلك بقوله: «إن العلم ليس كالتمريس[2] بين البهائم والديكة»[3].

ومن المواقف التي لم يسترسل فيها مالك مع المناظرة موقفان سقط بهما مناظراه فيهما، أما الأول فجاء عند عياض: «قال حامد بن يحيىٰ وغيره ـ وبعضهم يزيد علىٰ بعض ـ فأتينا بالخبر كاملا بزياداته: اجتمع عند أمير مكة مالك بن أنس وعمر بن قيس المعروف بسندل أخو حميد بن قيس، فقيل لعمر: هذا رجل من ذي أصبح. قال: وأنا رجل من ذي أمسىٰ. وأقبل علىٰ مالك فقال له: ما تقول فيمن كسر ثنية ظبي؟ فقال: عليه ما نقصه. فقال عمر: أحيانا يخطئ، وأحيانا لا يصيب. فقال مالك: هكذا الناس، ثم فطن، فقال عمر: لا، ولكن هكذا أنت. فأقبل مالك علىٰ الأمير، وقال: ما ظننت أن الأمير يحضر مجالسه اللعابين. ثم قال من هذا؟ قيل له: عمر بن قيس أخو حميد، فقال: لو علمت لحميد أخا مثل هذا ما رويت عنه. قال أبو داود السجستاني: سقط عمر بن قيس في هذا المجلس»[4].

وأما الثاني ففي المدارك أيضا:

«وقال غيره: حج مالك فجلس عند الميزاب في ظل الكعبة، وكثر الناس عليه يستفتونه، فإذا جاء أحد يسأل عن الحج قال: أفرد، أفرد، هي سنة النبي ﷺ، فأتاه

---

(1) ترتيب المدارك (2/ 115). وفي موضع آخر «أن مالكا لما قدم إلى الرشيد: فلما تمكن سأله أبو يوسف عن مسألة من الرهن فلم يجبه، فقال: يا أمير المؤمنين قل له يجيبني، فقال: أجبه، فأجابه، فقال أبو يوسف: ولم؟ فسكت» ترتيب المدارك (2/ 116).. قال ذفافة بن عبد العزيز: رأيت أبا يوسف سأل مالكا عند الرشيد عن مسألة فأجابه مرتين أو ثلاثا، فقام الرشيد إلى المسجد وقمنا معه، فلصقت بمالك فقلت له: إن هذا يتعنتك فلا تجبه وأمير المؤمنين لا يكره ذلك، فلما انصرفنا عاد أبو يوسف فلم يجبه مالك وقال: إنما حسبته مسترشدا وأظنه يسأل متعنتا، فلا أجيبه» ترتيب المدارك (2/ 119).

(2) «تمارسوا في الحرب تضاربوا.. وامترست الألسن بالخصومات أخذ بعضها بعضا» الأساس [مرس] (ص: 590)، وقد جاءت الكلمة من هذا الخبر في مواطن أخر وفي بعض الكتب: كالتحريش ـ كالتجريش.

(3) ترتيب المدارك (2/ 119).

(4) ترتيب المدارك (2/ 126 – 127).

عمر بن قيس، فوقف عليه وقال: يا مالك أنت هالك، جلست في حرم الله تضل حجاج بيت الله تقول: أفردوا أفردوا أفردك الله، فقام إليه الناس، فقال مالك: دعوا المسكين، فهو في شر من هذا، إنه يشرب الخندريس، وفي رواية يستحل شرب الخندريس يعني المسكر من النبيذ. زاد بعضهم: أنه باع مصحفا فاشترى كلبا، فولى عمر وقد اسود وجهه، فوضعه الله إلى يوم القيامة»[1].

جمل من مناظرات مالك الفقهية ومذاكراته مع الفقهاء:

1. مذاكرات له مع أبي جعفر المنصور: «قال أسامة بن زيد: لما قدم أبو جعفر دخلنا مسلمين عليه، فبينا نحن كذلك إذ دخل مالك، فقال له أبو جعفر: إلى هنا يا أبا عبد الله، لم تركتم قول علي وابن عباس وأخذتم بقول ابن عمر؟ قال له: لأنه آخر من مات من أصحاب الرسول ﷺ...»[2].

2. مذاكرات له مع أبي حنيفة: «روى عن مالك بن أنس انه كان يقول: اجتمعت مع أبي حنيفة، وجلسنا أوقاتا وكلمته في مسائل كثيرة، فما رأيت رجلا أفقه منه، ولا أغوص منه في معنى وحجة»[3].

3. مناظرته مع الأوزاعي «قال بعضهم: اجتمع مالك والأوزاعي فتناظرا، فجعل الأوزاعي يجر مالكا إلى المغازي والسير فقوي عليه، فلما رأى مالك ذلك جره إلى غيرها من الفقه فقوي مالك عليه».

4. مناظراته مع أبي يوسف: وعند ابن أبي حاتم «قال الشافعي: اجتمع مالك وأبو يوسف يعقوب عند أمير المؤمنين، فتكلموا في الوقوف وما يحبسه الناس، فقال يعقوب: هذا باطل، قال شريح: جاء محمد بإطلاق الحبس فقال مالك: إنما جاء محمد بإطلاق ما كانوا يحبسونه لآلهتهم من البحيرة والسائبة، أما الوقوف، فهذا

(1) ترتيب المدارك (2/ 127).
(2) ترتيب المدارك (2/ 101).
(3) كشف الأسرار للبخاري (1/ 16).

عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث استأذن النبي ﷺ فقال حبس أصلها وسبل ثمرتها، وهذا وقف الزبير، فأعجب الخليفة ذلك منه...»(1).

➢ وروي أن أبا يوسف لما سأل الرشيد أن يناظر مالكا في مجلسه نهاه الرشيد عن ذلك، وقال له: إياك والمدني. فأعاد عليه المسألة مرارا، فأذن له ففاتحه، فجعل مالك يقول: حدثنا نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ، وأبو يوسف يقول: حدثنا الحسن بن عمارة عن الحكم وأبو حنيفة عن حماد فلما أكثر قال له مالك: ساء ما أدبك أهلك، أحدثك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ وتحدثني عن الحسن ابن عمارة وأبي حنيفة، فنظر إليه الرشيد مغضبا وأومأ بعينه أن نهيتك عن التعرض»(2).

➢ قال مطرف: «إن أبا يوسف سأل مالكا عن رجل حلف أن لا يصلي نافلة أبدا، فقال مالك: أرى أن يضرب ويؤدب حتى يصلي وهو كاره، فجاء هارون، ولم يكن حاضرا، فقال له أبو يوسف: إني سألت مالكا عن كذا وكذا، فقال لي كذا وكذا، فقال: أو ترى ذلك يا أبا عبد الله؟ قال: لا. قال أبو يوسف: أليس قلت لي ذلك؟ قال بلى، ولكنك رجل عراقي إن أفتيت بترك النافلة أفتى الناس بترك الفريضة، وأنت لا أخافك على ذلك»(3).

---

(1) آداب الشافعي ومناقبه (197 ـ 198)، وسير أعلام النبلاء (8/ 109)، وفي ترتيب المدارك (2/ 116): «لما أبى مالك مرة أن يناظر أبا يوسف أمام هارون الرشيد «اشتد على هارون ذلك، وغضب فقال له (أي مالك): وكيف يكون من أهل العلم وهذه صدقات رسول الله ﷺ وصدقات أصحابه قائمة، يتوارثها المسلمون قرنا بعد قرن، فيجهلها ولا يعرفها؟ وفي رواية: أنه قال: أنشدك بالله يا أمير المؤمنين، هل لرسول الله ﷺ وقف تأخذ منه وتجعله حيث رأيت؟ قال: نعم، قال: فهذا يقول إن الوقوف باطلة، فالتفت هارون إلى أبي يوسف مغضبا، فقال له: ما تقول؟ قال: كان صاحبنا لا يراه، وأنا أراه».

(2) ترتيب المدارك (2/ 118).

(3) ترتيب المدارك (2/ 118). وفي مناظرة لأبي يوسف مع مالك « ذكر أبو يوسف صداق المرأة وقال: لها أن تصنع به ما شاءت إن شاءت رمت به وجاءته في قميص وإن شاءت جعلته في خيط الدوامة، فقال مالك: لو أن أمير المؤمنين خطب امرأة من أهلها، وأصدقها مائة ألف درهم، فجاءته في قميص، لم يحكم لها بذلك ولكن يأمرها أن تتجهز وتتهيأ له بما يشبه مما يتجهز به النساء، فقال هارون: أصبت»=

5. مناظرته لابن عجلان: «ودخل محمد بن عجلان علىٰ مالك وكانت فيه حدة فقال له وهو قائم: أريت الذي تفتي الناس فيه أن مَحْرَم رسول الله ﷺ من ذي الحليفة؟ فقال له مالك: إن جلست فاستمعت كلمتك، فجلس، فقال له مالك: أرأيت إن كان ما قلت أن محرم رسول الله ﷺ من البيداء، أليس يأتي علىٰ ذلك ويدخل فيه ما أقول؟ قال: بلىٰ، فقلت: أفرأيت ما أقول إن محرمه ﷺ، من المسجد، أليس يخرج من ذلك من عمل بما تقول وقد اختلف في ذلك فالحيطة في مسجد ذي الحليفة والحديث فيه أقوىٰ؟ وقد قال ابن عمر: بيداؤكم هذه التي تكذبون فيها علىٰ رسول الله ﷺ، ومكان ابن عمر من الإسلام مكانه، وقد صحب رسول الله ﷺ وأكثر الرواية عنه، وكان معه في صحبته يدون أفعاله ليفعلها ويستقريها حتىٰ إن كان ليخرج إلى الحج والعمرة فيتحرىٰ في بعض المواضع التي قد عرف مواطئ أخفاف راحلة النبي ﷺ، وعاش بعده ثلاث وستين سنة ويرىٰ ما فعل أصحاب رسول الله ﷺ، ولم يزل يكلمه حتىٰ تبين لابن عجلان قوله، فقام إلى رأس مالك فقبله»(1).

= ترتيب المدارك (2/ 119). ومنها أيضا: ـ قال أبو محمد الزهري: «وقال أبو يوسف لمالك: ما تقول في رجل بعث مع رجل دينارا، وبعث معه آخر دينارين فخلطها ثم سقط منها دينار؟ فقال مالك: أما واحد فلصاحب الاثنين ولا شك فيه، وواحد فيه شك، فيتشاطرانه».

قال أبو مصعب: قال أبو يوسف لمالك: تؤذنون وليس عندكم عن النبي ﷺ فيه حديث، فالتفت إليه مالك وقال: يا سبحان الله ما رأيت امرءا أعجب من هذا، ينادى على رؤوس الأشهاد في كل يوم خمس مرات يتوارثه الأبناء عن الأباء من لدن رسول الله ﷺ إلى زماننا هذا يحتاج فيه إلى فلان عن فلان هذا أصح عندنا من الحديث.

وسأله عن الصاع فقال: خمسة أرطال وثلث. فقال: ومن أين قلتم ذلك؟ فقال مالك لبعض أصحابه: أحضروا ما عندكم من الصاع فأتى أهل المدينة أو عامتهم من المهاجرين والأنصار وتحت كل واحد منهم صاع، فقال: هذا صاع ورثته عن أبي عن جدي صاحب رسول الله ﷺ. فقال مالك: هذا الخبر الشائع عندنا أثبت من الحديث، فرجع أبو يوسف إلى قوله. ترتيب المدارك (2/ 120).

(1) ترتيب المدارك (2/ 125).

6. مناظرة له مع أبي عبد الرحمن السروجي: «وقدم أبو عبد الرحمن السروجي فأتى مالكا فجلس بين يديه وعلى مالك رداء عدني اشتراه بخمسمائة درهم، فسأله عن رجل مات ولم يحج حجة الإسلام ولا أوصى بها أيحج من ماله؟ قال مالك: لا، قال أبو عبد الرحمن: ما هكذا يقول علماؤنا، قال: وما يقول علماؤكم؟ فقال: حدثنا هشيم وذكر الحديث: «أن النبي ﷺ سمع رجلا يلبي عن شبرمة فقال له النبي ﷺ: عن نفسك، ثم عن شبرمة»، فقال مالك: علماؤنا علماؤنا، من علماؤكم؟ تحدثني عن البغالين قال الله تعالى ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ ثم قال: أقيموه، فأقاموني، فبودي لو سكت حتى أسمع منه»[1].

7. ومن مناظراته، مجالس حكم بمحضر بعض الولاة، كان فيها موفقا، قال الحارث بن مسكين: «.. ولقد بلغني أن بعض الأمراء أحضره في جماعة فيهم ابن أبي ذئب فاخرج إليهم قصة قرأت عليهم في رجل أقر على نفسه بالقتل عمدا فقال بأجمعهم: نرى عليه القتل ويدفع إلى ولاة المقتول فإن شاؤوا قتلوا أوعفوا. ومالك ساكت. فقال له الأمير: ما تقول يا أبا عبد الله؟ قال: أنظر. واطرق يفكر وجعل الأمير يحركه للقول وهو يقول: هو القتل حتى أنظر، فقال القوم فيما بينهم: ما ينظر؟ أي شيء في هذا؟ فرفع رأسه وقال: أين القاتل المقر؟ فإذا هو حدث السن، فقال: منذ كم حبس فقال: منذ كذا، فإذا إقراره كان قبل أن يحتلم»[2].

وفي موقف آخر: «قال أبو مصعب: أرسل الوالي إلى مالك بغلام شاب شهد عليه بالسرقة وقد كان أفتى المغيرة احبسه قال: وابن أبي حازم بقطعه، ومدت يده للقطع ثم قال الوالي: اذهبوا به إلى مالك، فأدخل عليه وقرأت له قصة طويلة، وشهادات قوية، ثم مر به شاهد يشهد أنه نظر إليه يوم سرق فوجده قد أنبت فقال: انظروا مع هذا الشاهد غيره فلم يوجد، فقال: أرى شاهدا واحدا على الإنبات ولم ينظر فيه حتى شك، لا قطع عليه، فقال الرسول: فكم ترى يضرب؟ قال: خمسة وسبعين سوطا، ولو احتمل لزدت»[3].

---

(1) ترتيب المدارك (2/ 128).
(2) ترتيب المدارك (2/ 113).
(3) ترتيب المدارك (2/ 113).

المبحث الثالث: آثار مالك في الخلاف العالي

يمكن حصر آثار مالك في الخلاف العالي في أمرين: أولا: مصنفاته، وهي الموطأ، ورسالته إلى الليث[1]. ثانيا: تلاميذه في ذلك، وسنتعرض لهم خلال حديثنا عن تاريخ الخلاف العالي بالأمصار المالكية، وسنقتصر هنا على رسالته إلى الليث وعلى الموطأ.

كما نقت عن مالك قواعد وتأصيلات مأثورة في الخلاف العالي، أذكر منها ما «روى عيسى بن دينار عن ابن القاسم قال: سئل مالك: لمن تجوز الفتيا؟ فقال: لا تجوز الفتوى إلا لمن علم ما اختلف الناس فيه. قيل له: اختلاف أهل الرأي؟ قال: لا اختلاف أصحاب محمد ﷺ»[2].

- روى ابن وهب عن مالك قال: «الحكم على وجهين: فالذي يحكم بالقرآن والسنة الماضية فذلك الصواب والذي يجهد نفسه فيما لم يأت فيه شيء فلعله، يعني يوفق. قال: وثالث متكلف فيما لا يعلم فما أشبه إلا يوفق»[3].

رسالة مالك إلى الليث بن سعد:

«من مالك بن أنس إلى الليث بن سعد.

سلام عليكم، فإني أحمد الله إليك الذي لا إله إلا هو.

أما بعد عصمنا الله وإياك بطاعته في السر والعلانية وعافانا وإياك من كل مكروه.

اعلم رحمك الله أنه بلغني أنك تفتي الناس بأشياء مخالفة لما عليه جماعة الناس عندنا وببلدنا الذي نحن فيه، وأنت في إمامتك وفضلك ومنزلتك من أهل بلدك وحاجة من قبلك إليك واعتمادهم على ما جاءهم منك، حقيق بأن تخاف على

---

(1) ترتيب المدارك (1/ 42 - 43).
(2) جامع بيان العلم وفضله (2/ 47).
(3) جذوة المقتبس (ص: 378 [900]).

نفسك وتتبع ما ترجو النجاة باتباعه، فإن الله تعالىٰ يقول في كتابه: ﴿وَالسَّٰبِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَٰجِرِينَ وَالْأَنصَارِ﴾، الآية، وقال تعالىٰ: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾.. الآية، فإنما الناس تبع لأهل المدينة، إليها كانت الهجرة وبها نزل القرآن وأحل الحلال وحرم الحرام، إذ رسول الله بين أظهرهم يحضرون الوحي والتنزيل ويأمرهم فيطيعونه ويسن لهم فيتبعونه، حتىٰ توفاه الله واختار له ما عنده صلوات الله عليه ورحمته وبركاته.

ثم قام من بعده أتبع الناس له من أمته ممن ولي الأمر من بعده فما نزل بهم مما علموا أنفذوه، وما لم يكن عندهم فيه علم سألوا عنه، ثم أخذوا بأقوىٰ ما وجدوا في ذلك في اجتهادهم وحداثة عهدهم، وإن خالفهم مخالف أو قال امرؤ غيره أقوىٰ منه وأولىٰ ترك قوله وعمل بغيره، ثم كان التابعون من بعدهم يسلكون تلك السبيل ويتبعون تلك السنن، فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً معمولاً به لم أر لأحد خلافه للذي في أيديهم من تلك الوراثة التي لا يجوز لأحد انتحالها ولا ادعاؤها، ولو ذهب أهل الأمصار يقولون هذا العمل ببلدنا وهذا الذي مضىٰ عليه من مضىٰ منا، لم يكونوا من ذلك علىٰ ثقة، ولم يكن لهم من ذلك الذي جاز لهم.

فانظر رحمك الله فيما كتبت إليك فيه لنفسك، واعلم أني أرجو أن لا يكون دعائي إلىٰ ما كتبت به إليك إلا النصيحة لله تعالىٰ وحده، والنظر لك والظن بك، فأنزل كتابي منك منزلته، فإنك إن فعلت تعلم أني لم آلك نصحاً.

وفقنا الله وإياك لطاعته وطاعة رسوله في كل أمر وعلىٰ كل حال. والسلام عليك ورحمة الله، وكتب يوم الأحد لتسع مضين من صفر»[1].

---

(1) المعرفة والتاريخ ليعقوب بن سفيان الفسوي (ص: 170)، ترتيب المدارك (1/ 42 - 43).

◙ الموطأ:

ألف مالك الموطأ موازاة لتآليف علماء المدينة من طبقته، الذين صنفوا الموطآت، ويروىٰ أن هذه الموطآت رامت جمع الرأي والخلاف مجردا عن الحديث، إذ كان عبد العزيز ابن أبي سلمة الماجشون (ت164هـ) من أول من ألف موطأ، لكن مالكا لاحظ عليه اقتصاره علىٰ الرأي فيه دون الحديث، قال المفضل بن حرب المدني: «أول من عمل الموطأ عبد العزيز بن الماجشون عمله كلاما بغير حديث، فلما رآه مالك قال: ما أحسن ما عملت، ولو كنت أنا لبدأت بالآثار، ثم شددت بعد ذلك بكلام، ثم عزم علىٰ تصنيف الموطأ»[1].

فصنف مالك الموطإ علىٰ السبيل التي ذكر، ثم رام عدد من علماء المدينة تصنيف الموطآت، لكن القبول لم يكتب لغير كتاب مالك، وفي هذا ينقل ابن عبد البر: «فصنفه، فعمل من كان بالمدينة يومئذ من العلماء الموطآت، فقيل لمالك: شغلت نفسك بعمل هذه الكتب وقد شركك فيه الناس وعملوا أمثاله فقال: إيتوني بما عملوا، فأتي بذلك، فنظر فيه فنبذه، وقال: لتعلمن إنه لا يرتفع إلا ما أريد به وجه الله تعالىٰ، قال: فكأنما ألقيت تلك الكتب في الآبار، وما سمع لشيء منها بذكر»[2].

ويذكر المؤرخون أن أبا جعفر المنصور طلب من مالك اختيار الوسط من اختلاف الصحابة وسلوك العدل بين خواص الفقه عند كل منهم، فقال: «يا أبا عبد الله ضم هذا العلم ودون كتباً وجنب فيها شدائد ابن عمر ورخص ابن عباس وشواذ ابن مسعود واقصد أوسط الأمور وما اجتمع عليه الأئمة والصحابة»[3].

---

(1) ترتيب المدارك (2/ 75)، والتمهيد (1/ 86).

(2) التمهيد (1/ 86). وعند عياض: «قال مطرف: قال لي مالك: ما يقول الناس في موطئي؟ فقلت: الناس رجلان محب مطر وحاسد مفتر، فقال: إن مد الله بك العمر فسترى ما يراد به الله، قال: فكإنما ألقيت تلك الكتب في الآبار» ترتيب المدارك (2/ 76).

(3) ترتيب المدارك (2/ 72).

ويضم الموطأ بجانب الحديث والسنن أقوال الصحابة والسلف، ورأي أهل المدينة واتفاقهم، قال مالك: «إن في كتابي حديث رسول الله ﷺ وقول الصحابة وقول التابعين ورأي هو إجماع أهل المدينة، لم أخرج عنهم»[1].

ولقد رام المنصور حمل الأمة على الموطإ، وفرضه على الأمصار، فخالفه مالك في ذلك، وقرر له قاعدة نفيسة في اختلاف العلماء، جامعة بين موقفه الأصولي الذي يعتبر اختلاف الأقاويل عن الصحابة والفقهاء حجة توجب تمسك أهل كل مصر بما ثبت عندهم من الرأي والأثر، وبين موقفه الأخلاقي المتواضع أن يفرض رأيه على الأمة، مع في ذلك من ترك الاجتهاد للاجتهاد، وتطلب القطع في مواطن الظنون، فقال له: «يا أمير المؤمنين إن أصحاب رسول الله ﷺ تفرقوا في البلاد فأفتى كل في مصره بما رأى. وفي رواية: إن لأهل البلاد قولا، وإن لأهل المدينة قولاً، وإن لأهل العراق قولا، قد تعدوا فيه طورهم»[2].

وفي رواية أخرى: «أن أبا جعفر قال له: إني عزمت أن أكتب كتبك هذه نسخا، ثم أبعث إلى كل مصر من أمصار المسلمين نسخة، وآمرهم أن يعملوا بما فيها، ولا يتعدوها إلى غيرها من العلم المحدث، فإني رأيت أصل العلم رواية أهل المدينة وعلمهم.

فقلت له [الضمير هنا لمالك]: يا أمير المؤمنين لا تفعل، فإن الناس قد سبقت لهم أقاويل، وسمعوا أحاديث ورووا روايات، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم وعملوا به ودانوا له من اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم، وإن ردهم عما اعتقدوا شديد، فدع الناس وما هم عليه، وما اختار أهل كل بلد لأنفسهم»[3].

---

(1) ترتيب المدارك (2/ 72).
(2) ترتيب المدارك (2/ 72).
(3) ترتيب المدارك (2/ 72).

«وروي أن المهدي قال له ضع كتاباً أحمل الأمة عليه، فقال له مالك أما هذا الصقع يعني المغرب، فقد كفيته وأما الشام ففيه الأوزاعي وأما أهل العراق فهم أهل العراق»[1].

والخلاف العالي في الموطأ في عمومه هو خلاف أهل الحجاز وأهل المدينة بالأخص، قال مالك: «وقد تكلمت برأيي وعلىٰ الاجتهاد وعلىٰ ما أدركت عليه أهل العلم ببلدنا، ولم أخرج من جملتهم إلىٰ غيرهم»[2]، وقال: «وذكر له الموطأ فقال: فيه حديث رسول الله ﷺ وقول الصحابة والتابعين ورأيي وقد تكلمت برأيي وعلىٰ الاجتهاد وعلىٰ ما أدركت عليه أهل العلم ببلدنا»[3].

أمثلة على الخلاف العالي عند مالك في الموطأ

الموطأ كتاب في الحديث المسند والمرسل والموقوف والبلاغ، وفي الآثار والخلاف العالي المشتمل علىٰ اختيار مالك من ذلك، قال أبو بكر الأبهري (ت375هـ): «جملة ما في الموطإ من الآثار عن النبي ﷺ وعن الصحابة والتابعين ألف وسبعمائة وعشرون حديثا، المسند منها ستمائة حديث، والمرسل مائتان واثنان وعشرون، والموقوف ستمائة وثلاثة عشر، ومن قول التابعين مائتان وخمسة وثمانون»[4].

وقد اضطلع ابن عبد البر في التمهيد والاستذكار باستقراء تنبيهات مالك علىٰ الاختلاف في الموطإ، وكشف ما خبأته عبارته منه.

وقد تحصل لنا من ما تتبعناه من قسم العبادات من الاستذكار أن لمالك مسلكين حيال الاختلاف: أولهما: إيراد الحديث أو حكاية العمل إعلاما بالخلاف بين أهل

---

(1) ترتيب المدارك (2/ 72).
(2) ترتيب المدارك (2/ 73).
(3) ترتيب المدارك (2/ 73).
(4) أقرب المسالك إلى موطإ الإمام مالك لمحمد التهامي كنون (ص: 33).

العلم، واختيارا أو ترجيحا من أقاويلهم، وهذا ما يفسره قوله: «أحسن ما سمعت...» ونظائره، وثانيهما: إيراد الحديث والآثار ردا علىٰ مخالفين في المسألة، ومالك هنا لا يصرح بالرد علىٰ المخالف، وإنما يقتصر من الآثار والأحاديث والترجمات علىٰ ما يتضمن الرد علىٰ المخالف وتوهين منزعه.

أولا: رواية مالك للأحاديث والآثار ردا علىٰ مخالفين:

➢ أخرج مالك عن ابن شهاب إلىٰ عائشة (أن رسول الله ﷺ كان يغتسل من إناء هو الفرق من الجنابة) قال ابن عبد البر: «وليس في حديث مالك هذا إلا الاقتصار علىٰ ما يكفي من الماء من غير تحديد، وأن الإسراف فيه مذموم، وذلك رد علىٰ الإباضية ومن ذهب مذهبهم في الإكثار من الماء، وهو مذهب ظهر قديما، وسئل عنه بعض الصحابة والتابعين، فلذلك سيق هذا الحديث ومثله»[1].

➢ وأخرج مالك عن ابن عمر أن عمر ذكر (لرسول الله ﷺ أنه يصيبه جنابة من الليل، فقال له رسول الله توضأ واغسل ذكرك ثم نم)[2]. والمعروف لابن عمر أنه كان لا يغسل رجليه عند وضوئه هذا. ولهذا عقب مالك عن عائشة رضي الله عنها «إذا أصاب أحدكم المرأة ثم أراد أن ينام فلا ينام، حتىٰ يتوضأ وضوءه للصلاة». قال ابن عبد البر: «ليبين أن الوضوء الذي أمر به النبي ﷺ عمر بن الخطاب هو الوضوء للصلاة، ثم أتبعه بفعل ابن عمر أنه كان لا يغسل رجليه إذا توضأ وهو جنب.. ولم يعجب مالكا بفعل ابن عمر، وأظنه أدخله إعلاما أن ذلك الوضوء ليس بلازم، وما أعلم أحدا من أهل العلم أوجبه إلا طائفة عن أهل الظاهر، وأما سائر الفقهاء بالأمصار فلا يوجبونه وأكثرهم يأمرون به ويستحبونه»[3].

---

(1) الاستذكار (2767 – 2770).

(2) الموطأ باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم قبل أن يغتسل.

(3) الاستذكار (2877 ـ 2883).

➢ وروى مالك في باب وقت الجمعة حديث سهيل بن مالك قال «كنت أرى طنفسة لعقيل بن أبي طالب يوم الجمعة تطرح إلى جدار المسجد الغربي، فإذا غشي الطنفسة الجدار خرج عمر وصلى الجمعة، قال مالك والد أبي سهيل: ثم نرجع بعد صلاة الجمعة فنقيل قائلة الضحاء»[1] قال ابن عبد البر: «وأدخل مالك هذا الخبر دليلا على أن عمر بن الخطاب لم يكن يصلي الجمعة إلا بعد الزوال، وردا على من حكى عنه وعن أبي بكر أنهما كانا يصليان الجمعة قبل الزوال، وإنكارا لقول من قال إنها صلاة عيد فلا يأمر أن تصلى قبل الزوال»[2]. «وذكرنا علل هذه الإخبار المعارضة لحديث مالك.. ولهذا ومثله أدخل مالك حديث طنفسة عقيل ليوضح أن وقت الجمعة وقت الظهر»[3].

➢ وروى مالك عن يحيى بن محمد بن طحلاء عن عثمان بن عبد الرحمن، أن أباه حدثه أنه (سمع عمر بن الخطاب يتوضأ بالماء وضوءا لما تحت إزاره)، قال ابن عبد البر: «أدخل مالك هذا الحديث في الموطأ، ردا على من قال عن عمر إنه كان لا يستنجي بالماء، وإنما كان استنجاؤه هو وسائر المهاجرين بالأحجار»[4].

➢ وروى مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر (حنط ابن سعيد بن زيد، وحمله ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ) باب مالا يجب منه الوضوء. قال ابن عبد البر: «وإنما أدخل مالك هذا الحديث إنكارا لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من غسل ميتا فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ»[5].

(1) بفتح الضاد والمد حر: الشمس.
(2) الاستذكار (ص:424).
(3) الاستذكار (ص:432).
(4) الاستذكار (ص:1372).
(5) الاستذكار (ص:1737).

➢ وقال في كتاب قصر الصلاة في السفر، باب جامع الصلاة: «وأما حديث عائشة في هذا الباب عن ابن شهاب عن عباد بن تميم عن عمه، أنه (رأىٰ رسول الله ﷺ مستلقيا في المسجد، واضعا إحدىٰ رجليه علىٰ الأخرىٰ) فإني أظن والله أعلم، أن السبب الموجب لإدخال مالك هذا الحديث في موطئه ما بأيدي العلماء من النهي عن مثل هذا المعنىٰ»[1]. ثم قال: «فنرىٰ والله أعلم أن مالكا بلغه هذا الحديث، وكان عنده عن ابن شهاب عن عباد بن تميم خلاف ذلك، يحدث به علىٰ وجه الرفع والمعارضة، ثم أردفه في موطئه بما رواه عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن أبا بكر وعمر كانا يفعلان ذلك، وكأنه ذهب إلىٰ أن نهيه عن ذلك منسوخ بفعله»[2].

➢ وعلق ابن عبد البر علىٰ الأحاديث التي أوردها مالك في باب ترك الوضوء مما مسه النار فقال «أشبع مالك هذا الباب في موطئه وقواه لقوة الخلاف بين السلف بالمدينة وغيرها فيه..[3]، ودل ذلك من فعله علىٰ علمه باختلاف الآثار المسندة في هذا الباب، فأعلم الناظر في موطئه أن عمل الخلفاء الراشدين بترك الوضوء مما مست النار دليل علىٰ أنه منسوخ، وأن الآثار الواردة بذلك ناسخة للآثار الموجبة له»[4].

➢ وصدر مالك في الموطإ أحاديث بترجمة (باب الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار)، وقد ورد الخلاف عن السلف في الأثواب التي تصلي بها المرأة، فاختار مالك أنها تصلي بثوبين. قال ابن عبد البر: «وقال مجاهد: لا تصلي المرأة في أقل من أربعة أثواب، وهذا ما لم يقله غيره.. قال أبو عمر: لهذا والله أعلم ترجم مالك رحمه الله في صلاة المرأة في الدرع والخمار»[5].

---

(1) الاستذكار (9296).
(2) الاستذكار (9300).
(3) الاستذكار (1741).
(4) الاستذكار (1745).
(5) الاستذكار (7680).

ثانيا: إيراده الأحاديث والآثار إعلاما بالاختلاف:

➢ من ذلك ما أخرج مالك في باب المسافر إذا أجمع مكثا (عن عطاء الخراساني أنه سمع سعيد بن المسيب قال من أجمع إقامة أربع ليال، وهو مسافر أتم الصلاة. قال مالك وذلك أحب ما سمعت إلي). قال ابن عبد البر: «وقال في موطئه إنه أحب ما سمع إليه في ذلك، فدل على سماعه الاختلاف في ذلك»[1].

➢ وروى حديث مالك أن النبي ﷺ (قام من اثنتين دون أن يجلس فسجد لسهوه قبل السلام، وقد نقص الجلسة الوسطى والتشهد). قال ابن عبد البر: «وجملة مذهب مالك وأصحابه أن من وضع السجود الذي قالوا إنه بعد قبل، فلا شيء عليه، إلا أنهم أشد استثقالا لوضع السجود الذي بعد السلام منه قبل السلام، وذلك لما رئي وعلم من اختلاف أهل المدينة في ذلك»[2].

➢ وأخرج في باب القراءة في الصبح (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن أبا بكر الصديق صلى الصبح فقرأ فيها سورة البقرة في الركعتين كلتيهما). قال ابن عبد البر: «أدخل مالك هذا الحديث ـ والله أعلم ـ ليدل به على أن قراءة الصبح طويلة جدا»[3]. ثم قال: «إلا أن الاختيار ما اختاره مالك»[4].

➢ وأخرج مالك في باب من أدرك يوم الجمعة (عن ابن شهاب أنه كان يقول: من أدرك من صلاة الجمعة ركعة، فليصل إليها أخرى، قال ابن شهاب: وهي السنة، قال مالك: وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا). قال ابن عبد البر: «احتج مالك لمذهبه في ذلك بأنه العمل المعمول به ببلده، وأن الفتيا عليه عنده، وأتى بالدليل من عموم السنة، لأنها لم يخص فيها جمعة من غيرها، وفي ذلك دليل على علمه باختلاف السلف في هذه المسألة»[5].

---

(1) الاستذكار (8117).
(2) الاستذكار (5399).
(3) الاستذكار (4608).
(4) الاستذكار (4619).
(5) الاستذكار (ص:5896 – 5898).

➢ وفي باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، ذكر مالك حديثا سأل فيه ابن شهاب عن الكلام، ثم أورد حديث عثمان وابن عمر، وقال: (وكذلك حديث سعيد بن المسيب في الذي شمت العاطس، قال له: لا تعد، ولم يأمره بإعادة الصلاة). قال ابن عبد البر: «وهذا القول إنما كان من سعيد ومن السائل له بعد السلام من الصلاة، وسؤال مالك لابن شهاب عن الكلام يوم الجمعة إذا نزل الإمام عن المنبر قبل أن يكبر قال: لا بأس بذلك، يدل على علم مالك باختلاف الناس في هذه المسألة قديما»[1].

➢ وقال ابن عبد البر تعقيبا على ما أخرج مالك في باب (صلاة النافلة في السفر بالنهار، والصلاة على الدابة): «وفي قوله: بعض أهل العلم دليل على أن منهم من كان لا يتنفل في السفر»[2].

➢ وفي كتاب الزكاة، (باب الزكاة في العين من الذهب والورق)، أورد مالك في زكاة الشركاء أن الزكاة على من بلغ النصاب ماله منهم، فقال: (وهذا أحب ما سمعت إلي في ذلك). قال أبو عمر بن عبد البر: «قوله: وهذا أحب ما سمعت إلي، يدل على أنه قد سمع الخلاف في ذلك»[3].

➢ وأورد مالك في باب زكاة الخلطاء أن الخليطين لا يزكيان زكاة الواحد، قال مالك: (وهذا أحب ما سمعت في هذا إلي) قال ابن عبد البر معلقا: «قوله: هذا أحب ما سمعت إلي يدل عل علمه بالخلاف فيها، وأن الخلاف كان بالمدينة قديما»[4].

➢ وفي باب ما جاء في صدقة البقر (قال مالك: أحسن ما سمعت فيمن كان له غنم على راعيين متفرقين، أو على رعاء متفرقين في بلدان شتى أن ذلك يجمع كله

(1) الاستذكار (ص:5892).
(2) الاستذكار (ص:8222).
(3) الاستذكار (ص:12390).
(4) الاستذكار (12874).

علىٰ صاحبه، فيؤدي منه صدقته) قال ابن عبد البر تعليقا: «قول مالك أحسن ما سمعت يدل علىٰ أنه قد سمع الخلاف في هذه المسألة قديما»[1].

➢ وفي كتاب الصيام باب صيام الذي يقتل خطأ أو يظاهر، (قال مالك: أحسن ما سمعت فيمن وجب عليه صيام شهرين متتابعين في قتل أو تظاهر فعرض له مرض يغلبه أو يقطع صيامه، أنه إن صح من مرضه وقوي علىٰ الصيام، فليس له أن يؤخر ذلك)، «قال أبو عمر: قوله أحسن ما سمعت يدل علىٰ علمه بالخلاف في المسألة»[2].

➢ وذكر في كتاب الاعتكاف في باب خروج المعتكف للعيد، (أنه رأىٰ أهل العلم إذا اعتكفوا في العشر الأواخر من رمضان لا يرجعون إلىٰ أهليهم حتىٰ يشهدوا الفطر مع المسلمين، قال مالك: وبلغني ذلك عن أهل الفضل الذين مضوا، وهو أحب ما سمعت إلي في ذلك) «قال أبو عمر: «هذا من قوله يدل علىٰ أنه سمع الاختلاف في هذه المسألة»[3].

➢ وقال ابن عبد البر تعليقا علىٰ حديث مالك في (باب ما جاء في الطيب في الحج) «قال أبو عمر: راعىٰ مالك الخلاف في هذه المسألة، فلم ير بعد رمي الجمار الفدية وقبل الإفاضة»[4].

➢ وقال ابن عبد البر: «وأما قول مالك إنه لا يدخل السعي إلا بطواف[5]، فهذا اختيار منه لمن صح له طوافه علىٰ طهارة»[6].

(1) الاستذكار (12829).
(2) الاستذكار (14352).
(3) الاستذكار (14936).
(4) الاستذكار (15429).
(5) باب ركعتي الطواف في الموطإ.
(6) الاستذكار (17225).

نستنتج من هذه الفقرات أن الخلاف العالي عند مالك لم يكن على نمط أهل الجدل، ولكنه اعتمد على الحديث والآثار والاختيار من الخلاف، وأن ردوده على أهل العلم المخالفين يكثر فيها من الإشارة والإلماع ورواية أحاديث أقوى في الباب.

ومنهج الاختيار والعلم والاحتياط التي ميزت فتيا مالك وموقفه من الاختلاف امتد في أصحابه ومن تبعهم من تلاميذ، وقد بقي مذهب مالك وفيا لطريقه إمامهم، لذلك كان الجدل في المذهب مؤقتا بما فرضه المخالفون بردودهم على مالك وأصحابه، في حين برز المالكية أكثر في فنون الفقه العملي التي تطورت في مذهب المالكية وأنتجت فيه من الأئمة والمؤلفات والمفاهيم ما صار مرجعا لكل المذاهب لاحقا.

الفصل الثاني:

الخلاف العالي عند مالكية العراق والمشرق

المبحث الأول: الخلاف العالي والتصنيف فيه في المدرسة المالكية المشرقية قبل القاضي اسماعيل.

عرفت المدرسة المالكية المشرقية بداياتها في عهد الإمام مالك، بحيث تنقل تلامذته من طبقة أقرانه بين حواضر العراق وخراسان العلمية قبل وفاته، كسعيد ابن أبي زنبر وسليمان بن بلال المدني (ت176هـ) والضحاك بن عثمان، وغيرهم. ثم تابع تلاميذه من الطبقة الوسطى والصغرى نشر المذهب إلى أن تأسست مدرسة المالكية بالمشرق والعراق، والتي عمرت أزيد من ثلاثة قرون.

وقد تسلسل العلم المالكي في هذه المدرسة إلى نهايات القرن الخامس الهجري، حيث بقي من المالكية قلة لا تأثير كبير لها، ولا رابطة مذهبية كما في السابق، وبصعوبة كبيرة نعثر لبعض من بقي في العراق من المالكية على تراجم هنا هناك، أو مجالس للنظر حضروها أو شاركوا في مقابساتها ومذاكراتها[1].

والملحظ القوي الذي تتفرد به مدرسة العراق المالكية، هي قيامها على أساس الخلاف ومقوماته وشرائطه وأعرافه، ودخولها في صلب تاريخه العلمي درسا وتصنيفا.

إلا أن علماء النصرة والذب عن المذهب المدني قبل القاضي اسماعيل بن إسحاق الأزدي (ت282هـ) كانوا قلة بين المالكية المحدثين ممن تفرغ للجمع والاستصفاء الحديثي، الذي وسم المرحلة الأولى من هذا التاريخ.

فإذا كان أبو مصعب الزهري (ت242هـ) وهارون الزهري (ت228هـ) وأحمد بن المعذل (من طبقتهما) وابن الماجشون (ت212هـ) رموز الجدل المذهبي والانتصار

---

(1) هذا طبعا بالنظر إلى المجال الزمني لهذا البحث، وإلا فبعد القرن السادس ظهر ببغداد والمدنية أئمة كبار للمذهب كابن عسكر وآل ابن فرحون وغيرهم، انظر جملة من المناظرات التي حضرها المالكية أو شاركوا فيها خلال القرن الخامس وبعض السادس في الفنون لابن عقيل.

والحجة لمالك قبل اسماعيل القاضي، فإن جمهرة المالكية في هذا التاريخ عرفوا بأمرين مهمين: أولهما الاشتغال الحديثي ارتحالا وتدوينا ونقدا للرجال، ومن أعلامهم في هذا من الشام: الوليد بن مسلم الدمشقي (ت195هـ)، وأبو السائب، ومن المدينة سليمان بن بلال المدني أبو أيوب (ت176هـ)، وعبد العزيز بن أبي حازم، وابنا أبي أويس: اسماعيل وعبد الحميد، والضحاك بن عثمان، ومن أهل العراق: عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي، ومعن بن عيسى القزاز (ت198هـ). ومن أهل خراسان يحيى بن يحيى النيسابوري (ت226هـ)، وقتيبة بن سعيد أبو رجاء البغلاني (ت230هـ)، وعبد الله بن المبارك المروزي (ت181هـ)، وعبد الرحمن بن مهدي (ت198هـ)، ومن اليمن موسى بن طارق السكسكي الزبيدي صاحب «كتاب السنن»[1]، في آخرين من الكبار.

ثانيهما: أن عددا منهم اعتبر في فقهاء الأمصار الكبار، ولم يعرف عنهم تمحض لرواية مسائل مالك وأسمعته، ولا اشتهروا بنقلها أوتصنيفها، بل اعتبروا مجتهدين من أئمة الفقه، ومن هذا القبيل عبد الله بن المبارك فقيه خراسان الأعظم في وقته، إذ بالرغم من اختياره لمذهب أبي حنيفة أولا، ثم لمذهب مالك بأخرة، حيث «ضرب آخرا في كتبه عن ذكر أبي حنيفة ولم يقرأه للناس»[2]، وبحيث عده عياض ممن انتشر عنه المذهب المدني بخراسان والمشرق، فإنه معدود في فقهاء الأمصار وأئمة العلم المجتهدين، حيث ترجمه الشيرازي في فقهاء خراسان المجتهدين[3]، وقد كان ابن المبارك ممن يشاورهم مالك في الرأي والعلم، «قال يحيى بن يحيى الليثي:.. وكان ربما سئل مالك عن المسألة فيجيب فيها، ثم يميل إلى الرجل فيقول له: ما يقول أصحابك فيها؟ فيقول الرجل جوابا خفيا لا نسمعه ولا نفهمه، فرأيته فعل ذلك أياما.. فقال لنا مالك: هذا ابن المبارك فقيه خراسان»[4].

---

(1) سير أعلام النبلاء (9/ 346).
(2) ترتيب المدارك (3/ 36).
(3) انظر طبقات الفقهاء (ص:94).
(4) ترتيب المدارك (3/ 40).

ومنهم عبد الرحمن بن مهدي (ت198هـ)، الذي عده الشيرازي في فقهاء البصرة المجتهدين، والذي ابتدأ تأليف أول مصنف في أصول الفقه في الإسلام، «قال أحمد بن عبد الله بن صالح: رسالة الشافعي ابن مهدي ابتدأها وأتمها الشافعي»[1].

ومنهم قتيبة بن سعيد أحد مشايخ خراسان وفقهائها، «قال أبو بكر الأعين: مشايخ خراسان ثلاثة: أولهم قتيبة بن سعيد، والثاني محمد بن مهر والثالث علي بن حجر»[2].

ومنهم عبد الملك بن الماجشون، وله باجتهاده اختيارات خالف فيها مالكا، ومنهم موسى بن طارق السكسكي الذي كانت كتبه من ﷺ أهل اليمن في الحديث والفقه كما يحكي الجعدي[3].

☑ المطلب الأول: الخلاف العالي عند مالكية المشرق المتقدمين

يمكن حصر مشاركة مالكية العراق والمشرق في هذه المرحلة في الخلاف العالي فيما يلي:

1) **نقلهم آراء السابقين ضمن ما نقلوه من الحديث والآثار**

فإضافة إلى رواياتهم المختلفة للموطإ، فإن مصنفات الحديث اللاحقة تضمنت نقولا مهمة وكثيرة عنهم في الآثار والحديث والاختلاف، كعبد الرحمن بن مهدي، وعبد الله بن المبارك، وقتيبة بن سعيد، والوليد بن مسلم، ويحيى بن يحيى النيسابوري، واسماعيل بن أبي أويس، وسويد بن سعيد، والواقدي، وموسى بن طارق، وسائر تلاميذ مالك من المشهورين بالرواية والفقه، وممن نقلت أقوالهم ودونت الآثار عنهم.

---

(1) ترتيب المدارك (3/ 202).
(2) سير أعلام النبلاء (11/ 144).
(3) طبقات فقهاء اليمن للجعدي (ص: 74).

2) المناظرة والحجة

ونظرا لغلبة الحديث على المالكية المشرقيين الأوائل فإنهم عرفوا بتطلب الحجة في الفتوى، وبالاستدلال بالحديث في المذاكرة والمناظرات، والإحاطة بأقاويل السابقين وتأويلاتهم للحديث:

▪ **تطلب الحجة واتباعها عند مالكية العراق الأوائل:**

فممّا يروى في ذلك أن المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي (ت186هـ) قال: «كنت أسأل مالكا عن القول يقوله، من أين قاله؟ فصلى يوما إلى جانبي، فقال لي: يا أبا هاشم، إنك تكرم علي، وتسألني عما لا أجيب فيه الناس، فإن أجبتك اجترؤوا علي، وأحب ألا تفعل، ولكن اكتب ما تريد من المسائل وابعث بها تحت خاتمك، أجبك فيما أمكنني، إن شاء الله. فانصرفت مسرورا، وقلت لأصحابنا: اكتبوا مسائل، فكتبنا نصف طومار، وختمت عليها، ووجهتها إليه فأقامت عنده أربعة أشهر، فجاءتني بعد ذلك بخاتمه، وقد أجاب في ثلث تلك المسائل، وقال في باقيها: لا أدري»[1].

➢ ومن ذلك أن ابن المبارك صلى يوما «إلى جنب أبي حنيفة، فجعل ابن المبارك يرفع يديه عند كل تكبيرة، فقال له أبو حنيفة: أتريد أن تطير؟ فقال: لو شئت لطرت في الأولى»[2]. وهذا الرأي من ابن المبارك هو اتباع منه للأحاديث الثابتة الواردة في رفع اليدين عن ابن عمر وغيره، والتي يستعملها المحدثون ويخالفهم في ذلك الحنفية ومالك في المشهور عنه.

ومن ذلك أن ابن الماجشون عبد الملك بن عبد العزيز بن أبي سلمة كانت له اختيارات خالف فيها مالكا اتباعا لما أداه إليه نظره، منها ما نقله عنه اسماعيل في

(1) ترتيب المدارك (3/ 7).
(2) ترتيب المدارك (3/ 40).

الشفعة في الحمام، قال: «ذكر ابن المعذل عن عبد الملك عن مالك أنه لا شفعة فيه، قال عبد الملك: وأنا أرىٰ فيه الشفعة»[1]، وقد عرف بدقة نظره وسعة فقهه، وبأنه «من الفقهاء المبرزين»، وكان اسماعيل القاضي يعجب بدقة استنباطه واستدلاله، ويقول: «ما أجزل كلامه، وأعجب تفصيلاته»[2]، وكان ابن حبيب «يرفعه في الفهم علىٰ أكثر أصحاب مالك»[3]، وكان سحنون يود لو عرض كتبه الفقهية عليه، قال: «هممت أن أرحل إليه وأعرض عليه هذه الكتب، فما أجاز منها أجزت، وما رد رددت»[4].

➢ ومن ذلك أيضا لعبد الرحمن بن مهدي مناظرات ذاكر فيها نفرا من علماء الحديث في مسائل من الحج، حررها لهم بأدلتها، وكشف فيها عن قوة عارضته وسعة دائرته في المعرفة بالخلاف: جاء في تاريخ بغداد: «لما كان بعد سنة [الكلام هنا لعلي بن المديني] جاء سليمان إلىٰ الباب، فقال: امض بنا إلىٰ عبد الرحمن أفضحه في المناسك، قال علي: وكان سليمان أعلم أصحابنا بالحج، قال: فذهبنا فدخلنا عليه، فسلمنا وجلسنا بين يديه، قال: هات ما عندكما، وأظنك يا سليمان صاحب الخطبة؟ قال نعم، ما أحد يفيدنا في الحج شيئا، فأقبل عليه بمثل ما أقبل علي، ثم قال: يا سليمان، ما تقول في رجل قضىٰ المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، فوقع علىٰ أهله؟ فاندفع سليمان، فروىٰ: يتفرقان حيث اجتمعا، ويجتمعان حيث تفرقا، قال: ارو متىٰ يجتمعان ومتىٰ يفترقان؟ قال فسكت سليمان، فقال اكتب، وأقبل يلقي عليه المسائل، ويملي حتىٰ كتبنا ثلاثين مسألة، في كل مسألة يروي الحديث والحديثين، ويقول سألت مالكا، وسألت سفيان، وعبيد الله بن الحسن، قال: فلما قمت قال: لا تعد ثانيا تقول مثلما قلت. فقمنا وخرجنا، فأقبل علي سليمان فقال: إيش خرج علينا من صلب مهدي هذا؟ كأنه كان قاعدا معهم، سمعت مالكا وسفيان وعبيد الله»[5].

---

(1) الاستذكار (31458).
(2) ترتيب المدارك (3/ 140).
(3) ترتيب المدارك (3/ 138).
(4) ترتيب المدارك (3/ 138).
(5) تاريخ بغداد (10/ 240، الترجمة 5366).

➢ ومن ذلك أن الوليد بن مسلم الدمشقي (ت195هـ) ذاكر فقهاء وقته بمسألة طاف بها البلاد إليهم، قال: «وافيت مكة وعليها محمد بن إبراهيم يقصر الصلاة بمنى وعرفة، فأعاد سفيان الصلاة وأتمها ابن جريج، فأتيت المدينة فذكرت لمالك، فقال لي: أصاب الأمير، وأخطأ سفيان وابن جريج، وأرى الأوزاعي قال فيه مثله. فأتيت مصر فذكرت ذلك للشافعي، فقال لي: أخطأ الأمير والأوزاعي ومالك، وأصاب سفيان وابن جريج..»[1].

3) **تأصيلات لهم متعلقة بالخلاف والحجة:**

أثرت لمالكية العراق والمشرق المتقدمين قواعد متصلة بالخلاف والحجة، أقتصر منها على **قاعدتين، الأولى**: أن معرفة الخلاف والآثار شرط للمفتي والعالم، فقد قال ابن الماجشون: «لا يكون إماما في الفقه من لم يكن إماما في القرآن والآثار، و لا يكون إماما في الآثار ما لم يكن إماما في الفقه»[2]. وقال: «لا يكون فقيها في الحادث من لم يكن عالما بالماضي»[3]. وقال أبو علي بن الحسين بن شقيق: «سمعت عبد الله بن المبارك يسأل: متى يسع الرجل أن يفتي؟ قال: إذا كان عالما بالرأي عالما بالأثر»[4]. «وقال عبد الرحمن بن مهدي: لا يكون إمام في العلم من أخذ بالشاذ من العلم، ولا يكون إمام في العلم من روى كل ما سمع»[5]..

والقاعدة الثانية: أن حكم الحاكم لا ينقض إلا إذا خالف الجلي من الأدلة، «قال ابن الماجشون: إذا ذهب القاضي إلى مذهب اختلف فيه الناس نفذ، إلا أن يكون مما للنبيﷺ فيه قضية، مثل الشفعة في المقسوم، ومثل العبد إلى الشريكين يعتقه أحدهما

(1) ترتيب المدارك (3/ 220).
(2) جامع بيان العلم وفضله (2/ 47).
(3) جامع بيان العلم وفضله (2/ 47).
(4) جامع بيان العلم وفضله (2/ 47).
(5) جامع بيان العلم وفضله (2/ 48).

وهو معسر فيعتق عليه، ويأمره بالسعي»[1]. وغير هذا كثير، وفي ما ذكرنا كفاية للتمثيل له.

4) الذب عن مذهب أهل المدينة

عرف المالكية الأوائل من هذه الطبقة بذبهم عن مذهب أهل المدينة وأهل الحجاز وكان من أبرزهم في ذلك أحمد بن أبي بكر أبو مصعب الزهري (ت241هـ) الذي كان من المناظرين على طريقة أهل الرأي، حتى ذمه على ذلك بعض أهل الأثر[2]، وكان يتيه على أصحابه ويقول: «يا أهل المدينة: لا تزالون ظاهرين على أهل العراق ما دمت لكم حيا»[3]. و قد عرف أبو مصعب بأنه «فقيه أهل المدينة من غير مدافع»[4].

وممن عرف أيضا بالذب عن مذهب مالك الإمام هارون بن عبد الله الزهري (ت228هـ)، قال الزبير بن بكار: «كان من الفقهاء وكان يقوم بنصرة قول أهل المدينة فيحسن». وكان هارون في هذه الطبقة متفردا بمعرفته بمختلف قول مالك، إلى جانب عبد الله بن عبد الحكم (ت214هـ)، قال الشيرازي: «هو أعلم من صنف الكتب في مختلف قول مالك»[5]. ولاشتهار هارون بالحجاج على قول أهل المدينة، فإن هارون الرشيد لما ولاه قضاء مصر قال له: «قد وليتك بلدا يقولون بقولك: مصر..»[6].

وممن عرف بذبه عن مذهب أهل المدينة أحمد بن المعذل العبدي شيخ اسماعيل القاضي (ت282هـ)، حيث قيل فيه: «لم يكن لمالك في العراق أرفع منه ولا أعلى

(1) أصول الفتيا على مذهب مالك (ص:324).
(2) «وقال أحمد بن أبي خيثمة في تاريخه: خرجنا في سنة تسع عشرة ومائتين إلى مكة فقلت لأبي: عمن أكتب؟ فقال لا تكتب عن أبي مصعب واكتب عمن شئت»، قال الذهبي معلقا: «قلت: أظنه نهاه عنه لدخوله في القضاء والمظالم، وإلا فهو ثقة، نادر الغلط، كبير الشأن». سير أعلام النبلاء (11/ 437).
(3) ترتيب المدارك (3/ 348).
(4) ترتيب المدارك (3/ 348)، وسير أعلام النبلاء (11/ 436).
(5) ترتيب المدارك (3/ 353).
(6) ترتيب المدارك (3/ 354).

درجة، ولا أبصر بمذاهب أهل الحجاز»[1]، كما وصفه بعض الشافعية بأنه «من العلماء الأدباء الفصحاء النظار»[2].

وينقسم ذب مالكية المشرق عن مذهب مالك بالعراق إلى ثلاثة أنواع:

أ- ذبهم عن المذهب فيما انتقدت فيه أصوله.

ب-ذبهم عنه في بعض الفروع الفقهية.

ت-ج- ذبهم عنه بإبطال بعض الأصول الفاسدة عند المذاهب الأخرى.

أ) ذب مالكية العراق المتقدمين عن المذهب في ما انتقدت فيه أصوله.

اشتهر في المتقدمين انتقاد عدد من مخالفي الإمام مالك أخذه بعمل أهل المدينة، وقد انتدب المالكية العراقيون الأوائل لتأصيل العمل، ودفع الشبه عن أخذ مالك به.

وعلى الرغم من أن تحرير القول في عمل أهل المدينة لم يقع في هذه المرحلة المبكرة، فإن لعلماء المذهب هنا آراء ومناظرات في الموضوع:

فقد روي أن عبد الرحمن بن مهدي كان يقول: «السنة المتقدمة من سنة أهل المدينة خير من الحديث»[3]. وقال أيضا: «إنه ليكون عندي في الباب الأحاديث الكثيرة، فأجد أهل العرصة على خلافه، فيضعف عندي»[4].

وابن المعذل كان ينقل عن شيخه الأول عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون أن «إنسانا سأله: لم رويتم الحديث ثم تركتموه؟ قال: ليعلم أنا على علم تركناه»[5].

---

(1) ترتيب المدارك (4/ 7).
(2) ترتيب المدارك (4/ 7).
(3) ترتيب المدارك (1/ 45).
(4) ترتيب المدارك (1/ 45).
(5) ترتيب المدارك (1/ 45).

ويروى أن عبد الملك ناظر يحيى بن أكتم في عمل أهل المدينة، حيث «ذكر ابن اللباد أن يحيى بن أكتم كان مع عبد الملك على سريره، يعني وهما يتذاكران مذهب أهل العراق وأهل المدينة، ويتناظران في ذلك، فقال ابن أكتم: يا أبا مروان، رحلنا إلى المدينة في العلم قاصدين فيه، وكنتم بالمدينة لا تعتنون به، وليس من رحل قاصدا كمن كان فيه وتوانى، فقال عبد الملك: اللهم غفرا يا أبا محمد، ادعوا لي المؤذن من ولد سعد، فجاء شيخ كبير، فقال له: كم لك تؤذن؟ فقال سبعين سنة، أذنت مع آبائي وأعمامي وأجدادي، وهذا الأذان الذي نؤذن به اليوم، أخبروني أنهم أذنوا به مع ابن أم مكتوم. فقال عبد الملك: وإن كنتم تقولون توانيتم وتركتم، هذا الأذان ينادى به على رؤوسنا خمس مرات، متصلا بأذان النبي ﷺ، فترى أنا كنا لا نصلي؟ فقد خالفتمونا فيه، فأنتم في غيره أحرى أن تخالفونا، فخجل ابن أكتم، ولم يذكر أنه رد عليه جوابا»(1).

كما أن أبا مصعب الزهري تذاكر مع الشافعي في العمل، «قال الشافعي لأبي مصعب: الذي يقول مالك: أمرنا والذي عليه أهل بلدنا والذي عليه أئمة المسلمين الراشدين المهديين، أي شيء هو؟ فقال: أولهم رسول الله ﷺ ثم أبو بكر وعمر وعثمان الذين ماتوا بالمدينة، فترك الشافعي ما كان فيه، وسمع الموطأ وسر به مالك، ثم سار الشافعي إلى العراق، فلزم محمد بن الحسن وناظره على مذهب أهل المدينة وكتب كتبه هناك، وألف هناك قوله القديم وهو كتاب الزعفراني...»(2).

وقد نقل الأصوليون أن مالكية المغرب اقتدوا برأي ابن المعذل الذي ذهب إلى أن كل ما جاء من أجماع أهل المدينة حجة كالإجماع(3).

---

(1) ترتيب المدارك (3/ 142).
(2) ترتيب المدارك (3/ 179).
(3) انظر نفائس الأصول (6/ 2824).

والملاحظ أن هذه المناظرات والتأصيلات تحدثت عن أصل عمل أهل المدينة بدون ذلك التفصيل الذي عرف لاحقا، وهو التمييز بين ما كان في عملهم مظنة نقل وتوقيف، فيكون حجة، وما كان مظنة اجتهاد ونظر فلا يكون حجة.

هذا التمييز بين هذين المستويين في عمل أهل المدينة لم يقع إلا في القرن الرابع، مع ابن بكير والأبهري وأبي الفرج وابن الجهم وأضرابهم، حيث ألف أبو بكر الصيرفي الشافعي (ت330هـ) كتاب الدلائل والأعلام، قال الزركشي: «وصنف الصيرفي فيها وطول في كتابه الأعلام، الحجاج مع الخصم [أي المالكية]»[1]، وقد جمعت الصيرفي مع مالكية العراق مناظرتان شهيرتان في الموضوع: أولاهما مع أبي عمر محمد بن يوسف القاضي (ت320هـ) ابن عم اسماعيل القاضي، والثانية: مع ابنه أبي الحسين ابن أبي عمر القاضي (ت356هـ)، وقد ألف أبو الحسين هذا كتابا نقض فيه كتاب الصيرفي الدلائل والأعلام، سماه «الرد على من أنكر إجماع أهل المدينة».

أعتقد أن هذا هو الزمن الذي أخذ أصوليو المالكية في التمييز بين ما كان من إجماع أهل المدينة مظنة نقل فيعتبر حجة، وما كان مظنة اجتهاد فلا يعتبر حجة، حيث انفصل المالكية عن ردود المذاهب بهذا التمييز، ووافقهم في ذلك نظار المذاهب الأخرى ومنصفوهم[2].

أما قبل هذا فقد كانت المناظرة في العمل مجملة غير مفصلة، كما يوضحه ما نقلت عن ابن الماجشون وأبي مصعب وابن مهدي.

ب) الذب عن المذهب في الفروع:

فقد رويت مناظرات كثيرة عن المالكية المشرقيين الأوائل دافعوا فيها عن أحكام المذهب وذبوا عن اختياراته، وأكتفي هنا للتمثيل بثلاث مناظرات، لكبار أئمة المدينة الأوائل، وهم المغيرة والمساحقي والعمري:

---

(1) البحر المحيط (6/ 447).
(2) انظر رسالة في صحة أصول أهل المدينة لابن تيمية في مجموع فتاويه (20/ 294).

➢ **الأولى**: حكاها القاضي عياض، أن هارون الرشيد وجه إلى مالك: «فجاءه مالك، فدخل متوكئا على ثلاثة نفر من أصحابه: المغيرة المخزومي، وعبد الرحمن بن عبد الله العمري، وسعيد بن سليمان المساحقي العامري. فلما جلسوا، وكان هؤلاء الثلاثة يومئذ أشراف المدينة والمنظور إليهم، فجاء أبو يوسف حتى جلس مستقبل مالك. فقال: يا أمير المؤمنين، أتأذن لي في مناظرة أبي عبد الله؟ فقال: ناظره. فقال أبو يوسف: إن أبا عبد الله يقول: لو أن رجلا أخذ لوزة فحلف بالطلاق أن فيها توأما ثم كسرها كسرا عنيفا، لم يعرف ما فيها لكان حانثا. فقال المساحقي: أتأذن لي يا أمير المؤمنين في الكلام؟ قال: نعم، قال: إن أبا عبد الله يقول بأشد من هذا، يقول: لو أنه كسرها كسرا رفيقا فخرج منها نوى لحنث، لأنه حلف على غيب لا يعرفه، والطلاق لا لعب فيه. فقال أمير المؤمنين: نعم ما قال. فقال أبو يوسف: إن أبا عبد الله يقول: لو أن رجلا طلق امرأته قبل أن يدخل بها وقد أصدقها مائة دينار، لم يرجع إليه نصف الصداق كما قال الله تعالى. قال العمري: أيأذن لي أمير المؤمنين في الكلام؟ قال نعم. قال: إن أبا عبد الله يقول بالقول الذي لا يعرف أمير المؤمنين غيره، وهو قول آبائه، ومن مضى من أسلافه، أن رجلا لو أصدق امرأته مائة دينار فقالت: أنا أضعها عند أبوي وأدخل عليك عريانة، لم يكن لها ذلك، دون أن تنفق ذلك فيما مضت به سنة المسلمين من جهازها وما يصلحها، فإن تركها حتى أنفقت ذلك فيما لا بد منه من ذلك ثم طلقها، وقال لها بيعي كل ما اشتريت وجيئيني بخمسين دينارا، لم يكن ذلك له إلا فيما استهلكت فيه الصداق. فقال أمير المؤمنين: نعم ما قال أبو عبد الله»[1].

➢ والثانية: قال الواقدي: «لما جمع الرشيد بين مالك وأبي يوسف، وأبى مالك أن يناظره قال المغيرة وقال يا أمير المؤمنين، هنا من يكفي أبا عبد الله الجواب، إن أذن أمير المؤمنين. قال: من هو؟ قال: أنا. فأذن له، فناظره المغيرة في مسألة الرهن، وكان فقيه أهل المدينة بعد مالك، فقويت حجته على أبي يوسف، فتناظرا إلى المغرب حتى

---

(1) ترتيب المدارك (2/ 115).

خرجوا. قال الواقدي: قال لي يحيىٰ بن برمك: يا واقدي، ماذا لقي صديقك من المغيرة، لقد حيره حتىٰ جعلت أتمنىٰ أن يؤذن المغرب فيتفرق المجلس، لما لقي أبو يوسف منه. وقال المغيرة لمالك حين خرجوا: كيف رأيت مناظرتي للرجل؟ قال: رأيتك مستعليا عليه، غير أنك كنت تترك شيئا، قال: وما هو؟ قال كنت إذا ظهرت عليه في المسألة فضاقت به، أخرجك إلىٰ غيرها وتخلص منها بذلك، وكان ينبغي أن لا تفارقه فيها حتىٰ يفرغ منها»[1].

➢ والثالثة: مناظرة أخرىٰ بين المغيرة وأبي يوسف، «قال[أبو يوسف] يا أمير المؤمنين، أبو عبد الله لا يحدث عن آباء أمير المؤمنين، العباس وعبد الله، وعلي، وإنما يحدث عن معاوية ومروان وابنه، قد جعل أحاديثهم سننا. قال (أي سعيد بن داود بن أبي زنبر) ومالك ساكت، فقال المغيرة: يأذن لي أمير المؤمنين في الكلام، قال تكلم قال: إن أبا عبد الله يحدث عن آباء أمير المؤمنين: العباس وابنه وعن بني أعمامه علي وأولاده، وعن أعطاف أمير المؤمنين معاوية ومروان وابنه، ولا يحدث عن فلان العلاس ولا عن فلان القتات، ولا عن فلان صاحب الشعير، وهؤلاء معروفون لا شك فيهم، يعني الذين روىٰ عنهم مالك»[2].

➢ إضافة إلىٰ المناظرة كانت لمالكية العراق مذاكرات ومشاورات كثيرة في الفروع: من ذلك أن يحيىٰ بن أكتم أخذ مسائل عبد الملك بن الماجشون في الأحباس بواسطة، ثم عرض عليه تلك المسائل فأجابه فيها، قال عياض: «أبو الحكم المعروف بالبربري... روىٰ عنه القاضي اسماعيل في المبسوط مسائل من الأحباس ثم سأل عنها القاضي ابن أكتم عبد الملك بن الماجشون، فأجابه فيها»[3].

---

(1) ترتيب المدارك (2/ 117)، (3/ 5).
(2) ترتيب المدارك (2/ 122).
(3) ترتيب المدارك (4/ 150).

ومنها أن أبا العباس السراج الشافعي (ت313هـ) يروي عن بعض المالكية هناك مسائل مالك، حيث يقول مشيرا إلى كتب منضدة عنده: هذه سبعون ألف مسألة عن مالك ما نفضت عنها الغبار منذ كتبتها»[1]، قال عياض: «هي جواباته وأسمعته التي عند العراقيين»[2].

ومنها أبا إبراهيم الحربي أوصى بعض سائليه بأخذ مسائل مالك عن الواقدي لعلمه بالخلاف كما سنرى.

ج) الذب عن المذهب بالرد على بعض الأصول والمسائل الفاسدة عند المذاهب الأخرى.

ولذلك أمثلة كثيرة، أكتفي منها بموقفين رويا عن عبد الله بن المبارك، رد فيهما على بعض الحنفية إحداهما في النبيذ والثانية في الحيل:

➢ **أولهما**: قال ابن المبارك: «كنا في الكوفة فناظروني في ذلك ـ يعني النبيذ المختلف فيه ـ فقلت لهم: تعالوا، فليحتج المحتج منكم عمن شاء من أصحاب النبي ﷺ بالرخصة، فإن لم نبين الرد عليه عن ذلك الرجل بشدة صحت عنه فاحتجوا، فما جاؤوا عن واحد منهم برخصة إلا جئناهم بشدة، فلما لم يبق في يد أحد منهم إلا عبد الله بن مسعود وليس احتجاجهم عنه في رخصة النبيذ بشيء يصح عنه، قال ابن المبارك: فقلت للمحتج عنه في الرخصة: يا أحمق، عد أن ابن مسعود لو كان ههنا جالسا فقال لك: هو حلال، وما وصفنا عن النبي ﷺ وأصحابه في الشدة، كان ينبغي لك أن تحذر أو تحير أو تخشى، فقال قائلهم: يا أبا عبد الرحمن فالنخعي والشعبي، وسمى عدة معهما، كانوا يشربون الحرام؟ فقلت لهم: دعوا عند الاحتجاج تسمية الرجال، فرب رجل في الإسلام مناقبه كذا وكذا، وعسى أن تكون منه زلة، أفلأحد

(1) تاريخ بغداد (1/ 251)، وترتيب المدارك (2/ 94).
(2) ترتيب المدارك (2/ 94).

أن يحتج بها؟ فإن أبيتم فما قولكم في عطاء وطاووس وجابر بن زيد وسعيد بن جبير وعكرمة؟ قالوا: كانوا خيارا، قال: فقلت: فما قولكم في الدرهم بالدرهمين يدا بيد؟ قالوا حرام، فقال ابن المبارك: إن هؤلاء رأوه حلالا، فماتوا وهم يأكلون الحرام؟ فبقوا، وانقطعت حجتهم»[1]. قال الإمام الشاطبي معلقا على هذه المناظرة: «والحق ما قال ابن المبارك».

- **والثاني**: «قال أحمد بن زهير بن مروان: كانت امرأة هنا بمرو، أرادت أن تختلع من زوجها، فأبى زوجها عليها، فقيل لها لو ارتددت عن الإسلام لبنت منه، ففعلت، فذكرتُ ذلك لعبد الله بن المبارك، فقال: من وضع هذا الكتاب فهو كافر، ومن سمع به ورضي به فهو كافر، ومن حمله من كورة إلى كورة فهو كافر، ومن كان عنده ورضي به فهو كافر..»[2].

- ولأحمد بن المعذل[3] يذم الحنفية الذين يقدمون القياس على الأثر:

إن كنت فيما حدثتني كاذبة ... فعليك إثم أبي حنيفة أو زفر
الواثبين على القياس تعديا ... والناكبين عن الحديث والأثر[4]

المطلب الثاني: أهم أعلام الخلاف العالي المالكية في المشرق قبل القاضي اسماعيل

عرف أعلام هذه المرحلة المبكرة بكثرة الرواية، وعملوا على الذب عن المذهب كما قلت، وبرزوا في معرفتهم باختلاف أقاويل أهل العلم كما تشهد بذلك نصوص سأوردها هنا إن شاء الله.

---

(1) الموافقات (4/ 172).
(2) عن كتب حذر منها العلماء (1/ 179).
(3) انظر: أمثلة للنظر والحجة عند ابن المعذل في شرح التلقين (القطعة المطبوعة) بتحقيق: السلامي (ص: 455- 456).
(4) جامع بيان العلم وفضله (1/ 87).

ومن الطريف هنا أن الواقدي الذي أنكر عليه المالكية شذوذ الرواية وإغرابه في جملة من المسائل التي رواها عن مالك(1)، يعتمد عليه علماء كبار بالعراق، بسبب إحاطته بالخلاف والحديث(2). وجمعه بين مسائل مالك ومسائل أقرانه من علماء الأمصار، وبناء على هذا رجح إبراهيم الحربي (ت285هـ) مسائل الواقدي على مسائل ابن وهب وابن القاسم، وأخبر أن أبا عبيد القاسم بن سلام الجمحي (ت224هـ) أخذ فقهه ومذهبه من كتب الواقدي.

قال أيوب بن أبي يعقوب: «سألت إبراهيم الحربي، أريد أن أكتب مسائل مالك، فأيما أعجب: مسائل ابن وهب أو ابن القاسم؟ قال لي: اكتب مسائل الواقدي، في الدنيا أحد يقول سألت الثوري وابن أبي ذئب ويعقوب؟ أراد أن مسائله أكثرها سؤالا»(3). ويقول: «من قال: إن مسائل مالك وابن أبي ذئب توجد عند من هو أوثق من الواقدي لم يصدق، لأنه يقول: سألت مالكا، وسألت ابن أبي ذئب»(4).

ويقول إبراهيم الحربي أيضا: «وأما فقه أبي عبيد فمن كتب محمد بن عمر الواقدي، الاختلاف والاجتماع كان عنده»(5).

---

(1) قال عياض: «في مسائله عنه (أي مالك) منكرات على مذهبه لا توجد عند غيره، تكلم فيها الناس». ترتيب المدارك (3/ 210)، والديباج (ص: 329) (438).
ومن المسائل التي شذ فيها الواقدي في المذهب روايته أن الصلاة بدون فاتحة تجزئ، وهي رواية شاذة كما قال المازري، شرح التلقين (2/ 513)، ومنها قوله: إن تكبير التشريق يكون في النافلة والفريضة معا، ومشهور قول مالك قصر التكبير على دبر الصلوات المفروضة، وهو قول أبي حنيفة وأحمد والثوري والشافعي في أحد قوليه، انظر شرح التلقين (3/ 1087)، ومنها روايته عن مالك أن صلاة الكسوف يجهر بالقراءة فيها، ومشهور ما روي عن مالك أنها سر، انظر شرح التلقين (3/ 1093).

(2) نقل الذهبي قال: «كان أحمد بن حنبل يوجه كل جمعة إلى ابن سعد، يأخذ منه حديثين من حديث الواقدي، ينظر فيهما» سير أعلام النبلاء (10/ 665).

(3) تاريخ بغداد (3/ 6).

(4) تاريخ بغداد (3/ 12).

(5) تاريخ بغداد (3/ 12).

وأسرد هنا ثبتا بأهم أعلام الخلاف العالي المالكية المشرقيين في هذه المرحلة، وهم صنفان: الصنف الأول من أئمة الخلاف الأوائل تلاميذ مالك الذين كانوا فقهاء معه بالمدينة من طبقة أقرانه وكبار تلاميذه، وممن ثبتت له مناظرات ومحاجات، ويلحق بهم رواة الموطإ الفقهاء.

والصنف الثاني: الفقهاء المبرزون في الحجة والاختلاف ممن يعلو فيهما الصنف الأول.

الصنف الأول، ومن أهم أعلامه:

- محمد بن دينار (ت182هـ)، قال ابن عبد البر: «كان من فقهاء المدينة»[1].

- عثمان بن عيسى بن كنانة (ت185هـ) «كان فقيها من فقهاء المدينة، وغلب عليه الرأي»[2]. «كان مالك يحضره لمناظرة أبي يوسف..»[3]. وقال الحارث بن أبي سعيد «عن ابن كنانة قال: قد مسح الصالحون يعني في الحضر، وخلع الصالحون، وكل ذلك واسع حسن»[4]. وله مخالفات لمالك[5].

- عبد العزيز بن أبي حازم أبو تمام المدني (ت185هـ)، «كان يتفقه، لم يكن بالمدينة بعد مالك أفقه منه»[6].

- سليمان بن بلال المدني أبو أيوب (ت176هـ): وعده ابن حبيب في الطبقة التي صار إليها الفقه بالمدينة بعد طبقة مالك، وشرك مالكا في كثير من رجاله.. وهو أول من جلس معه»[7].

---

(1) الانتقاء (ص: 101)، ترتيب المدارك (3/ 18).
(2) الانتقاء (ص: 102).
(3) ترتيب المدارك (3/ 10).
(4) أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس (ص: 79 - 80) (87).
(5) انظر أصول الفتيا على مذهب مالك (ص: 105).
(6) الانتقاء (ص: 101).
(7) ترتيب المدارك (3/ 31)، وانظر خبر انعزاله عن حلقة ربيعة في الانتقاء (ص: 74- 75).

➢ معن بن عيسى القزاز أبو يحيى (ت 198هـ): «كان من أشد الناس ملازمة لمالك»[1]، وعده الشيرازي في فقهاء أصحاب مالك[2].

➢ محمد بن مسلمة أبو هشام المخزومي المدني (ت216هـ)، «كان أحد فقهاء المدينة، وكان أفقههم»[3].

➢ اسماعيل بن أبي أويس أبو عبد الله المدني (ت226هـ): «سماعه وسماع مالك كان شيئا واحدا، سمع الناس بالحجاز والعراق»[4].

➢ عبد الحميد بن أبي أويس الأعشى: «له ولأخيه عن مالك ما لا يجهل: الموطأ وغيره...»[5].

➢ مصعب بن عبد الله الزبيري (ت236هـ): «روى عن مالك الموطأ وغير شيء، وعرف بصحبته وروايته في الموطإ معروفة»[6].

➢ أبو زيد الأنصاري: «أحد فقهاء المدينة من أبناء الأنصار»[7].

➢ يحيى بن عبد الملك الهديري(ت206هـ): «مشهور بصحبة مالك والرواية عنه حديثا ومسائل»[8]، عده الشيرازي في الطبقة الأولى من الفقهاء أصحاب مالك[9].

---

(1) الانتقاء (ص 110).
(2) طبقات الفقهاء (ص: 140)، ترتيب المدارك (3/ 148).
(3) الانتقاء (ص 102).
(4) ترتيب المدارك (3/ 151).
(5) ترتيب المدارك (3/ 155).
(6) ترتيب المدارك (3/ 170).
(7) ترتيب المدارك (3/ 163).
(8) ترتيب المدارك (3/ 158).
(9) طبقات الفقهاء (ص: 140).

➢ أبو غزية الأنصاري محمد بن موسىٰ (ت207هـ): «كانت له علم ورواية ونظر بالفتوىٰ والفقه»[1].

➢ محمد بن حميد بن شروس الصنعاني: «من أصحاب مالك له عنه الموطأ وكتاب سماع مسائل»[2].

➢ عبد الله بن مسلمة القعنبي (ت221هـ): «روىٰ عن مالك أصوله وفقهه وموطأه»[3]. «وعده ابن عبد البر في الفقهاء من أصحاب مالك»[4].

➢ عبد الأعلىٰ بن مسهر أبو مسهر الدمشقي «روىٰ عن مالك الموطأ وغيره من المسائل والحديث الكثير»[5].

➢ قتيبة بن سعيد أبو رجاء البغلاني (ت240هـ): «قال ابن شعبان: له عن مالك الكثير من جيد الحديث والمسائل»[6]. «قال أبو بكر الأعين مشايخ خراسان ثلاثة: أولهم قتيبة، والثاني محمد بن مهر، والثالث علي بن حجر»[7].

➢ يعقوب بن عيسىٰ بن عبد الملك الزهري (ت213هـ): «كان كثير العلم والسماع للحديث حافظا له».. ولم يجالس مالكا ولكنه جالس من كان بعده من فقهاء المدينة ورجالهم وأهل العلم منهم»[8].

➢ يعقوب بن حميد بن كاسب: «قال ابن وضاح: ما رأيت أعلم بقول أهل المدينة منه»[9].

---

(1) ترتيب المدارك (3/ 169).
(2) ترتيب المدارك (3/ 197).
(3) الفهرست ط دار المعرفة 1398، (ص: 281).
(4) الانتقاء (ص: 111)، ترتيب المدارك (3/ 201).
(5) ترتيب المدارك (3/ 221).
(6) ترتيب المدارك (3/ 360).
(7) سير أعلام النبلاء (11/ 144).
(8) ترتيب المدارك (4/ 3).
(9) ترتيب المدارك (3/ 350).

➢ يعقوب بن شيبة بن أبي الصلت السدوسي: «كان من فقهاء البغداديين على قول مالك ومن أصحاب ابن المعذل.. وكان من ذوي السند وكثرة الرواية»[1].

الصنف الثاني: المبرزون في الحجة والجدل واختلاف العلماء. ومن أهمهم:

➢سعيد بن سليمان المساحقي، وكان فقيها ذا جدل وحجة، وقد سبقت مناظرته لأبي يوسف.

➢المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي (ت186هـ): «كان المغيرة فقيه المدينة بعد مالك ابن أنس»[2]، قال أبو عمر بن عبد البر: «كان مدار الفتوى في آخر زمان مالك وبعده على المغيرة»[3] وقد سبق مناظرته لأبي يوسف، وبحثه عن دلائل المسائل.

➢عبد الله بن المبارك (ت181هـ): «تفقه بمذهب مالك والثوري، وكان أولا من أصحاب أبي حنيفة، ثم تركه ورجع عن مذهبه..»[4]. «قال علي بن الحسن الداربجردي: سمعت يحيى الحماني يقول: كنا نعد فقهاء خراسان ثلاثة: عبد الله بن المبارك ويحيى بن يحيى وآخر »[5]. «قال إبراهيم بن شماس: أما أفقه الناس فابن المبارك»[6]. «قال يحيى بن آدم: كنت إذا طلبت الدقيق من المسائل فلم أجده في كتب ابن المبارك أيست منه»[7]. قال العجلي: «كان جامعا لأنواع العلم»[8].

---

(1) تاريخ بغداد (14/ 283)، ترتيب المدارك (4/ 151).

(2) الانتقاء (ص: 100).

(3) الانتقاء (ص: 100، ترتيب المدارك (3/ 4).

(4) ترتيب المدارك (3/ 37).

(5) سير أعلام النبلاء (10/ 516).

(6) تاريخ بغداد (10/ 164).

(7) تاريخ بغداد (10/ 156)، قلت: هذا مما نقل عنه الطلاب وبقي، وإلا فقد «قال أبو عبد الله الحاكم: إسحاق وابن المبارك ومحمد بن يحيى هؤلاء دفنوا كتبهم». سير أعلام النبلاء (11/ 377). ومما ترك ابن المبارك من الكتب قال ابن النديم: «وله من الكتب كتاب السنن في الفقه كتاب التفسير كتاب التاريخ كتاب الزهد كتاب البر والصلة» الفهرست (ص: 319). دار المعرفة ط (سنة 1398هـ).

(8) تاريخ بغداد (10/ 155) الترجمة (5303).

➢ عبد الرحمن بن مهدي (ت198هـ) «قال ابن المديني: كان ابن مهدي يذهب إلى قول مالك وكان مالك يذهب إلى قول سليمان بن يسار، وكان سليمان يذهب إلى قول عمر بن الخطاب»[1]. قال أحمد بن حنبل: «كان عبد الرحمن يذهب إلى بعض مذاهب الحديث وإلى رأي المدنيين»[2]. قال علي بن عبد الله المديني: «لم يكن من أصحاب النبي ﷺ أحد له أصحاب حفظوا عنه، قاموا بقوله في الفقه إلا ثلاثة: زيد وعبد الله وابن عباس، فأعلم الناس بزيد بن ثابت وقوله العشرة: سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عتبة بن مسعود وعروة بن الزبير، وأبو بكر ابن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وسليمان بن يسار وأبان بن عثمان وقبيصة بن ذؤيب وذكر آخر، فكان أعلم الناس بقولهم وحديثهم ابن شهاب، ثم بعده مالك، ثم بعد مالك عبد الرحمن بن مهدي»[3]. قال أحمد بن سنان: «سمعت علي بن المديني يقول: كان عبد الرحمن بن مهدي أعلم الناس..»[4]. قال ابن عمار: «كان ابن مهدي أعلم بالاختلاف من وكيع»[5]، «قال أحمد بن عبد الله بن صالح: رسالة الشافعي ابن مهدي ابتدأها وأتمها الشافعي»[6].

➢ عبد الملك بن عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون (ت212هـ)، الذي يعد من «المتأخرين من فقهاء الحجازيين..»[7]: «كان يقول:.. سلوني عن معضلات المسائل.. قال ابن أكتم: ما رأيت مثل عبد الملك، أيما رجل لو كان له مسائلون»[8]. «كان في

(1) ترتيب المدارك (3/ 203)، الديباج (ص:238) (303).
(2) تاريخ بغداد (10/ 241) (الترجمة 5366).
(3) تاريخ بغداد (10/ 243) (الترجمة 5366).
(4) تاريخ بغداد (10/ 244) (الترجمة 5366).
(5) تاريخ بغداد (10/ 243).
(6) ترتيب المدارك (3/ 202).
(7) الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (1/ 214).
(8) ترتيب المدارك (3/ 140).

زمانه مفتي أهل المدينة»[1]. وعرف ابن الماجشون بكثرة مخالفة مالك في المشهور عنه[2]، وكان أهل المدينة يغلون فيه، ويقولون: صاحبنا الذي قطع الشافعي.

➢ أبو قرة موسى بن طارق السكسكي:

ويعد أبو قرة من كبار متقدمي الخلافيين المالكية وفقهائهم، واعتبر في اليمن إماما في الحديث والآثار والاختلاف، كما عدت كتبه من المصادر الفقهية والحديثية الأولى بها، فقد أخذ عن مالك الفقه والحديث، «روى عن مالك ما لا يحصى حديثا ومسائل، وقد روى عنه الموطأ»[3]. وتوسع في الخلاف بأخذه الفقه عن أبي حنيفة والعراقيين، وألف في اختلاف الفقهاء، قال الجعدي: «كان حافظا فقيها، وله الجامع المشهور في السنن.. وله تواليف في الفقه انتزعها من فقه مالك وأبي حنيفة ومعمر وابن جريج وسفيان الثوري وابن عيينة.. لقيهم جميعا، وروى عنهم.. كان أبو قرة إماما مشهورا بالفضل»[4].

➢ محمد بن عمر الواقدي (ت207هـ): «قال لابن سعد كاتبه في تاريخه الكبير: وكان عالما بالمغازي والسير والفتوح واختلاف الناس في الحديث والأحكام وإجماعهم ووضع الكتب»[5]. قال الخطيب البغدادي: «سارت الركبان بكتبه في فنون العلم من المغازي والسير.. وكتب الفقه واختلاف الناس في الحديث وغير ذلك»[6].وقال: «كان عالما بالمغازي واختلاف الناس وأحاديثهم»[7]. «كان يعرف

---

(1) الانتقاء (ص: 105).
(2) انظر أمثلة لذلك في أصول الفتيا على مذهب مالك: (415- 353- 342- 155).
(3) ترتيب المدارك (3/ 196).
(4) طبقات فقهاء اليمن (ص 69).
(5) تاريخ بغداد (3/ 3)، ترتيب المدارك (3/ 211).
(6) تاريخ بغداد (3/ 3) (الترجمة 939).
(7) تاريخ بغداد (4/ 3) (الترجمة 939).

رأي سفيان ومالك»[1]. قال محمد بن سلام الجمحي: «محمد بن عمر الواقدي عالم دهره»[2]. وقال ابن نمير: «وأما حديث أهل المدينة فهو أعلم به»[3]. وقال الحربي: «الاختلاف والاجتماع كان عنده»[4].

>الوليد بن مسلم ابن أبي السائب الدمشقي «له عن مالك ما لا يحصىٰ كثرة الموطأ والمسائل والحديث الكثير»[5]. «قال العباس البيروتي: سمعت أبا مسهر يقول: لقد حرصت علىٰ علم الأوزاعي حتىٰ كتبت عن ابن سماعة ثلاثة عشر كتابا»[6].

>أبو مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري (ت241هـ)، «روىٰ عن مالك الموطأ[7] وغيره من قوله.. قال الشيرازي: كان من أعلم أهل المدينة»[8]. «فقيه أهل المدينة غير مدافع»[9].

>هارون بن عبد الله الزهري (ت228هـ): «قال القاضي وكيع: كان هارون الزهري من الفقهاء بمذهب أهل المدينة»[10].

>أحمد بن المعذل البصري «لم يكن لمالك بالعراق أرفع منه.. ولا أعلم بمذاهب أهل الحجاز منه»[11].

---

(1) تاريخ بغداد (3/ 11).

(2) تاريخ بغداد (3/ 5).

(3) تاريخ بغداد (3/ 11).

(4) تاريخ بغداد (3/ 12).

(5) ترتيب المدارك (3/ 219).

(6) سير أعلام النبلاء (10/ 232).

(7) قال الجعدي: «لم يكن علم السنة مأخوذا في هذا المخلاف [أي اليمن] إلا من..[وذكر كتبا منها] ومن المرويات عن مالك في الموطإ وغيره مثل كتاب أبي مصعب». طبقات فقهاء اليمن (ص: 74).

(8) ترتيب المدارك (3/ 347).

(9) ترتيب المدارك (3/ 348)، وسير أعلام النبلاء (11/ 436).

(10) ترتيب المدارك (3/ 354).

(11) ترتيب المدارك (4/ 7)، ومن النقول عنه في الخلاف ما قاله ابن عبد البر في التمهيد: «وقال أحمد بن المعذل الذي كان عليه الجلة من العلماء في القديم أن الحيض يكون خمس عشرة ليلة لا تجاوز ذلك وما جاوزه فهو استحاضة قال وعلى هذا كان قول أهل المدينة القديم وأهل الكوفة حتى رجع عنه أبو حنيفة لحديث بلغه عن الجلد بن أيوب عن معاوية بن قرة عن أنس بن مالك أنه قال في المستحاضة =

☑ المطلب الثالث:أهم المصنفات في الخلاف العالي لهذه المرحلة لمدرسة المشرق المالكية

من أهم ما صنف علماء المالكية المشارقة في الخلاف العالي في هذه المرحلة ما يلي:

➢كتاب السنن في الفقه لعبد الله بن المبارك المروزي[(1)].

➢كتاب الاختلاف لمحمد بن عمر الواقدي: قال في معجم المؤلفين: «من تصانيفه الكثيرة: .. الاختلاف يحتوي على اختلاف أهل المدينة والكوفة في الشفعة والصدقة والحدود والشهادات وغيرها»[(2)].

➢كتاب الجامع في السنن لموسى بن طارق أبي قرة السكسكي[(3)]، قال الجعدي: «وله الجامع المشهور في السنن»[(4)]. وقد اعتبر هذا الكتاب من أوائل كتب السنن باليمن، قال الجعدي: «ولم يكن علم السنة مأخوذا في هذا المخلاف إلا من جامع معمر بن راشد البصري.. وجامع أبي قرة موسى بن طارق اللحجي الجندي»[(5)].

➢كتب في الاختلاف. قال الجعدي: «وله تواليف في الفقه انتزعها من فقه مالك وأبي حنيفة ومعمر وابن جريج وسفيان الثوري وابن عيينة..»[(6)].

➢أحكام القرآن لأحمد بن المعذل، قال ابن النديم: «كتاب أحكام القرآن عن أحمد ابن المعذل»[(7)].

➢الحجة والرسالة، كلاهما لأحمد بن المعذل[(8)].

= تنتظر عشرا لا تجاوز فقال أبو حنيفة لم أزل أرى أن يكون أقل الطهر أكثر من أكثر الحيض وكنت أكره خلافهم ـ يعني فقهاء الكوفة ـ حتى سمعت هذا الحديث عن أنس فأنا آخذ به» (16/ 80).

(1) الفهرست لابن النديم (ص: 329). معجم المؤلفين (2/ 271 (2178).

(2) معجم المؤلفين (3/ 568) (15055).

(3) سير أعلام النبلاء (9/ 346).

(4) طبقات فقهاء اليمن (ص 69).

(5) طبقات فقهاء اليمن (ص 74).

(6) طبقات فقهاء اليمن (ص 69).

(7) الفهرست (ص 59).

(8) ترتيب المدارك (4/ 6).

المبحث الثاني: الخلاف العالي عند مالكية العراق بين القاضيين: اسماعيل (ت282هـ) وعبد الوهاب (ت422هـ)

انتهى إلى القاضي اسماعيل نقاية الجهد العلمي في الخلاف العالي للحقبة الخالية، وكان عصره امتدادا وتطورا لتاريخ هذا العلم في مدرسة العراق المالكية.

وقد جمعت هذه الحقبة الطبقة العليا من أئمة النظر وصيارفة البحث وأعلام الجدل الفقهي المالكيين.

اجتمع علم المرحلة السابقة في الخلاف والجدل عند القاضي اسماعيل (ت282هـ)، وأخيه حماد، ثم تفرق عنهما في جيلين من تلاميذهما، جيل أبي بكر بن الجهم المروزي (ت329هـ)، ثم جيل أبي الطاهر الذهلي (ت367هـ)، ليجتمع هذا العلم مرة أخرى في شخص أبي بكر محمد بن عبد الله بن صالح الأبهري (ت375هـ)، الذي تتلمذت على يديه الطبقة الموالية من مالكية العراق الخلافيين، كأبي القاسم عبيد الله بن الجلاب (ت378هـ)، وأبي الحسن علي بن عمر بن القصار(ت398هـ)، لينتهي أخيرا علم الخلاف العالي لهذه المدرسة إلى إمام ألمعي نظار هو القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر التغلبي البغدادي (ت422هـ)، وبوفاته ينتهي العهد الذهبي لهذه المدرسة، وتنتقل جذوتها إلى جارتها المصرية وإلى المغرب والأندلس.

ومنذ القاضي اسماعيل اتضحت المعالم الجدلية للمدرسة العراقية المالكية، وتبلور المسلك الحجاجي في درسها الفقهي، وأنتجت فيه أعلاما نظارا كبارا، متبعين لدى أهل المذهب في الاستدلال والأصول، محكمين في حجاج المذاهب الأخرى والرد عليها، حيث أنتجوا للدرس المالكي اللاحق من المصنفات ما عول عليه اللاحقون من أهل الحجة والنظر، الأمر الذي أقر لهم به شيوخ مدارس المذهب وأئمته، وتعد الوصية التي أوصى بها ابن أبي زيد القيرواني (ت386هـ) بعض طلبته الراحلين إلى العراق، للأخذ عن علمائه شاهدا صريحا على هذا المعنى، إذ حضه على تحصيل

مصنفات الخلاف والحجة التي ألف مالكية العراق تحديدا، مثل مسائل الخلاف لابن الجهم وشرح الأبهري لمختصر ابن عند الحكم، وأحكام القرآن لاسماعيل القاضي واختصاره لبكر بن العلاء وكتاب أبي الفرج.. فقال: «وإذا دخلت العراق، فاكتب ما تجد لأهل الوقت من الخلاف والحجة.. وإن كانت لك رغبة في الرد على المخالفين من أهل العراق والشافعي فكتاب ابن الجهم إن وجدته، وإلا اكتفيت بكتاب الأبهري إن كسبته، وكتاب الأحكام لاسماعيل القاضي، وإلا اكتفيت باختصارها للقاضي ابن العلاء، وكتاب الحاوي لأبي الفرج حول الأحكام إن كسبته، ففيه فوائد، وإلا استغنيت عنه بمختصر ابن عبد الحكم وكتاب الأبهري...»[1].

ويرجع تبلور المنهج الجدلي عند العراقيين إلى عاملين: أولهما يعود إلى البيئة العلمية بالعراق، وثانيهما يعود إلى طبيعة المذهب المالكي بها.

بالنسبة للعامل الأول: التقت في العراق كل المذاهب العلمية، وسلكت أسباب البقاء العلمي، بالتدريس والتأليف والجدل والمناظرة.

إذ كانت بغداد والبصرة وما والاهما من مدائن العلم، منتدى لفحول المناظرين من كل المذاهب، في كل العلوم دون استثناء.

وإذا توقفنا قليلا عند المذاهب الفقهية، نجد أن هذه المذاهب قد أناخت بركابها العلمي بمخلاف العراق، وكان القرنان الثالث والرابع ثم الخامس قمة سامقة في المناظرات والحجاج بين مختلف الخصوم العلميين:

فمذهب الشافعي ناظر عليه واحتج له ونشره أبو عثمان الأنماطي (ت288هـ) الذي نشط الناس في عهده لمذهب الشافعي بالعراق[2]، وفي حلقته تخرج مناظر

(1) نسخة من مخطوط يتضمن الوصية، ويتضمن معه مراسلة ابن أبي زيد مع ابن مجاهد البصري المالكي تحت رقم: (4475)، بخزانة تشستريبتي بإرلندة، وهي توجد في كتاب الذب عن مذهب مالك لابن أبي يزيد القيرواني مخطوط تشستريني تحت عدد: (100).

(2) انظر طبقات الشافعية لابن السبكي (2/ 301) (70).

المذهب الأكبر أبو العباس بن سريج (ت306هـ) الملقب بـ «الباز الأشهب، والأسد الضاري علىٰ خصوم المذهب، شيخ المذهب وحامل لوائه..» كما يقول ابن السبكي[1]، حتىٰ إن الطبقة العليا من أصحاب الشافعي من درسه قاموا، وفي مجلس تعلموا وعلىٰ يديه تخرجوا: كالقفال الكبير وابن أبي هريرة والصعلوكي وابن القاص والزبيري، والخفاف وغيرهم.

➢ ومذهب أبي حنيفة واصل بسطته العلمية علىٰ يد يحيىٰ بن أكتم (ت242هـ) وأبي خازم والكرخي (ت340هـ) والبرتي والخصاف والإسكافي، وأبي جعفر الطحاوي (ت321هـ) الذي أكمل العدة الحديثية للمذهب وألف كتب الآثار المبسوطة لنصرته والتدليل لأحكامه.

ومذهب داود بن علي الظاهري (ت270هـ) المرتد عن مذهب الشافعي، نشأ نشوءا علىٰ الجدل والمناظرة لإنكار القياس وإبطال التقليد، ولداود وابنه محمد (ت294هـ) وأصحابهما: القاشاني[2] وابن المغلس وغيرهم مناظرات ومناقضات مع جمهرة العلماء من الشافعية وغيرهم[3]، وانضم إليه بسرعة فائقة أتباع كثر من علماء المشرق والمغرب، حتىٰ لقد ولج مذهب أهل الظاهر وكتبه الأندلس في حياة إمامه كما سنرىٰ.

ومذهب أحمد بن حنبل (ت241هـ) رغم انبنائه علىٰ الأثر والاتباع، ظهر فيه أئمة نظار محققون ومنافحون عليه كبار، أمثال أبي بكر الخلال (ت311هـ) أول من جمع

---

(1) طبقات الشافعية (3/ 21) (85).

(2) بين القاشاني الظاهري [قبل أن يصير شافعيا] وابن سريج مناظرات طويلة الذيل جمعاها في مصنفات، إذ ألف ابن سريج ألف ورقة في إثبات القياس نازعا بقوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾، وألف القاشاني ألف ورقة في إنكار القياس نازعا بقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ﴾.

(3) منها مناظرات لمحمد بن داود مع أبي العباس بن سريج الشافعي، يذكر بعضها ابن السبكي في طبقات الشافعية (3/ 26).

المذهب حيث «لم يكن قبله للإمام مذهب مستقل» كما يقول الذهبي[1]. وكإبراهيم الحربي (ت285هـ) أحد عمداء الخلاف والآثار بالعراق، وكأبي بكر أحمد بن سليمان النجاد صاحب أول مصنف في الخلاف على مذهب الإمام أحمد.

إضافة إلى هذا كانت العراق فضاء واسع الجنبات لمناظرات المحدثين وأهل الأصول والكلام، واللغة والأدب، مما لا يسعنا تتبعه في هذا المختصر.

وينضاف إلى هذا العامل عامل خاص ذو صلة، ألا وهو تحصيل المالكية للردود والانتقادات التي وجهها إلى مالك ومذهبه جلة من الأئمة، مما وجه تأليفهم في الخلاف والجدل، ومناظراتهم للمذاهب الأخرى، وعلى رأس هؤلاء الأئمة:

➢محمد بن الحسن الشيباني الذي يعد «أول من رد على أهل المدينة ونصر صاحبه»[2]، حيث تعقب آراء مالك ورد عليه في حوالي من أربعمائة مسألة في كتابه الحجة على أهل المدينة[3].

➢الإمام محمد بن إدريس الشافعي، الذي ألف «اختلاف مالك» ردا على الإمام مالك، فتتبع المسائل التي خالف فيها مالك السنة، أي ظاهر خبر الواحد، فذكر ثلاثا وأربعين مسألة، وتتبع ما خالف فيه الصحابة: فذكر واحدا وثلاثين مسألة فيما خالف مالك فيه أبا بكر أو عمر أو عثمان، وذكر مسألتين فيما خالف فيه عائشة،

---

(1) سير أعلام النبلاء (14/ 298).

(2) كتاب المجروحين والضعفاء والمتروكين لابن حبان (2/ 275 ح) محمود إبراهيم زيد، دار الوعي حلب (ط 2) (1402هـ). وكان من أول من دفع ردود محمد على مالك هو الإمام الشافعي، قال ابن تيمية: «فإن محمد بن الحسن أظهر الرد على مالك و أهل المدينة، وهو أول من عرف منه رد على مخالفيه، فنظر الشافعي في كلامه، وانتصر لما تبين له أنه الحق من قول أهل المدينة، وكان انتصاره في الغالب لمذهب أهل الحجاز و أهل الحديث.» منهاج السنة (7/ 533).

(3) أحصيت المسائل التي جاءت في الحجة، والتي رد في عمومها على مالك وأهل المدينة، فوجدت عددها كما يلي: الطهارات والصلاة: 95 مسألة ـ الصيام 17 مسألة ـ الزكاة 25 مسألة ـ زكاة الفطر 8 مسائل ـ الحج 62 مسألة ـ البيوع: 55 مسألة ـ المضاربة 20 مسألة ـ الحبس 6 مسائل ـ الشفعة 11 مسألة ـ النكاح والطلاق 84 مسألة ـ المساقاة: 5 مسائل ـ الفرائض: 5 مسائل ـ الديات 22 مسألة.

وذكر أربع مسائل فيما خالف فيه مالك عبد الله بن عباس، وذكر في خلافه زيدا مسألتين، وفي خلافه أنسا مسألة واحدة.

ثم تتبع الشافعي ما خالف فيه مالك أهل المدينة من التابعين والسلف، فذكر خلاف مالك لعمر بن عبد العزيز وذلك خمس مسائل، وذكر خلافه سعيد بن المسيب، وذلك مسألتان، ثم عطف عنان القول إلى إحصاء ما خالف فيه مالك عبدالله بن عمر، فذكر أزيد من أربعين مسألة.

➢الإمام الليث بن سعد المصري (ت175هـ) صاحب الرسالة المشهورة إلى مالك[1]، حيث قال يحيى بن سلام (ت200هـ): «سمعت القاضي عبد الله بن غانم الرعيني في مجلس إبراهيم بن الأغلب يحدث عن الليث بن سعد، أنه قال أحصيت على مالك سبعين مسألة كلها مخالفة لسنة النبي ﷺ مما قال فيها مالك برأيه، قال: ولقد كتبت إليه في ذلك»[2].

➢الإمام ابن أبي ذئب الذي أتى بخشونة في حق مالك تعليقا على بعض ما اختاره من المسائل[3].

هذه العوامل وما يجري مجراها، جعلت الطابع العام للخلاف العالي في المدرسة العراقية منذ نشأتها يتسم بصبغة جدلية ظاهرة.

➢أما العامل الثاني فيتعلق بالمالكية العراقيين أنفسهم:

---

(1) انظرها في المعرفة والتاريخ ليعقوب بن سفيان الفسوي (ص: 171).

(2) جامع بيان العلم (2/ 148).

(3) قال ابن عبد البر: «وقال ابن أبي ذئب..: من قال إن البيعان (كذا) ليسا بالخيار حتى يفترقا استتيب، وجاء بقول فيه خشونة، تركت ذكره، وهو محفوظ عند العلماء» الاستذكار (29975)، وقال أحمد بن حنبل مبينا: «بلغ ابن أبي ذئب أن مالكا لم يأخذ بحديث البيعان بالخيار، فقال: يستتاب في الخيار، فإن تاب وإلا ضربت عنقه، ومالك لم يرد الحديث ولكنه تأوله على غير ذلك». طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (1/ 251).

لقد كان مالكية العراق يشكلون في درسهم الفقهي ما يمكن أن نسميه بشيء من التجاوز (الرابطة المذهبية) بحيث إن العلم المالكي تسلسل بين القاضيين اسماعيل وعبد الوهاب بن نصر، في مجالس متصلة مرتبطة ببعضها:

فالقاضي اسماعيل وأخوه حماد ورثا علم أحمد بن المعذل العبدي وأبي مصعب وهارون الزهريين وطبقتهما، ثم أخذ عنهما كل علماء الطبقة الموالية أو جلهم، بحيث إن مشاهير الخلافيين فيها تتلمذوا في مجالسهما، وعلى يديهما، منهم ابن الجهم وابن بكير والتستري والبركاني وبكر القشيري وغيرهم.

وهؤلاء العلماء تلاميذ القاضي اسماعيل وأخيه حماد هم الذين أقرؤوا الإمام الأبهري الكبير وطبقته.

ثم عن الأبهري وطبقته أخذ جيل ابن القصار ثم جيل القاضي عبد الوهاب.

فتكون طبقات علماء الخلاف المالكية لهذه الحقبة ست طبقات:

- **الطبقة الأولى:** طبقة تلاميذ أحمد بن المعذل العبدي وأبي مصعب الزهري: (اسماعيل القاضي ـ حماد بن إسحاق أخوه ـ...).

- **الطبقة الثانية:** طبقة كبار تلاميذ القاضي اسماعيل: (أبو عمر محمد بن يوسف الأزدي ـ أبو بكر بن الجهم ـ أبو الفرج ـ ابن بكير ـ البركاني ـ الشبلي ـ..).

- **الطبقة الثالثة:** طبقة صغار تلاميذ القاضي اسماعيل، وكبار شيوخ الأبهري: (بكر بن العلاء القشيري ـ أبو عبد الله التستري ـ عبد الملك بن محمد أبو مروان المرواني ـ أبو الطاهر الذهلي..).

- **الطبقة الرابعة:** طبقة الأبهري: (أبو بكر الأبهري الصالحي الكبير ـ أبو عبد الله ابن مجاهد البصري ـ عبد الرحمن بن عبد المومن المكي ـ أحمد بن أبي يعلى العبدي ـ أبو الحسن علي بن ميسرة ـ أحمد بن محمد بن عمر الدهان ـ أبو العلاء الحسن بن محمد بن

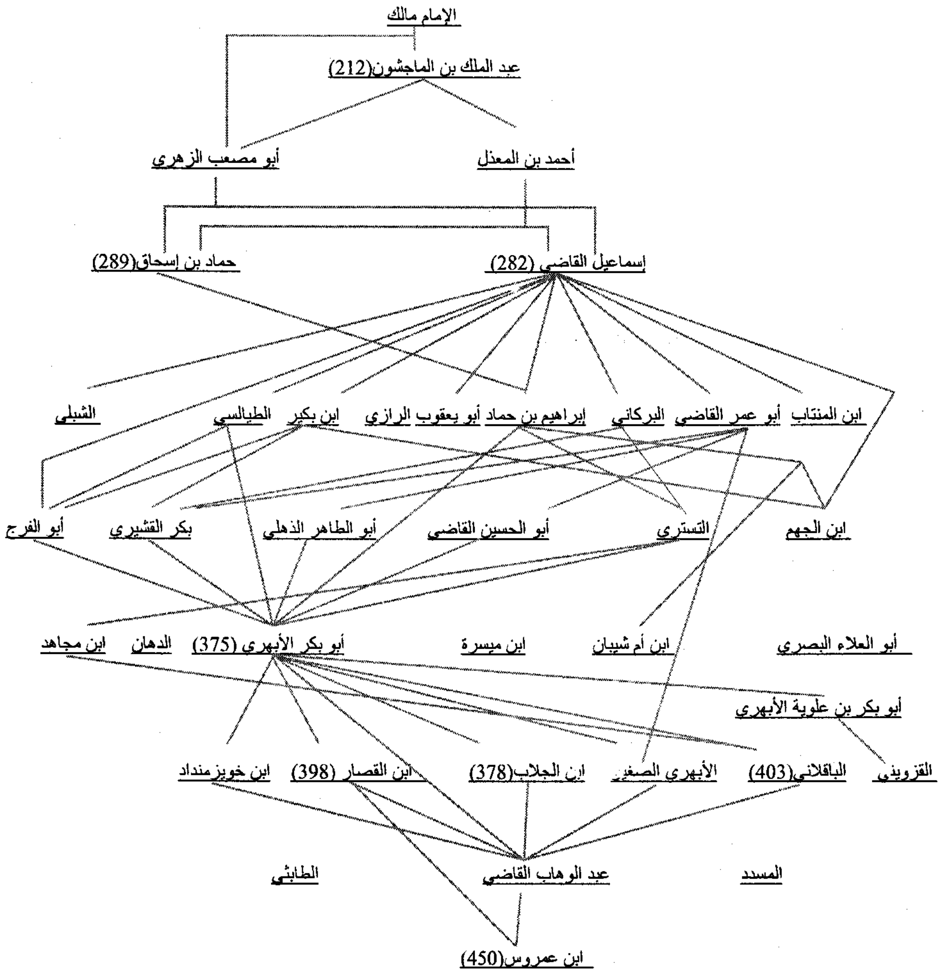
العباس البغدادي ـ أبو عبد الله الواسطي ـ محمد بن جعفر البصري الخفاف ـ محمد بن أحمد بن عمرو بن رجاء أبو عبد الله...).

- الطبقة الخامسة: طبقة كبار تلاميذ الشيخ أبي بكر الأبهري: (أبو بكر بن الجلاب ـ أبو الحسن بن القصار ـ أبو بكر بن الطيب الباقلاني ـ أبو سعيد القزويني ـ الأبهري الصغير ـ أبو بكر بن خويزمنداد ـ علي بن محمد بن أحمد البصري أبو تمام..).

- الطبقة السادسة: طبقة القاضي عبد الوهاب: (القاضي عبد الوهاب ـ أبو ذر الهروي..).

والسند الفقهي لمالكية العراق يكون بهذا جامعا بين الاتصال وبين العلو، كما يوضحه الرسم التقريبي التالي:

شجـرة العراقيين
طبقات الخلافيين البغداديين



☑المطلب الأول: أسس الخلاف العالي عند مالكية العراق

ارتكز الخلاف العالي عند مالكية العراق على أربعة أسس، شكلت الشرط العلمي لمشاركتهم في مرابعه، والسلاح المنهجي الذي توسلوا به إلى إثبات المذهب ونصرته، في وجه الجدل والنقد الذي تعرض له بالعراق.

وقد ظهر من هذه الأسس الأربعة أثرها المباشر في مصنفاتهم وتحليلاتهم واختياراتهم، كما يتلمس صداها من تقويمات المؤرخين لأعلامهم وشيوخهم.

وهذه الأسس الأربعة هي:

1. العلم بالقرآن والسنة، والتبريز فيهما.
2. عقيدة السنة والذب عنها.
3. العلم باختلاف المذاهب.
4. تأصيل أصول المذهب وانتقاء مصادره.

وستمكننا معرفة هذه الأسس والمبادئ التي انتصب عليها علم الخلاف العالي عند مالكية العراق من فهم درسه العلمي وتعليل عدة اختيارات تفرد بها، لم تعرف عند مالكية الأمصار الأخرى.

1) العلم بالقرآن والسنة:

أ) العلم بالقرآن.

لا نقصد بالعلم بالقرآن كون مالكية العراق كلهم مفسرين وقراء، وعلماء لمعاني القرآن، بل نقصد أن علم القرآن كان ركنا في تحصيل طلابهم ومذاكرات شيوخهم، وفي مصنفات مصنفيهم ومنازع مناظريهم.

وبما أن الدرس المالكي كان متصلا وعاليا كما قلت، فإن وجود القاضي اسماعيل قارئا ومفسرا وإعرابيا شيخا للطبقة الأولى من أتباعه، ووجود ابن بكير

وبكر بن العلاء في الطبقة الموالية، قارئين ومفسرين، ووجود الأبهري قارئا شيخا للطبقة الموالية كان كافيا لتعميم العلم القرآني في الدرس الفقهي المالكي هنا، الذي اتسم بأنه كان مرصوصا في اتصال أعلامه ببعضهم وتذاكرهم وتوارث العلم في أجيالهم، كما قلت.

على أن المدرسة المالكية العراقية ضمت في علمائها شيوخا للقراءات والتفسير تصدروا وبرزوا في هذا العلم، بمشاركات وتصانيف:

فمن كبار علماء القرآن وأئمته المالكية العراقيين نجد: القاضي اسماعيل[1]، وعبدالله بن أحمد بن سهل البركاني (ت333هـ)[2]، ومحمد بن أحمد بن عبد الله بن بكير البغدادي[3]، وأبا بكر دلف بن جحدر الشبلي[4]، وبكر بن العلاء القشيري[5]،

(1) قال عنه الشيرازي: «كان اسماعيل جمع القرآن وعلم القرآن» ترتيب المدارك (4/ 280). وقال عنه الخطيب: «صنف.. كتبا عدة من علوم القرآن» ترتيب المدارك (4/ 280). و«قال طلحة بن محمد بن جعفر في تاريخه:.. وانضاف إلى ذلك علمه بالقرآن، فإنه ألف فيه كتبا، ككتاب أحكام القرآن، وهو كتاب لم يسبقه أحد من أصحابه إلى مثله، وكتابه في القراءات، وهو كتاب جليل القدر، عظيم الخطر، وكتابه في معاني القرآن» ترتيب المدارك (4/ 281). «وهذان الكتابان شهد بتفضيله فيهما واحد الزمان، ومن انتهى إليه العلم بالنحو واللغة في ذلك الأوان، وهو أبو العباس المبرد، ورأيت أبا بكر بن مجاهد يصف هذين الكتابين..» تاريخ بغداد (6/ 286). «وانضاف إلى ذلك علمه بالقرآن، فإنه ألف في القرآن كتبا تتجاوز كثيرا من الكتب المصنفة فيه» تاريخ بغداد (6/ 286). «وقال المقرئ أبو عمرو الداني في طبقات القراء ـ وذكره ـ فقال: أخذ القراءة عن قالون، وله فيه حرف، وعن أبي عبد الرحمن أحمد بن سهل عن عبيد وعن نصر بن علي الجهضمي، عن أبيه عن أبي عمرو عن أبيه، عن شبل عن ابن كثير، وغير واحد، وله فيها كتاب جامع حسن، وانفرد بالإمامة في وقته، ولم ينازعه أحد في عصره، روى عنه القراءة ابن مجاهد، وابن الأنباري وخلق لا يحصون» ترتيب المدارك (4/ 282).

(2) «ذكره أبو عمرو المقرئ في طبقات القراء، وقال: إنه مشهور ثقة مأمون، روى القراءة عن القاضي اسماعيل، وأحمد بن علي الحرار، وابن قتيبة..» ترتيب المدارك (5/ 17).

(3) «له كتاب في أحكام القرآن» ترتيب المدارك (5/ 17).

(4) كان يقول: «أعرف من لم يدخل في هذا الشأن حتى أغرق جميع ما ملكه.. وقرأ بكذا وكذا قراءة». ترتيب المدارك (5/ 35).

(5) «كان عالما بالتفسير وأحكام القرآن وله في ذلك كتاب».

ومحمد ابن اسماعيل النصيبي[1]، وأبا بكر الأبهري الكبير[2]، وعلي بن محمد بن إبراهيم بن خشنام (ت377هـ)[3]، ومحمد بن أحمد بن عبد الله بن خويزمنداد[4]، والحسين بن علي بن الحسين أبا عبد الله[5] ومحمد بن اسماعيل أبا بكر النصيبي[6]، وعبد الباقي بن الحسن بن أحمد أبا الحسن الدمشقي[7].

ولقد كان من آثار المعرفة القرآنية التي عرف بها مالكية العراق أن كان النزوع بالقرآن ركنا في احتجاجهم واستدلالهم، وعرفوا بشكل لافت بالنزوع به في معرض وقائع ومناظرات كثيرة، وما أثر عنهم ونقل كثير لا يسعنا تتبعه هنا[8].

---

(1) «قال أبو عمرو:.. كان واثق المعرفة، ذا ضبط وفهم، ثقة ثبتا.. وكان له رواية في القراءات، وامتنع من التصدر..» ترتيب المدارك (7/ 234).

(2) «كان الأبهري أحد أئمة القرآن والمتصدرين لذلك، والعارفين بوجوه القراءة وتجويد التلاوة، وقد ذكره أبو عمرو الداني في طبقات المقرئين »ترتيب المدارك (6/ 187).

(3) «روى القراءة عن أبي العباس المعدل روى عنه ابن غلبون» ترتيب المدارك (6/ 200).

(4) «له كتاب.. في أحكام القرآن» ترتيب المدارك (7/ 77).

(5) «من أصحاب الأبهري، ذكره أبو عمرو المقرئ في طبقاته وقال:.. أخذ القراءة عن أبي بكر الشدائي وفارس بن أحمد وأبي القاسم الجائفي..»ترتيب المدارك (7/ 78).

(6) «قال أبو عمرو: «... كان له رواية في القراءات عن أبي بكر الشدّائي، وامتنع من التصدر..» ترتيب المدارك(7/ 234).

(7) «قال أبو عمرو الداني في طبقاته: «... كان خيرا فاضلا ثقة مأمونا، إماما في القراءة..» ترتيب المدارك(7/ 86).

(8) مما أثر عن نزوعهم بالقرآن في مجالس الدرس أو النظر أو في وقائع مختلفة ما رواه الخطيب البغدادي قال: «إن اسماعيل بن إسحاق القاضي دخل عنده عبدون بن صاعد الوزير، وكان نصرانيا، فقام له ورحب به، فرأى إنكار الشهود ومن حضره، فلما خرج قال لهم: قد علمت إنكاركم، وقد قال ﷻ: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ﴾ الآية، وهذا رجل يقضي حوائج المسلمين، وهو سفير بيننا وبين المعتضد، وهذا من البر، فسكت الجماعة لما أخبرهم». تاريخ بغداد (6/ 290). انظر أيضا الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (18/ 40). تفسير سورة الممتحنة المسألة الثالثة. «وذكر أبو عمرو المقرئ عن ابن المنتاب القاضي قال: كنت عند اسماعيل يوما، فسئل: لم جاز التبديل على أهل التوراة ولم يجز على أهل القرآن؟ فقال: قال الله ﷻ في أهل التوراة: ﴿بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ﴾، فوكل الحفظ إليهم، وقال في القرآن: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ .فلم يجز التبديل عليهم. فذكر ذلك للمغامي فقال: ما سمعت كلاما أحسن من هذا» ترتيب المدارك (4/ 283)، الديباج ط الأحمدي (1/ 286).

ولمالكية العراق مؤلفات شهيرة معتمدة في أحكام القرآن، وبالرغم من أن ما طبع ونشر قليل[1] قياسا إلى النقول الكثيرة عنهم في مؤلفات أحكام القرآن والفقه والشرح عن احتجاجهم بالقرآن ونزوعهم بمعانيه، بل إنهم ربما خالفوا المذهب أحيانا تمسكا بدلالاته ومؤدى معانيه كما سيأتي، وكل ذلك دال على أن العلم بالقرآن وأحكامه من الأسس التي اعتمد عليها الخلاف هناك.

وأقتصر من الأمثلة على تأسيس البغداديين لقواعد المذهب وحججه على معاني القرآن، على مثال نقله ابن العربي في أحكامه، قال: « استدل علماؤنا بقوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ يَوْمُ ٱلتَّغَابُنِ﴾ على أنه لا يجوز الغبن في معاملة الدين، وهذا الاختصاص يفيد أنه لا غبن في الدنيا، فكل من اطلع على غبن في مبيع فإنه مردود إذا زاد على الثلث، واختاره البغداديون واحتجوا عليه بوجوه.. وهذا فيه نظر طويل بيناه في مسائل الخلاف.. والفرق بين القليل والكثير أصل في الشريعة معلوم، فقدر علماؤنا الثلث لهذا الحد إذ رأوه حدا في الوصية وغيرها»[2].

ب) العلم بالحديث الشريف

أما السنة النبوية فقد كانت القضية الكبرى للخلاف الفقهي بالعراق، وكانت مشكلة الآثار وأخبار الآحاد ملقية بذيولها على الاشتغال الفقهي بين كل المذاهب، منذ نزاع أهل الرأي وأهل الأثر القديم في الموضوع.

وبما أن المذاهب هناك قد تراشقت فيما بينها التهم حول إهمال الحديث وترك السنة، فإن المذهب المالكي لم يكن ليستغني عن علم الحديث وروايته وعلله في هذا المعترك العلمي، خاصة وأنه المذهب الثاني بعد مذهب أبي حنيفة الذي يتهم بترك السنة، بسبب عمل أهل المدينة والمصلحة المرسلة..

---

(1) طبعت قطعة صغيرة من أحكام القرآن لاسماعيل القاضي بتحقيق عامر حسن صبري ط دار ابن حزم (ط1) (1426هـ)، وطبع مختصره لبكر بن العلاء القشيري بتحقيق ناصر الدوسري، وناصر الماجد.

(2) أحكام القرآن (4/ 1816).

ولقد كان أهل المدينة العراقيون علماء بالسنة، وكان الحديث أساسا لتكوين طلابهم ومنازع مناظريهم، ودار الفقه على محدثين ألمعيين كبار، ممن عرف في طبقات حفاظ الحديث وفي أعلامه النبلاء، وتراجمهم راشحة بالأوصاف بالتقدم في العلم بالحديث، كما لهم مصنفات فيها تنبئ عن مقدارهم، وعلو كعبهم فيه:

فمن أهم أعلامهم في الحديث الشريف نجد: القاضي اسماعيل[1]، ويوسف بن يعقوب بن اسماعيل بن حماد[2]، والقاضي أبا الحسين عمر بن أبي عمر الأزدي[3]، وأحمد بن مروان بن معروف المالكي (ت298هـ)[4]، وجعفر بن محمد بن الحسين بن المستفاض الفريابي (ت301هـ)[5] ، وأبا بكر بن الجهم (ت329هـ)[6]، ومحمد بن محمد بن إسحاق بن راهويه أبا الطيب[7]، وأبا بكر الشبلي (ت334هـ)[8]، وأبا

---

(1) قال عنه الخطيب البغدادي: «وبلغ من العمر ما صار واحدا في عصره في علو الإسناد. فحمل الناس عنه الحديث الحسن ما لم يحمل عن كبير أحد». تاريخ بغداد (6/ 286).

(2) «سمع الحديث ودرس الفقه.. وكان الغالب عليه الحديث وكان مسندا فاضلا.. وكتب عنه الناس علما كثيرا.. ألف في فضائل أزواج النبي ﷺ، ومسند شعبة، وكتاب الصيام والدعاء، والزكاة» ترتيب المدارك (4/ 296).

(3) قال عنه الخطيب البغدادي: « هذا رجل يستغنى باشتهار فضله عن الإطناب في وصفه.. حفظ القرآن.. والعلم بالعربية والنحو والشعر والحديث والأخبار والنسب وأكثر ما يتعاطاه الناس... وكان صنف مسندا رأيت بعضه، وكان في نهاية الحسن، وكان يذاكر به، وكان يحفظ عن جده أحاديث» تاريخ بغداد (11/ 230).

(4) «غلب عليه الحديث وشهر به» ترتيب المدارك (5/ 51).

(5) «قال أبو بكر الخطيب فيه: أحد أوعية العلم، ومن أهل المعرفة والفهم، طوف شرقا وغربا،ولقي أعلام المحدثين في كل بلد، وسمع بخراسان وما وراء النهر والعراق والحجاز ومصر، والشام، والجزيرة.. قال أبو الفضل الزهري: كان في مجلس الفريابي ممن يكتب من أصحاب الحديث نحو عشرة آلاف إنسان، سوى من لا يكتب» ترتيب المدارك (4/ 301)، والديباج المذهب (ص: 169) (193).

(6) «قال أبو الوليد الباجي: أبو بكر مشهور في أئمة الحديث.. وكان ابن الجهم صاحب حديث وسماع وفقه.. قال ابن حارث: وكتب حديثا كثيرا، وكتبه تنبئ عن مقدار علمه» ترتيب المدارك (5/ 20).

(7) «قال الخطيب أبو بكر: وكان عالما بالفقه جميل الطريقة مستقيم الحديث» ترتيب المدارك (5/ 21).

(8) «كتب الحديث الكثير» ترتيب المدارك (5/ 31). «قال أحمد بن عطاء: سمعت الشبلي يقول: كتبت الحديث عشرين سنة» ترتيب المدارك (5/ 35).

الطاهر محمد بن أحمد الذهلي (ت367هـ)[1]، ومحمد بن أحمد أبا عبد الله التستري[2]، وبكر بن العلاء القشيري (ت344هـ)[3]، وأبا بكر بن عبد الله بن صالح الأبهري (ت375هـ)[4]، وأبا عبد الله محمد بن أحمد بن مجاهد المتكلم (ت370هـ)[5]، وأبا إسحاق الطبري[6]، وأبا جعفر الأبهري[7]، وأبا ذر الهروي (ت435هـ)[8]، وأبا بكر أحمد بن أبي موسى محمد الهاشمي أبا بكر القاضي[9]، وأحمد بن محمد أبا عبد الله بن دوست البزاز[10].

وحسب ما نقل عياض في المدارك فقد ذكر أبو ذر الهروي في فهرسته طائفة من المالكية العراقيين ممن برز في علم الحديث وأخذ هو عنهم، منهم ابن عتاس علي بن

---

(1) قال الدارقطني: كتبت عنه.. قال الأمير فيه: كان ثقة ثبتا، كثير السماع، فاضلا، بيته بيت جليل في الحديث والقضاء.. قال الفرغاني: كان أبو الطاهر مسندا في الحديث» ترتيب المدارك (5/ 267).

(2) «كان له اتساع في الرواية والحديث» ترتيب المدارك (5/ 268).

(3) «حدث عنه من لا يعد من المصريين والأندلسيين والقرويين وغيرهم...» قال الفرغاني: «.. كان راوية للحديث عالما به» ترتيب المدارك (5/ 271).

(4) قال عياض: «ورأيت سماعه بخط الأصيلي في كتابه من صحيح البخاري ومن مخلد بن سميرة وغيرهم من العراقيين والشاميين.. قال الشيرازي: وجمع بين القراءات وعلو الإسناد والفقه الجيد» ترتيب المدارك (6/ 184).

(5) «وسمع الصحيح للبخاري من أبي زيد المروزي، ورأيت سماعه في كتاب الأصيلي بخطه» ترتيب المدارك (6/ 197).

(6) «من أهل العلم والحديث وحفاظه» ترتيب المدارك (6/ 200).

(7) «سمع من أبي زيد المروزي، ورأيت سماعه في أصل الأصيلي بخطه» ترتيب المدارك (7/ 72).

(8) «كان مالكيا خيرا فاضلا.. بصيرا بالحديث وعلله، وتمييز الرجال» الديباج (ص: 311) (416)

(9) «قال الخطيب أبو بكر: وكان ثقة مأمونا كتب الناس عنه بانتخاب الدارقطني..» ترتيب المدارك(7/ 75).

(10) البغدادي، قال الخطيب البغدادي: «كان مكثرا من الحديث عارفا به حافظا له، مكث مدة يملي في جامع المنصور بعد وفاة المخلص، ثم انقطع ولزم بيته» ترتيب المدارك (7/ 82).

اسماعيل البغدادي[1]، وأبو الحسن أحمد بن محمد المجبر[2]، وإدريس بن علي بن إسحاق أبو القاسم المؤدب[3].

كما ذكر السمنطاري في فهرسته عددا من المالكية المحدثين، ممن لقيهم وأخذ عنهم، منهم أبو جعفر محمد بن عبد المنعم الأسدي[4]، وأبو بكر محمد بن الحسن الفارقي المعروف بابن البغدادي.

وقد اتصل الحديث بالفقه عند مالكية البغداديين، وارتبط اجتهادهم في الفروع بأدلته الأثرية، على الرغم من أن بعضهم عرف بالاستدلال بالحديث الضعيف كالقاضي عبد الوهاب الذي حذر الناس من أحاديثه حسبما نقل المقري في قواعده[5].

ولئن كان التبريز المذهبي لمالكية العراقيين هو الجدل والذب عن المذهب، فإن لهم خدمات حديثية مهمة لفقه مالك، وألفوا في كتب السنن والمسانيد[6] والأجزاء، مما ليس هذا محل تتبعه.

---

(1) قال عياض: «روى عنه أبو ذر وذكره في معجمه، وقال لقيته ببغداد، وقرأت عليه، وكان لا بأس به..» ترتيب المدارك (7/ 71).

(2) قال أبو ذر: «لا بأس به فيما يحدث من أصوله..» ترتيب المدارك (7/ 79).

(3) ترتيب المدارك (7/ 79). ومن محدثي مالكية العراق أبو الحسن بن أحمد بن سعيد، وأبو الحسين بن محمد ابن علي المالكي، وأحمد بن عيسى بن عبد الله السعدي البغدادي، والوليد بن أبي بكر بن مخلد النحوي أبو العباس السرقسطي الأصل صاحب كتب الوجازة في صحة القول بالإجازة، والمسدد بن أحمد البصري وغيرهم.

(4) قال السمنطاري: «لقيته بأبهر وكان مالكيا مشهورا هنالك بالعلم والحديث.. روى عنه أبو ذر». ترتيب المدارك (7/ 73).

(5) قال المقري في قواعده: «قاعدة 121: حذر الناصحون من أحاديث الفقهاء وتحميلات الشيوخ وتخريجات المتفقهين، وإجماعات المحدثين، وقال بعضهم: احذروا أحاديث عبد الوهاب والغزالي، وإجماعات ابن عبد البر واتفاقات ابن رشد واحتمالات الباجي، واختلافات اللخمي». (1/ 349).

(6) مما ألفوا في ذلك: الموطأ للقاضي اسماعيل، وزيادات الجامع من الموطإ أربعة أجزاء له أيضا، وشواهد الموطإ له «كتاب غريب.. في عشر مجلدات، وذكر بعضهم أنه في خمسمائة جزء» ترتيب المدارك (4/ 292). ومسند حديث يحيى بن سعيد الأنصاري له، ومسند حديث ثابت البناني له، ومسند=

2) عقيدة السنة والذب عنها:

فرض الدرس الكلامي نفسه بحدة على الاشتغال الفقهي بالعراق، وكان لعدد من قضايا الفقه التي يناظر عليها علماء الفروع والأصول، أكثر من جذر في علم الكلام والتوحيد وأصول الدين.

من ذلك مثلا قضية خبر الواحد، حيث تحولت من مشكلة حول مدى ثبوت الحديث، والتي كانت محورا للمناظرة بين أهل الفقه وأهل الحديث، إلى مشكلة فرق عقدية فرضت منطقها الكلامي على أهل الفقه والأصول.

فقد كان المتقدمون يطعنون في خبر الواحد لعلة السند أو لاحتمال الجرح أو الوهم في بعض رجاله، شكا ونقدا وتحقيقا، خصوصا في العراق التي عرفت بأنها دار الضرب قديما.

لكن المعتزلة - منذ النظام على الخصوص ـ أعطوا للمسألة اتجاها جديدا، بحيث أصبح خبر الواحد عندهم موضع شك وطعن في قيمته وحجيته في الفروع والأصول.

وهذا الطعن منهم تفريع عن مبادئهم في التنزيه والحسن والقبح، وقواعدهم في التأويل التي نافروا فيها مبادئ أهل السنة، وردوا مسالك الظنون بمقررات العقول حسب رأيهم، في حين يرى مخالفوهم أنهم ردوا قواطع الأدلة بأوهام الفلسفة اليونانية.

ولما كان عدد كبير من المعتزلة أحنافا فإن هذا المبدأ تسرب إلى عمق مباحث الأصول والفقه، فغدا خبر الواحد عند الحنفية دليلا من الدرجة الثانية، يحف بشروط للاحتجاج به في معرض الأحكام.

= حديث مالك بن أنس له، ومسند حديث أيوب السختياني له، والسنن له، والشفعة وما ورد فيه من آثار له كذلك، والسنن لجعفر الفريابي، والمسند لأبي يوسف القاضي، والمسند لأبي الحسين القاضي، والمسند الصحيح المخرج على البخاري ومسلم لأبي ذر الهروي، والجامع له، وما روي في بسم الله الرحمن الرحيم. له أيضا. وغير ذلك.

ولجؤوا في المقابل إلى التغالي في دلالة اللفظ القرآني العام، حيث اعتبروه من قبيل النص القطعي الذي لا يخصصه إلا مثله في الدلالة والثبوت، فسوغوا بذلك التوهين من وزن خبر الواحد، وقيدوا تخصيص القرآن به وبنوا على هذا الأصل مسائل عدة من الفقه فرقت السبل بينهم وبين الجمهور، وعظمت المناظرات فيها بينهم، وصارت هاته المسألة من أمهات مسائل الخلاف بين الحنيفة والمذاهب الحديثية في الأصول.

وكان مذهب الشافعي يضم في علمائه جماعة ممن عرفوا بالتشيع الرافض، أو الاعتزال والميل عن الاعتدال، فبعضهم كان معتزليا معدودا من أعيان القدرية، كالقاضي عبد الجبار الأسد آباذي (ت415هـ) صاحب كتاب العمد في أصول الفقه وتلميذه القاضي أبو الحسين البصري (ت436هـ) صاحب شرح العمد والمعتمد، اللذين عولت عليهما مؤلفات الأصوليين الشافعية، كالجويني (ت478هـ)، والغزالي (ت505هـ)، والرازي (ت606هـ) وغيرهم.

وكان لبعض الشافعية المعدودين في أهل السنة تأثر كبير بالاعتزال، حتى وقعوا في زلات أصولية وكلامية شنيعة حكاها عنهم أهل الأصول في مصنفاتهم[1]، ومن هؤلاء القاضي أبو العباس بن القاص، والقفال الشاشي، وأبو سهل الصعلوكي، وأبو العباس بن سريج، وأبو بكر الصيرفي، وابن خيران والاصطخري، وغيرهم.

ولقد كان لاعتزال هؤلاء آثار مباشرة على جوانب من أصول الفقه على طريقة الشافعية/ المتكلمين، سيطول المقام بنا إذا رمنا تتبعها[2].

---

(1) انظر ذلك في طبقات الشافعية (3/ 201-202-203).

(2) المذهب المعروف للفقهاء والمتكلمين من أهل السنة أن العقل لا مدخل له في التكليف، وأن الأشياء قبل ورود السمع لا حكم لها، وأن الحسن والقبح [في الشرع] لا يدرك بالعقل، وأن شكر المنعم واجب بالشرع لا العقل، وخالف المعتزلة فقالوا: إن من الحسن والقبح ما هو مدرك بالعقل كالعدل والإنصاف وشكر المنعم، ومنه مدرك بالشرع كالعبادات ونحوها، وسبيل الشرع في باب التكليف أن يوافق حكم العقل فيه: «وهذا مذهب المعتزلة بأسرهم، وذهب إليه من أصحابنا أبو بكر القفال الشاشي وأبو بكر الصيرفي، وأبو بكر الفارسي، والقاضي أبو حامد، وغيرهم، والحليمي من المتأخرين، وذهب إليه كثير من أصحاب أبي حنيفة خصوصا العراقيين منهم». ثم قال الزركشي: «واعلم أن هؤلاء عدوا=

= هذا إلى غيره، فقالوا: يجب العمل بخبر الواحد عقلا، وبالقياس عقلا، ونقل ذلك عن ابن سريج والقفال وغيرهما، وذكروا في الاعتذار عن موافقتهم للمعتزلة وجهين: أحدهما: أن ذلك كان في أول أمرهم ثم رجعوا عنه، قال ابن عساكر في تاريخه: كان القفال في أول أمره مائلا عن الاعتدال قائلا بالاعتزال، ثم رجع إلى مذهب الأشعري، الثاني: قال القاضي أبو بكر في كتابه « التقريب»..: ولما حكينا هذه المذاهب علم أن هذه الطائفة من أصحابنا كابن سريج كانوا قد برعوا [كذا، والمقصود في الفقه] ولم يكن لهم قدم راسخ في الكلام، وطالعوا على الكبر كتب المعتزلة فاستحسنوا عباراتهم غير عالمين بما يؤدي إليه مقالاتهم من قبح القول» البحر المحيط (1/ 183 – 184).

2- وجوب شكر المنعم عقلا: وقال الزركشي في مسألة شكر المنعم ما نصه: «شكر المنعم -وهو الثناء عليه بذكر آلائه وإحسانه- حسن قطعا بضرورة العقل، وأما وجوبه [أي شرعا] فإنما يكون بالشرع ولا يجب عقلا عندنا، وعندهم [أي المعتزلة] أنه يجب عقلا، لكنه وجوب استدلال لا ضروري، ووافقهم على ذلك جماعة من أصحابنا الأقدمين منهم أبو العباس بن القاص، وأبو بكر القفال الشاشي، وأبو عبد الله الزبيري وأبو الحسين بن القطان، وأبو بكر الصيرفي» (1/ 195)، ثم قال نقلا عن الشيرازي: «وكان ذلك مذهب الصيرفي ورجع عنه، قال: ولم يخالفوا أصولنا في غير هذا الموضع، ووافقونا في باقي المسائل، وقال في موضع آخر: القول بوجوبه باطل في قول أكثر أصحابنا من المتكلمين والفقهاء، وجماعة من أصحابنا الفقهاء لما نظروا إلى أسئلة المعتزلة وإيجاب الشكر بمجرد العقل اعتقدوا أن شكر المنعم ومعرفة حدوث العالم، وأن له محدثا، وأن له منعما أنعم عليه كلها واجب بالعقل قبل الشرع، وهم أبو بكر الصيرفي وأبو علي بن أبي هريرة وأبو بكر القفال.

قال: وأبو علي السقطي يعني الطبري ويعرف بابن القطان كان صاحب ابن أبي هريرة وكان يدق عليه في هذا الفصل قال: وحكى أبو سهل الصعلوكي أن أبا علي بن أبي هريرة وقع إلى أبي الحسن يعني الأشعري ـ وأبو الحسن كلمه في هذا الفصل، ولم ينجع منه، فقال أبو الحسن لأبي علي: أنت تشنؤني، أي تبغضني، قال: فوقعت بينه وبين الشيخ أبي الحسن.

قال أبو سهل: وكنا نتعصب للشيخ أبي الحسن، فمضينا وقعدنا على رأس القنطرة التي كانت على طريق ابن أبي هريرة، وهي قنطرة ببغداد يقال لها: الصراة وكنا ننتظره لننتفع به.

وأما أبو بكر الصيرفي، فقد وقع إلى الشيخ أبي الحسن ولح معه في هذه المسألة، فقال له أبو الحسن: أبجد تقول: إن الكائنات كلها بإرادة الله تعالى خيرها وشرها؟ قال: نعم. فقال أبو الحسن إذا كانت العلة في إيجاب شكر المنعم أنه لا يأمن أن يكون المنعم الذي خلقه قد أراد منه الشكر، فقد يجوز أن يريد منه أن لا يشكره؛ لأنه مستغن عن شكره، فإما أن يعتقد أنه لا يريد ما ليس بحسن كما قالت المعتزلة، وإما أن لا تأمن أنه قد أراد منك ترك شكر المنعم، وإذا شكرته عاقبك، فلا يجب عليك شكر المنعم لهذا الجواز. فترك أبو بكر الصيرفي هذا المذهب ورجع عنه، وأما أبو علي وأبو بكر القفال فلم يثبت عنهم الرجوع عن هذه المقالة.

قلت ـ أي الزركشي ـ: قال الطرطوشي في العمد: «هذا مذهب أهل السنة قاطبة إلا ثلاثة رجال تلعثموا في هذا الأصل في أول أمرهم ثم رجعوا عنه إلى الحق، وهم: أبو بكر الصيرفي، وأبو العباس القلانسي، وأبو بكر القفال» البحر المحيط (1/ 198 – 199).

أما المالكية فقد اصطبغوا بالسنةوالتحموا بها، وعرف عامتهم بمعتقد الجماعة، ومناوأة الفساد الديني الذي عجت به العراق، ولم يعرف منهم أحد بالميل إلى الاعتزال أوالتشيع، بل ثبت عنهم من التسنن ما يكثر علينا إذا رمنا استقصاءه.

فقد ثبت أن القاضي اسماعيل (ت282هـ) كان «شديدا على أهل البدع، يرى استتابتهم، حتى ذكر أنهم تحاموا بغداد في أيامه... وحبس أبا سعيد العدوي، إذ أنكر عليه بعض ما حدث به»[1].

وثبت أن يوسف بن يعقوب بن اسماعيل بن حماد أبا محمد (ت297هـ) أقنع الخلافة بالعدول عن مرسوم يقضي بلعن معاوية على المنابر: «ولما أشار المعتضد بلعن معاوية وآله على منابره، وكتب في ذلك كتابا انتخب له من الكتاب الذي كان أنشأه المأمون حين عزم على ذلك، فلم يزل القاضي يوسف يتردد ويسعى في ذلك، حتى ترك الأمر بذلك وانصرف عنه»، فقال له بعض أهل الحديث: «جزاك الله خيرا، فإنكم أهل بيت سنة»[2].

وكان لثلاثة من المالكية العراقيين الكبار موقف صارم من ما أظهره الحلاج (ت309هـ) وجاهر به من الحلول والخروج البين عن ظاهر الشريعة:

- أولهم: أبو عمر بن يوسف الحمادي القاضي (ت320هـ)، قال عياض: «وفي أيام القاضي أبي عمر قتل الحلاج، والقاضي أبو عمر هو الذي أفتى بقتله، بعد تقريره

---

(1) ترتيب المدارك (4/ 290- 291).

(2) «وذكر أبو جعفر الطبري أن يوسف مضى في ذلك إلى المعتضد، وقال له: إني أخاف أن تضطرب العامة عند سماعه، فقال: إن تحركت وضعت سيفي. فقال له: فما تصنع بالطالبيين، وهم في كل ناحية يخرجون، ويميل إليهم الكثير من الناس، وفي هذا الكتاب إطراؤهم، والتفجع لما نيل منهم، ـ أو كيف قال ـ فإذا سمعه الناس، زادوا فيهم تشيعا، وكانوا أثبت حجة، فأمسك المعتضد عما هم به، فعد الناس هذه من مناقب آل حماد، وبخاصة يوسف بن يعقوب. قال فدخل على القاضي يوسف بعض أهل الحديث يشكره، ويقول له: جزاك الله خيرا، فإنكم أهل بيت سنة». ترتيب المدارك (4/ 299).

علىٰ مذهبه، وقيام الشهادات عليه بإلحاده.. وفعل القاضي أبو الحسين ابن القاضي أبي عمر أيام قضائه بابن القراميد (كذا) نحو هذا وكان يذهب مذهب الحلاج»[1].

➢ وثانيهم: ابنه أبو الحسين الحمادي بن أبي عمر (ت356هـ)، قال عياض: «وفي أيام أبي الحسين قتل ابن أبي العراقيدي(كذا)، كان يذهب مذهب الحلاج، ويقول بالحلول والتأله، فشهد علىٰ قوله وأفتىٰ أبو الحسين بقتله، وفي أيام أبيه أبي عمر قتل الحسين بن منصور الحلاج بفتواه، وفتوىٰ أبي الفرج المالكي، ومن وافقهما من المالكية»[2].

➢ **والثالث:** شيخ متصوفة بغداد أبو بكر الشبلي (ت334هـ)، حيث كان ينكر علىٰ الحلاج مذهبه، وحكي أنه لما رآه مقتولا قال: «ألم ننهك عن العالمين»[3].

ومواقف المالكية مع المعتزلة مشهورة مسطورة، فقد ألف بكر بن العلاء (ت344هـ) كتابا في الرد علىٰ أهل القدر[4]، وهو صنيع أبي الحسن الأشعري (ت324هـ)، وأبي بكر الباقلاني (ت403هـ)، كما أن أبا عبد الله التستري (ت345هـ) أحد مالكية البصرة «كان ملازما للسنة نافرا من البدعة»[5] لقي حتفه بإيذاء المعتزلة له، بعد أن ناظر أحد علمائها[6].

---

(1) ترتيب المدارك (5/ 7).

(2) ترتيب المدارك (5/ 258). زاد عياض: «وكان أبو العباس بن سريج (في المطبوعة شريح وهو خطأ) أفتى بقبول توبته على مذهبه، فأخذ بفتوى من قال بقتله» ترتيب المدارك (5/ 258). قلت: الحلاج كان مزاملا لابن سريج في حلقة الجنيد مدة طويلة، وكان ما بينهما متقاربا.

(3) سير أعلام النبلاء (14/ 331).

(4) سير أعلام النبلاء (15/ 538) (316).

(5) ترتيب المدارك (5/ 270).

(6) قال عياض: «عاد إلى البصرة، وجرت له بها أقاصيص مع المعتزلة، فنبت به الدار، وقصد بغداد، سنة خمس وأربعين، فلقيه الشريف أبو عبد الله المراغي الصغير العلوي في بعض الطرق، فقال له: أنت تقول: إن الله يرى يوم القيامة، وأن القرآن غير مخلوق؟ قال: نعم، فبصق في وجهه، وقيل إنه لعنه وسبه أقبح سب، ففت ذلك في عضده، وأعله، وأحدث به ورما.. فمات» ترتيب المدارك (5/ 270). ومن المواقف العقدية مع المعتزلة ما رواه عن الأبهري « الفقيه أبو مروان القرطبي..: اجتمعنا في جماعة من أهل العلم والصلاح، وقد تناظر رجل من أهل السنة مع رجل معتزلي، فطال بينهما الكلام، فجاء=

والأمة مدينة للمالكية البغداديين أبي الحسن الأشعري (ت324هـ)[1] وأبي عبدالله ابن مجاهد البصري (ت370هـ) وأبي بكر الباقلاني (ت403هـ)[2]، في المنافحة عن الدين والرد على شبه أهل المقالات وخاصة المعتزلة، ولهم معهم مناظرات دامغة الحجة والإفحام[3].

على أن أحدا منهم لم يزن ببدعة ولا تلبس بسوء اعتقاد، إنما كان من البغداديين من نافر المتكلمين جملة، وعدهم من أهل الأهواء والبدع، وهو أبو بكر بن خويزمنداد البصري، مما شكل سلفا لبعض أهل الأندلس المنحرفين عن الكلام وأهله، كابن أبي زمنين والطلمنكي وابن عبد البر، وغيرهم.

3) **العلم بمذاهب العلماء:**

فرضت الحاجة العلمية على مالكية العراق الاطلاع المكين على مختلف مذاهب العلماء، ودراسة مصنفاتها والإحاطة بأقوال أصحابها، قصد حجاجها بأدوات منهجية مكتملة.

وقد تميزت مدرسة المالكية البغداديين بالغرض من الاطلاع على المذاهب، فلئن كان الأندلسيون اهتموا بالمذاهب الأخرى وأدخلوا بلادهم كتبها، فإن الباعث الأساس

= المساء، ولم يظهر أحدهما على صاحبه، فقال السني: هذا مجلس انقضى من غير فلج، ولقد حضرنا قوم صالحون، فلنخلص الدعاء للمحق منا بأن يثبت القرآن في صدره وينسيه للمبطل. فدعونا، قال الأبهري: فأقر لي المعتزلي بعد ذلك أنه نسي القرآن حتى كأنه ما رآه قط» ترتيب المدارك (6/ 190).

(1) أبو الحسن الأشعري مالكي حسب عياض، ولكن ابن السبكي عده في طبقات الشافعية شافعيا، ولكل من الإمامين بعض الأمارات والقرائن على ذلك، قال الحجوي معلقا: «ولا بعد في أن يكون مجتهدا، لا هو شافعي ولا مالكي، لما كان عليه من العلم الواسع والفكر الشاسع، ويبعد أن يكون مثله مقلدا في ذلك العصر!» الفكر السامي ط المكتبة العصرية (ص: 460).

(2) من المتكلمين المالكية العراقيين على مذهب أهل السنة الأشعري أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد المومن: « مكي من المتكلمين على مذهب أهل السنة، دخل العراق فأخذ بها عن أبي عبد الله بن مجاهد البصري وغيره» ترتيب المدارك (6/ 181).

(3) مناظرات أبي الحسن الأشعري وأبي بكر الباقلاني كثيرة مع المعتزلة، منها طائفة في تبيين كذب المفتري فيما نسب لأبي الحسن الأشعري لابن عساكر (ص: 148 -178-218) وغيرها، وفي ترتيب المدارك (5/ 23)- و (7/ 47).

كان المذاكرة بين خاصتهم كما ينقل المقري[1]، وقصد إغناء الفتوىٰ ومحاضر الأحكام، وتعضيد ما عليه العمل عندهم، بذكر الأقاويل المشهورة لعلماء الأمصار أحيانا، وهذا جلي في كتب الفتوىٰ والقضاء التي سردت آراء المذاهب المختلفة[2].

أما في العراق فقد كان العلم بالخلاف يدخل في صلب تفقه الفقهاء، وكان المالكية بها مطلعين عن قرب علىٰ مذاهب العلماء ومصنفاتها، كما سنرىٰ.

بل كان من المالكية من يصحح النقل عن أئمة المذاهب الأخرىٰ ويرجع إليه علماؤها فيما أشكل عليهم من ذلك، كالأبهري الذي قال فيه بعضهم: «لم يعط أحد من العلم والرياسة فيه ما أعطي الأبهري في عصره من الموالفين والمخالفين، لقد رأيت أصحاب الشافعي وأبي حنيفة إذا اختلفوا في أقوال أئمتهم يسألونه فيرجعون إلىٰ قوله، وكان يحفظ قول الفقهاء حفظا مشبعا»[3].

ومن مؤلفاتهم المعتمدة في ذكر آراء علماء الأمصار ومذاهب الفقهاء مصنفات القاضي اسماعيل وابن بكير وبكر بن العلاء وابن خويزمنداد وابن الجهم وأبي الحسن بن القصار وأبي محمد بن نصر وغيرهم.

4) **تأصيل أصول المذهب وانتقاء مصادره:**

أ- تأصيل أصول المذهب:

سبق أن أشرنا إلىٰ أن أصول الفقه في جوهره تثبيت لحجج أهل الخلاف، وتأصيل لمذاهبهم في قواعد الاستنباط، وأن التصنيف فيه هو في العمق تصنيف في الخلاف،

---

(1) نفح الطيب (1/ 221).

(2) يمكن الرجوع كمثال لذلك إلى كتاب نوازل أبي المطرف الشعبي وأحكام ابن دبوس اليفرني، ووثائق ابن مغيث الطليطلي وغيرهم ففيها الدليل البين على هذا الملحظ، إذ تضمنت من خلاف العلماء ما كان الهدف منه تعضيد الفتوى والحكم لا مدافعة المذاهب ومناظرتها، انظر أيضا كتب الفروع الأندلسية كالمقدمات الممهدات، والبيان والتحصيل لابن رشد، فهما مثال مغن على أن ذكر الخلاف لم يكن بغرض الحجاج والمدافعة، وإنما لمزيد بيان المعتمد في المذهب وتوسيع مدارك المتفقهين.

(3) ترتيب المدارك (6/ 185).

وأن ما ألف في القواعد الفقهية كان في الحقيقة عملا منهجيا لحصر مسائل الخلاف، وعلى هذا يتخرج قول الحنفية إن أول من أخرج علم الخلاف إلى الوجود هو فقيههم أبو زيد الدبوسي (ت430هـ).

ولكي تنتظم أحكام المذهب على مسالك الخلاف، وتصح المناظرة عليها والذب عنها بقواعد الجدل، كان على مالكية العراق أن يستقرئوا أصولها، ويتتبعوا قواعدها، وفروقها وعللها، لأنه لا مناظرة في مذهب إلا إذا انتظمت أصوله، وحددت قواعده ومناطات أحكامه، إضافة إلى أن الأصول نفسها تشكل محلا آخر للخلاف بين العلماء، وأداة مرجعية للاستدلال والحجة، فيتعين تعرفها واستقراؤها وتصنيفها ليكون للمناظرة على المذهب مرجعها الصحيح وقواعدها المعتمدة.

بهذه الحاجة الفقهية يعلل سبق المالكية العراقيين إلى تأصيل أصول المذهب وتقعيد قواعد الفقه فيه، والتصنيف في ذلك مصنفات لم يحد عنها من أتى بعدهم.

فقد تفرد العراقيون المالكية بالسبق المتخصص إلى التصنيف في أصول الفقه والتبريز في ذلك، (بالرغم من أن أصبغ بن الفرج المصري (ت225هـ) ينسب له كتاب في الأصول)، وإلى التصنيف في الفروق الفقهية حيث كان مؤلف أبي العلاء الحسن بن محمد البغدادي (من طبقة الأبهري) من أول ما صنف في المذهب في ذلك، وإلى الحديث المفصل عن قواعد الفقه المالكي وعلله، حيث كان مؤلف أبي الحسن بن القصار عيون الأدلة ومؤلف القاضي عبد الوهاب (ت422هـ) الإشراف من أول كتب المالكية التي فصلت في تقريرها والاحتجاج بها على نمط أهل الجدل والخلاف.

ويمكن أن نجزئ جهود مالكية بغداد على صعيد أصول الفقه إلى ثلاثة محاور:

1. التصنيف في أصول الفقه، والقواعد.
2. استقراء أصول المذهب عن مالك.

3. وضع قواعد المذهب وأصول أحكامه الفقهية، ولن أتعرض لهذه النقطة الأخير، مكتفيا بالإشارة إلى مؤلف شيخنا الجليل الأستاذ محمد الروكي[1] في هذا الباب «قواعد الفقه المالكي من خلال كتاب الإشراف».

ب ـ استقراء أصول المذهب:

لم يترك الإمام مالك أصوله منطوقة ولا محررة، باستثناء بعض ما تحدث عنه أو أشار إليه في بعض رسائله كرسالته إلى الليث، وما نبه عليه في الموطإ[2]، وما نقل عنه من مسائل، كأخذه بعمل أهل المدينة وقوله بالاستحسان ونحو ذلك.

ومن المعلوم أن أصول المذاهب الفقهية سوى المذهب الشافعي لم ينصها أئمتها، بل استقرأها أتباعهم الأصوليون.

والمناظرة الفقهية والخلاف هي السبب في استقراء أصول المذاهب وتقعيدها.

ويعول العلماء على ما قرره البغداديون لتعرف رأي مالك وأصحابه في أصوله، وكتب اسماعيل القاضي وابن خويزمنداد وابن الجهم ابن القصار والقاضي عبدالوهاب في الأصول عمدة لدى أهل الأصول في هذا الصدد.

ولمالكية العراق أنظار واستقراءات في قواعد الفقه وأصوله استحسنها كبار العلماء، وعول عليها حذاق المذهب، كاستقرائهم قواعد الاجتهاد من فروع مالك[3]، وكتعريفهم الاستحسان بأنه الأخذ بأقوى الدليلين[4]، وكقولهم بالثلث حدا

---

(1) طبعه مجمع الفقه الإسلامي بجدة.

(2) وهذا لا يناقض ما قال ابن العربي في شأن الموطإ: «بناه مالك ـ رحمه الله ـ على تمهيد الأصول للفروع، ونبه فيه على علم عظيم من معظم أصول الفقه التي ترجع إليها مسائله وفروعه» المسالك (1/ 330).

(3) اعتمد عامة المصنفين في الأصول ما قرره ابن القصار وتلميذه عبد الوهاب من قواعد مذهب مالك في الاجتهاد وما يجوز فيه التقليد، أي الصور الأربع عشرة المنقولة عن مالك والمستقرأة من فروعه. بل إن السيوطي في الرد على من أخلد إلى الأرض، والشوكاني في القول المفيد في الاجتهاد والتقليد اعتمدا عليهما، وأحالا فيها إلى كتبهما في الأصول، انظرها في شرح تنقيح الفصول (ص: 433).

(4) انظر إحكام الفصول للباجي (ص: 174) (8).

بين القليل والكثير[1]، وقولهم: «كل ما يرىٰ مالك الإعادة فيه في الوقت فإنما هو استحسان»[2]. وتأصيلاتهم كثيرة تشمل أصول الفقه عموما، وأكتفي بأربعة أمثلة للتدليل علىٰ المراد:

➢ قال الباجي في موضوع **العموم** الوارد علىٰ سبب: «أكثر العراقيين علىٰ أنه يحمل علىٰ عمومه كاسماعيل القاضي والقاضي أبي بكر وابن خويزمنداد وغيرهم، وهو الصحيح عندي..»[3].

➢ وقال في **العمل بالمرسل**: «ذهبت طائفة من المتأخرين إلىٰ أنه لا يجب العمل به، ولا حجة فيه، وعليه أكثر المتكلمين، وبه قال من أصحابنا القاضي أبو بكر، وهو ظاهر مذهب القاضي أبي إسحاق [اسماعيل القاضي] والشيخ أبي بكر بن الجهم والشيخ أبي بكر الأبهري..»[4].

➢ وقال في **مسألة الأمر** هل يقتضي الفور: «وذهب البغداديون من أصحابنا إلىٰ أنه علىٰ الفور وبه قال أكثر أصحاب أبي حنيفة..»[5].

➢ وقال في **موضوع الاجتهاد**: «فأما العالم وهو الذي كملت له آلات الاجتهاد، فإنه لا يجوز له أن يقلد من هو مثله في العلم ولا من هو فوقه، خاف فوات الحادثة أو لم يخف، وبهذا قال أكثر أصحابنا البغداديين، وإليه ذهب القاضي أبو بكر..»[6].

---

(1) أحكام القرآن (4/ 1816).

(2) هو قول اسماعيل القاضي، انظر شرح التلقين بتحقيق السلامي (ص: 453).

(3) إحكام الفصول (ص: 270) (203).

(4) إحكام الفصول (ص: 349) (320).

(5) إحكام الفصول (ص: 212) (80).

(6) إحكام الفصول (ص: 721) (783)

ج ـ التصنيف في أصول الفقه

ومن أهم ما صنف المالكية البغداديون في أصول الفقه أذكر كتاب الأصول للقاضي اسماعيل (ت282هـ)، وبيان السنة لأبي بكر بن الجهم (ت329هـ)، واللمع في أصول الفقه لأبي الفرج (ت338هـ)، وأصول الفقه لبكر بن العلاء القشيري (ت344هـ)، والقياس له، ومآخذ الأصول له، والأصول للأبهري (ت375هـ)، وإجماع أهل المدينة له، ومسألة الجواب والدلائل والعلل له، وإجماع أهل المدينة لأبي الحسن علي بن ميسرة (طبقة الأبهري)، وكتاب الأصول لأبي عبد الله بن مجاهد البصري (ت370هـ)، وإثبات القياس لأبي العلاء عبد العزيز البصري (طبقة الأبهري)، ومقدمة في الأصول لأبي الحسن بن القصار (ت398هـ)[1]، وكتاب الأصول له، وأصول الفقه لأبي تمام البصري (طبقة ابن القصار)، والجامع في أصول الفقه لأبي بكر بن خويزمنداد (طبقة ابن القصار)، والإفادة للقاضي عبد الوهاب (ت422هـ)، والتلخيص له والمروزي في الأصول له، ناهيك عما ألف الباقلاني (ت403هـ) في أصول الفقه والجدل.

ومما ألف العراقيون في الفروق:

➢ الفروق لأبي العلاء الحسن بن محمد بن العباس البغدادي (من طبقة الأبهري) قال عياض: «رأيت أنا له كتابا في الفروق»[2]، والفروق للقاضي عبد الوهاب[3]، والفروق لأبي العلاء البصري.

---

(1) قال في مستهلها: «هذه مقدمة من الأصول في الفقه ذكرتها في أول مسائل الخلاف ليفهمها أصحابنا، ولم أستقص الحجج عليها لأنه لم يكن مقصودي ذلك » مقدمة الأصول لابن القصار، بتحقيق محمد السليماني، ط دار الغرب الإسلامي.

(2) ترتيب المدارك (6/ 199).

(3) مطبوع باعتناء ذ جلال القذافي الجهاني ط دار البحوث بالإمارات (ط1) (1424هـ- 2003م).

د- اختيار مصادر الفتوى.

تميز المذهب المالكي بكثرة مصادره ومظانه، ولم تكن مدارس المذهب على درجة واحدة من اعتمادها والأخذ بها، وإنما تفاوتت في ذلك حسب لأسباب وظروف ليس هذا محل بسطها.

فمالكية المغرب بإفريقية والأندلس اختصوا بالنظر في بعض المصادر أكثر من سواهم من مالكية الأمصار الأخرى، قال ابن خلدون: «وعكف أهل القيروان على هذه المدونة وأهل الأندلس على الواضحة والعتبية..واعتمده (أي تهذيب البرادعي) المشيخة من أهل إفريقية وأخذوا به وتركوا ما سواه، وكذلك اعتمد أهل الأندلس كتاب العتبية وهجروا الواضحة وما سواها، ولم تزل علماء المذهب يتعاهدون هذه الأمهات بالشرح والإيضاح والجمع...»[1].

وأما مدرسة المالكيين بالعراق فاختارت لها مصادر وأمهات كان عليها مدار الاشتغال والمناظرة.

ومن خلال التتبع يتبين أن هذه المصادر شهدت بعض التطور البسيط، إلا أن المصدرين اللذين ظلا ثابتين طوال تاريخ المدرسة العراقية المالكية هما المدونة ومختصر عبد الله بن عبد الحكم (ت214هـ).

فالمدونة رجحها على غيرها من الأمهات كبار علمائهم، وذلك لسبب يذكره عياض بقوله: «وقال ابن وهب لأبي ثابت: إن أردت هذا الشأن فعليك بابن القاسم، فإنه انفرد به وشغلنا بغيره، وبهذه الطريق رجح القاضي أبو محمد عبد الوهاب البغدادي مسائل المدونة لرواية سحنون لها عن ابن القاسم، وانفراد ابن القاسم بمالك وطول صحبته»[2].

(1) المقدمة (ص: 450).
(2) ترتيب المدارك (3/ 246).

أما مختصر عبد الله ابن عبد الحكم (ت214هـ) فقد كان المصدر الذي تواصوا به وعكفوا عليه، وركزوا جهودهم في شرحه والتعليق عليه، قال ابن عبد البر: «صنف [عبد الله بن عبد الحكم] كتابا اختصر فيه تلك الأسمعة بألفاظ مقربة، ثم اختصر من ذلك الكتاب كتابا صغيرا، وعليهما مع غيرهما يعول البغداديون المالكية في المدارسة وإياهما شرح الشيخ أبو بكر الأبهري»[1]. وأعتقد أن احتفال العراقيين بهذه المختصرات يرجع إلى الأسباب الثلاثة التالية:

1. أن مختصرات ابن عبد الحكم جمعت سماعات شيوخ المذهب الثلاثة، أشهب وابن القاسم وابن وهب، وكان صاحبها من المبرزين في علم مختلف قول مالك، قال الشيرازي: «كان ابن عبد الحكم أعلم أصحاب مالك بمختلف قوله».

2. أن هذا المختصر درس دراسة نقدية متأنية من طرف أحد أعلام المدرسة البغدادية للمذهب، هو أبو عبد البركاني (ت308هـ) الذي قال: «عرضت مختصر ابن عبد الحكم [أي الكبير] على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فوجدت لكلها أصلا إلا اثنتي عشرة مسألة لم أجد لها أصلا»[2]، «وعدد مسائله ثمانية عشر ألف مسألة».

3. أن هذه المختصرات كانت محلا لشروح عدة اهتمت بإضافة أقوال علماء الأمصار مقارنة بقول مالك فيه، إذ زاد محمد بن عبد الله بن عبد الحكم (ت268هـ) في المختصر الصغير خلاف أبي حنيفة والشافعي، وزاد فيه أبو عبد الله محمد بن عبد الرحيم البرقي (ت249هـ) قول سفيان وإسحاق والأوزاعي والنخعي[3]، «ولأبي الحسن علي ابن يعقوب الزيات المعروف بابن رمضان، على هذا زيادة أقوال بعض الفقهاء، ممن لم يذكره البرقي، ثم لعبيد الله بن عمر البغدادي الشافعي، من أهل قرطبة المعروف بعبيد، على ما ذكر ابن رمضان، زيادة مذهب داود ابن علية، والليث والطبري»[4].

---

(1) الانتقاء (ص: 99).
(2) ترتيب المدارك (5/ 16).
(3) ترتيب المدارك (3/ 110)، (4/ 181).
(4) ترتيب المدارك (3/ 110)، (4/ 181).

ويتجلى اهتمام البغداديين بهذه المختصرات بثلاثة أمور:

➢ **أولها**: كثرة شروحهم حولها مقارنة بالمدارس المالكية الأخرى: فقد صنف علماؤهم عليها شروحا عدة، منها شرح المختصر الكبير للأبهري، وشرح المختصر الصغير له، وشرح المختصر الكبير للخفاف، وتعليق على المختصر الكبير لأبي جعفر الأبهري، وتعليق في شرح المختصر لأبي عبد الله محمد بن عبد الله، وشرح على المختصر الصغير لابن الجهم، وغيرها.

➢**ثانيها**: تقديم قوله عند حكاية الأقوال، قال أبو القاسم بن ناجي (ت739هـ): «إن أهل بغداد قد اعتنوا بمختصر ابن عبد الحكم أكثر من غيره، فهم إذا وجدوا في المسألة قولين لمن ذكر قدموا قول ابن عبد الحكم»[1].

➢**ثالثها**: اعتمادها في تدريس طلبة المذهب، قال الأبهري: «قرأت مختصر ابن عبدالحكم خمسمائة مرة»[2].

فقد اهتم مالكية العراق بمصادر أخرى للمذهب، واعتمدوها بجانب المدونة ومختصرات ابن عبد الحكم، ومن أهم هذه المصادر:

➢ كتاب ابن الماجشون (ت212هـ)، بحيث إن كثيرا من الفتاوى التي يسندونها عن القاضي اسماعيل، أو يحكيها هو في كتبه أو ينقلها عن شيخه أحمد بن المعذل هي عن عبد الملك بن الماجشون.

➢ مختصر أبي مصعب الزهري(ت241هـ).

---

(1) شرح مقدمة التفريع لابن ناجي، عن قسم الدراسة لمحقق كتاب التفريع لابن الجلاب، وههنا تنبيه يلزم الإشارة إليه، إذ إن تقديم البغداديين ما يحكيه ابن عبد الحكم عند ذكر الأقوال لم يكن يعني عندهم ترجيح قوله أو الترجيح به، انظر تفصيل هذا التنبيه في بحثي المدرسة البغدادية للمذهب المالكي بحث مرقون بكلية الآداب بالرباط (سنة 1993)، (ص: 204).

(2) ترتيب المدارك (6/ 182).

➢ مبسوط القاضي اسماعيل (ت282هـ)، وله عليه اختصار، ولأبي العلاء الحسن ابن محمد البغدادي اختصار من المقتضب من المبسوط.

➢ الأسدية لأسد بن الفرات القروي (ت213هـ)، وللأبهري عليها شرح، ذكره عبد الوهاب القاضي في الإشراف[1]، كما كان الأبهري يقرئها للطلبة مدة طويلة، حيث يقول: «قرأت مختصر ابن عبد الحكم خمسمائة مرة، والأسدية خمسا وسبعين مرة، والموطأ خمسا وأربعين مرة، ومختصر البرقي سبعين مرة»[2].

➢ مختصر عبيد الله البرقي.

➢ المختصر لابن أبي زيد القيرواني (ت386هـ)، والنوادر والزيادات له، وقد دخل هذا الكتاب العراق في حياة مؤلفه، بل بمجرد تبييضه، استجازه من مؤلفه الإمام أبو عبدالله بن مجاهد البصري (ت370هـ)، وأرسله المؤلف إليه صحبة تلميذيه محمد بن خلدون، واسماعيل بن إسحاق، يعرف بابن عزرة[3]، وسيأتي نصها.

وفي المقابل كان مالكية البغداديين ينكرون الروايات والمصادر التي لم تصح عن مالك، أما الروايات التي انتقدوها فتتبعه عسر متعذر، وأما انتقادهم للمصادر غير الصحيحة فأكتفي هنا بمثال شهير، هو موقفهم من رسالة مالك إلى هارون الرشيد، المعروفة بكتاب السر[4]، حيث أنكروها لضعف طريقها وشذوذ مسائل وضعف أحاديث فيها، قال عياض في باب (ذكر تواليف مالك غير الموطأ): «ومن ذلك رسالته إلى هارون الرشيد في الآداب والمواعظ»، ثم ذكر أن عددا من الأندلسيين

(1) الإشراف (1/ 125).

(2) ترتيب المدارك (5/ 185 - 186).

(3) نص الاستجازة والإجازة بين ابن مجاهد وابن أبي زيد القيرواني موجود في مخطوط تحت (عدد: 4475) بتشستربيتي بإرلندة.

(4) وهو جزء لطيف نحو ثلاثين ورقة.

وغيرهم قد حدثوا بها فقال: «حدث بها أولا ابن حبيب عن رجاله عن مالك، وحدث بها آخرا أبو جعفر بن عون الله، والقاضي أبو عبد الله بن مفرج عن أحمد بن زيدويه الدمشقي، ولم يرفع السند. وحدثنا شيوخنا بذلك عن أبي عمر الطلمنكي عنهما.. أخبرنا بها القاضي الشهيد أبو علي.. وأخبرنا به أبو محمد بن عتاب»[1]. ثم نص عياض موقف مالكية العراق وابن أبي زيد من هذه الرسالة، فيقول: «وقد أنكرها بعض مشايخنا: اسماعيل القاضي والأبهري وأبو محمد بن أبي زيد، وقالوا إنها لا تصح، وإن طريقها لمالك ضعيف، وفيها أحاديث لا نعرفها، قال الأبهري: فيها أحاديث لو سمع مالك من يحدث بها أدبه، وأحاديث منكرة تخالف أصوله، قالوا: وأشياء لا تعرف من مذهب مالك»[2].

قال الأبهري: «وقد سمعت من يذكر أن لمالك بن أنس كتاب سر، وكان مالك أتقى لله عز وجل وأجل وأعظم شأنا من أن يتقي في دينه أحدا أو يراعيه، وكان مشهورا بهذه الحال، وأنه لا يتقي من سلطان، ولا غيره، وقد نظرت غير نسخة من كتاب السر، فوجدتها تنقض بعضها بعضا، ولو سمع مالك إنسانا يتكلم ببعض ما فيه لأوجعه ضربا، وقد حدثني موسى بن اسماعيل القاضي قال: سمعت أحمد بن أحمد الطيالسي يقول: سألت اسماعيل بن إسحاق عن كتاب السر لمالك بن أنس، فقال لك سألت أبا ثابت محمد بن عبيد الله المدني صاحب ابن القاسم: هل لمالك كتاب سر، فقال: سألت ابن القاسم عن ذلك فقال: ما نعرف لمالك كتاب سر»[3].

---

(1) ترتيب المدارك (2/ 92 ـ 93).

(2) ترتيب المدارك (2/ 93).

(3) شرح أبي بكر الأبهري للجامع لعبد الله بن عبد الحكم تحقيق ذ حميد لحمر (ط1) (1425هـ) (ص:175 — 176).

وهذا الطعن في هذه الرسالة من مالكية العراق ونظرائهم كان لما حوته من شذوذات فقهية وغيرها، منها الطعن في بعض الصحابة[1]، ومنها توقيت مدة المسح على الخفين[2] ومنها إجازة وطء النساء في أدبارهن[3].

▣ منهج المالكية العراقيين في التدريس والتصنيف:

تفرد مالكية العراق بمنهجية مستقلة في تدريس المدونة، وهي تقوم على القياس والنظر، وتقابلها المنهجية القروية المعتمدة على التدقيق في ألفاظ المتن وتحقيق عبارته، قال الرجراجي في مقدمة شرحه للمدونة: «وكان للقدماء رضي الله عنهم في تدريس المدونة اصطلاحان: اصطلاح عراقي واصطلاح قروي، فأهل العراق جعلوا في مصطلحهم مسائل المدونة كالأساس، وبنوا عليها فصول المذهب بالأدلة والقياس، ولم يعرجوا على الكتاب بتصحيح الروايات ومناقشة الألفاظ، ودأبهم القصد إلى إفراد المسائل وتحرير الدلائل على رسم الجدليين وأهل النظر من الأصوليين. وأما الاصطلاح القروي، فهو البحث عن ألفاظ الكتاب وتحقيق ما احتوت عليه بواطن الأبواب وتصحيح الروايات..»[4].

هذه باختصار أهم المقدمات المفسرة للخلاف العالي عند مالكية العراق.

---

(1) قال ابن فرحون: «وقفت على ما فيه من النقص من الصحابة والقدح في دينهم، خصوصا عثمان رضي الله عنه، ومن الحط على العلماء والقدح في دينهم». شرح ابن زكري لنصيحة الشيخ زروق عن الأستاذ حميد لحمر شرح الأبهري للجامع لابن عبد الحكم. (هامش 1 ص: 176).

(2) قال أبو الوليد الباجي (ت474هـ): «المشهور من مذهب مالك وأصحابه أن مدة المسح غير مقدرة، قال الشيخ أبو محمد [أي ابن أبي زيد] وقال غير واحد من أصحابنا البغداديين في الرسالة المنسوبة لمالك في التوقيت: إنها لا تصح عنه، وفيها أحاديث لا تصح عنه» المنتقى (1/ 78)، وقال المازري: «وقد روي عن مالك التوقيت، وأنكر بعض البغداديين ما نسب إليه من التوقيت في الرسالة المضافة إليه أنه كتب بها إلى هارون الرشيد». شرح التلقين (1/ 312).

(3) انظر المدخل لابن الحاج (4/ 161)، قال: «وليحذر أن يفعل مع زوجته أوجاريته هذا الفعل القبيح الشنيع..لأن من نسبها إلى مالك إنما نسبها لكتاب السر، وإن وجد ذلك في غيره فهو متقول عليه».

(4) انظر مقدمة شرح المدونة للرجراجي، وأزهار الرياض (3/ 22).

☑المطلب الثاني: علماء الخلاف المالكية العراقيون لهذه المرحلة.

مرت هذه المرحلة من تاريخ الجدل المالكي بالعراق بست طبقات، سنتحدث عنها حسب ترتيب أعلامها في طبقات أهل العلم.

۞ الطبقة الأولى: طبقة القاضي اسماعيل

ورث القاضي إسماعيل وأخوه حماد علم الحجاج الفقهي والخلاف العالي والذب عن مذهب المدينة من ابن المعذل وأبي مصعب وطبقتهما.

1- وكان يصحبهما في مجالس الدرس بالعراق إمام مالكي محدث كبير هو **أبو بكر جعفر الفريابي** الذي «كان ثبتا حجة»[1]، قال الخطيب: «هو أحد أوعية العلم، ومن أهل المعرفة والفهم طوف شرقا وغربا، ولقي أعلام المحدثين في كل بلد»[2].

تفرغ جعفر الفريابي للرواية والإملاء، ولم يعرف بالجدل والمناظرة، إلا أنه صنف كتاب فضائل مالك[3].

وطبقة القاضي اسماعيل وأخيه حماد هي الطبقة التي بلورت المنهج الخلافي لمالكية العراق، فلما جاء الجيل التالي، كان الدرس الفقهي سائرا على طريق الحجة والجدل الذي سكه هذان العلمان.

2- اسماعيل بن إسحاق

أخذ اسماعيل القاضي أخذا واسعا في العلم واللغة والأدب، وله شيوخ يطول استقصاؤهم[4]، حتى صار واحدا من أئمة الدهر في الجمع بين شتات العلوم، حيث برع فيها وشارك مشاركة الكبار، فقد قال المفسرون في كتابه الأحكام: «لم يصنف

---

(1) الديباج (1/ 321) طبعة الأحمدي أبو النور.

(2) تاريخ بغداد (7/ 199).

(3) في الديباج (ص: 169) (193): مناقب مالك.

(4) شيوخ اسماعيل القاضي في تاريخ بغداد (6/ 284) (3318)، وترتيب المدارك (4/ 278_ 279).

مثله»، وقال القراء في كتاب القراءات له «كتاب جليل المقدار عظيم الخطر»[1]، وهذا الكتاب مع كتابه في معاني القرآن «شهد بتفضيله فيهما أبو العباس المبرد». الذي كان يقول: «القاضي أعلم مني بالتصريف»[2]. وكان في اللغة «من نظراء أبي العباس المبرد في علم كتاب سيبويه». كما أنه في الحديث «بلغ من العمر ما صار واحد عصره في علو الإسناد فحمل الناس عنه من الحديث الحسن ما لم يحمل عن كثير»[3]، وكان مرجعا لكبار أئمة الحديث في عصره[4].

وبالجملة فقد قال طلحة بن محمد: «كان الناس يصيرون إليه فيقتبس منه كل فريق علما لا يشاركه فيه آخرون، فمن قوم يحملون عنه القرآن والقراءات، ومن قوم يحملون الحديث، ومن قوم يحملون الفقه، إلى غير ذلك»[5].

---

(1) قال ابن الجزري في طبقات القراء: «جمع فيه قراءة عشرين إماماً» غاية النهاية (ص: 80).

(2) ترتيب المدارك (4/ 281)، وأنقل هنا فائدة عن محبة المبرد للقاضي اسماعيل وثقها الأستاذ عامر حسن صبري من كتاب المراثي للمبرد، قال: «ولما توفي القاضي حزن عليه المبرد حزنا عميقا، وألف كتابا سماه التعازي والمراثي، يعزي فيه نفسه، قال في مقدمته: دعانا إلى تأليف هذا الكتاب.. مصابنا برجل استخفنا لذلك وبعثنا عليه، وهو أبو إسحاق القاضي»، ثم قال: «وقد كان ـ رحمة الله عليه ـ في أكثر الأمور أنجع وأنفع، ولو عد كامل لا سقطة له لكان إياه، ولكن الله عز وجل ثناؤه جعل في المخلوقين النقص، وجعلهم ضعفاء، وحكم بأنهم لم يؤتوا من العلم إلا قليلا.. مع ما جمع الله جل وعز فيه من حكم عادل ورأي فاصل وأدب بارع ولب ناصع وتصرف في العلوم، وحلم يربى على الحلوم، وفي الله تعالى ذكره خلف من كل هالك، وعزاء من كل مصيبة، وبرسول اله الأسوة والقدوة، وكل خطب إذا ذكرت وفاته صغير، وكل رزء حقير، عليه رحمة الله وبركاته». عن تقديم المحقق عامر حسن صبري للقطعة المحققة من أحكام القرآن لاسماعيل القاضي (ص: 32).

(3) ترتيب المدارك (4/ 281).

(4) من ذلك أن اسماعيل القاضي كان حكما بين موسى بن هارون والمعمري، في خلاف شهير بينهما في جملة من الأحاديث، مذكور في سير أعلام النبلاء (13/ 512) و (13/ 392).

(5) تاريخ بغداد (6/ 286)، ترتيب المدارك (4/ 281).

في الفقه والخلاف العالي كان القاضي اسماعيل مرجع مالكية الوقت في الحجة والخلاف، كما كان مؤسسا لمدرسة فيه امتدت في تلاميذه فمن بعدهم، وخرجت نبغاء تركوا من التراث ما اعتمده أصحاب المذهب ونظاره الخلافيون بعده.

وقد تفقه اسماعيل في الخلاف والمذهب على أعيان الطبقة السابقة من المالكية العراقيين خاصة أبو ثابت محمد بن عبيد الله المدني وأحمد بن المعذل وأبو مصعب الزهري (ت241هـ)، وكان يقول: «أفخر على الناس برجلين: ابن المديني يعلمني الحديث وابن المعذل يعلمني الفقه»[1].

ويمكن أن نلخص معاني مشاركة القاضي اسماعيل في الخلاف العالي في النقاط التالية:

1. أنه لم يكن من فقهاء التقليد والاتباع بدون حجة، فقد كان يقول: «ما قلدت مالكا في مسألة حتى علمت وجه صوابها»[2].

وعد القاضي اسماعيل ضمن المجتهدين القلائل بعد مرحلة السلف، إذ إن مرتبة الصاحبين في المذهب الحنفي والمحمدين الأربعة في المذهب الشافعي[3] لم تحصل في المالكية بعد الإمام مالك إلا للقاضي اسماعيل، وهذا ما قرره الأصولي المحقق أبو الوليد الباجي (ت474هـ) عندما «ذكر من بلغ رتبة الاجتهاد، وجمع إليه العلوم، فقال: ولم تحصل هذه الدرجة بعد مالك إلا لاسماعيل القاضي»[4]. «وانفرد بالإمامة

(1) «قال طلحة بن محمد: أخذ الفقه على مذهب مالك عن أحمد بن المعذل، وتقدم حتى صار علما فيه». تاريخ بغداد (6/ 285).

(2) الإكمال لابن نقطة (4/ 229)، عن تقديم عامر حسن صبري لأحكام القرآن (ص: 28).

(3) قال ابن السبكي: «المحمدون الأربعة محمد بن نصر المروزي (ت294هـ) ومحمد بن جرير ـ أي الطبري (ت310هـ)ـ، وابن خزيمة ـ أي ابن إسحاق بن خزيمة (ت279هـ)ـ، وابن المنذر ـ أي ابن إبراهيم ابن المنذر (ت318هـ)ـ من أصحابنا، وقد بلغوا درجة الاجتهاد المطلق». طبقات الشافعية (3/ 102).

(4) ترتيب المدارك (4/ 282).

في وقته، فلم ينازعه فيها أحد»[1]، قال ابن أبي زيد (ت386هـ): «القاضي اسماعيل شيخ المالكيين، وإمام تام الإمامة يقتدى به»[2].

وبهذا نفسر النزوع الواضح للقاضي اسماعيل إلى الاستدلال والحجة[3]، «فقد شرح مذهبه ولخصه واحتج له»، وكتبه منبئة شاهدة على هذا، إذ صنف في أحكام القرآن[4] ومعانيه[5]، وشواهد الحديث[6] وشرحه[7] ومسانيده[8]، وكتب

---

(1) ترتيب المدارك (4/ 282).

(2) ترتيب المدارك (4/ 281).

(3) احتجاجات القاضي اسماعيل على أحكام المذهب واختياراته ونصرته لها كثير جدا، منها على سبيل التمثيل في الاستذكار: (17693- 16704 - 5258 - 5257 - 16895 - 4957 - 16704- 23204)، والجامع لأحكام القرآن (12/ 39) سورة الحج (الآية 33 - 34) المسألة 5- (6/ 220) المائدة (الآية 104) المسألة 7.

(4) تظهر القطعة المحققة من أحكام القرآن ما لاحظناه هنا، ومن المثال على احتجاجه للمذهب ورده على المخالفين (ص: 116ـ117ـ118ـ119ـ179ـ180ـ181ـ182). وهناك نقول غزيرة عن القاضي اسماعيل في كتب أحكام القرآن، من ذلك نصوص نفيسة عنه في أحكام القرآن للقرطبي، كما في تفسير (الآية 25) من النساء المسألة 14، الجامع (12/ 154)، النور (الآية 31) المسألة 11، والجامع (6/ 35)ـ (12/ 9)، الحج (الآية 5)ـ (12/ 154)ـ (7/ 22)، الأعراف (الآية 31) المسألة الثانية..

(5) من النقول عنه في معاني القرآن ما جاء في الجامع لأحكام القرآن (15/ 98)ـ (5/ 43) سورة النساء (الآيات 15ـ 19) المسألة 9 «وقيل في الآية ما يدل على أن للبنتين الثلثين، وذلك أنه لما كانت للواحدة مع أخيها الثلث إذا انفردت، علمنا أن للاثنتين الثلثين، احتج بهذه الحجة، وقال هذه المقالة اسماعيل القاضي وأبو العباس المبرد». وانظر الجامع (18/ 22) تفسير سورة القمر (الآية 18ـ 22)، ففيه بعض ما جاء في مذاكرة اسماعيل والمبرد في ألف مسألة لغوية.

(6) كان شواهد الموطإ للقاضي اسماعيل من ما اعتمده ابن عبد البر في الاستذكار انظر مثلا (31866ـ 4958ـ 4959ـ 31866ـ 13341ـ 21750).

(7) نُقول العلماء عن اسماعيل القاضي في تأويل الحديث وشرحه كثيرة، انظر مثلا: الاستذكار (8851ـ 31147). وانظر الجمع بين مختلف الحديث عنده في الاستذكار (16472ـ 16476). وانظر اتباعه للحديث في (5257ـ 5259).

(8) ألف القاضي اسماعيل مسند حديث مالك بن أنس، وقد حققه ذ مكلوش موراني ط. دار الغرب (سنة 2002م).

الأصول[1]، وغيرها من كتب الحجة والاستدلال، كما أن النقول عنه كثيرة في المواقف الدالة على الاجتهاد والتعليل[2]، وعلى هذا نفهم اختياراته وتقريراته التي لا يسعنا بسطها في هذا المختصر.

2. اطلع القاضي اسماعيل على الردود التي وجهها الأئمة إلى مذهب مالك والانتقادات التي حفظت عنه، ودونت وتناقلتها مجالس الدرس.

فكانت دروسه مجالس مناظرة وتصحيح ورد على المذاهب الأخرى، قال الشيرازي: «ورد على المخالفين من أصحاب الشافعي وأبي حنيفة»[3].

فقد رد على الحنفية «وكان أبو حاتم القاضي الحنفي يقول: لبث اسماعيل القاضي يميت ذكر أبي حنيفة من العراق»[4]. وكان الحنفية يعرفون فيه مناظر أهل المدينة وشيخهم المحجاج «قال اسماعيل القاضي: دخلت يوما على يحيى بن أكتم، وعنده قوم يتناظرون في الفقه، وهم يقولون: قال أهل المدينة، فلما رآني مقبلا قال: قد جاءت المدينة»[5].

وتؤثر عن اسماعيل القاضي ردود كثيرة على الحنفية، فقد ألف كتابا في «الرد على الحنفية»، ورد عليهم في سائر كتبه، وخاصة في أحكام القرآن، ونقول الناس عنه في ذلك كثيرة مبثوثة في المصنفات[6].

---

(1) عني اسماعيل القاضي باستقراء أصول المذهب في مؤلفه في الأصول، انظر أمثلة لتأصيلاته في الاستذكار (21750ـ 24079 ـ 23573). وانظر حديثه عن الفروق في الاستذكار (15674ـ 15589). وفي بداية المجتهد باب الربا (2/ 194).

(2) تعليل المذهب وأقوال مالك عند القاضي اسماعيل على نمط الجدليين كثيرة منها في الاستذكار (32573ـ 16895ـ15589ـ 15674ـ 16704)، وشرح التلقين للمازري بتحقيق السلامي (1/ 463ـ464).

(3) ترتيب المدارك (4/ 280).

(4) ترتيب المدارك (4/ 281).

(5) ترتيب المدارك (4/ 281)، تاريخ بغداد (6/ 286)، سير أعلام النبلاء (13/ 340).

(6) انظر أمثلة لذلك في الجامع (6/ 219)، المائدة 103 المسألة 4 (6/ 58)، المائدة (الآية 6) المسألة 6، والاستذكار (1247 ـ 18739).

من ذلك ما ذكره القرطبي في الجامع قال: «ذكر القاضي اسماعيل في أحكامه: زعم بعض العراقيين: إذا زوج أمته من عبده فلا مهر، وهذا خلاف الكتاب والسنة، وأطنب فيه..»[1].

ومنه رده على الحنفية في قولهم برفض الحائض العمرة إذا حاضت، تعلقا بحديث عروة عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها: (دَعي العمرة) قال اسماعيل: «لما اجتمع هؤلاء الثلاثة، يعني: القاسم والأسود وعمرة على أن عائشة كانت محرمة بحج لا بعمرة، علمنا بذلك أن الرواية التي رويت عن عروة غلط»[2].

ومن ردوده على أبي حنيفة تشذيذه لقوله بوجوب أجرة الرضاع للصغير على ذوي رحمه، قال القرطبي: «وقال القاضي أبو إسحاق اسماعيل بن إسحاق في كتاب معاني القرآن له: فأما أبو حنيفة فإنه قال: تجب نفقة الصغير ورضاعه على كل ذي رحم محرم مثل أن يكون رجل له ابن أخت صغير محتاج وابن عم صغير محتاج وهو وارثه فإن النفقة تجب على الخال لابن اخته الذي لا يرثه وتسقط على ابن العم لابن عمه الوارث قال أبو إسحاق: فقالوا قولا ليس في كتاب الله ولا نعلم أحدا قاله»[3].

ومن نوادر ردوده عن الحنفية ما حكى ياقوت الحموي أن اسماعيل القاضي «دخل على الموفق، فقال له: ما تقول في النبيذ؟ فقال أيها الأمير: إذا أصبح الإنسان وفي رأسه شيء منه، يقال له ماذا؟ فقال الموفق: يقال هو مخمور، قال فهو كاسمه»[4].

وفي القطعة التي ظهرت من أحكام القرآن للقاضي اسماعيل مواضع رد فيها على الحنفية، أذكر منها رده عليهم في الحكمين بين الزوجين في الشقاق، في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ (الآية 35 من النساء)، قال: «هذا حكم من الله

(1) (5/ 94) النساء (الآية 25) المسألة 12.
(2) الاستذكار (18739).
(3) الجامع (3/ 152).
(4) معجم الأدباء (6/ 135).

تبارك وتعالى في الشقاق إذا وقع بين الرجل وامرأته.. وحكي عن أبي حنيفة وأصحابه أنهم لم يعرفوا أمر الحكمين..»[1].

ومنها رده عليهم في طلاق السنة، قال: «وحكي عن أبي حنيفة وأصحابه أنهم قالوا: طلاق السنة أن يطلقها طاهرا من غير جماع تطليقة، ثم يدعها حتى تنقضي عدتها، قالوا: ومن طلاق السنة أنها إذا أراد أن يطلقها ثلاثا، طلقها عند كل طهر تطليقة، فذكروا أن الطلاق الأول هو السنة، والطلاق الثاني - وهو خلافه - من السنة أيضا، وإن كانت السنة تكون سنة ويكون خلافها سنة، فإن الحلال يكون حراما والحرام يكون حلالا، ولو كانوا قالوا: إن الطلاق الثاني قد رخص فيه أو ما أشبه ذلك، كان أسهل من أن يقال في شيء إنه سنة وخلافه سنة أيضا، وفي هذا ما لا خفاء به، وقد ذكرنا من الأحاديث ما يدل كلها على أن طلاق السنة إنما أمر به الناس نظرا للرجل وامرأته، فأما النظر للمرأة فلأن لا يوقع شيئا تصبو نفسه به على نفسه إذا كان لا يدرك ما يبدو له في المرأة من مراجعة في عدة.. فلو كان هذا سنة لما جاز لهم أن يستحبوا خلاف السنة، فإذا طلق الرجل امرأته تطليقة عند كل طهر فقد دخل في التضيق على نفسه، وطلق لغير العدة، لأن الله عز وجل قال: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾ فعلم أن الطلاق الذي أمر به الله عز وجل به تكون معه عدة، وهذا الطلاق الثاني والثالث لا تكون فيه عدة، وإنما تكون العدة من التطليقة الأولى، فكيف يكون الطلاق للعدد ما لا عدة له؟»[2].

كما تعقب اسماعيل القاضي محمد بن الحسن (ت189هـ) ورد عليه في كتاب سماه «الرد على محمد بن الحسن» «وهو كتاب كبير مائتا جزء». وقد قام تلميذ

(1) أحكام القرآن لاسماعيل القاضي (ص: 116).
(2) أحكام القرآن لاسماعيل القاضي (ص: 242 – 243).

القاضي اسماعيل أبو العباس بن سريج الشافعي (ت306هـ) بتأليف كتاب «التوسط بين اسماعيل القاضي ومحمد بن الحسن»(1).

وتوجد نصوص منقولة من كتاب الرد على محمد بن الحسن لاسماعيل القاضي، احتفظت بها بعض كتب المذهب، وهي تعطي فكرة عن مضمون هذا الكتاب والنفس الجدلي الذي تميز به صاحبه، ومن خلال النقول التي نقلت من هذا الكتاب يرجح عندي أن هذا الرد هو بالتحديد رد على كتاب الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن، وأكتفي هنا بذكر مثالين يوضحان هذا الأمر:

1. قال محمد بن الحسن في كتاب الحجة ردا على أهل المدينة في مسألة النزول بالمعرس: «قد بلغنا أن رسول الله ﷺ عرس به وأن عبد الله بن عمر أناخ به، وليس هذا عندنا من الأمر الواجب الذي لا بد منه، إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ.. ولو كان هذا من الواجب لقال فيه رسول الله ﷺ وأصحابه قولا أبين من الفعل حتى يعرفه الناس بالقول دون الفعل»(2).

وقد رد اسماعيل القاضي عليه في هذه المسألة بقوله: «ليس نزوله بالمعرس كسائر منازل طرق مكة، لأنه كان يصلي الفريضة، حيث أمكنه، والمعرس إنما كان صلى فيه نافلة. قال: ولا وجه لتزهيد الناس في الخير، قال: ولو كان المعرس كسائر المنازل ما أنكر ابن عمر على نافع تأخره عنه، وذكر حديث موسى بن عقبة، عن نافع أن ابن عمر سبقه إلى المعرس، فأبطأ عليه فقال له: ما حبسك؟ فذكر عذرا، فقال: ظننت أنك أخرت الطريق، ولو فعلت لأوجعتك ضربا، وذكر حديث موسى أيضا عن سالم عن أبيه أن النبي ﷺ أتى المعرس من ذي الحليفة في بطن الوادي، فقيل له: إنك في بطحاء مباركة»(3).

---

(1) ترتيب المدارك (4/ 291).
(2) الحجة (2/ 477). وهي المسألة الثانية والستون في المجلد الثاني التي رد فيها محمد على مالك، حسب ما أحصيته، وموضوعها السهو عند تكبيرة الإحرام.
(3) الاستذكار (18515).

2. المثال الثاني ورد أيضا في الاستذكار، قال ابن عبد البر: «وأما اختلاف فقهاء الأمصار في الذي تكلم وقد سلم من صلاته، قبل أن يتمها وهو يظن أنه قد أتمها، فإن مالكا وأصحابه اختلفوا في ذلك: فروىٰ سحنون عن ابن القاسم عن مالك، قال: لو أن قوما صلىٰ بهم رجل ركعتين وسلم ساهيا، فسبحوا به فلم يفقه، فقال له رجل من خلفه ممن هو معه في الصلاة: إنك لم تتم صلاتك، فالتفت إلىٰ القوم فقال: أحق ما يقول هذا؟ فقالوا: نعم. قال: يصلي بهم الإمام ما بقي من صلاتهم ويصلون معه بقية صلاتهم: من تكلم منهم، ومن لم يتكلم، ولا شيء عليهم، ويفعلون في ذلك ما فعل النبيﷺ يوم ذي اليدين. هذا قول ابن القاسم في كتبه الأسدية، وروايته عن مالك، وهو المشهور من مذهب مالك عند أكثر أصحابه، وبه قال اسماعيل بن إسحاق، واحتج له في كتاب رده علىٰ محمد بن الحسن..»[1].

أما رده علىٰ الشافعية فكثير جدا[2] أيضا: فقد صنف كتابا في الرد علىٰ الشافعي، وكانت له مساجلات ونقوض مع كبار الشافعية بالعراق وعلىٰ رأسهم زكريا الساجي (ت307هـ) كما في مسألة حديث القلتين التي قال بها الشافعية، علىٰ ما يحكيه ابن عبد البر في كتابه إذ يقول: «وقد تكلم اسماعيل في هذا الحديث [حديث القلتين] ورده بكثير من القول في كتاب أحكام القرآن، وقد رد الشافعيون عليه قوله في ذلك بضروب من الرد، وممن نقض ذلك منهم أبو يحيىٰ في كتاب أحكام القرآن»[3]. قال ابن عبد البر تعليقا: «وأما ما ذهب إليه الشافعي من حديث القلتين فمذهب ضعيف من النظر غير ثابت من جهة الأثر..»[4].

---

(1) الاستذكار (5234). وأصل المسألة في الحجة على أهل المدينة هو في (1/ 263) المسألة السابعة والخمسين، السهو عند تكبيرة الإحرام.

(2) انظر أمثلة على ذلك في الاستذكار (1588ـ 1247ـ1154ـ23154ـ 17320)، وشرح التلقين للمازري (1/ 468ـ 469).

(3) الاستذكار (1589).

(4) انظر الجامع لأحكام القرآن (13/ 30). قال ابن العربي: «وقد رام الدارقطني على إمامته أن يصحح حديث القلتين فلم يقدر.. وقد فاوضت الطوسي الأكبر في هذه المسألة، فقال: إن أخلص المذاهب في هذه المسألة مذهب مالك، فإن الماء طهور ما لم تتغير أحد أوصافه، إذ لا حديث في الباب يعول عليه، =

ومنه رده على الشافعية في قولهم في حديث «الأيم أحق بنفسها من وليها» إن المقصود بالأيم هنا هي الثيب، وأن الولي هنا هو الأب، «قال اسماعيل بن إسحاق: الأيم هي التي لا زوج لها، بالغا كانت أو غير بالغ، بكرا كانت أو ثيبا، قال ولم يدخل الأب في جملة الأولياء لأن أمره في ولده أجل من أن يدخل في الأولياء الذين لا يشبهونه وليس لهم أحكامه. قال: والدليل على أن الأيم كل من لا زوج لها قوله تعالى ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾[1] الآية، يعني كل من لا زوج لها، قال: وإنما في الحديث معنيان: أحدهما أن الأيامى كلهن أحق بأنفسهن من أوليائهن، وهم من عدا الأب من الأولياء. والمعنى الآخر: تعليم الناس كيف يستأذنون البكر، وأن إذنها صماتها، لأنها تستحي أن تجيب بلسانها. قال: والدليل على ذلك أن الأب له أن يزوج الصغيرة إذا بلغت، وإنما جاز له بإجماع المسلمين، ثم يلزمها ذلك، ولا يكون لها في نفسها خيار إذا بلغت. وإنما جاز له أن يزوج الصغيرة لدخولها في جملة الأيامى، ولو كانت أحق بنفسها لم يكن له أن يزوجها حتى تبلغ وتستأذن»[2].

ومن ردود اسماعيل القاضي على الشافعي مسألة إحداث الطلاق ثلاثا بلفظ واحد، فقد «قال الشافعي: في حديث عبد الله بن عمر دليل على إباحة الثلاث في الطلاق في كلمة واحدة، لقول النبي ﷺ لعمر مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء طلق بعد وإن شاء أمسك، ولم يذكر عددا من الطلاق، قال اسماعيل القاضي: يقال للشافعي النبي ﷺ [لم][3] ينكر على عبد الله بن عمر الطلاق، وإنما أنكره عليه موقع الطلاق، فعلَّمه موضعه، وكيف يوقعه، ولم يرد أن يعرفه عدد الطلاق، إذ كان ابن عمر قد أصاب فيه، ولا أحسب الشافعي

= وإنما المعول على ظاهر القرآن، وهو قوله تعالى ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُوراً﴾» الجامع (13/ 30) الفرقان (الآية 48) المسألة 3.

(1) سورة النور الآية 32.

(2) الاستذكار 23161.

(3) زيادة يستقيم بها السياق.

يكون أعلم بهذا من عمر وابن عمر، وقد قالا جميعا: من طلق ثلاثا فقد عصى الله، ولو كان من السنة إباحة طلاق الثلاث في كلمة كما قال الشافعي لبطلت الفائدة في قوله تعالى: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾[1]، قال أهل التفسير: يعني الرجعة في العدة، وأي رجعة تكون بعد الثلاث إلا أن تنكح زوجا غيره»[2].

وقال في أحكامه: «وذكر عن الشافعي أنه قال: لا بأس أن يطلق الرجل امرأته ثلاثا تطليقات في وقت واحد، لأن النبي ﷺ قال في حديث ابن عمر: «فليراجعها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك»، قال: فلما قال: إن شاء طلق، ولم يشترط الواحدة من الثلاث، كان له أن يطلق ما شاء من عدد الطلاق.

فغلط الشافعي في هذا غلطا شديدا، ووضع الكلام في غير موضعه، لأن الكلام إنما سيق للموضع الذي يقع فيه الطلاق، ولم يسق للعدد الذي يقع من الطلاق، وقال ﷺ «فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء»، وقال الله عز وجل: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾، فأمر في الكتاب بالوقت الذي تطلق له النساء، وأعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم أي وقت هو، فإن كان قول الله عز وجل ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾، إباحة لأن يطلق الرجل ما شاء من عدد الطلاق، وإن.. دل النبي ﷺ إباحة ذلك، وإن لم يكن ذلك في كتاب الله عز وجل، فليس هو في حديث النبي عليه السلام، وقد ذكرنا ما روى أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه قال: «إن طلقت ثلاثا فقد بانت منك امرأتك وعصيت ربك عز وجل فيما أمرك به من طلاق امرأتك»، وابن عمر هو الذي روى الحديث عن رسول الله ﷺ، ثم يقول فيه هذا القول..»[3].

---

(1) سورة الطلاق، من الآية 1.
(2) تفسير الموطإ لأبي المطرف القنازعي (ت413هـ): (ص116 ـ 117).
(3) أحكام القرآن (ص: 243 — 244).

أما علاقة القاضي اسماعيل بالحنابلة فمن خلال مصنفاته يتبين أنه لم ينح منحى الرد عليهم، كما أنه من خلال مجالسه مع شيخهم أبي إسحاق الحربي (ت285هـ) يتبين أن تلك العلاقة كان يغلب عليها طابع المذاكرة والمقابسة، فقد ذكر الخطيب البغدادي أن اسماعيل القاضي «كان يحب الاجتماع مع إبراهيم الحربي.. فقصده [أي إبراهيم]..وطال المجلس بين اسماعيل وإبراهيم وجرى بينهما من العلم ما تعجب منه الحاضرون»[1]. وبعد هذا اللقاء «سئل إبراهيم عن اسماعيل فقال: اسماعيل جبل نفخ فيه الروح، وقال اسماعيل: ما رأيت مثل إبراهيم»[2].

ولعل سبب عدم ردوده على أحمد أن مذهبه لم يكن تبلور كأحد المذاهب المخالفة، ولم تحرر أقواله ولم تعرف آراؤه في مسائل الخلاف، وقد سبق ما نقل الذهبي أن الخلال أول من جمع مذهب أحمد ولم يكن له قبله مذهب مستقل، وذكرنا أن أول حنبلي صنف في الخلاف هو النجاد، ولعل هذا السر في أن عددا من المتقدمين لم يذكر أحمد ضمن فقهاء الأمصار كالطبري وغيره بالرغم من كثرة الحنابلة ببغداد وغيرها آنذاك.

أما الظاهرية، وتحديدا إمامهم علي بن داود الأصفهاني (ت270هـ) فقد كان القاضي اسماعيل شديدا عليه إذ «أخرجه من بغداد إلى البصرة لإحداثه منع القياس»[3]، بل إن بكر بن العلاء القشيري تلميذ القاضي اسماعيل وملخص أحكامه، يروي أنه عزره وشدد في النكير عليه لبدعة نفي القياس، وإلغاء الاعتبار «قال ابن المنير في شرحه [أي على البرهان للجويني]: ذكر القاضي بكر بن العلاء من أصحابنا أن القاضي اسماعيل أمر بداود منكر القياس، فصفع في مجلسه بالنعال،

---

(1) ترتيب المدارك (5/ 8).

(2) سير أعلام النبلاء (13/ 357). النص عند الذهبي كاملا: «روى المخلص عن أبيه: كان اسماعيل القاضي يشتهي أن يلتقي بإبراهيم، فالتقيا يوما وتذاكرا، فلما افترقا سئل إبراهيم عن اسماعيل فقال: اسماعيل جبل نفخ فيه الروح.. إلخ قلت: اسماعيل هو ابن إسحاق عالم العراق».

(3) ترتيب المدارك (4/ 290)، الديباج (ص: 154) (167).

وحمل إلى الموفق بالبصرة ليضرب عنقه، لأنه رأى أنه جحد أمرا ضروريا من الشريعة في رعاية مصالح الخلق، والجلاد في هؤلاء أنفع من الجدال»[1].

أما علاقته بابنه أبي بكر بن داود (ت294هـ) فقد كانت صلة مذاكرة في العلم، إذ ثبت أن أبا بكر كان يقصده ويجالسه[2].

3. ومن تصرف اسماعيل القاضي في الخلاف العالي والقياس اختياره من الأقاويل، وتضعيف روايات المذهب المخالفة للنظر وموافقة لمذاهب أخرى، مما يدل على إمامته واستقلاله في العلم[3].

من ذلك موافقته للشافعي وأبي حنيفة في وجوب إدخال المرفقين في حد التيمم، قياسا على الوضوء، في حين يرى مالك في المدونة أن ذلك استحباب[4].

ومنها خلافه لمالك في زكاة العسل، فقال مالك لا زكاة في العسل، وقال اسماعيل: فيه الزكاة[5].

ومنه مخالفته الرواية المشهورة عن مالك أن «طواف الدخول إذا وصل بالسعي يجزئ عن طواف الإفاضة لمن تركه جاهلا أو لسنة. ولا أعلم أحدا قاله غير مالك ومن اتبعه من أصحابه»[6]، قال القاضي اسماعيل: «لا يجزئ عن طواف الإفاضة إلا ما كان من الوقوف بعرفة قبل الجمرة أو بعدها»[7].

---

(1) البحر المحيط للزركشي (5/ 31).
(2) ترتيب المدارك (4/ 290).
(3) قولنا في هذه النقطة عن القاضي اسماعيل خالف مالكا، أي مشهور ما روي عن مالك، وإلا فإنه يكون متقلدا لرواية مخالفة للمشهور وحسب.
(4) الجامع (5/ 155)، النساء: 43، المسألة 44.
(5) الاستذكار (13341).
(6) الاستذكار (16894).
(7) الاستذكار (16895).

وخالف مالكا في توبة القاذف، فقال مالك: صلاح الحال والتوبة كافيان في قبول شهادته، أكذب نفسه أم لم يكذب «وقال اسماعيل بن إسحاق: «توبة القاذف لا تكون حتى يكذب نفسه، وإكذابه كلام يتكلم به، وإذا تكلم به وأصلح في حاله قبلت شهادته» قال ابن عبد البر تعليقا: «قول اسماعيل هذا كقول الشافعي سواء، وهو قول عمر بن الخطاب في جماعة الصحابة من غير نكير»[1].

وخالف مالكا في عدة أم الولد، إذا مات عليها زوجها وهي حائض، فذهب مالك والشافعي في أحد قوليه إلى أنها تبتدئ حيضة جديدة، و«قال الليث بن سعد تجزئها تلك الحيضة، وقاله اسماعيل بن إسحاق»[2].

وخالفه في من اغتصب جلد ميتة غير مدبوغ، فقال مالك: لا شيء عليه مطلقا، وقال اسماعيل: عليه القيمة إذا كان لمجوسي[3].

وخالف رواية ابن القاسم عن مالك في الرجل يهدي بدنة، قال مالك: لا يلزمه النزول عنها، قال القرطبي: «والمشهور أنه لا يركبها إلا إن اضطر إليها لحديث جابر، فإنه مقيد والمقيد يقضي على المطلق، وبنحو ذلك قال الشافعي وأبو حنيفة، ثم إذا ركبها عند الحاجة نزل، قاله القاضي اسماعيل. وقوله (إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهرا)[4]، يدل على صحة ما قاله الإمام الشافعي وأبو حنيفة رضي الله عنهما وما حكاه اسماعيل عن مذهب مالك»[5].

---

(1) الاستذكار (31707).

(2) الاستذكار (27455).

(3) الاستذكار (22242).

(4) إشارة إلى حديث أبي الزبير في مسند أحمد وغيره، قال: سألت جابر بن عبد الله عن ركوب الهدي، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها، حتى تجد ظهرا».

(5) الجامع (12/ 39). الحج الآية 33- 34 المسألة 5.

وخالف مالكا في الذي يطأ النساء قبل الإفاضة بعد رمي الجمار، «وتحصيل مذهب ابن القاسم عن مالك أن من وطئ بعد يوم النحر، وإن لم يرم الجمرة، فليس عليه إلا الهدي والعمرة خاصة، وإنما يكون عندهم الهدي إذا وطئ بعد رمي الجمرة قبل الإفاضة. قال عبد الملك بن الماجشون: إنما فعل مالك عليه العمرة مع الهدي ليكون طوافه بالبيت في إحرام صحيح قال اسماعيل: هذا قول ضعيف، لأن إحرامه لعمرة يوجب عليه طوافا لها وسعيا، فكيف يكون الطواف للعمرة والإفاضة معا؟»[1].

وهكذا فإن مخالفة القاضي لمالك أو لمشهور قوله كثيرة، ليس المقام لتتبعها هنا[2].

4. تلاميذ القاضي اسماعيل:

أنجب القاضي اسماعيل تلاميذ كثرا في الفقه والخلاف العالي، وكان تلاميذه من أنجب طلاب المذهب، إلى جانب تلاميذ سحنون والأبهري وابن أبي زيد القيرواني، إذ كان هؤلاء أكثر علماء المذهب أتباعا وأنجبهم طلابا[3].

وقد أخذ عنه علماء أندلسيون وإفريقيون، وأدخلوا كتبه، مما أنشأ تأثيرا بمنهجه في أمصار المذهب، فقد أخذ عنه يحيى بن عمر (ت289هـ) شيخ ابن اللباد (ت333هـ)، وأخذ عنه قاسم بن أصبغ البياني (ت334هـ)، ومحمد بن عبد الملك ابن أيمن (ت330هـ)، وقاسم بن محمد بن قاسم (ت297هـ) إمام الوقت بالأندلس في علم الحجة والخلاف «وخلق عظيم»[4].

أما في العراق والمشرق، فقد كان تلاميذ القاضي اسماعيل أول طبقة من علماء المذهب تؤلف كتبا مفردة في مسائل الخلاف، كما تابعوا ما ألف شيخهم في أحكام

---

(1) الاستذكار (ص:17802).

(2) انظر أمثلة أخرى على ذلك في الاستذكار: (13341-7893-7894-5372-3639-17957). والجامع لأحكام القرآن 7/ 68 سورة الأنعام الآية: 141 المسألة 6.

(3) ترتيب المدارك (6/ 187).

(4) الديباج (1/ 284) طبعة الأحمدي أبو النور.

القرآن والرد على المذاهب المخالفة، وكانوا حلقة الوصل بين مصنفات القاضي اسماعيل وبين طلابها من أهل الأمصار المختلفة، إذ منهم أخذت وعنهم حملت.

فمن أهم تلاميذه من العراقيين أبو العباس الطيالسي، وأبو الطيب بن راهويه، وإبراهيم بن حماد، وابن المنتاب، وأبو الفرج، وابن الجهم، والقشيري، وأبو عمر القاضي، والحسن بن اسماعيل، وأبو يعقوب الرازي، وأبو يعلى، وابن بابونة الحنائي، وابن بكير، وابن خشنان، والبركاني، والعوفي، وأحمد بن إبراهيم الحمادي، وغيرهم.

5. **مصنفات القاضي اسماعيل في الخلاف العالي:**

قال طلحة بن محمد: «وصنف في الاحتجاج لمذهب مالك والشرح له ما صار لأهل هذا المذهب مثالا يحتذونه وطريقا يسلكونه»[1]. ومصنفاته كثيرة، يتعلق منها بالخلاف العالي: أحكام القرآن والموطأ والرد على محمد بن الحسن «مائتا جزء ولم يتم» وكتبه في الرد على أبي حنيفة والرد على الشافعي في مسألة الخمس وغيره والمبسوط وشواهد الموطإ «وله كتاب غريب كبير عظيم يسمى شواهد الموطإ في عشر مجلدات، وذكر بعضهم أنه في خمسمائة جزء»[2]. وكتاب الاحتجاج بالقرآن مجلدان[3].

6. ولاسماعيل القاضي أقوال ونصوص أصولية، ومواقف حول الخلاف العالي، أثبت منها ما يتصل بالغرض، إذ يقول: «إنما التوسعة في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ توسعة في اجتهاد الرأي، أما أن يكون توسعة أن يقول الإنسان بقول واحد منهم من غير أن يكون الحق عنده فلا، لكن اختلافهم يدل على أنهم اجتهدوا فاختلفوا»، قال ابن عبد البر: «كلام اسماعيل هذا حسن جدا»[4].

---

(1) تاريخ بغداد (6/ 285).
(2) ترتيب المدارك (4/ 291).
(3) لعله هو الذي سماه ابن النديم حجاج القرآن، الفهرست (340).
(4) جامع بيان العلم وفضله (2/ 82)، الموافقات (4/ 129_ 130).

ومنها قوله: «لا يفسخ من الأحكام إلا الحرام البين أو يكون خطأ لا شك فيه، فأما ما يجتهد فيه الرأي، وفيه الاختلاف فلا يفسخ»[1].

ومن مواقفه المتصلة بالخلاف، والمبينة عن رأيه في اتباع نوادر العلماء وزللهم عند الاختلاف ما رواه عنه تلميذه وكاتبه أبو العباس بن سريج الشافعي (ت306هـ)، قال: «دخلت على المعتضد فدفع إلى كتابا نظرت فيه وكان قد جمع له الرخص من زلل العلماء وما احتج به كل منهم لنفسه، فقلت له: يا أمير المؤمنين، مصنف هذا الكتاب زنديق، فقال: لم؟ ألم تصح هذه الأحاديث؟ قلت: الأحاديث على ما رويت، ولكن من أباح المسكر لم يبح المتعة، ومن اباح المتعة لم يبح الغناء والمسكر، وما من عالم إلا وله زلة، ومن جمع زلل العلماء ثم أخذ بها ذهب دينه. فأمر المعتضد فأحرق ذلك الكتاب»[2].

3- حماد بن إسحاق:

أخو القاضي اسماعيل، وقرينه في الذب عن المذهب المالكي بالعراق، لكن شهرة أخيه اسماعيل كانت أكثر منه، «سمع من شيوخ أخيه أبي مصعب الزهري، والقعنبي واسماعيل بن أبي أويس، وتفقه بابن المعذل»[3]، وقد اعتمد حماد في الحديث على ما صنفه يعقوب بن شيبة «اعتمد على تصنيف ابن شيبة وكلامه»[4].

كان حماد «حسن القيام بمذهب مالك والاعتلال له والتصنيف لفنون من علم الإسلام»[5]. وقد «صنف في المذهب»[6]، و «ألف كتبا كثيرة»[7]. ومن مؤلفاته في الخلاف والحجة كتابه: الرد على الشافعي.

(1) الاستذكار (23206) (16/ 37).
(2) السنن الكبرى للبيهقي (10/ 211)، سير أعلام النبلاء (13/ 465).
(3) ترتيب المدارك (4/ 294)، سير أعلام النبلاء (13/ 16).
(4) تاريخ بغداد (8/ 159)، ترتيب المدارك (4/ 294).
(5) تاريخ بغداد (8/ 159).
(6) ترتيب المدارك (4/ 294)، سير أعلام النبلاء (13/ 164).
(7) ترتيب المدارك (4/ 294).

۞ الطبقة الثانية: طبقة كبار تلاميذ اسماعيل القاضي

وقد اشتهر بالخلاف العالي منهم جمهرة على رأسهم:

➢ **محمد بن يوسف أبو عمر القاضي** (ت320هـ).

روى القاضي أبو عمر عن مجموعة من الأئمة، «وتفقه بابن عم أبيه اسماعيل بن إسحاق»[1]، وكان له باع في الفقه واللغة والحديث، كما كان من رواة كتب القاضي اسماعيل «حمل الناس عنه علما واسعا من الحديث وكتب الفقه التي صنفها اسماعيل وقطعة من التفسير وعمل مسندا كبيرا»[2].

وكان أبو عمر يحيي مجالس النظر والمذاكرة، فقد «كان يتناظر بين يديه أئمة المذاهب»[3]، «ولم ير الناس أحسن من مجلسه لم حدث، وذلك أن العلماء وأصحاب الحديث كانوا يتجملون بحضور مجلسه، حتى إنه كان يجلس للحديث وعن يمينه أبو القاسم بن منيع، وهو قريب السن والإسناد من أبيه، وابن صاعد عن يساره، وأبو بكر النيسابوري بين يديه، وسائر الحفاظ حول سريره»[4].

وقد كان لأبي عمر القاضي مناظرات ومذاكرات مع الشافعية، وخاصة مع ابن سريج (ت306هـ) تلميذ القاضي اسماعيل، «كان محمد بن داود وابن سريج إذا حضرا مجلس أبي عمر القاضي، لم يجر بين اثنين فيما يتفاوضانه أحسن مما يجري بينهما»[5]، ويحكي ابن السبكي وغيره بعضا من مذاكراته مع ابن سريج[6].

---

(1) ترتيب المدارك (5/ 3).

(2) ترتيب المدارك (5/ 3)، الديباج (ص: 340) (452)، وسير أعلام النبلاء (14/ 557)، وفيه «سوى قطعة من التفسير» مستثناة وليست مضافة.

(3) ترتيب المدارك (5/ 3)، الديباج (ص: 340) (452).

(4) ترتيب المدارك (5/ 3 ـ 4)، سير أعلام النبلاء (14/ 556).

(5) سير أعلام النبلاء (13/ 110).

(6) طبقات الشافعية (3/ 456 - 457).

ومن مناظراته مع الشافعية مناظرته لأبي بكر الصيرفي في إجماع أهل المدينة، قال الزركشي: «ولم تزل هذه المسألة [أي عمل أهل المدينة وإجماعهم] موصوفة بالإشكال وقد دارت بين أبي بكر الصيرفي وأبي عمر من المالكية»[1]، ولعل من ثمرات هذه المناظرات في هذا الموضوع أن حرص المالكية البغداديون على التفصيل في عمل أهل المدينة بين ما كان مظنة نقل، وما كان مظنة اجتهاد، وهو التحرير الذي رجحه واستحسنه نظار العلماء فيها، كالباجي[2]، والقاضي عياض والقرافي[3]، وابن تيمية[4] وغيرهم.

ومن مناظراته مع بعض أهل الظاهر ما حكاه خلافيهم وفقيههم أبو إسحاق بن جابر قال: «ولما ولي أبو عمر القضاء طمعنا أن نتتبعه بالخطإ. فكنا نستفتي فنقول: امضوا بنا إلى القاضي، ونراعي ما يحكم به فيدافع عن الأحكام مدافعة أحسن من فصل الحكم على واجبه وألطف، ثم تجنبنا الفتاوى في تلك القصص، فنخاف أن نخرج إذ لم نفت، فنفتي، فتعود الفتاوى إليه، فيحكم بما يفتي به الفقهاء، فما عثرنا عليه بخطإ »[5]. ولم يصنف أبو عمر في الخلاف العالي شيئا.

➢ عبيد الله بن المنتاب أبو الحسن

كان ابن المنتاب من نظار المذهب ونجباء طلبة القاضي اسماعيل، قال عنه تلميذه أبو القاسم الشافعي: «هو من شيوخ المالكيين الذين شاهدناهم، وفقهاء أصحاب

---

(1) البحر المحيط (4/ 489). أنبه هنا على أن المحقق وضع بيانا لقول المصنف «أبي عمر» فزاد في قلب النص [بن عبد البر]، وهو خطأ من حيث إنه تدخل في النص وافتيات على مؤلفه، ومن حيث إنه لا يحمل أن يشتبه عليه ابن عبد البر (ت463هـ) في هذا السياق بأبي عمر القاضي (ت320هـ) المترجم هنا.

(2) انظر شرح تنقيح الفصول (ص: 334).

(3) انظر المنهاج في ترتيب الحجاج للباجي (ص: 143) (292).

(4) انظر رسالة «صحة أصول مذهب أهل المدينة» لابن تيمية (ت728هـ) بدءا من (ص: 36).

(5) ترتيب المدارك (5/ 7).

مالك وحذاقهم ونظارهم وحفاظهم وأئمة مذهبهم»[1]، صنف أول مصنف في مذهب مالك في مسائل الخلاف وهو كتاب «مسائل الخلاف والحجة لمالك نحو مائتي جزء»[2]. وله أيضا كتاب فضائل مالك ومناقبه[3]، وله اختيارات في الأصول تدل على اجتهاده وطول باعه في العلم.

وتقل النقول عن ابن المنتاب في الفروع، وقد روي عنه في تعليل المذهب اختيار شهير تبع فيه شيخه اسماعيل القاضي، وهو قوله إن المعتبر في نقض الوضوء من مس الذكر هو اللذة.

لكن هناك نقول معتبرة متصلة بمسائل الخلاف ف القواعد الأصولية، وتدل هذه النقول أن له اختيارات وترجيحات في مسائل الأصول خالف في بعضها ما استقرأه غيره عن المذهب.

فقد كان يذهب إلى أن الأمر يحمل على الندب بمجرده[4]، وإن ألفاظ العموم تدل على أقل الجمع، وهو موقف أرباب الخصوص، قال الباجي: «وقال أبو الحسن بن المنتاب المالكي: يجب حمل هذه الألفاظ على أقل ما يتناوله اللفظ..»[5]، وقال: إن أفعال النبي ﷺ تدل على الندب، قال الباجي: «وقال بعض أصحاب الشافعي إنها على الندب، وإلى ذلك ذهب من أصحابنا ابن المنتاب وغيره»[6]، وقال: إن النهي يدل على الفساد، ومن ثم ذهب إلى أن عقد النكاح وقت النداء يفسخ كالبيع، «قال الأبهري: وهو مذهب أبي العباس الطيالسي وعبيد الله بن المنتاب وهو الصواب»[7].

---

(1) ترتيب المدارك (5/ 2).
(2) ترتيب المدارك (5/ 2)، الديباج (ص: 237) (300).
(3) ترتيب المدارك (1/ 9).
(4) إحكام الفصول (ص: 198) (55م).
(5) إحكام الفصول (ص: 240) (141).
(6) إحكام الفصول (ص: 240) (141).
(7) شرح التلقين للمازري 3/ 1008.

وكان ابن المنتاب يحتج لآرائه ويستدل لها، وأكتفي من ذلك على احتجاجه على قوله إن الأمر يفيد الوقف، قال: «إن من الدليل على أن الأوامر على الوقف قول الله تعالى مخبرا عن أهل اللغة الذين هم العرب: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ حَتَّىٰٓ إِذَا خَرَجُواْ مِنْ عِندِكَ قَالُواْ لِلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ مَاذَا قَالَ ءَانِفاً أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَٱتَّبَعُوٓاْ أَهْوَآءَهُمْ﴾، قال: فلو كانت الأوامر على الوجوب والألفاظ على العموم لما كان لسؤالهم عما قاله عليه السلام معنى إذ لو فهم الوجوب والعموم من نفس اللفظ لكان سؤالهم فاسدا»[1].

➢إبراهيم بن حماد.

وكان إبراهيم بن حماد من الفقهاء والرواة معا، أخذ عن جلة المحدثين بالعراق كجعفر الفريابي، وأبي قلابة، وابن منيع، وأبي داود، وحنبل بن إسحاق، والحسن بن عرفة، وزنجويه وغيرهم[2].

تميز إبراهيم بن حماد باختصاصه باسماعيل القاضي ومصنفاته، ومن أقعد الناس بها، أرواهم لها، «تفقه باسماعيل عمه وروى كتبه»[3]. ومما يدل على ذلك أن عددا من الأندلسيين اعتمدوا روايته لها، وأدخلوها الأندلس، منهم أحمد بن دحيم، وعلى هذا السند اعتمد أبو محمد بن حزم فيما ينقله في المحلى عن اسماعيل القاضي[4]، وعنه يروي ابن أبي زيد ما يرويه عن اسماعيل، وعنه روي أحكام القرآن.

---

(1) الإحكام لابن حزم (3/ 275).

(2) ترتيب المدارك (5/ 14).

(3) ترتيب المدارك (5/ 13).

(4) عامة ما ينقله أبو محمد بن حزم عن اسماعيل القاضي، هو عن شيوخه عن أحمد بن دحيم بن خليل الأندلسي عن إبراهيم بن حماد عن اسماعيل بن إسحاق. انظر أمثلة لذلك في المحلى (4/ 552-217)، (5/ 245)، (6/ 220)، (9/ 457)، (9/ 476)، (10/ 487)، (10/ 493)، (11/ 6)، (11/ 173)، (11/ 300)، (11/ 301)، الإحكام (3/ 340)، (6/ 294)، (6/ 254)، (4/ 594)، (4/ 572)، (4/ 567)، (4/ 449)، أشير هنا إلى أن ابن حزم في الإحكام وفي المحلى اعتمد على خمسة تلاميذ لاسماعيل القاضي في الرواية عنه: وهم إبراهيم بن حماد المذكور ومحمد بن عبد الملك بن أيمن، انظر المحلى (4/ 246)، (5/ 265)، وقاسم بن أصبغ البياني انظر المحلى (4/ 190) - (10/ 184)، والإحكام (6/ 243)، وأبو بكر بن الجهم المحلى (9/ 135)، (4/ 591)، وأحمد بن يوسف النصيبي، الإحكام (7/ 458).

وقد تتلمذ له من البغداديين أبو بكر الأبهري وابن الجهم والتستري ونفر من علماء الآفاق.

وألف في الخلاف العالي كتاب اتفاق الحسن و مالك[1].

➢ **محمد بن أحمد البركاني** (ت309هـ).

«من كبار هذه الطبقة وأهل الفقه والسنن منها، وممن تفقه باسماعيل وصحبه»[2]. وأخذ الحديث عن جلة منهم أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان، فكان عالما بالسنة، كما كان صاحب فقه وحجة، ويدل على ذلك دراسته الفقهية والحديثية لمختصر عبد الله ابن عبد الحكم، «قال التستري: سمعت البركاني يقول: عرضت مختصر عبد الله بن عبد الحكم على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، يعني مسائله، فوجدت لكلها أصلا، إلا اثنتي عشرة مسألة، فلم أجد لها أصلا، قال: وعدد مسائله ثمانية عشر ألف مسألة»[3]. وقد احتفل البغداديون المالكية بهذا العمل المنهجي، فاهتموا بشرح مختصرات ابن عبد الحكم منذ ذاك التاريخ، ولذلك فإن شروحهم عليها كانت - على الظاهر - بعد هذا العمل التمحيصي النقدي من البركاني لها.

أما مؤلفاته في الفقه والحجة فقال عياض: «ووقفت له على كتاب فيما سأل عنه القاضي اسماعيل»[4].

ويتضمن هذا الكتاب سؤالات البركاني للقاضي اسماعيل عن حجج مسائل المذهب وفروقه، كما يؤكد ما نقله عنه ابن عبد البر، «قال أبو عمر: قد سأل محمد بن سهل البركاني عن هذه المسألة اسماعيل بن إسحاق، فقال: ما الفرق بين البيع والسلف، وبين رجل باع غلاما بمائة دينار وزق خمر أو شيء حرام، ثم قال: أنا أدع

---

(1) ترتيب المدارك (5/ 14).
(2) ترتيب المدارك (5/ 15).
(3) ترتيب المدارك (5/ 16)، الديباج (ص: 340) (453).
(4) ترتيب المدارك (5/ 16).

الزق أو الشيء الحرام قبل أن يأخذه، وهذا البيع مفسوخ عند مالك وغير جائز؟ فقال اسماعيل: الفرق بينهما أن مشترط السلف هو مخير في أخذه وتركه، وليس مسألتك كذلك، وإنما ذلك يكون مثل مسألتك لو قال: أبيعك غلامي بمائة دينار علىٰ أني إن شئت أن تزيدني زق خمر زدتني، وإن شئت تركته، ثم ترك زق الخمر فجاز البيع، ولو أخذه فسخ البيع»[1]. قلت: سؤال البركاني هنا هو عن مسألة خلاف كبيرة بين المذهب وبين الأحناف والشافعية معا، لأن مالكا قال: «إن ترك السلف الذي اشترطه كان البيع جائزا»[2]. وقد اعتبرت من المسائل اللينة في المذهب، لذلك فإن اسماعيل رغم دفاعه عن المذهب فيها، فإن المحققين غيره قد خالفوه فيها كمحمد بن عبد الحكم والأبهري[3].

➢ **محمد بن أحمد بن بكير أبو بكر التميمي** (ت305هـ).

كان ابن بكير «فقيها جدليا»[4]، أخذ ذلك بتفقهه علىٰ القاضي اسماعيل «يروي عن القاضي اسماعيل، وهو من كبار أصحابه الفقهاء»[5]. قال الصفدي: «كان أحذق الناس بمذهب مالك»[6]. وقد تتلمذ له كبار الخلافيين المالكية من أهل الطبقة الموالية «ابن الجهم والقشيري وأبو الفرج»[7]. له في الخلاف العالي مصنفان شهيران هما: أحكام القرآن ومسائل الخلاف[8]، قال أبو بكر بن خير الإشبيلي (ت575هـ) عن أحكامه: «كان الشيخ أبو عمر بن عبد البر رحمه الله يقول: «ثلاثة كتب مختصرة في

(1) الاستذكار (29526). بداية المجتهد (2/ 194)، وفيها تحريف البركاني إلى البرمكي.
(2) الاستذكار (29519).
(3) انظر الاستذكار (29524).
(4) ترتيب المدارك (5/ 16).
(5) ترتيب المدارك (5/ 16).
(6) الوافي بالوفيات (2/ 59).
(7) ترتيب المدارك (5/ 17).
(8) ترتيب المدارك (5/ 17)، الديباج (ص:341) (454).

معناها أوثرها وأفضلها، مصنف أبي عيسى الترمذي في السنن والأحكام في القرآن لابن بكير، ومختصر ابن عبد الحكم»[1].

ومن خلال النقول التي اعتمدها العلماء من كتابه أحكام القرآن يتبين أنه نحا فيه منحى الاحتجاج والذب عن المذهب والرد على الخصوم، وأصل الكتاب وإنكان لاسماعيل القاضي، فإن به جودة تلخيص الحجج وحسن الإبانة عنها، ما جعل الفقهاء ينقلون عنه وينسبون إليه الحجج أصالة.

وأكتفي من ذلك بالنقول التالية:

قال القرطبي في تفسير آيات تحريم قتل الصيد للمحرم: «قال ابن بكير: قوله سبحانه: ﴿مُّتَعَمِّدا﴾ لم يرد به التجاوز عن الخطأ، وإنما أراد متعمدا ليبين أنه ليس كابن آدم الذي لم يجعل في قتله متعمدا كفارة، وأن الصيد فيه كفارة، ولم يرد به إسقاط الجزاء في قتل الخطإ، والله أعلم»[2]، وهذا رد على الظاهرية في هذه المسألة.

وقال القرطبي ناقلا رأي ابن بكير في حجية شرع من قبلنا، ردا على منعه: «قال ابن بكير: وهو الذي تقتضيه أصول مالك، وخالف في ذلك كثير من أصحاب مالك وأصحاب الشافعي والمعتزلة لقوله تعالى ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً﴾، وهذا لا حجة فيه، لأنه يحتمل التقييد»[3].

ومن ردوده على المخالفين واحتجاجاته عليهم ما أورده عنه أبو المطرف القنازعي (ت413هـ) في تفسير الموطإ، في مسألة الزنديق يقتل بلا استتابة، التي تفرد بها المذهب، قال: «وقال ابن بكير البغدادي: قد عارض معارض في الزنديق الذي تأسره البينة، فيقول إني تائب، فيقتل، فقال المعارض: هل هو عندكم كافر أم غير كافر؟ فإن

---

(1) فهرسة ابن خير (ص: 121).
(2) الجامع (6/ 199)، المائدة الآية 95 المسألة 10.
(3) الجامع (7/ 25)، الأنعام، من الآية 90 المسألة 1.

كان كافرا فلا تورثونه[1] ورثة المسلمين، وإن كان غير كافر فلا يقتل، قال ابن بكير: فيقال لمن قال هذا: قد حكم النبي ﷺ في ابن وليدة زمعة بأن ألحقه بزمعة، ثم أمر أخته سودة بأن تحتجب منه، لما رأى[2] من شبهه بعتبة، فهو لسودة أخ في النسب والموارثة، وحكمه في الحجاب غير حكم الأخ، فكذلك الزنديق حكمه حكم الكافر في القتل، وحكمه حكم المسلم[3] في الميراث»[4].

كما رد ابن بكير ردا عنيفا على الحنفية في معرض قوله تعالى ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حِصَادِهِۦ﴾[5] «القاطع المعلوم ما ذكره ابن بكير في أحكامه أن الكوفة افتتحت بعد موت النبي ﷺ وبعد استقرار الأحكام في المدينة، أفيجوز أن يتوهم متوهم أو من له أدنى بصيرة أن تكون شريعة مثل هذه قد عطلت، فلم يعمل بها في دار الهجرة ومستقر الوحي، ولا في خلافة أبي بكر حتى عمل بذلك الكوفيون، إن هذه لمصيبة فيمن ظن هذا وقال به..»[6].

وفي معرض رده على الشافعية في قولهم إن البسملة ليست بآية من الفاتحة قال ابن بكير: «قال مالك: ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾، ثم الآية السابعة إلى آخرها، فثبت بهذه القسمة التي قسمها الله تعالى، وبقوله عليه السلام لأبي: كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة؟ قال: فقرأت الحمد لله رب العالمين، حتى أتيت على آخرها، أن البسملة ليس بآية منها»[7].

---

(1) في المخطوطة: ترثونه.
(2) رسمت في المخطوطة هكذا: (لما كان أمن).
(3) في الأصل المسليم.
(4) تفسير الموطإ للقنازعي (ص: 181).
(5) سورة الأنعام، من الآية 141.
(6) الجامع (7/ 67) المسألة 6.
(7) الجامع (1/ 67) المسألة الخامسة من البسملة، وانظر نقولا أخرى عن ابن بكير في أحكامه، في الجامع (5/ 81) النساء الآية 24 المسألة 2، والجامع (13/ 30) الفرقان الآية: 48 المسألة 3، الجامع (1/ 91) الفاتحة تفسير آمين المسألة 6.

كما وهن ابن بكير مذهب الشافعية في حديث القلتين، ونصر المذهب أن « الماء لا تفسده النجاسة فيه قليلا كان أو كثيرا، إلا أن تظهر فيه النجاسة الحالة فيه، فتغير منه طعما أو ريحا أو لونا.. وإلى هذا ذهب اسماعيل بن إسحاق ومحمد بن بكير وأبو الفرج والأبهري، وسائر المنتحلين لمذهب مالك من البغداديين» قال القرطبي: «وهو الصحيح في النظر وجيد الأثر»[1].

ومن اختيارات ابن بكير مذهبه إلى «تخيير الإمام بين التأمين وإسقاطه في صلاةالجهر»[2]، قال المازري: «ولما رأى ابن بكير اختلاف هذه الأحاديث وإمكان رد كل طائفة حديث مخالفها إلى حديثها صار إلى التخيير»[3].

> إسحاق بن أحمد أبو يعقوب الرازي.

كان أبو يعقوب الرازي من جلة علماء الخلاف العراقيين «من كبار أصحاب القاضي اسماعيل»[4]. قال الشيرازي: «كان فقيها عالما»[5]. قال عنه أبو القاسم الشافعي: «كان من جلة الشيوخ المالكيين»[6].

ولا نعلم مصنفا في الخلاف العالي لأبي يعقوب الرازي، إلا أنه تروى له آراء ومواقف في الأصول والفروع.

من ذلك أنه ذهب مذهب أصحابه البغداديين في عمل أهل المدينة وإجماعهم، حيث لم يعتبروه فيما طريقه الاجتهاد والنظر، قال عياض: «فذهب معظمهم إلى أنه ليس

(1) الجامع (13/ 30) الفرقان الآية 48 المسألة 3.
(2) شرح التلقين للمازري (1/ 554).
(3) شرح التلقين للمازري (1/ 554).
(4) ترتيب المدارك (5/ 17).
(5) ترتيب المدارك (5/ 17).
(6) ترتيب المدارك (5/ 18).

بحجة ولا ترجيح فيه، وهو قول كبراء البغداديين منهم ابن بكير وأبو يعقوب الرازي..»[1].

كما تروى له منازع واحتجاجات مبينة عن معرفته باختلاف العلماء، قال المازري: «إن الرازي ذكر أن الغسل بمجرد التقاء الختانين قد أجمع عليه السلف بعد الخلاف الذي كان بينهم فيه، فسقط حكم الاختلاف ولحقت المسألة بحكم الإجماع»[2].

➢ **أبو بكر بن الجهم محمد بن أحمد المعروف بابن الوراق المروزي** (ت329هـ).

كان ابن الجهم جامعا بين السنة والفقه، أخذ عن عدد من أئمة الحديث والرواية، كجعفر الفريابي (ت301هـ) وإبراهيم الحربي (ت285هـ) وعبد الله بن أحمد (ت290هـ) وغيرهم «وكان صاحب حديث وسماع وفقه»[3]، وأخذ الفقه عن اسماعيل القاضي وكبار تلاميذه «صحب أبو بكر اسماعيل القاضي، وسمع منه وتفقه معه، وسمع كبار أصحابه ابن بكير وغيره»[4].

اشتهر ابن الجهم بأنه كان من الجدليين في الفقه بالآثار والحديث، والمنقول عن مصنفاته يؤكد هذا المعنى، قال الخطيب البغدادي (ت463هـ): «له مصنفات حسان محشوة بالآثار يحتج لمالك وينصر مذهبه، ويرد على من خالفه»[5]، «قال أبو الوليد الباجي: أبو بكر مشهور في أئمة الحديث، وألف كتبا جليلة على مذهب مالك»[6].

---

(1) ترتيب المدارك (1/ 50-51).
(2) شرح التلقين (1/ 206).
(3) ترتيب المدارك (5/ 20).
(4) ترتيب المدارك (5/ 20).
(5) تاريخ بغداد (1/ 287) (135)، ترتيب المدارك (5/ 20)، الديباج (ص: 341) (455).
(6) ترتيب المدارك (5/ 20).

ومما ألفه في الخلاف: الرد على محمد بن الحسن، وبيان السنة خمسون كتابا، وكتاب مسائل الخلاف والحجة لمذهب مالك[1]، وشرح المختصر الصغير لابن عبد الحكم.

وعنه أخذ أبو بكر الأبهري[2].

وقد نقل العلماء عن ابن الجهم من كتابه مسائل الخلاف وغيره نقولا كثيرة، وتعطي هذه النقول فكرة واضحة عن شخصيته الفقهية والخلافية[3].

فقد كان له تأصيلات معتمدة في المذهب، كما في مسألة الثلث التي فرق بين القليل والكثير، حيث يقول: «من قبل أن الثلث فما فوقه قد جعله مالك في حيز الكثير في غير موضع من كتبه ومذهبه...»[4].

ورد على المخالفين، كرده على الشافعي في بيع النجش بأن النهي يقتضي الفساد، قال المازري: «وصفة النجش عند الفقهاء أن يزيد في السلعة ليغتر بها غيره لا ليشتريها، فإن وقع ذلك وعلم أن الناجش من قبل البائع كان المشتري بالخيار بين أن يمضي البيع أو يرده.. واعتل بأنه منهي عنه، وهكذا اعتل ابن الجهم لما رد على الشافعي، فقال: الناجش عاص فكيف يكون من عصى الله يتم بيعه، ولو صح هذا نفذ العقد في الإحرام والعدة، قال أبو بكر: أصل النجش مدح الشيء وإطراؤه، فمعناه لا يمدح أحدكم السلعة ويزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها، ليسمعه غيره فيزيد..»[5].

وكثيرا ما كان ابن الجهم يرجح من آراء العلماء وأقاويل أئمة الأمصار اتباعا لنظره واجتهاده، وإن خالفت مشهور المذهب أحيانا.

---

(1) ترتيب المدارك (5/ 20).

(2) تاريخ بغداد (1/ 287).

(3) انظر مثلا الاستذكار (7893 ـ 7894).

(4) الاستذكار (1252).

(5) المعلم للمازري (2/ 92) [573].

منها ما جاء عند القرطبي قال: «لا يفاضل بين الفارس والراجل بأكثر من فرس واحد، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: يسهم لأكثر من فرس واحد لأنه أكثر عناء وأعظم منفعة، وبه قال ابن الجهم من أصحابنا»[1] قال ابن عبد البر: «وممن قال يسهم لفرسين الحسن البصري ومكحول الشامي ويحيىٰ بن سعيد الأنصاري، واختاره محمد ابن الجهم المالكي وقد قال: رأيت أهل الثغور يسهمون لفرسين، وتأملت أئمة التابعين بالأمصار، فرأيت أكثرهم يسهمون لفرسين»[2].

ومنه ترجيحه قول أبي حنيفة إن القصر في السفر واجب[3]، وتقلد ذلك رواية عن مالك[4].

ومنه اختياره خلاف مشهور قول مالك في التيمم «فذهب مالك في المدونة إلىٰ أن التيمم ضربتين، ضربة للوجه وضربة لليدين.. وقال ابن الجهم التيمم بضربة واحدة، وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق وداود والطبري»[5].

ومنها في الاعتكاف «اختلف في خروجه للجمعة، فقالت طائفة: يخرج للجمعة إذا سلم، لأنه خرج إلىٰ فرض، ولا ينتقض اعتكافه، ورواه ابن الجهم عن مالك، وبه قال أبو حنيفة، واختاره ابن العربي وابن المنذر»[6].

كما وافق ابن الجهم الشافعي وأحمد في وجوب العمرة كوجوب الحج[7].

---

(1) الجامع (8/ 12) الأنفال الآية 41 المسألة 15.
(2) الاستذكار (17877).
(3) الاستذكار (7893).
(4) روى ذلك عن أشهب عن مالك انظر الجامع (5/ 226)، النساء 101 المسألة 1.
(5) الجامع (5/ 156) النساء الآية 43 المسألة 45.
(6) الجامع (2/ 223) البقرة الآية 87 المسألة 31، أشير هنا إلى أن مشهور مذهب مالك أن الاعتكاف هو في المسجد الجامع.
(7) الجامع (2/ 245) البقرة الآية 196 المسألة 4.

وكان ابن الجهم دائم الاعتلال، والاحتجاج للمذهب وتوجيه أقواله[1]، من ذلك قوله: «تقبل الجزية من كل من دان بغير الإسلام، إلا ما أجمع عليه من كفار قريش، وذكر في تعليل ذلك أنه إكرام لهم عن الذلة والصغار، لمكانهم من رسول الله ﷺ»[2].

وكتاب ابن الجهم في مسائل الخلاف لا زال مفقودا، والنسخة المنسوبة إليه الموجودة في خزانة القرويين بعدد: (489)[3] والمصورة في الخزانة العامة بعدد: (2247) بعنوان «مسائل الخلاف لابن الجهم»، في (192 ورقة)، [وهي مبتورة الأول والآخر، بحيث لا يوجد فيها أية إشارة إلى صاحب الكتاب ولا ناسخه ولا تاريخ نسخه ولا تملكه أو تحبيسه، باستثناء ما كتب أحدهم أول المخطوط: مسائل الخلاف لأبي بكر الوراق المروزي المعروف بابن الجهم]، قد تبين أنها ليست بمسائل الخلاف لابن الجهم.

إذ باطلاعنا عليه وقراءة بعض صفحاته تبين أن هذا الكتاب هو في الواقع قطعة كبيرة من كتاب في الخلاف لأحد الشافعية يقيم فيه الخلاف مع الحنفية، وكل الأحكام التي يدافع عليها وينتصر صاحب الكتاب هي أحكام المذهب الشافعي، حيث يقول مثلا: «لا يجمع بين فرضين في التيمم خلافا له، والمسألة غامضة، والشافعي يعول فيها على الآثار..»[4].

بل إنه يحتج وينتصر لأحكام الشافعي المخالفة لمذهب المالكية، وأكتفي هنا بأربعة أمثلة كافية للتدليل على ذلك:

- قال صاحب مسائل الخلاف: «مسح الرأس يستحب فيه التكرار خلافا له..»[5]. في حين يقول المالكية: «ولا فضيلة في تكرار مسح الرأس والأذنين»[6].

---

(1) انظر مثالا لذلك في الاستذكار (1118).

(2) الجامع (8/ 71) التوبة الآية 29 المسألة 2.

(3) انظر وصفها من طرف الأستاذ العابد الفاسي في فهرسه خزانة القرويين (1/ 457).

(4) مسائل الخلاف خ القرويين (ص: 7)، وهذه من المسائل التي اتفق فيها المذهبان المالكي والشافعي، انظر التلقين (ص: 21)، لكني أوردت هذا النص هنا لتنصيصه على الإمام الذي ينصر مذهبه.

(5) مسائل الخلاف خ القرويين (ص: 2).

(6) التلقين للقاضي عبد الوهاب (ص: 14).

> وقال صاحب مسائل الخلاف: «مسألة: لمس الرجل امرأته ناقض للوضوء، خلافا له، والمعتمد قوله تعالى ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾، واللمس حقيقة في التقاء البشرتين والجس باليد..»(1). في حين يقول المالكية: «فأما لمس النساء فيجب الوضوء منه إذا كان للذة..»(2).

> قال صاحب مسائل الخلاف: «مسألة سؤر السباع كلها طاهرة إلا سؤر الكلب والخنزير..»(3). في حين يقول المالكية: «والحيوان كله طاهر العين طاهر السؤر، إلا ما لا يتوقى النجاسة غالبا كالكلب والخنزير والمشركين، فأسآرهم مكروهة..»(4).

> ومنها قول صاحب مسائل الخلاف: «الصلاة تجب بأول الوقت وجوبا موسعا، وقال أبو حنيفة لا تتصف بالوجوب إلا في آخر الوقت..»(5). في حين قال الباجي ذاكرا المذاهب في هذه المسألة: «قال أصحاب الشافعي: إنه يجب في أول الوقت، وإنما ضرب آخره توقيتا للأداء وتمييزا له من القضاء، وقال أصحاب مالك رحمه الله: إن جميع الوقت وقت للوجوب، وقال المتأخرون من أصحاب أبي حنيفة: لا يجب بأول الوقت ولا بوسطه، وإنما يجب بالوقت الذي إذا تركه كان آثما..»(6).

إضافة إلى ذلك فإن اللغة والأسلوب الذي ألف بها هذا الكتاب جاءت بأسلوب جدلي جاف، مثقل بالنافي والمقتضي، والسؤال والجواب المجرد عن تفاصيل الأدلة والآثار، وهذا الغالب على مؤلفات الخلاف للشافعية والحنفية خلال القرن الخامس فما بعده. في حين تقرر لدي ـ من خلال النصوص والنقول التي وقفت عليها عن ابن الجهم ـ أن الرجل وإن كان صاحب جدل وخلاف، إلا أن لغته واضحة سلسة على

(1) مسائل الخلاف خ القرويين (ص: 3).
(2) التلقين (ص: 15).
(3) مسائل الخلاف خ القرويين، (ص: 11).
(4) التلقين (ص: 17).
(5) مسائل الخلاف خ القرويين (ص: 14).
(6) إحكام الفصول (ص: 215) (87).

نمط المتقدمين، غير مثقلة باصطلاحات أهل الجدل، وغنية جدا بالآثار والأحاديث المسندة، وهذا ما لاحظه الخطيب البغدادي، فيما ذكره عنه، وهو ما تؤكده النقول الغزيرة عن ابن الجهم في كتاب الذب عن مذهب مالك لابن أبي زيد القيرواني.

➢ **محمد بن أحمد بن إسحاق بن راهويه أبو الطيب** (ت336هـ).

كان أبو الطيب من أئمة المالكية البغداديين النظار، لا نعرف عنه شيئا كثيرا، سوى أنه وقع له علم جده إسحاق بن راهويه (ت237هـ)، من طريق أبيه، كما « تفقه عند اسماعيل وهو مشهور في مالكية البغداديين»[1]. و«ذكره أبو القاسم، وعده في فقهاء من لقيه من أصحاب مالك وحذاقهم ونظارهم وحفاظهم وأئمة مذهبهم»[2].

➢ **عمرو بن محمد أبو الفرج الليثي** (ت330هـ)

كان أبو الفرج من تلاميذ القاضي اسماعيل «صحب اسماعيل، وتفقه معه. وصحب غيره من المالكيين»[3]. وقد كان من الأصوليين النظار، وألف في أصول الفقه كتاب اللمع، وفي الفقه كتاب الحاوي[4] الذي امتدحه ابن أبي زيد القيرواني لطلابه كأحد مصادر الحجة والخلاف[5].

ولأبي الفرج اجتهادات كثيرة واختيارات من أقاويل أهل الخلاف في الأصول والفروع، وقد خالف في بعضها مشهور مذهب الإمام مالك، منها اختيارات له في الأصول وأخرى في الفروع:

---

(1) ترتيب المدارك (5/ 21).
(2) ترتيب المدارك (5/ 21). الديباج (ص: 342) (456).
(3) ترتيب المدارك (5/ 22).
(4) ترتيب المدارك (5/ 23)، معجم المؤلفين (2/ 586) (10555).
(5) وذلك في وصيته التي نقلت منها أول هذا الفصل.

فمن اختيارات أبي الفرج الأصولية قوله: إن الإباحة ليست بأمر[1]، وإن الأمر بمجرده يحمل على الندب[2]، وإن افعل بعد الحظر تقتضي الإباحة[3] ، وإن الخبرين إذا تعارضا ولم يمكن الجمع، ولا علم التاريخ فيهما، صار الناظر إلى التخيير[4]، وإن خبر الواحد يوجب العمل دون العلم[5]، وإن المرسل حجة يجب العمل به بشروط[6]، وإن القرآن ينسخ بالسنة المتواترة[7]، وإن دليل الخطاب حجة[8]، وأن الأشباه المتعارضة إذا استوت في القياس غلبت الإباحة على الحظر[9]، وإن الأشياء في الأصل على الإباحة[10].

وأما اختياراته في الفروع، فقد خالف في بعضها المذهب أيضا، وتقلد روايات مخالفة للمشهور عن مالك، ورجح فيها روايات تابع فيها بعض المذاهب المخالفة.

منها موافقته لمذهب الشافعي في قوله إن الدلك ليس شرطا في الغسل والوضوء، وتأول قول مالك على ذلك، قال ابن العربي تعليقا: «وأعجب لأبي الفرج الذي روى وحكى عن صاحب المذهب أن الغسل دون دلك يجزئ، وما قاله قط مالك نصا ولا تخريجا، وإنما هي من أوهامه»[11].

---

(1) إحكام الفصول (ص: 193) (48).
(2) إحكام الفصول (ص: 198) (55م).
(3) إحكام الفصول (ص: 200) (58).
(4) إحكام الفصول (ص: 258) (179).
(5) إحكام الفصول (ص: 324) (288).
(6) إحكام الفصول (ص:349) (320).
(7) إحكام الفصول (ص: 417) (429).
(8) إحكام الفصول (ص: 515) (551).
(9) إحكام الفصول (ص: 547) (583).
(10) إحكام الفصول (ص: 681) (742).
(11) الجامع (5/ 137) النساء الآية 43، المسألة 13، الاستذكار (2708).

كما خالف المذهب ووافق الشافعي في مسألة الاستنجاء ونزع بظاهر الحديث في ذلك «وقال الشافعي: لا يجوز أن يقتصر على أقل من ثلاثة أحجار، وهو قول أحمد بن حنبل، وإلى هذا ذهب أبو الفرج المالكي»(1).

وخالف أبو الفرج المذهب وتابع مذهب الشافعي في قوله إن إزالة النجاسات واجبة(2) اتباعاً للعموم الظاهر والقياس، قال ابن عبد البر: «وجملة قول مالك في هذا الباب أن إزالة النجاسة من الثياب والأبدان واجبة بالسنة، وليست بوجوب فرض، وعلى هذا جماعة أصحاب إلا أبا الفرج، فإن غسلها عنده فرض واجب. وحجة أبي الفرج ومن قال بقول من المالكيين ـ وهو قول الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق، وقد تقدم إلى القول به الحسن ومحمد بن سيرين عالما البصرة. ـ فالحجة لهم ظاهر قوله تعالى: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾، والثياب غير القلوب في لغة العرب، وهي لغة القرآن، وسنة النبي ﷺ في غسل الدماء والأنجاس من الأبدان والنعال. وإجماع المسلمين على أن من صلى وثوبه الذي يستر عورته قد امتلأ بولا أو عذرة أو دما وهو عامد فلا صلاة له، وعليه الإعادة في الوقت وبعده، وهذا كله دليل عندهم على أن غسل النجاسات فرض اجب»(3).

أما موافقته لمذهب أبي حنيفة فمنها ما أورده صاحب الجامع قال: «قال أبو الفرج المالكي المدبر في القياس كالمعتق إلى شهر، لأنه أجل آت لا محالة، وأجمعوا ألا يرجع في اليمين بالعتق والعتق إلى أجل، فكذلك المدبر، وبه قال أبو حنيفة»(4).

---

(1) الاستذكار (1308) قال ابن عبد البر مكملا: «وحجة من قال بهذا القول: حديث سلمان الفارسي أنه (قال له رجل: إن صاحبكم ليعلمكم حتى الخراءة، قال: أجل، نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو نستنجي بأيماننا أو نكتفي بأقل من ثلاثة أحجار)، وحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه (كان يأمر بثلاثة أحجار وينهى عن الروث والرمة) وهما حديثان ثابتان بإجماع من أهل النقل». (1309). انظر ترجيحا آخر من ابن عبد البر لتأصيل أبي الفرج في الاستذكار (7725).

(2) انظر شرح التلقين (1/ 469).

(3) الاستذكار (3468ـ 3473)، وانظر شرح التلقين (1/ 269).

(4) الجامع (2/ 175). البقرة الآية 180، المسألة 9.

ومنها موافقته للحنفية أن الواجب في السجود متعلق بالأنف أو الجبهة على البدل[1].

وقال أبو الفرج أيضا بقول الحنفية إن الجاهل للعربية يجزيه في تكبيرة الإحرام للصلاة أن يكبر «بالحرف الذي دخل به الإسلام»[2].

ومما خالف فيه مشهور المذهب قوله: إنه «لا يجزئ عن طواف الإفاضة إلا ما كان من الوقوف بعرفة قبل الجمرة أو بعدها، وهو قول اسماعيل ومن بعده من البغداديين، وقال أبو الفرج: هو الذي لا يجوز غيره، وأنكر رواية المصريين عن مالك»[3].

وخالف في مسائل أخرى رواية ابن القاسم عن مالك، كقوله بالاكتفاء بتيمم واحد لكل الصلوات[4].

كما اهتم أبو الفرج بتلخيص المذهب وتخريج أصوله، كحَمله ما نقل عن مالك على الاحتياط في بعض المسائل، حيث يقول: «إن ذلك استحباب من مالك واحتياط منه»[5]، وكقوله في مسألة الثلث، إنه حد فاصل بين القليل والكثير في المذهب[6]، وغير ذلك[7].

➢دلف بن جحدر أبو بكر الشبلي (ت334هـ)

كان الشبلي من كبار صوفية الوقت حالا وزهدا، وكان إلى ذلك من كبار فقهاء مالكية العراق ومحدثيهم «كان عالما فقيها على مذهب مالك، وكتب الحديث»[8]،

---

(1) شرح التلقين (2/ 527).
(2) شرح التلقين (2/ 502).
(3) الاستذكار (16894).
(4) الاستذكار (3298 ـ 22242).
(5) الاستذكار (5372)، والمسألة ذكرها ابن عبد البر قال: «إلا أن مالكا قال من شك في الحدث بعد يقينه بالوضوء فعليه الوضوء ولم يتابعه على هذا القول أحد غيره إلا من قال بقوله من أصحابه».
(6) الاستذكار (1254).
(7) الاستذكار، وانظر أمثلة أخرى في نفس المصدر (7915ـ 2708 -17959ـ 16897) وغيرها.
(8) ترتيب المدارك (5/ 31).

«قال أحمد بن عطاء: سمعت الشبلي يقول: كتبت الحديث عشرين سنة وجالست الفقهاء عشرين سنة»[1].

وقد نحا الشبلي طريق التصوف بعد أن «غرق في الدجلة سبعين قمطرا بخطه، وحفظ الموطأ، وقرأ بكذا كذا قراءة»[2].

وكان الشبلي مصقاعا في المناظرة عارفا بالأقاويل، وإن صرفه اشتغاله بالتصوف والسياحة عن الإفادة في الفقه والاختلاف، ويحكى أنه «كان للشبلي يوم الجمعة نظرة بعدها صيحة فصاح يوما صيحة تشوش بها ما حوله من الخلق، فسئل عن ذلك، فقيل له: من صيحك؟ وكان إلى جانبه حلقة أبي عمران الأشيب، فقام إليه الشبلي، فلما رآه أبو عمران قام إليه وأجلسه إلى جانبه، فأراد بعض أصحاب أبي عمران أن يري الناس أن الشبلي جاهل، فقال له: يا أبا بكر، إذا اشتبه على المرأة دم الحيض من دم الاستحاضة ما تصنع؟ فأجابه بثمانية عشر جوابا، فقام إليه أبو عمران وقبل رأسه، وقال: يا أبا بكر أعرف اثنتي عشرة وستة ما سمعت بها قط. وفي حكاية أبي القاسم القشيري، أنه قال للشبلي: استفدت في هذه المسألة عشر مقالات لم أسمعها، وكان عندي من جملة ما قلت ثلاثة أقاويل»[3].

➢ أحمد بن محمد أبو العباس الطيالسي

من أصحاب القاضي اسماعيل وشيوخ الأبهري[4]، حيث أدركه وأخذ عنه «وقد ذكر أبو بكر الأبهري في كتابه ونقل مقالته. وذكر أنه ممن أدركه، وهو من كبار أئمة البغداديين المالكيين»[5].

---

(1) ترتيب المدارك (5/ 35).
(2) ترتيب المدارك (5/ 35).
(3) ترتيب المدارك (5/ 34)، والحكاية مختصرة في سير أعلام النبلاء (15/ 368).
(4) ترتيب المدارك (5/ 49).
(5) ترتيب المدارك (5/ 49).

وكان الطيالسي من أصوليي مالكية العراق، وقد وجدت له مقالتين في الأصول، إحداهما قوله في مسألة إجماع أهل المدينة إن الحجة منه هي ما كان مظنة نقل وتوقيف كقول جمهور البغداديين، والثانية اختياره أن النهي يقتضي الفساد، وخرَّج عليه فساد عقد البيع وفسخ عقد النكاح المنعقدين في وقت النداء[1].

➢ **حامد بن أحد المروزي**

«كان على مذهب أهل الكوفة، فتركه، ورجع إلى مذهب أهل المدينة، وكان فقيها عالما، غلب عليه الخوف حتى مات»[2].

الطبقة الثالثة: طبقة كبار شيوخ أبي بكر الأبهري.

➢ **عمر بن أبي محمد أبو الحسين القاضي** (ت365هـ)

كان أبو الحسين من كبار مالكية هذه الطبقة الخلافيين ببغداد أخذ عن أبيه وحصل مصنفات القاضي اسماعيل.

جمع أبو الحسين العلوم من الحديث والفقه والأصول واللغة، قال الصولي عنه: «السالك مسلك سلفه، والجاري على مذاهب أوله، الحامل لعلوم قلما اجتمعت في مثله، من أهل زمانه، ولا يعرف قاض في سنه ولا أعلى درجة منه، يشتغل بالعلوم التي يشتغل بها من حفظ للحديث، وعلم به، واستبحار في الفقه، واحتجاج له، وتقدم في النحو واللغة...»[3].

أما علمه بالفقه والاختلاف فقال عنه طلحة بن محمد: «حفظ القرآن والعلم بالحلال والحرام، والفرائض والحساب والعلم باللغة والنحو والشعر والحديث والأخبار والنسب، وأكثر ما يتعاطاه الناس من العلوم، وكان فقيها على مذهب مالك

(1) شرح التلقين (3/ 1008).
(2) ترتيب المدارك (5/ 50).
(3) ترتيب المدارك (5/ 257).

وأهل المدينة، مع معرفة بكثير من الاختلاف والفقه، وكان صنف مسندا، وقد رأيت بعضه، وكان في نهاية الحسن وكان يذاكر به»[1].

وكان له مجالس للمناظرة، ويحكي أبو الفرج المعافىٰ بن زكريا الجريري قال: «كنت أحضر مجلس أبي الحسين بن أبي عمر يوم النظر»[2].

ومن أشهر مناظراته مناظرته لأبي بكر الصيرفي في إجماع أهل المدينة، وعلىٰ إثرها صنف أبو الحسين كتابا في الرد علىٰ الصيرفي سماه «الرد علىٰ من أنكر إجماع أهل المدينة، وهو نقض لكتاب أبي بكر الصيرفي»[3]، وهذا ما يؤكده قول الشيرازي: «ناظر أبا بكر الصيرفي فقيه أصحاب الشافعي، وله كتاب في الرد علىٰ من أنكر إجماع أهل المدينة»[4].

وكتاب الصيرفي المقصود هو كتاب الأعلام ألفه، وقول فيه مذهب مالك ما لم يقله كما ذكر عياض، وقال الزركشي: «وصنف الصيرفي فيها وطول في كتابه الأعلام الحجاج مع الخصم...»[5]، والمقصود بالخصم هنا مناظروه من المالكية، وهم أبو عمر والد المترجم، كما سبق، وأبوالحسين المترجم هنا. فكان الرد علىٰ من أنكر إجماع أهل المدينة خلاصة مجموعة من المناظرات بين أبي بكر الصيرفي الشافعي وبين أبي عمر أولا، ثم بينه وبين ابنه أبي الحسين ثانيا، وكان هذا كتاب أبي الحسين الرد علىٰ من أنكر إجماع أهل المدينة من أول ما حرر هذا الموضوع الذي أكثر الناس التحامل فيه علىٰ المذهب كما يقول عياض[6].

---

(1) تاريخ بغداد (11/ 230).

(2) تاريخ بغداد (11/ 232)، وانظر طبقات الشافعية (5/ 49).

(3) ترتيب المدارك (5/ 257).

(4) طبقات الفقهاء (ص: 155)، ترتيب المدارك (5/ 256).

(5) البحر المحيط (4/ 483).

(6) انظر ترتيب المدارك (1/ 47)، قال عياض: «اعلموا رحمكم الله أن جميع أرباب المذاهب من الفقهاء والمتكلمين وأصحاب الأثر والنظر إلب واحد على أصحابنا في هذه المسألة، مخطئون لنا فيها بزعمهم، محتجون علينا بما سنح لهم حتى تجاوز بعضهم حد التعصب والتشنيع.. وهم يتكلمون في غير موضع خلاف، فمنهم من لم يتصور المسألة ولا تحقق مذهبنا، فتكلموا فيها على تخمين وحدس، ومنهم من أخذ=

إضافة إلى ما صنف أبو الحسين فإنه كان أحد أكبر شيوخ الأبهري «وعن القاضي أبي الحسين وأبيه أبي عمر أخذ الشيخ أبو بكر الأبهري وغيره وعندهما تفقه»[1].

➢ **محمد بن أحمد القاضي أبو الطاهر الذهلي (ت376هـ)**

كان أبو الطاهر الذهلي من كبار أئمة المالكية البغداديين النظار، الجامعين بين جودة الإسناد وعلو الرواية في الحديث، وبين الاجتهاد والاختيار في الفقه.

أخذ[2] الحديث عن جعفر الفريابي، وموسى بن هارون وغيرهما، وتفقه بأبي عمر الحمادي، حلاه العلماء بأنه «كان مسندا في الحديث»[3]. «وكان محدث زمانه»[4]. وكان «ثقة ثبتا كثير السماع»[5]. كما كان له في التفسير تصنف ومشاركة[6].

وكان إلى جانب ذلك إماما في المذهب «متوسط في الفقه على مذهب مالك»[7]، حيث كان ممن أحيا درسه بمصر أثناء فتوره بها أيام الفاطميين «نزل مصر وحدث بها وأكثر، وكتب عنه عامة أهلها»[8].

= الكلام فيها ممن لم يحقق عنا، ومنهم من أحالها وأضاف إلينا ما لا نقوله فيها كما فعل الصيرفي والمحاملي والغزالي، فأوردوا عنا في المسألة ما لا نقوله، واحتجوا علينا بما يحتج على الطاعنين على الإجماع».

(1) ترتيب المدارك (5/ 257).

(2) قال عبد الغني بن سعيد: «سألت أبا الطاهر عن أول ولايته القضاء فقال: سنة عشر وثلاثمائة. وقد كان ولي البصرة. وقال لي: كتبت العلم سنة ثمان وثمانين ومائتين، ولي تسع سنين قال: وقرأ القرآن كله وله ثمان سنين». تاريخ الإسلام (6/ 226).

(3) ترتيب المدارك (5/ 268).

(4) ترتيب المدارك (5/ 267).

(5) (5/ 267)، قاله ابن ماكولا، وفي رواية الذهبي عنه: «كان الذهلي من المتثبتين» سير أعلام النبلاء(14/ 96)، ومن تلاميذه عبد الغني بن سعيد الأزدي، ويروي عنه فائدة أنقلها هنا لقيمتها: «قال عبد الغني بن سعيد: قرأت على القاضي أبي الطاهر» كتاب العلم «ليوسف بن يعقوب. وكان من مذهبه ـ رحمه الله ـ إذا قرئ له الحديث فانتهت القراءة يقرر الحديث، فيقول: كما قرئ عليك، فقلت له لما فرغت من القراءة: كما قرئ عليك، فقال: نعم إلا اللحنة بعد اللحنة. فقلت: أيها القاضي سمعته معرباً؟ قال: لا، قلت: هذه بهذه!» مختصر تاريخ دمشق لابن منظور (6/ 398).

(6) في مختارات من المقفى الكبير: «واختصر تفسير الجياني وتفسير البلخي» (ص: 278)، معجم المؤلفين (3/ 77)(11831).

(7) تاريخ بغداد (1/ 313).

(8) تاريخ بغداد 1/ 313.

قال عبد الغني بن سعيد: «كان مفوهاً حسن البديهة، شاعراً، حاضر الحجة، علامة، عارفاً بأيام الناس، غزير الحفظ، لا يمله جليسه من حسن حديثه، وكان كريمـاً، ولي قضاء مصر سنة ثمـان وأربعين وثلاثمـائة. وأقام علىٰ القضاء ثمـاني عشرة سنة»[1].

وأما في الفقه والخلاف فقد، كانت له مجالس للمناظرة والخلاف، قال الخطيب: «كان له مجلس يجتمع فيه المتخالفون ويتناظرون بحضرته، فكان يتوسط بينهم كلاما سديدا ويجري بينهم فيما يجرون فيه، علىٰ مذهب محمود وطريقة حسنة»[2]، قال محمد بن نوح الدقاق: «حضرت يوما عند أبي الطاهر وعنده أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، وأبو بكر بن محمد بن غنيمة المعيطي، وأخذوا في المذاكرة، فكإنما يجري الدر من أفواههم، وكان القاضي مفوها»[3]. «وقال ابن زولاق وكان أبو الطاهر كثير الحديث والأخبار واسع المذاكرة»[4]، وكان «حاضر الحجة»[5].

وكان أبو الطاهر أول قاض مالكي عانىٰ من اضطهاد الفاطميين لمذاهب السنة،ويحكي المؤرخون أن الدولة الفاطمية فرضت أحكامها علىٰ العامة في القضاء وغيره، وقد منع رئيسهم جوهر القاضي أبا الطاهر من الحكم بعدد من الأحكام المخالفة لمذهبهم، قال المقريزي: «وخاطب أبو الطاهر محمد بن أحمد قاضي مصر القائد جوهرا في بنت وأخ، وأنه كان حكم قديما للبنت بالنصف وللأخ بالباقي، فقال: لا أفعل، فقال: يا قاضي، هذا عداوة لفاطمة عليها السلام، فأمسك أبو الطاهر، ولم يراجعه بعد ذلك، وصار صوم شهر رمضان والفطر علىٰ حساب لهم، فأشار

---

(1) تاريخ الإسلام (6/ 226).

(2) تاريخ بغداد (1/ 314)، وفي سير أعلام النبلاء: «وكان له مجلس يجتمع إليه المخالفون ويناظرون بحضرته، وكان يتوسط بينهم ويتكلم بينهم بكلام سديد». (16/ 206).

(3) مختارات من المقفى الكبير (ص: 277).

(4) مختارات من المقفى الكبير (ص: 277).

(5) مختارات من المقفى الكبير (ص: 272).

الشهود على القاضي أبي الطاهر أن لا يطلب الهلال، لأن الصوم والفطر على الرؤية قد زال، فانقطع طلب الهلال من مصر...»[1].

وكان الذهلي في معرفته بالمذاهب ذا اطلاع على المذهب الشافعي حيث ألف «كتابا أجاب فيه على مسائل المزني على قول مالك»[2]. كما كان مجتهدا في الأخذ بالأقاويل «ذكره ابن ماكولا، فقال: كان ثقة، وكان يذهب إلى قول مالك، وربما اختار»[3]. ومن اختياراته التي خالف فيها مذهب مالك عدم أخذه في الحكم بالشاهد واليمين، قال المقريزي: «وكان يخالف قول مالك في الحكم باليمين مع الشاهد، ويحكي أن أباه واسماعيل بن إسحاق كانا لا يحكمان به، وكان مالكيين، وكان إذا شهد عنده الشاهد الواحد ليس معه سواه رد الحكم»[4].

➢ **محمد بن أحمد أبو عبد الله التستري** (ت345هـ).

سمع التستري الحديث من عدد من الحفاظ، كابن داود ومحمد بن سليمان الباغندي وغير واحد، وتفقه على ثلاثة من كبار مالكية بغداد: إبراهيم بن حماد، ومحمد بن خشنام والبركاني.

تميز التستري في الحديث بـ «اتساع الرواية والحديث..كان ملازما للسنة»[5]. وفي الخلاف العالي بأنه كان «عالما بمذهب مالك شديد التعصب له»[6]. وقد صنف في الاحتجاج بالمذهب ونصرته كتابين، هما فضائل مالك «ووضع في مناقب مالك نحو عشرين جزءا»[7]. وقد نص القاضي عياض أنه اعتمد هذا الكتاب في ترتيب المدارك

---

(1) الخطط (2/ 340).
(2) مختارات من المقفى الكبير (ص: 278)، شجرة النور (91).
(3) الديباج (1/ 306) طبعة الأحمدي أبو النور، المقفى الكبير (ص: 277).
(4) مختارات من المقفى الكبير (ص: 278).
(5) ترتيب المدارك (5/ 268).
(6) ترتيب المدارك (5/ 269).
(7) ترتيب المدارك (5/ 263). قال عياض في موطن آخر مبينا: «له في ذلك [أي مناقب مالك] نحو من ثلاثة مجلدات» ترتيب المدارك (1/ 9).

ضمن مصادره، قال: «وانتقيت في هذا الكتاب من أخبار مالك عيونها»، وقال في موطن آخر: «وأكثر تعويلي على كتابي التستري والضراب»[1]. والثاني: كتاب فضائل المدينة والحجة بها[2]. وكان له مذاكرات مع بعض الشافعية، «قال التستري: قال أبو عبد الله الزبيري ـ ونحن نتذاكر المذاهب ـ: يستغنى بمذهب مالك عن مذهبهم، ولا يستغنى بمذهب أحد منهم عن مذهبه»[3].

➢ **بكر بن محمد بن العلاء أبو الفضل القشيري** (ت344هـ).

كان بكر القشيري بقية الفقهاء الجدليين من تلاميذ القاضي اسماعيل الخلافيين، أخذ الحديث عن جلة أهل الرواية كالفريابي «وسعيد بن عبد الرحمن الكرابيسي، ومحمد بن صالح الطبري، وأبي خليفة الجمحي وغيرهم»[4]. و«سمع الموطأ من أحمد بن موسى السامي»[5]، أي برواية القعنبي[6].

وأخذ الفقه عن كبار أصحاب القاضي اسماعيل وغيرهم، «كابن خشنام والبركاني والقاضي أبي عمر وإبراهيم بن حماد»[7].

كان بكر فقيها جدليا وخلافيا محجاجا، فقد أقام درس المالكية ومناظرته بالعراق أولا، ثم بمصر بدءا من سنة (330هـ)، وتتلمذ على يديه كبار أهل المذهب القرويون والمغاربة، «حدث عنه من لا يعد من المصريين والأندلسيين والقرويين وغيرهم»[8].

---

(1) ترتيب المدارك (1/ 12).
(2) ترتيب المدارك (5/ 269)، ومعجم المؤلفين (3/ 88) (11896).
(3) ترتيب المدارك (1/ 159).
(4) ترتيب المدارك (5/ 271).
(5) سير أعلام النبلاء (15/ 538).
(6) الاستذكار (1/ 14)، يرويها ابن عبد البر بسنده إلى بكر بن العلاء عن السامي عن القعنبي عن مالك.
(7) ترتيب المدارك (5/ 271).
(8) ترتيب المدارك (5/ 291)، ممن أخذ عن بكر بن العلاء إجازة أبو محمد بن أبي زيد، فقد ذكر ابن أبي زيد أن بكرا كتب إليه ببعض مؤلفاته، قال في صدر النوادر: «وما ذكرت فيه لبكر بن العلاء وأبي بكر الأبهري وأبي إسحاق بن القرطي فقدكتبوا إلي به» النوادر (1/ 14 ـ 15).

وقد أدرك بمصر جماعة تلاميذ الطحاوي وألف عليه كتاب «الأشربة وهو نقض كتاب الطحاوي»[1].

بالإضافة إلى ذلك كان بكر من المصنفين في الأصول، وله في ذلك ثلاثة كتب شهيرة هي مآخذ الأصول وأصول الفقه وكتاب القياس[2].

ومن مصنفاته في الخلاف «الأحكام المختصر من كتاب اسماعيل بن إسحاق مع الزيادة عليه[3]، وكتاب الرد على المزني، وكتاب الأشربة، وكتاب في مسائل الخلاف، وكتاب الرد على الشافعي في وجوب الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة. ومسألة بسم الله الرحمن الرحيم، ورسالة إلى من جهل قدر مالك بن أنس من العلم[4]»[5].

وقد نقل القاضي عياض عن كتاب الرد على الشافعي في وجوب الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة، في الشفا، وذلك عند تعرضه لحكم الصلاة على النبي ﷺ[6]، أنقل منه ما يتعلق بالغرض، قال: «وقال بكر القشيري: الصلاة من الله تعالى لمن دون النبي ﷺ رحمة وللنبي تشريف وزيادة تكرمة... وشذ الشافعي في ذلك فقال: من لم يصل على النبي ﷺ من بعد التشهد الأخير قبل السلام فصلاته فاسدة، وإن صلى عليه قبل ذلك لم تجزه، ولا سلف له في هذا القول ولا سنة يتبعها». ثم قال عياض: «وقد بالغ في إنكر هذه المسألة عليه لمخالفته فيها من تقدمه جماعة، وشنعوا عليه الخلاف فيها، منهام الطبري والقشيري وغير واحد»[7].

---

(1) ترتيب المدارك (5/ 271).
(2) ترتيب المدارك (5/ 271)، الديباج (ص: 165) (188).
(3) حقق هذا الكتاب من طرف الباحث ناصر بن محمد الدوسري، وناصر بن محمد الماجد بالسعودية.
(4) لعل هذا الكتاب هو عينه كتاب فضائل مالك الذي اعتمد عليه عياض في المدارك. (1/ 8) ـ (1/ 11).
(5) ترتيب المدارك (5/ 271)، الديباج (ص: 165) (188).
(6) الشفا، الباب الرابع، الفصل الثاني: حكم الصلاة على النبي ﷺ (ص: 303).
(7) الشفا (ص: 303 ـ 304).

وكتاب أحكام القرآن الذي ألف بكر، أثنى عليه الإمام القرطبي (ت671هـ) في جامعه، ووصف صاحبه بأنه «من أهل التحقيق من المفسرين والعلماء الراسخين»[1]، وهناك نقول عديدة من أحكامه يتضح منها المنحى النقدي الذي اتبع فيه صاحبه خطى شيخه اسماعيل، في النظر والتحقيق والاستدراك على أقوال أهل العلم.

من ذلك ما أورده القرطبي في تفسير الأنعام، قال: «قال القشيري: فقول مالك: هذه الآية من أواخر ما نزل، لا يمنعنا من أن نقول ثبت تحريم بعض هذه الأشياء بعد هذه الآية، وقد أحل الله الطيبات وحرم الخبائث، ونهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع، وعن أكل كل ذي مخلب من الطير، ونهى عن لحوم الحمر الأهلية عام خيبر، والذي يدل على صحة هذا التأويل الإجماع على تحريم العذرة والبول والحشرات المستقذرة والحمر مما ليس مذكورا في الآية...»[2].

الطبقة الرابعة: طبقة الإمام أبي بكر الأبهري.

وقد اشتهر في الخلافيين منهم جلة من العلماء أهمهم:

- **عبد الرحمن بن القاسم المكي المتكلم.**

من أئمة المناظرة البغداديين وأصحاب أبي عبد الله بن مجاهد المتكلم الطائي المالكي، «سكن القيروان، وصحب أبا محمد بن أبي زيد وغيره من أئمتها، وناظرهم وذاكرهم وأثنوا عليه وأخذ عنه الناس»[3].

- **أحمد بن عبد الوهاب أبو علي ابن أبي يعلى الحمادي**

وقع لابن أبي يعلى مصنفات القاضي اسماعيل، من طريق عبد الصمد وعلي بن إبراهيم بن حماد، وهما معا من آل بيته، وحدث عن «أبي إسحاق بن عبد الصمد الهاشمي وأبي الحسين علي بن أحمد البغدادي وابن داسة»[4].

---

(1) الجامع (14/ 123)، الأحزاب، الآية 37، المسألة 1.
(2) الجامع (7/ 78)، الآية 145، المسألة 1.
(3) ترتيب المدارك (6/ 181).
(4) ترتيب المدارك (6/ 182).

وقد كان من الخلافيين النظار من مالكية بغداد، المتأثرين بالقاضي اسماعيل، فإضافة إلى أنه «حدث بتصانيف القاضي اسماعيل»[1]. فإنه صنف «كتابا في الرد على الشافعي»[2].

➢ **أبو بكر محمد بن عبد الله بن صالح الأبهري الكبير** (ت375هـ).

كان الأبهري إمام المذهب في وقته صحبة ابن أبي زيد، وفقيه المالكية المبرز في الاختلاف والنظر، الذي وصل الدرس الخلافي المالكي بعهد القاضي اسماعيل بسعة أخذه وجمعه للعلوم وبلوغه درجة الاجتهاد في المذهب.

أخذ الأبهري على كبار القراء، وشارك في القراءات، وعُدّ في رجالها، «كان الأبهري أحد أئمة القرآن والمتصدرين لذلك والعارفين بوجوه القراءة وتجويد التلاوة، وقد ذكره أبو عمرو المقرئ في طبقات المقرئين»[3].

وأخذ الحديث واعتنى بروايته عن الحفاظ، أخذ الحديث عن أبي عروبة الحراني ومحمد بن محمد الباغندي، والأشناني وابن داسة وأبي زيد المروزي وغيرهم[4]، قال عياض: «ورأيت سماعه بخط الأصيلي، في كتابه من صحيح البخاري»[5].

أما في الفقه والخلاف فقال عنه الحاكم إنه «شيخ الفقهاء»[6]، أخذ عن بكر بن العلاء وطبقته، «تفقه ببغداد على أبي عمر وابنه أبي الحسين، وقد أخذ أيضا عن القاضي أبي الفرج وأبي بكر بن الجهم والطيالسي، وابن المنتاب وابن بكير»[7].

---

(1) ترتيب المدارك (6/ 182)، الديباج (ص: 99) (46).
(2) ترتيب المدارك (6/ 182).
(3) ترتيب المدارك (6/ 187).
(4) ترتيب المدارك (6/ 183).
(5) ترتيب المدارك (6/ 183).
(6) سير أعلام النبلاء (16/ 26).
(7) طبقات الفقهاء (ص: 156)، ترتيب المدارك (6/ 184).

لذلك نبغ في القراءات والحديث والفقه، «قال الشيرازي: وجمع بين القراءات وعلو الإسناد والفقه الجيد»[1]، كما كان عارفا بالأصول وله فيه تصنيف[2].

فكان بذلك مستجمعا لآلة الخلاف العالي متوفرا على شروطه، مع إحاطته بمصادر المذهب ودواوينه «قال القاضي أبو العلاء الواسطي:.. وسمعته يقول: كتبت بخطي المبسوط لاسماعيل والأحكام له، وأسمعة ابن القاسم وأشهب وابن وهب، وموطأ مالك، وموطأ ابن وهب، ومن كتب الفقه والحديث نحو ثلاثة آلاف جزء.. قال غيره عنه: قرأت مختصر ابن عبد الحكم خمسمائة مرة والأسدية خمسا وسبعين مرة والموطأ خمسا وأربعين مرة، ومختصر البرقي سبعين مرة..»[3].

ويمكن اختصار مشاركة الأبهري في الخلاف العالي في ثلاثة مستويات:

أولا: المناظرة والمذاكرة بالخلاف والحديث: ويلخص هذا المعنى قول الخطيب البغدادي: «كان أبو بكر الأبهري معظما عند سائر علماء وقته، لا يشهد محضرا إلا كان المقدم فيه، وإذا جلس قاضي القضاة المعروف بابن أم شيبان الهاشمي أقعده عن يمينه والخلق كلهم من القضاة والشهود والفقهاء وغيرهم دونه. وذكر أبو القاسم الوهراني أبا بكر الأبهري في جزء أملاه في أخباره، فقال: ولم يعط أحد من العلم والرياسة فيه ما أعطي الأبهري في عصره من الموافقين والمخالفين، لقد رأيت أصحاب الشافعي وأبي حنيفة إذا اختلفوا في أقوال أئمتهم يسألونه فيرجعون إلى قوله، وكان يحفظ قول الفقها حفظا مشبعا، وكان أبو إسحاق الطبري من أصحابنا وحفاظ الحديث يجالسه، ويسأله عن أحاديث كثيرة، فيقول له: من قطع حديث كذا؟ ومن وقف حديث كذا؟ ومن وصله؟ فيجيبه. وكان الموافقون والمخالفون يقرون بفضله»[4].

---

(1) ترتيب المدارك (6/ 184).

(2) ترتيب المدارك (6/ 188).

(3) ترتيب المدارك (6/ 185 - 186).

(4) ترتيب المدارك (6/ 184 - 185).

قال الدارقطني (ت385هـ): «رأيته يذاكر بالأحاديث الفقهيات، ويذاكر بحديث مالك»[1].

ثانيا: أن في مجلسه تخرج كبار الخلافيين النظار المصنفين في مسائل الخلاف، من مالكية الطبقة اللاحقة، من البغداديين وغيرهم، «وتفقه على أبي بكر الأبهري عدد عظيم، وخرج له جملة من الأئمة، بأقطار الأرض من العراق وخراسان ومصر وإفريقية. ولم ينجب أحد بالعراق من الأصحاب بعد اسماعيل القاضي ما أنجب أبو بكر الأبهري»[2]. فممن أخذ عنه من الأندلس أبو محمد الأصيلي (ت398هـ) وأبو عبيد الجبيري (ت370هـ)، ومن إفريقية أحمد بن محمد بن سعدي (توفي بعد 410هـ)، ومن بغداد، ابن القصار وابن الجلاب وابن خويزمنداد والقزويني والأبهري الصغير والقاضي عبد الوهاب وغيرهم.

وقد دخلت مؤلفاته الأندلس في حياته، حيث أرسل الحكم المستنصر في شراء شرح الأبهري على مختصر ابن عبد الحكم الكبير إثر تأليفه، فاقتني له[3]، كما استجازه أبو محمد بن أبي زيد، وكتب إليه الأبهري بكتبه، واعتمد عليها ابن أبي زيد في كتاب النوادر وغيره[4]، كما أوصى بعض طلبته بمطالعتها[5].

ثالثا: أن له مصنفات في مسائل الخلاف والاحتجاج، قال الخطيب: «وله التصانيف في شرح مذهب مالك والاحتجاج والرد على من خالفه»[6]. ومن

(1) سير أعلام النبلاء (16/ 332).
(2) ترتيب المدارك (6/ 187 - 188).
(3) انظر نفح الطيب (1/ 369).
(4) قال في مقدمة النوادر والزيادات: «وما ذكرت فيه لبكر بن العلاء وأبي بكر الأبهري وأبي إسحاق بن القرطي فقد كتبوا إلي به» (1/ 14 ـ 15).
(5) قال في الوصية التي سبقت الإشارة إليها: «وإن كانت لك رغبة في الرد على المخالفين من أهل العراق والشافعي فكتاب ابن الجهم إن وجدته، وإلا اكتفيت بكتاب الأبهري إن كسبته».
(6) ترتيب المدارك (6/ 183).

مصنفات الأبهري في المذهب والحجة والخلاف كتاباه في شرح مختصري ابن عبد الحكم الصغير والكبير، وكتاب الرد على المزني[1]، وإجماع أهل المدينة، وكتاب فضل المدينة على مكة[2].

والنقول عن الأبهري لا تكاد تنحصر كثرة في الأصول والفروع، مبثوثة في جل مصنفات المذهب، وكثير من مصنفات الأصول والخلاف العالي وأحكام القرآن.

وتجنبا للإطالة فإني أقتصر هنا على ذكر بعض النصوص التي تقربنا إلى المنحى الخلافي عند الأبهري.

فمن أهم ما يعرف به الأبهري على صعيد الخلاف:

أولا: اختياراته الأصولية والفقهية:

للأبهري اختيارات في الأصول معتد بها في اختلاف الأصوليين، بعضها خالف فيه المشهور من المذهب، وبعضها استقرأ فيه أصول المذهب وحررها فاعتمدت من قواعده.

فقد خالف المشهور بتفريقه بين الأوامر في القرآن والسنة، حيث حكى «القاضي أبو محمد [أي عبد الوهاب] عن الشيخ أبي بكر الأبهري: أن أوامر الباري تعالى على الوجوب وأوامر النبي ﷺ على الندب دون تفصيل، والمشهور عنه أن ظاهره الوجوب»[3]. ومنها اختياره أن المخصص لا يجوز تأخيره عن وقت ورود الخطاب العام، ووافق في ذلك «بعض أهل العراق»[4]، ومنها اختياره أن أفعال النبي ﷺ مما فيه قربة وعبادة على الوجوب[5]، وأن المرسل ليس بحجة، وهو خلاف المشهور[6]،

(1) ذكره ابن النديم في الفهرست بعنوان: الرد على المزني في ثلاثين مسألة (ص: 341).
(2) ترتيب المدارك (6/ 188)، معجم المؤلفين (3/ 544) (14357).
(3) إحكام الفصول (ص: 198) (55م).
(4) إحكام الفصول (ص: 253) (167).
(5) إحكام الفصول (ص: 309) (260).
(6) إحكام الفصول (ص: 349) (320).

وأن عمل أهل المدينة في ما سبيله الاجتهاد ليس حجة[1]، وقد اعتمد عند أصوليي المذهب، وأن الحكم عند استواء القياسين تغليب الحظر على الإباحة[2]، وأن الأصل في الأشياء الحظر[3]، وهو من الأمور التي توقف فيها المازري[4].

أما اختياراته في الفروع، فقد كان الأبهري من المرجحين بالقياس والتعليل للأحكام، فمن ذلك ما أورده ابن عبد البر في كتاب البيوع باب جامع الثمر قال: «وكان أشهب يجيز ذلك [أي أخذ ثمر قد بدا صلاحه وما في معناه مما لا يستوفى حالا في مقابل الدين من الغريم] ويقول: ليس من فسخ الدين بالدين، وإنما الدين بالدين ما لم يشرع في أخذ شيء منه. وكان الأبهري يقول: القياس ما قاله أشهب»[5].

وفي موضع آخر في مسألة الرجل يبيع بيعا ويشترط سلفا، ثم يترك السلف هل يجوز أم لا يجوز، قال الأبهري مضعفا الرواية المشهورة عن مالك وموافقا لأبي حنيفة والشافعي: «قد روى بعض المدنيين عن مالك أنه لا يجوز وإن ترك السلف، قال: وهو القياس. كالبيع في الخمر والخنزير، لأن البيع قد وقع فاسدا، فلا بد من فسخه إلا أن يفوت ويصلح بالقيمة»[6].

ومن تعليلاته لأحكام المذهب ما أورده القرطبي في الأحكام في تفسير آية الإيلاء، قال: «وأجل المولي من يوم حلف. قال الأبهري: وذلك أن الطلاق إنما وقع لدفع الضرر، فمتى لم يطأ فالضرر باق، فلا معنى للرجعة إلا أن يكون له عذر يمنعه من الوطء، ليس من أجل الضرر، وإنما من أجل العذر...»[7].

---

(1) إحكام الفصول (ص: 482) (512).

(2) إحكام الفصول (ص: 547) (583).

(3) إحكام الفصول (ص: 68) (742).

(4) قال المازري: «هذا كله خوض في دلالة سمعية تفتقر إلى استقصاء حكم هذه الظواهر وغيرها مما يطول تتبعه» شرح البرهان (ص: 61).

(5) الاستذكار (28659 ـ 28661).

(6) الاستذكار (29526).

(7) الجامع (3/ 70)، البقرة الآية 226 ـ 227. المسألة الثامنة.

ثانيا: تأصيله لقواعد المذهب وبناؤه لأحكامه على أدلتها، وهو ما استحسنه كثير من نظار المذهب ومحققوه.

من ذلك مثلا ما أورده القرطبي، قال: «وقد قال علماؤنا: من ضاق عليه الوقت، وصلى الصبح وترك ركعتي الفجر، فإنه يصليهما بعد طلوع الشمس إن شاء.. قال الشيخ أبو بكر الأبهري: وهذا الجاري على أصول المذهب»(1).

ومنه ما أورده القرطبي أيضا في تفسير قوله تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾(2)، قال: «دلت الآية على وجوب ستر العورة كما تقدم، وذهب جمهور العلماء إلى أنها فرض من فروض الصلاة، قال الأبهري: هي فرض على الجملة، وعلى الإنسان أن يسترها عن أعين الناس في الصلاة وغيرها» قال القرطبي معلقا: «وهو الصحيح لقوله ﷺ للمسور بن مخرمة (ارجع إلى ثوبك فخذه، ولا تمشوا عراة) أخرجه مسلم»(3).

ومنها ما جاء في أورده القرطبي أيضا قال: «إذا افتتح المسافر الصلاة بنية القصر، ثم عزم على المقام أثناء الصلاة جعلها نافلة، وإن كان ذلك بعد أن صلى منها ركعة أضاف إليها أخرى، وسلم، ثم صلى صلاة مقيم. قال الأبهري وابن الجلاب: هذا والله أعلم استحباب، ولو بنى على صلاته، وأتمها أجزأته صلاته. قال أبو عمر: هو عندي كما قالا»(4).

ومنها ما أورده ابن عبد البر في الاستذكار قال: «وقال أبو بكر الأبهري: على مذهب مالك الفرائض في الصلاة خمس عشرة فريضة. فلم يذكر الأبهري من التكبير في فرائض الصلاة غير تكبيرة الإحرام ثم ذكر سنن الصلاة، فذكر في سنن الصلاة

---

(1) الجامع (2/ 204) البقرة الآية 185، المسألة 18.
(2) سورة الأعراف، من الآية 29.
(3) الجامع (7/ 122) الأعراف الآية 31، المسألة 2.
(4) الجامع (5/ 229) النساء الآية 101، المسألة 5.

التكبير كله سوىٰ تكبيرة الإحرام»[1]. قال ابن عبد البر: «وهذا هو الصواب وعليه جماعة فقهاء الأمصار».

ثالثا: الرد على المذاهب الأخرى

ومن ما حفظ لنا في هذا رده علىٰ الحنفية في مسألة العرية، قال أبو المطرف القنازعي: «قال النعمان: إنما جاز شراء العرية بالثمرة إلىٰ أجل لأنها عطية لم تقبض، ولو شاء المعري أن يمنع منها المعرىٰ لمنع فلما أعطاه بخرصها تمرا إلىٰ الجذاذ كان أيضا ذلك بمنزلة الأول، صلة من المعري، فلذلك جوزناه. قال الأبهري: هذا القول غلط، لأن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا فكيف يجوز أن يبيع المعرىٰ شيئا لا يملكه، أو يشتري المعري ملكا قد ملكه غيره، من غير أن يبيعه مالكه»[2].

والنقول عن الأبهري في مجال الخلاف كثيرة، ويتعلق كثير منها بتأصيل المذهب وتعليله، والانتصار لأحكامه[3].

➢ أبو بكر بن علوية الأبهري.

من تلاميذ الأبهري وشيوخ أبي سعيد القزويني «تفقه به ونقل من كلامه كثيراً في كتبه»[4]، و«كان من الفقهاء النظار المحققين وجلة أئمة المالكية»[5]. «له كتاب في مسائل الخلاف»[6].

(1) الاستذكار (4385 _ 4389).

(2) تفسير الموطإ للقنازعي (ص: 148).

(3) انظر أيضا الجامع (10/ 121) النحل الآية 106، المسألة 8.

(4) الديباج (ص: 55).

(5) ترتيب المدارك (6/ 193).

(6) ترتيب المدارك (6/ 193).

➢ **محمد بن صالح أبو الحسن ابن أم شيبان** (ت369هـ).

من تلاميذ إبراهيم بن حماد، وأقران الأبهري، وأئمة الخلاف والمناظرة العراقيين المالكية، «كان كبير القدر إماما، كثير الطلب حسن التصنيف، ينظر في فنون العلم»[1]، «وعنده كان يجتمع أصحاب أبي بكر الأبهري ببغداد للنظر»[2].

➢ **علي بن ميسرة أبو الحسن.**

من أقران أبي بكر الأبهري وأحد رجالات الفقه والخلاف والتعليل[3]، «لم يسمع من اسماعيل»، وإنما تفقه بتلاميذه، وأخذ عنه أبو عبيد الجبيري الأندلسي صاحب التوسط بين ابن القاسم ومالك، «وله كتاب في إجماع أهل المدينة»[4].

وذكر ابن بطال في شرح البخاري عن الجبيري عنه مسألة، فيها تعليل وبيان فرق، ونصها: «ووجدت بخط أبى عبيد الجبيرى: وسئل أبو الحسن على بن ميسرة القاضى البغدادى عن رجل كان له على نصرانى دين، فأفلس النصرانى ولا مال له سوى وقف أوقفه على مساكين أهل ملته قبل استحداثه الدين، هل يجوز نقض الوقف وأخذ المسلم له قضاء من دينه أم لا؟ فأجاب بأن قال: بأن أهل الذمة ليست أملاكهم مستقرة، وإنما لهم شبهة ملك على ما فى أيديهم، فإذا اختاروا رفع أيديهم عن الشبهة ارتفعت، ولم يعترض عليهم فى نقض ما عقدوه مما لو كان فى شريعتنا لم يجز نقضه؛ لأنهم على ذلك صولحوا، ولما جاز إقرارهم على غير دين الحق إذا أعطوا الجزية وجب أن لا يعترض عليهم فى نقض وقف ولا غيره مما يتعلق بحق الله»[5].

---

(1) سير أعلام النبلاء (16/ 227).
(2) ترتيب المدارك (6/ 194).
(3) انظر الفتوى المنقولة عنه في ترتيب المدارك (6/ 195) فهي دالة على هذا.
(4) ترتيب المدارك (6/ 195).
(5) شرح البخاري لابن بطال (8/ 193).

➢محمد بن أحمد أبو عبد الله بن مجاهد المتكلم (ت370هـ)

كان ابن مجاهد من أئمة الخلاف المالكية الكبار بالعراق، وغلب عليه الأصول والكلام. أخذ ذلك عن شيخه أبي الحسن الأشعري، ونبغ في مذهبه، وعليه تخرج أبو بكر الباقلاني في الأصول، «وعليه درس أبو بكر الباقلاني الأصول»[1]. كما كان ابن مجاهد ذا باع في الحديث «وسمع الصحيح للبخاري من أبي زيد المروزي رأيت [القول عياض] سماعه في كتاب الأصيلي بخطه»[2].

وكان ابن مجاهد في المذهب المالكي «إماما فيه مقدما»[3] ذابا عنه، وقد استجاز ابن أبي زيد القيرواني نوادره ومختصره، وأجازه هذا الأخير في رسالتين بقيتا محفوظتين[4].

«واستجاز الشيخ أبا محمد بن أبي زيد رحمه الله، في كتاب المختصر والنوادر. قال القاضي الإمام المؤلف رضي الله عنه: ورأيت له في ذلك رسالة يقول فيها: وقد وقع إلينا من تصنيفه ـ أيده الله ـ قطع من المختصر، وجدناه قد أحسن في نظمه، وألطف في جمع معانيه، وكشف ما كانت النفوس تتوق إليه، وكفى مؤونة الرحلة، وطلب المصنفات، بالكلام السهل، والمعاني البينة، التي تدل على حسن العناية، وكثرة المعرفة، والحرص على منافع الراغبين في العلم، والمتعلقين به. فأحسن الله أيها الشيخ جزاءك. وأجزل ثوابك. ثم ذكر له بعد أن بلغه، تصنيف النوادر. ثم قال: وما يتصل بنا من فضل الشيخ، أيده الله. قد نشطني الى تعريف ما بنا من الحاجة الى هذين الكتابين. وتطلعي وتطلع من قبلي من الطالبين لها. والشيخ، أيده الله، يتفضل في ذلك بما هو أهله، ويمنّ عليّ بذلك، فإني إليه، وجماعة من قبلي من إخوانه، والراغبين في مذهب الإمام رضوان الله عليه، يتطلعون إليه. فإن رأى الشيخ أيده الله، أن يتفضل بإنفاذها، بعد

(1) ترتيب المدارك (6/ 196).
(2) ترتيب المدارك (6/ 197).
(3) ترتيب المدارك (6/ 196).
(4) انظر رسالته لابن أبي زيد وجواب هذا الأخير عليه في ترتيب المدارك (6/ 197 ـ 198)، وهي مخطوطة في تشستربيتي بإرلندة كما سبق.

عرضها بحضرته، وإجازتها لي، ولغيري من أصحابنا، ممن آثر ذلك وأحبه. ثم سأله الدعاء له، وأرخ كتابه بسنة ثمان وستين. فجاوبه أبو محمد بجواب أحسن منه: وعندنا من أخبار الشيخ الطيبة، ما تعم مسرته، من نصرته في هذا المذهب. وذبه عنه، ومحاماته عليه، حماه الله عزّ وجلّ مكروهه، من صحته. وشكر فيه ابتداء مخاطبته، وسروره بذلك، ومودته له. وأجازه كتبه له، ولمن رغب ذلك، وأنه وجه إليه بعض النوادر، إذ لم يبيضها. وأن الوقت لم يتسع لكتب نسخة من المختصر، ولا من النوادر، وأن شابّين ممن عني بهم توجها، من مكة للقاء الشيخ - يعني ابن مجاهد - ولقاء الأبهري. وهما محمد بن خلدون. واسماعيل بن عذرة. وبعث معهما المختصر صحيحاً، مقابلاً. ووعده أن يوجه إليه ما رغبه من الكتابين، وسأله الدعاء له، كما سأله. رحمهم الله»[1].

ويلاحظ في جواب ابن أبي زيد إليه أن ابن مجاهد كان ذابا عن المذهب، مشاركا في المناظرة والجدل عليه.

ألف ابن مجاهد كتاب «أصول الفقه على مذهب مالك»[2].

➢ **عبد العزيز بن محمد أبو العلاء البصري.**

«أحد فقهاء المالكية. له كتاب في إثبات القياس، وكتاب في مسائل الخلاف. وعليه مع ابن عطية كانت تدور الفتيا على مذهب مالك بالبصرة»[3].

➢ **الحسن بن محمد أبو العلاء البغدادي المعروف بابن البصري.**

قال عياض: «ذكره ابن حارث في علماء المالكية. له اختصار الكتاب المبسوط سماه المقتضب من المبسوط، ورأيت أنا له كتابا في الفروق»[4].

---

(1) ترتيب المدارك (6/ 198).

(2) ترتيب المدارك (6/ 196).

(3) ترتيب المدارك (6/ 166).

(4) ترتيب المدارك (6/ 199).

➢ **أبو إسحاق الطبري.**

«ذكره الوهراني في جلساء الأبهري، قال: وكان من أصحابنا، ومن أهل العلم والحديث وحفاظه، وكان الأبهري يتذاكر معه»[1].

➢ **أحمد بن محمد بن عمر الدهان البصري.**

«من أئمة المالكية بالمشرق، وله كتاب في نقض كتاب الشافعي في رده على مالك، ستة أجزاء. قال ابن حارث: وله غير ذلك من التواليف»[2].

➢ **أبو عبد الله الواسطي.**

«وقد ألف مسائل الخلاف، وشرح مختصر أبي مصعب الزهري»[3].

➢ **أبو علي الدهان.**

«مذكور في مالكية أهل المشرق، وله أيضا كتاب في مسائل الخلاف»[4].

➢ **محمد بن جعفر البصري المعروف بالخفاف.**

«له مسائل الخلاف، وشرح مختصر ابن عبد الحكم الكبير[5]. قال ابن حارث: وهو ديوان كبير أبان فيه، قال أبو بكر الأبهري: ولم يشرح المختصر الكبير أحد إلا الخفاف»[6].

➢ **محمد بن أحمد أبو عبد الله ابن رجاء البصري.**

«فقيه نظار محقق، له كتاب في أصول الربا وتعليله على مذهب مالك، أجاد فيه»[7].

---

(1) ترتيب المدارك (6/ 200).
(2) ترتيب المدارك (6/ 200).
(3) ترتيب المدارك (6/ 200).
(4) ترتيب المدارك (6/ 201).
(5) وفيات الأعيان (4/ 269).
(6) ترتيب المدارك (6/ 201).
(7) ترتيب المدارك (6/ 202).

الطبقة الخامسة: طبقة كبار تلاميذ الشيخ أبي بكر الأبهري وكبار شيوخ عبدالوهاب القاضي.

وقد عرف بالخلاف منهم جمهرة على رأسهم:

- **محمد بن الطيب أبو بكر الباقلاني** (ت403هـ).

تقرر في تاريخ علم الكلام أن الباقلاني شيخ الأصول ولسان الأمة في إثبات السنة، وأن الفضل إليه يرجع في بناء أركان مذهب المثبتة في العقائد، وأنه رأس من جادل لإبطال أقاويل المخالفين من الإسلاميين وغيرهم، وكل من سلك درب أصول الدين والفقه فهو عيال على القاضي ابن الطيب.

أما في الفقه، فقد آلت الرياسة في المدرسة المالكية البغدادية إلى الباقلاني «انتهت إليه الرياسة في مذهبه»[1]، بعد أن تخرج في حلقة الأبهري فقها، وابن مجاهد أصولا.

وقد أخذ عنه أعيان الطبقة اللاحقة الفقه والأصول، قال أبو ذَر الهروي: «فاختلفت إليه، وأخذت عنه من يومئذ، وأخذ عنه جماعة لا تعد، ودرسوا عليه أصول الفقه والدين والفقه، وخرج منهم من الأئمة أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي. ومن أهل المغرب أبو عمر بن سعدي، وأبو عمران الفاسي»[2].

كان الباقلاني من كبار علماء الخلاف والنظر الفقهي، «وكان موصوفا بجودة النظر والاستنباط وسرعة الجواب»[3]، وقال الشيخ أبو إسحاق في ترجمة شيخه القاضي أبي الطيب: لم أر فيمن رأيت أكمل اجتهادا منه»[4].

---

(1) معجم المؤلفين (3/ 193).
(2) ترتيب المدارك (7/ 46).
(3) وفيات الأعيان (4/ 269).
(4) الرد على من أخلد إلى الأرض (ص: 193)، قلت: لا توجد ترجمة للباقلاني في النسخة المطبوعة من طبقات الفقهاء للشيرازي.

قال أبو عمران: «رحلت إلى بغداد، وكنت تفقهت بالمغرب والأندلس عند أبي الحسن القابسي وأبي محمد الأصيلي، وكانا عالمين بالأصول، فلما حضرت مجلس القاضي أبي بكر، ورأيت كلامه في الأصول والفقه مع المؤالف والمخالف، حقرت نفسي، وقلت لا أعلم من العلم شيئا، ورجعت عنده كالمبتدئ»[1].

ويذكر أن الباقلاني «كان يقرئ المذاهب الأربعة، ويذكر كل مذهب وحجته، ثم يرجح مذهب مالك»[2]. وكان له مناظرات في الفقه يحكيها عنه تلميذه أبو محمد عبد الوهاب (ت422هـ)، قال عياض: «وتفقه عنده القاضي أبو محمد بن نصر، وعلق عنه وحكى عنه في كتبه ما شاهده من مناظرته في الفقه، بين يدي ولي العهد ببغداد للمخالفين»[3]. «قال أبو الحسن بن جهضم: ... كان شيخ المالكيين في وقته، وعالم عصره المرجوع إليه فيما أشكل على غيره. قال غيره: وإليه انتهت رئاسة المالكيين في وقته، وكان حسن الفقه، عظيم الجدل. ذكر أبو عبد الله بن سعدون الفقيه أن سائر الفرق رضيت بالقاضي أبي بكر في الحكم بين المتناظرين»[4].

وكان الباقلاني حافظا للأقاويل «ما صنف أحد كلاما إلا احتاج أن يطالع كتب المخالفين، غير أبي بكر، فإن جميع ما يذكره من حفظه»[5].

وللباقلاني إضافة إلى كتبه في الكلام والجدل والأصول، كتاب أمالي إجماع أهل المدينة[6].

ولا تشتهر للباقلاني مجادلات ولا مناقضات في الفروع، بل غالب اشتغاله كان علم الكلام والأصول، لاشتداد حاجة الوقت إليهما، وهذا ما أكده ابن ورد حين قال: «القاضي أبو بكر إمام في علوم الشرع، إلا أن الغالب عليه علم الأصول، فيه كثرت

(1) ترتيب المدارك (7/ 47).
(2) الفكر السامي (3/ 122).
(3) ترتيب المدارك (7/ 47).
(4) ترتيب المدارك (7/ 45).
(5) ترتيب المدارك (7/ 47).
(6) ترتيب المدارك (7/ 69).

تواليفه وظهرت، لما رأى من مسيس الحاجة في ذلك الوقت إليه، واعتماد الناس فيه عليه،ولو مسته حاجة إلى الكلام في الفروع لفرى فيه الفري وأجاد الرجوع والمضي، وكلامه في الأصول يدل على ذلك ويشهد له»[1] .

ومن ترجيحاته الفقهية المبنية على اختياراته الأصولية ما أورده ابن رشد الحفيد في معرض علة الربا قال: «وأما القاضي أبو بكر الباقلاني، فلما كان قياس الشبه عنده ضعيفا، وكان قياس المعنى عنده أقوى منه، اعتبر في هذا الموضع قياس المعنى، إذ لم يتأت له قياس علة، فألحق الزبيب فقط بهذه الأصناف الأربعة [أي في الربا]»[2].

أما في الأصول فكتب الباقلاني عمدة الفن ومرجع جميع أهل التحقيق، وتقريراته فيها أساس مدرسة المتكلمين التي يعد مؤسسا لها وصائغا لمنهجها.

ولعل أهم ما يتعلق بنا هنا أن نشير إلى عنايته بوضع قواعد الجدل، وخاصة في أبواب العلل ومسالكها وقوادحها، وعنه في هذا المجال نصوص نفيسة، أقتصر منها على نقل واحد عنه اخترته من البحر المحيط للزركشي دال على المقصود هنا: «قال القاضي [أي الجرجاني]: وسألت القاضي أبا بكر الأشعري عن ذلك [أي أحد أنواع النقض في العلة، وهو من أوجه الجدل] فقال: له وجه في الاحتمال، مثل أن يقول مهر المثل ينتصف بالطلاق قبل الدخول، لأنه يستقر بالدخول، فوجب أن ينتصف بالطلاق قبله، أصله المسمى في العقد، فيقول المسؤول من أصحاب أبي حنيفة: هذا ينتقض إلى أصلي بالمسمى بعد العقد، فإنه يستقر بالوطء، ولا ينتصف بالطلاق قبله، وإنما يسقط جميعه، كما يسقط مهر المثل، أو يقول المخالف: لا يجب للمتوفى عنه زوجها السكنى لأنه لا نفقة لها قياسا على المعتدة من وطء الشبهة، فيقول الشافعي: هذا ينتقض بالمطلقة البائن الحائل، فإنه لا نفقة لها ويجب السكنى..»[3].

---

(1) أجوبة ابن ورد الأندلسي، بتحقيق محمد بوخبزة وبدر العمراني (ص:92).
(2) بداية المجتهد (2/ 131).
(3) البحر المحيط (5/ 268).

➢ **علي بن عمر أبو الحسن ابن القصار** (ت398هـ).

يعد ابن القصار صاحب المصنف الأشهر والأكبر في مسائل الخلاف عند مالكية العراق، «تفقه بالأبهري»[1]، وأثنى على فقهه أبو ذر الهروي فقال: «هو أفقه من رأيت من المالكيين، وكان ثقة قليل الحديث، يروي عن أبي الحسن علي بن المفضل السامري»[2]. ووصفه أبو إسحاق الشيرازي بأنه «كان أصوليا نظارا»[3].

وعن ابن القصار أخذ القاضي عبد الوهاب، وابن عمروس (ت350هـ)، وأبو ذر الهروي (ت435هـ).

أما مصنفه عيون الأدلة في مسائل الخلاف[4] فقد وصفه أهل الشأن بأوصاف دالة على كبره وعلو كعب صاحبه في الخلاف والجدل، فالشيرازي «وله كتاب في مسائل الخلاف، لا أعرف لهم كتابا في الخلاف أحسن منه»[5]. ويذكر القاضي عبد الوهاب أن أبا حامد الشافعي أعجب بالكتاب لما اطلع عليه، قال: «تذاكرت مع أبي حامد الإسفرائيني الشافعي في أهل العلم، وجرى ذكر أبي الحسن بن القصار وكتابه في الحجة لمالك، فقال لي: ما ترك صاحبكم لقائل ما يقول»[6].

وهذا المؤلف كبير الحجم، حيث ذكر الأذفوي في ترجمة ابن دقيق العيد: «رأيت عيون الأدلة لابن القصار في نحو ثلاثين مجلدة، وعليها علامات له»[7]، وقد بقيت

(1) ترتيب المدارك (7/ 70).

(2) ترتيب المدارك (7/ 70).

(3) ترتيب المدارك (7/ 70)، وهذا القول غير موجود في ترجمة ابن القصار في طبقات الفقهاء (ص: 157).

(4) معجم المؤلفين (2/ 391) (9099)، وذكر أن اسمه: عيون الأدلة وإيضاح الملة في الخلافيات، والكتاب توجد منه أجزاء بالإسكوريال والقرويين، ج1 بالإسكوريال (عدد 1088).

(5) طبقات الفقهاء (ص: 157)، ترتيب المدارك (7/ 70).

(6) ترتيب المدارك (7/ 71).

(7) المقفى الكبير (6/ 274).

منه قطع وأجزاء تدل على كبر حجمه[1]، يتضح منها قصد مؤلفه إلى استقصاء الحجج والأدلة والاعتراض والجواب، على رسم الجدليين، لكن فيه احتجاجا بالحديث، وانفصال بمعانيه ودلالاته. وصدره بمقدمة أصولية طبعت مفردة بعنوان مقدمة في الأصول[2].

وقد جرد كتاب عيون الأدلة لابن القصار تلميذه القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، في كتاب سماه رؤوس المسائل. جاء في آخره: «هذه آخر مسألة في كتاب عيون المجالس، جردتها في هذا الجزء ليقرب وهو قليل، حفظها ويسهل عليها لمن التمس مسألة منه بعينها. ولمن أراد حفظ المذهب فقط. فإن طلبت الحجة على المسألة فارجع إلى الأصل، وقد نقلت لفظ القاضي رحمه الله، حرفا حرفا، إلا في بعض مسائل، اختصرت نقلها بعض الاختصار، وقدمت بعضا وأخرت بعضا، من غير إخلال بالمعنى، وقد تركت فصولا لم نعدها مسائل لدخولها في المسائل، وسميت فصولا مسائل لوقوع الاختلاف فيها، وعددها ألف مسألة وأربعمائة وأربعون مسألة»[3].

(1) مخطوطة منه الجزء الأول بالاسكوريال بعدد (1088)، والأجزاء: (18 ـ 28 ـ 31) بالقرويين بفاس عدد: (467)، (1143)، (1145)، وهي مصورة بالخزانة العامة بالرباط تحت عدد: (3040)، (2249)، (2263)، يتضمن الجزء الأول: مقدمة في الأصول، وكتاب الطهارة، ومسائل من الصلاة، و(ج 18) يتضمن: كتاب النكاح، وكتاب الأيمان والنذور، وكتاب الجهاد، وكتاب الجزية، وكتاب الصدقات، و(ج28) يتضمن: كتب الحجر، والصلح، والحوالة، والضمان، والكفالة، والشركة، والوكالة، والإقرار، و(ج31) يشتمل على كتابي المكاتب، والفرائض والمواريث.
وقد حققت مقدمته في الأصول، حققها الباحث مصطفى بن كرامة الله مخدوم بالسعودية، والباحث محمد السليماني، كما حقق الباحث المرحوم عبد الحميد بن سعد السعودي كتاب الطهارة من مخطوطة الأسكوريال، ط: 1 جامعة الإمام محمد بن سعود (1426هـ/ 2006م).
(2) مقدمة في الأصول لابن القصار تحقيق محمد السليماني، ط: دار الغرب الإسلامي.
(3) مخطوط الأسكوريال رؤوس المسائل لعبد الوهاب القاضي، وقد حقق بالسعودية، في خمسة مجلدات، مع أنه مجرد تجريد لكتاب أوائل الأدلة لشيخه ابن القصار.

والملاحظ أن ابن القصار استقصى فيه الحجج من المنقول والمعقول، واستوعب الأقاويل، وأقام الخلاف على الخصوم، وأطال النفس في استخراج العلل، وفي إيراد الاعتراض والجواب على رسم الجدليين النظار، جامعا في كل ذلك بين جودة الاطلاع على الحديث، وحسن إيراد الاعتراض والتصحيح، مما جعله عمدة للاحقين من علماء المذهب في مجال النظر والانفصال والتعليل للمذهب والرد على خصومه، وهذا أكثر ما اعتمده فيه الإمام المازري في شرحه على التلقين إذ أكثر النقل عنه جدا(1).

وأورد هنا جملة من النقول عن ابن القصار تبين عن معاني الخلاف التي تميز بها هذا العلم.

فمنها ما يدل على نزوعه بالحديث في معرض الخلاف، وهو كثير جدا، منه ما أورده القرطبي في الأحكام: «وقد اختلفت الروايات في هيئة صلاة الخوف، واختلف العلماء لاختلافها، فذكر ابن القصار أنه ﷺ صلاها في عشرة مواضع»(2).

ومنها احتجاجه للمذهب معاني القرآن، كما جاء في مسألة الرجل يقف وقفا على ولده وولد ولده: «قال مالك لا يدخل في ذلك ولد البنات. قال ابن القصار: وحجة من أدخل البنات في الأقارب قوله عليه السلام للحسن بن علي (إن ابني هذا سيد) ولا نعلم أحدا يمتنع أن يقول في ولد البنات إنهم ولد لأبي أمهم، والمعنى يقتضي ذلك، لأن الولد مشتق من التولد، وهم متولدون عن أمهم لا محالة. وقد دار القرآن على ذلك، قال تعالى: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَـٰنَ﴾، إلى قوله: ﴿مِّنَ ٱلصَّـٰلِحِينَ﴾ فجعل عيسى من ذريته وهو ابن ابنته»(3).

---

(1) نقل المازري عن ابن القصار في الأجزاء الأولى من شرحه على التلقين [إلى حدود كتاب الجنائز] في أزيد من خمسين موضعا، وأشير هنا إلى أن المازري اعتمد على ابن القصار في كتابه المذكور في مجال الروايات داخل المذهب والنقول عن العلماء والتأويلات في الخلاف، لكن الأساس في نقوله هو ما ذكرت حسبما استقرأته من الشطر المطبوع من الكتاب بتحقيق المختار السلامي، ط: دار الغرب الإسلامي.

(2) الجامع (5/ 234) النساء الآية 102، المسألة 2.

(3) الجامع (7/ 23)، الأنعام الآية 84 ـ 86، المسألة 2.

ومنها احتجاجه للمذهب بشواهد الشرع المختلفة، كما في مسألة إذا رأى الرجل من امرأة حملا يرى أنه ليس منه ولم يلاعن: «قال مالك إذا مضت ثلاثة أيام ولم يلاعن فهو ولده، ليس له نفيه، وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة لا أعتبر مدة، وقال أبو يوسف ومحمد أربعون يوما. قال ابن القصار: والدليل لقولنا هو أن نفي ولده محرم عليه واستلحاق ولد ليس منه محرم عليه، فلا بد أن يوسع عليه لكي ينظر فيه، ويفكر هل يجوز له نفيه أو لا، وإنما جعلنا الحد ثلاثة لأنه أول حد الكثرة وآخر حد القلة، وقد جعلت ثلاثة أيام ليختبر فيها المصراة، فكذلك ينبغي أن يكون هنا، وأما أبو يوسف ومحمد فليس اعتبارهم بأولى من اعتبار مدة الولادة والرضاع، إذ لا شاهد لهم في الشريعة، وقد ذكرنا نحن شاهدا في الشريعة من مدة المصراة»[1].

ومنها تخريجه المسائل كقوله: «إذا قالت امرأة لزوجها أو لأجنبي: يا زانيه بالهاء، وكذلك الأجنبي للأجنبي، فلست أعرف نصا لأصحابنا، ولكنه عندي يكون قذفا، وعلى قائله الحد وقد زاد حرفا»[2].

ومنها حكاية الخلاف والإجماع، «قال ابن القصار: وأجمع التابعون ومن بعدهم بعد خلاف من قبلهم على الأخذ بحديث (إذا التقى الختانان)، وإذا صح الإجماع بعد الخلاف كان مسقطا للخلاف..»[3].

ومنها تضعيفه لمشهور المذهب اتباعا لنظره واجتهاده، حيث أورده القرطبي في المرأة يدخل بها الرجل في عدتها «قال مالك والليث والأوزاعي يفرق بينهما ولا تحل له أبدا. وقد قال القاضي أبو الحسن: إن مذهب مالك المشهور في ذلك ضعيف من جهة النظر والله أعلم»[4].

---

(1) الجامع (2/ 127) النور الآية 106، المسألة 17.
(2) الجامع (2/ 127) النور الآية 106، المسألة 18.
(3) الجامع (5/ 134) النساء الآية 43، المسالة 9.
(4) الجامع (3/ 122). البقرة الآية 234، المسألة 23.

ومنه مخالفته مشهور قول مالك من كراهة البناء على القبور، وتأويله لتلك الرواية، قال المازري: «أشار ابن القصار إلى أن البناء المكروه عليها أوحولها إنما في المواضع المباحة لئلا يضيق على الناس ما أبيح لهم التصرف فيه، وأما البناء في ملك غيره بإذنه فذلك جائز»[1].

ومنها مذهبه إلى طهارة الميت، ومقتضى مذهب مالك القول بنجاسته، «واستدل ابن القصار على طهارته بقول الله سبحانه: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾، وتكريمه يقتضي ألا يكون نجسا، لأن النجس مهان، وعموم هذا يقتضي طهارته وإن كان ميتا»[2].

- **محمد بن عبد الله أبو جعفر الأبهري الصغير الشهير بالوتلي وبابن الخصاص**(ت 365هـ).

قال عياض: «تفقه بأبي بكر الأبهري[3] سمع من أبي زيد المروزي، ورأيت سماعه في أصل الأصيلي بخطه، روى عنه. له كتاب في مسائل الخلاف كبير نحو مائتي جزء، وكتاب تعليق المختصر الكبير مثله، وكتاب الرد على ابن علية فيما أنكره على مالك»[4]. وله الرد على مسائل المزني[5]. قال ابن النديم: «وله من الكتب مسائل الخلاف، كتاب الرد على ابن علية سبعون مسألة ولم يتمه، كتاب الرد على مسائل المزني»[6]، قال الشيرازي: «ورحل إلى مصر.. وتفقه به خلق كثير»[7].

---

(1) شرح التلقين (3/ 1191).
(2) شرح التلقين (3/ 1121).
(3) قلت: يحكي أبو جعفر الأبهري عن أبي بكر الأبهري في مواضع، كما في شرح التلقين: «وحكى أو جعفر الأبهري أن أبا بكر الأبهري يقول:..» (3/ 889).
(4) ترتيب المدارك (7/ 72).
(5) الفهرست (ص:341).
(6) الفهرست (ص: 283).
(7) طبقات الفقهاء (ص: 156).

ومن النقول عن أبي جعفر الأبهري التي توضح منزعه في تأصيل المذهب ذلك قول المازري في حكم الاغتسال لصلاة الجمعة: «إن المذهب اختلف في وجوبه، لقول أبي جعفر الأبهري: اختلف أصحاب مالك فقال بعضهم: هو سنة مؤكدة لا يجوز تركها إلا لعذر، وقال بعضهم هو مستحب...»[1].

ومن النقل عنه الدال على اطلاعه على ما يشذ به بعض الأئمة، مما ينبغي نفيه عن المذهب، أيضا ما ذكره ابن الفخار في التبصرة قال: «أخبر أبو محمد الأصيلي عن الأبهري الصغير، قال لي: يا أبا محمد طرأت لنا من المغرب شريعة شرعها رجل اسمه سحنون، بأن قال: إن الذكر يغسل من المذي، قال الأصيلي: فأبعدت الأمر لقوط المسألة وعارها بأن يغسل الذكر كله»[2].

➢ **أحمد بن محمد بن زيد أبو سعيد القزويني** (ت بعد390هـ).

«تفقه بالأبهري، وهو من كبار أصحابه، وتفقه أيضا بأبي بكر بن علوية الأبهري.. قال الشيرازي: وصنف في المذهب والخلاف، وكان زاهدا عالما بالحديث، وقد سمع من أبي زيد المروزي، ورأيت أنا ذاك بخط الأصيلي في كتابه، وسمع من أبي الحسن الدارقطني، وأبي الحسن الزقاق بالأهواز، وأبي مالك القطيعي..».

صنف القزويني في الخلاف كتابين ذكرهما عياض، قال: «له المعتمد في الخلاف نحو مائة جزء، وهو من أهذب كتب المالكية. وله كتاب الإلحاق في مسائل الخلاف»[3].

ولأبي سعيد اجتهادات واستقراءات خالف فيها مشهور المذهب، كتفرده بالقول بعدم اشتراط الجامع لصلاة الجمعة، ونقله عن الأبهري، وقد خرج اللخمي والمازري لهذا القول وجها قال: «قد قال مالك في أهل الخصوص وهم جماعة، واتصال تلك

---

(1) شرح التلقين (3/ 1022).
(2) التبصرة رسالة في مجموع بعنوان: نوادر من التراث الفقهي والحديثي جمع بدر العمراني، ط: دار ابن حزم ط: 1 (1428هـ)، (ص: 103).
(3) ترتيب المدارك (7/ 73-74).

الخصوص كاتصال البيوت: إنهم يجمعون وإن لم يكن لهم وال، قال الشيخ أبو الحسن اللخمي: لم يقل: إن كان لهم مسجد»[1].

➢ **محمد بن عبد الله أبو عبد الله القيرواني**

«من أصحاب الأبهري، وله تعليق في شرح مختصر ابن عبد الحكم[2]»[3]، «وهو مشهور»[4].

➢ **عبيد الله بن الحسن أبو القاسم بن الجلاب (ت378هـ).**

«تفقه بالأبهري، أخذ عنه القاضي أبو محمد بن نصر والطائي وابن أخته المسدد بن أحمد، قال أبو القاسم الهمذاني: كان من أحفظ أصحاب الأبهري وأنبلهم...»[5].

«له كتاب في مسائل الخلاف»[6].

ومن اختيارات ابن الجلاب في مسائل الخلاف التي خالف فيها مشهور المذهب قوله بأن العيوب الحاصلة في الأضاحي من غير ما نصته الأحاديث، لا تمنع الإجزاء وإن كان يستحب تجنبها، وذهب إلى أن الأحاديث التي نصت على العيوب هي من باب الخاص يراد به الخاص[7].

➢ **علي بن محمد بن تمام أبو تمام البصري.**

«من أصحاب الأبهري أيضا»، وصفه عياض بأنه «كان جيد النظر، حسن الكلام، حاذقا بالأصول»[8].

---

(1) شرح التلقين (3/ 699).
(2) قلت: عند الشيرازي: «له عنه [أي الأبهري] تعليق في شرح مختصر أبي عبد الله محمد بن عبد الحكم، وهو وهم، بل هو مختصر عبد الله بن عبد الحكم، إذ هو صاحب المختصرات، وإياها شرح الأبهري، وليس محمد.
(3) ترتيب المدارك (7/ 75).
(4) طبقات الفقهاء (ص: 157).
(5) ترتيب المدارك (7/ 76).
(6) طبقات الفقهاء (ص: 157)، ذكره في معجم المؤلفين (2/ 639) (10964)، وذكره وهما وتكرارا في (2/ 96) (6877) و (2/ 351) (8770).
(7) بداية المجتهد (1/ 601).
(8) ترتيب المدارك (7/ 76).

له في الخلاف العالي «كتاب مختصر في الخلاف، سماه نكت الأدلة، وكتاب آخر في الخلاف كبير، وكتاب في أصول الفقه»[1].

وعن أبي تمام نقول كثيرة في الاحتجاج على الأصول، أقتصر منها على ما يدل على المقصود، فمن ذلك في موضوع اختلاف المجتهدين: « ذكر أبو التمام المالكي أن مذهب مالك أن الحق في واحد من أقاويل المجتهدين، وليس ذلك في أقاويل المختلفين، وبه قال أكثر الفقهاء. قال: وحكى ابن القاسم أنه سأل مالكا عن اختلاف الصحابة فقال: مخطئ ومصيب، وليس الحق في جميع أقاويلهم، وهذا القول قيل: هو المشهور عن مالك»[2].

ومنه تشذيذه قول من ذهب إلى أن خبر الواحد يوجب العلم: «قال أبو تمام البصري: إن مذهب مالك في أخبار الآحاد أنها توجب العمل دون العلم، وعلى هذا فقهاء الأمصار..»[3].

ومن ذلك قوله ردا على الظاهرية منكري القياس: «أجمعت الأمة على القياس، فمن ذلك أنهم أجمعوا على قياس الذهب بالورق في الزكاة، وقال أبو بكر: أقيلوني بيعتي، فقال علي: والله لا نقيلك، ولا نستقيلك، رضيك رسول الله ﷺ لديننا أفلا نرضاك لدنيانا، فقاس الإمامة على الصلاة، وقاس الصديق الزكاة على الصلاة وقال: والله لا أفرق بين ما جمع الله، وصرح علي بالقياس في شارب الخمر بمحضر من الصحابة، وقال: إنه إذا سكر هذى وإذا هذى افترى، نحده حد القاذف، وكتب عمر إلى أبي موسى كتابا فيه: الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك، مما لم يبلغك في الكتاب والسنة، اعرف الأمثال والأشباه، ثم قس الأمور عند ذلك، فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق فيما ترى وأما الآثار وآي القرآن في هذا المعنى فكثير، وهو يدل على أن

---

(1) ترتيب المدارك (7/ 76).

(2) الجامع (11/ 206)، الأنبياء الآية 78ـ 79، المسألة 10. وانظر أيضا إحكام الفصول (ص: 707) (768).

(3) إحكام الفصول (ص: 324) (288).

القياس أصل من أصول الدين، وعصمة من عصم المسلمين، يرجع إليه المجتهدون، ويفزع إليه العلماء العاملون. وأما الرأي المذموم والقياس المتكلف المنهي عنه، فهو ما لم يكن على هذه الأصول المذكورة... وكل ما يورد المخالف من الأحاديث الضعيفة والأخبار الواهية في ذم القياس، فهي محمولة على هذا النوع من القياس المذموم، الذي ليس له في الشرع أصل معلوم»(1).

ولأبي تمام اختيارات أصولية كثيرة في كتب الأصول ليس هنا محل بسطها(2).

أما ما نقل عن أبي تمام في مسائل الخلاف في الفروع فأكتفي بذكر نقل واحد عنه أورده صاحب الاستذكار قال: «وذكر أبو تمام قال: قال مالك: زكاة الفطر واجبة، قال: وبه قال أهل العلم كلهم إلا بعض أهل العراق، فإنه قال هي سنة مؤكدة»(3)، ثم قال: «وذكر أبو التمام عن مالك أنه قال: زكاة الفطر واجبة على الفقير الذي يفضل عن قوته صاع كوجوبها على الغني. قال: وبه قال الشافعي»(4).

➢ **أحمد بن فارس أبو الحسن اللغوي** (ت397هـ).

كان ابن فارس «أحد رجال خراسان وعلمائها، وأئمة أدبائها غلب عليه علمه اللغة»(5)، قال الذهبي: «وكان رأسا في الأدب بصيرا بفقه مالك مناظرا متكلما على طريقة أهل الحق»(6).

---

(1) الجامع (7/ 112). الأعراف الآية 13ـ 17، المسألة 4.

(2) انظر: إحكام الفصول في المواطن الآتية: (ص: 195) (51)، (ص:200) (58)، (ص:201) (61)، (ص:104) (67)، (ص:233) (127)، (ص:245) (154)، (ص:249) (162)، (ص:255) (172)، (ص:262) (185)، (ص:265) (191)، (ص:298) (245)، (ص:303) (253)، (ص:349) (320)، (ص:386) (378)، (ص:394) (391)، (ص:400) (400)، (ص:404) (410)، (ص:411) (419)، (ص:461) (484)، (ص:467)، (495) (ص:474) (505)، (ص:482) (512)، (ص:492) (521)، (ص:495) (524)، (ص:417) (527)، (ص:499) (532)، (ص:500) (533)، (ص:509) (544)، (ص:515) (551)، (ص:622) (651)، (ص:754) (703)، (ص:694) (756).

(3) الاستذكار (13608).

(4) الاستذكار (13636).

(5) ترتيب المدارك (7/ 84).

(6) سير أعلام النبلاء (17/ 104).

وقد كان ابن فارس شافعيا مدة طويلة، وصنف في ذلك كتبا منها شرح ألفاظ مختصر المزني، لكنه تركه ورجع إلى مذهب مالك، قال صاحب نزهة الألباء «كان شافعيا.. ثم صار مالكيا، وسئل عن ذلك، فقال: دخلتني الحمية لهذا الإمام المقبول على جميع الألسنة أن يخلو منه مثل هذا البلد - يعني الري - عن مذهبه، فعمرت مشهد الانتساب إليه، حتى يكمل لهذا البلد فخره...»[1]

➢ **محمد بن أحمد البصري أبو بكر بن خويزمنداد**[2] **(ت390هـ)**[3]

كان ابن خويزمنداد من تلاميذ الأبهري، «وسمع الحديث فروى عن ابن داسة وأبي الحسن التمار، وأبي الحسن المصيصي وأبي إسحاق الهجيمي»[4].

لاحظ فقهاء المالكية على ابن خويزمنداد في اختياراته وتأويلاته شذوذات ومخالفات للمذهب في مواطن، انتقده عليها عياض قائلا: «وله اختيارات وتأويلات على المذهب خالف فيها في الفقه والأصول، ولم يعرج عليها حذاق المذهب.. وقد تكلم فيه أبو الوليد الباجي...»[5]، قال السيوطي: «له اختيارات اختارها لنفسه خالف فيها أهل مذهبه، وهذا شأن المجتهدين»[6].

ومن شذوذاته قوله «إن العبيد لا يدخلون في خطاب الأحرار، وإن خبر الواحد يوجب العلم» و«إن التيمم يرفع الحدث، وإنه لا يعتق على الرجل سوى الآباء والأبناء» «إن العادم للطهارة كمن سقط عقله يرتفع عنه التكليف بالصلاة»[7].

---

(1) (ص: 336) عن مقدمة تحقيق حلية الفقهاء لابن فارس.
(2) ضبطه الصفدي بالخاء المعجمة وياء التصغير والزاي على وزن فليس، انظر الوافي بالوفيات (2/ 52).
(3) ترجمه الذهبي في تاريخ الإسلام في وفيات (سنة 390هـ).
(4) ترتيب المدارك (7/ 77).
(5) ترتيب المدارك (7/ 77-78).
(6) الرد على من أخلد إلى الأرض (ص: 194).
(7) ترتيب المدارك (7/ 77-78). الاستذكار (3151).

في المقابل كان ابن خويزمنداد من كبار خلافيي مالكية العراق وأصولييهم، فقد كان من متقدمي من جمع أصول مالك واستقرأها من مسائله، وهو عمدة في النقل الأصولي للمذهب، وله في ذلك كتاب الجامع في أصول الفقه[1] هو مصدر ما ينقل عنه الأصوليون من ذلك.

كما كان ابن خويزمنداد من كبار النظار الخلافيين وأئمة الحجاج المذهبي، وما قرره في كتابيه مسائل الخلاف ـ وقد وصف بأنه «كتاب كبير»[2] ـ وأحكام القرآن حجة عند اللاحقين، في عدة محاور من البحث الخلافي، كالنقل على المذاهب، والرد عليها، وتلخيص المذهب[3] وتأصيله[4] وذكر روايات فيه انفرد بها أهل العراق المالكية، وتقرير استدلالاتهم في المسائل الخلافيات.

فمن أمثلة ما نقل من ذبه عن المذهب توجيهه قول مالك في من شك الحدث وأيقن الطهارة أن عليه الإعادة في الوقت، وهو قول «خالفه أكثر العلماء في ذلك فلم يروا الشك عملا»[5]، قال: «إن قول مالك فيمن شك الحدث وأيقن الطهارة أن عليه الوضوء استحباب واستحسان». وهذا ذب منه عن قول مالك الذي «كما ذب عن المذهب لما عرف الاستحسان بأنه: الأخذ بأقوى الدليلين»[6].

---

(1) كذا سماه في البحر المحيط الزركشي (1/ 399)، وقد كان من المصادر التي اعتمدها بالواسطة في كتابه.

(2) ترتيب المدارك (7/ 77). معجم المؤلفين (3/ 75) (11815).

(3) انظر أمثلة على ذلك في الاستذكار (4490)ـ(4412)ـ(4297)ـ(4956)ـ(3916). وانظر أمثلة عن توجيه القول عن المذهب وتأويله في الاستذكار (32121).

(4) تأصيلات ابن خوزمنداد للمذهب كثيرة منها أمثلة في الاستذكار كقوله: «الأصل من قول مالك في القراض الفاسد أنه يرد إلى أجرة المثل إلا مسائل يسيرة مثل القراض على جزء مجهول من الربح» (30853) انظر أيضا: (15177)ـ(10123)ـ(24079)ـ(32121).

(5) الاستذكار (1593)، انظر في موطن آخر قول ابن خويزمنداد إن قول مالك بإعادة الصلاة في الوقت استحباب واستحسان الاستذكار (3013).

(6) إحكام الفصول (ص: 174).

ومنه نصرته قول مالك في منع اشتراك النفر في البدنة في الحج، واحتج على الشافعية الذين يجيزونها، قال ابن عبد البر: «واحتج ابن خويزمنداد بالإجماع على أنه لا يجوز أن يشترك في الكبش الواحد النفر، فكذلك الإبل والبقر»[1].

ولابن خويزمنداد روايات كثيرة اختص بها عن مالك يستعملها وينصرها في الحجاج على أصول المذهب، خاصة إذا كانت الرواية المشهورة ضعيفة في النظر.

من ذلك ما ذكره ابن العربي قال: «إذا حرم الزوجة فقد اختلف العلماء على خمسة عشر قولا: الخامس أنها طلقة بائنة، قاله حماد بن سلمة ورواه ابن خويزمنداد عن مالك» ورجحه ابن العربي فقال: «والصحيح أنها طلقة واحدة لأنه لو ذكر الطلاق لكان أقله واحدة..»[2].

ومنها ما ذكره عن مالك في بيع البراءة[3].

ومنها ما ذكره ابن عبد البر في باب بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما: «قال مالك ولا خير في الخبز قرص بقرصين. قال أبو عمر: هذا تحصيل مذهب مالك عن أكثر أصحابه، وقد روي عنه أن الخبز بالخبز فيه التفاضل، والتساوي، لأن الصناعة أخرجته عن أصل جنسه، ذكره ابن خويزمنداد عن مالك»[4].

كما كان ابن خويزمنداد يضعف الروايات المخالفة للنظر أو لقول الجمهور، مثال ذلك: ما أورده ابن عبد البر قال: «وقال ابن خويزمنداد: البيع في تلقي السلع صحيح عند الجميع، وإنما الخلاف في أن المشتري لا يفوز بالسلعة ويشركه فيها أهل السوق، ولا خيار للبائع، أو أن البائع بالخيار إذا هبط بها إلى السوق، قال أبو عمر قد ذكرنا عن بعض أصحاب مالك أن البيع فاسد يفسخ، وما أظن أن ابن خويزمنداد وافق

(1) الاستذكار (21509).
(2) أحكام القرآن (4/ 1850).
(3) الاستذكار (28073).
(4) الاستذكار (29183).

علىٰ ذلك من قوله، ولم يره خلافا، لمخالفته الجمهور»[1]. ومنه «قال ابن خويزمنداد: اختلفت الرواية عن مالك فيمن توضأ ثم شك هل أحدث أم لا فقال: عليه الوضوء وقال: لا وضوء عليه، قال: وهو قول سائر الفقهاء»[2].

ومن تعليلاته للمذهب وتخريجه علىٰ فروعه قوله تعليقا علىٰ قول مالك في الفارسين يصطدمان فيموتان «أن دية كل واحد منهما علىٰ الآخر علىٰ ما قتله»[3]، قال: «وكذلك عندنا السفينتان تصطدمان إذا لم يكن للنوتي صرف السفينة ولا للفارس صرف الفرس...»[4].

ومن احتجاجه بالحديث علىٰ أحكام المذهب تعليقه علىٰ حديث (لا ينظر الله إلىٰ رجل نظر إلىٰ فرج امرأة وابنتها) الحديث ولم يفصل بين الحلال والحرام وقوله ﷺ: «لا ينظر الله إلىٰ من كشف قناع امرأة وابنتها» بقوله: «ولهذا قلنا إن القبلة وسائر وجوه الاستمتاع ينشر الحرمة»[5].

والذي ميز كتاب مسائل الخلاف لابن خويز منداد هو كثرة نقوله عن أهل العلم وفقهاء لأمصار، بل وتفرده عنهم بنقول ونصوص غير مشهورة عند المعتمدين من أصحابهم.

منها ما نقله ابن عبد البر في التمهيد قال: «للشافعي في القراءة خلف الإمام ثلاثة أقوال: **أحدها**: أن يقرأ مع الإمام فيما أسر وفيما جهر، **والثاني**: يقرأ معه فيما جهر بأم القرآن فقط، ويتبع سكتات الإمام قبل وبعد، **والثالث**: لا يقرأ بعه فيما جهر ويقرأ معه فيما أسر. وذكر ابن خويزمنداد قولا رابعا مثل قول أبي حنيفة: لا يقرأ مع الإمام فيما أسر ولا فيما جهر، وهذا القول الرابع غير مشهور، وأصحابه اليوم لا يذكرون في المسألة إلا قولين»[6].

---

(1) الاستذكار (30493)، انظر أيضا مثالا في: (10123).

(2) الاستذكار (5373).

(3) الاستذكار (37809).

(4) الاستذكار (37810).

(5) الجامع (5/ 76) النساء الآية 23، المسألة 4.

(6) التمهيد (11/ 54).

ومنها أيضا ما نقله في الاستذكار: «فأما مالك فاختلف الرواية عنه في ذلك، فروى سحنون عن جماعة من أصحاب مالك عن مالك منهم ابن القاسم أن ما أدرك فهو أول صلاته، ولكنه يقضي ما فاته بالحمد وسورة. هذا هو المشهور من مذهبه عن أصحابه، قال ابن خويزمنداد: وهو الذي عليه أصحابنا، وهو قول الأوزاعي والشافعي ومحمد بن الحسن وأحمد بن حنبل وداود والطبري. وروى أشهب عن مالك أن ما أدرك فهو آخر صلاته،... وهو قول أبي حنيفة والثوري والحسن بن حي، هكذا ذكره ابن خويزمنداد عن أبي حنيفة»[1]. قال ابن عبد البر: «وذكر الطحاوي عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة أن الذي يقضي أول صلاته وكذلك يقرأ فيها ولم يحك خلافا»[2].

وما اعتمده العلماء من نقول ابن خويزمنداد عن علماء الأمصار من كتابه مسائل الخلاف كثير، أكتفي منه للتمثيل بثلاثة أمثلة:

الأول: «وقال أحمد وإسحاق وأبو ثور: لا رضاع بعد الحولين، وهو أحد قولي الأوزاعي، وقد اختلف عنه في ذلك. وذكر ابن خويزمنداد عن الأوزاعي إذا فطم الغلام لستة أشهر فما رضع بعد ذلك رضاعا، ولو لم يفطم ثلاث سنين كان رضاعا»[3].

الثاني: «قال ابن خويزمنداد المالكي: قراءة أم القرآن واجبة عندنا في كل ركعة... قال: وقال الشافعي وأحمد بن حنبل: لا يجزئه حتى يقرأ بفاتحة الكتاب نحو قولنا. قال: وقال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي: إن تركها عامدا في صلاته كلها وقرأ غيرها أجزأه»[4].

---

(1) الاستذكار (4016).

(2) الاستذكار (4019).

(3) الاستذكار (27746).

(4) الاستذكار (4495).

الثالث: «واختلف الفقهاء في حين تكبير المأموم إذا كبر الإمام تكبيرة الإحرام، فقال ابن خويزمنداد: قال مالك: إذا كبر الإمام كبر المأموم بعده، ويكره له أن يكبر في حال تكبيره، فإن كبر في حال تكبيره أجزأه، وإن كبر قبله لم يجزه. قال: وقال أبو حنيفة وزفر ومحمد والثوري وعبيد الله بن الحسن: يكبر مع تكبير الإمام. قال محمد بن الحسن: فإن فرغ الإمام من التكبيرة قبل الإمام لم يجزه. وقال الثوري: يجزئه. وقال أبو يوسف أبو يوسف والشافعي في أشهر قوليه: لا يكبر المأموم حتى يفرغ الإمام. والشافعي قول آخر: إن كبر قبل الإمام أجزأه. وعند بعض أصحابه أنه لو افتتح الصلاة لنفسه، ثم أراد أن يدخل في صلاة الإمام كان ذلك على أحد قولي الشافعي. وقالت طائفة من أصحاب داود وغيرهم: إن تقدم جزء من تكبير المأموم في تكبير الإحرام لم يجزه، وإنما يجزئه أن يكون تكبيره كله في الإحرام بعد إمامه. وإلى هذا ذهب الطحاوي. وهو تحصيل مذهب مالك عند المتأخرين من أصحابه البغداديين»[1].

وابن خويزمنداد من رموز المذهب الأفذاذ، يتطلب دراسة مفردة عن فقهه مذهباً وخلافاً، أعمق مما هو موجود، حتى يفسر بجلاء أوجه إمامته في العلم والخلاف والأصول وأسباب اعتماده من طرف العلماء بالرغم من شذوذاته في الأصول والفقه، التي انتقدوها أشد الانتقاد.

الطبقة السادسة: طبقة القاضي عبد الوهاب.

➢ **عبد الوهاب بن علي بن نصر أبو محمد القاضي** (ت422هـ).

يعد عبد الوهاب القمة الثالثة لمدرسة بغداد المالكية بعد اسماعيل القاضي والأبهري، كما يعد الفقيه الذي اجتمع إليه تراث المالكية بالعراق، وخلاصة وجودهم العلمي بها، وأحد أساطين الخلاف والحجة، الذين ظهرت بركة كتبهم على

(1) الاستذكار (4412).

المالكية، فاعتمدت مذهبا وخلافا وأصولا من عصره إلى يمنا هذا، ولم يؤخرها طول زمان ولا نبوغ الأئمة بعده.

أخذ الفقه صغيرا عن الأبهري، ثم تفقه بابن الجلاب وابن القصار، وطبقتهما، «قيل للقاضي عبد الوهاب مع من تفقهت؟ قال: صحبت الأبهري وتفقهت مع أبي الحسن ابن القصار وأبي القاسم بن الجلاب، والذي فتح أفواهنا وجعلنا نتكلم القاضي أبو بكر بن الطيب»[1].

أخذ أيضا الحديث عن أبي ثابت الصيدلاني، وأبي عمر بن السماك، وأبي خلاد النصيبي وغيرهم[2]. وأخذ القراءة عن علي بن شاذان وغيره.

ظهرت نجابة عبد الوهاب في حلقة الباقلاني، وعلا كعبه في العلم وبرز في نصرة المذهب والذب عنه، وفي هذا المعنى كان القاضي أبو بكر الباقلاني يقول: «لو اجتمع في مدرستي أبو عمران وعبد الوهاب لاجتمع علم مالك، أبو عمران يحفظه وعبدالوهاب ينصره»[3]. وكان يقول أبو محمد بن حزم «لو لم يكن للمالكية بعد عبدالوهاب إلا أبو الوليد الباجي لكفاهم»[4]، وكانوا يعدونه من الستة الفقهاء الذين لولاهم لضاع المذهب[5]، كما عرف بتصنيف أجود مصادر الأصول المالكية وأكثرها اعتمادا، ككتاب التلخيص والمروزي والمفاخر والإفادة[6].

---

(1) الديباج (2/ 26). الأحمدي أبو النور.

(2) ترتيب المدارك (7/ 221).

(3) شجرة النور (ص:104).

(4) ترتيب المدارك (8/ 119).

(5) وذلك قولهم لولا القاضيان والمحمدان والشيخان لضاع المذهب، فالقاضيان ابن القصار وعبدالوهاب، والشيخان الأبهري وابن أبي زيد، والمحمدان ابن المواز وابن سحنون. المقدمات الممهدات لابن رشد بهامش المدونة ط دار الفكر (1/ 64).

(6) مما اعتمده الزركشي لمعرفة أصول المدنيين في كتابه البحر المحيط، كتاب الإفادة والملخص والأجوبة الفاخرة للقاضي عبد الوهاب، حيث قال عند ذكر المصنفات الأصولية التي اعتمد: «ومن كتب المالكية.. الملخص للقاضي عبد الوهاب، والإفادة والأجوبة الفاخرة له» (1/ 8).

أما في الخلاف العالي فتتلخص مشاركة القاضي عبد الوهاب فيه في ثلاثة محاور:

أولا: منازراته للشافعية، وقد شهد له من حضر دروسه ومناظراته منهم بالنبوغ في الفقه والخلاف والنظر، فقد كان يتذاكر مع شيخهم الكبير أبي حامد الإسفرائيني الشافعي(ت406هـ)، وقال عنه أبو بكر بن ثابت الخطيب البغدادي الشافعي (ت463هـ) قال: «كتبت عنه، ولم ألق في المالكيين أفقه منه، وكان حسن النظر جيد العبارة»[1]. وقال عنه أبو إسحاق الشيرازي (476هـ): «أدركته وسمعت كلامه في النظر. وكان فقيها»[2]. وقال عنه النقاد في هذا المعنى: «القاضي أبو محمد أحد أئمة المذهب، كان حسن النظر نظارا للمذهب، ثقة حجة، نسيج وحده وفريد عصره»[3]. ومما حفظ لنا من مناظراته مع الشافعية قوله: «سألت بعض شيوخ الشافعية عن الترتيب في الوضوء، فقال: لأنها عبادة ترجع إلى شطرها لعذر، فكان الترتيب من شرطها، أصله الصلاة، فينقضه[4] بغسل الجنابة، فقال: إنما عللت لإلحاق أحد النوعين بالآخر، وهي نوع طهارة الحدث بنوع الصلاة في أنه يجب أن يكون في طهارة فيها ترتيب واجب، فأما تعيين الموضع الذي يجب فيه فلم أقصد...»[5].

ومنها ما حكاه في الإشراف قال: «وحكى الإسفرائيني عنا أنا لا نجوز أن نصلي الظهر حتى يكون الفيء ذراعا، ولا أعلم هذا قولا لأحد من المسلمين، وإذا قلنا لهم إن هذا غلط علينا، قالوا: لا يحكي شيخنا إلا الصواب»[6].

ثانيا: أنه اشتهر بذبه عن المذهب، وقد دافع عن المالكية لما اضطهدهم العبيديون بمصر وحظروا مذهبهم من الفتوى، وكاتب في ذلك خليفة الفاطميين، في رسالة

(1) ترتيب المدارك (7/ 220).
(2) طبقات الفقهاء (ص: 157)، ترتيب المدارك (7/ 221).
(3) الديباج (2/ 26). تحقيق الأحمدي أبو النور.
(4) كذا والمعنى: قال القاضي عبد الوهاب: فناقضته...إلخ.
(5) البحر المحيط (5/ 271).
(6) الإشراف في مسائل الخلاف (1/ 57).

احتفظ لنا بها وبجواب الخليفة الفاطمي عليها صاحب الذخيرة[1]، وسأوردها بنصها في فصل الخلاف العالي عند المصريين.

ومما حفظ لنا من ذبه عن المذهب مقاله في موضوع الاجتهاد والتقليد حيث عقد فصلا في المعونة «في ترجيح مذهب مالك[2]»، وقد نقل عنه السيوطي في رسالة الرد علىٰ من أخلد إلىٰ الأرض كلاما نفيسا في هذا المعنىٰ قال: «فإن قيل: أخبرونا عن مريد التفقه ما الذي يلزمه؟ قلنا: لا يسوغ لمن فيه فضل للنظر والاجتهاد وقوة علىٰ الاستدلال والاعتبار أن يعتقد التفقه إلا من طريق الاستدلال الصحيح، العاري من آفات النظر، المانعة من استعماله علىٰ واجبه وترتيبه في حقه، فإن قيل: فهذا خلاف ما أنتم عليه من دعائكم إلىٰ درس مذهب مالك بن أنس واعتقاده والتدين بصحته وفساد ما خالفه؟ قلنا: هذا ظن منك بعيد وإغفال شديد، لأنا لا ندعوه من ندعوه إلىٰ ذلك إلا لأمر بد عرفنا صحته، وعلم صوابه بالطريق التي قد بيناها، فلم نخالف بدعائنا إليه ما قررناه، وعقدنا الباب عليه»[3].

ثالثا: مصنفاته في الخلاف الجدلي. فقد كان عبد الوهاب ممن ألف في هذا الفن فأكثر، ولم يضاهىٰ في كثرة ما صنفه في النصرة لمذهب إمام دار الهجرة. فمن كتبه في الخلاف: كتاب شرح الرسالة[4]، وكتاب النصرة لمذهب إما دار

---

(1) ذكر ابن بسام أنه كاتب المستنصر، وهذا وهم لأن عبد الوهاب لم يعاصره، لأنه تولى (سنة 427هـ) وتوفي القاضي عبد الوهاب (سنة 422هـ)، ومن غير البعيد أن يكون الذي كاتبه عبد الوهاب من ملوك الفاطميين هو الظاهر الذي تولى بين (سنتي 411هـ -427هـ).

(2) المعونة (3/ 1747 – 1748).

(3) الرد على من أخلد إلى الأرض (ص: 109)، وهو معنى ما في المعونة (3/ 1748) بعبارة مغايرة، وانظر أيضا (ص: 108ـ 110) من نفس الكتاب ففيها مقالات قيمة للقاضي عبد الوهاب عن الاجتهاد والتقليد.

(4) الأجزاء (3ـ 4ـ 5) مخطوطة في الخزانة العامة بالرباط تحت رقم (ق625، 629). يتضمن (ج3 و4) الضحايا والذبائح والعقيقة وما يحرم من الأطعمة، والجهاد والأيمان والنذور، والنكاح والطلاق والرجعة والظهار والإيلاء والخلع والرضاع والعدة والنفقة والاستبراء والبيع والسلم والإجارة والمزارعة والجائحة والوصايا والمدبر والمكاتب وأم الولد والولاء والشفعة والهبة والصدقة والحبس والرهن والعارية والوديعة واللقطة =

الهجرة[1]، وكتاب المعونة لدرس مذاهب عالم المدينة[2]، وكتاب أوائل الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الملة، وكتاب الإشراف على نكت مسائل الخلاف[3]، وكتاب الأدلة في مسائل الخلاف، وكتاب الرد على المزني وكتاب عيون المسائل[4]. ولا يبعد أن تكون كتبه الأخرى في الشرح من مصنفات الخلاف العالي أيضا، ككتابه في شرح التلقين وفي شرح مختصر ابن أبي زيد القيرواني[5] وشرح المدونة[6].

بل إن مؤلفه التلقين وإن كان متنا مختصرا من متون المذهب، فإن عبارته جاءت متضنة للإشارة إلى الخلاف والتنبيه على فصوله، وهذا ما تتبعه الإمام المازري في شرحه عليه، كاشفا إشاراته لاختلاف المذاهب في المسائل الفقهية[7].

وما في كتب عبد الوهاب من الجدل والقياس يجمعه ابن بسام بقوله: «كان أبو محمد في وقته بقية الناس، ولسان أصحاب القياس، وهو أحد من صرف وجوه المذهب المالكيين لسان الكناني، ونظر اليوناني، فقرر أصوله، وحرر فصوله، وقرر جمله وتفاصيله، ونهج فيه سبيلا كانت قبله طامسة المنار، دارسة الآثار، وكان أكثر الفقهاء

= والغصب وأحكام الدماء والردة والزنديق والساحر، أما الخامس فيتضمن باقي الحدود والأقضية والشهادات والفرائض وما يتصل بكتاب الجامع. وفي المخطوط بتر يسير في (ص: 223) من الجزء الثالث. أما الجزء الأول فقد طبع، في حين يشتغل باحثون الآن على الأجزاء الأخرى في إطار بحوث جامعية.

(1) قال المقري: «وقد حكى الوادآشي ـ حسبما رأيته خطه ـ أن القاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي المالكي ألف كتابا لنصرة مذهب مالك على غيره من المذاهب، في مائة جزء وسماه النصرة لمذهب إمام دار الهجرة، فوقع الكتاب بخطه بيد بعض قضاة الشافعية بمصر فغرقه في النيل». نفح الطيب (3/ 274).

(2) مطبوع باعتناء عبد الحق حميش.

(3) مطبوع بمطبعة الإرادة في جزأين، ومطبعة ابن حزم بتحقيق الحبيب بن طاهر.

(4) مخطوط بالإسكوريال وقد حقق بالسعودية وطبع في خمسة أجزاء.

(5) قال في الديباج: «صنع منه نحو نصفه» (ص:262) (343)، قلت: منه نسخة في مجلد غير تامة مخطوطة بمصر.

(6) ترتيب المدارك (7/ 222).

(7) انظر تنبيهات المازري على إشارات القاضي عبد الوهاب إلى الخلاف في التلقين في شرح التلقين بتحقيق السلامي: (197ـ189ـ176ـ207ـ238ـ294ـ414ـ537ـ566ـ598ـ599ـ952ـ988ـ998ـ1192).

ممن لعله كان أقرب سندا وأرحب أمدا قليل مادة البيان، كليل شباة اللسان، قلما يصل في كتبه غير مسائل يلقفها ولا يثقفها ويبوبها ولا يرتبها، فهي متداخلة النظام غير مستوفاة الأقسام، وكلهم قد قلد أجر ما اجتهد وجزاء ما نوىٰ واعتقد»[1].

وقد ترك عبد الوهاب تلاميذ كثرا في بغداد ومصر وإفريقية والأندلس منهم أبو عبد الله المازري وابن عمروس، وأبو مسلم الدمشقي، والقاضي ابن شماخ الغافقي والمهدي بن يوسف، وغيرهم. فدخلت كتبه المغرب ومصر وإفريقية في وقت قصير وانتشرت.

وسيأتي إشارات إلىٰ ذلك لاحقا في موضعه.

➢ **المسدد بن أحمد بن جعفر الخزرجي.**

«سمع من خاله أبي القاسم بن الجلاب، وشرح كتابه المسمىٰ بالتفريع.. كان من أهل العلم والحظ الوافر من العلم»[2].

➢ **أبو ذر عبد بن أحمد الهروي (ت434هـ).**

كان أبو ذر الهروي من كبار الخلافيين المشرقيين المالكية، لكنه عرف بالحديث، والرواية، وكان متحريا في الإفتاء ولم يعرف بالجدل «كان يتحرىٰ في الفتيا، ويحيل من يحضره من فقهاء المالكية للسماع منه»[3]. له فيما يتصل بالخلاف كتاب فضائل مالك بن أنس، وكتاب ما روي في بسم الله الرحمن الرحيم[4].

طبقة تلاميذ عبد الوهاب القاضي

➢ **محمد بن عبيد الله أبو الفضل ابن عمروس البزاز البغدادي (ت450هـ).**

«درس علىٰ أبي الحسن بن القصار والقاضي أبي محمد بن نصر، وحمل عنهما كتبهما، وحمل كتب أبي محمد بن أبي زيد عنه إجازة. قال الخطيب: وهو آخر الفقهاء

---

(1) الذخيرة (4/ 515).
(2) ترتيب المدارك (7/ 228).
(3) ترتيب المدارك (7/ 232).
(4) ترتيب المدارك (7/ 233).

يعني ببغداد، على مذهب مالك. وكان ثقة دينا مشهورا، وإليه انتهت الفتوى في الفقه بمذهب مالك ببغداد»[1]. وقال أبو إسحاق الشيرازي فقال: «كان فقيها أصوليا»[2]. «وذكره السمنطاري، فقال: فقيه شاطر جلد، قيم بمسائل الخلاف، صاحب حلقة المالكيين بجامع المنصور، وله تعليق حسن كبير مشهور في المذهب والخلاف، ومقدمة حسنة في أصول الفقه، ودرس عليه أبو الوليد الباجي ببغداد وحدث عنه هو وأبو بكر الخطيب»[3].

والتعليقة في الخلاف لابن عمروس هي في نصرة المذهب، وقد كانت من مسموعات ابن العربي كما ذكر في سراج المريدين: «تعليقة ابن عمروس في نصرة مذهب مالك ستون جزءا»[4].

وقد كان الباجي كثير الحكاية عنه في كتبه، ومن خلال بعض النقول عنه يتبين أنه كان مشاركا في الخلاف، متحققا بقواعد الجدل والنظر، خاصة في الأصول، وأقتصر من ذلك على نقلين:

أولهما: قال الباجي في موضوع القياس المركب: «وقد رأيت ببغداد وغيرها جماعة ينكرونه، كأبي الفضل المالكي [أي ابن عمروس] وأبي منصور الطوسي»[5].

والثاني: قال: «والكسر سؤال صحيح، وهو من أفقه ما يجري بين المتناظرين، وقد اتفق المحققون على صحته وإفساد العلة به، ويسمونه النقض من جهة المعنى، ومتفقة خراسان يقولون إنه ليس بصحيح ولا تفسد العلة به، ولا نمنع من الاستدلال بها، وقد كان أبو الفضل المالكي يذهب إلى ذلك في مناظراته كثيراً»[6].

(1) ترتيب المدارك (8/ 54).
(2) طبقات الفقهاء (ص: 158).
(3) ترتيب المدارك (8/ 54).
(4) ملحق من كتاب سراج المريدين في نهاية كتاب العواصم من القواصم (ص: 377).
(5) إحكام الفصول (ص: 639) (675).
(6) إحكام الفصول (ص: 661) (714).

➢ **علي بن محمد أبو الحسن البغدادي.**

«سمع من الأبهري أبي بكر تواليفه، وعن أبي حفص وأبي علي الفهري.. سمع منه أبو الوليد الباجي»[1].

آخر طبقة من المالكيين العراقيين

➢ **أحمد بن محمد أبو يعلى العبدي (ت489هـ).**

«إمام المالكية بالبصرة وصاحب تدريسهم، ومدار فتواهم، وذو التآليف في وقته مذهبا وخلافا. أخذ عن أبي الحسن بن هارون التميمي المالكي. كان يملي كل جمعة في جامع البصرة، وعلى رأسه مستمليان يسمعان الناس بما يمليه. سمع منه شيخنا القاضي أبو علي، والقاضي أبو بكر عبيد بن عمران النفزاوي وعالم عظيم...»[2].

بعد أبي يعلى العبدي لم يبق بالعراق من المالكية من له صيت بعيد ومشاركة مذكورة في الخلاف العالي، باستثناء إشارات ونتف مذكورة في الفنون لابن عقيل، عن مالكية حضروا أو شاركوا في بعض المناظرات.

فقد توقف الدرس المالكي بالعراق جملة وبقي المالكية آحادا وأفرادا لا وجود فعلي لهم من الناحية المذهبية.

وبقي الحال كذلك حتى ظهر ثلاثة علماء مشاهير:

«الحسين بن أبي القاسم البغدادي المعروف بالنِّيلي الملقب بعز الدين (ت712هـ)

---

(1) ترتيب المدارك (8/ 55).

(2) ترتيب المدارك (8/ 100)، شجرة النور (ص: 116) (320).

قاضي القضاة ببغداد ذو التصانيف المفيدة كان إماماً فاضلاً نحوياً لغوياً إماماً في الفقه صدراً في علومه وكان مدرس الطائفة المالكية في المدرسة المستنصرية بعد سراج الدين عمر الشارمساحي وكان يدعى قاضي قضاة الممالك وكان صارماً مهيباً شهماً.

أخذ عنه العلم الإمام العلامة شهاب الدين: عبد الرحمن بن عسكر البغدادي صاحب التصانيف المفيدة، وأخذ عنه من علماء الحنفية عالم زمانه: الشيخ قوام الدين أبو حنيفة: أمير كاتب أبي محمد بن غازي الإتقاني التركستاني.

ألف عز الدين النيلي كتاب الهداية في الفقه واختصر كتاب بن الجلاب اختصاراً حسناً اشتغل الناس به وله كتاب مسائل الخلاف وكتاب الإمهاد في أصول الفقه»[1].

➢ عبد الرحمن بن محمد بن عسكر شهاب الدين البغدادي المالكي (ت732هـ)

قال ابن فرحون: «مدرس المدرسة المستنصرية كان فقيهاً عالماً زاهداً سالكاً طريق الزهد والصلاح والعبادة وله في ذلك تأليف حسن وله التصانيف الحسنة المفيدة منها: كتاب المعتمد في الفقه غزير العلم وذكر فيه مشهور الأقوال غالباً وكتاب العمدة في الفقه وكتاب الإرشاد في الفقه أبدع فيه كل الإبداع جعله مختصراً وحشاه بمسائل وفروع لم تحوها المطولات مع إيجاز بليغ وله في الحديث وغيره تآليف مشهورة. كان مشاركاً في علوم جمة وكتبه تدل على فضيلته»[2].

➢ محمد بن عبد الرحمن بن عسكر البغدادي

قال ابن فرحون: «الإمام العالم العلامة المتفنن الجامع بين المنقول والمعقول القائم بلواء مذهب مالك رحمه الله تعالى ببغداد كان رحمه الله فاضلاً في الفقه متقناً للأصول والجدل والمنطق والعربية. إماماً في علومه لا يجارى رحلة للطلاب وولي قضاء بغداد

---

(1) الديباج (ص: 58).
(2) الديباج (ص: 89 ـ 90).

وولي الحسبة بها وكانت له هيبة عظيمة وهمة سرية ومكارم أخلاق وكان مدرس المدرسة المستنصرية.

وله تآليف منها شرح الإرشاد من تآليف والده في مذهب مالك وشرح مختصر بن الحاجب في المذهب وشرح مختصر بن الحاجب أيضاً في الأصول وله تفسير كبير بلغني قديماً قبل وفاته بنحو خمسة عشر عاماً أنه وصل فيه إلى سورة تبارك وله تعليقة في علم الخلاف وله أجوبة اعتراضات لابن الحاجب كذا كتب إلي به من بغداد بعض المحدثين»[1].

---

(1) الديباج (ص: 169).

الفصل الثالث:

الخلاف العالي عند مالكية مصر

للخلاف العالي عند مالكية مصر خصائص وميزات متفردة، ومشاركة علمائها في درسه وتصنيفه ذات خصوصية بالنسبة لغيرهم، لقد نشأ الخلاف العالي وتطور تبعا لأحداث ومحطات علمية وسياسية مسطورة.

ويضرب الخلاف العالي في مصر بجذوره في التاريخ الأول لمذهب مالك بها، حيث رحل إليه شيوخها وطلبتها من طبقة أقرانه فسمعوا منه ومن غيره، ورجعوا، ونشروا ببلدهم العلم المدني مبكرا.

لذلك كانت مصر أولا[1] بيئة فقهية مالكية، بالرغم من أخذ أغلبهم عن الليث ابن سعد (ت175هـ)، وسفيان بن عيينة (ت198هـ).

ولهذا السبب لم يعرف الخلاف العالي بمصر في نشوئه جدلا حادا، ولا حجاجا ظاهرا، لقد كان قائما على العلم بالاختلاف ولم الآثار ومعرفة الحديث والفقه.

إلا أن قدوم الإمام الشافعي مصر سنة (200هـ)، ونشره مذهبه الجديد بين أهلها هز أتباع المذهب المدني هناك، وفرض عليهم نمطا جديدا وسياقا محدثا في علاقتهم بالفقه والخلاف، قال المقريزي: «ولم يزل مذهب مالك مشتهرا بمصر، حتى قدم الشافعي محمد بن إدريس .. فصحبه من أهل مصر جماعة من أعيانها: كبني عبد الحكم والربيع بن سليمان..»[2].

فانقسمت المالكية بين من استفاد من الشافعي واقتبس، وبين من تبعه في مذهبه وترك مذهب المدنيين، وبين من تعصب لمالك عليه، وحدثت خطوب ومطالبات بين الفريقين، لم تطل كثيرا، إلا أنها أوجدت واقعا علميا ونفسيا جديدا.

---

(1) أول ما دخل من العلم إلى مصر القرآن والمواعظ، ثم الفقه، وذلك في عهد التابعين، نقل المقريزي «أن يزيد ابن أبي حبيب أول من نشر العلم بمصر في الحلال والحرام، .. ومسائل الفقه، وكانوا قبل ذلك إنما يتحدثون في الفتن والترغيب» الخطط (2/ 332). ويزيد هذا عينه عمر بن عبد العزيز (صحبة فقيهين آخرين لتعليم أهل مصر الأحكام والفتيا فيهم، ثم رحل الناس في طلب العلم وتوسعت مجالسه وكثر طلابه، وعندما ظهرت المذاهب كان قول مالك أسبقها وأكثرها أتباعا قبل الشافعي، وبالرغم من حظوة الحنفية في البلاط العباسي منذ هارون الرشيد وإيثاره إياهم في القضاء فإن مذهبهم لم يسد في مصر..

(2) الخطط (2/ 334).

لكن المؤكد أن ظهور مذهب الشافعي منافسا لمذهب أهل المدينة بمصر أكسب المالكية أدوات جديدة للاشتغال، وجدد لهم مناهج النظر، فنبغ فيهم محمد بن عبدالحكم (ت268هـ)، وكان رأسا في نظارهم الخلافيين، الرموز في الخلاف والجدل والحجة. وتلاه جمهرة من علمائهم صنفت في الخلاف العالي ودرسته برهة من الوقت.

وبعد حين من هذا، وبعد أن «لم يكن مذهب أبي حنيفة يعرف بمصر»[1] كما يقول المقريزي، صار لهم قدم في مجالس العلم بها، ودخلها قاضيهم بكار بن قتيبة (ت245هـ)[2]، وبعده الإمام الطحاوي (ت321هـ)، وملآها مناظرة وحجة وتصنيفا، فتعامل المالكية مع المذهب الحنفي وناقشوا مسائله وقضاياه الخلافيات.

وشد عضد المالكية في هذا المشهد العلمي هجرات ورحلات متصلة لمالكية نظار من أمصار أخرىٰ، مكثوا فيها هنيهة أو استقروا بها واستوطنوها.

فكان كل هذا مؤثرا علىٰ الدرس والتصنيف في الخلاف عندهم.

لكن دخول العبيديين مصر سنة (361هـ) وتوطنهم بها، أدىٰ إلىٰ فتور علمي طويل للدرس الخلافي المالكي بها، ولم نعد نسمع إلا قليلا من المشاركة فيه لأئمته، وصار جل من بمصر من نظار المدنيين هم الغرباء أو الوافدون من العراق والقيروان والأندلس، خصوصا بعد الحظر الرسمي للمذهب علىٰ يد الظاهر الفاطمي سنة (411هـ)[3].

---

(1) الخطط (2/ 334).

(2) من أوائل القضاة الحنفية بمصر محمد بن مسروق الكندي (ت177هـ)، «وكان فيه عتو وتجبر»، فتوح مصر لابن عبد الحكم (ص273)، ثم بعده هاشم بن أبي بكر البكري (ت196هـ)، «كان يذهب مذاهب أصحاب أبي حنيفة» فتوح مصر (ص213)، وإبراهيم بن الجراح عزل سنة 221هـ، وكان «قد تغير حاله وفسدت أحكامه » فتوح مصر (ص275)، وتولى دحيم بن اليتيم الكلبي، وتوفي قبل أن يصل مصر، فولي بعده بكار بن قتيبة، الذي كان أول نظارهم المشاهير. أما قبله فقال المقريزي: «لم يكن مذهب أبي حنيفة يعرف بمصر». الخطط (2/ 334).

(3) الفكر السامي (3/ 71).

وكان لنزول القاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي (ت422هـ) مصر في هذه الآونة أثر في إحياء الدرس المالكي الخلافي وانتعاشه بها، كما نشط هذا الدرس عند نزول الإمام أبي بكر بن أبي رندقة الطرطوشي الأندلسي(ت520هـ) مصر واستقراره بها، بعد حوالي قرن من منع المذهب من التحليق والفتيا والحكم فيها.

فبرز بعده الأئمة المصريون الكبار في الخلاف والجدل، كسند بن عنان (ت541هـ) وإسماعيل بن مكي العوفي (ت581هـ) وجمهرة سيكون في قمتهم علماء القرن السابع: أبو عمرو بن الحاجب (ت646هـ) وشهاب الدين القرافي (ت684هـ) وعلي ابن محمد بن منصور الجذامي زين الدين بن المنير الإسكندري (ت695هـ) وعلي بن إسماعيل شمس الدين الصنهاجي الأبياري (ت618هـ) وغيرهم.

هذا تلخيص عام للخلاف العالي، وعليه يمكن رد سياقه إلى المحطات التالية:

- مرحلة ما قبل محمد بن عبد الحكم، وتتضمن مرحلتين:
- مرحلة ما قبل دخول الشافعي مصر.
- مرحلة ما بعد دخول الشافعي مصر.
- مرحلة محمد بن عبد الحكم.
- مرحلة ما بين محمد بن عبد الحكم والطرطوشي
- مرحلة تلاميذ الطرطوشي.

المبحث الأول: الخلاف العالي عند مالكية مصر قبل محمد بن عبد الله بن عبد الحكم

◙ مرحلة ما قبل دخول الشافعي مصر

طبقة أقران مالك من كبار تلاميذه.

شخص النشوء الأول للخلاف العالي لدى مالكية مصر درس فقهي قام عليه علماء اهتموا أساسا بتدريس علم المدينة وإدخاله مصر.

وقد كان علم مالك والليث هو الغالب على الفقهاء الأوائل، الذين عول عليهم ابن القاسم وأشهب وابن وهب في ابتداء أخذهم بمصر.

➢ فمن **أول من** أدخل علم المدينة مصر مبكرا من العلماء الذين تقدمت وفاتهم على وفاة مالك أربعة رجال، أحدهم: **عثمان بن الحكم الجذامي** (ت163هـ) الذي قال عنه ابن شعبان: «هو أول من أدخل علم مالك مصر»[1]. وقد «كان فقيها، له روايات مشهورة عن مالك»[2]، اعتمد عليه كثيرا عبد الله بن وهب، إذ «روى عنه كثيرا في موطئه وفي المدونة»[3].

➢ **والثاني: عبد الرحيم بن خالد**، قال المقريزي: «أول من قدم بعلم مالك إلى مصر عبد الرحيم بن خالد بن يزيد مولى جمح، وكان فقيها روى عنه الليث وابن وهب، توفي سنة (163هـ) »[4].

➢ **والثالث: سعد بن عبد الله المعافري** (ت173هـ)، الذي كان شيخا في الخلاف والفقه لعلماء مصر، خصوصا عبد الرحمن بن القاسم وعبد الله بن وهب، فابن القاسم أخذ عنه علم مالك على الخصوص، «قال ابن القاسم: ما خرجت إلى مالك

---

(1) ترتيب المدارك (3/ 52).
(2) ترتيب المدارك (3/ 52).
(3) ترتيب المدارك (3/ 52).
(4) الخطط (2/ 334).

وإلا وأنا عالم بقوله، قال سحنون: يريد أنه تعلم من عبد الرحيم وطليب وسعد وكانوا عنده من أوثق أصحاب مالك»[1]، وابن وهب استفاد منه في الخلاف والآثار والفقه، قال ابن شعبان (ت355هـ): «وهو الذي أعان ابن وهب على تواليفه»[2].

➢ **والرابع**: «**طليب بن كامل اللخمي** روى عنه ابن القاسم وابن وهب وبه تفقه ابن القاسم قبل رحلته إلى مالك مع سعد وعبد الرحيم وكانوا عنده أوثق أصحاب مالك»[3].

ويذكر في هذا الرعيل يحيى بن أزهر المتوفى قديما سنة (161هـ)، كان «من أكابر أصحاب مالك»[4]. وموسى بن سلمة بن أبي مريم (ت163هـ) «كان من أكثر أهل مصر طلبا للعلم»[5]، وعبد الحكم بن أعين بن الليث جد بني عبد الحكم بيت العلم الذي اعتمد عليه الخلاف بمصر وهو وإن كان له رواية عن مالك فقد «أعجلته المنية عن إتقان مذهب مالك»[6].

كما يذكر أبو السمح عبد الله بن السمح والد فتيان، الذي وقعت له خطوب مع الإمام الشافعي كما سيأتي، وقد «وصفه ابن القاسم بالفقه والثقة»[7]، وزين بن شعيب المعافري (ت184هـ) حيث كان «من علية أصحاب مالك»[8].

هؤلاء هم باكورة المذهب المالكي بمصر، وبهم صارت مالكية، وهم واضعو أسس الخلاف العالي بها، ولم يعرف عنهم اهتمام بالجدل والذب عن المذهب، لأنهم قبل

---

(1) ترتيب المدارك (3/ 56).
(2) ترتيب المدارك (3/ 57).
(3) ترتيب المدارك (3/ 61).
(4) ترتيب المدارك (3/ 64).
(5) ترتيب المدارك (3/ 64).
(6) ترتيب المدارك (3/ 60).
(7) ترتيب المدارك (3/ 63).
(8) ترتيب المدارك (3/ 58).

الشافعي كان مذهبهم منفردا، فاهتموا بتدريس المذهب والحديث وهم شيوخ الطبقة اللاحقة.

ويعد ظهور الإمام الشافعي بمذهبه الجديد بمصر أبرز حدث علمي بمصر بعد هذا الجيل، أثر على المالكية طبقة أواسط تلاميذ مالك وصغارهم.

وقد جاء الشافعي إلى مصر من العراق بمذهب جديد، وفاجأ العلماء باحتجاجه ونشره له، ونقض مذهب مالك والرد عليه، وكان ذلك عند المائتين، ولذلك فإن كبار المالكية الذين تقدموا في وفاتهم، بحيث لم يدركوا دخول الشافعي مصر، لم يعرف عنهم طابع جدلي حجاجي في الفقه، ويخص هنا بالذكر ابن القاسم (ت191هـ) وابن وهب (ت197هـ)، اللذين عرفا بالإكثار من الرواية والآثار في الفقه والحديث، وبالعلم بالأقاويل، لكن لا يعرف عنهما ما يدل على التبريز في الجدل.

في حين كان لأشهب (ت204هـ) اتجاه آخر متأثر إلى حد ما بالشافعي، إذ اشتهر بالحجة والدليل والقياس، لحد لم يعهده المصريون قبله، كما كان عبد الله بن عبد الحكم (ت214هـ) متأثرا بالشافعي وثيق الصلة به كثير الأخذ عنه حتى ضم ابنه محمدا إليه ووطد علاقة الأخوة معه كثيرا.

وبرزت بمصر طوائف من المالكية ناوأت الشافعي وناصبته العداء، كفتيان بن أبي السمح في هذه الطبقة وبعده ابن المنكدر، لكن هذا الموقف لم يطل كثيرا ولم يتحول إلى تيار علمي، إنما انزوى ليفسح الطريق لعلم الجدل الفقهي والمناظرة المذهبية محددا علميا للواقع المذهبي الجديد بين المالكية والشافعية الذين تبوئوا مصر دارا منذ ذلك الحين.

ومن أوائل علماء الخلاف المالكية المشاهير بمصر قبل استقرار الشافعي بها نذكر:

- **عبد الله بن وهب بن مسلم أبو محمد مولى قريش (125ـ197هـ).**

وقد تميز هنا بثلاث ميزات علمية:

أولها: سعة أخذه من موارد عالية[1]، علم العراق وعلم الحجاز[2]حيث «روىٰ عن مالك، ونحو أربعمائة شيخ من المصريين والحجازيين والعراقيين»[3].

ثانيها: أنه كان حجة في الخلاف والآثار عند العلماء، قال ابن وضاح (ت286هـ): «كان أهل الحجاز يحتاجون إلىٰ ابن وهب في علم الحجاز وأهل العراق يحتاجون إليه في علم العراق، وكان عنده علم كثير»[4]. قال أصبغ: «ابن وهب أعلم أصحاب مالك بالسنن والآثار»[5]، «كان كثير العلم»[6]، ولذلك فإن العلماء بعده اعتمدوا موطأه وجامعه ورواياته لمعرفة آثار من مضىٰ.

ثالثها: أنه كان فقيها في الحديث والآثار، «يحكم الحجة وينقاد للدليل»كما يقول ابن القيم[7]، وهو الوصف الذي كان مالك يخصه به، قال ابن عبد البر «إن مالكا رحمه الله لم يكتب إلىٰ أحد كتابا يعنونه بالفقيه إلا إلىٰ ابن وهب»[8]، و«قال ابن وضاح: وكان يكتب إليه إلىٰ أبي محمد المفتي، وحكىٰ مثله عن أبي الطاهر، وزاد: لم يكن يفعل هذا بغيره، وقال مالك: ابن وهب إمام، وقال: ابن وهب عالم..»[9]،

(1) قال الذهبي: «لقي بعض (صغار التابعين...)». سير أعلام النبلاء (9/ 224 ـ 225).

(2) حديث عبد الله بن وهب مائة ألف حديث، كذا قال ابن عبد البر نقلا عن أحمد بن (صالح المصري في الانتقاء (ص94)، وعند الذهبي: «صنف ابن وهب مائة ألف وعشرين ألف حديث، كله سوى حديثين عند حرملة «سير أعلام النبلاء (9/ 233) قال الذهبي: «فمن يروي مائة ألف حديث ويندر المنكر في حديثه في سعة ما روى فإليه المنتهى في الإتقان» سير أعلام النبلاء (9/ 228).

(3) ترتيب المدارك (3/ 229)، وانظر عددا من شيوخه في الانتقاء (ص 92).

(4) ترتيب المدارك (3/ 231).

(5) ترتيب المدارك (3/ 233).

(6) النجوم الزاهرة (2/ 155).

(7) قال ابن القيم: «فأتبع الناس لمالك ابن وهب وطبقته ممن يحكم الحجة وينقاد للدليل» إعلام الموقعين (2/ 242).

(8) الانتقاء (ص 94).

(9) ترتيب المدارك (3/ 230 ـ 231).

وكانوا يفضلونه على ابن القاسم في هذا، قال أبو زرعة: «ابن وهب أفقه من ابن القاسم»[1].

كان ابن وهب إمام مجتهدا، فقد عده ابن حزم من «فقهاء مصر بعد الصحابة»[2]، وكثيرا ما كان يخالف مالكا، قال ابن حزم: «فإن خلاف ابن وهب .. لمالك أشهر من أن يتكلف إيراده»[3].

ولم يعرف ابن وهب بالجدل والذب عن المذهب، بل انتفع المالكية بفقهه وسعة اطلاعه على الآثار والأحاديث الفقهيات، قال يوسف بن عدي: «أدركت الناس فقيها غير محدث ومحدثا غير فقيه، خلا عبد الله بن وهب، فإني رأيته فقيها محدثا»[4]، ولهذا فإن سحنونا اعتمد كتب ابن وهب في بحث الأدلة والحجج، فقد كان يقول: «ما عميت عني مسألة قط إلا وجدت فرجها في كتاب ابن وهب»[5]، ويصدق هذا أن على هذا الكتاب عول سحنون في تذييل مسائل المدونة بالآثار وأقوال أهل العلم.

وقول ابن وهب حجة عند العلماء، سواء في الرواية عن مالك أو غيره، أو في ما أفتى به مجتهدا ومختارا، رغم إقلاله من الفتيا[6]. كما أن روايته للحديث صحيحة عند أهل الرواية كما سلف، «قال أبو زرعة: نظرت من حديث ابن وهب نحو ثمانين ألف حديث فما رأيت له حديثا لا أصل له، وهو ثقة، وهو أفقه من ابن القاسم»[7].

---

(1) الانتقاء (ص 94).

(2) الإحكام (5/ 95).

(3) الإحكام (6/ 289).

(4) ترتيب المدارك (3/ 231).

(5) رياض النفوس للمالكي (1/ 373).

(6) «قال محمد بن عبد الحكم وابن بكير: كان ابن وهب أفقه من ابن القاسم، إلا أنه كان يمنعه الورع من الفتيا» ترتيب المدارك (3/ 233). ولورعه هذا امتنع عن تولي القضاء، «قال يونس الصدفي: عرض على ابن وهب القضاء فجنن نفسه، ولزم بيته». سير أعلام النبلاء (9/ 233).

(7) ترتيب المدارك (3/ 232).

ومع استبحاره في الفقه والسنن وكثرة شيوخه اعتمد ابن وهب في فقهه واختياره علىٰ مالك والليث «قال حرملة: سمعت ابن وهب يقول لقيت ثلاثمائة عالم ولولا مالك لضللت في العلم»[1]، ثم يعلل ذلك بأنه أفاد منهما طريقة الاختيار من المرويات المتعارضة ومن أقاويل أهل العلم، قال: «لولا أن الله أنقذني بمالك والليث لضللت»[2]، «فقيل له: كيف ذلك؟ قال أكثرت من الحديث فحيرني، فكنت أعرض ذلك علىٰ مالك والليث، فيقولان: خذ هذا ودع هذا»[3].

وقد ألف ابن وهب الموطأ[4] والجامع الكبير وتفسير الموطإ.

وعن ابن وهب نقول كثيرة متصلة بالخلاف العالي والمذهب والآثار، أقتصر منها علىٰ مثال اختار فيه من الاختلاف: «قال بن وضاح وحدثنا أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح قال سألت عبد الله بن وهب عن الرجل يقول كل شيء له في سبيل الله إن فعلت كذا ثم يفعله قال يخرج ثلث ماله عند مالك قلت لابن وهب فإن أدىٰ زكاة ماله أو أخرج كفارة يمينه أتراه مجزئا عنه لما فيه من الاختلاف فقال أرجو أن يجزئه إن شاء الله.

قال أبو الطاهر وسمعت ابن وهب غير مرة يفتي به في هذا بعينه وكان ربما أفتىٰ أن الحالف إن كان موسرا أخرج ثلث ماله وإن كان معسرا أخرج زكاة ماله وإن كان مقلا أخرج كفارة يمينه وكان يستحسن ذلك»[5].

➢ عبد الرحمن بن القاسم العتقي (128 ـ 191هـ).

أما ابن القاسم فقد اكتسب قيمته الفقهية من انقطاعه إلىٰ مالك، وتمحضه لجمع علمه وروايته الفقهية وشيء من حديثه، لذلك كان رأس فقهاء مصر علىٰ مذهبه دون

---

(1) ترتيب المدارك (3/ 232).

(2) الانتقاء (ص61).

(3) ترتيب المدارك (3/ 236).

(4) طبع منه قطعة د هشام بن إسماعيل الصيني دار ابن الجوزي، تتضمن قطعا من كتاب الأشربة والمناسك والزكاة والصلاة والنكاح والصوم والقسامة والعقول والديات.

(5) الاستذكار (5/ 212).

منازع، قال النسائي (ت303هـ) في تسمية فقهاء الأمصار: «وأصحاب مالك.. من أهل مصر عبد الرحمن بن القاسم وأشهب بن عبد العزيز»[1]. وكانت نسبته إلى مذهب مالك كنسبة المزني إلى مذهب الشافعي[2]، وله باجتهاده مخالفات لمالك كثيرة ومسطورة، قال ابن حزم: «وقد خالفه أيضا ابن القاسم»[3].

الخلاف العالي عند ابن القاسم كان مقتصرا على الموطإ[4] وعلى رواية له عن سفيان، فقد قال أحمد بن خالد: «لم يكن عند ابن القاسم إلا الموطأ وسماعه من مالك»[5]. لكن الحارث بن مسكين (ت250هـ) ـ وهو أقعد الناس بابن القاسم ـ ذكر له «ابن القاسم واقتصاره على علم مالك، قال: سمع من سفيان أحاديث فكتبها في ألواحه»[6].

بالرغم من ذلك فإن ابن القاسم لم يبرز في الخلاف العالي، وإنما عرف برواية مسائل مالك وتوثيقها وتدريسها، بحيث صار قبلة في ذلك، ومن هذه الحيثية كان قوله حجة عند العلماء لا سيما إذا خالفه غيره، فقد كان القاضي عبد الوهاب بن نصر يرجح المدونة، لاستقلال ابن القاسم بطول الملازمة لمالك واختصاصه بالتدوين المفرد لأقاويله، وأخذه المتأخر عنه[7]. ويروي موسى بن معاوية الصمادحي (ت225هـ) أنه ترك الأخذ عن أشهب ترجيحا منه لاختيار ابن القاسم في اختلاف قول مالك المروي عنه، «قال ابن القاسم: كإنما كنت أنا وأشهب نختلف إلى عالمين

(1) تسمية فقهاء الأمصار من الصحابة فمن بعدهم لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ص41).
(2) كذا قال شرف الدين التلمساني، واستظهر بهذا القول أبو زيد ابن الإمام (ت743) في مناظرته مع أبي موسى المشدالي (ت749) حول ابن القاسم هل يعد مجتهدا أم مقلدا؟ انظر أزهار الرياض (5/ 18 – 19).
(3) الإحكام (6/ 289).
(4) الانتقاء (ص95)، قال ابن عبد البر: «وروايته للموطإ صحيحة قليلة الخطإ».
(5) ترتيب المدارك (3/ 248).
(6) ترتيب المدارك (3/ 248).
(7) ترتيب المدارك (3/ 246).

مختلفين، لاختلافهما في الرواية، قال الصمادحي: من أجل ذلك تركت السماع من أشهب»[1].

ويبقى الملحظ المهم بعد ذكر ابن وهب وابن القاسم أن نمط الخلاف عندهما وعند من سبقهما، وسبق مقدم الشافعي مصر هو معرفة الآثار والحديث وأقوال العلماء دون الجدل، وهذا المسلك وإن استمر بعد مجيء الشافعي فإنه غدا مصحوبا بتيار جدلي حجاجي متميز ابتداء من أشهب ومحمد بن عبد الحكم فمن بعدهما.

وممن اشتهر على نمط ابن وهب وابن القاسم في الخلاف العالي من طبقتهما:

➢ **سعيد ابن كثير بن عفير** (ت226هـ) الذي «سمع من مالك الموطأ وغير شيء»[2].

➢ و**المفضل بن فضالة الحميدي** الذي كان يكاتب مالكا، وكان مالك يجاوبه[3]، ويروى أنه كتب إليه مستشيرا في أمور خالف فيها بعض العلماء القضاة قبله، فكتب إليه مالك بجواب نقض فيه فتوى الفقيه قبله[4].

➢ و**أبو مسعود بن محمد الغافقي**، الذي كان «من القائلين بقوله من علماء مصر»[5].

➢ و**سليمان بن برد التجيبي** «روى عن مالك الموطأ والفقه»، وكان «من فقهاء مصر»، و«لم ير في مصر أعلم منه بالقضاء وآلته»[6].

---

(1) ترتيب المدارك (3/ 250).

(2) ترتيب المدارك (3/ 272).

(3) انظر بعض مكاتباته لمالك في قضاة مصر للكندي (ص288).

(4) قال مالك في جوابه: «نظرت في حبس ابن أبي مدرك، وفيما احتج به من أراد رده ميراثا، فوجدت في كتاب ابن أبي مدرك الذي جاء به بنوه وأقروا به وأنفذوه، أن كل دار هي حبس على بنيه، وثلث فضل خراجها بعد مسكن بنيه في سبيل الله..» ترتيب المدارك (3/ 277).

(5) ترتيب المدارك (3/ 288).

(6) ترتيب المدارك (3/ 283).

➢ **ومحمد بن رمح التجيبي (ت242هـ)** «صحب مالكا والليث وغلبت عليه الرواية»[1].

▣ مرحلة ما بعد دخول الشافعي مصر.

انفعل المالكية لدخول الشافعي مصر انفعالا شديدا، وتأثروا لذلك بالغ التأثر، وتباينت مواقفهم على ثلاث مستويات، سوى من تبع مذهبه وانتمى إليه: فهناك من تأثر به وأخذ عنه وكتب كتبه وبقي على انتمائه المالكي، وهناك من تعصب لمالك عليه، وهناك من أخذ عنه ومحص أدلته ورد عليه أو ناظره، وسيأتي هذا في المرحلة اللاحقة.

الصنف الأول: المتأثرون بالشافعي

فممن تأثر كثيرا بالشافعي من طبقة أقرانه رجلان مالكيان شهيران: أولهما أشهب ابن عبد العزيز القيسي (ت204هـ)، والثاني عبد الله بن عبد الحكم (ت214هـ).

➢ **أشهب، مسكين بن عبد العزيز أبو عمرو القيسي (140 ـ 204هـ).**

فأشهب بن عبد العزيز كان من نظراء ابن وهب في علم اختلاف العلماء والآثار وإن لم يتسع فيها اتساعه، قال الشيرازي: «تفقه بمالك والمدنيين والمصريين»[2].

وقد اتصل أشهب بالشافعي عند مجيئه مصر، قال ابن عبد البر: «لم يدرك الشافعي من أصحاب مالك إلا أشهب وابن عبد الحكم»[3]. قلت: يقصد ابن عبد البر الأكابر، وإلا فقد أدركه غيرهما كما سيأتي، قال الذهبي مبينا: «أدرك ابن الفرات وسعيد بن أبي مريم»[4].

---

(1) ترتيب المدارك (3/ 273).

(2) ترتيب المدارك (3/ 262).

(3) ترتيب المدارك (3/ 264).

(4) سير أعلام النبلاء (9/ 502).

ويذكر ابن عبد البر في الانتقاء أن أشهب والشافعي كانا خلين متصاحبين، وأن مذاكرات فقهية جمعتهما قال: «كانا يتصاحبان، إذ قدم الشافعي مصر، ويتذاكران الفقه»[1]. كما يذكر أن أشهب كان «يذكر الشافعي ويفضله، ويميل كثيرا إلى قوله»[2].

أما أخذ أشهب عن الشافعي فمحل نظر، قال عياض: «وذكره أبو عمر مع عبدالله ابن عبد الحكم فيمن أخذ عن الشافعي من كبار أصحاب مالك، وإنما كان يريد الشافعي وأشهب متناظرين»[3].

ولا يوجد أشهب ضمن تلاميذ الشافعي، وإن لم يستبعد ابن حجر أن يكون أشهب أخذ عنه[4]، بناء على ذكر ابن عبد البر له ضمن من أخذ عن الشافعي[5].

لكن المؤكد أن الشافعي قد أخذ كتب أشهب واعتمدها في تصانيفه بمصر، قال ابن أبي حاتم (ت327هـ): «وأخذ (أي الشافعي) كتبا من أشهب بن عبد العزيز فيها آثار وكلام من كلام أشهب، وكان يضع الكتب بين يديه ويصنف الكتب»[6].

هذا إضافة إلى أن أشهب جمعته مذاكرات علمية مع الإمام الشافعي، إذ «كانت سنه وسن الشافعي قريبا من قريب[7]، وكانا يتصاحبان إذ قدم الشافعي مصر، ويتذاكران

(1) الانتقاء (ص174)، ترتيب المدارك (3/ 265).
(2) الانتقاء (ص 174).
(3) ترتيب المدارك (3/ 265).
(4) انظر توالي التأسيس (ص162). قال: «وذكره ابن عبد البر فيمن أخذ عن الشافعي، وتعقبه عياض في المدارك فقال: إنما كانا يتناظران، وهو تعقب عجيب فإن ذلك لا يمنع أن يكون حكى عنه شيئا».
والملاحظ في تعقب ابن حجر على عياض أنه وضع القضية في الاحتمال ولم يأت بما يدل نصا ونقلا أنه أخذ عنه.
(5) انظر الانتقاء (ص 174).
(6) آداب الشافعي ومناقبه (ص71). وفي توالي التأسيس: «وأخذ كتبا من أشهب فيها مسائل» (ص150).
(7) قلت: أشهب أكبر من الشافعي بعشر سنين، لأنه ولد سنة (140هـ) في حين ولد الشافعي في (150هـ).

في الفقه»[1]. وكان الشافعي يصفه بأنه «فقيه»[2]، ويقول: «أفقه أصحاب مالك المصريين أشهب»[3]، ويقول: «دخلت مصر فلم أر بها أفقه من أشهب»[4].

ويعتبر أشهب من علماء الخلاف العالي المالكية، تأثر كثيرا بالشافعي في مجال المناظرة الفقهية وأساليب الحجاج، وكان مائلا إلى الحجة، وإن كانت الشخصية الجدلية لأشهب قد اكتملت مبكرا قبل مجيء الشافعي، فابن حبان (ت354هـ) يحكي في الثقات أن أشهب كان «فقيها على مذهب مالك متبعا له ذابا عنه»[5]، كما يصفه ابن عبد البر بأنه «من المالكيين المحققين»[6]، ويقول: «كان فقيها نبيلا حسن النظر، وكان من المالكيين المتحققين بمذهب مالك»[7]، وقد فضله محمد بن عبد الحكم على ابن القاسم لهذه الأسباب «قال محمد بن عبد الحكم: أشهب أفقه من ابن القاسم مائة مرة»[8].

وفي تاريخ عبد الرحمن بن عبد الحكم ما يفيد أن أشهب كان معروفا عندهم بالجمع بين الحديث والقياس، قال الشاعر:

أحن إلى الإسكندرية إن لي … بها إخوة أهل تنافس
أبو الحارث الماضي وأشهب منهم … إمام هدى في سنة ومقاييس[9]

---

(1) الانتقاء لابن عبد البر (ص 112).
(2) قال الشافعي: ما رأيت أفقه من أشهب لولا طيش فيه. ترتيب المدارك (3/ 262)، النجوم الزاهرة (2/ 175).
(3) الانتقاء (ص98).
(4) الانتقاء (ص175).
(5) الثقات (8/ 136).
(6) الانتقاء (ص98)، ترتيب المدارك (3/ 263)، النجوم الزاهرة (2/ 175ـ 176).
(7) الانتقاء (ص174).
(8) ترتيب المدارك (3/ 263).
(9) فتوح مصر (ص261).

ومن شواهد ميل أشهب إلى الحجة وإن خالفت قول مالك، ما أورده عياض قال: «جلس أشهب يوما بمكة إلى ابن القاسم فسأله رجل عن مسألة فتكلم فيها عبدالرحمن، فمعر له أشهب وجهه، وقال: ليس هو كذلك، فقال له ابن القاسم: الشيخ يقوله عافاك الله، يعني مالكا. فقال أشهب: لو قاله ستين مرة. فلم يراده ابن القاسم»[1]. ومنها ما أورده في ترجمة أسد بن الفرات أنه سأل أشهب أن يجيبه على مسائله «فأجابه فقال: من يقول هذا؟ فقال أشهب: هذا قولي..»[2]. بل كان أشهب أحيانا معتدا برأيه متنقصا لغيره، «ذكر أشهب يوما أبا حنيفة فأزرى عليه، ثم فعل مع مالك مثل ذلك»[3].

ويروي سحنون أن أشهب كان واسع العارضة في المناظرة، قال: «ما كان أحد يناظر أشهب إلا اضطره بالحجة حتى يرجع إلى قوله، ولقد كان يأتينا في حلقة ابن القاسم، فيتكلم بأصول العلم ويفسر، وابن القاسم ساكت لا يرد عليه حرفا»[4]، ولذلك فإن سحنونا لما كان يتفرس في ابنه محمدا علائم حدة النظر، كان يقول: «ما أشبهه إلا بأشهب».

وقد اهتم أشهب بالاحتجاج للمذهب والتدليل له، وكتابه المدونة ثمرة ذلك، «قال ابن حارث: لما كملت الأسدية أخذها أشهب وأقامها لنفسه، واحتج لبعضها، فجاء كتابا شريفا»[5].

أما ما روي من أن أشهب دعا على الشافعي بالموت خوفا على علم مالك، فهي حكاية واهية ومنقطعة وشديدة الاضطراب، وإن تواصى بها الشافعية، إذ يروونها بسند منقطع عن محمد بن عبد الحكم تارة وعن الربيع أخرى، وكلاهما يقول: سمعت

---

(1) ترتيب المدارك (3/ 266).
(2) ترتيب المدارك (3/ 297).
(3) ترتيب المدارك (3/ 308).
(4) ترتيب المدارك (3/ 264).
(5) ترتيب المدارك (3/ 265).

[أو رأيت ـ أو سمعنا] أشهب يدعو على الشافعي في سجوده بالموت: «اللهم أمت الشافعي وإلا ذهب علم مالك»[1]، ولا أدري كيف يسمع كلام أشهب في السجود يدعو على الشافعي، لكن حاجة الشافعية بهذه الحكاية مهمة، إذ بها تنسج كرامة للشافعي، لأن أشهب توفي بعد الإمام الشافعي بثمانية عشر يوما، بل ذهب الأمر ببعضهم إلى أن أشهب كان مسبب موت الشافعي بضربة ضربه إياها، وما هذا بأول أباطيل المتعصبة ولا آخرها[2]، جاء في بعض حواشي الشافعية تمام الحكاية: «فذكرت ذلك للشافعي فقال:

تمنى أناس أن أموت وإن أمت فتلك سبيل لست فيها بأوحد
فقل للذي يبغي خلاف الذي مضى تهيأ لأخرى مثلها فكأن قد

فتوفي بعد الشافعي بثمانية عشر يوما فكان ذلك كرامة للإمام شيخنا، زاد البجيرمي قيل الضارب له أشهب حين تناظر مع الشافعي فأفحمه الشافعي فضربه قيل بكيلون وقيل بمفتاح في جبهته»[3].

لكن ما يزيد هذه الحكاية ضعفا هو أنا وجدنا من الشافعية من ينسب هذا الدعاء لمحمد بن الحسن: «اللهم أمت الشافعي وإلا ذهب علم أبي حنيفة».

---

(1) الانتقاء (ص97)، ترتيب المدارك (3/ 270)، النجوم الزاهرة (2/ 176).
(2) قال الحجوي: «ومن غريب ما في طبقات السبكية أنه تردد أولا فيمن يعده من المجددين في المائة الثالثة هل الإمام الأشعري أو ابن سريج الشامي [كذا والمعروف أن ابن سريج بغدادي، انظر ترجمته في طبقات الشافعية لابن السبكي (3/ 21)]، ثم أداه التعصب المذهبي إلى أن قال: إن الأشعري وإن كان شافعي المذهب إلا أنه رجل متكلم، كان قيامة للذب عن أصول العقائد دون فروعها، وكان ابن سريج فقيها يذب عن الفروع، فكان أولى بهذه المرتبة»، قال الحجوي معقبا: «فتأمل قوله: وإن كان شافعيا، كأن الدين الذي يجدد هو مذهب الشافعي، ما سواه لا عبرة به، وتأمل ما أدى إليه التعصب من تقديم الفروع على الأصول عكس المعقول والمنقول، وكم لهذا من نظير عنده» الفكر السامي (ص461).
(3) حاشية الشرواني (1/ 53).

وعلاقة الشافعي الرفيعة بأشهب تجعل ما يروىٰ مع اضطرابه غير متوجه، إلا إذا كان من وقيعة الطلاب بين الأقران، كما فعلوا بين أشهب نفسه وابن القاسم، ولهذا فإن الذهبي علىٰ الرغم من عدم إنكاره هذا الخبر علق عليه بقوله: «ودعاء أشهب علىٰ الشافعي من باب المتعاصرين بعضهم في بعض، لا يعبأ به بل يترحم علىٰ هذا وعلىٰ هذا، ويستغفر لهما»[1].

ولأشهب مخالفات كثيرة لمشهور مذهب مالك، نزع فيها بالحديث أو القياس والنظر.

من ذلك قوله بإجزاء مسح بعض الرأس، وإليه ذهب الشافعي، وخالف مشهور المذهب إنه لا يجزئ مسح البعض، ولعله نزع بمسحه عليه السلام علىٰ ناصيته وعلىٰ العمامة[2].

وخالف مشهور المذهب في من مسح باطن الخفين دون ظاهرهما، قال ابن عبد البر: «وكلهم يقول فمن مسح بطونهما دون ظهورهما، يعنون أسفلهما دون أعلاهما، أعاد أبدا، إلا أشهب فإنه لم ير الإعادة من ذلك أيضا إلا في الوقت»[3].

وخالف قول مالك في من قام بعد طلوع الشمس، فقال مالك لا يصلي رغيبتي الفجر قبل صلاة الفريضة، قال ابن عبد البر: «وعلىٰ مذهبه في ذلك جمهور أصحابه إلا أشهب وعلي بن زياد، فإنهما قالا: يركع ركعتي الفجر قبل أن يصلي الصبح، قالا: قد بلغنا ذلك عن النبي ﷺ أنه صلاهما يومئذ»[4].

وخالف مالكا في حكم إزالة النجاسة، فقال مالك: إن من تركها متعمدا قادرا إنه يعيد، قال ابن عبد البر : «هذا تحصيل مذهب مالك عند جماعة أصحابه إلا أشهب فإنه لا يعيد المتعمد عنده أيضا إلا في الوقت»[5].

---

(1) سير أعلام النبلاء (9/ 503).
(2) انظر الاستذكار (1/ 131).
(3) الاستذكار (1/ 226).
(4) الاستذكار (1/ 78).
(5) الاستذكار (1/ 335).

ومخالفات أشهب للمذهب أكثر من أن يحاط بها في هذا المختصر.

فيكون أشهب أول خلافيي مالكية مصر على طريقة الجدل والمناظرة، وهي الوجهة التي أخذها عنه محمد بن عبد الحكم في الطبقة اللاحقة.

➢ **عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن الليث المصري (150 ـ 214هـ).**

يعد عبد الله بن عبد الحكم «شيخ مصر»[1] ومن أعيان المالكية الخلافيين الذين تأثروا جدا بالإمام الشافعي.

وكان عبد الله قرينا للشافعي، ولما قدم الشافعي مصر كان من أقعد الناس به، ويكفي لتلخيص معاني الصحبة بينهما ما قال ابن عبد البر: «كان صديقا للشافعي، وعليه نزل إذ جاء من بغداد، فأكرم مثواه وبالغ في بره، وعنده مات»[2].

ولقد كان عبد الله بن عبد الحكم أول مالكي يحصل عامة فقه الشافعي ومصنفاته، قال ابن عبد البر: «روى عن الشافعي وأخذ عنه، وكتب كتبه لنفسه ولابنه محمد»[3]. وكان ملازما لمجالس النظر التي كان يذاكر فيها الشافعي، وتروي كتب مناقب الشافعي أن عبد الله كان حاضرا خلال مناظرة الشافعي لحفص الفرد المعتزلي في قضايا من الكلام، وأنه أجاب حفصا لما سأله المناظرة في القرآن: «إن القرآن كلام الله»[4].

وإضافة إلى إعجاب عبد الله بالشافعي وتأثره به، فقد أعجب أيضا بأشهب، وضم ابنه محمد إليه وإلى الشافعي، فكانا معلميه الأولين كما سنرى[5].

---

(1) الانتقاء (ص99).

(2) ترتيب المدارك (3/ 365). الديباج (ص217) (267).

(3) الانتقاء (ص175)، ترتيب المدارك (3/ 365). الديباج (ص217) (267).

(4) توالي التأسيس (ص 82). وفي آداب الشافعي: «فسأل حفص عبد الله بن عبد الله بن عبد الحكم: ما تقول في القرآن؟ فأبى أن يجيبه» (ص195). سير أعلام النبلاء (10/ 32).

(5) ترتيب المدارك (3/ 365).

ولعل اتصال ابن عبد الحكم الوثيق بالشافعي وأشهب من أسباب كماله في العلم، إذ كان من أعلم الناس بمختلف قوله، و«كان متحققا بقول مالك»[(1)]، وألف كتبه من سماعات الشيوخ الثلاثة الكبار، أشهب وابن القاسم وابن وهب، وفيها «نحا إلى اختصار كتب أشهب»[(2)]، وأضاف إليها ما سمعه من كبار المالكية المدنيين كابن الماجشون وغيره.

وقد كانت مختصرات ابن عبد الحكم محلا للتعليق والشرح والإضافة لمسائل الخلاف وآراء علماء الأمصار، وإذا كان مالكية العراق أكثر تأليفا على مختصراته من بقية العلماء فقد سبق أوائل المصريين إلى إضافة أقوال علماء الأمصار إلى المختصر، قال عياض: «ولمحمد بن عبد الله ابن عبد الحكم في الصغير زيادة خلاف الشافعي، وأبي حنيفة. وفيه عمل على هذا لأبي عبد الله بن عبد الرحيم البرقي. زاد على هذا قول سفيان، وابن راهويه والأوزاعي والنخعي، وبعضهم جعله لابنه، أبي القاسم عبيد الله بن محمد البرقي، ولأبي الحسن علي بن يعقوب الزيات المعروف بابن رمضان، على هذا زيادة أقوال بعض الفقهاء، ممن لم يذكره البرقي، ثم لعبيد الله بن عمر البغدادي الشافعي، من أهل قرطبة المعروف بعبيد، على ما ذكر ابن رمضان، زيادة مذهب داود وابن علية»[(3)].

➢ ومن مالكية مصر الذين كانوا على صلة جيدة مع الشافعي **سعيد بن عثمان الجيزي** (ت209هـ)، فقد «كان أحد أوصياء الشافعي»[(4)]، وكان سعيد هذا «فقيها من أصحاب مالك»[(5)].

---

(1) الانتقاء (ص175).
(2) ترتيب المدارك (3/ 365).
(3) ترتيب المدارك (3/ 110)، (4/ 181).
(4) ترتيب المدارك (3/ 288).
(5) ترتيب المدارك (3/ 288).

◄ومن أهم رموز **الخلاف** العالي في هذه الطبقة **إسحاق بن الفرات بن الجعد** (ت204هـ)، ويعد ممن لقي الشافعي، وكانت صلته به طيبة، لكنه لم يأخذ عنه ولا عد في تلاميذه، إنما كانت له موارد عراقية، إذ أخذ عن أبي يوسف صاحب أبي حنيفة، كما كانت له موارد مدنية بأخذه الموطأ عن مالك، وأقرأه في مصر[1]، قال الكندي: «كان إسحاق بن الفرات من أكابر أصحاب مالك، وكان قد لقي أبا يوسف وأخذ عنه أشياء»[2].

وكما كان أشهب أول مالكية المصريين معرفة بالجدل الفقهي والحجة، فإن إسحاق ابن الفرات أول من ذكر منهم بالمعرفة المتخصصة باختلاف الفقهاء، لأن من قبله كابن وهب اشتهر بمعرفة الآثار والحديث، أما إسحاق فقد شهد له كبار الأئمة بعلو الكعب في الاختلاف، وحسبنا شهادة الشافعي وإبراهيم بن علية له بذلك، فالأول كان يقول: «ما رأيت بمصر أعلم باختلاف الناس من إسحاق بن الفرات»[3]. وقال أيضا: «إنه يتخير وهو عالم باختلاف من مضىٰ»[4]. والثاني قال: «ما رأيت ببلدكم أحدا يحسن العلم إلا إسحاق بن الفرات»[5].

ولهذا المستوىٰ لإسحاق بن الفرات قال عنه الذهبي: «وفيها مات قبله [أي ابن فرات] الشافعي وأشهب بمصر، فمثل هؤلاء الثلاثة إذا خلت منهم مدينة في عام واحد فقد بان فيها النقص»[6].

---

(1) «قال أحمد بن سعيد الهمذاني: قرأ علينا إسحاق بن الفرات موطأ مالك، فما أسقط منه حرفا». سير أعلام النبلاء (9/ 504). و ترتيب المدارك (3/ 281).

(2) قضاة مصر للكندي (ص296).

(3) قضاة مصر (ص296)، ترتيب المدارك (3/ 281).

(4) قضاة مصر (ص296)، ترتيب المدارك (3/ 281).

(5) قضاة مصر (ص296)، ترتيب المدارك (3/ 281)، الديباج (ص158) (172).

(6) سير أعلام النبلاء (9/ 504).

ومن علماء الخلاف العالي المالكية بمصر: **سعد بن كثير بن عفير** (ت226هـ). وكان اعتماده على الموطإ، وعلى فقه مالك، «وغلب عليه الحديث»[1].

➢ **وسعيد بن هشام بن صالح المخزومي**، وكان له مجالس يحضرها أئمة كبار، «كان مستقيم الأمر، وكان ابن وهب وأشهب وجميع أهل العلم يحضرون مجلسه»[2].

➢ **ويحيى بن عبد الله بن بكير** (ت231هـ) صاحب الرواية الشهيرة للموطإ كان له موارد حديثية حجازية، سمع من مالك موطأه وغير ذلك»[3]. واعتبر إلى ذلك «فقيه الفقهاء بمصر في زمانه»، كما يقول الكندي[4].

➢ **وسعيد بن الحكم الجمحي** (ت224هـ) اعتمد على الموطإ «من مالك وله عنه حديث كثير وغير ذلك»[5].

المتعصبون على الشافعي من المالكية.

أما المتعصبون على الشافعي من طبقة أقرانه، فإياهم عنى الذهبي بقوله: «إن الشافعي لما دخل مصر أتاه جلة أصحاب مالك، وأقبلوا عليه، فلما رأوه يخالف مالكا، وينقض عليه جفوه وتنكروا له»[6]، وقوله: «لا ريب أن الإمام لما سكن مصر وخالف أقرانه من المالكية، ووهى بعض فروعهم بدلائل السنة، وخالف شيخهم، تألموا منه ونالوا، وجرت بينهم وحشة غفر الله للكل»[7].

ومن أهم أقران الشافعي الذين اشتهروا بمجافاته **فتيان بن أبي السمح**.

---

(1) ترتيب المدارك (3/ 276).
(2) ترتيب المدارك (3/ 287).
(3) ترتيب المدارك (3/ 369).
(4) ترتيب المدارك (3/ 369).
(5) ترتيب المدارك (3/ 373).
(6) سير أعلام النبلاء (10/ 71).
(7) سير أعلام النبلاء (10/ 95).

وفتيان هذا معدود من المالكية «يروي عن مالك»[1]، ووصفه الدارقطني (ت385هـ) بأنه «من كبراء أصحابه المتعصبين لمذهبه»[2].

وقد وقعت مشاهد بين فتيان والشافعي انتهت إلى مآل سوء، خصوصا في ثلاث مناظرات جمعتهما: **إحداها**: في بيع الحر بالدين، قال عياض: «كانت بينه وبين الشافعي مناظرة في بيع الحر بالدين، فكان الشافعي يقول يباع، وفتيان يقول: لا يباع. فقال فتيان إن ثبتَّ على هذا فعلت بك كيت وكيت..»[3].

والثانية: في الأئمة، «وقال أبو زيد [أي ابن أبي الغمر] حضرتهما جميعا فتناظرا في ما لا يعجبني إعادته، ثم جرى بينهما الكلام إلى ذكر الأئمة، فقال فتيان: حدثني مالك أن الإمام لا يكون إماما إلا على شرط أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فإنه قال: وليتكم ولست بخيركم، ألا وإن أقواكم عندي الضعيف حتى آخذ له بحقه، ألا وإن أضعفكم عندي القوي حتى آخذ منه الحق، إنما أنا متبع ولست بمبتدع، فإن أحسنت فأعينوني، وإن زغت فقوموني، فاحتج الشافعي بأشياء لا أذكرها أبدا. فبلغ ذلك السري، فضرب فتيانا، ووثب أهل المسجد بالشافعي فدخل منزله فلم يخرج منه إلى أن مات»[4].

والثالثة: في صدقة البقر، «قال الطحاوي: وكانت بينه وبين فتيان منازعة في صدقة البقر، فكان فتيان يقول: هي كصدقة الإبل واحتج في ذلك بأشياء، حتى تواثبا»[5].

وكانت هذه الحادثة هي السبب في العداوة بين المالكية والشافعية، قال عياض: «ولعصبيته لمالك، وإفراطه فيها، نشأت العداوة بين المالكين وبين الشافعيين

---

(1) ترتيب المدارك (3/ 278).
(2) ترتيب المدارك (3/ 278).
(3) ترتيب المدارك (3/ 279).
(4) ترتيب المدارك (3/ 279).
(5) ترتيب المدارك (3/ 280).

بمصر»[1]. بل إن محمد بن عبد الحكم يعلل استقلال الشافعي بمذهب عن المالكية بواقعة فتيان «قال محمد بن عبد الحكم: لم يزل الشافعي يقول بقول مالك، ولا يخالفه إلا كما يخالفه بعض أصحابه، حتى أكثر عليه فتيان، فحمله ذلك على ما وضعه على مالك، وإلا فإنه كان الدهر كله إذا سئل عن الشيء قال: هذا قول الأستاذ»[2]. وهذا على كل حال لا يستقيم، إن كان صحيحا في النقل عن محمد، لأن التزام الفقه عند الأئمة الكبار بابه الحجة والتعبد، لا الأمزجة الشخصية والأهواء، وإن كان الشافعي تأثر بمعاملة فتيان ومن بعده ممن ناوأه وجاهره الانتقاد على رده على مالك واستقلاله بمذهب.

والمعلوم أن كل المؤرخين والمترجمين يذكرون أن الشافعي وضع مذهبه الجديد بمصر، ولم يذكر أحد منهم أن مشاحنته مع فتيان كانت سببا لها، بل العكس هو الصحيح، إذ إن مناظراته لفتيان تدل على سبق اختلافه مع مالك وأصحابه في تلك المسائل.

وهذا القول عن الشافعي قريب مما يتداوله الشافعية أن محمد بن عبد الحكم كان شافعيا وتحول إلى المالكية بسبب نزاعه على مجلس الشافعي مع البويطي، ووحشته مع الحميدي لذات السبب[3]، كلاهما لا يصلح أن يتقلد رأيا في تعليل التزام مذهب معين أو عدم التزامه.

---

(1) ترتيب المدارك (3/ 280).

(2) ترتيب المدارك (3/ 173).

(3) قال الذهبي: «قال ابن خزيمة: كان محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أعلم من رأيت بمذهب مالك، فوقع بينه وبين البويطي عند موت الشافعي، فحدثني أبو جعفر السكري قال تنازع ابن عبد الحكم والبويطي مجلس الشافعي، فقال البويطي: أنا أحق به منك وقال الآخر كذلك، فجاء الحميدي وكان بمصر، فقال قال الشافعي: ليس أحد أحق بمجلسي من يوسف، ليس أحد من أصحابي أعلم منه، فقال ابن عبد الحكم: كذبت، قال بل كذبت أنت وأبوك وأمك، وغضب ابن عبد الحكم، فجلس البويطي في مكان الشافعي، وجلس ابن عبد الحكم في الطاق الثالث». سير أعلام النبلاء (12/ 60).

المبحث الثاني: مرحلة محمد بن عبد الله بن عبد الحكم

قلت آنفا إن الإمام الشافعي أثر تأثيرا كبيرا على المذهب المالكي بمصر، وإذا كانت الطبقة السابقة (طبقة أقرانه) قد فاجأها الشافعي ـ إلى حد ما ـ وانقسمت عليه بين معترف له ـ وهم الأغلب ـ وبين متعصب عليه، فإن طبقة تلاميذه تميزت بأخذ علمائها عنه، وبظهور فن جديد إلى الوجود هو فن مسائل الخلاف [على طريقة المتقدمين] فظهرت مصنفات أحصت ما رده الشافعي على مالك ونقضت عليه ردوده.

في الوقت ذاته، برزت للوجود ظاهرة الانتماء المذهبي المزدوج، حيث كان عدد من العلماء معدودين من المذهبين الشافعي والمالكي معا، أو اختلف وتنوزع في انتمائها لهذا المذهب أو ذاك، وبين هؤلاء من برز بالتصنيف فيهما ورواية مسائلهما، كمحمد بن عبد الحكم وحرملة بن يحيى التجيبي ويونس بن عبد الأعلى الصدفي، وابن رمضان الزيات.

وتعد هذه الحقبة من أزهى حقب علم الخلاف العالي بمصر بالنسبة للمالكية، إذ كان الحديث والآثار وأقاويل أهل العلم ركنا في درسها الفقهي، وكان أغلب المالكية يعدون من علماء الخلاف العالي بدرجة من الدرجات.

وهؤلاء العلماء يمكننا تقسيمهم إلى ثلاث درجات:

1. المتعصبة وهم قلة.
2. العلماء بالآثار والأقاويل.
3. المتأثرون بالشافعي والمبرزون في الخلاف والجدل.

1) **بالنسبة للمتعصبين اشتهر عالمان مالكيان في السياق الذي اشتهر فيه فتيان بن أبي السمح**، وهو التعصب للمذهب المالكي على المذاهب الأخرى، وهما زكريا الوقار وعيسى بن المنكدر.

➢ فزكريا بن يحيى الوقار المعروف بالبرطنج (ت254هـ) قال عنه الشيرازي « كان الوقار يغلو في مالك ويتعصب له على أبي حنيفة»، وكان يتمثل في ذلك بأبيات فيها امتهان المذهب الحنفي[1].

والوقار هذا من صغار المالكية، ليس معدودا في فحولهم، قالوا فيه «إنه مجهول»[2]، والكندي قال عنه «كان فقيها صاحب عجائب، لم يكن بالمحمود في روايته»، وأبو العرب قال عنه: «في حديثه لين وانقطاع»[3].

➢ والثاني: عيسى بن المنكدر: ويحكي ابن أخي ابن وهب أحمد بن عبد الرحمن «سمعت ابن المنكدر يصيح بالشافعي والشافعي يسمع: يا كذا، دخلت هذه البلدة وأمرنا واحد، ورأينا واحد، ففرقت بيننا، وألقيت بيننا الشر»[4].

وكان عيسى بن المنكدر من الفقهاء الصغار، ومن القضاة الضعيفي الرأي، يدلنا على هذا جملة من هناته في الحكم، حكى بعضها الكندي في كتابه[5]، كما أنه لما تولى القضاء «كانت حاشيته الصوفية»[6]، وكان عبد الله بن عبد الحكم دائم النصيحة له

---

(1) «ويقول: ما مثله (أي مالك) وأبي حنيفة إلا كما قال جرير:

يعد الناسبون إلى معد ... بيوت المجد أربعة كبارا

يعدون الرباب وآل سعد ... وعمرا ثم حنظلة الخيارا

ويذهب بيننا المرى لغوا ... كما ألغيت في الدية الحوارا.

ترتيب المدارك (4/ 38).

(2) ترتيب المدارك (4/ 37).

(3) ترتيب المدارك (4/ 37).

(4) قضاة مصر للكندي (ص 330 ـ 331)، ترتيب المدارك (4/ 41).

(5) انظر قضاة مصر (ص 320-321).

(6) ترتيب المدارك (4/ 42)، وانظر خبرها في قضاة مصر للكندي (ص332).

والمشورة عليه، إلا أن الصوفية غلبته، فأنف من رأي عبد الله، ووقع في أخطاء كانت سبب عزله ونكبته[1].

ومن الغريب حقا أن يتلبس الحارث بن مسكين بما حكي عنه من منع الشافعية والحنفية من التحليق في المسجد، «قال الكندي: وأمر الحارث بإخراج أصحاب أبي حنيفة من المسجد وأصحاب الشافعي، وأمر بنزع حصرهم»[2].

والحارث بن مسكين عالم كبير، وفقيه مسند، قال الخطيب «كان فقيها على مذهب مالك، ثقة في الحديث ثبتا»[3].

وهذا الموقف منه فرع عن موقفه من الشافعي، الذي شطر مجالس العلم المالكي بمصر، وفرقها، «قال يونس: قال لي الحارث: ما علمت أحدا اختلف إلى الشافعي شق علي كما شق علي اختلافك إليه، قال يونس: وإنما أخذت عنه يسيرا من أحكام القرآن»[4].

ويذكر أن سبب عزل الحارث بن مسكين من القضاء قضية خلافية، حكم فيها بمذهب مالك وأراد الخليفة حكم أهل العراق، فاستعفى فأعفي. «وحكم الحارث في حبس بمذهب مالك، بإخراج أولاد البنات منه، فشكا أصحابه ذلك إلى المتوكل، فأفتى أهل العراق على مذهبهم، وخطئوا الحارث ونقضت القضية، فاستعفى الحارث إذا ذاك، فأعفي»[5].

(1) قضاة مصر (ص332)، «قال سعد بن عبد الله بن عبد الحكم: لما ولي ابن المنكدر، وكانت حاشيته الصوفية، فكان إذا بلغ أبي أنه كان منه ما ينكره الناس بعث إليه أخي عبد الحكم ينهاه عن ذلك ويأمره بما يراه، فبعث إليه مرة والتفت إلى أخي، وقال: ما يظن أبوك إلا أنه أعتق المنكدر (لأنه عبد الله بن عبد الحكم هو الذي أشار به على المعتصم للقضاء)، فأمسك عبد الله أن ينهاه عن شيء، وغلبت عليه الصوفية، فقالوا: اكتب إلى أمير المؤمنين تشتكي عمال الخراج..» ترتيب المدارك (4/ 43). والذي عند الكندي أنه كتب غير راض بولاية أبي إسحاق بن الرشيد مصر (ص332).

(2) قضاة مصر (ص354)، ترتيب المدارك (4/ 31).

(3) ترتيب المدارك (4/ 27).

(4) ترتيب المدارك (4/ 176).

(5) ترتيب المدارك (4/ 32)، قضاة مصر (ص359).

2) العلماء بالحديث والأثر والأقاويل من المالكية المصريين.

وأبرزهم سبعة نفر، وهم:

➢ **أصبغ بن الفرج (ت225هـ)**

كان أصبغ بن الفرج من رموز الخلاف العالي المصريين، أخذ ذلك بصحبته ابن القاسم وابن وهب وأشهب. وكان يعد أفقه أهل مصر «كان أصبغ فقيها نظارا»[1]. وقال ابن حارث: «كان ماهرا في فقهه، فقيه البدن طويل اللسان»[2]. وهو ما شهد به ابن الماجشون، وحسبك به إذ قال: «ما أخرجت مصر مثل أصبغ»[3].

وقد أفاد منه الشافعية قديما «المزني والربيع قالا: كنا نأتي أصبغ، قبل قدوم الشافعي فنقول له: علمنا مما علمك الله»[4].

ومما يدل على علم أصبغ بالخلاف:

1. ما قاله يحيى بن معين: «كان أصبغ من أعلم خلق الله برأي مالك، يعرفها مسألة مسألة، متى قالها مالك، ومن خالفه فيها..»[5].

2. أن أصبغ من أول المالكية تأليفا في أصول الفقه، وقد سبق لنا الربط بين الخلاف وأصول الفقه في مبحث سبق، ودل تأليفه في الأصول على جودة له عالية في تقعيد الفقه وتأصيله «قال ابن حارث: من أفقه هذه الطبقة وأهل البيان والتبيان، وتكلم في أصول الفقه»[6]، «ولأصبغ تواليف حسان ككتاب الأصول له، في عشرة أجزاء»[7]،

---

(1) ترتيب المدارك (4/ 18).
(2) ترتيب المدارك (4/ 19).
(3) ترتيب المدارك (4/ 19).
(4) ترتيب المدارك (4/ 19).
(5) تاريخ الثقات (رقم 108)، والتهذيب (1/ 261)، وفي ترتيب المدارك (4/ 20): يحيى بن سعيد بدل معين.
(6) ترتيب المدارك (4/ 20).
(7) ترتيب المدارك (4/ 20).

ولذلك فقد اعتمد القرويون على أصول أصبغ في التفقه، «قال ابن اللباد: ما انفتح لي طريق العلم إلا من أصول أصبغ»[1].

3. أن أصبغ عرف بتطلب الدليل والبحث عن المواطن الصعبة والمشكلة في العلم، وهذا لا يكون في الفقه إلا عن سعة المعرفة بأقاويل الناس، ومنازعهم وأدلتهم، «قال أبو بكر بن أصبغ: قال أبي: أخذ ابن القاسم بيدي يوما، وقال لي: يا أصبغ: أنا وأنت اليوم في هذا الأمر سواء، فلا تسألني عن هذه المسائل الصعبة بحضرة الناس، لكن بيني وبينك حتى أنظر وتنظر..»[2].

ولأصبغ جملة من الاختيارات خالف في بعضها مشهور مذهب مالك، دلت على اجتهاده وفقهه، أقتصر منها على ما يلي:

ذهب مالك إلى أن الماء المستعمل في طهارة يكره الوضوء به، لكن «إذا لم يجد غيره توضأ به ولم يتيمم لأنه ماء طاهر ولم يغيره شيء»[3]، وذهب أصبغ إلى أن «من توضأ به أعاد، لأنه ليس بماء مطلق، وعلى من لم يجد غيره التيمم، لأنه ليس بواجد ماء»[4].

قال ابن عبد البر: «اختلف المتأخرون من أصحاب مالك في وجوبه، ا فقال بعضهم: هي سنة مؤكدة، وقال بعضهم: هي فرض واجب، وممن ذهب إلى هذا أصبغ بن الفرج»[5].

- وذهب ابن القاسم إلى أن الذي لم يجد الماء ولا الصعيد حتى خرج وقت الصلاة إنها لا تسقط عنه، وأن عليه القضاء، «وذكر ابن حبيب قال: سألت مطرفا وابن الماجشون وأصبغ بن الفرج عن الخائف تحضره الصلاة وهو على دابته، على غير وضوء، ولا يجد إلى النزول للوضوء والتيمم سبيلا، فقال بعضهم: يصلي كما هو على دابته إيماء، فإذا أمن توضأ إن وجد الماء، أو تيمم إن لم يجد الماء، وأعاد الصلاة في

---

(1) ترتيب المدارك (4/ 20).
(2) ترتيب المدارك (4/ 20).
(3) الاستذكار (1/ 201).
(4) الاستذكار (1/ 201).
(5) الاستذكار (3/ 265).

الوقت وبعد الوقت، وقال لي أصبغ بن الفرج: لا يصلي وإن خرج الوقت، حتى يجد السبيل إلى الطهور بالماء أو الصعيد عند عدم الماء، قال: ولا يجوز لأحد أن يصلي بغير طهور، قال عبد الملك بن حبيب: وهذا أحب إلي، قال: وكذلك الأسير المغلول لا يجد السبيل إلى الوضوء، والمريض المثبت الذي لا يجد من يناوله الماء ولا يستطيع التيمم، هما مثل الذي وصفنا من الخائف، وكذلك قال أصبغ بن الفرج في هؤلاء الثلاثة، قال: وهو أحسن ذلك عندي وأقواه»[1].

➢ أحمد بن صالح المصري (ت248هـ)

يعد أحمد بن صالح المصري من كبار المالكية المحدثين الفقهاء. كان في الحديث «رأسا في هذا الشأن، قل أن ترى العيون مثله، مع الثقة والبراعة»[2]. و«كان أحد حفاظ الأثر عالما بعلل الحديث، بصيرا باختلافه»[3]. وكان في الفقه كما يقول الكندي «فقيها نظارا»[4].

وقد تميز أحمد بأنه صاحب مناظرة كما يقول ابن أبي دليم[5]، وقد جمعته مذاكرات مع أحمد بن حنبل[6]، قال الصفدي: «جالس أحمد بن حنبل وناظره»[7]، وكانت صلته جيدة بالإمام الشافعي[8]، بحيث أخذ عنه كما يذكر ابن حجر[9].

---

(1) الاستذكار (1/ 305 – 306).
(2) سير أعلام النبلاء (12/ 160).
(3) سير أعلام النبلاء (12/ 169).
(4) ترتيب المدارك (4/ 38).
(5) ترتيب المدارك (4/ 84).
(6) التقى أحمد بن (صالح بأحمد بن حنبل، قال ابن زنجويه: ذاكر أحمد بن (صالح ببغداد أحمد بن حنبل في حديث الزهري، فما رأيت أحسن مذاكرة منهما، وما يغرب أحدهما عن الآخر، وذكر خبرا طويلا» ترتيب المدارك (4/ 40). قلت: الخبر الطويل الذي أشار إليه عياض هنا مذكور في سير أعلام النبلاء «قال له (أي ابن حنبل) بلغني أنك جمعت حديث الزهري، فتعال حتى نذكر ما روى الزهري عن أصحاب رسول الله ﷺ، فجعلا يذكران ولا يغرب أحدهما على الآخر، حتى فرغا، ثم قال أحمد بن حنبل: تعال نذكر ما روى الزهري عن أولاد الصحابة، فجعلا يتذاكران ..إلخ» سير أعلام النبلاء (12/ 170).
(7) الوافي بالوفيات (ص867).
(8) قال الذهبي: «كان يصلي بالشافعي». سير أعلام النبلاء (12/ 165).
(9) توالي التأسيس (ص159)، وتهذيب التهذيب (1/ 27)[53].

وقد كان لاستبحار أحمد بن صالح المصري في الحديث وعلمه بالخلاف أثر على فقهه، فاختار اختيارات شذ فيها عن مذهب مالك واتبع أقاويل لبعض علماء السلف نزوعا بالأثر، قال عياض: «وكان يرى في الجنب إذا لم يقدر على طهارة الماء من برد وخوف على نفسه، أنه يتوضأ ويصلي، ويجزيه، على ما جاء في بعض الروايات في حديث عمرو بن العاص: (فتوضأ فصلى بهم) ولم يقل بهذا الحديث أحد من فقهاء الأمصار سوى طائفة ممن ينتحل الحديث، لهذا الحديث، ولأن الوضوء عندهم فوق التيمم»[1].

> **إبراهيم بن عبد الرحمن بن إسحاق البرقي** (ت245هـ).

كان إبراهيم قرينا لأصبغ بن الفرج، و «معدودا في فقهاء مصر»[2]. وقد اعتمد في علمه عن أشهب وابن وهب، «وقد أخذ الناس عن البرقي بمصر»[3].

> **محمد بن سلمة بن أبي فاطمة** (ت248هـ). «قال الكندي: كان فقيها، روى عن ابن وهب وابن القاسم»[4].

> **أبو الطاهر أحمد بن أبي السرح**، يعد أبو الطاهر من فقهاء تلاميذ ابن وهب، أخذ عنه آثاره، وعد من أهل الحديث، وممن غلب عليه الأثر، وله شرح على موطإ ابن وهب[5].

> **عبد الكريم بن الحارث بن مسكين أبي بكر** «قال عبد الله بن محمد هو من أكابر أصحاب ابن وهب، وعنه جل روايته، قال الكندي: وكان فقيها»[6].

---

(1) ترتيب المدارك (4/ 40). الديباج (ص85).
(2) ترتيب المدارك (4/ 155).
(3) ترتيب المدارك (4/ 155).
(4) ترتيب المدارك (4/ 170).
(5) ترتيب المدارك (4/ 174).
(6) ترتيب المدارك (4/ 174).

➢ وعبد **الملك بن شعيب بن الليث بن سعد** «قال الكندي: كان فقيها، وكان عسيرا في الحديث، وجل روايته عن أبيه وجده، وكان من أصحاب ابن وهب»[1].

3) الصنف الثالث من هذه الطبقة: العلماء الذين تأثروا بالشافعي بدرجة من الدرجات (ممن لقيه أو لم يلقه)، وبرزوا في الخلاف العالي تبريزا بينا:

وهؤلاء ينقسمون إلى فريقين: فريق لم يحدد وجه تأثرهم بالشافعي، غير أنهم كانوا المنظور إليهم في الخلاف العالي في عصرهم من مالكية بمصر.

والفريق الثاني الآخذون عن الشافعي، أو رواة أقواله، أو ذوي الانتماء المذهبي المزدوج المالكي الشافعي.

الفريق الأول: ومن أهم أعلامه أربعة نفر:

➢ **أولهم: محمد بن إبراهيم بن المواز (ت269هـ):**

أخذ ابن المواز عن المصريين والحجازيين، واعتمد على عبد الله بن عبد الحكم وعبدالملك بن عبد العزيز بن الماجشون، وطبقة تلاميذهما المصريين: أصبغ والحارث ابن مسكين ونحوهما.

لم يدرك ابن المواز الشافعي ولم يأخذ عنه ولا عن أشهب، ولكن له متابعات للشافعي في مسائل منها: قوله بوجوب الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة[2].

قال ابن حارث: «كان راسخا في الفقه»[3]، وكان من علامات نجابته في مسائل الخلاف والفقه تصنيفه الموازية، التي تميزت بخاصتين:

1. أنه بنى فروع أصحاب المذهب على أصولهم، لا مجرد جمع منصوص السماعات، وبهذا رجحها القابسي عن غيرها من الدواوين، وحسبك بترجيحه.

---

(1) ترتيب المدارك (4/ 170).
(2) انظر الجامع لأحكام القرآن (14/ 236). تفسير الآية 56 من سورة الأحزاب. الشفا (2/ 53).
(3) ترتيب المدارك (4/ 167).

ووجه دلالة هذا على نجابته في الخلاف، أن ابن المواز رام إلى تنظيم المذهب وفق قواعد وأصول، حتى يكون مصنف المالكية هنا مضاهيا لمصنفات الشافعية التي ألفت في عهد ابن المواز، وعلى رأسها مختصر المزني.

2. أنه خصص من كتابه جزءا للرد على الحنفية والشافعي، قال عياض: «وفي هذا الكتاب جزء تكلم فيه على الشافعي وعلى أهل العراق، بمسائل من أحسن الكلام وأنبله»[1].

ومن ردوده على العلماء وتوسطه في الخلاف، المبين عن درايته بالأقاويل والحديث قوله في رضاع الكبير: «ولو أخذ به أحد في الحجابة لم أعبه كل العيب، وتركه أحب إلينا، وليس في الحديث أنه يحرم، إنما قال: أرضعيه، فذهب ما في وجه أبي حذيفة، وفي حديث آخر: فذهبت غيرته، فليس حجة لمن أطلق التحريم، وما علمت من أخذ به إلا عائشة رضي الله عنها، وخالفها أزواج النبي ﷺ، ورأين ذلك خاصا لسالم»[2].

ومن رده على الحنفية قوله في حد الرشد: «وليس لذلك حد منالسنين إلا الرشد، ولا يصح قول أهل العراق: إنه لا يحكم له بماله حتى يبلغ خمسة وعشرين سنة، ويجوز عندهم قبل ذلك عتقه وبيعه وشراؤه، وهذا خلاف ما دل عليه القرآن»[3].

➢ ثانيهم: **محمد بن عبد الرحيم البرقي**. وكان إضافة إلى فقهه «من أصحاب الحديث والفهم»[4]. وقد أخذ عن عبد الله بن عبد الحكم وأشهب في عدد من المحدثين.

والمشهور عنه في الخلاف العالي: زيادته خلاف فقهاء الأمصار إلى مختصرات ابن عبد الحكم الصغير، قال عياض: «وله تواليف في مختصر ابن عبد الحكم الصغير، زاد

---

(1) ترتيب المدارك (4/ 169).
(2) النوادر والزيادات (5/ 76).
(3) النوادر والزيادات (10/ 97).
(4) ترتيب المدارك (4/ 180).

فيه اختلاف فقهاء الأمصار»[1]. وهؤلاء الفقهاء الذين زادهم البرقي هم: سفيان، وإسحاق بن راهويه، والأوزاعي، وإبراهيم النخعي[2].

➢- وابنه **أبو القاسم عبيد الله** «يروي عن أبيه. وبعض الناس يضيف إليه زيادة اختلاف فقهاء الأمصار في مختصر ابن عبد الحكم»[3] يقصد عياض أنهم ينسبون إليه كتاب أبيه محمد.

➢ **ورابعهم: إسماعيل بن عمرو بن يزيد الغافقي**، قال الكندي «كان فقيها»[4]، وقد أخذ فقهه وعلمه عن ابن وهب وأشهب، ولذلك عرف بالعلم بالاختلاف «كان حافظا لأقاويل الناس»[5].

الفريق الثاني من المالكية: المتأثرون بالشافعي، وذوو الانتماء المذهبي المزدوج.

بلغ من تأثر المالكية المصريين بالشافعي من أهل هذه الطبقة، أن صار لبعضهم انتماء مزدوج لمذهبي مالك والشافعي، أو اشتهروا بمعرفتهما، ومن أهم هؤلاء الأعلام من هذا الصنف:

➢ **إبراهيم بن أيوب بن عيسى القسطال**، «من أصحاب ابن وهب وعنه جل روايته وعن الشافعي»[6].

➢ **صالح بن سالم الخولاني أبو محمد** «روى عن ابن وهب والشافعي وأشهب، وكان حافظا للفقه، وتفقه بالشافعي، ثم مال للمالكية»[7].

---

(1) ترتيب المدارك (4/ 180).
(2) ترتيب المدارك (3/ 366).
(3) ترتيب المدارك (4/ 183)، الديباج (ص237) (299).
(4) ترتيب المدارك (4/ 186).
(5) ترتيب المدارك (4/ 186).
(6) ترتيب المدارك (4/ 586).
(7) ترتيب المدارك (4/ 584).

➢حرملة بن يحيىٰ أبو حفص التجيبي (ت266هـ):

كان حرملة من كبار الفقهاء المحدثين المالكية بمصر. أخذ الخلاف والحديث عن سفيان ابن عيينة وابن وهب، وأخذ عن الشافعي ورسخ في مذهبه، حتىٰ عد في أصحابه، وحفاظ مصنفاته.

وكان حرملة حجة في مذهبي مالك والشافعي، أما مذهب مالك «فلم يكن بمصر أكتب عن ابن وهب منه، وكان سبب ذلك أن ابن وهب حين طلب للقضاء استخفىٰ بمنزله مدة طويلة»[1]، قال الذهبي: «حدث عن ابن وهب فأكثر جدا، وعن الشافعي فلزمه وتفقه به»[2]. وقد عد «أعلم الناس بابن وهب»[3]. كما كان أشهب يجله «قال عنه يوما: هذا خير أهل المسجد»[4]. وقد صنف شرحا للموطأ بما سأل عنه ابن وهب.

وبالنسبة لمذهب الشافعي عد الشيرازي حرملة «في أصحاب الشافعي، وكان راوية كتبه الأخيرة، وصنف المبسوط والمختصر»[5].

وقال ابن عبد البر: «روىٰ عن الشافعي من الكتب ما لم يروه الربيع، منها كتاب الشروط ثلاثة أجزاء، ومنها كتاب السنن عشرة أجزاء، ومنها كتاب ألوان الإبل والغنم وصفاتها وأسنانها، ومنها كتاب الشجاج، وكتب كثيرة انفرد بروايتها، سوىٰ سماعه لكتابه الأم من الربيع»[6].

وكان حرملة يلاحظ إنكار بعض المالكية عليه اهتمامه بإقراء مذهب الشافعي، قال ابن وضاح (ت286هـ): «قلت يوما لحرملة: مثلك يا أبا حفص، وأنت تذهب

(1) ترتيب المدارك (4/ 171).
(2) سير أعلام النبلاء (11/ 389).
(3) سير أعلام النبلاء (11/ 389).
(4) سير أعلام النبلاء (11/ 390).
(5) ترتيب المدارك (4/ 172).
(6) الانتقاء (ص168).

مذهب أصحابك المصريين، تقرأ هذه الكتب؟ يعني كتب الشافعي. فقال لي: يطلبها مني هؤلاء. قال: أوكل ما طلب منك تخرجه؟ قال: أستحيي والله منهم»[1].

وقد نص ابن أبي دليم أن حرملة ترك مذهب الشافعي بعد أن رسخ فيه، رجع إلى مذهب مالك، قال: «كان رسخ في مذهبه، ثم ترك الفتيا به فكان لا يفتي إلا بمذهب مالك»[2].

➢ **يونس بن عبد الأعلى الصدفي (ت264هـ).**

يعتبر يونس بن عبد الأعلى الصدفي من كبار مالكية مصر وشافعيتها، فقد أخذ كثيرا عن ابن وهب»روى عن ابن وهب مصنفاته وروى عنه موطأ مالك»[3]، «قال الباجي: هو أجل أصحاب ابن وهب»[4]، وأخذ عن أشهب بن عبد العزيز[5]، وأخذ أيضا علم سفيان «وكتب عن سفيان كثيرا»[6].

وعن ابن يونس أخذ أبو جعفر الطبري مذهب مالك كما يحكي ابن النديم في الفهرست[7].

وكان إلى ذلك من كبار الآخذين عن الشافعي، وأحد أقطاب الرواية عنه، «روى عن الشافعي كثيرا»[8]، وهو وإن لم يكن ضمن رواته الأربعة الكبار[9]، فإنه كان كثير

---

(1) ترتيب المدارك (4/ 173).
(2) ترتيب المدارك (4/ 172).
(3) الانتقاء (ص173).
(4) ترتيب المدارك (4/ 176).
(5) سير أعلام النبلاء (12/ 349).
(6) ترتيب المدارك (4/ 176).
(7) الفهرست (ص 326) ط. دار المعرفة 1398 – 1978.
(8) الانتقاء (ص 173).
(9) وهم الربيع والمزني وحرملة والبويطي.

الملازمة للشافعي الذي كان يحبه ويلقبه أبا موسىٰ، ويقول عنه: «ما دخل من هذا الباب أحد أعقل من يونس بن عبد الأعلىٰ»[1].

وقد كان المالكية بمصر يعذلون يونس علىٰ انقطاعه للشافعي، وما أوردته من قول الحارث بن مسكين له آنفا دليل علىٰ ذلك[2].

ورواية يونس عن الشافعي كثيرة، فهو يروي عنه مناظراته للعراقيين[3]، ومسائل عنه عدة في الأصول[4]، إلىٰ جانب أقواله في أهل المدينة[5]، وغير ذلك.

وقد أخذ يونس عن الشافعي أخذ عالم متبصر، يناقش شيخه ويناظره، قال: «كلمني الشافعي مرة في مسألة وتراجعنا فيها فقال: إني لأجد فرقانها في قلبي، وما أقدر أن أبينه بلساني»[6].

والتحقيق أن يونس بن عبد الأعلىٰ الصدفي ينتمي لمذهب الشافعي رغم أنه كان مالكيا أول الأمر كما يشير إلىٰ ذلك ما أوردته في ترجمة الحارث بن مسكين.

ويدلنا علىٰ هذا أن قاضي القضاة بمصر الحارث بن مسكين لما عزل عن القضاء، ونقض حكمه المدني بإخراج أولاد البنات من الحبس في قضية لأحد أهل مصر، لم يعزل معه يونس، ولو كان علىٰ مذهبه لعزل، لأن الخليفة نقض حكمه بحكم الحنفية، وأزاحه بسبب حكمه المالكي، وجعل محله بكار بن قتيبة، بل إن القاضي الحنفي لما ولي «استعظم فسخ حكم الحارث بن مسكين. قال الطحاوي: وكان الحارث إنما حكم فيها بمذهب أهل المدينة، فلم يزل يونس بن عبد الأعلىٰ يكلم القاضي بكارا

---

(1) سير أعلام النبلاء (12/ 350).

(2) قال يونس: «قال لي الحارث: ما علمت أحدا اختلف إلى الشافعي شق علي كما شق علي اختلافك إليه، قال يونس: وإنما أخذت عنه يسيرا من أحكام القرآن» ترتيب المدارك (4/ 176).

(3) آداب الشافعي (ص: 160) (214).

(4) آداب الشافعي الصفحات: (231 ـ 233 ـ 235 ـ 237).

(5) آداب الشافعي (ص196) (200).

(6) آداب الشافعي (ص82).

ويجسره حتى جسر[1]، ورد إلى ابني السائح الدار(أصحاب القضية التي حكم فيها الحارث)»[2]. قال عياض: «فلم يزل به يونس حتى جهر بالحكم بفسخها»[3].

➢ **بنو عبد الله بن عبد الحكم.**

كان بنو عبد الله بن عبد الحكم من كبار علماء مصر في طبقة تلاميذ الشافعي، لكن مشاركتهم في الخلاف العالي غلب عليها محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، رغم أن تراجمهم تتضمن ما يفيد معرفتهم جميعا بالخلاف.

فعبد الحكم بن عبد الله بن عبد الحكم (ت237هـ) اعتمد على أبيه وعلى ابن وهب، «وكان من أكابر أصحاب ابن وهب»[4]. «ولم يكن فيهم (أي بنو عبد الحكم)، أفقه منه»[5].

➢ **وعبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم أبو القاسم** (ت257هـ) «كان فقيها، والأغلب عليه الحديث»[6]. وقد أخذ عن الشافعي[7]، وتأثر به، إذ ثبت عنه اتباع ظاهر الحديث الذي ثبت عنده، فمما حكي من ذلك عنه أنه قال: «لما رميت جمرة العقبة قبل أن أفيض، دعوت بدهن، فمسست منه، فقال لي أبي: ما تصنع؟ قلت: أدهن به» قال عياض: «واتبع عبد الرحمن في ذلك حديث عائشة رضي الله عنها: كنت أطيب رسول الله ﷺ، وأنا محرمة قبل أن يحرم، ويحله قبل أن يطوف بالبيت. فقيل لمحمد أخيه: أتقول بهذا الحديث؟ فقال: والله إني أعظم ألا أقول»[8].

---

(1) في المدارك: يجسده حتى جسد، وهو تصحيف على الراجح.
(2) سير أعلام النبلاء (12/ 600)، قضاة مصر (ص358 ـ 359).
(3) ترتيب المدارك (4/ 176)، قضاة مصر (ص359).
(4) ترتيب المدارك (4/ 155).
(5) ترتيب المدارك (4/ 155).
(6) ترتيب المدارك (4/ 165).
(7) ذكر ابن حجر من تلاميذ الشافعي في توالي التأسيس (ص169).
(8) ترتيب المدارك (4/ 166).

➢ وسعد بن عبد الله بن عبد الحكم جل روايته عن أبيه وعبد الملك بن أبي سلمة «وكان من علماء هذه الطبقة»[1].

➢ **محمد بن عبد الله بن عبد الحكم (186-268هـ).**

أما محمد بن عبد الله بن عبد الحكم فيعد العلم الكبير للخلاف العالي في مالكية مصر المتقدمين، والنظار الألمعي الذي اجتمع إليه علم مالك والشافعي، وبنى لنفسه رأيا مبنيا على الحجة والاختيار.

وقد سعى أبوه أن يجعل منه عالما كبيرا في فقهي الشافعي ومالك، منذ نعومة أظفاره، إذ لما ورد الشافعي مصر لم يكتف عبد الله بن عبد الحكم بكتابة مصنفاته وعلمه، بل أضاف ابنه محمدا إليه وإلى أشهب بن عبد العزيز، قال ابن عبد البر: «أخذ عنه وصحبه، وكتب كتبه عنه، وكان أبوه عبد الله بن عبد الحكم قد ضمه إليه، وأمره أن يعول عليه وعلى أشهب، وكان محمد أقعد الناس بهما»[2].

وكان علة إضافة عبد الله ابنه إلى الشافعي هو تفرده بالحجة وأصول الفقه، «قال محمد ابن عبد الحكم قال لي أبي: الزم هذا الشيخ، يعني الشافعي، فما رأيت أبصر منه بأصول العلم أو قال بأصول الفقه»[3]. وفي موطن آخر «أن أباه قال له: الزم هذا الرجل - يعني الشافعي - فإنه كثير الحجج، فليس بينك وبين أن تقول: قال ابن القاسم، فيضحك منك، إلا أن تخرج من هذا البلد إلى غيره»[4]. وهذا واضح منه أنه أراد له أن يتصل بالحجة والأصول، وألا يقتصر على أقاويل الأصحاب وروايات المذهب[5].

---

(1) ترتيب المدارك (4/ 166).

(2) الانتقاء (ص175)، ترتيب المدارك (4/ 157).

(3) ترتيب المدارك (3/ 180).

(4) ترتيب المدارك (4/ 161).

(5) قال محمد بن عبد الحكم: «فكان كما قال، ما هو إلا أن خرجت للعراق، فتكلمنا في مسألة فقلت لا بن أبي دؤاد: من يقول بقولك؟ فقال: أبو يوسف وقلت أنا: ابن القاسم، فقال: من ابن القاسم؟ قلت رجل يقال بقوله من مصر إلى مغرب الشمس. فقال كاتب لابن أكتم: هو من عبادهم وفقهائهم..» ترتيب المدارك (4/ 161).

وقد صحب محمد الشافعي صحبة ملازمة وانقطاع، وكان كلفا به، بحيث لا يكاد يفارقه، قال محمد: «كان يمر بنا، فإن وجدني، وإلا قال: قولي لمحمد إذا جاء يأتي المنزل، فإني لست أتغذىٰ حتىٰ يجيء»[1]. «قال سعد (أي ابن عبد الله بن عبد الحكم) كان الشافعي يلزم محمدا، ولا يفارقه، يأتيه كل يوم غدوة، فربما لم يجده في المنزل، فيسأل أين يذهب، فيمضي إليه»[2].

ووصل من احتكاك محمد بالشافعي أنه يحكي عنه فصولا من حياته الشخصية[3]، ودرسه القرآن في الطلب[4]، وما حضره من مذاكرات الفقهاء[5]، وأقواله في الحديث ومعانيه[6]، ومناظراته مع أهل العراق[7]، وانتقاده مذهب الحنفية[8]، ونقده للرجال[9]، والجرح والتعديل[10]، ومولده ووفاته[11]، وغير ذلك.

وقد أخذ محمد بن عبد الحكم من الشافعي الأحكام والسنن والأصول والقياس، «قال محمد: لولا الشافعي ما عرفت الذي عرفت، وهو الذي علمني القياس»[12]، وقال: «لولا الشافعي ما عرفت كيف أرد علىٰ أحد»[13]، قال محمد بن عبد الحكم:

---

(1) آداب الشافعي (ص125 ـ 126).

(2) ترتيب المدارك (3/ 189). وفي تاريخ بغداد في ترجمة سعد بن عبد الله بن عبد الحكم «كان الشافعي يأتي راكبا إلى الباب، يعني باب بني عبد الحكم، فيقول: ثم محمد؟ فيدعوه، فيذهب معه إلى منزله، فيقيل عنده». تاريخ بغداد (4/ 159).

(3) آداب الشافعي (ص49) (79).

(4) آداب الشافعي (ص142).

(5) آداب الشافعي (ص168 ـ 169).

(6) آداب الشافعي (ص156).

(7) آداب الشافعي (ص163).

(8) آداب الشافعي (ص172).

(9) آداب الشافعي (ص208 ـ 215 ـ 220 ـ 258).

(10) آداب الشافعي (ص306).

(11) آداب الشافعي (ص26 ـ 165).

(12) ترتيب المدارك (3/ 180)، الانتقاء (ص124)، (144).

(13) الانتقاء (ص124).

«سمعت من الشافعي كتاب أحكام القرآن في أربعين جزءا، وكتاب الرد على محمد بن الحسن في سبعة أجزاء، قال: وعندنا جزءان في السنن، وروى عن الشافعي كتاب الوصايا، ويقولون إنه لم يروه غيره»[1].

وإضافة إلى أخذه عن الشافعي، فقد أخذ محمد عن أبيه وأشهب وابن وهب وسمعه أبوه قبل ذلك من ابن القاسم وهو صغير، ووقع له علم الليث من طريق ابنه شعيب وغيره، وأخذ عن حرملة وإسحاق بن الفرات، وغيرهم من كبار محدثي مصر وفقهائها.

أما قول الذهبي إن محمدا «قد تفقه بمالك ولزمه، وهو في عداد أصحابه الكبار»[2]، فهو سبق قلم واختلاط غير مقصود منه بأبيه عبد الله، ولعله من فعل النساخ، وإلا فليس الإمام الذهبي بالمحل الذي يهم في مثل هذه الأمور.

كان محمد من أقعد الناس بالشافعي وعلمه ومصنفاته ومذهبه.

والملاحظ أن محمدا أخذ هذا العلم الواسع خصوصا عن أشهب والشافعي قبل بلوغه عشرين سنة، مما بكر نجابته وتبريزه في العلم.

ولا شك أن سعة موارد محمد بن عبد الحكم وكثرة شيوخه وراء سعة مداركه، لكن المؤكد أيضا أن الشافعي كان صاحب الأثر الأول عليه كما قلت، وهذا ما لاحظه ابن أبي دليم وابن خزيمة إذ ربطا بين رفعة مستواه وبين أخذه عن الشافعي، كما نص عليه بنفسه حين قال: «الشافعي علم الناس الحجج»[3]، وقال: « ولدت في ذي القعدة سنة ست وثمانين، ولو أدركت الشافعي وأنا رجل لاستخرجت من بين جنبيه علوما جمة، ما كان أتمه في كل فن»[4].

---

(1) الانتقاء (ص176).
(2) سير أعلام النبلاء (12/ 499).
(3) توالي التأسيس (ص98).
(4) توالي التأسيس (ص99).

وقال ابن أبي دليم: «كان (أي محمد) فقيه مصر في عصره علىٰ مذهب مالك، وصحب الشافعي، فرسخ في مذهبه، وربما تخير، عند ظهور الحجة، وكانت له مناظرة في الفقه»[1]. وقال ابن خزيمة (ت279هـ): «ومحمد أعظم من رأيت في مذهب مالك، وأحفظهم له. وكان محمد من أصحاب الشافعي وممن يتعلم منه»[2].

وتدور الأوصاف والنعوت التي عرف العلماء بها محمد بن عبد الحكم علىٰ رياسته في مذهب مالك، ورسوخه في مذهب الشافعي، وعلمه باختلاف علماء الأمصار، وتقدمه في النظر والحجة والميل مع الدليل:

قال أبو بكر بن خزيمة (ت279هـ): «ما رأيت في فقهاء الإسلام أعرف بأقاويل الصحابة والتابعين من محمد بن عبد الله بن عبد الحكم. وقال مرة: كان محمد بن عبد الحكم أعلم من رأيت علىٰ أديم الأرض بمذهب مالك وأحفظهم له»[3]. «قال الكندي: كان أفقه أهل زمانه، وإليه انتهت الفتيا بمصر»[4].

قال ابن حارث (ت361هـ): «كان من العلماء الفقهاء مبرزا من أهل النظر والمناظرة والحجة فيما يتكلم فيه ويتقلده من مذهبه، وإليه كانت الرحلة في العلم والفقه من الأندلس»[5]. قال الشيرازي: «وإليه انتهت الرياسة بمصر»[6]. وقال ابن أبي حاتم (ت327هـ) : «ابن عبد الحكم ثقة صدوق أحد فقهاء مصر من أصحاب مالك»[7].

---

(1) ترتيب المدارك (4/ 159).
(2) ترتيب المدارك (4/ 159).
(3) طبقات الشافعي (1/ 224).
(4) ترتيب المدارك (4/ 158).
(5) ترتيب المدارك (4/ 158).
(6) ترتيب المدارك (4/ 158).
(7) سير أعلام النبلاء (12/ 499)، والجرح والتعديل (7/ 300).

وقد أدرج الشافعية محمدا ضمن أئمتهم، بحيث ترجمه مع الشافعية الشيرازي في الطبقات[1] وابن السبكي في طبقات الشافعية وغيرهما.

تعلق الشافعية بروايته للفقه الجديد للشافعي بمصر[2]، وتأليفه كتاب السنن على مذهبه[3]، واشتهاره بلقب صاحب الشافعي، وسماعه كتاب أحكام القرآن منه في أربعين جزءا، ونحو ذلك كما جاء في الانتقاء[4].

كما يستدلون لذلك بالنزاع الشهير بينه وبين البويطي في خلافة مجلس الشافعي عند موته[5].

والحقيقة أن تأليفه كتاب السنن على مذهب الشافعي صحيح، ولكن لا يوجد عندنا ما يدل على أنه زاد على تصنيفه من أمالي الشافعي، إلى الاحتجاج له أو نصرة مذهبه أو الذب عنه.

وهذا الكتاب لمحمد هو نفسه السنن الذي لحرملة، إذ هو في الأصل كتاب للشافعي ألقاه عليهم إملاء، قال ابن حجر: «وحمل عنه حرملة كتابا كبيرا يسمى كتاب السنن». وهو نفسه الذي أدخله الأندلسيون إلى الأندلس من مصنفات الشافعي كما سيأتي.

فلم ينفع هذا للاحتجاج به على تمذهبه بمذهبه، كما لا ينفع الاحتجاج برواية محمد بن الحسن الشيباني والشافعي نفسه لموطإ مالك وفقهه على انتمائهما لمذهب

(1) ترجمه الشيرازي في الشافعية في (ص192) من الطبقات بتحقيق الميس، وعقب: «قال البيهقي وانتقل قبيل وفاته بشهرين إلى مذهب مالك لأنه كان يطلب أن الشافعي يستخلفه بعده واستخلف البويطي»، وقد سبق تعقبنا على هذا.

(2) ذكره ابن السكبي في طبقات الشافعي تبعا لأبي عاصم العبادي ولابن الصلاح، ثم قال: «وكان الحامل لهما على ذكره حكاية الأصحاب عنه مسائل رواها عن الشافعي». طبقات الشافعية (2/ 96).

(3) معجم المؤلفين (3/ 444) (14287).

(4) الانتقاء (ص176).

(5) سير أعلام النبلاء (12/ 498)، طبقات الشافعي لابن السبكي (2/ 163) (39).

مالك، بل إن أبا العباس السراج الشافعي (ت313هـ) يروي سبعين ألف مسألة عن مالك، ولا يمكن الاستدلال بها على كونه مالكيا.

أما اشتهاره بلقب صاحب الشافعي فحسبنا قول ابن تغري بردي: «كان يعرف بصاحب الشافعي لأنه أسند عنه، وكان مالكي المذهب»[1].

وأما تنازع مجلس الشافعي بين محمد وبين البويطي ونص الشافعي على أن البويطي أحق به على ما نقل الحميدي عنه قبيل وفاته، فأكبر دليل على أن محمدا لم يكن على مذهب الشافعي، لأنه لو كان كذلك لما كان البويطي أحق بمجلس الشافعي بعده من محمد، لأنه لم يجاره في فحولته في الفقه، ولا اتسعت دائرته في العلم مثله، فلم يكن أحق بمجلس الشافعي بعده إلا من حيث تمحضه لمذهبه. وقد أورد عياض هذا الخبر وشكك فيه وعلق عليه قائلا: «وهذا كله ظن منه، وإلا فقد عرف درس بن عبدالحكم لمذهب أبيه عليه وعلى أصحابه أكثر من درسه لمذهب الشافعي، بل إنه صحب الشافعي واستفاد منه»[2].

ومنصوص عن محمد قوله: «ما أحد خالفنا أحب إلينا من الشافعي»[3]. فإن قال ابن السبكي (ت771هـ) إن ذلك كان بعد «أن رجع عن مذهب الشافعي»[4]، كان ذلك منقوضا بأمرين أولا: بقوله «خالفنا»ولم يقل خالفناه، ثانيا: أنه ثبت مناظرة محمد للشافعي، ومخالفته إياه في مسألة خلاف شهيرة بينه وبين المالكية، قال عياض: «قال محمد بن عبد الحكم: قلت للشافعي: لأي شيء أخذتم أنه إذا مسح الإنسان بعض رأسه وترك بعضه، أنه يجزئه؟ قال: من سبب الباء الزائدة، قال ﷺ : «وامسحوا برؤوسكم»، ولم يقل: وامسحوا رؤوسكم. قلت له: فأي شيء ترى في التيمم إذا مسح

---

(1) النجوم الزاهرة (3/ 44).

(2) ترتيب المدارك (4/ 160).

(3) آداب الشافعي (ص 77).

(4) طبقات الشافعية (2/ 69).

الإنسان بعض وجهه في تيمم وترك بعضا؟ قال: لا يجزيه، قلت: ولم؟ وقد قال الله تعالى: ﴿فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ فسكت»[1].

ولقد تناقلت تراجم الشافعية خبرا خياليا في هذا السياق، مفاده تنبؤ الشافعي بمصير كل واحد من تلاميذه، وفيه «وأما أنت يا محمد فستعود إلى مذهب أبيك»[2]. وقد وقعت فعلا كل التنبؤات والمغيبات التي بشر بها الشافعي في هذا النص، وحسبك بهذا تعصبا.

ومثل هذا في طبقات الشافعية كثير، وهو عينه ما انتقده انتقادا الحجوي الثعالبي في فكره السامي على ابن السبكي[3] الذي أشبع كتابه من مثل هذه المستبشعات[4].

أضف إلى هذا أن لابن عبد الحكم ردا مشهورا على الشافعي، قال ابن السبكي: «صنف كتابا سماه الرد على الشافعي فيما خالف فيه الكتاب والسنة.. ولقد نالته بعد هذا التصنيف محنة، صعبة يطول شرحها»[5].

وفي المقابل كان محمد حريصا على نشر مذهب مالك، يوصي بذلك طلبته من أهل الآفاق. قال إبراهيم بن محمود بن حمزة القطان: «قال لي محمد بن عبد الحكم: ما قدم

---

(1) ترتيب المدارك (4/ 161 ـ 162).

(2) سير أعلام النبلاء (10/ 41)، وانظر طبقات الشافعية (2/ 165)، و (2/ 94).

(3) انظر الفكر السامي (3/ 107).

(4) يتأمل مثل هذا القول من ابن السبكي خلال حديثه عن المجددين للدين: «وجدنا جميع من قيل إنه مبعوث في رأس كل مائة ممن تمذهب بمذهب الشافعي، وانقاد لقوله، علمنا أنه الإمام المبعوث الذي استقر أمر الناس على قوله، وبعث في رأس كل مائة من يقرر مذهبه، وبهذا تقرر عندي تقديم ابن سريج في الثالثة على الأشعري، لأن ابن سريج هو الذي ذب على فروع المذهب، وإنما الأشعري اهتم بأصول الدين..». طبقات الشافعية (1/ 199). أنظر تعقيب الحجوي على هذا الكلام الساقط الضعيف في الفكر السامي (3/ 107)، وانظر أيضا للمثال على هذا إيراد ابن السبكي في ترجمة الجويني تعقب الإمام المازري على الجويني قوله في البرهان إن الله لا يعلم الجزئيات، ففيها نبو عن سنن الإنصاف، مع ما حوته من تكلف ظاهر.

(5) طبقات الشافعية (2/ 69).

علينا خراساني أعرف بطريقة مالك منك، فإذا رجعت إلى خراسان فادع إلى رأي مالك»[1].

الخلاف العالي عند محمد بن عبد الله بن عبد الحكم

اشتهر محمد عبد الحكم بالذب عن مذهب أهل المدينة بعد اكتمال تكوينه العلمي وتبريزه في المذهبين، وكان معروفا بالحجة والنظر متأثرا بالشافعي وأشهب كما قلنا:

1. فقد كان رجل الدليل من الكتاب والسنة[2]، ولذلك لما قدم إلى ابن الماجشون انتقد اقتصاره على الاستدلال بقول مالك: فقال محمد: «قدمت المدينة، فرأيت أصحاب عبد الملك بن الماجشون يغلون في صاحبهم، يقولون: صاحبنا الذي قطع الشافعي، قال: فلقيت عبد المالك، فسألته عن مسألة فأجابني، فقلت: الحجة؟ قال: لأن مالكا قال كذا وكذا، فقلت في نفسي: هيهات، أسألك عن الحجة وتقول قال معلمي، وإنما الحجة عليك وعلى معلمك»[3].

ومن مظاهر اتباع محمد بن عبد الحكم للدليل أمران:

أولهما: احتجاجه لأحكام المذهب، حيث ألف أحكام القرآن، واشتهرت عنه نقول كثيرة في هذا المجال.

ثانيهما: مخالفته مذهب مالك واتباعه ما رأى فيه الحجة، وكثيرا ما نزع إلى قول الإمام الشافعي لما كانت حجته ظاهرة من السنة أو المعقول.

ومما خالف فيه المذهب اتباعا لنظره أن مالكا يقول في الرواية المشهورة عنه: لا يرفع المصلي يديه إلا في تكبيرة الإحرام، قال ابن خويزمنداد: «والذي عليه أصحابنا أن

---

(1) سير أعلام النبلاء (14/ 79).

(2) نسب (صاحب معجم المؤلفين لابن عبد الحكم كتاب «معرفة علوم الحديث وكمية أجناسه» (3/ 444) (14287).

(3) سير أعلام النبلاء (10/ 53 ـ 54).

الرفع في الإحرام لا غير»[1]. قال محمد بن عبد الحكم مؤكدا هذه الرواية عن مالك: «لم يرو عن مالك مثل رواية ابن القاسم في رفع اليدين»، ثم «قال محمد: والذي آخذ به أن أرفع على حديث ابن عمر[2]»[3].

ومنه أن مالكا يرى أن الرجل الكبير يسلم أن عليه الختان، «قال سحنون: لا يترك الختان وإن خاف على نفسه»[4]. «قال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: إذا ضعف وخاف على نفسه كان له ترك الختان»[5]. وهو منه نزع بعموم القرآن في النهي عن قتل النفس، وعن الإلقاء بها إلى التهلكة.

وخالف مالكا في أقصى مدة حمل المرأة المسترابة، قال ابن عبد البر: «فمالك يجعله خمس سنين. ومحمد بن عبد الحكم يقول سنة لا أكثر. وهذه مسألة لا أصل لها إلا الاجتهاد»[6].

وخالف مالكا في رواية المدونة في قوله بعدم جواز الشفعة في النخلة المطعمة، فقال محمد بجواز ذلك، واحتج بالعموم، وذلك «أن النخلة عندهم من جنس ما فيه الشفعة»[7].

كما خالف مالكا واتبع الشافعي والجمهور في مسألة الرجل يشتري السلعة ويشترط معها سلفا، قال مالك: إذا ترك السلف فالبيع صحيح، «وقال محمد بن

---

(1) الاستذكار (4297).

(2) يشير إلى حديث الصحيح عن ابن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع ويقول (سمع الله لمن حمده) . ولا يفعل ذلك في السجود.

(3) الاستذكار (4304).

(4) الاستذكار (39461).

(5) الاستذكار (39459).

(6) الاستذكار (32321).

(7) الاستذكار (31442).

عبدالله بن عبد الحكم: لا يجوز البيع وإن رضي مشترط السلف بتركه، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وأصحابهما وسائر العلماء، لأن البيع إذا وقع فاسدا لم يجز»[1].

وخالف مالكا ووافق الشافعي في جواز الصلاة على ظهر الكعبة[2].

وخالف ابن القاسم في إبار ثمار الأشجار «فابن القاسم يراعي ظهور الثمرة لا غير، ومعناه انعقاد الثمرة وثبوتها، وقال ابن عبد الحكم: كل ما لا يؤبر من الثمار فاللقاح فيها بمنزلة الإبار في النخل، وأما ما يذكر من ثمار التين وغيرها، فإن إباره التذكير. وهو قول الشافعي وسائر العلماء»[3].

وخالف ما نقل عن مالك من جواز تذكية السباع لجلودها، «قال محمد بن عبد الحكم وحكاه عن أشهب: لا يجوز تذكية السباع، وإن ذكيت لجلودها لم يحل الانتفاع بشيء من جلودها إلا أن تدبغ، قال أبو عمر: قول ابن عبد الحكم عن أشهب عليه جمهور الفقهاء من أهل النظر والأثر، بالحجاز والعراق والشام، وهو الصحيح عندي»[4].

2. وألف في الرد على الشافعي كتابا سماه: الرد على الشافعي فيما خالف فيه الكتاب والسنة، وهو معارضة منه لكتاب الشافعي: الرد على مالك فيما خالف فيه السنة، قال ابن عبد البر: «ولمحمد بن عبد الحكم رد على الشافعي، فيما وقع له من خلاف للحديث المسند، ينتصر بذلك لمالك رحمه الله، في عيب الشافعي له فيما ترك من المسند للعمل عنده»[5].

---

(1) الاستذكار (29525).
(2) شرح التلقين (1/ 485).
(3) الاستذكار (28272).
(4) الاستذكار (22180).
(5) الانتقاء (ص176).

كما ذكر ابن حارث أن له ردا آخر على الشافعي في مسألة النكاح بالإجارة، قال نقلا عن يحيى بن عبد العزيز الخراز (ت290هـ): «دخلت على محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، فجعل..[1] علي بكتاب وضعه على الشافعي في الرد عليه في إجازته النكاح بالأجرة، وأراني الكتاب..»[2].

وقول يحيى الخراز يصدقه ما نقله منه أبو بكر بن اللباد (ت333هـ) في رده على الشافعي حيث يقول: «التزويج بسورة من القرآن، قال محمد بن عبد الله بن عبدالحكم: خالف الشافعي أصل مذهبه في التزويج بسورة من القرآن أنه لا بأس أن يتزوج بسورة من القرآن، وجعله صداقا، ويقول: لا يجوز أن يعلم القرآن بأجر، فكيف يجعله صداقا وهو عوض للمرأة بما استحلت من بضعها، ولا يجعل التعليم بالأجر عوضا لما علم المتعلم؟ فهذا خلاف بين لا شك فيه عند أحد من الناس»[3].

3. ولابن عبد الحكم مفاوضات ومراجعات أخرى مع المزني تلميذ الشافعي، نقلها صاحب أصول الفتيا، قال: «وكل حالف بطلاق كل امرأة يتزوجها فلا يلزمه من ذلك شيء، إلا أن يضرب لذلك أجلا أو يذكر بلدا أو قوما أو قبيلا، أو يقصد إلى عين امرأة، فإنه يلزمه ذلك، قال محمد [أي ابن حارث]: هذا الأصل هكذا جرى في أمهات ابن القاسم، وهو المعروف من مذهب مالك، وعليه نصب المخالف حججه، وألف كتبه، وفي هذا الأصل تدافع محمد بن عبد الحكم وأبو إبراهيم المزني [في الأصل المازني] الجوابات، حتى بلغ ما حفظت عنهما من القول في ذلك جزأين»[4].

4. وألف في الرد على فقهاء العراق، وحسب ترجمته لم تشتهر لابن عبد الحكم وثيق صلة بأهل العراق، سوى أخذ بعضهم عنه كأبي جعفر الطحاوي[5].

---

(1) سقط مقدار كلمة.

(2) أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس (ص375) (499).

(3) الرد على الشافعي لابن اللباد (ص 79).

(4) أصول الفتيا على مذهب مالك (ص194).

(5) سير أعلام النبلاء (12/ 497).

إلا أن مناظرات جمعته مع الحنفية ببغداد خلال محنة خلق القرآن، التي ابتلي بها مع غيره من العلماء، وخاصة مع ابن أبي دؤاد، وربما مع يحيىٰ بن أكتم، وقد ورد فيها: «ما هو إلا أن خرجنا للعراق، فتكلمنا في مسألة فقلت لابن أبي دؤاد: من يقول بقولك؟ فقال: أبو يوسف، وقلت أنا: قال ابن القاسم.. قال: من ابن القاسم؟ قلت: رجل يقال بقوله من مصر إلىٰ غروب الشمس، فكأنه اهتم حيث لم يعرفه، فقال له كاتب لابن أكتم: هو من عبادهم وفقهائهم»[1].

5. وألف زيادة اختلاف الشافعي وأبي حنيفة في مختصر أبيه، وألف أحكام القرآن[2].

وقد وجدت المالكية بغيتها في محمد بن عبد الحكم، فكان أكثرهم طلابا في زمانه، خصوصا من أهل المغرب: إفريقية والأندلس، فكان التقاء أعلامهم به من عوامل نشاط الخلاف العالي هناك كما سنرىٰ إن شاء الله.

---

(1) ترتيب المدارك (4/ 160).

(2) معجم المؤلفين (3/ 444) (14287).

المبحث الثالث: مرحلة ما بين محمد بن عبد الحكم وأبي بكر الطرطوشي.

بإقالة الحارث بن مسكين من القضاء خرج القضاء من المالكية إلى الحنفية، فولي بعده بكار بن قتيبة، ثم أبو جعفر الطحاوي، وتمكن الدرس الشافعي بمصر بعد موت الشافعي، بتلاميذه وتلاميذهم، وبلغ ذروته مع أفذاذ له عباقرة، كأبي بكر بن الحداد ونظرائه.

ولم يمر وقت طويل حتى سيطرت جيوش جوهر الصقلي قائد العبيديين على مصر، فملكوها واتخذوها دارا للإمارة وقاعدة للحكم، ونقلوا عداوتهم لمالكية القيروان إلى مصر، فامتحن المذهب خلال حكمهم محنة عظيمة.

لهذا ضعف الدرس الخلافي المالكي بمصر، ولم يعد له وجود قوي، وانتقل علم محمد بن عبد الحكم ليشكل تيارا قويا بإفريقية والأندلس، أما في مصر فلم يعتمد علمه إلا أفراد من مشاهير المالكية.

ولم يبق في مالكية مصر إلا متوسطو الدرجة في الفقه والفتوى. ودار الدرس المذهبي على كتاب ابن المواز وكتب أصبغ وكتاب محمد بن عبد الحكم في الفقه عن مالك، ودواوين المذهب الشهيرة، لكن هذا الدرس غلب عليه الرواية والفتوى، أما الدرس الخلافي فقد أحياه وأنعشه صحبة من بقي من مالكية مصر فقهاء مالكية غرباء، نزلوها واستوطنوها، وكان الحكم المستنصر الأموي بالأندلس حريصا على تشجيع درس المالكية بمصر، وحث علمائه على الاشتغال صدا للفاطمية». قال أبو حيان: كان الحكم المستنصر أمير المؤمنين بالأندلس يوجه كل عام إلى كل واحد من علماء مصر صلة سنية، ويخص ابن شعبان بضعفها..»[1].

---

(1) ترتيب المدارك (5/ 275).

وقد ذكر عياض من مالكية مصر بعد طبقة ابن عبد الحكم واحدا وعشرين رجلا تراجمهم مقتضبة، وممن ينتمي إلى طبقة فقهاء الفتيا بما صح واعتمد من مصادر المذهب، والاقتصار على شذرات من العلم، دون تأثير يُمكّن من التعريف المسهب به.

ويستثنى من هؤلاء روح بن الفرج **أبو الزنباع**، الذي كان «أوثق الناس في زمانه» كما يقول الكندي. ويقول عنه ابن قديد «ذاك رجل وفقه الله بالعلم»[1].

أما **الطبقة الموالية**، فذكر القاضي عياض فيها خمسة وعشرين رجلا، عرف منهم بالخلاف **أحمد بن مروان بن معروف المالكي، وأحمد بن موسى بن صدقة الفدكي، وابن ميسر، وأبو بكر الزيات، وعبد الرحمن بن قاسم بن حبيش التجيبي**.

> ويعد **تلميذ** محمد بن عبد الحكم أبو بكر بن رمضان **أحمد بن موسى** (ت306هـ) **الشهير بابن الزيات**، الفقيه الذي عوض مجلسه، «جلس في مجلس محمد بن عبدالحكم»[2]. إلا أنه كان «مالكيا شافعيا، والمالكية أغلب عليه»[3]. أخذ مالكيته عن محمد بن عبد الحكم والحارث بن مسكين، وأخذ شافعيته عن الربيع بن سليمان الجيزي.

ومن أهم ما أنتج ابن الزيات في الخلاف العالي إضافته أقوال بعض فقهاء الأمصار إلى مختصر ابن عبد الحكم زادها على زيادة البرقي السالف ذكره.

> وأما **أحمد بن مروان أبو بكر الدينوري المالكي** مصنف المجالسة[4]، فقد «سمع: محمد بن عبد العزيز الدينوري وأبا بكر بن أبي الدنيا وأبا قلابة الرقاشي وعبد الله بن مسلم بن قتيبة والكديمي والنضر بن عبد الله الحلواني وعباس بن محمد الدوري وإبراهيم بن ديزل وعبد الرحمن بن مرزوق البزوري وخلقا سواهم. وعنه: الحسين ابن إسماعيل الضراب وإبراهيم بن علي بن غالب التمار والقاضي أبو بكر الأبهري».

---

(1) ترتيب المدارك (4/ 305).
(2) ترتيب المدارك (5/ 55).
(3) ترتيب المدارك (5/ 55).
(4) وقد طبع في عدة مجلدات.

قال الذهبي: «وله يد في المذهب»[1]، ألف في الخلاف العالي فضائل مالك وكتاب «الرد على الشافعي».

➢ وأما **عبد الرحمن بن القاسم بن حبيش** فـ «كان فقيها عالما عارفا باختلاف أشهب»[2].

➢ وأما **أحمد بن موسى بن صدقة الفدكي** (ت336هـ) «ففقيه مشهور بن من أصحاب محمد بن عبد الحكم، قال الأمير: فقيه حدث بكتب الفقه»[3].

➢ وأما **ابن ميسر** فكان في الفقه يوازي ابن المواز، «وإليه انتهت الرياسة بمصر بعده، وهو راوي كتبه، عليه تفقه»[4].

➢ **وابن أبي مطر** أيضا كانت الرحلة إليه في كتاب ابن المواز[5].

أما في الطبقة الموالية، فكان الأمر أحسن حالا فيما يتعلق بدرس الخلاف العالي عند المالكية بمصر، فمن أصل خمسة عشر مذكورا بالعلم منهم في هذه الطبقة، عرف بالتبريز في الخلاف والجدل والنظر أربعة علماء، هم:

➢ **أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان المعروف بالقرطي** (ت355هـ)، «كان رأس الفقهاء المالكيين بمصر في وقته، وأحفظهم لمذهب مالك مع التفنن في سائر العلوم.. وكان واسع الرواية كثير الحديث»[6].

وقد وصفه الذهبي بأنه كان «صاحب سنة واتباع، وباع مديد في الفقه.. وسعة في الراوية»[7]. «وقد كان شديد الذم لبني عبيد»[8].

---

(1) تاريخ الإسلام (2557).
(2) ترتيب المدارك (5/ 58).
(3) ترتيب المدارك (5/ 52).
(4) ترتيب المدارك (5/ 52).
(5) ترتيب المدارك (5/ 64).
(6) ترتيب المدارك (5/ 274).
(7) سير أعلام النبلاء (16/ 79).
(8) ترتيب المدارك (5/ 274).

لكن ابن شعبان لوحظ عليه أمران: أولهما ضعفه في العربية وعدم بصره بالنحو «لم يكن له بصر بالنحو»[1]. قال عياض: «وذكر أنه كان يلحن، ولم يكن له بصر بالعربية مع التفنن في سائر العلوم»[2].

والثاني: ضعف الرواية، قال ابن حزم: «ابن شعبان في المالكية نظير عبد الباقي بن قانع في الحنيفة، فإما تغير حفظهما، وإما اختلفت كتبهما»[3]. ولهذا فإن ما روى عن مالك في كتبه لوحظ فيه نفس الملحظ، قال القابسي: «وأما كتبه ففيها غرائب من قول مالك، وأقوال شاذة عن قوم لم يشتهروا بصحبته، ليست مما رواه ثقات أصحابه، واستقر من مذهبه»[4].

ومما شذ فيه ابن شعبان روايته عن مالك جواز إتيان النساء في أدبارهن، قال ابن العربي: «وقد جمع ذلك ابن شعبان في كتاب جماع النسوان وأحكام القرآن، وأسند جوازه إلى زمرة كريمة من الصحابة والتابعين وإلى مالك من روايات كثيرة»[5].

وأهم ما عرف به ابن شعبان في الخلاف العالي تصنيفه لأحكام القرآن، ولمناقب مالك[6]، ولمختصر ما ليس في المختصر.

وكتاب المختصر هذا من مصنفات الخلاف العالي، كما تؤكد نقول صريحة عنه في كتاب شرح التلقين للإمام المازري، وأقتصر منها على ما يفيد المعنى:

فمن ذلك قوله في الجهر بالدعاء والتأمين والصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة: «قال ابن شعبان: وقال أبو حنيفة وأصحابه السكوت أفضل من الصلاة على النبي ﷺ إذا صلى الإمام عليه في المنبر، وقال ابن الزبير الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة ليس من السنة»[7].

---

(1) سير أعلام النبلاء (14/ 79).
(2) ترتيب المدارك (5/ 274).
(3) سير أعلام النبلاء (14/ 79).
(4) ترتيب المدارك (5/ 275).
(5) أحكام القرآن لابن العربي (1/ 174)، وانظر أيضا أحكام القرآن لابن الفرس (1/ 296 – 297).
(6) معجم المؤلفين (3/ 595) (15245).
(7) شرح التلقين (1002 ـ 1003).

وقال في اشتراط الإقامة لصلاة الجمعة: «وحكىٰ [أي ابن شعبان] أيضا عن مالك وابن أبي ذئب والأوزاعي في الإمام يدخل بالجيش في دار الحرب بها أنهم يخرجون في العيدين، ولا يجمعون وليظهروا السلاح»(1).

وقال: «وحكىٰ ابن شعبان في مختصره أن ابن أبي ذئب ومالكا قالا: يعجل الإمام الخروج في الأضحىٰ ويخف ما لا يخف في الفطر.. وحكىٰ عن مالك وابن أبي ذئب أيضا في الإمام ينادي بعدما صلىٰ العشاء عجلوا الغدو علىٰ اسم الله أنه من فعل الناس، وهو قول أبي هريرة»(2).

وقال: «وفي مختصر ابن شعبان: لا بأس أن يسأل في العيدين قبل الغدو، ويترك إن شاء.. قاله يحيىٰ بن سعيد»(3).

وقال: «وفي مختصر ابن شعبان: يكره أن توضع الجنازة في المسجد.. وقال ابن شعبان: وقال أبو حنيفة: لا يصلىٰ عليها في المسجد»(4).

وقال: «وقال ابن شعبان في مختصره: أجمع الناس أنه لا بأس أن يحنط بالمسك، لأن النبي ﷺ حنط به، وأوصىٰ به ابن أبي طالب في حنوطه»(5).

وقال: «قال ابن شعبان: وممن قال برفع الأيدي في كل تكبيرة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان عبد الله ابنه يفعله، وقاله القاسم بن محمد وعمر بن عبد العزيز وعروة وعطاء وموسىٰ بن نعيم والزهري ويحيىٰ بن سعيد وربيعة والشافعي وأحمد بن حنبل»(6).

---

(1) شرح التلقين (1060).
(2) شرح التلقين (1061).
(3) شرح التلقين (1064).
(4) شرح التلقين (1123).
(5) شرح التلقين (1142).
(6) شرح التلقين (1151).

وقال: «وحكى ابن شعبان أن الوليد بن مسلم روى عن مالك أنه كان يمسح عليهما.. وهذا مذهب شاذ، وإنما ينسب إلى الأوزاعي، وكان الوليد كثير الرواية عنه»[1].

> **أبو الحسن التلباني**، كان «من مشيخة المالكيين بمصر»[2]. وتظهر مناظرته لملك الروم في شأن العقائد أنه كان صلب القناة في المناظرة وعالما بالمقالات، حيث اكتشف من ملك الروم أنه يعتمد في قوله على أقاويل المعتزلة فقال: «فرأيت أنه نظر في شيء من الكلام لم يحسنه، وذهب به العجب مذهبه، وكان صحبه رجل من معتزلة البصرة طرق له شيئا من الكلام وهوسه»[3]. والمناظرة مبسوطة في المدارك[4].

> **أبو الذكر الفقيه محمد بن يحيى بن مهدي التمار (ت341هـ)**، ولي النظر بين الناس بمصر، وتولى لمّ شتات المالكية بها، «قال ابن حارث: كان فقيه مصر في وقته، وكانت له حلقة في جامعها، وبه كان يلوذ كل مالكي بها، إلا قليلا، وتناظر عنده فقهاء من القرويين»[5].

وكان في الخلاف العالي يوصي طلبته بالتزام العقل والتعليل للاختيار من الأقوال، ويحكي عنه تلميذه أبو محمد العتمي، قال: «كان أبو الذكر يقول لي إذا تجارى أصحاب المسائل: ارجع إلى عقلك فأرحني منه، ودع كلام هؤلاء»[6].

وكان لأبي الذكر صيت جميل عند علماء المذاهب الأخرى، إذ زكاه جلة منهم الطحاوي لتولي القضاء[7]، وإن كان وقع له شيء مع ابن الحداد فقيه الشافعية بمصر، من آثار ما بين المالكية والشافعية[8].

---

(1) شرح التلقين (313).
(2) ترتيب المدارك (5/ 276).
(3) ترتيب المدارك (5/ 278).
(4) ترتيب المدارك (5/ 277 ـ 278).
(5) ترتيب المدارك (5/ 279).
(6) ترتيب المدارك (5/ 132).
(7) ترتيب المدارك (5/ 279).
(8) المسألة في ترتيب المدارك (5/ 280)، وهي عبارة عن قضية لعان، كان ابن الحداد سيحكم فيها بمذهب الشافعي، فتدخل أبو الذكر قبل الحكم وأبطل موجبه، وأوقع الصلح بين المتخاصمين، فغضب ابن الحداد وعاقب الذي طلب اللعان أول مرة، وأوقفه قبالة مجلس أبي الذكر.

➢ وكان **بجانب** أبي الذكر الفقيه **ولد أبي بكر الزيات**، وكانت له حلقة بجامعها مع أبي بكر بن الحداد، وأبي جعفر الطحاوي، قال عياض: «وقد ذكر ابن أبي دليم ولده هذا، وقال: كان صاحب حجة المالكية في وقته، والمناظر دونهم، ولم يذكر اسمه»[1].

وفي طبقة أبي بكر الأبهري وابن أبي زيد لم يكن بمصر من المشهورين ممن ذكر عياض في المدارك إلا عشرة أنفس، وعرف منهم بالخلاف رجلان شهيران:

➢ **أبو بكر النعالي**، وهو ممن أخذ الخلاف والحجة عن بكر بن العلاء القشيري، كما أنه أخذ عن ابن رمضان وابن شعبان، وغيرهم. ولا نعلم عنه إلا أنه كان كثير التلاميذ، وأنه كان ذا رياسة في العلم بمصر في وقت كانت البلاد تحت حكم العبيديين[2]. «كانت حلقته في الجامع تدور على سبعة عشر عمودا لعظمها وكبرها»[3].

➢ **وأبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي الجوهري** (ت385هـ) أخذ من ابن شعبان وطبقته، وأخذ عنه ابن الحذاء وأبو بكر بن عبد الرحمن القيرواني وغيرهما. لكنه اهتم بالحديث والإسناد، وألف مسند الموطإ ومسند ما ليس في الموطإ»[4].

لقد عانت مصر طويلا من فتور الخلاف العالي تبعا لفتور الدرس المالكي، وتقلصه فتيا وقضاء، وذلك بما فرضه العبيديون من الولاء للحكم الفاطمي ثمنا للسماح بالدرس العلمي للمذاهب غير الشيعية، قال الحجوي: «قد ألف يعقوب بن كلس وزير العزيز الفاطمي كتابا، يتضمن الفقه على ما سمعه من المعز لدين الله وابنه العزيز، وقد بوبه على أبواب الفقه، فبلغ نصف حجم صحيح البخاري، حشاه فقه الطائفة الإسماعيلية، ولقد بذل الفاطميون جهدهم في نشره، حتى كان الوزير المشار إليه يجلس بنفسه لقراءته على الطلبة، وبين يديه الخواص والعوام، وسائر الفقهاء

---

(1) ترتيب المدارك (5/ 282).
(2) ترتيب المدارك (6/ 203).
(3) رياض النفوس (2/ 473)، شجرة النور (ص93) (211).
(4) شجرة النور (ص94) (213).

والأدباء، وجعله مرجع القضاء والفتوى، فأفتى الناس به ودرسوه في جامع عمرو بن العاص، ورغب خلفاؤهم الناس في حفظه ببذل العطاء، فأجرى العزيز الرزق على خمس وثلاثين فقيها، ليحضروا مجلس الوزير، وأكثر في هذا الباب بما يطول.

ثم تعقب من يطالع غيره، ولقد وجدوا الموطأ عند رجل يوما، فضربوه وأطافوا به، تأييدا لهذه السياسة التي ربطوها بالدين. ولقد كان يعقوب بن كلس الوزير هذا يهوديا فأسلم..

ولقد صار خلفاؤهم على هذا المنوال حتى إن الظاهر منهم قد أخرج المالكية من مصر سنة (411هـ) وغيرهم من الفقهاء وشددوا على الناس في حفظ كتاب دعائم الإسلام، ومختصر الوزير المذكور»[1].

وقد كاتب القاضي عبد الوهاب (ت422هـ) الظاهر الفاطمي في محنة المالكية، في رسالة أوردها أبو الحسن بن بسام (ت542هـ) وأورد جوابه عليها، وفيه وهم في اسم الخليفة العبيدي الذي كاتبه عبد الوهاب، فوقع عنده المستنصر، والراجح أن يكون هو الظاهر[2]، قال عبد الوهاب في رسالته: «حصن الله المؤمنين من الشيطان، بجنن الطاعة، ودثرهم من قر وسواسه بسرابيل القناعة ووهبهم من نعمه مددا ومن توفيقه رشدا، وصيرهم إلى منهج الإسلام، وسبيله الأقوم وجعلهم من الآمنين فيما هم عليه موقوفون، وزينهم بالتثبيت فيما عنه مسئولون، ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلۡعَبِيدِ﴾. كتابي إليك من الجب بإزاء مصرك، وفناء برك، بعد أن كانت بغداد لي الوطن، والألفة والسكن. ولما كنت على مذهب صحيح، ومتجر ربيح كثرت علي الخوارج وشق علي

---

(1) الفكر السامي (3/ 71).

(2) الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة لأبي الحسن علي بن بسام الشنتريني (ت542) (4/ 521)، وترجيحي هنا أن يكون الذي كاتبه عبد الوهاب القاضي هو الخليفة الظاهر الفاطمي، إنما هو بناء على التوافق الزمني، واستحالة أن يكون هو المستنصر الفاطمي، ولكن القطع بذلك يلزمه تحقيق واستقصاء، وقد أنكر د الروكي أن يكون عبد الوهاب القاضي هو (صاحب هذه الرسالة، انظر دراسته لحياة المؤلف في رسالته قواعد الفقه المالكي من خلال كتاب الإشراف ط مجمع الفقه الإسلامي بجدة.

الماء ارتقاء المناهج ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾. فأتيت مكة ـ حرسها الله ـ لكي أقضي فرض الحج من عج وثج، أسأل الله تعالىٰ القبول، وكيف إنما يتقبل الله من المتقين. ولقد كنت عندي ذا سنة ودين، محبا في الله تعالىٰ وفي النبيين وفي محمدﷺ والمهديين فورد الناطقون، وأتىٰ المخبرون بخبر ما أنت عليه، فذكروا أنك مدحض لمذهب مالك، موعد لأصحابه بأليم المهالك، هيهات هيهات، ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ۝ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ عِندَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ﴾، فأبيت القبول علىٰ أمر لم يصح بيانه، لكثرة الكذب في الدنيا، وإذ لا يحل لمسلم أن يموت طوعا فأردت الكشف عن ذلك بكتاب منك، والسلام علىٰ من اتبع الهدىٰ»[1].

وقد رد عليه الظاهر بالله الفاطمي، [عند ابن بسام: المستنصر بالله، وهو وهم قطعا] بجواب جاء فيه: «حرس الله مهجتك وطول مدتك، وقدم أمير المؤمنين إلىٰ المنية قبلك، وخصه بها دونك، ورد كتابك المكرم، وأتىٰ خطابك المعظم، يفصح البكم، وينزل العصم، وهبت عليه رياح البلاغة، فنمقته ووكفت عليه سحائب البراعة فرققته، فيا له من خط بهي ولفظ شهي، تذكر فيه حسن ظنونك بنا، وتثبت آثرنا، فلما أن عرصت بإزائها ورد من فسخ عليك، فخذ بظاهرها ما كان عندك، ورد ودع لربك علم ذات الصدور والسلام»[2].

في لحظات ضعف المدرسة المصرية، عول المالكية في درسهم للخلاف العالي علىٰ مالكية البلدان الأخرىٰ الذين نزلوا مصر واتخذوها منزلا، أو استوطنوها شيئا قليلا، وعلىٰ بعض المصريين الذين أخذوا عن هؤلاء:

فمن أهم المالكية الخلافيين أهل الأمصار الأخرىٰ الذين نزلوا مصر وأحيوا فيها الدرس المالكي في الخلاف. نجد من العراقيين:

---

(1) الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة (4/ 521).
(2) الذخيرة لابن بسام (4/ 521).

➢ **أحمد بن إبراهيم بن حماد الحمادي** (ت329هـ). كان من نظراء الطحاوي وكانا متجالسين.

➢ وبكر **بن العلاء القشيري** (ت344هـ)، «قال الفرغاني: كان بكر من كبار الفقهاء المالكيين نزل بمصر قبل الثلاثين والثلاثمائة، وأدرك فيها رياسة عظيمة..»[1].

➢ **وأبو الطاهر الذهلي** (ت367هـ)، حيث ولي قضاء مصر سنة (348هـ)، «ودخل جوهر غلام بني عبيد مصر وهو قاضيها، فبقي على قضائها»[2]، وقد ضيق عليه الفاطميون ونقضوا بعض أحكامه بالمذهب كما سبق.

➢ **وأحمد بن أبي يعلى** «نزل بمصر.. وحدث بتصانيف القاضي إسماعيل»[3].

➢ **وأبو جعفر الأبهري** «رحل إلى مصر وتفقه به خلق كثير»[4].

➢ **وأبو الحسن الطابثي** «نزل مصر ولقي بمصر أبا القاسم بن الكاتب».

ونجد ممن نزل بمصر من الأندلسيين:

➢ **ابن الطحان أبو القاسم إسماعيل بن إسحاق بن إبراهيم القيسي القرطبي (ت384هـ)** «الفقيه العالم بالآثار والسنن الحافظ للحديث ورجاله وأخبارهم، سمع قاسم بن أصبغ وابن أبي دليم، وله في المدونة اختصار معروف»[5].

➢ **وأبو محمد بن الوليد بن سعد الأندلسي** «أصله من قرمونة»[6]، له رواية واسعة وأخذ من الكبار، كالهروي وأبي جعفر بن عون الله والقابسي وابن أبي زيد وأضرابهم،

---

(1) ترتيب المدارك (5/ 271).
(2) ترتيب المدارك (5/ 267).
(3) ترتيب المدارك (6/ 181 ـ 182).
(4) ترتيب المدارك (7/ 27).
(5) شجرة النور(ص93) (212).
(6) ترتيب المدارك (7/ 238).

وصف بأنه «الفقيه على مذهب مالك من سادات المغاربة وفضلائهم، سكن مصر وأخذ عنه بها الناس»[1].

ومن الخلافيين تلاميذ الأبهري الذين نزلوا مصر **عبد الباقي بن الحسن أبو الحسن الدمشقي** «ممن أصحاب الأبهري، سمع منه ببغداد وكتب كتبه في الشرح، والمذهب وكان إماما»[2]. قال الداني (ت444هـ): «سمعت عبد الرحمن بن عبد الله يقول: كان عبد الباقي يسمع معنا ببغداد على الأبهري، وكتب كتبه في الشرح، ثم قدم مصر فقامت له بها رياسة عظيمة»[3].

➢ ومن طبقة تلاميذ الأبهري أيضا **محمد بن أحمد أبو عبد الله الوشاء** (ت397هـ)، من تلاميذ ابن شعبان وبكر بن العلاء القشيري، أخذ عنه أبو عمران الفاسي وأبو محمد الشنتجالي «وكان عالما بالحديث واسع الرواية نبيها»[4]. وقد امتحنه العبيديون[5]، «وكان شديد المباينة لبني عبيد»[6].

➢ وذكر أبو ذر **الهروي** (ت435هـ) في فهرسته جملة من المالكية الذين أحيوا الدرس المالكي بمصر في ظل الحكم الفاطمي، فمنهم **أبو مطر علي بن عبد الله المعافري الإسكندراني** «كان مالكيا شيخا ثقة»[7]. ومنهم **محمد بن عبد الله أبو عبد الله بن عتاب المعروف بابن المعري** «كان فقيها مالكيا من خيار المسلمين.. كان بنو عبيد ضربوه وآذوه على السنة، وأحرقوا كتبه»[8]. ومنهم **محمد بن أحمد بن العباس أبو الحسن الإخميمي، والحسن بن عمر العروضي**[9] وغيرهم.

---

(1) ترتيب المدارك (7/ 239).
(2) ترتيب المدارك (7/ 86).
(3) ترتيب المدارك (7/ 86).
(4) ترتيب المدارك (7/ 188).
(5) انظر مختارات من المقفى الكبير للمقريزي (ص: 400- 401) (63).
(6) ترتيب المدارك (7/ 188)، وانظر أمثلة لذلك في مختارات من المقفى الكبير للمقريزي (ص: 401).
(7) ترتيب المدارك (7/ 90).
(8) ترتيب المدارك (7/ 90).
(9) ترتيب المدارك (7/ 91).

ويعد نزول القاضي عبد الوهاب (ت422هـ) مصر حدثا علميا بالغ الأهمية والأثر، فبعد أن كان المالكية يلوذون في حلقتهم ببعض الرموز القليلة كأبي الذكر الفقيه وغيره، على ما سبق، صار لهم بعد طبقة عبد الوهاب وإحيائه درسهم، مجالس عديدة، يكفي أنهم بمسجد عمرو بن العاص كان «من مجالس المالكية في الفقه والحديث نحو عشرين حلقة»[1]، وعندنا شواهد على أنه درس مصنفاته في الخلاف والمذهب بمصر وأن مالكية الأمصار المختلفة أخذوا عنه بها، وأشير هنا إلى أن كتابه النصرة لمذهب إمام دار الهجرة قد درسه بمصر، وقد وقعت نسخة بخطه بيد بعض قضاة الشافعية فأغرقه في النيل تعصبا.

كما أوردت قبل رسالته للخليفة العبيدي يحذره من اضطهاد مذهب مالك وحملته، ويبين له من فضله وحسن مذهبه، وعلى كل حال فقد حظي بمصر بحرمة وافرة، «وحصل له هناك حال من الدنيا بالمغاربة [أي العبيديين]»كما يقول الشيرازي[2]، وقدكان ذلك مظنونا لما رشح جواب الظاهر الفاطمي إليه في رسالته السابقة، والتي ألمح له فيها بالموادعة والثناء.

وعلى العموم فقد ترك القاضي عبد الوهاب تلاميذ مصريين أذكر منهم رجلين ألمعين:

أولهما: الحسن بن أحمد الهاشمي أبو علي الميازري «من أصحاب ابن نصر من فقهاء المالكية بمصر سكنها وأقرأ في جامعها، وكان أديبا..»[3].

(1) ترتيب المدارك (7/ 291).

(2) طبقات الفقهاء (ص: 158)، وأشير إلى أن العبيديين الفاطمية ينعتون عند المؤرخين الشرقيين بـ «المغاربة»، كالشيرازي والمقريزي والذهبي، في حين ينعتهم مؤرخو الغرب الإسلامي بـ «المشارقة» كعياض ومحمد بن حارث الخشني، وستأتي أمثلة على ذلك في فصل الخلاف العالي عند مالكية إفريقية، من هذا الكتاب.

(3) ترتيب المدارك (8/ 56).

والثاني: **عبد الواحد بن علي الجيزي** «من مالكية مصر له كتاب في أصول الفقه، من أصحاب القاضي ابن نصر»[(1)].

ومن طبقة تلاميذ القاضي عبد الوهاب كان بمصر **علي بن الحسن أبو الحسن البزاز الفهري**، سمع من الجوهري وطبقه، قال عنه عياض: «فقيه مالكي محدث مصري، ألف في فضائل مالك اثني عشر جزءا»[(2)]. أخذ عنه المهلب بن أبي صفرة التميمي وقال: «لقيته بمكة ولم ألق مثله»[(3)].

➢ **الإمام أبو بكر الطرطوشي (ت520هـ).**

يعد الإمام محمد بن الوليد أبو بكر بن أبي رندقة الطرطوشي شيخ الفقهاء الذين نزلوا مصر من الأندلس، وإمام العلماء الذين أحيوا الدرس الخلافي في ذروة المرحلة العبيدية، وشدة وطأتها على علماء المالكية بمصر، قال عنه أبو القاسم السهلي (ت581هـ): «الزاهد عالم الإسكندرية وإمام وقته»[(4)] وقال الذهبي: «الإمام العلامة القدوة الزاهد شيخ المالكية»[(5)].

«نشأ بالأندلس ببلده طرطوشة، ثم تحول لغيرها من بلاد الأندلس»[(6)]. وأخذ أول أمره الخلاف عن القاضي أبي الوليد الباجي (ت474هـ)، وكان ميله إليه، قال ابن فرحون: «وصحب القاضي أبا الوليد الباجي بسرقسطة، وأخذ عنه مسائل الخلاف، وكان يميل إليها، وتفقه عليه، وأجاز له ثم رحل إلى المشرق وحج فدخل بغداد والبصرة»[(7)]، قلت:

---

(1) ترتيب المدارك (8/ 56).
(2) ترتيب المدارك (7/ 237).
(3) ترتيب المدارك (7/ 237).
(4) المعيار المعرب (11/ 163).
(5) سير أعلام النبلاء (19/ 490).
(6) الديباج (ص371) (506).
(7) الديباج (ص371) (506).

أخذ عنه أيضا صحبح البخاري، كذا قال الذهبي في ترجمة أبي ذر الهروي، أن الطرطوشي أخذ عن الباجي صحيح البخاري رواية منه عن أبي ذر الهروي[1].

في العراق أخذ الطرطوشي عن كبار أئمة الشافعية كأبي بكر الشاشي (ت507هـ) والمتولي (ت478هـ) وأبي سعيد الجرجاني، وأبي عبد الله الدامغاني (ت478هـ)[2]، «وغيرهم من أئمة الشافعية»[3]. «وسكن الشام مدة ودرس بها ولازم الانقباض.. وبعد صيته وأخذ عنه الناس علما كثيرا»[4].

ثم نزل مصر، وسكن الإسكندرية «وكان مجانبا للسلطان معرضا عنه وعن أصحابه، شديدا عليهم.. وامتحن في دولة بني عبيد بالإخراج من الإسكندرية، والتزم الفسطاط، ومنع الناس من الأخذ عنه»[5].

وكان الطرطوشي في اختياره سكنى الإسكندرية بين ظهراني بني عبيد مجتهدا محتسبا، «وكان يقول: إن سألني الله تعالى عن المقام بالإسكندرية لما كانت عليه في أيام الشيعة العبيدية من ترك إقامة الجمعة، ومن غير ذلك من المناكر التي كانت في أيامهم، أقول له: وجدت قوما ضلالا، فكنت سبب هدايتهم»[6]. أضف إلى ذلك أنه «وجد البلد عاطلا عن العلم»، لأن الأمير قتل علماءها[7].

ولما فرج عن الطرطوشي وتمكن من الدرس، كان له حلقة عظيمة وتلاميذ كثر، قال ابن فرحون: «قال [أي محمد بن عبد الرحمن التجيبي] وخرجنا معه في بعض النزه،

---

(1) انظر ذلك في ترجمة أبي ذر الهروي في سير أعلام النبلاء (17/ 560).
(2) الغنية (ص62).
(3) الديباج (ص372) (506).
(4) الديباج (ص372) (506).
(5) الديباج (ص372) (506).
(6) الديباج (ص372) (506). وقد علق الحجوي على هذا القول من الطرطوشي بقوله: «وهكذا ينبغي للعلماء، بل يجب عليهم القيام بهداية الخلق ولا يجوز لهم الهجرة إلا إذا يئسوا الهداية أو خافوا الفتنة على أنفسهم أو دينهم». الفكر السامي (2/ 220).
(7) الديباج (ص373) (506).

فكنا ثلاثمائة وستين رجلا، لكثرة الآخذين عنه، المحبين في صحبته»[1] وقال الذهبي: «وحكى بعض العلماء أن أبا بكر الطرطوشي أنجب عليه نحو من مائتي فقيه مفتي»[2].

تميز الطرطوشي في الخلاف العالي بثلاثة أمور:

أولها: أنه أحيا الدرس الخلافي المالكي بمصر أيام المحنة العبيدية على المالكية بها، وكان في الفقه والخلاف مضرب المثل الرفيع «وتقدم في الفقه مذهبا وخلافا، وكان بعض الجلة من الصالحين هناك يقول: الذي عند أبي بكر من العلم هو الذي عند الناس والذي عنده مما ليس عند غيره: دينه»[3]. قال عياض: «وتقدم في الفقه مذهبا وخلافا، وفي الأصول وعلم التوحيد وحصلت له الإمامة ودرس، ولازم الزهد.. مع بعد صيته وعظم رياسته»[4].

وثانيا: أنه ترك تلاميذ نجباء كبارا في الخلاف العالي، بمصر وبغيرها من الأقطار على رأسهم: أبو الطاهر إسماعيل بن مكي العوفي، وسند بن عنان، وطارق المخزومي والقاضي ابن سعادة، وأبو عبد الرحمن الأصيلي، ومحمد بن مسلم المازري، والقاضي عياض إجازة «كتب إليه يجيزه بجميع مروياته ومصنفاته»[5]، كما أخذ عنه الحافظ أبو بكر بن العربي، الذي كان كثير الحكاية عنه في كتبه، وهوالذي يعني فيها بقوله: «شيخنا أبو بكر الفهري».

---

(1) الديباج (ص373) (506).
(2) سير أعلام النبلاء (17/ 492).
(3) الديباج (ص372) (506).
(4) الغنية (ص63).
(5) الديباج (ص372) (506).

وثالثا: أنه صنف في الخلاف تعليقته الكبرى الشهيرة[1]، وألف كتاب أصول الفقه[2]. كما صنف كتابا عارض به الإحياء للغزالي[3]، وشرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني.

ومن النقول عنه يتبين أن الإمام الطرطوشي جمع بين المعرفة بمواقع الإجماع والخلاف وبين الذب عن الشريعة والمذهب.

---

(1) انظر الغنية (ص 62).

(2) ينقل منه الزركشي في البحر المحيط انظر أمثلة فيه (1/ 37 - 150 - 152 - 232)، (2/ 233- 346- 387 -402)، وغيرها.

(3) وهي رسالة كما يقول الذهبي، في ما نقل منها في ترجمة الإمام الطرطوشي، قال: «أنبأنا ابن علان عن الخشوعي عن الطرطوشي أنه كتب هذه الرسالة جوابا عن سائل سأله من الأندلس عن حقيقة أمر مؤلف الإحياء، فكتب إلى عبد الله بن مظفر: سلام عليك، فإني رأيت أبا حامد، وكلمته، فوجدته امرءا وافر الفهم والعقل وممارسة للعلوم، وكان ذلك معظم زمانه، ثم خالف عن طريق العلماء، ودخل في غمار العمال، ثم تصوف، فهجر العلوم وأهلها، ودخل في علوم الخواطر وأرباب القلوب، ووساوس الشيطان، ثم سابها، وجعل يطعن على الفقهاء بمذاهب الفلاسفة، ورموز الحلاج، وجعل ينتحي عن الفقهاء والمتكلمين، ولقد كاد أن ينسلخ من الدين. قال: وهو ـ لعمرو الله ـ أشبه بإماتة علوم الدين .. قال: فلما عمل كتابه الإحياء، عمد فتكلم في علوم الأحوال ومرامز الصوفية، وكان غير أنيس بها، ولا خبير بمعرفتها، فسقط على أم رأسه، فلا في علماء المسلمين قر، ولا في أحوال الزاهدين استقر، ثم شحن كتابه بالكذب على رسول الله ﷺ، فلا أعلم كتابا على وجه بسيط الأرض أكثر كذبا على الرسول منه، ثم شبكه بمذاهب الفلاسفة، ورموز الحلاج، ومعاني رسائل إخوان الصفا، وهم يرون النبوة اكتسابا، فليس النبي عندهم أكثر من شخص فاضل، تخلق بمحاسن الأخلاق، وجانب سفسافها، وساس نفسه حتى لا تغلبه شهوة، ثم ساق الخلق بتلك الاخلاق، وأنكروا أن يكون الله يبعث إلى الخلق رسولا، وزعموا أن المعجزات حيل ومخاريق، ولقد شرف الله الاسلام، وأوضح حججه، وقطع العذر بالادلة، وما [مثل] من نصر الاسلام بمذاهب الفلاسفة، والآراء المنطقية، إلا كمن يغسل الثوب بالبول، ثم يسوق الكلام سوقا يرعد فيه ويبرق، ويمني ويشوق، حتى إذا تشوفت له النفوس، قال: هذا من علم المعاملة، وما وراءه من علم المكاشفة لا يجوز تسطيره في الكتب، ويقول: هذا من سر الصدر الذي نهينا عن إفشائه. وهذا فعل الباطنية وأهل الدغل والدخل في الدين يستقل الموجود ويعلق النفوس بالمفقود، وهو تشويش لعقائد القلوب، وتوهين لما عليه كلمة الجماعة، فلئن كان الرجل يعتقد ما سطره، لم يبعد تكفيره، وإن كان لا يعتقده، فما أقرب تضليله. وأما ما ذكرت من إحراق الكتاب، فلعمري إذا انتشر بين من لا معرفة له بسمومه القاتلة، خيف عليهم أن يعتقدوا إذا صحة ما فيه، فكان تحريقه في معنى ما حرقته الصحابة من صحف المصاحف التي تخالف المصحف العثماني، وذكر تمام الرسالة..» (19/ 494 - 495).

فمنها ما حكاه الباجي عن «سجلات قرطبة أن لا يخرج عن قول ابن القاسم ما وجده، قال الأستاذ أبو بكر الطرطوشي: وهذا جهل عظيم، والتولية صحيحة والشرط باطل، كان موافقا لمذهب المشترط أو مخالفا له»[1].

«قال الطرطوشي: فأما المآثم فممنوعة بإجماع العلماء»[2].

وفي موضوع إحداث الكنائس في دار الإسلام نقل الونشريسي: «وصرح بالإجماع في ذلك.. أبو بكر الطرطوشي»[3].

وقال الونشريسي: «قال الأستاذ الطرطوشي: إنه على رأي مالك أن المريض المخوف الذي لا يحتاج إلى الاستمتاع، وقد أدى إلى حال يحجر عليه في ماله فلا يجوز تزويجه.. وقال أبو حنيفة والشافعي: إن نكاح المريض والمريضة جائز كالصحيح»[4].

وقال في نهاية أحد فتاويه: «هذا مبلغي من العلم ولا أعنف على من خالفني أو أداه إلى الخلاف نظره»[5].

وسئل عن تواجد الصوفية، فقال: مذهب الصوفية بطالة وجهالة وضلالة.. ولا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يحضر معهم ولا يبنهم على باطلهم، وهذا مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل وغيرهم من الأئمة»[6].

ويعد كتاب الحوادث والبدع[7] كتابا مشبعا بالرأي والأثر والأصول والخلاف، وفيه يظهر مقام الطرطوشي الكبير في الخلاف العالي والترجيح والنقد والتوجيه.

---

(1) المعيار المعرب (2/ 489).
(2) الحوادث والبدع (ص: 175)، المعيار المعرب (1/ 328).
(3) المعيار المعرب (2/ 251).
(4) المعيار المعرب 3/ 149).
(5) المعيار المعرب (10/ 142).
(6) المعيار المعرب (11/ 163).
(7) طبع بتحقيق محمد الطالبي بتونس سنة 1959، ثم طبع سنة 1422 بتحقيق علي بن حسن الحلبي الأثري ط دار ابن الجوزي.

المبحث الرابع : مرحلة ما بعد الإمام الطرطوشي:

ومن أهم أعلامها:

➢ **محمد بن مسلم أبو عبد الله الصقلي**، قال عياض: «سمع الحديث من أبي العباس الرازي وأبي بكر الطرطوشي، ودرس الكلام والأصول على أبي محمد الحنفي، وقرأ عليه مصنفاته، وأخذ أيضا عن أبي علي الحسن بن محمد الحضرمي، وأخذ عنه مصنفات أبي المعالي الجويني وغير ذلك.. وغلب عليه الكلام والتحقيق، وتقدم فيه تقدما بذ فيه أهل وقته، وصنف فيه التصانيف الكبار القوية المأخذ، ككتاب البيان لشرح البرهان، وكتاب تأبيد التمهيد وتقييد التجريد، وكتاب المهاد في شرح الإرشاد، ورحل إليه الناس في هذا الشأن، وناظر.. وكتب إلي من مصر بإجازته تواليفه، ورواياته»[1].

➢ **سند بن عنان أبو علي المصري** (ت541هـ).

يعد سند بن عنان من أكبر علماء المذهب في القرن السادس بمصر، ومن أبرز أئمة الخلاف المالكية، أخذ عن الطرطوشي وخلفه، قال مخلوف: «تفقه بأبي بكر الطرطوشي، وسمع منه وانتفع به، وجلس لإلقاء الدروس بعده»[2]، «وروى عن أبي طاهر السلفي وأبي الحسن بن شرف»[3] «وعنه أخذ جماعة وانتفعوا به منهم أبو الطاهر إسماعيل بن عوف»[4].

وألف سند في الخلاف العالي كتبا في الجدل، قال مخلوف: «له تآليف في الجدل»[5].

كما ألف كتاب «طراز المجالس وفاكهة المجالس»، وهو شرح للمدونة، وأنقل منه كلاما رائعا، يعرف فيه بعلم الخلاف وشعب معرفته، وعناصر التحصيل فيه،

---

(1) الغنية (ص: 88).
(2) شجرة النور (ص125) (361).
(3) شجرة النور (ص125) (361).
(4) شجرة النور (ص125) (361).
(5) شجرة النور(ص125) (361).

وجوانب من مجالات البحث فيه، وذلك دال على علو كعب المؤلف في هذا الشأن، قال: «ولما رأوا [أي العلماء] أنه لا بد لمن يتجرد في طلب العلم من معرفة أصوله وفروعه، ووجه ارتباط فروعه بأصوله، وإلحاق مسألة بأخرى، وقطعها عن أخرى، وترجيح الأدلة عند تعارضها، جمعوا لذلك مسائل نظرية تشتمل على سائر فنون مسائل الفروع، من مسائل الطهارة والصلاة وسائر العبادات، ثم المعاملات، من البيوع والأنكحة والأقضية والشهادات والجراحات ومسائل الجنايات والتوارث، وغير ذلك. ورسموها بذكر الخلاف بين المذاهب المشهورة، فذكروا في كل مسألة كل ما ورد فيها من الكتاب على وجوه الاحتجاج به من نص أو ظاهر أو عام أو مفهوم أو دليل خطاب، والكلام في ناسخ ذلك ومنسوخه، ومجمله ومبينه، ومطلقه ومقيده، وظاهره ومحتمله، وصريحه وكنايته، وما حظ ذلك من النحو، كالواو في الجمع، وثم في الترتيب، والفاء في التعقيب، والباء في التبعيض، وما حظ ذلك من جهة اللغة، حقيقتها، ومستعارها، كاللمس في الجماع، ونحو.

ويذكرون ما جاء في السنة من حديث صحيح، أو مشهور، أو مضطرب، أو معل، ويجيزون درجات الأخبار، ووجه مقابلة الخبر بالخبر، والآية بالخبر، وكيف يخص القرآن بالسنة أو يقيد، وترجيح نص السنة على ظاهر الكتاب، وغير ذلك من وجوه النظر التي لا يتوصل إليها إلا بالجهد والكد، فيدركه الطالب بالتدريس والممارسة في أقرب زمان.

ويذكرون حظها من جهة الإجماع، وموقع الوفاق، والمطالبة بتحقيق ذلك وتبيين وجهه.

وكذلك يذكرون حظ المسألة من الاعتبار وترتيب درجاته، من قياس جلي، وقياس تقريب، وترجيح العلل بعضها على بعض، ومعرفة ما يفسدها من نقض أو كسر، أو عدم تأثير، وتعليق هذا المقتضى، وفساد اعتباره، ومقابلة الجمع بالفرق، وغير ذلك من فنون، صارت عند الطلبة أهون من حكاية الغزوات.

وأقاموا لذلك مناظرات ومباحثات صارت لهم دينا وصفة، يهون على أحدهم النظر في مجلدة من مسائل النظر وحفظها ومعرفتها، ويصعب على أحدهم حفظ كراس من المسائل المجردة عن النظر، المؤلفة في محض التقليد.

فجمعوا بذلك فروع الفقه وأصوله، وكيفية بناء الفروع على الأصول، فلا يفرغ الطالب المجتهد من المسائل الخلافيات إلا وقد أشرف على وادي الفلاح، ومد يده إلى حوز قصب السبق»[1].

➢ **أبو الطاهر إسماعيل بن مكي العوفي (ت581هـ).**

من آخر مالكية مصر في القرن السادس، «بيته بالإسكندرية بيت علم كبير شهير بالعلم والفضل، اجتمع منهم بالإسكندرية في وقت واحد سبعة، وإذا دخلوا على الإمام أبي علي سند يقول لهم: أهلا بالفقهاء السبعة.. وأبو الطاهر هذا ربيب أبي بكر الطرطوشي، روى عنه وبه تفقه وانتفع به في علوم شتى، وأخذ عن والده وسند وغيرهما. كتب عنه الحافظ السلفي. وروى عنه.. الحافظ شرف الدين بن المقدسي، وأخذ عنه الأبياري وغيره. ألف تذكرة في أصول الدين وغير ذلك.. في حسن المحاضرة: قصده السلطان صلاح الدين، وسمع منه الموطأ»[2].

(1) نقلا عن دراسة ذ أحمد البوشيخي لتهذيب المسالك للفندلاوي (1/ 169).
(2) شجرة النور (ص 144) (425).

الفصل الرابع :

الخلاف العالي عند مالكية إفريقية

المبحث الأول: المؤثرات العلمية والتاريخية على الخلاف العالي بإفريقية

كان العلم المدني وحديث أهل الحجاز باكورة العلم، وطليعة المعرفة الشرعية التي ولجت القيروان بعد دخول الإسلام[1].

فمنذ فتح المغرب ولى الأمراء عددا من التابعين معلمين ومفتين لأهله، قال ابن عذاري: «إن موسى بن نصير ترك سبعين رجلا من العرب يعلمون البربر القرآن وشرائع الإسلام»[2]، وروى أبو العرب قال: «قد حدثني فرات بن محمد أن عمر بن عبد العزيز أرسل عشرة من التابعين يفقهون أهل إفريقية»[3].

ويذكر المؤرخون أن عامة هؤلاء المبتعثين كانوا من تلاميذ صحابة مكة والمدينة وكبار التابعين بهما[4]، فنشأت مجالس العلم بإفريقية من هذا الوقت المبكر نشوءا حجازيا.

وخلال المائة الثانية كان بإفريقية جلة من علماء الحديث والفقه الحجازيين، منهم:

- زياد بن أنعم الإفريقي[5] (ت أوائل المائة الثانية) وله رسالة تعد من أوائل ما ألف من الحديث بإفريقية، تحوي مروياته عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما.

---

(1) فتحت إفريقية سنة 25هـ في خلافة عثمان رضي الله عنه، فدخلها صحابة وتابعون مبكرا، وقد خصص أبو العرب فصلا لذكر من دخل إفريقية من الصحابة والتابعين، طبقات علماء إفريقية وتونس (ص:65)، ثم فصلا في تسمية من دخلها من جلة التابعين، (ص: 79).

(2) عن العمر المجلد الأول (ص: 42،) وقد ذكر المالكي تسعة وعشرين صحابيا دخلوا إفريقية. انظر رياض النفوس من (1/ 60) إلى (1/ 98).

(3) انظر طبقات علماء إفريقية وتونس لأبي العرب (ص: 84). وقد أحصاهم أبو العرب في طبقاته من (ص:87) إلى (ص: 92)، وقال المالكي: «وأبدأ بذكر العشرة التابعين الذين بعثهم أمير المؤمنين عمر ابن عبد العزيز رضي الله عنه ليفقهوا أهل إفريقية ويعلمونهم أمر دينهم» رياض النفوس (1/ 99)، ثم فصل في ذكر أخبارهم وفضائلهم واحدا واحدا، ثم بعد ذلك ذكر التابعين الذين دخلوا إفريقية من غيرهم، وهم ستة وعشرون رجلا، انظر أيضا العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين (1/ 46).

(4) انظر طبقات علماء إفريقية وتونس (ص:87 ـ 88ـ 89 ـ 90).

(5) رياض النفوس (1/ 129) (27).

➢ أبو عمران الإفريقي الذي سمع من عبد الله بن سلام، على ما نقل سحنون عن ابن وهب[1].

➢ خالد بن أبي عمران «قال ابن يونس: كان فقيه المغرب، ومفتي أهل مصر»، ويعد خالد من أول من جلب إلى إفريقية مسائل فقهاء المدينة الكبار كسالم والقاسم وسليمان ابن يسار وغيرهم[2]، وقد ألف من سماعاته عنهم ديوان فقه، استقرت منه مسائل نفيسة عند سحنون في مدونته يرويها عن ابن وهب عن خالد بن أبي عمران[3]، كما كان هذا الديوان من مسموعات أبي العرب محمد بن تميم (ت333) صاحب الطبقات[4].

➢ يحيى بن سعيد الأنصاري أحد أكبر شيوخ مالك وأهم المعتمدين عنده في الموطإ، وقد مكث بالقيروان عشر سنين، يعلم أهلها ويأخذ صدقاتهم[5].

ولهذا فإن حسن حسني عبد الوهاب أصاب الحقيقة حين علل إيثار القرويين لمذهب مالك بالسند المدني المبكر في إفريقية[6].

---

(1) رياض النفوس (1/ 163)، العمر (ص: 205).

(2) وقصة هذه المسائل على ما يرويه المالكي وغيره أن خالد بن أبي عمران لما قدم المدينة أتى القاسم بن أبي بكر وسالم بن عبد الله بن عمر، وأخذ يسألهما فأبيا أن يجيباه، فقال لهما خالد: إنا بموضع جفاء في هذا المغرب، وإن أصحابي حملوني هذه المسائل، وقالوا: إنك تقدم المدينة وبها أبناء أصحاب رسول الله ﷺ، فسلهم لنا، فإنكما إن لم تفعلا كانت الحجة لهم، فقال له القاسم: سل، فأجاباه فيما سألهما فيه». رياض النفوس (1/ 163). العمر (ص: 206).

(3) قال المالكي: «وكثير منها في المدونة» رياض النفوس (1/ 163). وعامتها كما قلت عن ابن وهب، انظر في ذلك المدونة (1/ 25 ـ 210 ـ 211) (3/ 34 ـ 38 -39) (6/ 42 ـ 51).

(4) قال أبو العرب: «حدثني به عبد الله بن أبي زكريا الحفري عن أبيه عن عبد الملك بن أبي كريمة، عن خالد بن أبي عمران، قال: سألت القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار..» طبقات علماء إفريقية (ص: 213). وانظر العمر (ص: 208).

(5) ومنهم أيضا يزيد بن قاسط يروي عن عبد الله بن عمر، ومسلم بن يسار الأنصاري يروي عن ابن عمر وأبي هريرة، وميسرة الزرودي، يروي عن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز. انظر طبقات علماء إفريقية (ص: 93ـ 94).

(6) قال في العمر (ص:215): «ومما هو جدير بالملاحظة، أن رواية الإفريقيين للحديث أكثر ما كانت بطريق المدنيين وسندهم، وربما كان هذا هو السبب الأصلي في ميلهم بعد إلى الأخذ بآراء أهل المدينة، وإيثار الكثير منهم لمذهب مالك بن أنس وأصحابه عما سواه».

المذهب المالكي إذن وجد بإفريقية سياقا مدنيا تابعه أوائل أهل العلم بها الذين رحلوا وأخذوا عن مالك وأدخلوا فقهه وموطأه، ونشروه بين الناس وأنشئوا له مدرسة رسخت مع مر الزمن.

وكان البهلول بن راشد (ت183هـ) وعلي بن زياد العبسي (ت183هـ) وعبد الله ابن غانم الرعيني (ت190هـ) طبقة للرعيل الأول من تلاميذ مالك من أهل إفريقية.

ومعهم كان للحنفية قدم قوية في مجالس الدرس والإفتاء والمناظرة بالقيروان، أسسه العلماء والقضاة المعينون من قبل خلافة بني العباس في عهد الإمارة ثم الأغالبة.

ثم جاء أسد بن الفرات (ت213هـ) بأسديته، فسحنون (ت240هـ) بمدونته، وعون بن يوسف الخزاعي (ت239هـ) بما رواه عن ابن وهب، وحماد بن يحيى السجلماسي بما كتبه عن ابن الماجشون، وموسى بن معاوية (ت225هـ) وغيرهم، وكانت مرحلة هؤلاء مرحلة أعلام كبار مشاركين في تأسيس مصادر المذهب ونشره.

مع سحنون حدث تطور جذري في مسيرة المذهب بالقيروان وما حولها، لخصه المؤرخون بقولهم «فض حلق المخالفين»[1]، إذ بالرغم من قوة الدرس الحنفي في عهده، فإن سحنونا وضع سياقا جديدا فهم من عناصره ومفرداته أن هذا البلد سيغلب عليه الرأي المدني مستقبلا، مما تعبر عنه إشارات من بعض أعلام المرحلة[2].

وبعد سحنون كانت طبقة ابنه محمد (ت256هـ) وابن عبدوس (ت260هـ)، وألفا في المذهب ما صار مصدرا معتبرا للمالكية.

ثم جاءت مرحلة ابن طالب (ت275هـ) فابن اللباد (ت333هـ) ودخل الشيعة القيروان سنة (297هـ)، ودارت على المالكية منهم المحنة العظمى التي امتدت عهدا طويلا.

---

(1) ترتيب المدارك (4/ 60).

(2) في ترجمة عنبسة بن خارجة الغافقي (ت210هـ)، وهو من كبار أقران سحنون، «كان يقول: لا تذهب الليالي والأيام حتى تمحى كتب أبي حنيفة، فكان كذلك محاه الله عز وجل بسحنون رضي الله عنه» رياض النفوس (1/ 244). ترتيب المدارك (3/ 320).

وقد حظر المذهب من مرابع الاشتغال ومنع من التحليق والفتيا، ومع ذلك كان له شيوخ نظار وعلماء كبار، واتصلت طبقات أئمته، وصمد في وجه عوادي الزمن الفاطمي.

وكان من علمائه في هذه المرحلة: أبو الفضل الممسي (ت333هـ) وابن هذيل وابن الحداد (ت302هـ) ويحيى بن عمر (ت289هـ) وحماس بن مروان (ت303هـ) وجبلة بن حمود وجمهرة أغلبهم تلاميذ سحنون من الفقهاء والزهاد.

لقد كان عهد العبيديين عهد فتنة ومحنة على المالكية، ولم ينج منها إلا من «تشرق» وانتمى للدولة الجديدة أو انطوى ولم يجاهر بخلافها ومعاداتها.

لذلك فلا يلتفت لقول المقريزي إن مالكية القيروان من أصحاب سحنون كانوا «يتصاولون على الدنيا تصاول الفحول على الشوَّل»[1]، إذ كانت الدنيا في خلاف مذهبهم لا في اتباعه.

ثم حدثت ثورة أبي يزيد مخلد بن كيداد الخارجي على بني عبيد الفاطميين، سنة (333هـ) وبايعته المالكية على (كتاب الله وسنة رسوله ومذهب مالك)، وكان ذلك في عهد السبائي (ت356هـ) وابن التبان وابن أخي هشام (ت371هـ) وابن أبي زيد القيرواني (ت386) ونظرائهم، وانتصروا على العبيديين فترة، فكاد مذهب مالك أن يعود إلى الظهور.

لكن الغلبة لم تلبث أن عادت لبني عبيد على أبي يزيد الخارجي، فعاودت المحنة أهل المدينة بالقيروان.

إلا أن وطأة الحصار الفاطمي على المالكية خفت بعد هذا ـ إلى حد ما ـ، خاصة بعد أن حولوا دار ملكهم إلى الفسطاط بمصر، إثر فتحها على يد قائدهم جوهر الصقلي سنة (367هـ)، وهو الزمن الذي نبغ فيه شيوخ المذهب الكبار كابن أبي زيد

---

(1) الخطط (2/ 333).

القيرواني، مجدد المذهب صحبة القابسي (ت403هـ) والجبنياني (ت369هـ) والسبائي والإبياني وخلف بن عمر الشهير بابن أخي هشام، وغيرهم.

وتعد الرسالة المتن الفقهي الذي ألف لتحصين الأجيال اللاحق من مذاهب الشيعة، ضمانا لاستمرار المقاومة الشاملة ضد العبيديين من موقع «الكتاب والسنة ومذهب مالك».

ثم جاءت بعد هؤلاء طبقة أبي عمران الفاسي (ت430هـ) وأبي بكر بن عبد الرحمن (ت432هـ) شيخي المذهب في بداية القرن الخامس. وبعدهما كانت طبقة أبي القاسم اللبيدي (ت440هـ) وعبد الحق الصقلي (ت466هـ)، وأبي إسحاق التونسي (ت432هـ)، وأبي القاسم السيوري (ت460هـ) وابن محرز (ت450هـ)، وفي عهدهم كانت الثورة الكبرى التي أشعلها العامة على العبيديين بإفريقية.

وفي هذا الجيل لم يكن ينافس المذهب المالكي بالقيروان أي مذهب فقهي آخر، فانكب علماء المالكية على خدمة مصادر مذهبهم، واختفى الجدل مع المذاهب الأخرى.

وهنا قام المعز بن باديس الصنهاجي أمير الوقت بتبني المذهب المالكي مذهبا رسميا لإيالته، معلنا خلع طاعة العبيديين وإعادة الصلة الرسمية بخلافة العباسيين ببغداد، وذلك سنة (441هـ).

وكان رد فعل الفاطميين بمصر أن رموا إفريقية بجائحة الأعراب، الذين أتوا على الأخضر واليابس بها، ونكبت بذلك الحياة العلمية والحضارية، ولولا فحول الأئمة وأصالة مرابع العلم هناك لأنهت هذه الفتنة الوجود العلمي العام بإفريقية.

ثم جاءت طبقة اللخمي (ت478هـ) وابن الصائغ (ت486هـ)، فطبقة الإمام المازري (ت536هـ)، الذي يعد خاتمة المحققين وعميد المجتهدين بإفريقية، وعنه وعن ابن العربي وابن الحاج وابن رشد الأندلسيين أخذ جل اللاحقين من أعيان العلماء وأهل الفقه بالمغرب والأندلس والقيروان.

بهذا الفرش التاريخي يتبين أن المقريزي (ت845هـ) جانب الصواب لما علل انتشار مذهب مالك بإفريقية بمنشور ابن باديس، الذي أعلن به مذهب مالك مذهبا أوحد للدولة، مسويا بينه وبين ما وقع بالأندلس بمنشور الحكم المستنصر قبله، قائلا في صيغة أسف: «فرجع أهل إفريقية وأهل الأندلس كلهم إلى مذهب مالك رغبة فيما عند السلطان! وحرصا على طلب الدنيا! إذ كان القضاء في جميع تلك المدن وسائر القرى لا يكون إلا لمن تسمى بالفقه على مذهب مالك، فاضطرت العامة إلى أحكامهم! ففشا هذا المذهب هنا فشوا طبق الأقطار»[1].

وهذا الكلام المازج بين الانفعال وعدم التدقيق لا يصلح أن يتقلد رأيا علميا لظاهرة تاريخية عريقة متأبية عن مثل هذا التبسيط[2].

أما المذهب الحنفي فقد دخل إفريقية على يد أوائل من أرسلته الخلافة العباسية لتولي القضاء بها والقيام على شأنها العام، رفقة الأمراء المعينين من قبل الخليفة، والذين كان آخرهم محمد بن مقاتل العكي، أخو هارون الرشيد من الرضاع، وبعدهم بنو الأغلب، الذين كان أولهم إبراهيم بن الأغلب (ت196هـ).

وقد كان للعراقيين وجود علمي قوي، ودرس فقهي خرج نبغاء وأفذاذا.

فكان من أول من نشر المذهب الحنفية بها عبد الله بن فروخ وأسد بن الفرات في مبتدإ أمره وآخره، قال المقريزي: «كانت إفريقية الغالب عليها السنن والآثار، إلى أن قدم عبدالله بن فروخ أبو محمد الفارسي بمذهب أبي حنيفة، ثم غلب أسد بن الفرات ابن سنان قاضي إفريقية بمذهب أبي حنيفة»[3].

---

(1) الخطط (2/ 333).

(2) تعليل انتشار مذهب أهل المدينة بإفريقية بالحرص على الدنيا واضطرار العامة مناف للعلم والواقع، وانظر التحليل اللاحق، ويكفي ملاحظة ما قاله فيه القابسي والدباغ عن الاستشهاد الجماعي لعلماء المالكية في العهد الفاطمي لينتقض بنيان هذا التعليل من القواعد.

(3) الخطط (2/ 333).

فمن أعلام أئمتهم يحيىٰ بن سلام التميمي (ت200هـ)[1]، وله كتاب الجامع علىٰ رأي العراقيين[2]، وكتاب الأشربة، وأبو شراحيل بن عبد الله بن غانم (ت245هـ)[3]، وسليمان بن عمران المعروف بخروفة (ت270هـ)، «له ديوان في مسائل الفقه أخذه عن أسد في مذهب أبي حنيفة»[4] ومعمر بن منصور (ق3هـ)، ومحمد بن أسباط، ومحمد بن يحيىٰ بن سلام (ت280هـ)، وهيثم بن قيس (ت281هـ)، ويزيد الجمحي[5]، وابن المغيرة[6]، وهيثم بن منصور القيسي (ق4)، صاحب أدب القضاء، وأبو عبد الله بن زرزر (ت291هـ) الذي «كان عالما بمذاهب أهل الكوفة وبجميع الأقاويل»[7].

حتىٰ وصل الأمر إلىٰ محمد بن عبد الله بن عبدون الرعيني أبي العباس القاضي (ت297هـ)، فكان من آخر من ناظر علىٰ المذهب العراقي وصنف في نصرته بالقيروان، وله في ذلك الشروط علىٰ مذهب أبي حنيفة، اعترض فيه علىٰ الإمام الشافعي[8]، وله كتاب الآثار في الفقه، والاعتلال لأبي حنيفة[9]، والاحتجاج بقوله[10].

---

(1) رياض النفوس (1/ 188) (79).

(2) العمر (ص: 102).

(3) «كان أبو شراحيل فقيها نظارا أخذ عن الكوفيين ومال إلى رأيهم» ترتيب المدارك (3/ 77)، العمر (1/ 243).

(4) العمر (902).

(5) العمر (1/ 253).

(6) العمر (1/ 245).

(7) رياض النفوس (1/ 514)، ومعالم الإيمان (2/ 166)، وفيه: «كان ابن زرزر هذا حافظا للغريب بصيرا باللغة راوية للأشعار يحسن الصنعة لها جيد القول فيها، وشعره كثير جدا، وأكثره في توحيد الله عز وجل والرد على الزنادقة والملحدين والمكذبين.. وكان يقول: إني أحفظ تفسير يحيى بن سلام كما أحفظ القرآن، وأحفظ الموطأ وفقه مالك كما أحفظ فقه أبي حنيفة..» (2/ 167).

(8) قال ابن حزم: «وقد بلغنا كتاب القاضي أبي العباس محمد بن عبدون القيرواني في الشروط واعتراضه على الشافعي» رسالة في فضل الأندلس وذكر علمائها (ص:1177).

(9) «تسعون جزءا». العمر (ص: 911).

(10) العمر (ص:911).

ومذهب الشيعة الإمامية كان موجودا بالقيروان منذ استيلاء عبيد الله الشيعي، وكان له فقهاء، إلا أن الوسط الفقهي والشعبي على السواء كان يقول لا مرحبا بهم، لما باؤوا به وحملوه من أوزار بإكراه الناس على مذهبهم، وسفكهم الدم وهتكهم الحرم في سبيل ذلك، فارتبط وجوده بصولة الدولة، فلم يُعَمر بعد انتهاء الحكم السياسي الفاطمي.

وكان بالقيروان حضور مذهبي خافت للشافعية[1]، ولا نعلم من مشاهير علمائهم بها إلا قلة، كمحمد بن علي بن الحسن بن هارون البجلي (ت314هـ)[2]، صاحب الحجة في الشاهد واليمين، والرد على الشكوكية، وقد امتدح ابن حاث كتبه بأنها «حسنة على معاني النظر»[3]، وترجمه ابن السبكي في طبقاته الوسطى وذكره في طبقاته الكبرى في الشافعية[4]، وإسحاق بن نعمان «كان مذهبه مذهب الشافعي والنظر والحديث»[5]، وعبد الملك بن محمد بن حسين الضبي كان «يرى مذهب الشافعي ويناظر في الفقه مناظرة حسنة، خذله الله فتشرق»[6]، وفضل بن نصر التاهرتي (ت344هـ) الذي «كان عالما بمذهب الشافعي»[7].

---

(1) قال المقدسي: «وبسائر المغرب إلى مصر لا يعرفون مذهب الشافعي رحمه الله إنما هو أبو حنيفة ومالك رحمهما الله. وكنت يوماً أذاكر بعضهم في مسألة فذكرت قول الشافعي رحمه الله فقال: اسكت من هو الشافعي إنما كانا بحرين أبو حنيفة لأهل المشرق ومالك لأهل المغرب افنتركهما ونشتغل بالساقية. ورأيت أصحاب مالك رحمه الله يبغضون الشافعي، قالوا: أخذ العلم عن مالك ثم خالفه» أحسن التقاسيم (ص: 76).

(2) رياض النفوس (2/ 186).

(3) أخبار علماء إفريقية (ص: 179).

(4) ذكره ابن السبكي في طبقاته الكبرى (2/ 242)، ولكنه لم يترجمه، وقد نقل المحققان أحمد الحلو و الطناحي في الهامش ترجمة له من الطبقات الوسطى للمصنف نفسه.

(5) أخبار علماء إفريقية (ص: 179).

(6) ترتيب المدارك (5/ 121)، وانظر أخبار علماء إفريقية (ص: 284).

(7) رياض النفوس (2/ 419).

وكان بالقيروان من مذهب الخوارج رأي الإباضية والصفرية، ومن أهم أعلام المذهب الإباضي: هود بن محكم الهواري (ق3هـ) صاحب التفسير[1]، وسليمان بن يخلف أبو الربيع المزاتي (ت417هـ) صاحب «التحف المخزونة في إجماع الأصول الشرعية ومعانيها، جمع فيه بين أصول الدين وأصول الفقه، إلا أن الغالب عليه مسائل أصول الفقه»[2] والسير[3]، وموسىٰ بن زكريا المزاتي (ق5هـ)، صاحب ديوان العزابة[4].

لكن المذهب الإباضي علىٰ اتصال طبقات علمائه، كان علىٰ هامش الحياة العلمية العامة بإفريقية، وكان له تأثير علىٰ مناطق محددة في ميزاب وجربة وبعض أرياف البربر، لكن لا نعلم كثيرا عن مناظراته[5] وتدريسه في الحواضر المالكية الكبرىٰ كالقيروان وتونس والمهدية لما عادت مالكية وأخلاها الشيعة.

عوامل استمرار المذهب المالكي واندثار المذاهب المخالفة بإفريقية:

ويرد السؤال هنا: لماذا صار المذهب المالكي مذهبا شعبيا بالقيروان؟ ولماذا اندثرت المذاهب الأخرىٰ سواه، خصوصا مذهب الحنفية الذي كان أقوىٰ منافس مذهبي له؟ وما هي العوامل التي نفسر بها انفراد المذهب المالكي بإفريقية لاحقا؟

يعود في نظري سبب تجذر المذهب المالكي بإفريقية إلىٰ ثلاثة عوامل رئيسة:

---

(1) العمر (ص: 957)، وقد طبع هذا التفسير، إلا أني لاحظت أن لغته وأسلوبه ليس من لغة ولا أسلوب ذلك الزمن!

(2) قال في العمر: «منه نسخة في المكتبة البارونية في جربة» كتاب العمر (ص: 957).

(3) قال المطوي: طبع على الحجر سنة (1325هـ). منه نسخة خطية في مكتبة الشيخ سالم بن يعقوب في جربة. العمر التعليق (ص: 957).

(4) يفهم من كلام صاحب العمر والمعلقين عليه أن هذا الكتاب نسب إلى المذكور، لأنه هو الذي كتبه، أما الكتاب أصلا فهو لسبعة علماء إباضية، منهم صاحبنا المذكور، اجتمعوا في غار مجماج، وألفوا الكتاب، ولهذا يسمى ديوان المشايخ، أو كتاب الأشياخ العمر (ص:961)، انظر أيضا التعليق في نفس الموضع.

(5) نستثني هنا ما ألفه منهم عبد الله بن أبي عثمان الصدغياني (ق7هـ) وهو رسالة إلى أهل ورجلان في الرد على من هاجمهم من مخالفي مذهبهم. العمر والتعليق (ص: 963).

1. عامل يعود إلى السياسة الشرعية، وهو: ارتباط المذهب المالكي بالشرعية والنصيحة، ووحدة البيضة وحماية الثغور.

2. وعامل يعود إلى العقيدة، وهو: ارتباط المذهب المالكي بالسنة والاتباع، ومناوأة النحل الحادثة.

3. وعامل يعود إلى التصوف، وهو: ارتباط المذهب المالكي بالزهد والتربية.

وبالمقابل، باينت المذاهب الأخرى هذه الأسس في كثير من الأحيان.

1) العامل الأول: ارتباط المذهب المالكي بالشرعية والنصيحة ووحدة البيضة وحماية الثغور

لقد مرت إفريقية في تاريخها السياسي بثلاث مراحل كبرى:

> **المرحلة الأولى:** كانت تابعة فيها للخلافة مباشرة، وهي مرحلة الأمراء الذين كان يعينهم الخليفة، ولعل آخر هؤلاء كان محمد بن مقاتل العكي[1].

> **المرحلة الثانية:** مرحلة الأغالبة وهم «أمراء استيلاء»، إذ كانوا يحكمون إفريقية باستقلال عن الخليفة، إلا في الأمور الرسمية، وأشكال السيادة ومراسيمها، وقد ابتدأ عهدهم بتولية إبراهيم بن الأغلب (ت196هـ)، وأخذوا يستبدون بإفريقية، خاصة بعد ثورة منصور الطبنذي بتونس على زيادة الله بن الأغلب «فأخذ أكثر ما بيده، وضرب السكة باسمه.. فثار ثائر على منصور، فهزمه وقتله. وبعد قتل منصور صفا له الجو [أي زيادة الله بن الأغلب]، وصلح أمره وظهر على الثوار»[2]. وقد استمر الأغالبة يحكمون باسم الخلافة، إلى أن كان آخرهم أبو مضر زيادة الله الأغلبي الذي ولي سنة (290هـ) وهزمه أبو عبد الله الصنعاني المعروف بالشيعي سنة (296هـ)، قال ابن أبي الضياف: «وانقرضت دولة بني الأغلب، ومدتها 111 سنة»[3].

---

(1) انظر إتحاف الزمان بأخبار ملوك تونس وأهل الأمان، لأحمد بن أبي الضياف (1/ 99)، رياض النفوس (1/ 270).

(2) إتحاف الزمان (1/ 106).

(3) إتحاف الزمان (1/ 188).

< **المرحلة الثالثة**: مرحلة الحكم العبيدي المستقل عن الخلافة العباسية، ويمكن أن نقسمها إلى مرحلتين: مرحلة الاشتداد والقوة، وبدأت من دخول عبيد الله المخطوم الشيعي القيروان سنة (297هـ) حتى خرجوا إلى مصر بعد أن مهدها لهم قائدهم جوهر الصقلي، سنة (362هـ).

ثانيا: مرحلة الفتور والضعف، وتبدأ من تولية المعز الفاطمي لبلكين بن زيري الصنهاجي نائبا له على إفريقية سنة (363هـ)، وتنتهي بإعلان المعز بن باديس بن المنصور بن بلكين سنة (441هـ) خلع طاعة بني عبيد «وفي سنة 441هـ نبذ الدعاء للخليفة العبيدي، وبايع القائم العباسي وأتاه التقليد منه..»[1].

كان المالكية في هذا السياق التاريخي الطويل موالين للخلافة العباسية، وذلك بخلفية «وحدة البيضة»، ولذلك كانوا مباينين لكل أشكال الخروج على السلطة الشرعية، مؤتسين بالمدنيين الأوائل الذين جاهدوا الخوارج بالسيف لما ثاروا، «وحكى زفر الصدفي أن الصفرية لما خرجوا يوم القرن والأصنام سنة (124هـ)، على الأمير حنظلة ابن صفوان، نزل إليهم خالد بن أبي عمران [المدني] فبرز إليه ابن عم عبد الواحد الزناتي رئيس القوم فحمل عليه خالد وقتله وأثخن الطعن في جموعه»[2].

وثبت أن ابن فروخ (ت175هـ) كان يرى الخروج على أئمة الجور، إذا اجتمع من الصالحين عدة أهل بدر[3]، وهو ما فهم منه أمير الوقت أنه يقول بعدم الخروج على الحقيقة، فقال له: «أمناك أن تخرج علينا»[4].

ولأسد موقف مشابه، إذ «لما غلب عمران بن مجاهد على القيروان، بعث إلى أسد أن اخرج معنا، فتمارض ولزم بيته، فبعث إليه: إن لم تخرج معي بعثت إليك من يجر

(1) إتحاف الزمان لابن أبي الضياف (1/ 138).
(2) رياض النفوس (1/ 183)، العمر (ص: 206).
(3) طبقات علماء إفريقية (ص: 108 ـ 109).
(4) طبقات علماء إفريقية (ص: 108)، رياض النفوس (1/ 183)، العمر (ص:891).

برجلك، فقال للرسول: لئن أخرجتني لأنادين: القاتل والمقتول في النار، فلما سمع ذلك تركه»[1].

ولما كان الأغالبة يحكمون إفريقية، ألف ابن سحنون (ت256هـ) كتابي الإمامة، وأرسلهما إلى الخليفة ببغداد[2]، وما كان ذلك إلا موقفا ضمنيا مثبتا لخلافة بني العباس في وجه الأغالبة أولا، لأنهم كانوا «أمراء استيلاء»، وفي وجه النذر التي لاحت بالغرب الإسلامي بإمكان تغلب الفاطميين عليه، إذ كان زمن ابن سحنون زمن دعوة إليهم.

ولما جاء بنو عبيد الفاطميون بنهجهم السياسي والعقدي والفقهي المستقل في كل ذلك عن الخلافة العباسية، ومحوا الأغالبة من المغرب، وجدوا من المالكية جيب مقاومة لم تقهر بأية وسيلة من الوسائل التي ركبوها لإخضاعهم والهناء بالمغرب.

وقد ترك لنا التاريخ معلومات وافية عن الاضطهاد العبيدي لأهل السنة بالقيروان[3]، وقول ألفريديل إنه «ليست لدينا معلومات كافية عن معاملة الفاطميين لعلماء أهل السنة في مدن إفريقية»[4]، يدل ـ إن سلم من مقاصد المستشرقين ـ على أن اطلاعه على موارد المرحلة التاريخية غير كاف.

فقد حظروا مذهب مالك من الإفتاء والتحليق، وحاولوا إنهاءه من مجالس العلم بالقيروان، بهدف ما ذكره الباقلاني قال: «كان المهدي عبيد الله باطنيا خبيثا، حريصا على إزالة ملة الإسلام، أعدم العلماء والفقهاء ليتمكن من إغواء الخلق، وجاء أولاده على أسلوبه.. »[5].

---

(1) ترتيب المدارك (3/ 306 ـ 307).

(2) رياض النفوس (1/ 445).

(3) انظر الفصل الذي عقده ابن حارث تحت عنوان: «ذكر من دارت عليه محنة من السلطان من علماء القيروان». أخبار علماء إفريقية (ص: 395)، ففيه علماء كثيرون ممن قتل أو امتحن على يد العبيديين.

(4) الفرق الإسلامية في شمال إفريقية ألفرديل، ترجمة عبد الرحمن بدوي، ط دار الغرب الإسلامي ط 2 سنة 1981م.

(5) عن نزهة الأنظار لمقديش (1/ 338).

وأصبح الإفتاء بمذهب مالك جناية يعاقب عليها في حكم العبيديين[1]، قال عياض عند ذكره مقتل ابن البرذون وابن الهذيل المالكيين: «منع عبيد الله [أي الشيعي] في هذا الحين الفقهاء أن يفتوا بمذهب مالك، وأمرهم ألا يفتوا إلا بمذهبهم الذي ينسبونه إلى جعفر بن محمد، ويسمونه مذهب أهل البيت من سقوط طلاق البتة وإحاطة البنات بالميراث وغير ذلك، وغلظ الأمر على المالكية من هذا الحين، ومنعوا من التحليق والفتيا، فكان من يأخذ منهم ويتذاكر معهم إنما يكون سرا وعلى خوف ورقبة..»[2] وقال: «كان أهل السنة بالقيروان أيام بني عبيد في حالة شديدة من الاهتضام والتستر، كأنهم ذمة، تجري عليهم في أكثر الأيام محن شديدة»[3].

وقال الصفدي: «لمّا ملكوا أظهروا تبديل الشريعة والسنن وبدروا إلى رَجُلين من أصحاب سَحْنون وقتلوهما وعرّوا أجسادهما ونُودي عليهما: هَذَا جزاء من يذهب مذهب مالك»[4].

وممن حظر من الإفتاء أبو بكر بن اللباد الذي «لم يزل ممنوعا من الفتوى والسماع واجتماع الطلبة حوله إلى أن توفي»[5]، و«كتب عليه ألا يفتي ولا يجمع إليه الناس ولا يفتي إلا بمذهب السلطان»[6].

وكان المالكية يقرؤون كتب أئمتهم في توار وخفية، قال ابن حارث عن محمد بن محمد الطرزي: «صحبناه وقد هرم، وقرأنا عليه بعض كتب ابن سحنون في خفية وتوار لما كنا فيه، وإنما كنا نسير به إلى دار أحدنا حيث نتواعد فنقرأ طول

---

(1) في ترجمة محمد بن العباس الذهلي: «ضرب النفطي قاضي الشيعة محمدا هذا في جامع القيروان عريانا وصفع قفاه حتى سال الدم من رأسه، وبرح عليه في الأسواق، وأطافه عريانا على حمار، إذ رفع عنه أنه كان يفتي بمذهب مالك..». ترتيب المدارك (5/ 337).

(2) ترتيب المدارك (5/ 121).

(3) ترتيب المدارك (5/ 303).

(4) الوافي بالوفيات (5/ 81).

(5) رياض النفوس (2/ 287).

(6) ترتيب المدارك (5/ 293).

النهار..»[1]. وقال عياض عن ابن اللباد: «وبقي أبو بكر لا يسمع إلا في خفية، فلزم داره وأغلق بابه. وكان ربما خرج إلى المسجد، فيأتي الطلبة إلى بابه، فتفتح لهم خادمه، فإذا اجتمعوا أتته فيدخل، وتغلق عليهم، فيقرؤون. وكان منهم أبو محمد بن التبان وابن أبي زيد وغيرهم، وكانوا ربما جعلوا الكتب في أوساطهم، حتى تبتل بأعراقهم، فأقاموا على ذلك إلى أن توفي رحمه الله»[2]. والأمثلة تطول هنا[3].

ويلخص القابسي سطوة العبيديين بأهل السنة وتنكيلهم بهم وصبر المالكية القرويين على ذلك بقوله: «أخبرنا الشيوخ الذين أدركناهم، أن الذين ماتوا في دار البحر بالمهدية من حين دخول عبيد الله إلى الآن أربعة آلاف رجل في العذاب، ما بين عالم وعابد ورجل صالح»[4].

ومن مشهور من قتله العبيديون من مالكية القيروان: عروس المؤذن[5]، ومحمد بن عبد الله السدري، وأبو القاسم محمد بن إسحاق الجبلي الأعرج [6]، وابن البرذون وأبو الهذيل[7]، وأبو الفضل الممسي، الذي عقد عياض فصلا في «شرح مقتل الممسي وأصحابه»[8]، ومحمد بن موسى التمار[9]، وأبو جعفر محمد بن خيرون[10]، في خلق سواهم.

---

(1) ترتيب المدارك (5/ 104).
(2) ترتيب المدارك (5/ 293 ـ 294).
(3) انظر مثلا ترتيب المدارك (5/ 87 ـ 88).
(4) رياض النفوس (2/ 345)، ونزهة الأنظار (1/ 339).
(5) قال المالكي: «ممن قتله العبيديون عروس المؤذن، كان سبب قتله أن شهد عليه بعض المشارقة أنه لم يقل في آذانه حي على خير العمل، فقطع لسانه بعد أن طيف به القيروان ولسانه بين عينيه، ثم قتل رضي الله عنه». رياض النفوس (2/ 152).
(6) قال المالكي: «ممن قتل على يد العبيديين»رياض النفوس (2/ 405).
(7) خبر محنتهما ومقتلهما في ترتيب المدارك (5/ 188 ـ 119 ـ 120).
(8) ترتيب المدارك (5/ 303).
(9) ترتيب المدارك (5/ 328).
(10) رياض النفوس (2/ 52).

وممن امتحن أو عذب على يدهم جماعة من مشاهير المالكية، على رأسهم: محمد بن عبد الجبار بن الوليد أبو عبد الله الهذلي (ت329هـ)[1]، وأبو بكر بن اللباد[2]، ومحمد ابن سليمان القطان[3]، وأبو العرب التميمي[4]، وأبو جعفر التمار[5]، وأحمد بن زياد الفارسي[6]، ومحمد بن محمد بن سحنون[7]، والقلانسي[8]، ومحمد بن محمد بن خالد الطرزي، قال عياض: «وامتحن على يد المروزي قاضي الشيعة ضربه في الجامع على رأس الناس، وحبس مع أهل الجرائم، وفعل ذلك المروزي بجماعة من رجال المدنيين، ومن يحسب في جملتهم، مثل ابن سلمون القطان والخلاسي المحتسب، وقوم من المرابطين من أهل تونس»[9]، وإبراهيم بن أبي صبيح «سجن أيام المشارقة»[10]،

(1) قال المالكي: «وذلك أن قوما من المشارقة رفعوا إلى محمد بن عمران القاضي النفطي لعنه الله أن الفقيه الهذلي يفتي بمذهب مالك رضي الله عنه، ويطعن على مذهب أمير المشارقة، ولا يرى إمامته، فضربه عريانا حتى سال الدم من رأسه..» رياض النفوس (2/ 265).

(2) «أخذوه، وبطحوه على وجهه، وجلس أحدهم على أكتافه، والآخر على رجليه، وضربوه ثلاث عصي» ترتيب المدارك (5/ 294).

(3) قال عياض: «وامتحن على يد المروزي قاضي الشيعة، رفع إليه أنه ينتقصه ويطعن على أحكامه، وهو وآخر من أصحابه يعرف بأحمد النجار، من أهل الطلب أيضا، فأحضرهما إلى الجامع، وقال لابن سليمان: شهد عندي العدول أنك تنتقص أمير المؤمنين وتطعن في إمامته، فضربه ثلاثمائة درة. وقال لأحمد النجار: ثبت عندي أنك صمت يوم الفطر، ولم تفطر بإفطار أمير المؤمنين ردا عليه، وضربه دون ذلك، وطوفهما وحبسهما، وذلك أن الشيعة تصوم قبل رمضان بيوم وتفطر قبل الناس بيوم». ترتيب المدارك (5/ 140).

(4) «ودارت عليه محنة من الشيعي، حبسه وقيده مع ابنه مدة» ترتيب المدارك (5/ 324).

(5) «وامتحن هو وأخوه محمد أيام الشيعي، فأمر عبيد الله بضرب أخيه مائتين، فمات». ترتيب المدارك (5/ 328).

(6) قال عياض: «كان قد امتحن وجرت عليه دائرة عظيمة من عبيد الله الرافضي، ضربه بالعصا بطحا». ترتيب المدارك (5/ 113).

(7) قال عياض: «وامتحن على يد المروزي قاضي الشيعة، وقال له بلغني عنك أشياء أقل ما يجب فيها سفك الدماء، فاشتغل بما يعنيك». ترتيب المدارك (5/ 108).

(8) ترتيب المدارك (6/ 257-258).

(9) ترتيب المدارك (5/ 105).

(10) ترتيب المدارك (5/ 336-337).

ومحمد بن العباس الذهلي، «ضربوه وأطافوه»[1]، وعتيق بن أبي صبيح الجزيري[2] في خلق سواهم، وقال ابن حارث: «ودارت من ابن عبدون دائرة على رجال من المدنيين، فضربهم ونكل بهم وطوف بعضهم، منهم أحمد بن معتب وإبراهيم الدمني وأحمد بن عبدون الأسدي العطار وابن المديني وأبو القاسم مولى مهرية»[3].

وأظن أن المالكية لو وجدوا آنذاك في الخلافة العباسية قوة وفتوة لتمكنوا من فل شوكة العبيديين.

لكنهم وجدوها منهوكة القوى، فلم يعولوا كثيرا عليها، لكنهم مع ذلك دخلوا ضد العبيديين في حرب شاملة طويلة الأمد، متوسلين بالمساندة الشعبية العارمة من العامة، ومنطلقين من تلازم (الكتاب والسنة ومذهب مالك).

ويمكن تلخيص المواجهة المالكية للعبيديين في العناصر التالية:

1. **التحدي المجتمعي**: وذلك بإشعار شعارات السنة بين العامة والطلبة والمواقع الاجتماعية[4]، والصمود على ذلك، ولو أدى الأمر إلى الموت، إضافة إلى منع إعطائهم الزكاة، واعتبار ذلك غصبا من الغصوب[5]. ورفض الصلاة وراءهم[6]،

---

(1) ترتيب المدارك (5/ 336 ـ 337).

(2) ترتيب المدارك (6/ 34).

(3) أخبار علماء إفريقية (ص: 227).

(4) انظر أمثلة لذلك في ترجمة ابن التبان «ذكر أخباره مع بني عبيد وحسن مقامه في الدين» ترتيب المدارك (6/ 252) إلى (6/ 255). وانظر أيضا ذلك في ترجمة الجبنياني ترتيب المدارك (6/ 230 إلى 246). «قال عمر بن مثنى: كل من أدركت في هذا الساحل من عالم أو عابد يستتر وينزوي بدينه خوفا من فتنة بني عبيد، إلا أبا إسحاق، فإنه وثق بالله فلم يسلمه، ومسك الله به قلوب المؤمنين، وأعز به الدين، وهيبه في عيون المارقين». ترتيب المدارك (6/ 237). وانظر أمثلة لذلك في ترجمة محرز العابد الذي كان يشعر شعارات السنة، فرفعوا إلى الحاكم أنه «يكبر أربعا ولا يؤذن حي على خير العمل، ولا يسلم تسليمتين، ويؤذن الصلاة خير من النوم..». ترتيب المدارك (7/ 265).

(5) انظر الإفتاء الجماعي بين المالكية في هذا الموضوع، حيث تباحثها كل من محرز العابد وابن أبي زيد والقابسي والجبنياني والأبهري ومشايخ القيروان في ترتيب المدارك (7/ 266 ـ 267).

(6) قال عياض: «وكان لا يصلي [أي حمديس] خلف أهل البدع ومن يخالفهم وفعل ذلك هو وابن سحنون ويحيى بن عمر حين ولي الصلاة ابن أبي الحواجب، وكان يتهم بالرفض، وفعل ذلك سحنون بغيره». =

وبغضهم[1]، والهجرة عنهم[2]، وهجرة من يتلبس بموالاتهم[3]. بل هناك فتاوىٰ في تكفير المالكية لبني عبيد، واعتبار حالهم بحال المرتدين والزنادقة، وأذكر هنا فتوىٰ لخصت رأي فقهاء القيروان في ذلك علىٰ اختلاف طبقاتهم، قال عياض: «سئل [أي ابن الكبراني] عمن أكرهه بنو عبيد علىٰ الدخول في دعوتهم أو يقتل؟ قال: يختار القتل، ولا يعذر أحد بهذا، إلا من كان أول دخولهم البلد قبل أن يعرف أمرهم، وأما

= ترتيب المدارك (4/ 381). أمثلة أخرى في ترجمة الجبنياني قال عياض: «وصلى مرة على جنازة امرأة، فجيء بجنازة كتامي كبير، ومعه خلق منهم فقالوا: الصلاة على هذا الشهيد، فلم يرد عليهم، فلما فرغ من دفن المرأة انصرف وتركهم وقوفا بتابوتهم، فتفرق أصحابه ومن معه من حوله، خوفا من أن يضعوا فيهم أيديهم». ترتيب المدارك (6/ 238). وفي ترجمة علي بن محمد الدباغ، كان لا يحضر صلاة الجمعة مع بني عبيد، «وكان أيام بني عبيد لا يؤذن إلا على سنة الأذان، ولا يقول: حي على خير العمل، فحماه الله منهم..». ترتيب المدارك (6/ 260).

(1) يعد جبلة بن حمود الصدفي المالكي رمزا لبغض بني عبيد وهجرتهم، ورفض الصلاة وراءهم انظر رياض النفوس (2/ 36 ـ 37 ـ38)، ترتيب المدارك من (4/ 375) إلى (4/ 378). وقال عياض: «قال القابسي إنما سلك السبائي في هذا الباب مع بني عبيد [أي في بغضهم] طريق جبلة» ترتيب المدارك (4/ 377)، انظر نزهة الأنظار (1/ 343). وسلك نفس الطريق أبو الحسن الكانشي انظر ترتيب المدارك (6/ 43 -44ـ 46 -48ـ 54). وفي ترجمة السبائي عقد عياض فصلا ل: «ذكر شمائله مع الناس وتجمله معهم وتواضعه وغلظته على أئمة الجور وعلى أهل البدع من بني عبيد». ترتيب المدارك من (6/ 70) إلى (6/ 75). وانظر ترتيب المدارك (6/ 57 ـ 64 ـ 67 ـ 68ـ 70). وكان أبو علي بن خلدون «شديدا على أهل البدع والروافض مغريا بهم». ترتيب المدارك (7/ 105). وانظر شيئا من ذلك في ترجمة عبد الله بن أبي هاشم بن مسرور التجيبي المعروف بابن الحجام ترتيب المدارك (5/ 332). وفي ترجمة الحسن بن نصر السوسي ترتيب المدارك (6/ 36 ـ37).

(2) يوسف بن محمد الورداني ترك العلم وهرب لما دخل بنو عبيد القيروان، انظر ترتيب المدارك (4/ 419-420). قال عياض: «فسلمه الله من فتنة بني عبيد وخمل ذكره». ترتيب المدارك (4/ 420). وموسى القطان خرج إلى البادية لما رأى من الكفر أيا بني عبيد. ترتيب المدارك (5/ 91). وعمر بن عبد الله بن يزيد المعروف بابن الإمام الصدفي، قال عياض: «لم يكن في وقته مثله، فلما دخل بنو عبيد فر فسكن المنستير، ولم يتخذ فيه بيتا مدة وإنما كان يرفع كساءه عند رجل من سكان القصر». ترتيب المدارك (6/ 50). وأحمد بن نزار أبو ميسرة قال: «اللهم إني انقطعت إليك وأنا ابن ثماني عشرة سنة فلا تمكنهم مني، فما جاء العصر إلا وقد توفي.». ترتيب المدارك (6/ 28). وأحمد بن نصر الداودي «كان ينكر على معاصريه من علماء القيروان سكونهم في مملكة بني عبيد..». ترتيب المدارك (7/ 103).

(3) انظر المثال الواضح على ذلك في ترجمة البرادعي حيث سقطت عدالته وهجرت كتبه بتلبسه بمدح الأمير العبيدي ترتيب المدارك (7/ 257 ـ 258). بل إن أبا إسحاق التونسي قد جرت عليه محنة عظيمة لما أفتى بالتفريق بين المعتدلين والغلاة في الشيعة، انظر خبرها في ترتيب المدارك (8/ 59ـ60ـ61ـ 62).

بعد، فقد وجب الفرار، ولا يعذر أحد بالخوف بعد إقامته، لأن المقام في موضع يطلب من أهله تعطيل الشرائع لا يجوز. وإنما أقام فيه من العلماء والمتعبدين علىٰ المباينة لهم، [لئلا] يخلو بالمسلمين عدوهم، فيفتنوهم عن دينهم، وعلىٰ هذا كان جبلة ابن حمود ونظراؤه، ربيع القطان وأبو الفضل الممسي، ومروان بن نصرون، والسبائي، والجبنياني، يقولون ويفتون. وقال يوسف بن عبد الله الرعيني في كتابه: اجتمع علماء القيروان: أبو محمد بن أبي زيد وأبو الحسن القابسي وأبو القاسم بن شلبون، وأبو علي ابن خلدون وأبو محمد الطبيقي وأبو بكر بن عذرة أن حال بني عبيد حال المرتدين والزنادقة، بما أظهروه من خلاف الشريعة، فلا يورثون بالإجماع، وحال الزنادقة بما أخفوه من التعطيل، فيقتلون بالزندقة قالوا: ولا يعذر أحد بالإكراه علىٰ الدخول في مذهبهم، بخلاف أنواع سائر الكفر، لأنه أقام بعد علمه بكفرهم. فلا يجوز له ذلك إلا أن يختار القتل دون أن يدخل في الكفر علىٰ هذا الرأي أصحاب سحنون يفتون المسلمين.. ولما حمل أهل طرابلس إلىٰ بني عبيد ضمروا أن يدخلوا في دينهم عند الإكراه، ثم ردوا من الطريق سالمين، فقال ابن أبي زيد: هم كفار لاعتقادهم ذلك..»[1]، وهناك فتاوىٰ أخرىٰ لا نطيل بإيرادها[2].

وقد كانت العامة تنتهز الفرص وتستغلها لإظهار بغض بني عبيد، قال عياض واصفا بعض ذلك، «وتوفي [أي ابن اللباد].. قبل دخول أبي يزيد القيروان بخمسة أيام، وأظهر أهل القيروان بسبب قرب أبي يزيد منهم عند موته الترحم علىٰ أبي بكر وعمر ولعنوا من لا يترحم علىٰ أصحاب النبي ﷺ وهدموا بيوت المتغلبين»[3].

2. **التحدي العلمي**: ويمكن أن نفهم من خلاله تدريس كتابي الإمامة لابن سحنون في مجالس العلم، وتصنيف مصنفات في الرد عليهم، ككتاب القلانسي في

---

(1) ترتيب المدارك (7/ 277 ـ 278)، وانظر نزهة الأنظار (1/ 341).

(2) انظر فتوى أبي بكر الأندي في بني عبيد ترتيب المدارك (7/ 275 ـ 276). وانظر فتوى أخرى فيهم لأحمد بن نصر الداودي ترتيب المدارك (7/ 103).

(3) ترتيب المدارك (5/ 294).

الرد على الرافضة[1]، وغيره، وتأليف كتب في المحنة، حيث ألف أبو العرب التميمي كتاب المحن[2]، وجزأين في موت العلماء[3]. كما يمكننا فهم عدد لا يحصى من المناظرات[4] والمساجلات والردود بين المالكية والعبيديين من الموقع العلمي. قال مقديش: «ولم يزل أهل القيروان في جهاد مع الفرق الضالة والفئة المارقة، ولم يزل الشيخ الأوحد أبو عثمان سعيد بن الحداد وأبو محمد عبد الله بن إسحاق بن التبان يناظرون على مذهب أهل السنة ويرون ذلك من أعظم الجهاد، حتى أخمد الله نارهم وفل عددهم وظهر حزب الحق وأعلى كلمته»[5].

3. **التحدي العسكري** والمواجهة بالقوة، وذلك بأمرين واضحين: أولهما حمل المالكية السلاح على العبيديين[6] الذي توج بثورتهم مع أبي يزيد الخارجي سنة (333هـ)[7]. وثانيهما: الثورة العارمة ضد العبيديين سنة (441هـ)، والتي أنهت حكمهم وطوت بساطهم بإفريقية إلى الأبد[8].

ولم يكن مؤدى وقوف أهل المدينة بالقيروان إلى جانب الشرعية الدينية في السياسة سكوتهم عن مظالم السلطان وتجاوزات حكامه وإدارته.

إن الشرعية الدينية لم تنف عندهم النصيحة تارة، والإنكار الصراح تارة أخرى.

---

(1) ترتيب المدارك (6/ 257).

(2) انظر مختارات من المقفى الكبير (ص: 424) (419)، وقد طبع كتاب المحن لأبي العرب ط دار الغرب الإسلامي.

(3) ترتيب المدارك (5/ 324)، المقفى الكبير (ص: 424).

(4) انظر أمثلة لمناظرات المالكية مع بني عبيد في ترتيب المدارك (5/ 82 _ 83 _ 84 _85). و (6/ 27) ترجمة أحمد بن نزار، وترتيب المدارك (6/ 265) في ترجمة أبي الأزهر وغيرها.

(5) نزهة الأنظار (1/ 341).

(6) الدعوة إلى حمل السلاح على العبيديين بدأها جبلة بن حمود الصدفي، انظر رياض النفوس (2/ 37 _38).

(7) انظر خبرها في ترتيب المدارك (5/ 303 _304 _ 305 _ 306 _ 307 _ 308 _ 309 _ 310)، وفي نزهة الأنظار بدءا من (1/ 347).

(8) انظر شيئا من خبرها في ترتيب المدارك (7/ 106 _ 107 _ 108).

فأوائل المالكية بالقيروان امتحنوا من أمرائها الظلمة[1]، ولقد امتحن البهلول بن راشد[2] على يد العكي «وسبب ضربه أن فاسقا من بطانة العكي أخبره أن البهلول غير راض بسيرته، فاستعجل قبل التبين، فأصابه بجهالة، فأصبح من النادمين لأجل ذلك»[3]. وكان ابن الأغلب يقول عن ابن غانم: «والله ما ولينا إفريقية ولا أمنا حتى مات»[4]. ومواقف المالكية مع السلاطين والأمراء كثيرة تعز عن الحصر، فقد كان ابن أشرس «شديدا في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»[5]، وكان عبد الله بن أبي حسان «قليل الهيبة للملوك»[6]، قال أبو العرب: «لا يقبل من السلطان شيئا.. لم يكن يهاب سلطانا في حق»[7]. وتحدث عياض في ترجمة سحنون عن «ذكر أخباره مع الملوك وثباته في الحق»[8]. ويوجد لقول الحق أمام السلطان، والمحنة فيه، والثبات عليه، أمثلة كثيرة في تراجم عدد من المالكية القرويين، على رأسهم ابن غانم[9]، والبهلول[10]، وابن أشرس[11]، وابن فروخ[12]، وأسد بن الفرات[13]، وسحنون[14]، وابنه محمد[15].

---

(1) انظر باب «ذكر من دارت عليه من السلطان محنة من علماء القيروان» أخبار علماء إفريقية (ص:295)، وانظر المحن لأبي العرب التميمي.

(2) خصص المالكي فصلا لـ «ذكر محنته رضي الله عنه» (1/ 212 ـ 214).

(3) تاريخ ابن أبي الضياف (1/ 99). وانظر خبر محنته في ترتيب المدارك من (3/ 98) إلى (3/ 101).

(4) ترتيب المدارك (3/ 79).

(5) طبقات علماء إفريقية (ص: 223) (111)، ورياض النفوس (1/ 252) (ف101)، ترتيب المدارك (3/ 85).

(6) رياض النفوس (1/ 286)، ترتيب المدارك (3/ 212 ـ 213).

(7) طبقات علماء إفريقية (ص: 184).

(8) ترتيب المدارك (4/ 62).

(9) ترتيب المدارك (3/ 71 ـ 72).

(10) ترتيب المدارك (3/ 92 ـ 3/ 95).

(11) طبقات علماء إفريقية (ص: 223)، ترتيب المدارك (3/ 86).

(12) رياض النفوس (1/ 184)، ترتيب المدارك (3/ 108).

(13) رياض النفوس (1/ 268)، ترتيب المدارك (3/ 305 — 307).

(14) طبقات علماء إفريقية (ص: 184ـ187) (66)، ترتيب المدارك من (3/)62 إلى (3/ 69). و (3/ 79 ـ 76). و (3/ 69 ـ 70).

(15) رياض النفوس (1/ 447)، وانظر هناك موعظته للسلطان.

أما أثناء حكم العبيديين فقد اشتهر بالصدع في الحق وتحمل المحنة عليه جمهرة من المالكية على رأسهم أبو العباس بن طالب[1]، وعبد الرحمن بن محمد الوزنة[2]، وجبلة ابن حمود الصدفي[3]، وحمديس القطان[4]، وأبو القاسم الطرزي[5]، وأبو الأحوص أحمد ابن عبد الله[6]، وأحمد بن هشام اليحصبي[7]، ويوسف بن مسرور[8]، وأبو الفضل الممسي[9]، وأبو ميسرة أحمد بن نزار[10]، وموسى القطان[11]، والحسن بن نصر السوسي[12]، وعبد الله بن حمود[13]، وأبو الحسن القابسي[14]، ومحرز العابد[15]، وغيرهم.

ومما زكى هذا الاتجاه في المالكية أن كبار أعلامهم رفضوا من أول يوم تولي القضاء والأعمال، بحيث لم يكن يتولى القضاء مالكي صحيح الانتماء لمالكيته إلا إذا كان على النمط الذي جسده سحنون في معاني الزهد والخشونة والصلابة في الحق[16]، وعلى هذا المنوال تولى القضاء عيسى بن مسكين وحماس بن مروان ونظراؤهما.

---

(1) ترتيب المدارك (3/ 323 ـ 3/ 406).
(2) ترتيب المدارك (4/ 352).
(3) ترتيب المدارك (4/ 372 ـ 376).
(4) رياض النفوس (1/ 489)، ترتيب المدارك (4/ 380).
(5) ترتيب المدارك (5/ 105).
(6) ترتيب المدارك (4/ 391).
(7) ترتيب المدارك (5/ 141).
(8) ترتيب المدارك (5/ 143).
(9) ترتيب المدارك (5/ 300).
(10) ترتيب المدارك (6/ 28 ـ 29).
(11) ترتيب المدارك (5/ 91).
(12) ترتيب المدارك (6/ 38).
(13) ترتيب المدارك (6/ 53).
(14) ترتيب المدارك (7/ 97 ـ 98).
(15) ترتيب المدارك (7/ 267 -268 ـ 269).
(16) طبقات علماء إفريقية (ص: 184 -185ـ 186).

وتراجم المالكية راشحة بالمواقف الرافضة للمناصب والأعمال والصلات وجوائز السلطان، مما لا يدخل في شرطنا بسطه هنا[1]، حسبنا هنا توهين ما زعمه المقريزي بقوله: «وصار القضاء في أصحاب سحنون دولا، يتصاولون على الدنيا تصاول الفحول على الشوَّل»[2]، ويقضي العجب من إطلاق المقريزي الكلام على عواهنه، ضاربا صفحا عن كل شواهد التاريخ المحسوسة، وكيف يكون حال من ذكرنا ونذكر بعد حال المتهارش على الدنيا كما زعم..

أما ارتباط المذهب المالكي بإفريقية بحماية الثغور، فالمعروف أنها بلد ثغري سواحله مواجهة لساحل الروم، مما استدعى وجود رباطات للحراسة وصد العدوان الإفرنجي.

وقد بني لهذه الرباطات مقرات سميت بالقصور، وأهلت بالمجاهدين والمتطوعة والسكان.

وكان هناك نوافل دينية التزمها أهل الربط، وجملة من شعائر التعبئة الروحية، حفاظا على التيقظ المستمر وعلى الاستعداد الموصول للجهاد وصد العدو.

لهذا كان أغلب أهل الرباط من الصوفية والعباد، ممن ضرب بهم المثل في التقلل من الدنيا والاستعداد للآخرة، قال المالكي عن مدينة سوسة: «كان أهلها مشتغلين بالحرب والحرز على المسلمين وقيام الليل وصيام النهار»[3].

ولقد احتوى المالكية هذه الرباطات من أول يوم، عندما انتدب جمهرة منهم لأخذ العلم عن مالك، أو عن تلاميذه، ثم رجع إلى القصر للمرابطة والحراسة والعبادة،

---

(1) انظر الأمثلة على ذلك في ترتيب المدارك: (3/ 83 ـ 84 ـ 17 ـ 108)، (4/ 48 ـ 56 ـ 227 ـ 334 ـ 359 -335 ـ 336 ـ 337 ـ 341 ـ 347-360 ـ 38 3 ـ 357 ـ 359 ـ 360 ـ 382 ـ 383 ـ 394 ـ 397 ـ 398 ـ 421)، (5/ 72 ـ 73 ـ 103 ـ 115 ـ 134 ـ 289 ـ 290 ـ 329)، (6/ 14 ـ 15 ـ 27 ـ 28 ـ 37 ـ 38 ـ 265)، (7/ 94).

(2) الخطط (2/ 333).

(3) رياض النفوس (1/ 487).

ويبرز هنا أعلام منهم مشاهير، كالبهلول بن راشد ورباح اللخمي الزاهد، كما كانوا يلازمون الجهاد ويشاركون في بناء الرباطات والأحمية. فابن غانم «هو الذي أوقف الأحمية التي كانت بمراسي إفريقية لمرافق المرابطين»[1]، وعبد الرحيم بن عبد ربه الربعي «كان ساكنا بقصر زياد»[2]، و«هو الذي بنى قصر زياد وأنفق عليه اثني عشر ألف دينار، ستة آلاف من عنده وستة آلاف من عند إخوانه»[3]، وسهل القبرياني «كان كثير المال، فعالا للخير، بنى قصر الرباط على البحر بسوسة، فأنفق فيه مالا عظيما، وكان قوم أرادوا بناءه، فأتوه يستعينونه في ذلك، فتولى بناء جميعه»[4].

وكان كبار المالكية يخرجون للجهاد ويشاركون في صد العدوان، فسحنون والصمادحي وابن رشيد كانوا «يخرجون للرباط في المنستير»[5]، وكان عبد الرحيم الربعي من الحراس بالرباط[6]، وكان ابن سحنون يخرج لقصر الطوب[7]، وكان أبو بكر الصقلي «ملازما للجهاد»[8]. وبالجملة فقد «كان يسمى قصر زياد المرابط بساحل إفريقية دار مالك، لكثرة من فيه من العلماء والعباد والصالحين من أصحاب مالك»[9].

في الوقت نفسه كان الدرس المالكي يحيي مصنفات الجهاد والزهد في مجالس أئمته وطلابه[10].

---

(1) ترتيب المدارك (3/ 70).
(2) طبقات علماء إفريقية (ص: 197) (74).
(3) ترتيب المدارك (4/ 197)، ورياض النفوس (1/ 422)، قال: «وكان ذلك سنة اثنتي عشرة ومائتين».
(4) ترتيب المدارك (4/ 401).
(5) ترتيب المدارك (4/ 77- 94).
(6) ترتيب المدارك (4/ 195).
(7) ترتيب المدارك (4/ 401).
(8) ترتيب المدارك (8/ 114).
(9) ترتيب المدارك (4/ 384).
(10) انظر: رياض النفوس (1/ 366 ـ 367).

ولم يمض وقت طويل حتى أصبح الزهد والمذهب المالكي علمين على مسمى واحد، وكان الدرس المالكي يحتوي من شيوخ الزهد قدر ما يحتوي من شيوخ الفقه والعلم، وثبت في ترجمة سحنون أن الزهاد كانوا أغلب تلاميذه، قال عياض: «كان الذين يحضرون مجلس سحنون من العباد أكثر ممن يحضره من طلبة العلم، كانوا يأتون من أقطار الأرض»[1]. كما كان الفقه والزهد فرسي رهان في شخصيات أئمتهم وطلابهم ممن يخرج بنا عن المقصود تتبعه[2].

(1) ترتيب المدارك (4/ 73) وقد عقد عياض فصلا لذكر تلاميذ سحنون «جماعة كثيرة غلب على كثير منهم العبادة» ترتيب المدارك ابتداء من (4/ 409). وفي ترجمة شيبة بن زنون أن أحد أصحاب أحمد بن حنبل حضر عرسه وحضر معه طلاب سحنون قال: «فكان أصحابنا في أول الليل في قراءة وتعبير وبكاء وخشوع، ثم أخذوا بعد ذلك في مسائل العلم والمناظرة فيها، ثم ابتدروا بعد ذلك في زوايا الدار يصلون أحزابهم.. قيل له هؤلاء أصحاب سحنون». رياض النفوس (1/ 442).

(2) ممن عرف بالزهد من علماء المالكية البهلول «كان مشغولا بالعبادة فلما احتاج الناس إليه في العلم سمع الموطإ..» ترتيب المدارك (3/ 87)، انظر أيضا عن زهده رياض النفوس (1/ 202 ـ203)، فما بعدها، ترتيب المدارك (3/ 89- 90- 92). وابن فروخ «ذكر زهده وعبادته وورعه وقيامه بالحق». ترتيب المدارك (5/ 106). وعنبسة بن خارجة الغافقي «ذكر عجائبه وأخباره وبراهينه» ترتيب المدارك (3/ من 318 إلى 321). وسحنون ترتيب المدارك (4/ 48- 45 - 55). وعبد الرحيم الزاهد ترتيب المدارك (4/ 57 -58) «ذكر بقايا خوف سحنون وتقاه وخوفه وزهده»ترتيب المدارك (4/ 73). والصمادحي صاحب كتاب الزهد ومواعظ الحسن ترتيب المدارك 4/ 95. ومحمد بن رزين (4/ 191). وعبد الرحيم الربعي ترتيب المدارك (4/ 194- 196- 197)، رياض النفوس (1/ 420). وواصل اللخمي «كان مشتغلا بالعبادة». ترتيب المدارك (4/ 198) «ذكر عبادته وخوفه وزهده» ترتيب المدارك (4/ 199- 200). وابن عبدوس ترتيب المدارك (4/ 223) «ذكر زهده» ترتيب المدارك (4/ 225ـ 226). وأحمد بن يلول ترتيب المدارك (4/ 235)، وسعيد العنبري ترتيب المدارك (4/ 237). وإبراهيم بن مضاء ترتيب المدارك (4/ 236- 237)، وعيسى بن مسكين، ترتيب المدارك (4/ 332- 341)، «ذكر ورعه وزهده وعبادته وتواضعه»ترتيب المدارك (4/ 345). وأحمد بن معتب ابن أبي الأزهر، ترتيب المدارك (4/ 353)، رياض النفوس (1/ 470)، قال ابن حارث: «وهو الذي مات من ذكر الله»، أخبار علماء إفريقية (ص: 189). ويحيى بن عمر، ترتيب المدارك 4/ 360 وأحمد ابن سليمان، ترتيب المدارك (4/ 366)، وجبلة بن حمود، «ذكر زهده وعبادته وفضله»ترتيب المدارك (4/ 371- 372- 373- 374- 378)، وعبد الجبار السرتي «ودرس عبد الجبار العلم حتى بلغ مبلغ سحنون أو كاد، ثم لما حج الحجة الثانية قال: قد نلنا من هذا العلم ما علمت، وقد مالت نفسي إلى هذه الناحية من العبادة. فبلغ فيها مبلغ البهلول أو رياح». ترتيب المدارك (4/ 285- 287)، رياض النفوس (1/ 464 فما بعدها). وأبو الأحوص أحمد بن عبد الله، رياض النفوس (1/ 382) (158)، =

= ترتيب المدارك (4/ 390 ـ 391- 392). وأبو عياش أحمد بن موسى ترتيب المدارك (4/ 393- 394)، وأحمد بن وزان الصواف، رياض النفوس (1/ 172) (153)، ترتيب المدارك (4/ 395). وعبد الله بن غافق التونسي ترتيب المدارك (4/ 397). وعبد الله بن الوليد ترتيب المدارك (4/ 404). وأحمد بن علي التميمي، ترتيب المدارك (4/ 408). ومحمد بن سوال الطائي ترتيب المدارك (4/ 409). وسعيد بن إسحاق الكلبي «كان كثير الرباط»ترتيب المدارك (4/ 409 – 410). وفرات بن محمد اللبدي وزيدان ابن إسماعيل الواسطي ترتيب المدارك (4/ 411 – 412). (الأعلام المترجمون من ترتيب المدارك من (4/ 412) إلى (4/ 421.) وحماس بن مروان ترتيب المدارك (5/ 68- 89- 71- 76). وابن الحداد ترتيب المدارك (5/ 88- 89). وابن البنا ترتيب المدارك (5/ 100). والطرزي ترتيب المدارك (5/ 105). وسعيد بن حكمون ترتيب المدارك (5/ 106). ومحمد بن محمد بن سحنون ترتيب المدارك (5/ 108). وابن المعلوف ترتيب المدارك (5/ 110). وأحمد بن زياد الفارسي ترتيب المدارك (5/ 113). ونفيس الغرابلي ترتيب المدارك (5/ 115). وابن الهذيل ترتيب المدارك (5/ 122) وحمود بن سهلون ترتيب المدارك (5/ 124) ومالك بن عيسى القفصي ترتيب المدارك (5/ 124). وسالم بن حماس بن مروان ترتيب المدارك (5/ 126). وحمود بن حماس ترتيب المدارك (5/ 128). وعبد الله العتمي ترتيب المدارك (5/ 131- 133- 133). وسعدون الخولاني «كان سعدون من الفقهاء المتعبدين المرابطين بقصر الطوب»ترتيب المدارك (5/ 134- 135). ويوسف بن مسرور «ذكر فضائله وزهده وكراماته»ترتيب المدارك (5/ 144- 145- 146). وحمدون بن مجاهد الكلبي ترتيب المدارك 5/ 147. وابن اللباد ترتيب المدارك (5/ 288). ولقمان بن يوسف الغساني ترتيب المدارك 5/ 296. وأبو الفضل الممسي ترتيب المدارك (5/ 297- 298) «ذكر عبادته وزهده وبعض أخباره وشمائله» ترتيب المدارك (5/ 300). وربيع القطان ترتيب المدارك (5/ 310 – 312). «ذكر جمل من براهينه وكراماته» ترتيب المدارك (5/ 316). وأبوه ترتيب المدارك (5/ 301). وأخوه أحمد ترتيب المدارك (5/ 321). وأبو العرب بن تميم ترتيب المدارك (5/ 324). وابن سعدون المتعبد ترتيب المدارك (5/ 326- 327). وقائد بن سعدون ترتيب المدارك 5/ 327. وعبد الله بن أبي هاشم التجيبي، وتميم بن خيران السرتي ترتيب المدارك (6/ 19). وأبو يوسف بن مسلم الحضرمي ترتيب المدارك (6/ 19). وليث بن محمد أبو الحارث ترتيب المدارك (6/ 20). وأبو اليسر السوسي ترتيب المدارك (6/ 20 –21). ومحمد بن عبدالرحيم «لازم الرباط»ترتيب المدارك (6/ 21). وعلاء بن محمد ترتيب المدارك (6/ 22). وعبد الله ابن سعيد اللجام ترتيب المدارك (6/ 24). وموسى بن أحمد الغرابلي ترتيب المدارك (6/ 26). وأحمد ابن نزار ترتيب المدارك (6/ 27) «جمل من كراماته وبراهينه» ترتيب المدارك (6/ 29) إلى (6/ 31). وعبدالله بن إسماعيل البرقي ترتيب المدارك (6/ 33). والحسن بن نصر السوسي ترتيب المدارك (6/ 35- 36). وأبو الحسن الكانشي «ذكر فضائله وزهده «ترتيب المدارك (6/ 41 – 42). «براهينه وفراسته» ترتيب المدارك (6/ 45 – 46). ومحمد بن عبد الله ابن الصدفي ترتيب المدارك (6/ 50–51). وسحنون بن أحمد بن ملول ترتيب المدارك (6/ 52). وابن الحقنة ترتيب المدارك (6/ 53). والسبائي ترتيب المدارك (6/ 54 – 55 – 56). «ذكر بدايته وعبادته وشمائله». ترتيب المدارك (6/ 56 – 57). «ذكر ورعه وحمايته من الشبهات» ترتيب المدارك (6/ 58). «ذكر كراماته وإجاباته «ترتيب المدارك (6/ 63). ومحمد ابن مسرور العسال ترتيب المدارك (6/ 76). وعمر بن محمد العسال ترتيب المدارك (6/ 58). وعمرون بن محمد السوسي ترتيب المدارك (6/ 274). وأبو الحسن بن الخصيب ترتيب المدارك (6/ 274 – 275)، وخلف ابن عمر (6/ 211). وابن أبي زيد القيرواني ترتيب المدارك (6/ 216). والجبنياني ترتيب المدارك (6/ 223ـ 224). «ذكر زهده في الدنيا «ترتيب المدارك (6/ 226 – 227- 228). «ذكر ورعه وخوفه»=

وكان المالكية يسهرون على مسائل العلم في الربط[1]، فكانوا يدرسون كتب الجهاد والزهد والفقه[2]، وكانوا يؤلفون في فضائل الرباط وأحمية الحصون وأحكامها[3] وفي آداب الجهاد والسير والرقائق، كما كانت لهم مواقف ومناظرات مشهورة في ما يختلف في مشروعيته من العبادات وتقاليد الصوفية، كما وقع بينهم في مسجد السبت[4]، وفي إثبات الكرامات[5]، وغيرها.

= ترتيب المدارك (6/ 229) إلى (6/ 233). «ذكر آياته وإجاباته وفضائله وهيبته». ترتيب المدارك (6/ 233). وأبناؤه ترتيب المدارك (6/ 247). وابن التبان ترتيب المدارك (6/ 248). «ذكر إجاباته» ترتيب المدارك (6/ 249). وتميم بن أبي العرب ترتيب المدارك (6/ 268). والدباغ ترتيب المدارك (6/ 258- 259). وأبو الأزهر ترتيب المدارك (6/ 263. ومسرة بن مسلم ترتيب المدارك (6/ 270). «ذكر عبادته وزهده» ترتيب المدارك (6/ 271- 272). والقابسي ترتيب المدارك (7/ 94) «ذكر فضائله وخوفه» ترتيب المدارك (7/ 96- 97 - 98 - 99). وعمر بن مثنى ترتيب المدارك (7/ 109). ومحرز العابد ترتيب المدارك (7/ 264). وحسين الزيات ترتيب المدارك (7/ 270). وأبو إسحاق التونسي ترتيب المدارك (8/ 58). وأبو القاسم السيوري ترتيب المدارك (8/ 65). وعبدالله الفحصيلي ترتيب المدارك (8/ 66). ومحمد بن عبد الصمد ترتيب المدارك (8/ 70).

(1) يقول الجبنياني: «لقد أدركت هذا الساحل وما منه قرية إلا بها رجل من أهل العلم والقرآن أو رجل صالح يزار» ترتيب المدارك (6/ 224).

(2) «كان [أي سحنون] إذا قرئ عليه مغازي ابن وهب تسيل دموعه. قال سليمان بن سالم: وكان إذا قرئ عليه كتاب الجهاد لابن وهب أو كتاب الزهد يبكي حتى تسيل دموعه على لحيته». رياض النفوس (1/ 366 -367). وعند أبي العرب قال سحنون: «قدم علينا رجل ونحن صغار يقال له علي بن زياد الحمصي، سمع منه البهلول كتاب الزهد، قال: فكنا نسمعه من البهلول».

(3) ألف يحيى بن عمر كتاب فضائل المنستير والرباط وكتاب أحمية الحصون. ترتيب المدارك (4/ 359). وألف يوسف بن مسرور كتابا في الأحمية وما يجب على سكان القصور أن يعملوا به. ترتيب المدارك (5/ 144).

(4) قال ابن ناجي نقلا عن المالكي: «سمي مسجد السبت لعمل الرقائق فيه كل يوم سبت خاصة». معالم الإيمان (2/ 238 - 239). وانظر عن مسجد السبت رياض النفوس (2/ 495 - 496). وممن كان يحضر مسجد السبت من المالكية أحمد بن معتب بن أبي الأزهر وابن اللباد ترتيب المدارك 4/ 453، وكان ابن اللباد «يحضر مجلس السبت بالقيروان، ويقول لمن أنكر عليه ذلك، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ﴾ قال: وحضور السبت مما يغيظ بني عبيد». ترتيب المدارك (5/ 290). في المقابل ألف يحيى بن عمر النهي عن حضور مسجد يوم السبت، ترتيب المدارك (4/ 361).

(5) الملاحظ أن الخلاف في الكرامات لم يكن حادا عند المتقدمين من القرويين، بل كان إثباتها سمة الانتماء المالكي وكانوا يقولون: «ما ينكرها إلا صاحب بدعة» ترتيب المدارك (6/ 313). انظر رياض النفوس (2/ 314). انظر في المقابل الخلاف حول الكرامات في عهد المتأخرين، كما حصل عند تأليف ابن أبي زيد القيرواني في هذا العهد لكتاب الاستظهار نقض كتاب عبد الرحمن الصقلي، وما أثاره من مشاكل في ترتيب المدارك (6/ 219 - 220)، و معالم الإيمان (3/ 140)، والجامع لابن أبي زيد قسم الدراسة (ص: 31).

2) العامل الثاني: ارتباط المذهب المالكي بالسنة والاتباع.

ظل المذهب المالكي منذ أول يوم حارسا للسنة، لاهجا علماؤه بالاتباع والاعتصام، وقد ثبت في تراجمهم ما يكفي للتدليل على ذلك:

فمن ذلك أن ابن الحداد كان يقول: «ما كان بهذا البلد أحد أقوم بالسنة من رجلين البهلول في وقته وسحنون في وقته»[1]. وقال: «وقال لي أبو سنان: ربما سمعت البهلول من داركم وهو يهدر السنة السنة ويلح بها»[2]، وقد عقد القاضي عياض فصلا لـ«ذكر تسننه ومجانبته أهل الأهواء ومعاداته في الله»[3]. كما كان ابن فروخ مباينا لأهل البدع حسبما يحكي عنه المالكي[4]، وقد عقد عياض فصلا في «ذكر تسننه واتباعه»[5]. وكان أسد بن الفرات معروفا بما عرف به المدنيون، حيث «لم يكن فيه شيء من البدع»[6]، وقد عقد عياض فصلا في «ذكر مكان أسد من العلم والفضل والسنة»[7]، وكان زيد بن سنان الأسدي (ت244هـ) «على السنة»[8]، وكان حمديس «أصلبهم في السنة»[9]، وتحدث عياض في ترجمة جبلة عن «شدته على أهل البدع ومجانبته إياهم» وكان أحمد بن نزار «مجانبا لأهل الأهواء» وكان الكانشي «مجانبا لأهل الأهواء وكان الجبنياني «سأل الله أن يبين له أهل البدع والمحدثين في الدين».

---

(1) رياض النفوس (1/ 203)، ترتيب المدارك (3/ 88).
(2) ترتيب المدارك (3/ 97)، طبقات علماء إفريقية (ص: 129).
(3) ترتيب المدارك (3/ 97).
(4) رياض النفوس (1/ 176)، ترتيب المدارك (3/ 103).
(5) ترتيب المدارك (3/ 110).
(6) طبقات علماء إفريقية (ص: 164).
(7) ترتيب المدارك (3/ 301)، وانظر تسننه واتباعه في طبقات أبي العرب (ص: 165)، ورياض النفوس (1/ 264 - 265).
(8) طبقات علماء إفريقية (ص: 202) (83).
(9) قال ابن حارث: «مع صلابة شديدة في مذاهب السنة وغلو عظيم في التجني على من ينحرف عن طريقة أهلها» أخبار علماء إفريقية (ص: 197).

والأمثلة تطول بنا جدا إذا رمنا الاستقصاء، وفي تراجم فحولهم، كسحنون وابنه وابن أبي حسان وابن غانم وعون بن يوسف الخزاعي وسعيد بن عباد وعيسى بن مسكين وجبلة الصدفي ويحيى بن عمر وابن الحداد وأحمد بن نزار وحمديس، والكانشي والجبنياني وابن خلدون وغيرهم مجال مهيع لاستقراء هذا المعنى[1].

ولقد دخلت الأهواء مبكرا إلى المغرب، وكانت أمهات الفرق والمقالات التي ولجته ثلاث: الاعتزال، والخارجية والتشيع[2].

فالخوارج دخلوا إلى إفريقية مبكرا، ولا توجد معلومات دقيقة عن دعاتها وناشريها، وما ذكر من تورط عكرمة في نشر الخارجية هناك غير كاف في تحديد مداخله ومواجهه وبداياته، رغم قول يحيى بن بكير: «الخوارج الذين بالمغرب عنه أخذوا»[3]، فالراجح أن الخوارج لما شردوا كل ممزق لجئوا ضمن ما لجئوا إليه إلى المغرب، فكونوا لهم أتباعا وأشياعا بين البربر الذين لم يرسخ فيهم العلم والسنة[4]، كما كانت لهم ثورات وخروجات مسلحة، كما حصل في سنة (124هـ) مع أهل القرن والأصنام بقيادة عبد الواحد الزناتي، فلا شك أن الخوارج كان لهم نشاط قبل عكرمة بحيث كان أبرز

---

(1) الأمثلة في هذا الصدد كثيرة جدا، يمكن الرجوع مثلا إلى ترتيب المدارك المواطن التالية: (3/ 88 - 93 - 110 - 111 - 300 - 312) و (4/ 51 - 60 - 86 - 91 - 229 - 346 - 361 - 364 - 375 - 379) و (5/ 79 - 82) و (6/ 27 - 41 - 234) و (7/ 104).

(2) قال ابن أبي الضياف في تاريخه: «وكانت بإفريقية مذاهب الصفرية والشيعة والإباضية والنكارية..» (1/ 138).

(3) تهذيب التهذيب (7/ 237). وفيه «قال ابن المديني: إنما لم يذكر مالك بن أنس عكرمة لأن عكرمة كان ينتحل رأي الصفرية». (7/ 237).

(4) المعلوم أن المغرب لم يستسلم للسنة وطريق أهل الحق سريعا، إذ ظلت فيه جيوب الخوارج من الصفرية [بنو مدرار بسجلماسة] والإباضية [بغرداية]، ومن البرغواطية [بتامسنا] حتى قضى عليهم المرابطون على يد يحيى ابن عمر وعبد الله بن ياسين. انظر الاستقصا (2/ 169)، روض القرطاس ج:2 (ص:18_ 19).

كان أبرز الشيوخ الذين أطروا الدرس الخارجي ونشروه، ولم يكن أولهم ولا أوحدهم[1].

أما الاعتزال، فيعود أقدم وجود لعلمائه بالغرب الإسلامي إلى عهد تلاميذ واصل ابن عطاء (ت116هـ)، إذ يحكي أحمد بن يحيى المرتضى الزبيدي المعتزلي (ت840هـ) عن القاضي عبد الجبار المعتزلي (ت415هـ) أن واصلا أرسل «عبد الله بن الحارث إلى المغرب، فأجابه خلق كثير»[2]. وفي هذا يقول شاعرهم صفوان الأنصاري مادحا واصلا:

له خلف شعب الصين في كل ثغرة	إلى سوسها الأقصى وخلف البرابر
رجال دعاة لا يفل عزيمَهم	تهكم جبار ولا كيد ماكر
وأوتاد أرض الله في كل بلدة	وموضع فتياهم وعلم التشاجر[3]

ولا شك أن التشيع كان قديما بالمغرب، بدليل سرعة فتحهم للقيروان سنة (297هـ) لكن اعتمادهم على البربر الكتاميين يدل على أن دعاتهم ركزوا على مناطق البربر التي لما يرسخ فيها العلم والسنة، فكانت دعوة الشيعة من أول ما عرفوه عن الإسلام.

كما أن الشيعة كانوا يبطنون عقائدهم ويظهرون التظلم مقاتل الطالبيين وحقهم في الخلافة المغصوبة، مما سهل في قلوب عامة البربر دعوتهم والله أعلم.

---

(1) ممن نسب إلى الخارجية من علماء القيروان معاوية بن الصمادحي (ت199هـ)، قال أبو العرب «لكنه رمي بالصفرية، ولعله لا يصح عنه». طبقات علماء إفريقية (ص: 161) (34)، وأبو الخطاب الكندي، «كان يرمى بهوى الصفرية» طبقات علماء إفريقية (ص: 169) (43).

(2) المنية والأمل (ص: 25).

(3) البيان والتبيين (1/ 25).

وما إن استوت هذه العقائد والنحل على سوقها حتى جرد لها أهل المدينة بالقيروان أنصال الرد والمقاومة والنقض على مستوى العلم والمناظرة وعلى مستوى التحذير الاجتماعي.

ويمكننا تحديد علاقة المالكية بهذه البدع بالأوجه التالية:

أ) **إقامة السنة وإحياء قيم الاتباع**: وقد سبق معنا بعض شواهدها قبل.

وكان المالكية يعتقدون التلازم بين الاتباع وبين المذهب، أي بين العقيدة وبين الفقه في مذهبهم، وكان كل مالكي يرى في مذهبه فرعا عن السنة ووجها للاتباع، فسحنون «أخذ.. بمذهب المدينة في كل شيء، حتى في العيش[1]، و «قال في حديث فيمن أخاف أهل المدينة قال: ليس هم سكانها، بل من قال بقولهم حيث كان»[2]، وعيسى ابن مسكين، و يحيى بن عمر «كان من الوقار والسكينة على ما يجب لمثله تأدب في ذلك بآداب مالك»[3]. ويحيى بن خالد السهمي، كان يفخر بالمدينة ومذهبها وبسحنون[4]، ومحمد بن عمرو الملاح «كان رجلا صالحا ثقة فقيها حسن الاتباع لأهل المدينة ولإمامهم مالك»[5]. وأبو الحسن الكانشي، كان «مجانبا لأهل الأهواء ومن يخالف مذهب أهل المدينة»[6].

لذلك فإن أي مالكي زُنَّ بالاعتزال أو التشيع والرفض تسلب منه الصفة المالكية، فلا يترجم في طبقاتهم، ولا يعتد به في مسائل مذهبهم.

---

(1) ترتيب المدارك (4/ 53)، رياض النفوس (1/ 364).

(2) ترتيب المدارك (4/ 77 ـ 78). قال عياض معقبا: «أرى والله أعلم من كان على سنتهم وهديهم وهم جماعة المسلمين».

(3) ترتيب المدارك (4/ 357).

(4) ترتيب المدارك (4/ 405).

(5) ترتيب المدارك (6/ 25).

(6) ترتيب المدارك (6/ 41).

ب) **المناظرة والرد العلمي والمغالبة بالحجج**، وهذا ما يجسده علي بن زياد[1] وابن سحنون وابن الحداد في مواقفهم العقدية ومناظراتهم في التوحيد، وقد ألف عدد منهم الرد على أهل المقالات، كما سنرى في نقطة موالية.

ج) **التحذير الاجتماعي**، وتحصين العامة وإقامة الحجة بنصيحة أهلها أو مناوأتهم ومعاداتهم، ومواجهة جراءتهم[2]. ولهذا شواهد كثيرة في ترجمة البهلول بن راشد[3]، وابن فروخ[4]، وابن غانم[5]، وأسد بن الفرات[6]، وقال سحنون: «إنما اقتديت في ترك السلام على أهل الأهواء والصلاة خلفهم[7] بمعلمي البهلول»[8]. وكان أسد يقول: «ثلاثة لا غيبة فيهم [وذكر منهم] صاحب بدعة وأمير غشوم»[9]. وكان يحيى

---

(1) قال المالكي: «قال أبو محرز: يا أبا الحسن: قد تعلم ما بيننا وبينك من العشرة والمودة، وقد أرى منك غير ذلك، فلم ذلك، فقال له علي بن زياد: يا محمود بلغني عنك أنك تقول إن إبليس يستطيع السجود، فإذا كان يستطيع السجود فكيف يجوز لك أن تلعنه؟ فلعله قد سجد، فوجم أبو محرز وأخذ له في غير الجواب، وأخذ علي يكرر عليه وهو يحيد عن الجواب..». رياض النفوس (1/ 236).

(2) أبو العباس بن طالب حكم بالقتل على إبراهيم الفزاري لما «شهد عليه أكثر من مائتين بالاستهزاء بالله» ترتيب المدارك (4/ 313).

(3) قال المالكي: «قال بعض أصحابه: كنت جالسا عنده ومعه رجل عليه لباس حسن، وهيئة، فقال له البهلول: أحب أن تذكر لي ما تحتج به القدرية، فسكت الرجل، حتى تفرق الناس، ثم قال له: يا أبا عمرو، إنك سألتني عما تحتج به القدرية وهو كلام تصحبه الشياطين، لأنه سلاح من سلاحهم، فتزينه في قلوب العامة، وفي مجسلك من لا يفهم ما أتكلم به من ذلك، فلا آمن أن يحلو بقلبه منه شيء، فيقول: سمعت هذا الكلام في مجلس البهلول. فقال له: والله لأقبلن رأسك أحييتني أحياك الله»(1/ 204). انظر موقفا آخر له من المعتزلة وتحذيرا منهم في طبقات علماء إفريقية (ص: 129).

(4) قال المالكي: «كان.. مباينا لأهل البدع ومعاديا لهم». رياض النفوس (1/ 176) (77)، (1/ 186).

(5) البهلول وابن فروخ وابن غانم رفضوا الصلاة على ابن صخر المعتزلي. ترتيب المدارك (3/ 111).

(6) ضرب أسد سليمان بن الفراء المعتزلي لإنكاره الرؤية ترتيب المدارك (3/ 301).

(7) ذكر حمديس اللخمي أن سحنون ترك شهود الجمعة وراء معد بن عقال، إذ كان يصلي بمسجد القيروان، قال حمديس: وكان يقول بخلق القرآن» رياض النفوس (1/ 488)، وذكر عياض أن عون رفض الصلاة على بعض المعتزلة ترتيب المدارك (4/ 91).

(8) رياض النفوس (1/ 203).

(9) رياض النفوس (1/ 268).

ابن عمر كثير النهي عن كل محدثة وبدعة[1]. وقد عرف بمعاداة أهل البدع عامة المالكية، كابن أبي حسان الذي كان «شديدا على أهل البدع»[2]، وسحنون الذي «فرق حلق أهل البدع من الجامع، وشرد أهل الأهواء منه، وكانوا حلقا من الصفرية والإباضية والمعتزلة»[3]. وعون بن يوسف الخزاعي، الذي كان «شديدا على أهل البدع»[4]، وعيسى بن مسكين «كان مباينا لأهل الأهواء»[5]، والصمادحي «كان منافيا لأهل البدع»[6]، وأبو زيد بن المديني «كان مباينا لأهل البدع»[7]، وحمديس القطان كان ذا «صلابة شديدة في مذاهب أهل السنة»[8]، وغيرهم[9].

ويستدرجنا هذا البيان إلى السؤال عن وضعية الكلام عند علماء إفريقية.

الحقيقة أنه لم يكن في متقدمي القرويين متكلمون من أهل السنة كما كان عند أهل المشرق من أمثال ابن كلاب والمحاسبي (ت240هـ)، بل كان المتكلمون الأوائل بالقيروان معتزلة، وأكبرهم سليمان بن حفص الفراء أبو حفص صاحب أبي الهذيل العلاف وبشر المريسي، ومحمدُ بن الكلاعي المعتزلي، وغيرهما.

---

(1) رياض النفوس (1/ 495).
(2) ترتيب المدارك (3/ 312).
(3) ترتيب المدارك (4/ 60).
(4) ترتيب المدارك (4/ 91).
(5) ترتيب المدارك (4/ 332).
(6) ترتيب المدارك (4/ 95).
(7) ترتيب المدارك (4/ 417).
(8) أخبار علماء إفريقية (ص: 197).
(9) أشير هنا إلى أن أهل الأهواء كانت لهم مواقف من المالكية أيضا، فقد كانوا يرفضون الصلاة عليهم أيضا انظر أمثلة على ذلك في ترتيب المدارك (4/ 85)، وكانوا يعادونهم كما فعلوا مع ابن الحداد انظر ترتيب المدارك (5/ 81). وسحنون ترتيب المدارك (4/ 77). كما امتحنوهم في فتنة خلق القرآن، انظر أمثلة لمن امتحن في ذلك في ترتيب المدارك (4/ 71- 94 - 95 - 100- 343).

ولكن توفرت بالقيروان المقدمات التاريخية الكافية لتبريز علماء كلام من أهل السنة بسبب ما أشرنا إليه من الظهور الواسع النطاق للمقالات والفرق، ولهذا فقد تكلم في الجدل من الأوائل عبد الله بن فروخ الفارسي (ت175هـ)(1) صاحب مالك إذ له رسالة في الكلام، وهو الذي أرسل إلى مالك يشاوره في ما ظهر عندهم من الفرق(2)، وعبد الله بن أبي حسان اليحصبي (ت227هـ)(3)، وعون بن يوسف الخزاعي (ت239هـ)(4)، ثم كان بعدهما عبد الله بن غافق أبو عبد الرحمن (ت275هـ) وله في ذلك رسالة الإيمان(5). ومحمد ابن سحنون (ت256هـ) الذي «كان عالما بالرد على أهل الأهواء»(6)، وألف الرد على أهل الأهواء والحجة على النصارى.

---

(1) ترتيب المدارك (3/ 110).

(2) نص الرسالة وجوابه عند المالكي في رياض النفوس (1/ 177). قال: «عن سحنون أنه نظر في رسالة مالك إلى ابن فروخ، وكان ابن فروخ قد كتب إلى مالك يخبره أن بلدنا كثير البدع، وأنه ألف لهم كلاما في الرد عليهم. فكتب إليه مالك: إنك إن ظننت ذلك بنفسك خفت أن تزل وتهلك، لا يرد عليهم إلا من كان عارفا بما يقول لهم، ليس يقدرون أن يعرجوا عليه، فإن هذا لا بأس به، وأما غير هذا فإني أخاف أن يكلمهم فيخطئ، فيمضوا على خطئه أو يظفروا منه بشيء فيعلقوا به، ويزدادوا تماديا على ذلك. قال عبد الله: أشفق مالك أن يكون ذلك سببا لإظهار طريقة الجدل بإفريقية، فيؤدي ذلك إلى أسباب يخاف من غوائلها ولا يؤمن من شرها، فأراد حسم الباب..».

(3) من المواقف والمناظرات التي نقلت عن ابن أبي حسان، وأبانت عن سعة عارضته في المناظرة ما أورده المالكي قال: «قال عبد الله بن أبي حسان اليحصبي: دخلت على الأغلب، فإذا الجعفري والعنبري يتناظران في القرآن، والجعفري ينكر أن يكون القرآن مخلوقا، والعنبري يول: إنه مخلوق. فلما رآني الجعفري قال: قد جاء شيخنا أبو محمد يعينني عليكم. قلت للعنبري، وما أنت وذاك، هذا بحر عميق، عليك بجربان البصرة يعني النخل العنبري..»ومنه أيضا: «سليمان بن خلاد قال: قلن لابن أبي حسان: أرأيت هذا الذي يقول الناس في أبي بكر وعمر، يريد التفضيل بينهما، فرفع يده فضربني ضربة واحدة أوجعتني، ثم قال: ليس هذا دين قريش، ولا دين العرب، هذا دين أهل قم، قرية من قرى حراسان. ثم قال: والله ما يخفى علينا نحن من يستحق الولاية بعد والينا ولا من يستحق القضاء بعد قاضينا، فكيف يخفى على أصحاب محمد ﷺ من يستحق الأمر بعد نبيهم». رياض النفوس (1/ 287-288). انظر أيضا ترتيب المدارك (3/ 213)، وطبقات علماء إفريقية (ص: 173).

(4) رياض النفوس (1/ 386).

(5) العمر (ص: 362).

(6) ترتيب المدارك (4/ 205 - 214- 215).

ولم ينجب أهل السنة فحولا في المناظرة والجدل إلا بظهور العبيديين واستيلائهم على القيروان، وانتشار ما جاؤوا به من مقالات مباينة لأهل السنة جملة وتفصيلا بإفريقية، حيث تعين على علماء المالكية بها أن يجادلوا لحماية العقيدة السنية التي كانت عقيدتهم وعقيدة مقلديهم.

وهكذا ظهر أبو عثمان سعيد بن الحداد (ت302هـ) الذي كان إمام النظار المتقدمين في الجدل والكلام، وله في ذلك مواقف مشهورة مع أبي عبد الله الشيعي، كما له رسالات وتصانيف، بقي منها مخطوطا شيء محفوظ تحت عنوان «قطع من آثار ابن الحداد القيرواني»[1]، تحتوي ما يفيد أنه كان يجادل الروافض وأهل الاعتزال معا.

وكان مع ابن الحداد بعض المتكلمين دونه في العلم والجدل كمحمد بن محبوب الزناتي[2] الذي «رد على المعتزلة من أهل عصره ومصره»[3]، ومحمد بن علي البجلي[4]، وإسحاق بن نعمان[5].

وقد أخلف ابن الحداد جيلا من المتكلمين وأهل الجدل على طريقة النظار من أهل السنة، وكانوا على أثره وهديه في الذب عن عقائد المثبتة.

فمنهم أبو بكر القمودي «كان حاذقا بصيرا بوجوه الكلام.. صحب سعيد بن الحداد»[6]، وأحمد بن موسى التمار أبو جعفر (ت329هـ) «يتكلم على معاني

(1) مخطوط: ميكروفلم الخزانة العامة بالرباط رقم 1518 في مجموع عدد ورقاته 74 ورقة. ولابن الحداد من الرسائل كتاب في الرد على من يقول بخلق القرآن العمر (ص:379). والمخطوط الموجود نسخة منه بالرباط يلزم فحصه ليعلم هل هو نفسه الرسالة التي ذكرها صاحب العمر أم غيرها.
(2) أخبار علماء إفريقية (ص:278).
(3) ترتيب المدارك (5/ 130).
(4) أخبار علماء إفريقية (ص:279).
(5) أخبار علماء إفريقية (ص:279).
(6) أخبار علماء إفريقية (ص:280).

المتكلمين، وهو ممن صحب ابن الحداد واحتوىٰ علىٰ معانيه»[1]، وعلي بن منصور الصفار «من أصحاب سعيد بن الحداد.. يتكلم في الجدل»[2]، وأبو الفضل بن العباس الممسي (ت333هـ)، كان «يتكلم في الجدل علىٰ معاني المتكلمين»[3]، وابن البرذون[4]، وله في هذا المعنىٰ «كتاب مناقضة كلام محمد بن الكلاعي المعتزلي في رده علىٰ تأليف سعيد بن الحداد في الرد علىٰ المعتزلة»[5]، «وقد كان وضعه لهذا الكتاب سببا لسعاية ابن الكلاعي وابن ظفر به لدىٰ الفاطميين في سفك دمه»[6]، وابن الهذيل[7].

ومن متكلميهم الذين ساروا علىٰ خطىٰ ابن الحداد نجد أبا إبراهيم بن أبي مسلم، كان «يتكلم في الأسماء والصفات ومذاهب أهل الجدل، ويشير إلىٰ الكلام في الفقه علىٰ معاني النظر»[8]، ومحمد المعروف بابن أحد الشركاء، كان «يتكلم في الجدل علىٰ معاني سعيد بن الحداد»[9]، ومحمد بن فتح الرقادي المعروف بابن شفون (ت310هـ)[10]، صاحب تآليف في الكلام والجدل[11]، وأحمد بن نصر أبو جعفر الباجي (ت307هـ)[12]، وجعفر بن مسرور الإبزاري الذي «كان كثير الرد علىٰ الملحدين»[13]، وإسحاق بن مسلم[14]، وأبا إسحاق الجبنياني (ت369هـ)[15]،

(1) أخبار علماء إفريقية (ص:263).
(2) أخبار علماء إفريقية (ص:283)، قال ابن حارث:«لكنه اضطره الإقلال ومحبة السؤدد إلى أن تشرق».
(3) أخبار علماء إفريقية (ص:285).
(4) أخبار علماء إفريقية (ص:281)، ترتيب المدارك (5/ 117).
(5) أخبار علماء إفريقية (ص: 289).
(6) أخبار علماء إفريقية (ص: 289)، العمر (ص: 364).
(7) ترتيب المدارك (5/ 118).
(8) أخبار علماء إفريقية (ص: 285).
(9) أخبار علماء إفريقية (ص: 285)، وقد نص ابن حارث أنه لازم ابن سعيد بن الحداد وأخذ منه كتب أبيه، (ص: 286).
(10) أخبار علماء إفريقية (ص: 284)، ترتيب المدارك (5/ 126).
(11) العمر (ص:377).
(12) ترتيب المدارك (5/ 97).
(13) ترتيب المدارك (5/ 143).
(14) ترتيب المدارك (5/ 336).
(15) ترتيب المدارك (6/ 249).

والقلانسي صاحب الإمامة والرد على الرافضة[1]، وأحمد بن نصر الداودي (ت402هـ) الذي ألف كتاب الإيضاح في الرد على القدرية[2]، ويحيى بن عون بن يوسف الذي «له الرد على أهل البدع»[3]، في آخرين سواهم.

وظهر المذهب الأشعري قديما بالقيروان، إذ أخذ عن تلميذ أبي الحسن الأشعري أبو عبد الله بن مجاهد (ت370هـ) نفر من كبار علماء القيروان كعبد الرحمن بن عبدالمؤمن المكي المتكلم الذي «التقى ابن أبي زيد وغيره من أئمتها، وناظرهم وذاكرهم وأثنوا عليه، وأخذ عنه الناس»[4]. كما أن ابن أبي زيد كاتب ابن مجاهد وأجازه وأثنى عليه، وكان لابن أبي زيد والقابسي وكبار العلماء بالقيروان أقوالا في امتداح أبي الحسن الأشعري واستحسان لطريقته، مما يدل على اطلاعهم على كتبه ومذهبه، قال عياض: «وكان أبو الحسن القابسي يثني عليه، وله رسالة في ذكره لمن سأله عن مذهبه، أثنى عليه فيها وأنصفه. وقال أبو الحسن ـ وقد ذكر له جواب في مسألة لبعض العلماء فاستحسنه ـ لو سئل عنها أبو الحسن الأشعري ما أراه كان يجيب بأكثر من هذا إنافة بقدره. وذكره أبو محمد بن أبي زيد في بعض تصانيفه، وأثنى عليه»[5].

ويشتهر في هذا الإطار رد ابن أبي زيد القيرواني على علي بن أحمد بن إسماعيل البغدادي، قال القاضي عياض: «سكن مصر، وكان ينتحل مذهب مالك بن أنس، ويقول بالاعتزال. وكان داعية في ذلك. وكتب إلى فقهاء القيروان رسالة معروفة، يدعوهم فيها الى الاعتزال، والقول بالقدر، والمخلوق، وغير ذلك من مذاهبهم. ويقبح لهم طريقة متكلمي أهل السنّة، ومذهب الأشعري، ويبدّعه، فجاوبوه ـ فقهاء القيروان ـ وردوا عليه، وجاوبه أبو محمد بن أبي زيد رحمه الله، عن كتابه

(1) ترتيب المدارك (6/ 257).
(2) ترتيب المدارك (7/ 104).
(3) ترتيب المدارك (4/ 402).
(4) ترتيب المدارك (6/ 181).
(5) ترتيب المدارك (5/ 26).

برسالة معروفة، ظهر فيها علمه وقوته في الكلام بالرد على أهل الأهواء، ونفى عن مالك وأصحابه جميع ما نسب إليه، وجعل يحتج على نقض قوله في القدر من كلام مالك البديع، في رسالته في القدر، إلى ابن وهب رحمه الله تعالى»[1].

ومع هذا الجدل العقائدي العام كانت القيروان ساحة لنقاش داخلي في قضايا عقدية وردت من المشرق، ومن هذه القضايا: قضية الإيمان، التي أفرزت في العلماء فرقتي[2] العبدوسية[3] والسحنونية[4]، والتي امتدت مناظراتها ومهاجرات

(1) ترتيب المدارك (6/ 196)، قال عياض معلقا: «وهذا الرجل غير معروف في المالكية، ولا معدود فيهم، وإنما تسمى بمذهب مالك لتنفق بدعته عند العامة. فذكرناه تنبيهاً عليه، لا لنستكثر بمثله. أبعد الله مثله».

(2) الحديث عن الفرقتين والتعريف بهما في ترتيب المدارك (4/ 218-219- 227-259). وجاء في ترجمة ابن غافق، عند ذكر وروده على محمد بن عبد الحكم بمصر: «فسلم عليه وسأله عن مسألة الإيمان وما وقع فيه من الاختلاف بالقيروان، فقال له: قال قوم نحن مؤمنون عند الله مذنبون، وقال قوم: نحن مؤمنون، ولا ندري ما نحن عند الله. فقال: ما قال فيها محمد بن سحنون؟ فقال له: مؤمنون عند الله. فقال: دعني بهذين. فعدت إليه، فقال: الصواب ما قال محمد بن سحنون. فلما قدم ابن غافق، وضع رسالته في الإيمان، ولم ينسبها إلى نفسه، فكتبها الناس واستحسنوها..». ترتيب المدارك (4/ 400).

(3) نسبة إلى صاحبها محمد بن عبدوس تلميذ سحنون وكانوا يسمونهم الشكوكية، ومن أعلامها حماس بن مروان، «كان حماس ملتزما مذهب ابن عبدوس في الإيمان، وكان أبو ميسرة وغيره من أصحاب محمد ابن سحنون يهجرونه ولا يسلمون عليه» ترتيب المدارك (5/ 77). وابن بسطام، «كان يميل إلى مذهب ابن عبدوس في مسألة الإيمان» ترتيب المدارك (5/ 112)، أخبار علماء إفريقية (ص: 221)، ولقمان بن يوسف الغساني، «يميل إلى طريقة ابن عبدوس في فقهه وفي مسألة الإيمان والاستثناء فيه..». وأبوالفضل الممسي» وله كتاب في قبول الأعمال» ترتيب المدارك (5/ 299).

(4) نسبة إلى صاحبها محمد بن سحنون، ومن أعلامها يحيى بن عمر وله الرد على الشكوكية ترتيب المدارك (4/ 359). وأحمد بن موسى أبو عباس «كان.. يقطع له ولغيره بأنه مؤمن عند الله على رأي محمد بن سحنون» ترتيب المدارك (4/ 394).. وإبراهيم بن عتاب الخولاني الذي «رفض.. الصلاة وراء ابن عبدوس، وقال: لأنه شكوكي يقول: لأنه ليس بمؤمن عند الله، فقال حماس أشهد أن ابن عبدوس قال: من قال ليس هو بمؤمن عند الله فهو كافر عند الله» ترتيب المدارك (4/ 397)، أخبار علماء إفريقية (ص: 205 -206)، وأبو ميسرة بن نزار، «كان أبو ميسرة مهاجرا لحماس بسبب مسألة الإيمان، لا يسلم عليه، ولا يرد عليه السلام». ترتيب المدارك (6/ 32). وابن بطريقة، «وكان.. يقول بقول ابن سحنون في الإيمان، فقال يوما: من لم يقل: أنا مؤمن عند الله لم يصل خلفه، وأشار إلى ابن عبدوس..». ترتيب المدارك (5/ 102)، وانظر مثالا لذلك في رياض النفوس (1/ 461).

العلماء بسببها إلى أواخر القرن الرابع(1)، وقضية كتب محمد بن مهدي البكري(2)، وقضية الكرامات(3)، وغيرها.

3) **العامل الثالث: ارتباط المذهب المالكي بالعزائم والاحتياط.**

وذلك أن المالكية كانوا يعتبرون أنفسهم حملة رسالة، ومذهب فقهي معا، ولأمر ما كانت لهم مواقف صارمة من الترخص في الدين واتباع الهوى في الفتوى أو العمل، ويمكن الاستشهاد على ذلك بموقفهم قديما من محمد بن رشيد، قرين سحنون الذي «اجتنبه الناس لأخذه بالعينة»(4)، قال عياض: «ولهذا ما تركوا الحمل عن محمد ابن رشيد، وكان ثقة من نمط سحنون وإليه كانت الرحلة معه لتساهل رئي منه في

---

(1) وقعت مهاجرة بسبب مسألة الإيمان بين أبي الفضل الممسي وبين أبي ميسرة الفقيه قال عياض: «وجرى بينه [أي أبو ميسرة] وبين أبي الفضل الممسي أيضا مهاجرة عظيمة قد ذكرناه في خبره، وكان أبو محمد يتعصب للممسي ويثني عليه ويقول: ما كان أبو ميسرة ممن يتخذ إماما في دين الله». ترتيب المدارك (6/ 32). «وكان بينه [ي الممسي] وبين أبي ميسر بن نزار الفقيه بعد، وكذلك مع غيره من علماء القيروان بسبب مسألة الإيمان واختلافهم فيها». ترتيب المدارك (6/ 302 – 303). وقد وقعت مباعدات بسبب مسألة الإيمان بين ابن التبان والقابسي وابن أبي زيد. انظر ترتيب المدارك (6/ 250)، وعقد عياض فصلا في ترجمة ابن التبان لـ«ذكر مذهبه في الإيمان» ترتيب المدارك (6/ 255 –256). وأشير هنا أن الذي ألقى مسألة الإيمان مجددا بين علماء القيروان هو محمد بن حكمون الربعي الزيات انظر ترتيب المدارك (6/ 273). وقد كان الدباغ يقول: «ما لنا في الكلام في شيء، إن أصبنا فيه لم نؤجر، وإن أخطأنا فيه أثمنا. ويقول لأبي الحسن الزيات: ذهبت إلى العراق فأتيتنا بهذه البدعة، وهو الذي كان جاء بها وألقاها بالقيروان». ترتيب المدارك (6/ 252). ومن آخر ما يذكر من ذيول هذه المسألة الفتنة التي وقعت بالقيروان، والتي فضها أبو عمران الفاسي بما أوتي من بليغ الحجة وحسن مخاطبة العامة. انظر خبرها في ترتيب المدارك (7/ 249 – 250).

(2) «وكانت بينه [أي عبد الجبار بن خالد] وبين حمديس القطان ضميمة عظيمة.. إلى أن تهاجرا بسبب كتب محمد بن مهدي البكري، وكان عبد الجبار يقرأها، فنهاه عنها حمديس، وقال له: سمعت سحنون يقول: ابن مهدي هذا ضال مضل. فلم ينته عنها عبد الجبار. فهجره حمديس، ولم يزالا متهاجرين أربعا وعشرين سنة، وكان حمديس ينهى الناس عن السماع منه». ترتيب المدارك (4/ 385 –386).

(3) انظر ترتيب المدارك (6/ 219 – 220).

(4) ترتيب المدارك (3/ 320).

المعاملة، وترخص في العينة والأخذ برأي من لم ير الذريعة فتركوه حتى لما مات لم ينظر سحنون في تركته، وأسندها إلى حبيب صاحب مظالمه».

وكذلك موقفهم من ابن أبي حسان اليحصبي الذي مزق الناس أسمعتهم على بابه، لما حرض السلطان على بعض من ثار عليه، مما اعتبر اتباعا للهوى[1]، وأبي الربيع اللحياني الذي أنكر عليه سحنون ما طلب الحيلة في الفتوى[2]. وهذا أوسع من أن يحاط به في هذا التقديم.

أما المذهب الحنفي فتلبس في الذاكرة الشعبية والعلمية للإفريقيين بثلاثة أمور أضعفته عند العامة:

1. **ارتباطه بظلامات السلطان وامتحان المدنيين.**

ولنا في كتاب الطبقات والتاريخ ما يشهد لهذا، إذ امتحن على أيديهم جماعة من المدنيين، كأبي العباس بن طالب[3]، وابن سحنون[4] وابن معتب[5] وحبيب[6] وغيرهم مما هو مبسوط في تراجمهم[7]، يكفي ما قاله عياض عن ابن عبدون وهو ممن امتحن السلطان به عددا من المالكية: «وكان ابن عبدون من كبار الكوفيين المتعصبين على المدنيين، فامتحن على يده جماعة من فقهاء المالكية وأهل السنة، ضربهم ونكل ببعضهم، وأطافهم وأغرى الأمير ببعضهم فقتله، منهم إبراهيم الزمن وابن المديني[8] وأبو القاسم مولى مسرية وأحمد بن عبدون القصار وغيرهم»[9].

---

(1) قيل لابن أبي حسان: أمن أجل شهواتك ورميكاتك تستحل دماء المسلمين..
(2) طبقات علماء إفريقية (ص: 210 -211) (104).
(3) انظر ترتيب المدارك (4/ 315 ـ 317 ـ 320 ـ 322 ـ 329).
(4) انظر ترتيب المدارك (4/ 213 – 216)، وأخبار علماء إفريقية (ص: 189).
(5) ترتيب المدارك (4/ 355 – 356)، وطبقات علماء إفريقية (ص: 189).
(6) ترتيب المدارك (4/ 370).
(7) انظر ترتيب المدارك (4/ 325- 326- 327 – 328- 329- 330 – 213 – 370- 55- 61 – 377 -404- 405- 411)، و(5/ 96 – 99- 101- 105- 108- 113 – 118 – 131 – 138- 292).
(8) قال عياض في ترجمته: «وأغرى به ابن عبدون القاضي العراقي إبراهيم بن أحمد الأمير فضربه بالسوط وطاف به على جمل فمات في تطوافه في رمضان سنة ست وسبعين». ترتيب المدارك (4/ 417).
(9) ترتيب المدارك (4/ 356).

2. **ارتباط المذهب الحنفي بالأهواء وأهلها وبالترخص في الدين.**

أما الأهواء فسليمان الفراء المعتزلي كان «يقلد آراء الكوفيين أبي حنيفة وأصحابه»[1]، و «كان يقول بالمخلوق»[2]، وقد قمعه المالكية: إذ أراد مناظرة أسد بن الفرات فطرده من مجلسه[3]، وناظر ابن سحنون فكان معه حاضر الحجة، وناظر سعيد ابن الحداد فأفحمه[4]. وقد كان العامة يباينونه، «قيل: إن الفراء دعا الناس مرة في القيروان إلى القول بمذهبه في خلق القرآن وإنكار الرؤية، فهم جماعة أن يقتلوه، فسلم منهم»[5].

ووجد في حنفية القيروان عدد ممن زن بسوء الاعتقاد وخاصة بالتشيع والقدر، كأبي محرز محمد بن عبد الله الكناني، الذي «كان يقول بالاعتزال»[6]، وأبي شراحيل بن عبدالله بن فروخ، وابن أبي الجواد الذي: «كان يذهب إلى رأي الكوفيين، ويقول بالمخلوق»[7]، وابن عبدون الذي «كان يظهر البدعة ويهين السنة»[8]، وابن أبي عمران الذي «كان معاونا لأهل البدع»[9]، والفزاري «المقتول على ما شهد به عليه من التعطيل»[10]، ومنهم أبو إسحاق بن العمشاء، كان «يذهب إلى خلق القرآن ويناظر فيه المناظرة الشديدة، وله في ذلك داعية»[11]، وأبو الفضل المعروف بابن ظفر «كان

---

(1) العمر (ص: 357).
(2) أخبار علماء إفريقية (ص: 286).
(3) طبقات علماء إفريقية (ص: 164 – 165) (37)، رياض النفوس (1/ 264 – 265).
(4) خبر هذه المناظرات في العمر (ص: 358).
(5) العمر (ص: 358).
(6) قال أبو العرب (ص: 167) (39).
(7) ترتيب المدارك (4/ 70).
(8) ترتيب المدارك (4/ 336).
(9) ترتيب المدارك (4/ 411).
(10) أخبار علماء إفريقية (ص: 287).
(11) أخبار علماء إفريقية (ص: 288).

يقول بخلق القرآن، ويناظر فيه، وكان مجادلا فيما ذكرت من ذلك»[1]، ومحمد بن الكلاعي «من أهل المناظرة والجدل والمباينة بخلق القرآن»[2]، والقمودي، كان «مذهبه الاعتزال والمناظرة فيه وعليه»[3]، وابن أبي روح «يعني بالجدل في خلق القرآن وفي الأسماء والصفات»[4]، وأحمد بن محمد بن شهرين «يعني بالجدل في خلق القرآن، وغير ذلك من مذاهب العراقيين»[5].

وأما الترخص في الدين فكان من الأمور التي عرف بها عدد من العراقيين، في وقت كان الميل إلى العزيمة من سنن المدنيين في الإفتاء، فقد عرف عامة العراقيين باستحلال النبيذ[6]، وألف فيه بعضهم كتبا، وكان هذا الموضوع محورا للمناظرة بين الفريقين.

ومما يوضح أن العراقيين في ترخصهم قد أضعفوا مذهبهم عند العامة بذلك مثالان بينان:

أولهما: يحكيه المالكي في كتابه قال: «[بعد قراءة كتاب الصرف على الصيارفة من طرف أحمد بن أبي سليمان الصواف] فأتى إلي رجلان منهم: فسألاني عن مسألة، فقلت لهما: لا تحل. فقالا لي: فإن ابن الأشج قال لنا: أديروا بينكم ما شئتم من بيع حرام ثم تعالوا إلي أجعله لكم حلالا. فقلت لهما: لا حول ولا قوة إلا بالله، حرام حرام، قوما عني. وكان إبراهيم هذا عراقيا، وكان إذا أراد أن يجوز الربا بين الناس يقول لأحدهم خذ الهر فاجعل في عنقه خمسين دينارا وبعه بمائة إلى أجل، فإذا أخذ الهر المشتري، وأقام عنده أياما فامض إليه وقل له: عسى ذلك الهر ترده إلينا: فإن الفئران قد أكلونا، فيرده إليه. فكان هذا فعله مع الناس..»[7].

(1) أخبار علماء إفريقية (ص: 288).
(2) أخبار علماء إفريقية (ص: 289).
(3) أخبار علماء إفريقية (ص: 289).
(4) أخبار علماء إفريقية (ص:290).
(5) أخبار علماء إفريقية (ص: 290).
(6) انظر طبقات علماء إفريقية (ص: 162) (35)، و (ص: 168) (41) وتراجم عامة العراقيين في الكتاب.
(7) رياض النفوس (1/ 507).

والثاني: قال ابن اللباد: «وبلغني أيضا أن رجلا أعرفه كان ينتحل مذهب أبي حنيفة، رأىٰ في نومه النبي ﷺ فسلم عليه وصافحه، فأردت معانقته، فأعرض عني، فقلت في نفسي ما أراه إلا لاستحلال النبيذ.. فصار الرجل إلىٰ مذهب مالك وترك مذهبه»[1].

3. **تحالف بعض الحنفية مع الشيعة الفاطميين.**

وهو ما يعبر عنه مؤرخون مغاربة بـ «التشرق»[2]، فقدساير عدد من الأحناف بالقيروان وخاصة منهم القضاة أهواء الغالبين الجدد، فبقي معهم في القضاء أو الحكم وعاونهم في ظلاماتهم، منهم محمد بن الكلاعي «من علماء الحنفية بها، انتحل القول بخلق القرآن، وكان داعية له، يناظر ويجادل من خالفه من أهل السنة والجماعة، يستروح من ثنايا ترجمته أنه تشيع لما استولىٰ الشعية علىٰ القيروان، وصار من المقربين إليهم، واستغل مكانته تلك للإيقاع بمنافسيه من علماء السنة، وخاصة خصمه وقرنه إبراهيم بن محمد الضبي».

وممن تشرق من علماء الحنفية عند دخول العبيديين أبو شراحيل بن عبد الله بن فروخ (ت303هـ)، وابن أبي المنهال الذي كان ينفد تعليمات العبيديين بحظر مذهب مالك وامتحان من يتلبس به[3]، وابن عبدون الرعيني، وهو الذي امتحن عددا من المدنيين كحسين بن مفرج أبي عبد الله السدري[4]، وعبد الله بن محمد بن

---

(1) ترتيب المدارك (2/ 157).

(2) أشير إلى أن مؤرخين مغاربة كعياض وابن حارث يسمون العبيديين «المشارقة» ويعبرون عن التشيع العبيدي «بالتشرق» وقد عقد ابن حارث فصلا لذكر «من تشرق ممن كان ينسب إلى علم من أهل القيروان». (ص: 291) من أخبار علماء إفريقية. لكن مؤرخين مشرقيين يطلقون على العبيديين «المغاربة» انظر أمثلة لذلك في سير أعلام النبلاء (15/ 56ـ 163ـ167)، (16/ 181)، وفي معجم البلدان لياقوت (4/ 264)، (5/ 228ـ 249 وغيرها).

(3) وهو الذي امتحن أحمد بن نصر الهواري ترتيب المدارك (5/ 96- 97). وأبا بكر بن اللباد ترتيب المدارك (5/ 292). وأحمد بن زياد الفارسي ترتيب المدارك (5/ 113).

(4) ترتيب المدارك (5/ 131).

البنا[1]، وأبي زيد بن المديني[2] والذهبي وابن معتب[3]. ومنهم الصديني، الذي قتل ابن البرذون وأبا بكر بن الهذيل[4]، ومنهم المروزي الذي امتحن ابن بطريقة إسحاق ابن إبراهيم[5]، وعدد آخر من العلماء الأحناف[6].

وقد أضاف القاضي عياض لهذا التوافق بين الشيعة والأحناف تعليلا آخر، فقال: «وكانت الشيعة بالقيروان تميل إلى أهل العراق، لموافقتهم إياهم في مسألة التفضيل ورخصة مذهبهم»[7].

وقد تشرق بعض المدنيين كما تشرق بعض العراقيين، إلا أن هناك ملحظين اثنين:

أولهما: أن من ظل منهم مدنيا يغلب أن يكون تشرق مخافة القتل، بحيث يبقى مستترا غير مجاهر، كابن القمودي الذي «اضطر إلى الاعتذار وخاف من سفك دمه»[8]، وكمحمد بن حيان، الذي «كان مدنيا صحب سحنون، فتشرق وكان بذلك مستترا»[9]، وكابن الصباغ، قال عنه ابن حارث: «كان قد تشرق لوجه لا أعلمه، والذي لا أشك فيه أنه كان له عذر»[10].

(1) ترتيب المدارك (5/ 99).
(2) ترتيب المدارك (4/ 417).
(3) ترتيب المدارك (4/ 377) و (4/ 356).
(4) ترتيب المدارك (5/ 118).
(5) ترتيب المدارك (5/ 101).
(6) في ترجمة خلف بن عمر المعروف بابن أخي هشام: «ناظره بعض العراقيين..» وذلك في سب عائشة وكان الحنفي يدافع عن رأي الرافضة في الموضوع ترتيب المدارك (6/ 212). وفي ترجمة ابن البرذون «ثم سعى عليه العراقيون عند دخول الشيعي القيروان وعلى رجل من أصحابه وعلى مثل طريقته يعرف بأبي بكر بن هذيل». ترتيب المدارك (5/ 118).
(7) ترتيب المدارك (5/ 118).
(8) أخبار علماء إفريقية (ص: 280).
(9) أخبار علماء إفريقية (ص: 291).
(10) أخبار علماء إفريقية (ص: 292).

وثانيهما: أن من كان معتقدا في تشرقه متحمسا لتشيعه العبيدي كان المالكية يسقطون انتماءه من مذهبهم، فلا يذكرونه في أئمتهم إلا للتنبيه عليه، ومن هؤلاء ربيع بن سليمان بن سالم[1]، وزرارة بن أحمد الذي كان في مذهب الشيعة من الغالين[2]، ولذلك لا توجد لأحد منهما ترجمة عند عياض في المدارك.

وكان للمالكية خطة واضحة في حصار الحنفية شعبيا، ويمكن أن نستشف ذلك من خلال عدد من المواقف التي يكون فيها الحنفية في موقع اتهام من طرف المالكية، ولنتأمل هذه الأمثلة:

«إن كنت على رأيك فلا تقربنا»[3]، «إن أردت الله والدار الآخرة فعليك بقول مالك، وإن أردت الدنيا فعليك بقول أهل العراق»[4]، «لن تمر الأيام والليالي حتى تمحى كتب أبي حنيفة»[5]. «والعراق يومئذ يضرب فيها بالنواقيس»[6]، (منامة تنهى الناس عن الأخذ عن العراقيين)[7]، «قوم [أي الحنفية] لو أن السماء أمطرت عليهم أربعين خريفا ما أنبتوا»[8]، «من كان هنا من أهل العراق فليقم عنا»[9]، «تعال يا مؤمن آل فرعون، وكان أجداده كلهم عراقيون»[10] «[رجل] كان على بدعة، وفي

---

(1) أخبار علماء إفريقية (ص: 292).

(2) أخبار علماء إفريقية (ص: 295).

(3) ترتيب المدارك (3/ 98).

(4) رياض النفوس (1/ 203، ترتيب المدارك (3/ 306).

(5) ترتيب المدارك (3/ 320).

(6) ترتيب المدارك (4/ 230).

(7) رياض النفوس (1/ 374 - 375). ترتيب المدارك (4/ 209).

(8) ترتيب المدارك (4/ 212- 213)، أخبار علماء إفريقية (ص: 179).

(9) ترتيب المدارك (4/ 363).

(10) ترتيب المدارك (5/ 288).

رواية: كان يقرأ كتب أهل العراق، [فرأىٰ منامة] قال:.. وتركت مذهبي وصرت إلىٰ مذهبه [أي سحنون]..»[1]، وغيرها كثير[2].

لهذه العوامل مجتمعة لم يكن المذهب الحنفي ذا مستقبل في أرض إفريقية، وكان الوضع النهائي آئلا إلىٰ انفراد المذهب المالكي في هاتيك الربوع.

فيمكننا أن نستعين علىٰ تفسير الخلاف العالي بالقيروان بما مرّ ذكره من العلل والمؤثرات.

---

(1) ترتيب المدارك (4/ 84).

(2) النصوص المعبر عن احتقان العلاقة بين المالكية والحنفية وحصار المالكية الشعبي للأحناف كثيرة جدا في المدارك أذكر منها المواطن التالية: (3/ 314 – 4/ 62 –65– 212 – 213 –214 – 216 –315– 317).

تلخيص عن الخلاف العالي بالقيروان

1) المصادر الأولى للخلاف العالي بالقيروان:

من أهم الكتب والأقاويل التي كانت بالقيروان في المرحلة الأولى نجد:

أ – آثار أهل الحجاز ورأي أهل المدينة الذي أدخله متقدمو أهل العلم بالقيروان، كخالد بن أبي عمران ويحيى بن سعيد الأنصاري وزياد بن أنعم، ثم طبقات من أخذ عن مالك وأصحابه بعدهم.

ب ـ رأي سفيان الثوري وروايته، أدخل ذلك نفر منهم حفص بن عمارة[1]، ويعد علي بن زياد من أول من أدخل جامع سفيان الكبير إفريقية[2]، وعنه أخذه البهلول بن راشد[3]، وسحنون وغيرهما.

وأدخل جامعه الصغير أبو الخطاب محمد بن عبد الله الكندي، وأبو خارجة عنبسة الغافقي[4]، وعنهما أخذه البهلول أيضا[5]. كما أدخل كتب الثوري عبد الله بن فروخ الفارسي، حيث أخذ عنه في العراق، وأدخلها عبد الله بن أبي حسان اليحصبي[6] ومحمد بن معاوية الحضرمي.

ج ـ رأي الليث وروايته، وممن أدخل كتبه البهلول بن راشد وعلي بن زياد.

---

(1) رياض النفوس (1/ 295).

(2) انظر رياض النفوس (1/ 234).

(3) طبقات علماء إفريقية (ص: 220)، قال أبو العرب: «وقد روى عن سفيان جامعا له وسطا آثار كله»، ترتيب المدارك (3/ 87).

(4) طبقات علماء إفريقية (ص: 151)، وفيه: «قال لنا البهلول بن راشد: اذهبوا إلى أبي خارجة، فإنه بلغني أنه جاء مع [كذا ولعل الصواب جاء بجامع] سفيان لنسمع منه».

(5) ترتيب المدارك (3/ 87).

(6) قال عياض «وأخذ عنه كثيرا». ترتيب المدارك (3/ 311).

د - كتب سفيان بن عيينة، وقد أدخلها عبد الله بن أبي حسان[1]، ومحمد بن رشيد وزيد بن سنان الأسدي[2].

هـ- رأي ابن أبي ذئب وروايته، وأدخلها ابن أبي حسان اليحصبي.

و- كما ولجت روايات كثيرة في الحديث عن العراقيين، كابن أبي زائدة والأعمش على يد ابن فروخ وابن أنعم وغيرهما.

ز - أما كتب محمد بن الحسن وأبي يوسف، فقد تولى إدخالها القيروان أسد بن الفرات وعبد الله بن غانم وغيرهما[3].

ح - ودخلت كتب ابن الماجشون على يد راويته الكبير حماد بن يحيى السجلماسي[4].

ط - ودخلت مرويات عبد الله بن عبد الحكم على يد زيد بن سنان الأسدي[5].

ي - وأدخل زيد بن بشير وغيره مسموعات أشهب وغيره[6].

وكانت في القيروان كتب ابن علية، وممن كان يذاكر بها الفزاري من الحنفية[7].

ودخلت مصنفات الآثار والخلاف الكثيرة القيروان تباعا، وممن أدخل مصنف عبدالرزاق يحيى بن عمر الأندلسي على ما تفيده النقول المسندة عنه في الرد على الشافعي لابن اللباد.

هذا إلى جانب ما أدخله علماء العراقيين من كتب أبي حنيفة، وحديث أهل المشرق.

---

(1) ترتيب المدارك (3/ 310).
(2) ترتيب المدارك (4/ 103).
(3) ترتيب المدارك (3/ 66).
(4) ترتيب المدارك (4/ 97).
(5) ترتيب المدارك (4/ 103).
(6) ترتيب المدارك (4/ 98).
(7) أخبار علماء إفريقية (ص: 287).

وهكذا فإن القيروان كانت منذ القديم بيئة خلافية أصيلة، لها مكتبتها التي تناظر منها وتخدمها، ويمكن إذا تتبعنا المصادر التي جلبها الرحالة إليها، أن نكون فكرة جيدة عن موارد المناظرة والجدل المذهبي بإفريقية، مما هو مطروح للبحث لاحقا، حتى يحاط أكثر بهذا الموضوع.

على أننا سنتعرض هنا لما استفاده طلبة إفريقية في رحلاتهم من مصنفات وموارد على كبار شيوخ الخلاف العالي في أمصار العلم عبر الأعصر.

2) تأريخ عام للخلاف العالي عند مالكية القيروان

التقى المذهبان الحنفي والمالكي منذ أواخر القرن الثاني للهجرة، وكان لهم قدم واحدة في مجالس الدرس بالرغم من غلبة المدنيين عليه إلى حد ما.

كانت السمة المميزة لهذا الالتقاء، أن العلاقة العلمية بين المذهبين لم يغلب عليها الجدل أو المحاجة والخصام، بل كانت العلاقة هادئة بشكل ملموس.

ولم يكن يثير النقاش إلا بعض المسائل الخلافية الشهيرة بين المذهبين كمسألة النبيذ، التي طالما تطارحتها مناظرات أعلامهم.

وقد ثبت أن العلماء كانوا يدرسون المذهبين معا، سواء بإفريقية أو خلال الرحلة، حيث إن ابن غانم وابن فروخ وأسدا وغيرهم أخذوا عن مالك وعن أبي حنيفة أو أكابر أصحابه في آن واحد، لذلك صدق على هذا العهد قول المقدسي فيهم: «ما رأيت فريقين أحسن اتفاقاً وأقل تعصباً منهم»[1].

---

(1) أحسن التقاسيم (ص: 76)، ثم قال: «وسمعتهم يحكون عن قدمائهم في ذلك حكايات عجيبة، حتى قالوا: إنه كان الحاكم سنة حنفي وسنة مالكي. قلت: وكيف وقع مذهب أبي حنيفة رحمه الله إليكم ولم يكن على سابلتكم، قالوا: لما قدم ابن وهب من عند مالك رحمه الله وقد حاز من الفقه والعلوم ما حاز استنكف أسد بن عبد الله أن يدرس عليه لجلالته وكبر نفسه، فرحل إلى المدينة ليدرس على مالك فوجده عليلاً، فلما طال مقامه عنده، قال له: ارجع إلى ابن وهب فقد أودعته علمي، وكفيتكم به الرحلة، فصعب ذلك على أسد وسأل هل يعرف لمالك نظير، فقالوا: فتىً بالكوفة يقال له محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة، قالوا: فرحل إليه وأقبل عليه محمد إقبالاً لم يقبله على أحد، ورأى فهما =

وبالقيروان ثبت الإقراء المزدوج للرأي المدني والعراقي معا، فقد كان أسد بن الفرات يتكلم في كتب أبي حنيفة، وكان الطلاب يقولون له: أوقد القنديل الثاني يا أبا عبد الله، فيتكلم في المذهب المالكي. كما كان ابن غانم يدرس مذهب أبي حنيفة كل يوم جمعة.

فأخذ علماء القيروان الأول عن العراقيين والمدنيين قرب كثيرا بين المذهبين، ووسع مجال المقارنة والتلاقح، مما جعل هذه الفترة هادئة على صعيد الجدل المذهبي، مما سهل دخول مسائل حنفية إلى آراء أهل المدينة[1].

لكن الطبقة الموالية خاصة طبقة ابن سحنون وتلميذه ابن طالب شهدت احتدادا في المناظرة بين المذهبين، وطغى على مجالسها طابع الجدل.

وقد كان موضوع صلاة التراويح[2] ومسألة الأشربة، والمياه، وقضايا من السياسة الشرعية والقضاء من أهم مواضيع هذا الخلاف، وكثرت فيها مناظرات الشيوخ بين الفريقين.

وكما كان للعراقيين مناظرون وصفهم سحنون بأن «لهم لطافة أذهان وألسنة حداد»[3]، فإن المالكية أخلفت فحولا من الجدليين النظار.

ولعل محمد بن سحنون كان حبرهم العلم في هذا المعنى في طبقة تلاميذ أبيه. وإضافة لمناظراته مع الحنفية صنف في الرد عليهم وعلى الشافعية عدة كتب، وأعتقد

= وحرصاً فزقه الفقه زقاً. فلما علم أنه قد استقل وبلغ مراده فيه سيبه إلى المغرب، فلما دخلها اختلف إليه الفتيان، ورأوا فروعاً حيرتهم ودقائق أعجبتهم ومسائل ما طنت على أذن ابن وهب، وتخرج به الحلق وفشا مذهب أبي حنيفة رحمه الله بالمغرب..» (ص: 76). وما يحكيه المقدسي هنا غريب كل الغرابة عن ما ذكره المؤرخون المتقدمون والمتأخرون!

(1) ستأتي أمثلة على ذلك في ترجمة سحنون من هذا الكتاب.

(2) انظر رياض النفوس (2/ 56).

(3) ترتيب المدارك (4/ 208).

أن كتابه أدب الجدل صنف لمد مجالس المناظرة بالقواعد والقيم اللازمة للجدل المذهبي، الذي ساد منذ هذا المرحلة.

وبعد ابن سحنون ظهر تلميذه المناظر أبو العباس بن طالب، الذي عاصر أحد أكبر علماء المذهب الحنفي بالقيروان، وهو ابن عبدون القاضي (ت297هـ)، [صاحب الاعتلال لأبي حنيفة وصاحب الرد على الشافعي، وهو كتابه الشروط السالف الذكر].

لقد كان ابن طالب من فحول المجادلين وأهل النظر، ولكنه لم يكن من المكثرين في التصنيف، فلم نعرف له إلا الأمالي وشيئا في الرد على المخالفين.

وكان مع ابن طالب علماء مالكية آخرون عرفوا بالنظر ودقة الاستنباط، منهم: ابن غافق التونسي، وعبد الجبار السرتي وغيرهما.

بعد وفاة ابن طالب ودخول العبيديين القيروان سنة (297هـ) خفتت المناظرة الفقهية المالكية الحنفية، وذلك لسببين:

أولهما: انحسار الوجود العلمي الحنفي، بالقيروان، وقد تشرق عدد من علمائه، وكان آخر فحولهم المصنفين المناظرين هو ابن عبدون القاضي.

وثانيهما: أن المالكية لم تعد تشغلها فروع خلافيات مع المذهب الحنفي، بل استوعبتها المواجهة الشاملة مع العبيديين كامل الاستيعاب.

وقد سبق أن المناظرة العلمية كانت من جبهات هذه المواجهة، لذلك اختلطت الفروع بالأصول في المناظرات التي جمعت المالكية برموز التشيع والرفض بالقيروان، وذلك لما للشيعة من فقه بجانب ما لهم من عقيدة لا يقر بها أهل السنة.

ومع ذلك لا يعسر تحديد القضايا الفقهية التي تناظر فيها الفقهاء بين الفريقين: فقد كان من أهمها: مسائل في المواريث، والأذان، ومواقيت الصيام والفطر، والزكاة، ونحوها.

ويعد أبو عثمان سعيد بن الحداد الرمز الألمعي للمالكية في هذه الحقبة، وقد استجمع من أدوات الحجة ما جعله رجل المناظرة الجامع بين مقامي الإفهام والإفحام.

ونلمس في المناظرات التي حفظت لنا عن ابن الحداد التداخل الشديد بين الفقه والعقيدة في الخلاف هذه المرحلة.

وكان إلى ذلك يرد على الحنفية ويرد على الظاهرية، وله كتاب الرد على الشافعي تابع فيه ما صنف قبله ابن سحنون وابن طالب، وما صنف في طبقته يحيى بن عمر الكندي ويوسف بن يحيى المغامي.

و قد ترك ابن الحداد تلاميذ ساروا على أثره واقتفوا طريقه، منهم ابن البرذون وابن هذيل وغيرهما.

أما ابن اللباد ـ وهو تلميذ ابن الحداد ـ فقد انتحى منحى الذب على المذهب ونصرته فقهيا، وبهذا نفهم كتابه الرد على الشافعي، حيث تابع ما ألف شيوخه وأشياخهم قبل.

ويمكننا هذا الكتاب الذي ظهر من تراث الرد على الشافعي من حصر أهم المسائل التي دار حولها النقاش بين المذهبين، وهي على كل حال لا تخرج عما اختاره الشافعي من مسائل خالف فيها مالكا في «الأم»، أو رد فيها عليه في «اختلاف مالك».

في حلقة ابن اللباد تخرج علماء النصرة لمذهب إمام دار الهجرة، وعلى رأسهم أبو محمد بن أبي زيد القيرواني، وله في ذلك كتاب الذب عن مذهب أهل المدينة، وكان معه في هذه السبيل ابن أخي هشام والجبنياني والسبائي.

ويوجد من الشواهد ما يدل على أن أهل هذه الطبقة قد اعتمدت التراث البغدادي في الحجة والنظر، وأن كتب الخلاف المالكية بالعراق قد عرفت طريقها إلى مجالس الدرس بالقيروان.

فإضافة إلى أخذهم عن أئمة المالكية البغداديين في كل الطبقات، فإنهم اعتمدوا مصنفاتهم أصولا ومصادر في الحوار المذهبي والرد على أهل العراق والشافعي، وهذا منصوص في الوصية الشهيرة التي حفظت عن ابن أبي زيد القيرواني تثبت اطلاعه على مصنفات مالكية بغداد في الحجة ومسائل الخلاف وإلمامه بها.

بعد طبقة ابن أبي زيد جاءت طبقة القابسي، ومعه أخذت مدرسة الحديث في الخلاف العالي موقعها بجانب المدرسة الجدلية، وذلك بدخول البخاري إلى إفريقية على يد القابسي، وغيره. وقد ألفت منذ هذا الوقت شروح لصحيح البخاري وتعاليق عليه، منها كتاب أبي جعفر الداودي والقصري وابن التين وغيرهم. وانضافت الجهود حول البخاري إلى الجهود حول الموطإ، التي ابتدأت قبل، ليكونا دعائم المدرسة الأثرية للخلاف العالي بالقيروان.

والجدير بالذكر أن تأخر دخول البخاري إلى القيروان، يشي بأجواء الحصار الذي ضربه الفاطميون على السنة حديثا وفقها.

وولجت مع القابسي وأبي عمران كتب الخلاف العالي التي صنفت بالمشرق فكانت من أسباب النشاط العلمي ومظاهره معا.

وقد خفت وطأة الجدل المذهبي مع العبيديين بعد طبقة أبي عمران الفاسي وأبي بكر ابن عبد الرحمن، حيث كان عهد اللبيدي والسيوري مرحلة جديدة طبعها الاهتمام المتميز بمصادر المذهب وخدمة مدونته وسائر أمهاته.

وأعتقد أن ما صنف بإفريقيةمنذ ابن أبي زيد القيرواني إلى عهد الإمام المازري من جهود علمية حول المدونة يعد أغزر وأجود ما ألف في تاريخ المذهب في هذا المجال[1].

---

(1) فقهاء القيروان الذين ألفوا جهودا على المدونة في هذه الفترة هم: أبو محمد بن أبي زيد القيرواني (307- 386هـ)، ألف مختصر المدونة والنوادر، والبراذعي خلف بن أبي القاسم (ت398هـ)، ألف التهذيب، وتمهيد مسائل المدونة، وأبو عمران موسى بن عيسى الغفجومي الفاسي (ت430هـ) ألف تعليقة على المدونة، وعبد المنعم بن محمد أبو الطيب الكندي (ت435هـ) ألف تعليقا على المدونة، =

والسبب في اعتقادي أن الحصار العبيدي الذي كبل المالكية، وجمد حركة التصنيف في فقههم، وعاق اشتغالهم العلمي، خفت وطأته، بتولية الإمارة لبني زيري الصنهاجيين حسبما تقدم، فانصب الاهتمام من المالكية علىٰ استرجاع درس المدونة لترسيخ قواعد المذهب أكثر، وللاستجابة لتطلبات الاشتغال العلمي، وحاجات التأطير في القضاء والفتيا، فأكثروا حولها الشروح والتعاليق والاختصارات.

ومع ذلك فلا نعدم في هذه الفترة ما يدل علىٰ حضور الخلاف العالي في الدرس الفقهي القروي، بحيث كان رمز المرحلة البارز فيه أبو القاسم السيوري.

وبعد الثورة الكبرىٰ علىٰ العبيديين وإعلان ابن باديس رأي مالك مذهبا أوحد للدولة، وقعت فتنة الأعراب، الذين اجتاحوا القيروان ودمروا من تراث العلم ما دمروا، فتأثر الخلاف العالي بما تأثر به سائر العلم من خراب ودمار.

قال محمد مقديش: «واستيلاء الكفرة علىٰ إفريقية هو سبب انقطاع الفقهاء المجتهدين من إفريقية، لاسيما وقد استولىٰ عليها مفسدو الأعراب، قال في معالم الإيمان: وانقضت هذه الطبقة بعد الخمسمائة سنة، ولم يبق بالقيروان من له اعتناء

= وأبو القاسم عبد الرحمن بن محمد اللبيدي (ت440هـ) ألف شرحا للمدونة، ومختصرا على المدونة سماه الملخص، وأبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق التونسي (ت443هـ) شرح المدونة، وأبو القاسم عبدالرحمن ابن محرز (ت450هـ) له تعليق علىٰ المدونة التبصرة، وأبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي (ت451هـ) ألف «الجامع لمسائل المدونة والمختلطة وزياداتها ونظائرها وشرح ما أشكل منها وتوجيهه والفرق بينه وبين ما شاكله، مجموع بالاختصار وإسقاط التكرار وإسناد الآثار من أمهات الدواوين للأئمة المالكية»، وأبو القاسم عبد الخالق بن عبد الوارث السيوري القيرواني (ت460هـ)، وعبد الحق ابن محمد بن هارون الصقلي (ت466هـ) ألف النكت والفروق على مسائل المدونة، وكتاب تهذيب الطالب، ثم جزءا في بسط ألفاظ المدونة، وألف ابن الحكار أبو حفص عمر بن عبد النور شرح المدونة، وألف أبو الحسن اللخمي (ت478هـ) التبصرة، وألف أبو محمد بن الصائغ عبد الحميد بن محمد القروي (ت486هـ) كتاب الاستلحاق لكتاب الشيخ أبي إسحاق، وألف عبد الله محمد بن سعدون (ت486هـ) إكمال تعليق التونسي على المدونة، وألف ابن بشير إبراهيم بن عبد الصمد أبو الطاهر (ت بعد 526هـ) كتاب جامع الأمهات على المدونة، وألف أبو عبد الله محمد بن علي المازري (ت536هـ) شرحا مختصرا على المدونة.

بتاريخ لاستيلاء مفسدي الأعراب على إفريقية، وتخريبها وإجلاء أهلها عنه إلى سائر بلاد المسلمين، وذهاب الشرائع بعدم من ينصرها من الملوك»[1].

إلا أن قوة السياق العلمي وكثرة العلماء، واتصال إفريقية بأمصار الفقه المالكي ساعد على النهوض من الكبوة، فظهر محمد بن علي بن عمر المازري (ت536هـ) خاتمة المحققين وإمام المجتهدين في الغرب الإسلامي، وكان هو أكبر عالم وأبرزهم بالقيروان.

قال الورثلاني: «قد انتهت الطرق إلى أعلام الطبقة وشيوخ الفتيا وأئمة الشورى الإمام المازري وأبي الوليد بن رشد..»[2].

على أن لظهور دولة الموحدين بعض الأثر في إحياء العلم والفقه بإفريقية، قال محمد مقديش: «إلى أن من الله بظهور دولة الموحدين فوضحت بها الدين وسبل الحق ورسوم الشرع فظهر بظهورها بإفريقية العلم والعلماء»[3].

ومع ذلك فلم يأت بعد المازري من يحكي معانيه أو يلحق مستواه، إلى أن ظهر محمد ابن عبد السلام، الذي كان من العلماء ذوي الرسوخ في المذهب.

بقي أن نشير إلى أن المازري جسد مرحلة خاصة في الخلاف العالي بالقيروان، وتقوم على المقارنة والمقايسة والاختيار، بعيدا عن الأجواء الجدلية التي عاشها المتقدمون. وقد كان الربط بالأصول والتعليل والترجيح بمعايير القواعد، أهم سماته عند هذا الإمام، ولهذا قيل فيه خاتمة المحققين، رحمه الله.

---

(1) نزهة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار لمحمد مقديش (2/ 172).

(2) الرحلة الورثلانية (ص: 279).

(3) نزهة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار (2/ 172).

المبحث الثاني: طبقات العلماء القرويين المشهورين بالخلاف العالي

طبقة أسد بن الفرات

ضمت الطبقة الأولى من مالكية القيروان ثلة من العلماء الألمعيين في الخلاف العالي، وتميزت بدخول كتاب الجوامع والآثار والرأي عن مالك والثوري وأبي حنيفة وصاحبيه، وابن أبي ذئب وغيرهم للقيروان.

وكان في هذه الطبقة ثلاثة من الخلافيين المالكية ذوي المعرفة المزدوجة بالمذهبين المالكي والحنفي، وهم ابن فروخ وابن غانم وأسد بن الفرات.

كما كان فيها ابن أبي حسان الذي يعد أول من اشتهر بالذب عن مذهب المدنيين، وعنبسة الذي نص المترجمون على علمه باختلاف الفقهاء.

وفي هذه الطبقة كانت أهم مصنفات الخلاف العالي مقتصرة على كتب فقه وسماعات جامعة بين مسائل مالك ومسائل أبي حنيفة، خاصة ما ترك ابن فروخ وأسد بن الفرات، وكتب سماعات عن مالك والليث وهي التي ترك محمد بن معاوية الحضرمي، وكتاب الجامع الذي ألفه البهلول من ما سمعه من الثوري وغيره.

وأعلام هذه الطبقة شيوخ لسحنون وطبقته كما سنرى.

< أبو محمد عبد الله بن فروخ الفارسي (ت175هـ).

كان ابن فروخ من علماء المذهب الحنفي حيث تتلمذ على أبي حنيفة[1] وجلب مسائله، قال المالكي: «اجتمع مع أبي حنيفة، وذاكره وكتب عنه مسائل كثيرة يذكر أنها نحو عشرة آلاف مسألة»[2]، وجلبها معه.

كما كان ابن فروخ من علماء المذهب المالكي، حيث تتلمذ لمالك ودون مسائله، قال أبو العرب: «كان يكاتب مالكا، وكان مالك يكاتبه»[3]، كما كان من أثبات

---

(1) طبقات علماء إفريقية (ص: 107) (4).

(2) رياض النفوس (1/ 180)، العمر (ص: 890).

(3) طبقات علماء إفريقية (ص: 107).

تلاميذ الثوري وابن جريج، وسليمان بن مهران الأعمش الذي «حمل عنه كثيرا من الحديث».

أما انتماؤه المذهبي، فعندي أنه كان إماما مجتهدا مع ميله للمذهب المالكي، وهذا ما يدل عليه قول المالكي: «اعتماده في الحديث والفقه على مالك بن أنس، وبصحبته اشتهر، وبه تفقه، لكنه كان يميل إلى النظر والاستدلال»[1]، «وكان ربما مال إلى قول أهل العراق فيما تبين له أن الصواب في قولهم»[2].

وكونه إماما مجتهدا هو الأساس الذي اعتبره عليه العلماء في عهده، فمالك كان يلقبه «فقيه أهل المغرب»، ويجله إجلال الأئمة، «كان مالك يكرمه ويعظمه»[3] «وعندما ترده مسائل المغرب يقول: ما يقول فيها الفارسي؟ قاصدا ابن فروخ[4]، وإذا كان حاضرا يحيلها عليه ليجيب عنها ويقول لأصحابه: «هذا فقيه أهل المغرب»[5]. والمصريون توسموا فيه خلافة الليث في إمامتهم في العلم بمصر، حيث يقول ابن وهب ـ وكان من تلاميذه ـ: «قدم إلينا ابن فروخ منصرفه من الحجاز، بعد موت الليث بن سعد، فرجونا أن يكون خلفا منه، فما لبث إلا يسيرا حتى مات»[6]. وقال المالكي: «كان لوفاته بمصر فجعة عظيمة في قلوب أهل العلم، وقالوا: طمعنا أن يكون خلف لنا من الليث، وكانوا يعظمونه ويعتقدون إمامته»[7].

(1) ترتيب المدارك (3/ 102). وفي رياض النفوس: «كان اعتماده على مالك، لكنه كان يميل إلى طريقة أهل النظر والاستدلال». (1/ 177).
(2) رياض النفوس (1/ 181)، ترتيب المدارك 3/ 102).
(3) رياض النفوس 1/ 180).
(4) طبقات علماء إفريقية (ص: 109).
(5) رياض النفوس (1/ 177- 179).
(6) ترتيب المدارك (3/ 104).
(7) رياض النفوس (1/ 178)، ترتيب المدارك (3/ 104).

وكان ابن فروخ جامعا بين الإمامة في الحديث، حيث خرج له أئمة السنن[1]، وبين الإمامة في الفقه والخلاف، حيث عد من فقهاء القيروان الكبار، العارفين بآراء أهل العلم، قال سحنون: «كان يسأل عن المسألة فيجيب فيها بالأقاويل المختلفة»[2].

ولابن فروخ مناظرات ومذاكرات علمية مع أهل الفقه، كان فيها ظاهر الحجة والجدل، «ويذكر أنه ناظر زفر بن الهذيل في مجلس أبي حنيفة، فلم يزل به ابن فروخ حتى قطعه، فقال أبو حنيفة لزفر: لا خفف الله ما بك»[3].

كما تذكر له مناظرة أخرى مع ابن غانم، موضوعها «الرجل يوليه أمير غير عدل القضاء، فأجاز ابن غانم له أن يلي، وأباه ابن فروخ، وكتبا بذلك لمالك، فقال مالك: أصاب الفارسي، وأخطأ الذي يزعم أنه عربي»[4].

وهذا الرأي تقلد فيه ابن فروخ مذهب أبي حنيفة، وروى عنه قولا عن تحفظه من ولاية القضاء جملة[5].

ومما كان ابن فروخ يأخذ فيه برأي الكوفيين أيضا شرب النبيذ، إذ كان يذهب فيه مذهبهم.

وألف في الخلاف العالي ديوانا، وهو عبارة عن مسائل فقه حنفي ومالكي.

---

(1) ابن فروخ من رجال أبي داود، انظر الكاشف للذهبي (1/ 584)، وتهذيب التهذيب (5/ 356) (612)، قال حسن حسني عبد الوهاب في العمر: «خرج له البخاري ومسلم»، وعلق المطوي قائلا: «الذي خرج له هو أبو داود كما جاء في تهذيب التهذيب أما البخاري ومسلم فلم يخرجا له، ولذلك فهو غير مترجم في كتاب ابن القيسي في الجمع بين رجال الصحيحين». العمر (ص:895).

(2) رياض النفوس (1/ 181)، ترتيب المدارك (3/ 103).

(3) ترتيب المدارك (3/ 106)، رياض النفوس (1/ 181).

(4) ترتيب المدارك (3/ 108)، رياض النفوس (1/ 178- 179).

(5) رياض النفوس (1/ 184)، العمر (ص:891).

➢ عبد الله بن عمر بن غانم الرعيني (128- 190هـ).

يعد عبد الله بن غانم من أئمة الخلاف العالي المالكية المتقدمين بالقيروان، أخذ ذلك عن مالك[1] وسفيان الثوري وأبي يوسف «وجماعة يطول ذكرهم»[2]، وكان عالما بالحديث، ثقة فيه، أخذ عن جماعة المحدثين، وخرج له الأئمة: أبو داود وغيره[3].

وقد أدخل معه طائفة من كتب أبي حنيفة ومسائله القيروان، وكان يخصص يوما لتدريسها، «قال معمر: كان ابن غانم يقرأ لنا كتب أبي حنيفة في الجمعة يوما»[4].

---

(1) قال أبو العرب: «سمع من مالك، وكان يكتب إلى عثمان بن عيسى بن كنانة، فيسأل مالكا عن أحكامه». طبقات علماء إفريقية (ص: 116) (7).

(2) رياض النفوس (1/ 215).

(3) انظر ترجمته في الكاشف للذهبي 1/ 577)، وتهذيب التهذيب (5/ 331- 332) (567)، حيث رمزا له بحرف د.

(4) ترتيب المدارك (3/ 67). علق حسن حسني عبد الوهاب على هذا قائلا: «وفي هذا دليل على أن في ذلك العصر لم يكن تعليم الفقه مرتبطا بمذهب من مذاهب السنة، ولا منحصرا فيه، وإنما كان علماء الدين يدرسون آراء المجتهدين بلا فرق ولا ميز، وإنما تميزت المذاهب وظهر التحيز في درس كل مذهب بانفراد أواخر القرن الثالث وأوائل الرابع «العمر (ص: 239). وهذا تعميم غير مطابق كما لا يخفى، إذ إن مذاهب الرأي وخصوصا مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد كانت مسائلها تدرس مفصولة عن الدرس الحديثي وعن غيرها من مذاهب الفقه، وهو ما أنتج لنا «السماعات» التي تكونت منها مصادر هذه المذاهب، ولولا انفصال درس المذهب لما تكونت أسمعته المستقلة، انظر بالنسبة للمذهب الحنفي تكون المصادر الأولى لمذهبهم من المسائل المروية عن أبي حنيفة ورتب تلك المصادر في شرح منظومة رسم المفتي لابن عابدين في مجموعة رسائله (1/ 10)، وانظر جردا لأهم سماعات أحمد في تقديم المحقق لكتاب الانتصار في المسائل الكبار (1/ 76)، وانظر تفصيلنا لسماعات مذهب الإمام مالك وتكون المصادر المالكية اعتمادا عليها القسم الأول من بحثنا التصنيف الفقهي في المذهب المالكي المبحث الأول: التعريف بالمتون الفقهية مصادر الفتوى في مذهب مالك إلى حدود القرن السادس الهجري المطلب الأول: السماعات والروايات عن الإمام مالك وما تركب عليها من مصنفات، نسخة مرقونة بدار الحديث بالرباط (ص: 32)، أما بالنسبة للقيروان، فإنه وإن اجتمع فيه المذهبان المالكي والحنفي فقد كان كل منهما يدرس منفردا، فقد كان ابن غانم يدرس مذهب أبي حنيفة يوم الجمعة، وكان أسد يدرس مذهب أبي حنيفة وكانوا يقولون له: أوقد القنديل الثاني يا أبا عبد الله،فيدرس المذهب المالكي، ومنذ علي بن زياد وسحنون درس المالكية بالقيروان مذهبهم مفصولا عن غيره من المعارف والمذاهب، وما السؤالات المروية في مستخرجة العتبي من طريق شجرة ويحيى بن عمر وابن عبدوس وابن سحنون وغيرهم عن سحنون إلا دليل على ذلك، وهذا الأمر واضح لا يحتاج إلى استطراد كثير.

ولقد كان ابن غانم من علماء المذهبين المالكي الحنفي، تخرج في حلقة مالك وأبي يوسف[1] والثوري، وكان يدرس المذهبين المالكي والحنفي معا، ويستشير في أحكامه أبا يوسف القاضي كما يستشير مالكا أيضا[2].

وبالرغم من أبا يوسف كان وراء تولية ابن غانم القضاء في وصيته لروح بن حاتم أمير العباسيين على إفريقية بذلك[3]، فإن صلته بمذهب مالك كانت أوثق من صلته بمذهب العراقيين، وانتماؤه لمذهب مالك لم يختلف فيه، كما ثبت عنه من حكاية سحنون، قال: «قرأ علينا ابن غانم كتابا من الموطإ فقال له رجل: يا أبا عبد الرحمن، أيعجبك هذا من قول مالك؟ فقال ابن غانم ـ وألقى الكتاب من يده ـ: أو ليس وصمة علي في ديني وعقلي أن أرد على مالك قولة قالها؟ والله لقد أدركت العباد الذين يتورعون عن الذر فما فوقه، سفيان ودون سفيان، فما رأيت بعيني أورع من مالك»[4].

- **أسد بن الفرات (142 ـ 113هـ).**

يعد أسد بن الفرات في الطبقة العليا من الحفاظ والنظار معا، وكانت شخصيته الفقهية متقلبة الوضع، متغيرة الانتماء بين مذهبي مالك وأبي حنيفة.

ويمكن أن نميز في حياة أسد العلمية بين أربع مراحل:

---

(1) الانتقاء (ص: 109).

(2) ترتيب المدارك (3/ 69)، وكان رسوله إليه حاتم وأبو طالب ابنا عثمان المعافريين. طبقات علماء إفريقية (ص: 150).

(3) حكى روح بن حاتم قال: دخلت على أبي يوسف قاضي القضاة ببغداد لأودعه، وكان صديقا لي، فقلت أصلحك الله يا أبا يوسف، إن أمير المؤمنين ولاني أمر إفريقية، فهل لك في حاجة؟ فقال لي: أوصيك بتقوى الله عز وجل، وبأهل مدينة القيروان، وبها شاب يقال له عبد الله بن غانم، قد تفقه، وهو حسن الحال، فوله القضاء، فقلت: نعم، فودعته، وانصرفت. فمن ذلك اليوم عقدت ولايته بقلبي». العمر (ص:239).

(4) رياض النفوس (1/ 217). العمر (ص: 239).

◘ مرحلة تفرغ فيها للعلم المدني، وأخذ فيها أقاويل أهل المدينة: الموطأ وغيره، عن علي بن زياد، ثم عن مالك، «سمع من علي بن زياد الموطأ، وتعلم منه العلم، ثم ارتحل إلى المشرق، فلقي مالكا وواظب عليه»[1].

◘ ومرحلة تفرغ فيها للعلم الحنفي عن أبي يوسف ومحمد بن الحسن، «..ثم ارتحل إلى العراق فلقي أصحاب أبي حنيفة، أبا يوسف وأحمد بن عمرو ومحمد بن الحسن، وكتب الحديث بالعراق، وتفقه بها»[2]. والثابت أنه شارك في مجالس العلم بالعراق بعلم المدينة وأقوال مالك، حيث يذكر أبو العرب أنه أقرأ الموطأ بالعراق وأخذه عنه محمد بن الحسن[3]، كما ثبت أنه كان يفيد بما علمه من قول المدنيين وجواباتهم في حلقات أبي يوسف ومحمد بن الحسن، ويحكي عن نفسه قال: «فلما أتيت الكوفة، أتيت أبا يوسف، فوجدته جالسا، ومعه شاب وهو يملي مسألة، فلما فرغ منها قال: ليت شعري ما يقول فيها مالك؟ قلت يقول كذا وكذا، فنظر لي، فلما كان في اليوم الثاني كان مثل ذلك، وفي الثالث مثله»[4].

ويقول: «انكشفت لي أصول القوم، وظهرت لي مذاهبهم، فلما جلست بعد ذلك في حلقة محمد بن الحسن، تكلمت بفهم وناظرتهم»[5]، وقد «مدحه محمد بن الحسن بمكة، ووصفه بالمناظرة والدرس والسماع»[6].

◘ المرحلة الثالثة: رجع فيها إلى المذهب المالكي، بعد أن استكمل تكوينه في المذهبين معا، وكانت مباشرة بعد موت مالك، قال الشيرازي ـ وذكر خبر موت مالك بالعراق ـ: «فندم أسد على ما فاته منه، وأجمع على الانتقال إلى مذهبه، فقدم

---

(1) رياض النفوس (1/ 255) (104).
(2) رياض النفوس (1/ 255).
(3) طبقات علماء إفريقية (ص: 164).
(4) ترتيب المدارك (3/ 293).
(5) رياض النفوس (1/ 257).
(6) رياض النفوس (1/ 267).

مصر..»[1]. وفيها ألف الأسدية مع ابن القاسم،حيث كان يسألة أسئلة عراقية وأجابه ابن القاسم فيها بقول مالك، كما كان أسد يدرس خلالها المذهبين معا بالقيروان، «وكان إذا سرد أقوال العراقيين يقول له مشايخ المدنيين: أوقد القنديل الثاني يا أبا عبدالله، فيسرد أقاويل المدنيين»[2]. وعنه أخذ شيوخ الفريقين «سحنون بن سعيد وأمثاله من المدنيين، وأصحابه المعروفون به كمعمر[3] وبني وهب وسليمان بن عمران وبني قادم[4] وابن المنهال وسائر الكوفيين سمعوا منه كتب أبي حنيفة»[5].

وفي هذه المرحلة كان أسد يحض الناس على مذهب مالك، «قال عبد الرحيم الزاهد: قلت لأسد لما قدم بكتب أهل المدينة وأهل العراق: أي القولين تأمرني أتبع وأسمع منك؟ فقال لي: إن أردت الله والدار الآخرة فعليك بقول مالك»[6].

أما المرحلة الرابعة، فقد كانت بعد أخذ سحنون للأسدية إلى ابن القاسم وتصحيحها عليه، ثم عودته من مصر بالمدونة، ونسخها للأسدية، والمعروف أن أسد غضب ورجع إلى مذهب أبي حنيفة، «ولم يقبل كتاب ابن القاسم، وتمسك بالأسدية ونشر مذهب أهل العراق»[7]. قال أبو جعفر القصري عن مذهبه في هذه المرحلة: «كان أسد إمام العراقيين بالقيروان كافة»[8]. وهذا الموقف اعتبر أضعف موقف مذهبي له، حيث أخذ عليه أهل العلم مأخذا أصوليا، إذ كان يقول بترجيح مذهب المدينة، ثم ما لبث بعد خصومته مع ابن القاسم أن رجع إلى مذهب الكوفيين، ولهذا

(1) ترتيب المدارك (3/ 295)، انظر أيضا رياض النفوس (1/ 255).
(2) ترتيب المدارك (3/ 302)، رياض النفوس (1/ 267).
(3) معمر بن منصور «له سماع كثير من ابن فروخ ومن أسد بن الفرات وكان يذهب إلى رأي الكوفيين» طبقات علماء إفريقية (ص: 198) (77).
(4) انظر طبقات علماء إفريقية (ص: 199) (78).
(5) ترتيب المدارك (3/ 302)، رياض النفوس (1/ 265 - 266).
(6) ترتيب المدارك (3/ 306).
(7) رياض النفوس (1/ 263).
(8) رياض النفوس (1/ 264).

فإن عبد الرحيم الزاهد كان يطعن عليه «وكان يقول: كان الحق عنده في مذهب مالك، وكان يفتي بغيره»[1].

وفي هذه المرحلة تخرج على أسد تلاميذ مقتدرون في مذهب أبي حنيفة على رأسهم سليمان بن عمران، قال عياض: «ومال أسد بعد هذا إلى كتب أبي حنيفة، فرواها وسمعها منه أكثر الكوفيين، يومئذ، ومال إليهم»[2].

وقد اعتبر المقريزي أن أسدا هو ناشر مذهب الكوفيين «ثم غلب أسد بن الفرات ابن سنان قاضي إفريقية بمذهب أبي حنيفة»[3].

ومع ذلك فقد أبقى مذهب مالك سحنته الظاهرة في مواقف أسد في هذه الفترة، إذ كان «إذا ذكر عنده ابن القاسم مشرفا له معظما»[4]، ويروى أن أحد المحدثين المناوئين للرأي، وهو عباس الفارسي «أحرق كتب المدونة، وغيره من كتب المدنيين، فضربه أسد دررا.. وكان عباس هذا يبغض أهل الفقه والرأي»[5].

وأسد كما هو واضح من هذا السياق ومن ترجمته أيضا، كان من نجباء الخلافيين بالقيروان، ومن علماء المذهبين معا، وذلك يتجلى من ما يلي:

أولا: أنه كان مجتهدا، قال المالكي: «والمشهور من أسد رحمه الله أنه كان يلتزم من أقوال أهل المدينة وأهل العراق ما وافق الحق عنده، ويحق له ذلك لاستبحاره في العلوم وبحثه عنها، وكثرة من لقي من العلماء والمحدثين»[6].

---

(1) ترتيب المدارك (3/ 306).
(2) ترتيب المدارك (3/ 300).
(3) الخطط (2/ 333).
(4) رياض النفوس (1/ 263).
(5) ترتيب المدارك (3/ 300).
(6) رياض النفوس (1/ 263).

وكان أسد عارفا بالمذهبين، يعرف في الفتاوىٰ ما يقول فيها كل مذهب بشكل دقيق، يدلنا علىٰ ذلك أنه قال: «كان مالك يقول: من بنىٰ أو غرس في أرض بينه وبين قوم مشاعة، فللشركاء عوض من الأرض إن كان بقي منها عوض، ثم رجع مالك، فقال بقول أهل العراق: أن الأرض تقسم، فإن صار الغرس في نصيب غارسه كان له، وإن صار في نصيب غيره قيل للغارس ارفع غرسك»[1].

وإذا كانت المدونة برهانا علىٰ استبحاره في مذهب مالك، فإن مما يدل علىٰ استبحاره في الفقه الحنفي ومصادره الأولىٰ ما يحكي عنه الطحاوي (ت324هـ)، من معرفته برواة الكتب والمسائل عن أبي حنيفة[2].

ثانيا: أنه كان يختار من الأقاويل في المذهبين، فتارة يعمل بمذهب مالك، وتارة بمذهب أهل الكوفة[3]، ومن ما أخذ فيه بمذهب مالك تحريمه للنبيذ، قال ابن أبي حسان: «وجه إلي زيادة الله وعنده قاضياه أبو محرز وأسد يتناظران في النبيذ، وأبو محرز يحله وأسد يحرمه»[4]. ويروي المالكي: «قال سليمان: وكتب إلي رجل من قمودة من طلبة العلم أن أسأل أسدا عن النبيذ أحلال أم حرام؟ فسألت أسدا عن ذلك، فقال: إن النبيذ أخبث الخبائث، ليس تقوم بالنبيذ عبادة ولا صيام ولا صلاة ولا جهاد ولا صدقة، إنما يقوم به مزمار أو عود أو طنبور، فلو لم يعتبر تحليله من تحريمه إلا بأخواته التي تقارنه لكفىٰ»[5].

---

(1) ترتيب المدارك (3/ 303).

(2) روى الطحاوي أن أسد بن الفرات قال: «كان أصحاب أبي حنيفة الذين دونوا الكتب أربعين رجلا، وكان في العشرة المتقدمين: أبو يوسف وزفر وداود الطائي وأسد بن عمرو ويوسف بن خالد ويحيى بن زكريا، وهو الذي كان يكتب لهم ثلاثين سنة..» الفوائد البهية (ص:44 ـ 45).

(3) رياض النفوس (1/ 263).

(4) ترتيب المدارك (3/ 315).

(5) رياض النفوس (1/ 168).

في حين ثبت تقليده لأبي حنيفة في مسألة الزنديق يقبض عليه قبل توبته، وله في هذا مناظرة هو وابن محرز الحنفي مع زكرياء بن محمد المالكي، بمحضر الأمير زيادة الله. قال المالكي تعليقا: «وإنما تقلد أسد في هذه المسألة مذاهب أهل العراق»[1].

ثالثا: أن أسد بن الفرات هو أول مالكي بالقيروان تؤثر عنه أقوال مؤصلة ومقعدة للخلاف الفقهي، ومرشدة للعمل عند اختلاف الأقاويل.

من ذلك ما ذكره المالكي «وسئل أسد عن الرجل يسأل عن المسألة وهو يعرف اختلاف الناس في مثلها، هل يفتي بالأقاويل، أو يستحسن أحدها، فيفتي به؟ فقال: إذا كان المفتي من أهل النظر فلا يفتي بالقولين، لأنه يدع السائل في حيرة، ولكنه يفتي بأحسن الأقاويل عنده، وإن كان من غير أهل التمييز فليخبر المستفتي بما روي عن العلماء، ولا يتخير له»[2].

ومنها ما ذكره المالكي أيضا: «ذكر عن عبد الخالق المتعبد أنه أتى إليه فقال له: يا أبا عبد الله جئتنا بالرأي وتركت الآثار وما عليه السلف، فقال أسد: أما علمت يا عبدالخالق أن قول أصحاب النبي ﷺ هو رأي لهم وهو أثر لمن بعدهم، وكذلك قول التابعين هو رأي لهم وهو أثر لمن بعدهم»[3].

ومنها أنه كان يرى عدم انتقاص الأئمة في الاختلاف معهم، ولذلك فإنه رد على أشهب لما أزرى بمالك وأبي حنيفة، قال عياض: «ذكر يوما أبا حنيفة، فأزرى عليه، ثم فعل بمالك مثل ذلك، فنهضت وقلت له: يا أشهب، فأخذ الطلبة بثوبي، وأقعدوني، وقالوا: لي ما أردت أن تقول له؟ قلت: أقول إنما مثلك ومثلهما مثل من بال بين بحرين، فرغى بوله، فقال: هذا بحر ثالث»[4].

---

(1) رياض النفوس (1/ 277).
(2) رياض النفوس (1/ 267).
(3) رياض النفوس (1/ 266).
(4) ترتيب المدارك (3/ 308).

> **البهلول بن راشد أبو عمرو الرعيني (128- 183هـ).**

ومن علماء الخلاف العالي بالقيروان: البهلول بن راشد. اعتمد في أصوله على موطإ مالك، الذي أخذه عن علي بن زياد، وعلى جامعي سفيان الكبير والصغير عن أبي الخطاب وأبي خارجة عنبسة الغافقي وعلي بن زياد[1].

ثم رحل لتحقيق ما رواه عن الأئمة، وزيادة العلم عنهم، فأخذ عن مالك والثوري والليث وغيرهم[2].

ولم يكن للبهلول معرفة بصحيح الحديث وسقيمه، بدليل أنه صدق خبرا في ذم البربر، وتصدق لما تأكد له أنه ليس بربريا[3].

لكن كان له معرفة بالخلاف العالي: فقد ألف جامعا على غرار جامع سفيان، ولا شك أن فيه آثارا من الرأي والحديث معا، كسائر ما هو معروف عن الجوامع، وبخاصة جامع سفيان الذي وصفه أبو العرب بقوله: «جامع سفيان الثوري، يعني جامعه في الرأي». ويدل على ذلك أن المالكي نص على أن هذا الجامع كان ديوانا في الفقه[4].

وكان البهلول معروفا باتباع مالك، إلا أنه «ربما مال إلى قول الثوري»[5].

ويروي عياض ما يدل على أن البهلول كان عالما بآراء فقهاء الأمصار حافظا لها، وذلك أن عبد الرحيم بن أشرس نزلت به نازلة، قال: «رجل طلبه السلطان فأخفيته، وحلفت بالطلاق ثلاثا ما أخفيته. فقال له البهلول: مالك يقول: إنه يحنث في زوجته، قال ابن أشرس: وأنا سمعته يقوله، وإنما أردت غير هذا. فقال: ما عندي غير ما

---

(1) طبقات علماء إفريقية (ص: 127) (9).

(2) طبقات علماء إفريقية (ص: 126)، رياض النفوس (1/ 200).

(3) انظر طبقات علماء إفريقية (ص: 134)، ورياض النفوس (1/ 210).

(4) رياض النفوس (1/ 201).

(5) رياض النفوس (1/ 201).

تسمع. قال: فتردد إليه ثلاثا، كل ذلك يقول له البهلول قوله الأول. فلما كان في الثالثة أو الرابعة، قال له: يا ابن أشرس، شر ما أنصفتم الناس، إذا أتوكم في نوازلهم قلتم قال مالك، قال مالك، فإذا نزلت بكم النوازل طلبتم لها الرخص، الحسن يقول: لا حنث عليه. فقال: الله أكبر، قُلِّدها الحسن»[1]. ومن هذه الواقعة يتبين أن البهلول ممن يرىٰ عدم تتبع رخص العلماء.

وعندنا عنه واقعة أخرىٰ دالة علىٰ أنه لا يحبذ الأخذ بمختلف الأقاويل بالتشهي، وهذا من أصول الخلاف عند المالكية، إذ استفتاه رجل فأفتاه، وأحاله علىٰ ابن فروخ، فأجابه ابن فروخ، لكن الرجل عاد ليسأل البهلول علىٰ نفس المسألة، فأنكر عليه البهلول وقال له: «لعلك تفضل بعض الناس علىٰ بعض، لو كان للذنوب رائحة ما جلست إلي ولا جلست إليك، وقال: ابن فروخ الدرهم الجيد وأنا الدرهم الستوق»[2].

> علي بن زياد أبو الحسن العبسي (ت183هـ)

يعد علي بن زياد رأس فقهاء المدنيين بالقيروان قبل سحنون، تبوأ مكانة الصدر بلا مدافع، وكان سحنون لا يعدل به أحدا من علماء إفريقية ومصر[3]، «كان ثقة مأمونا بارعا في الفقه»[4].

اعتمد في الخلاف العالي علىٰ ما أخذه بإفريقية من حديث خالد بن أبي عمران وفقهه المدني، واعتمد علىٰ مالك، وعلىٰ سفيان الثوري من الكوفيين، وعلىٰ المصريين: الليث ابن سعد وابن لهيعة وغيرهما[5]، كل هذا عندما «دخل الحجاز والعراق في طلب العلم»[6].

---

(1) ترتيب المدارك (3/ 86)، رياض النفوس (1/ 252).
(2) ترتيب المدارك (3/ 93)، رياض النفوس (1/ 182-183).
(3) رياض النفوس (1/ 235).
(4) رياض النفوس (1/ 234).
(5) طبقات علماء إفريقية (ص: 220) (110)، رياض النفوس (1/ 234) (91).
(6) ترتيب المدارك (3/ 80).

وقد تميز علي بأنه كان «من نقاد أصحاب مالك »كما قال عنه تلميذه أسد[1]، وكان متميزا في أخذه عن علماء الأمصار، حتى إن كبار المدنيين من أصحاب مالك: «المغيرة وابن كنانة قالا: «ما طرأ علينا من بلد من البلدان من كشف لنا هذا الأمر عن الأصول كشف علي بن زياد»[2].

وعلى الرغم من أن عليا لم يؤلف في الخلاف العالي حسبما بلغنا، فإن له مشاركات في الخلاف العالي أذكر منها:

1. أنه كان المعلم الأول لكبار أئمة الخلاف المالكية بالقيروان، خاصة البهلول وسحنون[3].
2. أن «أهل العلم بالقيروان كانوا إذا اختلفوا في مسألة كتبوا بها إلى علي بن زياد ليعلمهم بالصواب»[4].
3. أنه كان من أول من أدخل كتبا مصادر في الخلاف العالي والمناظرة، منها: موطأ مالك، وجامع سفيان، قال ابن يونس: «وهو أول من أدخل جامع سفيان الثوري وموطأ مالك المغرب..»[5].

> **عبد الله بن أبي حسان اليحصبي**

يعد عبد الله بن أبي حسان اليحصبي أول من عرف بإفريقية بالذب عن المذهب والمناظرة فيه. وكان أوتي فضلا كثيرا من العلم والفهم.

أخذ بادئ الأمر عن علماء القيروان: ابن أنعم وأكثر عنه[6]، وأخذ عن غيره، ثم أخذ الخلاف العالي والمذهب عن مالك وابن أبي ذئب[7] وابن عيينة[8]، وعنه استكثر،

(1) ترتيب المدارك (3/ 82).
(2) ترتيب المدارك (3/ 81)، رياض النفوس 1/ 235).
(3) انظر طبقات علماء إفريقية (ص: 220 - 221 - 222)، ورياض النفوس (1/ 235).
(4) رياض النفوس (1/ 235)، ترتيب المدارك (3/ 81).
(5) رياض النفوس (1/ 234)، ترتيب المدارك (3/ 80).
(6) طبقات علماء إفريقية (ص:155) (22).
(7) رياض النفوس (1/ 184) (109).
(8) طبقات علماء إفريقية (ص: 155).

ويروىٰ أنه كان «إذا جاء مجلس ابن عيينة، قال أصحابه: جاءكم الشؤم، لميل سفيان إليه، وحديثه معه»[1].

وقد أثنىٰ سحنون علىٰ فقهه فقال: «كنت أول طلبي إذا انغلقت علي مسألة من الفقه، آتي ابن أبي حسان فكإنما في يده مفتاح لما انغلق»[2]. وقال المالكي: «كان مفوها حاضر الحجة، قويا علىٰ المناظرة، ذابا عن السنة»[3].

وقد اشتهرت في العلم والخلاف العالي لابن أبي حسان مناظرتان: **إحداهما** كان ضعيف الحجة والبيان، وموضوعها جماعة من الثوار ظفر بهم الأمير زيادة الله الأغلبي واستشار فيهم العلماء، فقال أبو محرز القاضي ـ وكان حنفيا ـ بالعفو عنهم، وتمسك ابن أبي حسان بعقوبتهم، وابن أبي حسان هنا لا يعبر عن الرأي المالكي بالقيروان، إنما عن تضرره منهم لإغارتهم علىٰ منزله، وانتهابهم له، وقد سبق أنها كانت السبب في تمزيق الطلاب أسمعتهم عنه علىٰ بابه[4].

والثانية: مناظرة له في تحريم النبيذ، وقد أفحم ابن أبي حسان أبا محرز الحنفي أمام أسد ابن الفرات وزيادة الله الأمير، قال مخاطبا الأمير: «..أعزك الله عقل يساوي ألف درهم يزيله من النبيذ ما يساوي درهم، فقال لي: ثم يعود، قلت: بعد انكشاف السوأة للأم والعورة للأب؟ وفي رواية بعد أن قاء في لحيته، وكشف عورته لأهله، وقتل هذا وضرب هذا؟ قال: صدقت»[5].

---

(1) ترتيب المدارك (3/ 311).

(2) ترتيب المدارك (3/ 312)، الديباج (ص: 217) (266).

(3) رياض النفوس (1/ 286)، ترتيب المدارك (3/ 312). الديباج (ص: 217) (266).

(4) ترتيب المدارك (3/ 314)، وأضرب أبو العرب عن ذلك فاكتفى بالإيماء إليها، انظر طبقات علماء إفريقية (ص: 155)، كما أن المالكي في رياض النفوس (1/ 289)، لم يذكر مناظرته زيادة الله له ولا تمزيق أسمعته كما ذكر عياض.

(5) ترتيب المدارك (3/ 314)، طبقات علماء إفريقية (ص: 172) (22م)، رياض النفوس (1/ 288).

➢ **عنبسة بن خارجة أبو خارجة الغافقي (124- 210هـ).**

كان عنبسة بن خارجة أبو خارجة الغافقي أول من وصف من مالكية القيروان بأنه «عالم باختلاف العلماء»، قال المالكي: «كان شيخا صالحا عالما باختلاف العلماء واتفاقهم»[(1)].

وقد اتصل أبو خارجة بالليث والثوري وسفيان بن عيينة وابن وهب والمغيرة صاحب مالك، كما سمع من مالك نفسه[(2)].

والمعلومات عن أبي خارجة شحيحة جدا، كما أن النقول عنه قليلة أيضا في مجال الفقه والخلاف العالي، ولعل ذلك راجع إلى غلبة التصوف عليه، بحيث اهتم الناس به متصوفا زاهدا، أكثر منه فقيها[(3)]، ولذلك فإن ما نعلمه عنه في مجال الخلاف العالي هو ما نصه أصحاب التراجم، أنه من أول من أدخل جامع سفيان الصغير، وعنه أخذه البهلول بن راشد[(4)]، كما أخذ عنه سحنون الذي كان يجله ويعرف فقهه، فلا يتقدم بحضرته[(5)] ، وعون بن يوسف الخزاعي، وغيرهما.

➢ **محمد بن معاوية الحضرمي.**

له في الخلاف العالي سماعات عن مالك والليث، قال عياض: «من أصحاب مالك، وله عنه سماع ثلاثة أجزاء، وله غيرها عن الليث، رواها عنه محمد بن

---

(1) رياض النفوس (1/ 241) (96)، ترتيب المدارك (3/ 317). الديباج (ص: 270) (350).

(2) رياض النفوس (1/ 241).

(3) خصص المالكي فصلا لـ «ذكر مناقبه وفضائله» وألف في مناقبه محمود سيالة «مناقب أبي خارجة الغافقي» خ دار الكتب الوطنية بتونس رقم 19269. وأصله من متحف الجلولي بصفاقس. انظر العمر (ص: 252).

(4) رياض النفوس (1/ 241).

(5) قال المالكي: «جاء رجل، فسأل سحنونا عن مسألة فقال له سحنون: سل أبا خارجة وامتنع أن يتقدم بحضرته إجلالا له وتعظيما» رياض النفوس (1/ 244).

وضاح»[1]. وأخذ أيضا عن ابن لهيعة. وهو ممن أدخل الموطأ إفريقية، وتفردت روايته بكتاب جامع الجامع «وليس ذلك عند غيره من أصحاب مالك»[2].

طبقة عبد السلام بن سعيد التنوخي سحنون:

احتوت طبقة سحنون على ستة فقهاء مبرزين في الخلاف العالي وهم سحنون وعون ابن يوسف الخزاعي وموسى الصمادحي ومحمد بن رشيد وحماد بن يحيى السجلماسي وزيد بن بشير.

تميزت هذه الطبقة بما يلي:

أولا: أن موسى بن معاوية الصمادحي من أول من أدخل كتاب وكيع بن الجراح المصنف في السنن والاختلاف، ويذكر ابن خير الإشبيلي في فهرسته أنه دخل الأندلس برواية محمد بن وضاح له عن موسى الصمادحي[3].

ثانيا: أن محمد بن رشيد من أول من تأثر بالشافعي من مالكية القيروان، واختار رأيا له منه.

ثالثا: أن موارد المالكية في هذه المرحلة اتسعت، لتشمل كتب ابن الماجشون وابن وهب وأشهب والكوفيين والحجازيين.

رابعا: أن سحنونا كان رأسا في هذه الطبقة كما سنرى في ترجمته.

خامسا: أن هذه المرحلة لم تترك مصنفات في الخلاف العالي سوى ضم المدونة لبعض الآثار عن أهل العلم.

(1) ترتيب المدارك (3/ 323).
(2) ترتيب المدارك3/ 323.
(3) فهرسة ابن خير الإشبيلي (ص: 126).

➢ **عبد السلام بن سعيد التنوخي سحنون (160 - 240هـ).**

اشتهر عبد السلام بن سعيد التنوخي سحنون بالمدونة، وارتبط اسمه بالفتوى والأحكام ومتون المذهب ودواوينه الأمهات عبر الأعصر، فالمصادر الكبرى المدونة مثل العتبية وكتاب ابن عبدوس وكتاب ابن سحنون وغيرها، تعتمد سحنونا ضمن مجتهدي المذهب المقدمين في القول والرأي والرواية عن مالك.

والحقيقة أن سحنونا كان من خلافيي المذهب المجتهدين، مع اشتغاله بتصنيف مسائله وتدوين مدونته.

أخذ سحنون الخلاف العالي من علماء الحجاز والشام ومصر، خلال رحلته، فبعد أن تتلمذ لأعلام المالكية والحنفية بالقيروان، كأبي خارجة والبهلول وعلي بن زياد وابن أبي كريمة وغيرهم[1]، أخذ بمصر عن ابن القاسم وأشهب وابن وهب[2]، وعن سفيان ابن عيينة وأكثر عنه[3]، وبالحجاز عن وكيع وابن مهدي وغيرهم[4]. فحفظ آثار الصحابة والتابعين والأئمة وكتب الحديث، ورجع إلى إفريقية بعلم جم.

وبرز سحنون في رأي أهل الحجاز، قال سعيد بن الحارث: «كان سحنون عالما بمذاهب المدنيين»[5]. وكان في ذلك واسع الدائرة الأخذ والرواية، وعلى ذلك تطبق الشهادات والأوصاف التي نعت بها.

وكان لسحنون اطلاع بالمذهب الحنفي ومسائله، ويحكي بقي بن مخلد (ت276هـ) أنه كان عند سحنون في بيته، قال: «رأيت كتبا مجموعة في داخل البيت، فقلت له: أبا سعيد، إن كانت هذه الكتب رواية رويتها عنك، فقال: هي كتب لأبي حنيفة. قال:

---

(1) رياض النفوس (1/ 347) (126).

(2) طبقات علماء إفريقية (ص: 184).

(3) طبقات علماء إفريقية (ص: 184)، قال سحنون: عندي سماع سنتين من سفيان بن عيينة ترتيب المدارك (4/ 51).

(4) انظر تمام شيوخه في طبقات علماء إفريقية (ص: 185)، ورياض النفوس (1/ 347- 348).

(5) ترتيب المدارك (4/ 51).

فقلت له: كيف حل لك أن تنظر في كتب أبي حنيفة؟ قال: فقال لي: يا بقي كيف كان يحل لنا أن نخطئه، ولم ننظر في مذهبه وما يقول؟»(1).

وقد تميز علم سحنون بالخلاف بأنه كان على نمط علم مالك به، وذلك راجع إلى تقارب شخصيتيهما، إذ كان شديد التشبه والاقتداء بمالك، وكان على هديه في الورع والتسنن، وفات سحنون مالكا بمجانبة السلطان ورفض صلته، وإن اتفقا على قول الحق في كل مقام. وكان مع العراقيين كمالك مع أهل العراق، وكان يقول نقلا عن شيخه علي بن زياد: «زعم هؤلاء القوم يعني أهل العراق أنهم يحسنون القياس، وقد بنوا على غير أساس»(2).

إضافة إلى ذلك كان سحنون شديد المحبة لأهل المدينة ومذهبهم، وكان يقول: «في الحديث، فيمن أخاف أهل المدينة، قال: ليس هم سكانها، بل من قال بقولهم، حيث كان»(3).

وينقل ابن حزم عن ابن الحداد القيرواني ما يفيد هذا التأثر والاتباع من سحنون لمالك، قال: «سمعت سحنون بن سعيد يقول: ما أدري هذا الرأي، سفكت به الدماء واستحلت به الفروج، واستحقت به الحقوق، غير أنا وجدنا رجلا صالحا فقلدناه»(4).

ومن أهم ما يظهر تأثر سحنون بمالك في الخلاف العالي:

1. اعتماده مبدأ الاختيار، لا مبدأ الجدل والحجاج، قال ابن حزم: «وكان بالقيروان سحنون بن سعيد، وله كثير من الاختيار»(5). ولهذا فإنه لم يشتهر عنه أنها أقام مجالس الجدل والحجاج في المسائل، رغم توافر أهل العراق بالقيروان، يدل على

(1) أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس (ص:61).
(2) رياض النفوس (1/ 236).
(3) ترتيب المدارك (4/ 77).
(4) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (6/ 222). إيقاظ همم أولي الأبصار (2/ 19).
(5) الإحكام (5/ 95).

ذلك ما حكاه عياض: «أرسل أسد بن الفرات، وهو قاض إلى سحنون وعون وابن رشيد وموسى الصمادحي، فسألهم عن مسألة من الأحكام، فأجاب فيها ابن رشيد وابن عون، وأبى سحنون من الجواب. فلما خرجا عذلاه في تركه، فقال لهما: منعني أنكما بدرتما بالجواب، فأخطأتما، وكرهت أن أخالفكما، فندخل عليه إخوانا، ونخرج أعداء، وبين لهما وجه خطئهما، فجزياه خيرا، ورجعا إلى أسد فأخبراه برجوعهما»[1].

وزكى هذه الخصلة لدى سحنون توليه للقضاء والحكم، فكان يحرص على ما تحته عمل، وكان ـ كمالك ـ ربما رفض الفتوى أو النظر الفقهي إذا رأى فيه إخلالا بمبدإ العمل، من ذلك ما رواه عياض أن زيادة الله بن الأغلب كتب «إلى علماء إفريقية يسأله عن مسألة، فأخبروه إلا سحنون، فعوتب في ذلك... فقال: أجيب رجلا يتفكه بالدين؟ لو علمت أنه يقصد الحق أجبته»[2].

ومن هذا المعنى لم يقبل سحنون استخدام القضاء للوقيعة بين المذاهب، فرغم قبوله في توليته سليمان بن عمران الحنفي أن يحكم بمذهب أبي حنيفة، فإنه سارع إلى الاستقالة من منصب القضاء لما جعل الأمير قاضيا حنفيا آخر للضرار بأحكامه ومناقضتها، «وذلك أن ابن الأغلب لما لم يمكنه عزل سحنون، لمكانه من قلوب الناس.. ولي الحكم معه الطبني، رجلا جافيا جاهلا، مضادة لسحنون، فكان يرفع الخصوم عن بابه إلى الطبني.. ولما رأى سحنون حال الطبني، وفهم المراد، لزم داره..»[3].

2. ولقد كان سحنون يجيل النظر في المسائل، ويؤخر رأي نفسه، ويقلب الفكر في الأقاويل المختلفة، حرصا على إصابة الصواب في جوابه على المستفتي، قال: «إني

---

(1) ترتيب المدارك (4/ 75).
(2) ترتيب المدارك (4/ 69)، رياض النفوس (1/ 355- 356).
(3) ترتيب المدارك (4/ 68).

لأخرج من الدنيا، ولا يسألني الله عز وجل عن مسألة قلت فيها برأي»[1]، «قال سليمان بن سالم: أتى رجل من صطفورة، فسأل سحنون عن مسألة، وتردد عليه، فقال له: أصلحك الله، مسألتي في ثلاثة أيام. فقال له: وما أصنع؟ ما حيلتي؟ مسألتك نازلة معضلة، وفيها أقاويل، وأنا أتحير في ذلك..»[2]. وقال سحنون: «وأنا أحفظ مسائل، منها ما فيه ثمانية أقاويل، من ثمانية أئمة، فكيف يسعني أن أعجل بالجواب حتى أتخير..»[3].

ويروى المالكي في هذا الإطار أنه «ذكر محمد بن عبدوس مسألة الوطء في الدبر، مع هيبته لسحنون في سؤاله عنها، قال: يا بني، لي في هذه المسألة أربعون سنة أتدبرها وأدبر ما يخرج من الجواب فيها، حتى أحمل الناس عليه، فما اتجه لي فيها شيء، يا بني هذه من الشبهات، وترك الشبهات خير، فما تسمع مني حلالا ولا حراما. فما سمعنا منه فيه شيئا، ولا تقلد فيها فتوى رضي الله عنه»[4].

وربما اتبع سحنون في بعض اختياراته مذهب الحنفية مما أخذه عن شيوخه، كما في مسألة الوكالة، قال القرطبي في الجامع: «فأما من لا عذر له، فالجمهور على جوازها، وقال أبو حنيفة وسحنون: لا تجوز، قال ابن العربي: كأن سحنون تلقفه من أسد بن الفرات، فحكم به أيام قضائه، ولعله كان ذلك بأهل الظلم والجبروت، انتصافا منهم وإذلالا لهم، وهو الحق، فإن الوكالة معونة، ولا تكون لأهل الباطل، قلت: هذا حسن..»[5].

وقال ابن العربي أيضا: «المكره على القتل إذا قتل يقتل؛ لأنه قتل من يكافئه ظلما استبقاء لنفسه، فقتل، كما لو قتله الجماعة، وقال أبو حنيفة وسحنون: لا يقتل،

---

(1) رياض النفوس (1/ 354).
(2) ترتيب المدارك (4/ 74 ـ 75)، رياض النفوس (1/ 354).
(3) طبقات علماء إفريقية (ص: 187)، ترتيب المدارك (4/ 76)، ورياض النفوس (1/ 355).
(4) رياض النفوس (1/ 355).
(5) الجامع (10/ 377).

وهي عشرة من سحنون وقع فيها بأسد بـن الفـرات الـذي تلقفهـا عـن أصـحاب أبي حنيفة بالعراق، وألقاها إليه»[1].

كمـا أن سحنونا راعىٰ أحكام الحنفية وخلافهم، قال المازري: «واستحب سـحنون تجديد التيمم للوتر، وكأنه رأىٰ أن تأكدها في الشرع، وأن أبا حنيفة ذهب إلىٰ وجوبهـا استحسن أن يسلبها حكم الاتباع»[2].

3. وهذا لا يعني أنه كان يرفض الجدل والرد عـلىٰ المـذاهب الأخـرىٰ، فقـد كـان يوجه إلىٰ ذلك من تفرس فيه القدرة علىٰ المناظرة، وعلىٰ رأسهم ابنه محمد، الذي كـان يقول له: «إنك ترد علىٰ أهل العراق، ولهـم لطافـة أذهـان، وألـسنة حـداد، فإيـاك أن يسبقك قلمك لما تعتذر منه»[3].

4. وقد تتلمذ عن سحنون أغلب علمـاء الطبقة الموالية، ولا شك أنهم أخذوا عنه سمـاعاته في الخلاف والآثار، مضافة إلىٰ مدونته عن ابن القاسـم، قـال ابـن حـارث: «كان سحنون أيمن عالم دخل المغرب، كان أصحابه مصابيح هدىً في كل بلـدة. عـد له نحو من سبعمـائة رجل ظهروا بصحبته، وانتفعوا بمجالسته، وسمعتهم يقولـون: كان سحنون أعقل الناس صاحبا..وأفقه الناس صاحبا»[4].

5. وتؤثر عن سحنون أقوال حول أصوله في الخلاف الفقهي، ورأيه في ذلك، منـه «قال أبو الأحوص: سئل عمـا يـأتي بـه أهـل الـشام مـن الـرخص في الفتيـا؟ فقـال سحنون: يؤخذ هذا العلم من الموثوق بهم في ديـنهم، المحـس بخـيرهم، فـإن أخـذوا بالتشديد فعن علم، وإن أخذوا بالرخصة فعن علم»[5].

---

(1) أحكام القرآن (3/ 1181).

(2) شرح التلقين (1/ 295).

(3) ترتيب المدارك (4/ 208). الديباج (ص: 335).

(4) ترتيب المدارك (4/ 74). الديباج (ص: 266) (344).

(5) ترتيب المدارك (4/ 393)، أخبار علمـاء إفريقية (ص: 199 -200).

ومن ذلك قوله: «قال سحنون: أجرأ الناس على الفتوى أقلهم علما، يكون عند الرجل باب واحد من العلم فيظن أن الحق كله فيه»[1].

وكان سحنون يعمل بقاعدة (لا إنكار في مسائل الخلاف الاجتهاديات)، ودليل ذلك أنه ولى سليمان بن عمران الحنفي قضاء بجاية وباجة والأريس، قال سليمان: «فولاني القضاء، وقال لي: يا عليك أبا الربيع بالحجازية الحجازية. فقلت: القاضي مفت، فما كنت أفتي به فبه أقضي، فسكت عني»[2].

وفي المقابل ثبت ما يفيد أن سحنون عمل بنقض أحكام مذهب آخر إذا ثبت فيها ظلامات، وهذا ما وقع له مع ابن أبي الجواد الحنفي حين حاسبه على ظلامات الناس، «وقال ابن اللباد عن أبيه: رأيت ابن أبي الجواد بين يدي سحنون.. فقال: أصلحك الله، بأي قول أخذتني؟ قاض ينظر منذ ثمانية عشر عاما، يقال له: من أين ومن أين؟ وقد أخبرني أسد بن الفرات عن مالك في القاضي يعزل، ثم يلي آخر، هل ينظر فيما نظر فيه؟ فقال لا.. فإن الناس اختلفوا، فلو كان للمتولي أن ينظر لما استقر قضاء، ولا صح لأحد. فرد عليه سحنون..»[3].

6. وعلى الرغم من أن سحنونا لم يصنف مؤلفا في الخلاف العالي فقد تضمنت المدونة آثارا وأقاويل لكبار الأئمة، بحيث يوجد فيها نقول عن خالد بن أبي عمران، وعن سفيان وعن ابن وهب وغيرهم، لكن ذلك كله كان استشهادا للمذهب الذي كان جمعه المقصد الأول من تصنيفها.

---

(1) رياض النفوس (1/ 355).

(2) ترتيب المدارك (4/ 58)، ولكن المازري أورد في شرحه على التلقين في كتاب القضاء ما يفيد أنه ألزمه بالقضاء على مذهب المدنيين، ولم يبلغ في القصة إلى ما بلغه عياض فقال: «وقد ولي سحنون لما ولي القضاء.. وكان فيمن ولاه رجل سمع كلام بعض أهل العراق، فأمره سحنون ألا يتعدى الحكم بمذهب أهل المدينة، وإن كان هذا الرجل ممن بلغ درجة الاجتهاد» (ص:121) كتاب القضاء من شرح التلقين مخطوط رقم 490 خزانة ابن يوسف بمراكش.

(3) ترتيب المدارك (4/ 65).

> **عون بن يوسف الخزاعي (150 ـ239هـ).**

اعتمد عون في الخلاف العالي على ابن غانم والبهلول، واعتمد في الفقه والآثار خلال رحلته على ابن وهب وشيوخه المدنيين[1] «وتفقه بابن وهب»[2]، وسمع منه جماعة من أصحاب سحنون، على رأسهم ابن طالب، وكان عون ممن يستشيره ابن الأغلب ويقدمه على فقهاء المدينة والعراق[3]، ولا نعلم له مصنفا في الخلاف العالي.

> **موسى بن معاوية الصمادحي (161 ـ225هـ).**

كان موسى من كبار علماء القيروان «في الحديث والفقه، كثير الأخذ عن رجاله المدنيين والكوفيين والبصريين، وغيرهم»[4]. روى عن وكيع أزيد من خمسة وثلاثين ألف حديث[5]، وشيوخه كثيرون[6].

ولكثرة أخذه وعميق اطلاعه، اعتبر النقاد موسى بن معاوية، من الجامعين بين الفقه الجيد والحديث الكثير «قال أبو الحسن الكوفي: لم يكن بإفريقية محدث إلا موسى بن معاوية وعباس الفارسي»[7]. ويقول سحنون شاهدا له بالفقه: «ما جلس في الجامع منذ ثلاثين أحد أعلم بالفتوى منه»[8].

---

(1) طبقات علماء إفريقية (ص: 188) (67)، وقال: «قدمت المدينة سنة ثمانين ومائة، وأدركت بها أربعين رجلا من معلمي ابن وهب رحمه الله» انظر أيضا رياض النفوس (1/ 385).

(2) طبقات علماء إفريقية (ص: 188)، ورياض النفوس (1/ 385) (128)، ترتيب المدارك (4/ 89).

(3) ترتيب المدارك (4/ 91).

(4) طبقات علماء إفريقية (ص: 190) (68)، ترتيب المدارك (4/ 94). وانظر شيوخه في رياض النفوس (1/ 377) (127).

(5) رياض النفوس (1/ 377).

(6) قال أبو العرب: «يطول بذكرهم الكتاب» (ص: 190) وقال: «فأما رجاله فكثرة لا أحيط بهم لكثرتهم». (ص:191) طبقات علماء إفريقية.

(7) طبقات علماء إفريقية (ص: 190ـ191)، ترتيب المدارك (4/ 94).

(8) رياض النفوس (1/ 375) (127)، ترتيب المدارك (4/ 94).

> محمد بن رشيد.

كانت موارد محمد بن رشيد في الحديث والآثار والفقه وموارد سحنون واحدة، بحيث «كانت رحلته ورحلة سحنون إلى الحجاز، وإلى ابن القاسم إلى مصر واحدة، وكان سماعهما واحدا، وإنما فاته سحنون برجال الشام، لأنه رحل إليها دونه»[1].

ويبدو أن محمد بن رشيد كان من أول من تأثر بمذهب الشافعي من أهل القيروان، وقد طعنوا عليه بسبب رخصته في العينة، التي يجيزها الشافعي، ويعتبرها المالكية شعبة من شعب الربا وصورة من صوره، فرفض الناس السماع منه، وكرهوا النظر في تركته بعد موته، قال أبو العرب: «ثم رخص في المعاملة بالعينة، فاجتنبه كثير من الناس..»[2]، «قال حبيب: لما مات ابن رشيد كره سحنون أن ينظر في تركته»[3].

> حماد بن يحيى السجلماسي.

وهو أول من أدخل فقه ابن الماجشون وروايته القيروان، قال أبو العرب: «وهو أول من قدم بفقه عبد الملك بن الماجشون القيروان فيما علمت»[4].

> زيد بن بشير (ت242هـ).

كان زيد بن بشير من علماء الخلاف العالي الإفريقيين، وأصله مصري[5]، وهرب من مصر لفتنة خلق القرآن، «كان سبب خروجه من مصر الفرار من فتنة خلق القرآن، بعد أن منع من السماع، فخرج سنة اثنتين وثلاثين ومائتين»[6].

---

(1) ترتيب المدارك (4/ 96). الديباج (ص:407) (550).
(2) طبقات علماء إفريقية (ص: 195) (70)، ترتيب المدارك (4/ 97).
(3) طبقات علماء إفريقية (ص: 195)، ترتيب المدارك (4/ 97).
(4) طبقات علماء إفريقية (ص: 203) (87)، ترتيب المدارك (4/ 97).
(5) طبقات علماء إفريقية (ص: 226) (114)، رياض النفوس (1/ 390) (130).
(6) ترتيب المدارك (4/ 100).

وكان معتمد ابن بشير علىٰ شيوخ مصر الثلاثة[1]، وبخاصة ابن وهب «كان فقيها من أكابر أصحاب ابن وهب»[2].

ومما يدل علىٰ علمه بخلاف أهل العلم من أهل المذهب وغيرهم، حادثتان حكاهما عنه عياض في المدارك، وفي كلتيهما يبرز منحىٰ الاختيار والاجتهاد عنده، الأولىٰ: «قال زيد: استفتاني رجل في مسألة، فأفتيته بقول مالك، ثم أدركني ندم، فقلت: تركت قول من هو خير من مالك: زيد بن ثابت»[3]. والثانية: «قال سليمان بن سالم: كنت عنده فسأله سائل عن رجل صلىٰ الظهر فتذكر في الرابعة سجدة، لا يدري من أين هي، فقال له أبو البشر: يأتي بركعة بسجدتين، ويسجد لسهوه. قال سليمان: فرآني أتحرك، فقال: مالك؟ قلت أصلحك الله، ثم جواب غير هذا. قال لعلك تريد جواب ابن القاسم، يسجد سجدة، علىٰ أن تكون من هذه ثم يأتي بركعة. قلت نعم. فقال: إني رأيت السائل لا ينظر لمثل هذا، فأفتيته بقول أشهب»[4].

طبقة محمد بن سحنون

في هذه الطبقة من كبار تلاميذ سحنون ورث الخلاف العالي جمهرة علىٰ رأسهم ثلاثة علماء عرفوا بالنظر والجدل المذهبي، وهم: ابن حضرم وابن يلول وابن سحنون.

وفي الوقت ذاته سادت مجالسَ الدرس كتبُ الآثار والحديث والمسائل عن أسد بن موسىٰ وابن وهب والمصريين وأهل الحجاز.

وتميزت بتأليف أول مؤلفات الخلاف والرد وأدب الجدل لدىٰ مالكية القيروان.

وقد قام علىٰ الآثار والحديث ثلاثة علماء هم:

---

(1) قال أبو العرب: «سمع من ابن وهب ومن عبد الرحمن بن القاسم وأشهب وبشر كثير غيرهم». طبقات علماء إفريقية (ص: 226) (114).

(2) ترتيب المدارك (4/ 99).

(3) ترتيب المدارك (4/ 101).

(4) ترتيب المدارك (4/ 101).

➢ **محمد بن رزين** «سمع من أسد وعبد الله بن عبد الحكم وابن بكير وأسد بن موسىٰ، وعبد الله بن نافع وأصبغ.. وكان عنده حديث كثير»(1).

➢ **ومحمد بن تميم العنبري** «سمع من أنس بن عياض كثيرا، ومن عبد الله بن وهب وابن بكير، وكان يقدم سوسة، فيأتيه أهل القيروان يسمعون منه»(2).

➢ **ومحمد بن عامر القيسي** «سمع من سحنون، ومحمد بن عبد الحكم وغيرهم من محدثي المشرق»(3).

ومن أهم أئمة الخلاف المالكية القرويين في هذه الطبقة

➢ **محمد بن نصر بن حضرم.**

كان محمد بن نصر من نظار الخلافيين بالقيروان، وهو من أقران سحنون وأصحابه معا، وكان شيخ محمد بن سحنون في النظر، «قال ابن حارث: كان فقيها نظارا ذا جدل وصحة، ويقال: إنه كان معلم ابن سحنون النظر»(4).

ولابن نصر مناظرات مع أهل العراق بالقيروان، «قال ابن حارث: ذكر بعض أهل العلم أن ابن حضرم تذاكر مع قوم ـ وقال غيره: إنه ابن وهب العراقي ـ ما معنىٰ قول مالك في الرجل يقول في امرأته: قومي أو قعدي أو نحوه يريد أنها طالق. فأنكر بعضهم هذا من قوله، فقال ابن حضرم: إن ظاهر القول متصل بباطن النية، ألا ترىٰ أن الله قد أمر خلقه أن يقولوا لا إله إلا الله، فلو قالها قائل ونوىٰ بها المسيح كان كافرا باتفاق، أفلا ترون كيف حكمت النية الباطنة علىٰ القول الظاهر؟ فما أنكرتم أن يكون هذا مثله»(5).

---

(1) ترتيب المدارك (4/ 190)، طبقات علماء إفريقية (ص: 204 ـ205).
(2) ترتيب المدارك (4/ 192).
(3) ترتيب المدارك (4/ 233).
(4) ترتيب المدارك (4/ 233). «لما بلغت فاته ابن سحنون قال: رحم الله أبا الحسن لقد كان معلمنا»، انظر أخبار علماء إفريقية (ص: 256).
(5) ترتيب المدارك (3/ 234).

➢ **محمد بن ملول (أو ابن يلول) (ت262هـ).**

ومن علماء الخلاف العالي المالكية القرويين أصحاب سحنون أحمد بن ملول، كان واسع الأخذ في الفقه والحديث من شيوخ الشام، «كان أكثر سماعه من الشاميين، من أصحاب الوليد بن مسلم وأصحاب إسماعيل بن عياش»[1].

وقد اشتهر في الخلاف العالي بأمرين:

أولهما: أنه كان من المناظرين من أصحاب سحنون «قال ابن حارث: كان فقيها عالما بالمناظرة، وناظر محمد بن عبد الحكم بمصر»[2]. وقد حكى ابن حارث هذه المناظرة في كتابه فقال: «قال محمد بن جنادة: كنت عند محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، فدخل عليه ابن ملول، وكان من عظماء أصحاب سحنون، فقام إليه محمد ابن عبد الله وأكرمه وقربه من مجلسه، ثم تفاوضا السؤال عن الأحوال، ثم خرجا إلى المناظرة، فتناظرا في غير وجه من العلم، حتى مضى وجه النهار، وقام الشيخ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن المجلس، فقال ابن ملول لمن حضر: صاحبكم والله أفقه من سحنون»[3].

وثانيهما: أنه كان من العارفين بفقهاء الأمصار، حيث ألف في فضائلهم، وله في ذلك «فضائل الأوزاعي، وكتاب فضائل طاووس اليمني»[4].

➢ **محمد بن سحنون (202 – 256هـ).**

كان محمد بن سحنون ثالث ثلاثة من نظار مالكية الأمصار الخلافيين اجتمعوا في وقت واحد، وبرزوا في الخلاف والجدل والحجة: القاضي إسماعيل بالعراق، ومحمد ابن عبد الحكم بمصر وهو بالمغرب.

---

(1) ترتيب المدارك (4/ 235).
(2) ترتيب المدارك (4/ 235).
(3) أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس (ص: 35) (41).
(4) ترتيب المدارك (4/ 235).

كما يعد العالم الذي اجتمعت إليه كل الجهود السالفة في الخلاف لمالكية القيروان، وأول من صنف منهم في الرد على المذاهب الأخرى، وأول من عُرف في الفقهاء مصنفا في أدب المناظرة والجدل.

أخذ ابن سحنون موراد الخلاف العالي من علماء كبار: ــ فقد اعتمد على أبيه، خصوصا في المذهب، وكان خريتا في فقه سحنون، ملجأ للطلبة في تفسير قوله، وقراءة كتبه، قال «يحيى بن عمر:.. كان يسمع بعض كتب أبيه في حياته، يأخذها الناس قبل خروج أبيه، فإذا خرج قعد مع الناس يسمع معهم من أبيه»[1]. وكان عالما أيضا بكتب العراقيين، قال بقي بن مخلد: «كنت أسمع من محمد بن سحنون في داخل بيت سحنون بالقيروان أشياء سمعها بالعراق»[2].

▪ وأخذ ابن سحنون الحديث عن عدة علماء بالقيروان، منهم بقي بن مخلد الذي كان يقول: «قدمت على سحنون، فكان ابنه محمد يسمع علي في داخل بيت سحنون، بمحضر سحنون»[3]، وسمع ـ خلال رحلته ـ من أبي مصعب الزهري وابن كاسب وسلمة بن شبيب وغيرهم[4].

▪ واعتمد في النظر والحجة على عبد الله بن أبي حسان، ومحمد بن نصر بن حضرم، قال ابن حارث عن هذا الأخير «كان معلم ابن سحنون النظر»[5].

وقد ورد في التعريف بابن سحنون ما يشير إلى أن أباه كان مهتما بتخريجه مناظرا ألمعيا، فقد ثبت أنه «كان يناظر أباه»[6]، وكان يوصي معلميه بالرفق به في التوجيه[7]،

---

(1) ترتيب المدارك (4/ 205).

(2) أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس (ص: 61).

(3) تاريخ العلماء والرواة بالأندلس لابن الفرضي (1/ 108) (283).

(4) ترتيب المدارك (4/ 204)، الديباج (ص: 333) (446)، أخبار علماء إفريقية (ص: 178)، رياض النفوس (1/ 443).

(5) ترتيب المدارك (4/ 233).

(6) ترتيب المدارك (4/ 205، الديباج 333) (446).

(7) رياض النفوس (1/ 443).

ويقول: «ما أشبهه إلا بأشهب»[1]، ويقول: «فإني أرجو أن يكون نسيج وحده، وفريد أهل زمانه»[2]. وجاء في المدارك أن سحنونا قال له ـ عندما كان يؤلف كتابا في الرد على أهل العراق ـ: «يا بني، إنك ترد على أهل العراق، ولهم لطافة أذهان وألسنة حداد، فإياك أن يسبقك قلمك لما تعتذر منه»[3].

ولم يقتصر محمد على موارد فقهية وحديثية في أخذه، بل امتد تكوينه إلى الإحاطة بأصول الدين والرسوخ في السياسة الشرعية، كما قرأ مصنفات المذاهب الأخرى قراءة مشبعة.

وقد «انتشرت إمامة ابن سحنون في حياة والده، وأدرك من جميع العلوم ما لم يدركه غيره من أهل عصره، وكانت له حلقة غير حلقة أبيه»[4].

▫ تميز ابن سحنون في الخلاف العالي بما يلي:

1. سعة علمه بالفقه والأثر واختلاف العلماء وبالعلوم المختلفة، وهذا ما يشهد به قول أبي العرب: «كان إماما في الفقه.. عالما بالآثار»[5]، «لم يكن في عصره أحذق بفنون العلم منه»[6]، وعلى هذا تدل شهادة محمد بن عبد الحكم له بقوله: «هذا رجل يسبح في العلم سبحا..»[7]، وقول المزني لما جالسه: «لم أر والله أعلم منه ولا أحد منه ذهنا»[8]، وقال ابن حارث: «كان عالما فقيها مبرزا متصرفا في الفقه والنظر ومعرفة

(1) رياض النفوس (1/ 443).
(2) ترتيب المدارك (4/ 205). الديباج (ص:334) (446).
(3) ترتيب المدارك (4/ 208). الديباج (ص: 335) (446)، رياض النفوس (1/ 443) (147).
(4) رياض النفوس (1/ 444).
(5) رياض النفوس (1/ 443) (147)، ترتيب المدارك (4/ 208). الديباج (ص:335) (446).
(6) ترتيب المدارك (4/ 204)، الديباج (ص:333) (446).
(7) تاريخ علماء إفريقية (ص: 178).
(8) رياض النفوس (1/ 444).

اختلاف الناس..»[1]، وعنده في أخبار علماء إفريقية: «كان في مذهب مالك من الحفاظ المتقدمين، وفي غير ذلك من المذاهب من الناظرين المتصرفين»[2].

2. أنه كان حكما لكبار العلماء في المذاهب المختلفة في عصره، وذلك لعلمه وفقهه ومعرفته بالمذاهب وأقاويل أهل العلم، ويحكي تلميذه سليمان بن سالم قال: «اختلف المزني وهارون بن سعيد الأيلي في مسألة فتحاكما إلى محمد بن سحنون»[3]. ويذكر ابن اللباد «حج محمد بن سحنون سنة خمس وثلاثين، فغلطوا في يوم عرفة، فرأى محمد أن ذلك يجزئهم من حجهم»[4].

كما كان يختار من الأقاويل ويجتهد في تحقيق المناط مع حفظ مشبع للرأي، ويروي في هذا الإطار محمد بن غالب الأموي قال: «كنت أتردد على محمد بن سحنون أنا وابن أختي عبد الله، فوقع بين عبد الله وبين أبي كلام، فانتقل عنا وتخلف عن الإقبال إلى ابن سحنون وقال: ما فعل صاحبك، فقلت له: نزع الشيطان بينه وبين جده، فحلف ألا يساكنه، فانتقل عنه، قال: فقال لي: وبماذا حلف؟ قال بالمشي إلى مكة، فسكت ساعة، ثم قال: من أهل العلم من يرخص في اليمين بالمشي إلى مكة وليس منهم من يرخص في عقوق الوالدين، تكلمه يرجع إلى جده»[5].

3. أنه كان من فطاحل المناظرين وصيارفة الجدليين من أصحاب سحنون، وأول من أسلس له الجدل قياده، درسا وتصنيفا ومحاجة، وهو ما وظفه لغرضين: أولا: نصرة العقيدة والرد على أهل الأهواء. ثانيا: خدمة المذهب المالكي والرد على المخالفين. قال ابن أبي دليم: «كان الغالب عليه الفقه والمناظرة، وكان يحسن الحجة

---

(1) ترتيب المدارك (4/ 205).
(2) أخبار علماء إفريقية (ص: 188).
(3) ترتيب المدارك (4/ 209).
(4) ترتيب المدارك (4/ 211). الديباج (ص:335)، وانظر أيضا شرح التلقين (1/ 491).
(5) أخبار الفقهاء والمحدثين (ص: 143) (151).

والذب عن السنة، والمذهب»[1]. وقال ابن حارث: «كان عالما.. بالرد على أهل الأهواء والذب عن مذهب مالك»[2]. «كان من الحفاظ المتقدمين المناظرين المتصرفين»[3]. وقال يحيى بن عمر: «كان ابن سحنون من أكثر الناس حجة وألقنهم بها»[4].

وتروى لابن سحنون مواقف ومناظرات مع علماء معتزلة كان فيها بادي الحجة كمناظرته مع سليمان الفراء المعتزلي، وهي التي يحكيها الخشني يقول: «إن سليمان قال مرة لمحمد بن سحنون: يا أبا عبد الله، الله سمى نفسه، أراد بذلك أن يقول له نعم، فيثبت عليه الإقرار بحدوث الأسماء والصفات. فقال له ابن سحنون: الله سمى نفسه لنا ولم يزل وله الأسماء الحسنى»[5]. ومنها أيضا مناظرة له مع يهودي من علمائهم بمصر يرويها المالكي وعياض[6]، ومناظرة أخرى ذكرها المالكي في رياض النفوس، لا نثقل بذكرهما[7].

وله في هذا المنحى مصنفات ورسائل، كرسالته في السنة، وفيمن سب النبي ﷺ والحجة على القدرية، والحجة على النصارى، والرد على الفكرية، والرد على أهل الشرك، والرد على أهل البدع[8].

▪ أما ذبه عن المذهب ومناظرته في الفقه، فقد كان أبوه يقول عنه « ما أشبهه إلا بأشهب»[9]. وقال ابن الجزار «كان ابن سحنون إمام عصره في مذهب أهل المدينة

---

(1) ترتيب المدارك (4/ 205).
(2) ترتيب المدارك (4/ 205).
(3) ترتيب المدارك (4/ 206).
(4) ترتيب المدارك (4/ 205).
(5) أخبار علماء إفريقية (ص: 256)، العمر (ص: 358).
(6) رياض النفوس (1/ 450 ـ 451)، ترتيب المدارك (4/ 214 ـ 215).
(7) رياض النفوس (1/ 499).
(8) ترتيب المدارك (4/ 207).
(9) ترتيب المدارك (4/ 205).

بالمغرب، جامعا لخلال قلما اجتمعت في غيره، من الفقه البارع والعلم بالأثر والجدل والحديث والذب عن مذهب أهل الحجاز»[1].

وقد كان ابن سحنون معروفا برده على العراقيين ومناظراته لهم، حتى إن عددا منهم ناصبه العداء، ومنهم شيخهم سليمان بن عمران، ووقعت لمحمد أكثر من واقعة رشحت بما كنوه له بسبب رده على مذهبهم[2].

وقد جعل ابن سحنون المناظرة مسلكا له في الدرس، توجيها للطلاب إلى تمحيص علمهم وتجديد معارفهم وأدواتهم، وهناك مثالان على هذا المسلك منه، يحكيهما موسى القطان، قال: «سألني محمد بن سحنون يوما فقال: ما تقول في الرجلين يختلفان فيما يتبايعانه، فيقول أحدهما: بعشرة ويقول الآخر بعشرين؟ قال: فقلت يتحالفان ويتفاسخان، فقال لي بقي عليك، فقلت له فما الجواب؟، قال فأبى أن يخبرني، قال: فوجدت بعد ذلك تفسيرا لعبد الملك بن الماجشون في ذلك: أنه إنما يتحالفان إذا أشبه كل واحد منهما، وإن أتى الآخر بما لا يشبه فالقول قول صاحبه»[3].

«قال موسى: وسألني أيضا يوما، فقال لي: ما تقول في القراض بالفلوس؟ فقلت: لا يجوز، لأنها مقام السلع، فقال: بقي عليك، فقلت: فتجوز، لأنها العين، فقال: بقي عليك، قلت: وما الوجه الثالث؟ فأبى أن يجيبه حتى رأيت في ذلك تفسيرا لبعض أصحاب مالك، قال: إن كانت الفلوس قليلة، فهو جائز لأن حكم قليل الفلوس حكم النِّفاق، وإن كانت كثيرة فلا يجوز لأن حكم كثير الفلوس حكم البوار، فعلمت أنه هذا المعنى نحا ابن سحنون»[4].

---

(1) ترتيب المدارك (4/ 205).

(2) من ذلك أمثلة في ترتيب المدارك (4/ 212) إلى (4/ 217).

(3) أصول الفتيا في مذهب مالك (ص:278) (475).

(4) أصول الفتيا في مذهب مالك (ص: 277 ـ278 ـ 279).

ويلخص المناظرة في درس ابن سحنون قول أحمد بن سليمان في رثائه:

وقد عاش خمسا بعد خمسين حجة ... يحامي عن الإسلام إلا ثمانيا

وناظر أهل العلم أمرد يافعا ... ولما التحى بالعلم قام مناديا

ومن قول سحنون وقول مالك ... وضعت دواوين لنا هي ما هي

وأبصرت أهل العلم عند محمد ... وعلمهم يرقى على العلم عاليا

وما منهم إلا مناظر صاحب ... وآخر لا ينفك للذكر تاليا[1]

▣ مصنفات ابن سحنون في الخلاف العالي:

كان ابن سحنون «قد فتح له باب التأليف»[2]، قال ابن حارث: «وكان كثير الوضع للكتب، غزير التأليف»[3]، وقال: «وكانت له أوضاع كثيرة في المناظرة في فقه الفقهاء وفي كلام المتكلمين»[4].

وقد جمع في التأليف بين الجودة والغزارة، أما الجودة فيدل عليها ثبت مؤلفاته ورسائله، والتي اعتمدها اللاحقون من العلماء، وقول ابن عبد الحكم ـ وقد اطلع على كتاب الجامع له ـ: «هذا الرجل يسبح في العلم سبحا»[5].

وأما الغزارة، فقد قال القاضي إسماعيل مفاخرا أهل العراق: «عندنا من ألف في مسائل الجهاد عشرين جزءا، وهو محمد بن سحنون، يفخر بذلك على أهل العراق»[6]

---

(1) رياض النفوس (1/ 486 ـ 487 ـ 488)، ترتيب المدارك (4/ 220).

(2) ترتيب المدارك (4/ 205).

(3) أخبار علماء إفريقية (ص: 178)، ترتيب المدارك (4/ 206).

(4) أخبار علماء إفريقية (ص: 256).

(5) ترتيب المدارك (4/ 206)، أخبار علماء إفريقية (ص: 178).

(6) ترتيب المدارك (4/ 207).

ويذكر ابن حزم الأندلسي أنه اطلع على مصنفات ابن سحنون التي دخلت الأندلس[1].

وأهم مصنفات ابن سحنون في الخلاف العالي ما يلي[2]:

ـ ففي الرد على الحنيفة والشافعية: له تحريم المسكر، وكتاب الأشربة، وهما على أهل العراق، وله الرد على أهل العراق وعلى الشافعي، «وهو كتاب الجوابات، خمسة كتب»[3].

ومن النقل عن ابن سحنون في رده على الشافعي وأبي حنيفة ما أورده المازري، قال: «ووقفت في كتاب ابنه سحنون على حكاية عن أبيه وغيره من أصحابنا أنه لا يستأنف الصلاة [أي الأمي لا يعرف القراءة وسمعها أثناء الصلاة ثم رددها من حفظه] وذكر المخالف [أي الشافعي] ورد عليه بأنه إذا ما مضى على حسب ما أمر فلا وجه لإبطاله، واحتج أيضا بأن الإجماع على أن الجالس إذا صح يعتد بما مضى من أجزاء الصلاة يقتضي أن يعتد الأمي بما مضى.. وإنما يكون ما ذكره ابن سحنون مناقضة لأبي حنيفة، فإنه يرى أن الجالس يعتد بما مضى»[4].

ـ وله أدب الجدل، ألف فيه «رسالة في أدب المتناظرين، جزءان»، وقد اعتبره الحجوي أول تأليف في أدب المناظرة في الفقه الإسلامي، ولقد صدق الحجوي في حقيقة حجبت عن الشافعية والحنفية الأقدمين[5]، وله أحكام القرآن، وتفسير الموطإ «أربعة أجزاء»[6].

---

(1) رسالة في فضل الأندلس وذكر علمائها (ص:177). نفح الطيب (3/ 160).
(2) ترتيب المدارك (4/ 207).
(3) ترتيب المدارك (4/ 207). معجم المؤلفين (3/ 411) (14061).
(4) شرح التلقين (2/ 520).
(5) انظر الفكر السامي (3/ 99ـ 129).
(6) ترتيب المدارك (4/ 207).

طبقة عبد الله بن طالب:

كان أبو العباس عبد الله بن طالب قرينا لعدد واسع من تلاميذ سحنون. وهؤلاء كانوا درجات في العلم والفهم:

فبعضهم كان مثل عبد الرحمن الوزنة الذي كان «مقتصرا على أمهات ابن القاسم»[1]. وابن أبي الأزهر حيث «لم يكن ابن معتب من النفاذ في الفقه»[2]، وأحمد ابن أبي سليمان الصواف الذي «لم يكن معدودا في أهل الحفظ، ولا أهل المعرفة بما دق من العلم»[3].

وبعضهم الآخر كان له موارد معتبرة في الخلاف العالي، وإن لم يبرز فيه تبريز الكبار، كمحمد بن مسكين (ت297هـ)[4]، وأحمد بن داود العطار وعمر بن يوسف، فكان عبد الله بن طالب رأسا في الفريقين.

وتضم هذه الطبقة فئتين من الفقهاء الذين خدموا الخلاف العالي:

- **الفئة الأولى**: من اهتم بإدخال كتب الآثار والفقه والحديث عن المصريين وغيرهم، خاصة محمد بن عبدالحكم ويونس بن عبد الأعلى والبرقي وأضرابهم، وقد قام هؤلاء على نشر كتب الآثار والحديث والفقه، إلا أن جلهم لا يعرف له مصنف في الخلاف العالي.

- **والفئة الثانية**: المعروفون بالمناظرة والجدل والعلم بالاختلاف، وهم المعدودون رموزا للاختلاف والجدل الفقهي من المناظرين أو المصنفين.

---

(1) أخبار علماء إفريقية (ص: 176)، ترتيب المدارك (4/ 352).

(2) ترتيب المدارك (4/ 355).

(3) أخبار علماء إفريقية (ص: 191)، ترتيب المدارك (4/ 366).

(4) ترتيب المدارك (4/ 351).

الصنف الأول: العلماء الذين نشروا الفقه والآثار والفقه عن كبار الخلافيين أهل الآثار المصريين، وعلىٰ رأسهم:

- محمد بن عمر (ت297هـ)، الذي شرك أخاه في أكثر رجاله، إلا سحنونا وأبا زيد ابن أبي الغمر ويحيىٰ بن بكير، لكنه زاد عليه بالأخذ عن محمد بن عبد الحكم، قال أبو العرب وابن حارث كلاهما: «كان كثير الكتب في الفقه والآثار»[1].

- وحمديس بن إبراهيم (ت299هـ)[2].

- وعبد الجبار بن خالد السرتي[3]، الذي «كان أنبه وأفهم لمعاني العلم والفقه من حمديس»[4]، و «كان ذا رياسة في العلم ونظر تام»[5]. ودرس عبد الجبار العلم حتىٰ بلغ أو كاد يبلغ مبلغ سحنون، ثم لما حج الحجة الثانية قال: «قد نلنا من هذا العلم ما علمت وقد مالت نفسي إلىٰ هذه الناحية [أي الزهد]، فبلغ فيها مبلغ البهلول أو رياح[6]»[7].

- وعمر بن يوسف[8]، قال أبو العرب: «كان صالحا، ثقة ثبتا، ضابطا لكتبه»[9].

---

(1) ترتيب المدارك (4/ 365).

(2) «سمع بالقيروان ومصر من ابن عبدوس ومحمد بن عبد الحكم ويونس بن عبد الأعلى الصدفي». ترتيب المدارك (4/ 484).

(3) من كبار أصحاب سحنون، وسمع يحيى بن حماد السجلماسي، وغيرهما، رياض النفوس (1/ 463) (151).

(4) ترتيب المدارك (4/ 385).

(5) ترتيب المدارك (4/ 385).

(6) المقصود رياح الزاهد من صلحاء القيروان

(7) ترتيب المدارك (4/ 385)، لم يفصل ابن حارث في ذكر زهده وعبادته، بل فصل في ذكر عداوته لابن طالب القاضي وهفواته بسبب ذلك، في حين فصل المالكي في زهده ومناقبه وحكمه، رياض النفوس من(1/ 464) إلى (1/ 470).

(8) سمع يحيى بن عمر ومحمد بن وضاح، «وكان سمع بمصر من محمد بن عبد الحكم...». ترتيب المدارك (4/ 389).

(9) ترتيب المدارك (4/ 389).

➢ وأبو داود أحمد بن موسى العطار الذي «سمع من سحنون، وهو من كبار أصحابه، ومن يحيى بن سلام، ومن أبي خارجة ومعاوية الصمادحي وأسد بن الفرات ومن ابن غانم مسألة واحدة»[1].

➢ ومحمد بن سعيد بن غالب الأزدي (ت279هـ) «سمع من سحنون وبمصر من محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وكان من أصغر أصحاب سحنون، ومات بمصر»[2].

➢ وسعيد بن إسحاق الكلبي (ت295هـ)[3]، «قال ابن حارث: كان الغالب عليه الرواية والجمع للحديث»[4].

على يد هؤلاء الشيوخ الذين رحلوا ونظرائهم نشط درس الخلاف وانتشرت مصنفاته، فولجت كتب كثيرة في الحديث والآثار، ودخلت كتب الشافعي على يد عدد منهم، ودخل في هذا الوقت كتاب المصنف لعبد الرزاق على يد يحيى بن عمر.

وقد صنفت في هذه الطبقة مصنفات مهمة في الخلاف العالي بالقيروان، قصد بعض أصحابها في تصنيفها ذكر الخلاف في كتب المذهب، ككتاب السليمانية لابن الكحالة، وبعضهم رد على الشافعي وأبي حنيفة كابن طالب..

في حين ترك أخذ أهل هذه الطبقة عن الشافعية الكبار أثره عليهم، ما يجسده انتماء إسحاق بن إبراهيم بن النعمان (ت315هـ) إلى مذهبهم، حيث «رجع أخيرا إلى مذهب الشافعي، وكان من أهل النظر»[5].

---

(1) ترتيب المدارك (4/ 396)، وانظر أخبار علماء إفريقية (ص: 205).

(2) ترتيب المدارك (4/ 403).

(3) «سحنون وابنه محمد وعون.. وبمصر من أبي الطاهر ومحمد بن عبد الحكم، وجماعة بمصر وغيرها». ترتيب المدارك (4/ 409).

(4) ترتيب المدارك (4/ 410)، ومنهم أيضا إبراهيم بن داود بن يعقوب، «سمع من محمد بن عبد الحكم» ترتيب المدارك (4/ 419)، سعيد بن مسرور (ت284هـ)،«سمع محمد بن عبد الحكم، ويونس بن عبدالأعلى.. ». ترتيب المدارك (4/ 420)، محمد بن إبراهيم بن النعمان (ت303هـ)، «أخذ عن محمد ابن عبد الحكم، وكان فقيها». ترتيب المدارك (4/ 412).

(5) ترتيب المدارك (4/ 412).

وفي أواخر هذه الطبقة دخل العبيديون القيروان، وبدأت المواقف الخلافية بين المالكية والشيعة تتداول في مجالس الدرس، وكان جبلة بن حمود الصدفي رأس المناوئين والملاحين لهم، في حين بقيت في المناظرة بين المالكية والأحناف محتدة، كما تعكسه ترجمة ابن طالب.

أئمة الخلاف لهذه الطبقة، ومن أهمهم:

عبد الله بن أحمد بن طالب أبو العباس التميمي

كان عبد الله بن طالب لدة لابن سحنون، ونظيرا له في الخلاف العالي بالقيروان، وقام على الدرس الخلافي والمناظرة طيلة عشرين عاما، بعد وفاة ابن سحنون.

وكان من أنجب تلامذة محمد بن عبد الحكم [الذي سبق أن قلت إن علمه امتد بعده في القرويين والأندلسيين أكثر من المصريين] اعتمد ابن طالب على محمد ابن عبدالحكم في الحجة والنظر، واعتمد في الأثر والمذهب الشافعي وغيره عليه وعلى يونس ابن عبد الأعلى الصدفي[1]، في حين أخذ المذهب عن سحنون «تفقه بسحنون وكان من كبار أصحابه»[2].

وكان الدرس الخلافي في مجلس ابن طالب نشطا، ويبدو أنه كان متأثرا إلى حد بعيد بابن عبد الحكم وابن سحنون.

وقد تميز في الخلاف العالي بثلاثة أمور:

أولها: ترسيخ تقاليد المناظرة الفقهية بين كل المذاهب بالقيروان، ونصب الحجة معيارا للفائدة العلمية، مع القدرة على المقارنة والترجيح والاستدلال، وفي هذا يقول ابن حارث: «كان ابن طالب لقنا فطنا، جيد النظر، يتكلم في الفقه فيحسن، حريصا على المناظرة، ويجمع في مجلسه المختلفين في الفقه، يغري بينهم لتظهر الفائدة، ويبيتهم

(1) أخبار علماء إفريقية (ص: 176).
(2) ترتيب المدارك (4/ 368).

عند نفسه، ويسامرهم، فإذا تكلم أجاد وأبان حتى يود السامع ألا يسكت»[1]. وقال عياض: «لم يكن شيء أحب لابن طالب من المذاكرة في العلم»[2].

ومن خلق أبي العباس بن طالب وأدبه في المناظرة في أبواب الفقه ما يحكيه عياض أن صاحبا له لاعن امرأته وافترق عنها اسمه عبد الرحمن بن محمد «وكان عبد الرحمن كثير الزيارة له من أجل العلم والمناظرة، فقال ابن طالب لأصحابه المتكلمين عنده في العلم: إذا حضر عبد الرحمن فلا يذكر أحد مسألة من باب اللعان»[3].

وقد كان ابن طالب قاضيا، ومع ما تتطلبه هذه الخطة من حسم سريع في الحكم، فإنه لسعة علمه لم يكن يمتنع من إحالة الخصمين على العلماء، وقبول مناظرة الفقهاء الحنفية والمالكية في أحكامه، «قال ابن أبي خالد: كان ابن طالب عدلا في قضائه، ورعا في أحكامه، كثير المشاورة لأهل العلم من أهل مذهبه وغيرهم»[4]. «قال ابن حارث: «وكان ابن طالب إذا وقف للحكم بين خصمين، كتب للمطلوب القصة التي شهد عليه بها، ثم قال: اذهب، وطف بها على كل من علم، وجئني بالأجوبة»[5]. قال المالكي: «وكان يكتب على أحكامه: حكمت لك بقول ابن القاسم، حكمت لك بقول أشهب، ثم يقول له: في البلد فقهاء وعلماء، اذهب إليهم، فما أنكروا عليك فارجع إلي»[6]، «وكان يكتب القضية ويقول لصاحبها: أرها لكل من له علم بالقيروان، ثم ارجع إلي بما يقولون لك»[7].

---

(1) ترتيب المدارك (4/ 309)، وأخبار علماء إفريقية (ص: 257)، حيث يقول: «كان يجمع بين أهل المناظرة في مجلسه، وربما أباتهم عند نفسه».

(2) ترتيب المدارك (4/ 309).

(3) ترتيب المدارك (4/ 321).

(4) ترتيب المدارك (4/ 313).

(5) ترتيب المدارك (3/ 313).

(6) رياض النفوس (1/ 477) (155)، ترتيب المدارك4/ 323).

(7) ترتيب المدارك (4/ 323).

وكان في قضائه حريصا على رفع مستوى العامة والوسط العلمي في الفقه والأحكام(1).

ثانيا: أن ابن طالب كان من المبرزين في العلم بخلاف الفقهاء والذب عن المذهب المالكي، قال أبو العرب: «كان فقيها، ثقة عالما بما اختلف فيه، وفي الذب عن مذهب مالك»(2). قال القصري: «كان ابن طالب يذكر تنازع أصحابنا في المسائل، فربما ذكر في المسألة خمسة أقوال وستة»(3)، قال ابن حارث: «وكان له نظر ومناظرة»(4).

وكان ابن طالب ربما خالف المذهبين المعتمدين في القيروان، وأفتى بمذاهب أخرى، ويحكي الدباغ في هذا واقعة، قال: «حضر سليمان بن عمران القاضي عبدالله ابن أحمد بن طالب، من أجل حكم من أحكامه، لم يجده يجوز في مذهب المدنيين ولا الكوفيين، وظن أنه لا يقول به أحد، وأحضر له جماعة من أهل العلم منهم محمد بن وهب الفقيه، فبلغ محمد بن زرزر الخبر، فأتى حتى وقف على الموضع الذي هم فيه جلوس، فسلم ثم قال: لم اجتمعتم؟ فقال له محمد بن وهب: اجتمعنا لحكم وجده القاضي لابن طالب لا يقول به مدني ولا عراقي، فقال: ما هو؟ فأعلمه، فتبسم ابن زرزر، فقال: ليس العجب من أبي الربيع سليمان وجهله، وإنما العجب منك يا أبا عبد الله وأنت من أئمة العلم، أليس هذا قول ابن أبي ليلى في الكتاب الفلاني، ووصفه لهم، فقال ابن وهب لأخيه: امض فجئنا بالكتاب، ففعل، فقال ابن زرزر: انظروه في باب كذا من موضع كذا، فوجدوه كما قال»(5).

---

(1) في ترجمة أحمد بن سليمان الصواف (ت291هـ)، قال: «خرجت إلى المسجد، فإذا صحنه مليء بناس متبيضين، فلما صلوا، أتوا إلي فقالوا: نحن الصيارفة، أمرنا عبد الله بن أحمد بن طالب ألا نصرف من أحد حتى ننظر في كتاب الصرف، فقرأته عليهم..». رياض النفوس (1/ 506).

(2) ترتيب المدارك (4/ 309).

(3) ترتيب المدارك (4/ 321).

(4) أخبار علماء إفريقية (ص: 257).

(5) معالم الإيمان (2/ 167 ـ 168).

ومما يدل على محاماته على المذهب موقفان شهيران:

أولهما: إحياؤه مذهب مالك في مسائل من الزواج، جرى العمل على خلافهما، «وكتب ابن طالب إلى خلف بن يزيد، قاضي طرابلس وغيره من قضاة عمله في البلدان، في شأن إسقاط الشروط بين الزوجين وإبطالها، وألا يزوج المرء إلا على دينه وأمانته، وعلى قول الله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾[1]، ونهى أصحاب الوثائق والشهود وعامة الناس أن يحضروا نكاحا فيه شيء من الشروط ولا يكتبوها، و يشهدوا فيها.. وحكى ابن طالب في بعض كتبه، عن مالك رحمه الله أنه سئل عن بعض هذه الشروط الغليظة فقال: أرى أن يفرق السلطان بينهما، فإنها شروط لا يوقف عليها، وإن سحنون كان يهتم لها، ويتلهف على العاقدين والشاهدين والكاتبين، ويوقع بهم العقوبة الناهكة»[2].

ثانيهما: مناظرته لابن عبدون خلال محنته التي انتهت بمقتله، «كان من قول ابن عبدون: أخبرني عن الأثلاث. من أجاز لك أن تفعل فيها ما فعلت؟ فقال له ابن طالب: وما الأثلاث؟ فخجل، فقال له ابن طالب: لعلك تريد الوصايا؟ قال: نعم. قال: فإنها لا تسمى أثلاثا، فإن الرجل يوصي بالثلث والربع والتسمية ولا يذكر جزءا، فما أنكرت علي؟ قال: تعطي منها عطاء كثيرا للواحد فتغنيه، فقال له ابن طالب: قد فعله النبيﷺ. قال ابن عبدون ذلك خاص بالنبيﷺ، قال له: وفعله عمر، فقال له ابن عبدون: إنما تشبه أفعالك بفعل عمر؟ فقال له ابن طالب: فإذا كان بالنبي لا يهتدي وبعمر لا يقتدي وبالأمير لا يأتسي، فبمن إذن يا هذا؟ فقال إبراهيم (أي ابن الأغلب الأمير): رجونا بابن عبدون أن يفضح ابن طالب، ففضحه ابن طالب»[3].

---

(1) سورة البقرة الآية 229.

(2) ترتيب المدارك (4/ 324).

(3) ترتيب المدارك (4/ 327 ـ 328).

ثالثا: تأليفه مصنفات في مسائل الخلاف، إلا أنه لم يكن مكثرا، ولم يكن تصنيفه مثل مناظراته، ومشافهاته، قال ابن حارث: «إلا أنه كان إذا أخذ القلم لم يبلغ حيث يبلغ لسانه»[1].

ولابن طالب من التأليف: الرد على المخالفين من الكوفيين وعلى الشافعي[2]، والأمالي ثلاثة أجزاء[3]، والرد على من خالف مالكا[4]. قال ابن حارث: «له كتب يرد فيها على الشافعي لا بأس بها»[5]. قال ابن حزم: «وكذلك بلغنا رد القاضي عبد الله ابن أحمد بن طالب التميمي على أبي حنيفة وتشنيعه على الشافعي»[6].

وكان الرد على الشافعي لأبي العباس بن طالب من مصادر ابن اللباد في رده على الشافعي، ويدل ما نقل منه على إحاطة ابن طالب بالاختلاف وقواعد الجدل، والذب عن المذهب كما يتضح مما يلي: «قال أبو بكر: أنكر الشافعي وأهل العراق على مالك ابن أنس رضي الله عنه قوله في الموطإ: إذ ذكر الحجة في اليمين مع الشهادة، فقال: وقد قال بعض الناس لا يقضى بشاهد ويمين ولا يقضى إلا بشاهدين أو رجل وامرأتين، كما قال الله تبارك وتعالى، قال مالك: فقال له: أرأيت رجلا قد ادعي عليه بدعوى أليس يحلف ويتبرأ، فقالوا: نعم. قال مالك: أفرأيت إن نكل المدعى عليه عن اليمين أليس يحلف المدعي ويثبت حقه، فهذا إجماع المسلمين في كل بلد من بلدانهم.

فأخبرني أبو العباس عبد الله بن طالب رضي الله عنه: قد نصبوا ذلك عليه في كتبهم ولو أحسنوا الظن لقد علموا أن مالكا هو المصيب، رحمة الله عليه، لأنه إنما ذكر إنكار من أنكر اليمين مع الشاهد أنه لا يكون إلا بما نصه القرآن، فدلهم رحمة الله عليه،

(1) ترتيب المدارك (4/ 209).
(2) ترتيب المدارك (4/ 309).
(3) معجم المؤلفين (2/ 224) (7795).
(4) ترتيب المدارك (4/ 309). معجم المؤلفين (2/ 248) (7987).
(5) أخبار علماء إفريقية (ص: 257).
(6) رسالة في فضل الأندلس وذكر علمائها لابن حزم (ص:177).

وأوجب عليهم أن الحق يثبت بما ليس في نص القرآن، وهو نكول المدعي فإنما ذكر الإجماع في إثبات الحق، لأنه لولا نكول المدعي لم يثبت بالإجماع، لأنه الذي حكم من الحكام بنكول المدعي عليه، فأوجب عليه الحق بنكوله، ولم يوجبه بالإجماع، الذي حكم بإثبات الحق بعد يمين المدعي إنما أوجبه بالإجماع، لا يختلف أحد في ذلك، فتدبروا من المصيب أنتم أم مالك بن أنس رضي الله عنه؟ ولقد بلغتني هذه الحجة عن سحنون رضي الله عنه، إلا أنها لم تصح عندي، ولكنها أعجبتني فحفظتها، وسألني محمد بن عبد الله بن عبدالحكم عن الحجة في ذلك، فتكلمت بها، فقال لي: أصبت أو أحسنت أو نحو هذا. ثم قال: أرسل إلي أبو إبراهيم المزني يسألني...، فأجبته هذا الجواب، فرجع إلي الرسول، فقال لي: أصاب مالك رضي الله عنه، والحق ما ذهب إليه. وقد أخطأنا إذ أبينا ما بالطريقة، فرحمه الله»[1].

➢ عيسى بن مسكين

لم يكن عيسى بن مسكين من المصنفين في الخلاف العالي، ولا كان من المرموقين في المناظرة والحجاج، بل كان من علماء الخلاف العالي على طريقة سحنون، والسبب ما قال أبو بكر المالكي: «كان اعتماده على سحنون وبه كان يقتدي في كل أموره، في شمائله وزهده ومباينته لأهل البدع»[2].

اعتمد عيسى بن مسكين في الخلاف العالي على ابن سحنون، ومحمد بن عبد الحكم، والحارث بن مسكين، وأبي إسحاق البرقي وابن المواز، وقرأ على ابن سنجر مسنده قبل وفاته، وأخذ فقه الشافعي على الربيع ويونس بن عبد الأعلى وغيرهما[3].

وكان محمد بن سحنون يجله، ويقول للفقهاء من أصحابه: «يا أهل المسائل، هذا أفضلكم وخيركم وإمامكم»[4].

---

(1) الرد على الشافعي لابن اللباد (ص: 79).
(2) ترتيب المدارك (4/ 332).
(3) أخبار علماء إفريقية (ص: 193).
(4) ترتيب المدارك (4/ 333).

وخلافا للمدنيين الكبار في عهده كان عيسىٰ ذا صلة طيبة بالكوفيين، و كان «إذا تفاخر أهل المدينة وأهل العراق برجالهم، فقيل لأهل العراق: عندكم مثل عيسىٰ بن مسكين؟ يفخمونه، ويقولون: ذلك أفضلنا وأفضلكم»[1]. كما يحكي عياض: «ولاه القضاء إبراهيم بن أحمد بعد إجماع الناس عليه علىٰ اختلاف مذاهبهم»[2].

ومما أثر عن عيسىٰ بن مسكين في الخلاف العالي أمران:

أولهما: أنه كان لا يأخذ المذهب المخالف بما هو مخالف فيه، قال عياض: «وجرح عنده بعض العراقيين في شهادة شهدها بأنه يشرب النبيذ، فقال عيسىٰ: كشفت عن شهادته فأصبته يدين بتحليله، ولا يجمع عليه الجموع، وأثبت شهادته»[3].

ثانيهما: أنه كان لا يقبل الحكم بغير مذهب مالك، من طرف نائبه وكاتبه عندما كان قاضيا، «قال ابن البناء (نائب عيسىٰ) فلقد دخلت يوما علىٰ الأمير إبراهيم، فقال: بلغني أنك تخاطب الخصوم وتفصل، وعيسىٰ ساكت.. فإذا حضر الخصمان فاحكم بينهما بغير مذهبه، حتىٰ ترىٰ، ففعلت، فأمرني عيسىٰ بصرفهما، فقال لي: افصل بينهما، فقلت ما قلت لهما أولا، فقال لي مثله، ففعلت مثل ما فعلت قبل، فأمرهما، فدارا بين يديه، وفصل بينهما بمذهبه»[4].

- **يحيى بن عمر الكندي (ت289هـ)**.

وممن كان من علماء الخلاف من المالكية بالقيروان، علىٰ نمط سحنون ومالك يحيىٰ ابن عمر الكندي، «كان من الوقار والسكينة علىٰ ما يجب لمثله، تأدب في ذلك بآداب مالك»[5].

---

(1) ترتيب المدارك (4/ 333).
(2) ترتيب المدارك (4/ 355).
(3) ترتيب المدارك (4/ 339).
(4) ترتيب المدارك (4/ 337 ـ 338).
(5) ترتيب المدارك (4/ 358).

كان «إماما فقيها ثقة.. كثير الكتب في الفقه والآثار»[1]، «ضابطا لكتبه عالما بما فيها»[2]، «متفننا، شديد التصحيح لها علىٰ أئمة أهل العلم، وعداده في كبراء أصحاب سحنون، وبه تفقه»[3]. وكانت موارده في المصريين والحجازيين[4]، بعد أخذه عن ابن حبيب بالأندلس وسحنون وعون بن يوسف بالقيروان، «فسمع بمصر من ابن بكير وابن رمح وحرملة وأبي الطاهر، وهارون بن سعيد الأيلي والحارث بن مسكين..»[5]. «وسمع أيضا بالحجاز وغيرها عن أبي مصعب الزهري ونصر بن مرزوق وابن كاسب..»[6].

ولسعة أخذ يحيىٰ وضبطه فإن أهل القيروان والأندلس أخذوا عنه المدونة والموطأ وغيرهما من الكتب، قال ابن حارث: «ورحل الناس إليه لا يروون المدونة والموطأ إلا عنه»[7].

امتاز يحيىٰ بن عمر أنه علىٰ علمه الواسع، لم يكن يفتح باب المناظرة والجدل، قال عياض: «كان لا يفتح علىٰ نفسه باب المناظرة، وإذا ألحف عليه سائل، أو أتاه بالمسائل العويصة ربما طرده»[8]. ولعل ذلك راجع إلىٰ أمرين: أولهما: ما قال ابن أبي خالد: «وكان في ما قال لي غير واحد ممن لا يتصرف تصرف غيره من الحذاق والنظار في معرفة المعاني..»[9]، وثانيهما: أنه كان «لا يكاد يخرج عن مذهب مالك وأصحابه»[10].

---

(1) رياض النفوس (ص:1491)، وقد صنف يحيى بن عمر كتبا في الآثار قال ابن حارث: «كانت له أوضاع كثيرة على أصول السنن على معاني الآثار وما أتى فيها من أخبار، ككتاب الصراط وكتاب الميزان وكتاب النظر إلى الله تبارك وتعالى يوم القيامة». أخبار علماء إفريقية (ص: 186).

(2) تاريخ العلماء والرواة بالأندلس (2/ 181).

(3) ترتيب المدارك (4/ 358)، تاريخ العلماء والرواة بالأندلس (2/ 181) (1568).

(4) رياض النفوس (1/ 491).

(5) ترتيب المدارك (4/ 357).

(6) ترتيب المدارك (4/ 358).

(7) ترتيب المدارك (4/ 358).

(8) ترتيب المدارك (4/ 358).

(9) ترتيب المدارك (4/ 259).

(10) رياض النفوس (1/ 495).

وكان للحنفية بالقيروان علاقة سيئة بيحيىٰ بن عمر، ومما يؤكد ذلك قول ابن حارث: «كان يحيىٰ بن عمر شجا علىٰ العراقيين»[1]، وقال عياض: «وحضر مجلسه رجل من أهل العراق فقال يحيىٰ: من كان ههنا من أهل العراق فليقم عنا»[2].

ومع ذلك لا يعرف له مصنف في الرد علىٰ العراقيين، وإنما عرف له مصنف في الرد علىٰ الشافعي، قال ابن حارث: «له كتاب رد فيه علىٰ الشافعي»[3]، وقد عثر علىٰ قطعة منه بتونس قام بدراستها محمد أبو الأجفان[4].

وخلاصة ما جاء في الدراسة عن هذا الكتاب «أن يحيىٰ بن عمر يبدأ بعرض رأي الشافعي، مشيرا إلىٰ الطريق الذي بلغه منه، كما في قوله في (باب ما خالف فيه الشافعي حديث رسول الله في السلب) وحدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن محمد بن إدريس الشافعي أنه قال: السلب للقاتل علىٰ حال، قال ذلك الإمام أو لم يقله، ولا خمس فيه، وذلك إذا قتله مقبلا غير مدبر، وإن قتله موليا فلا يكون له سلبه. وتارة ينقل رأي الشافعي عن مختصر المزني لكتاب الأم، وهو يستخدم أسلوب الحوار في مناقشة رأي الشافعي، يعرض حجته ويناقشها، ويرد عليها بما ثبت في المذهب المالكي، وهو في كل ذلك يتخيل محاورا يتبنىٰ رأي الشافعي يتولىٰ هو مناظرته، معتمدا أدلة ترجح مذهب مالك. وكان يروي الحديث بسنده إلىٰ الرسول أو إلىٰ أحد الصحابة..»[5] ومن أسلوبه في المناقشة ولفظه فيه «ونعوذ بالله من الحيرة في الدين.. قلنا للشافعي: فيا سبحان الله هل احتج بها أحد يفهم ما يحتج به..»[6] وهو نفس

---

(1) ترتيب المدارك (4/ 363).

(2) ترتيب المدارك (4/ 363).

(3) أخبار علماء إفريقية (ص: 184).

(4) قال المطوي والبكوش: «ومنه قطعة في المكتبة الأثرية بالقيروان (النيال المكتبة الأثرية ص: 98 من رقم 1288 ـ 1310) وجاء اسمها فيها: «الحجة في الرد على الشافعي فيما أغفل من كتاب الله تبارك وتعالى وسنة نبيه محمد ﷺ» العمر (ص:611). وعلى هذه القطعة دراسة لمحمد أبو الأجفان في العدد 29 من مجلة معهد المخطوطات العربية عدد يوليوز ـ دجنبر 1985.

(5) عن الرد على الشافعي لابن اللباد، مقدمة المحقق. (ص: 39).

(6) عن الرد على الشافعي لابن اللباد، مقدمة المحقق (ص: 39).

الأسلوب والعبارات التي وردت عند تلميذه ابن اللباد في الرد على الشافعي كما سنرى.

➢ جبلة بن حمود الصدفي.

يعد جبلة بن حمود الصدفي من رواسخ علماء المذهب المالكي ومن العارفين بمذهب الحنفية بالقيروان، أما المذهب الحنفي فقد درسه أول طلبه، «كان أولا يسمع كلام العراقيين، ويجلس إلى محمد بن أسباط، ثم ترك ذلك وصحب سحنونا»[1]، وأما المذهب المالكي فقد كان من أكبر تلاميذ سحنون، وأثبت رواة المدونة، وسمع «من جماعة من علماء مصر من أبي إسحاق البرقي وغيره»[2].

وعلى الرغم من أن جبلة لم يصنف في مسائل الخلاف والجدل، إلا أنه أثرت عنه مواقف خلافية، كانت ذات دلالة خاصة: فهو يعمل بقاعدة (الخروج من الخلاف مستحب) قال ابن حارث: «وكان أبوه من أهل الأموال وصحبة السلطان، فنابذه في حياته، وتبرأ من تركته بعد مماته.. قال ما علمت إلا خيرا، إلا أنه كان يقتضي من ثمن الطعام طعاما، وهذا جائز على مذهبه، وعندنا غير جائز»[3].

وقد اختار جبلة كفر بني عبيد، وهو من أوائل مالكية القيروان الذين اختاروا هذا الرأي بعد دراسة عقيدتهم وفقههم ومعاناة سياستهم مع أهل السنة، وفرع على هذا الأصل فروعا منها: منع صلاة الجمعة وراءهم، والصلاة بدلها الظهر أربعا في مسجده قياسا لأهل السنة على المسجونين، وقد ناظره في ذلك أحمد بن أبي سليمان الصواف، «فقال له جبلة: قد قال مالك في المسجونين: يجمعون في السجن، لأنهم منعوا من الجمعة، فنحن أقمنا أنفسنا مقامهم»[4].

---

(1) ترتيب المدارك (4/ 370).

(2) رياض النفوس (2/ 38) (171).

(3) ترتيب المدارك (4/ 372)، رياض النفوس (2/ 31)، ولا يوجد عند ابن حارث تعليل جبلة بما نقله عياض عن ابن حارث، قارن بترجمة جبلة في أخبار علماء إفريقية (ص: 195).

(4) ترتيب المدارك (4/ 376).

> **سليمان بن سالم القطان أبو الربيع القاضي الشهير بابن الكحالة (ت281هـ).**

من أصحاب سحنون «سمع من سحنون وابنه وعون والجعدي وابن رزين»، «ولي قضاء صقلية.. وعنه انتشر مذهب مالك بها»، «كان الغالب عليه الرواية والتقييد»[1]، «وله تأليف في الفقه يعرف بكتاب السليمانية مضافة اليه»[2].

وقد وقفت على نصوص منقولة من السليمانية متضمنة للخلاف العالي، أقتصر منها على ما يلي:

قال المازري في مسألة المسافر يسلك طريقا بعيدا ليبلغ مسافة القصر، وله طريق آخر لا يبلغ مسافة القصر: «إن كان لغير غرض، ففي السليمانية: لا ينبغي له أن يقصر، لأن تركه القاصرة وأخذه بغيرها عبث، ومن كان عابثا لا يقصر، وهو أحد قولي الشافعية، والقول الثاني عندهم القصر وبه قال أبو حنيفة»[3]، ثم قال: «فوجه منع القصر ما علل به في السليمانية: قال بعض أصحاب الشافعي قياسا على ما لو مشى في الطريق يمينا وشمالا حتى طال سفره، ووجه القول الآخر أنه سفر مباح فجاز فيه القصر»[4].

> **أحمد بن موسى بن مخلد أبو عياش.**

أخذ عن أبي إسحاق البرقي وابن رمح وهارون بن سعيد الإيلي، و«كان.. معدودا من كبار أصحاب سحنون»[5].

ومما ثبت عن معرفته بالخلاف العالي أنه استفتي في الاحتكار ففرق بين أنواع الطعام حسب الرخاء والشدة واستدل بقول ابن المسيب: «قال محمد بن يونس

---

(1) أخبار علماء إفريقية (ص: 201).

(2) الديباج ط دار الكتب العلمية (ص: 119).

(3) شرح التلقين (ص:886).

(4) شرح التلقين (ص:886).

(5) ترتيب المدارك (4/ 393).

السدري: سألت أبا عياش عن التجارة بالقمح وحكرته، فأباح لي ذلك وقت كثرة رخصه، ومنعه في وقت غلائه، إلا ما لا بد منه للقوت. وقال هذا بخلاف الزيت، يريد إباحته في كل وقت. واحتج بأن ابن المسيب كان يحتكر الزيت»[1].

➢ **أحمد بن وزان الصواف أبو جعفر** (ت282هـ).

كان الصواف من نظار الإفريقيين الجدليين من أصحاب سحنون، لكنه لم يتصدر للإفادة، فلم يعرف عنه شيء في هذا، سوى مصاحبته «مع سهل بن القبرياني، وكان جليسه للمناظرة والفقه»[2]، «كان عالما بالفقه والمناظرة عليه.. وكان يسمى جوهرة أصحاب سحنون[3]، قل من أخذ عنه إذ لم ينصب نفسه لذلك»[4].

➢ **عبد الله بن غافق التونسي** (ت275هـ).

كان ابن غافق منافسا لمحمد بن سحنون في مجلس سحنون، «وكان سحنون إذا أراد أن يحرض ابنه، يقول له: ادرس، لا يجيئك كبير الرأس [يقصده]»[5]، وقد درس ابن غافق على محمد بن عبد الحكم، وأظهر في مجلسه نباهة وحفظا[6].

وابن غافق لم يؤلف في الخلاف العالي، ولكن عرف عنه أنه مناظر جدلي جلد، فقد حكي عنه «أنه ناظر ابن الكوفي يوما، فلما ضيق ابن غافق عليه بالحجة، قال له ابن الكوفي: إن مسورتك لكبيرة ـ يعني رأسك ـ وكان طويل الرأس، فقال ابن غافق: ذلك أكبر لحشوها»[7].

---

(1) ترتيب المدارك (4/ 394).
(2) ترتيب المدارك (4/ 395).
(3) رياض النفوس (1/ 472).
(4) ترتيب المدارك (4/ 395).
(5) ترتيب المدارك (4/ 398).
(6) في ترتيب المدارك (4/ 399): أن ابن عبد الحكم سأله «أصحابه عن مسألة فأجابه فيها بعضهم، فقال له ابن عبد الحكم: من أين لك هذا الجواب، قال من هذا، يعني ابن غافق، فسأله محمد: من أين الرجل؟ فقال: من تونس قال: أنت ابن غافق؟ قال نعم. فسلم عليه..».
(7) ترتيب المدارك (4/ 400).

طبقة أبي عثمان سعيد بن الحداد.

اتسمت هذه الطبقة بكثرة الخلافيين من مالكية القيروان، وخاصة من تلاميذ محمد ابن سحنون ومحمد بن عبد الحكم.

وقد برز في المناظرة والجدل المذهبي عدد على رأسهم ابن الحداد وأحمد بن زياد وأبو موسى القطان وابن الهذيل وابن البرذون.

كما برز في الآثار والعلم بالاختلاف ابن الحداد المذكور ومالك بن عيسى القفصي.

تميزت هذه الطبقة بأنها عاصرت دخول العبيديين القيروان، وبداية اضطهادهم الديني للمالكية، لذلك كانت المناظرات جامعة بين الفقه والكلام، ويعتبر ابن الحداد إمام هذه الطبقة دون منازع.

ويوجد من أهل هذه الطبقة من استبحر في العلم وانتقل في عدة مذاهب، هو أبو القاسم جعفر بن مسرور الأبزاري المعروف بابن المشاط (ت349هـ)، «قال المالكي: كان يحسن الرد على الملحدين، وكان يذهب مذهب مالك، ويجيده، ثم انتقل إلى مذهب الشافعي، ثم إلى مذهب داود، ثم إلى قول ابن شريح، ثم إلى قول أبي بكر بن داود، ثم إلى قول ابن المغلس، وعليه مات. وكان بعضهم يقول: ابن المشاط يطلب مذهبه ولم يجده»[1].

في حين أخذ عدد من القرويين عن علماء الخلاف الألمعيين ورووا عنهم، لكن لم نعرف لهم مصنفا محددا فيه، منهم أبو عبد الله محمد بن سليمان بن يسيل (ت317هـ)[2]، وعبد الله بن محمد أبو القاسم ابن الزواوي (ت304هـ)[3]، وميمون

(1) ترتيب المدارك (5/ 143)، أشير إلى أن ترجمة الأبزاري غير موجودة في النسخة المحققة من رياض النفوس من طرف البكوش والتي اعتمدت عليها.

(2) أخبار علماء إفريقية (ص: 208)، «سمع من سحنون صغيرا.. ورحل بعد ذلك فسمع من محمد بن عبدالحكم، وابن رمح.. وكان كثير الكتب، إلا أنه غلب عليه الرواية» ترتيب المدارك (5/ 77).

(3) «من أصحاب محمد بن سحنون، سمع من يونس الصدفي، وغيره». ترتيب المدارك (5/ 107).

ابن عمرو بن معلوف أبو عمر (310هـ)[1]، وعمر بن يوسف بن عبدوس[2]، وفتح ابن نصر الشوري أبو نصر (ت306هـ)[3]، وسعدون بن أحمد الخولاني (ت324هـ)[4]، ومحمد بن أحمد بن أبي زاهر (ت316هـ)[5].

وقبل ذكر أهم علماء الخلاف والنظر في هذه الطبقة أشير إلى احتدام الصراع المذهبي بين المالكية والشيعة، ومما حفظ لنا في هذا الإطار واقعة من التحزيب والتقاطب المذهبي من طرف بعض العامة على ما يحكيه ابن حارث الخشني (ت361هـ)، قال: «وقد كان للسفهاء والأحداث من أهل القيروان الذين هم أتباع لكل مريب وجاهل، نزوة في هذا المعنى سنة (315هـ)، يمتحنون الناس في تقليد مالك رحمه الله وابن القاسم وسحنون وابنه محمد، يكتبون في ذلك الصحائف ويعقدون فيها أسماء الموافقين لهم في ذلك، فلولا كتاب أتى من عبيد الله مغلظا، مؤكدا إلى أبي إسحاق بن أبي المنهال يعنفه ويستقصره، ويذكر ما بلغه من رفع الجماعة رؤوسها إلى التناظر والتفاخر والتحزيب والتشتيت، لتفاقمت الأمور ولكانت بينهم الكوائن الشنيعة، فتحرك في ذلك إسحاق بن أبي المنهال حركة شديدة، وثار على أهل العلم ثورة، وقى الله عز وجل شرها، وانقمع كل سفيه وانزوى كل منبسط، وعادت الحال إلى الهدوء والسكون»[6].

---

(1) من أصحاب ابن سحنون، وسمع من أبي المصعب، وأخذ عن المزني، وثبت عن أبي عمرو أنه استشار فقهاء الأمصار في مسألة وقعت في الحج يذكرها عياض في ترتيب المدارك (5/ 110).

(2) «كان.. ضابطا لكتبه،.. سمع بمصر من محمد بن عبد الحكم، وأخيه سعد..» ترتيب المدارك (5/ 126).

(3) «سمع من يحيى بن عمر ومحمد بن عبد الحكم وابن عبدوس وغير واحد من أهل العلم بالقيروان ومصر.. وكان حماس يجله ويستشيره». ترتيب المدارك (5/ 131).

(4) «سمع ابن سحنون وأبا عمران الفراء وغير واحد من أهل العلم، وسمع بمصر من محمد بن عبد الحكم وابن رمح.. ». رياض النفوس (2/ 251) (217)، ترتيب المدارك (5/ 133).

(5) «سمع محمد بن عبد الحكم بمصر، وأبا زرعة الدمشقي ونصر بن مرزوق، وأخذ عن محمد بن سحنون». ترتيب المدارك (5/ 137)، رياض النفوس (2/ 251) (217).

(6) أخبار الفقهاء والمحدثين (ص: 159).

ويمكننا تقسيم علماء هذه الطبقة الخلافيين إلى صنفين:

1) العلماء بالآثار والخلاف.

2) أئمة النظر والجدل.

الفئة الأولى: العلماء بالآثار والاختلاف ومن أهم أعلامهم:

➢ **أبو علي عبد الله بن محمد بن البنا**[1] (توفي أول دولة بني عبيد).

من تلاميذ عبد الله بن طالب «كان من أهل الفهم والدراية والفقه والرواية.. متفننا في علوم شتى»[2].

➢ **دحمان بن معافى أبو عبد الرحمن** (ت302هـ).

سمع ابن عبد الحكم ويونس بن عبد الأعلى الصدفي، و»كان من أصحاب سحنون»[3]، «كان فقيه البدن عالما ثقة..»[4]، «كان شيخا نبيلا عنده علم وحركة»[5]. وله «مجموعة كبيرة، يظهر أنها في أبواب كثيرة من العلم ما بين حديث وفقه وتراجم رجال»[6].

➢ **محمد بن بسطام بن رجاء أبو رجاء السوسي الضبي** (ت313هـ).

أخذ أبو رجاء عن ابن سحنون وابن عبد الحكم والربيع وغيرهم، وكان كثير الروايات والكتب.. وأدخل إفريقية كتبا غريبة من كتب المالكيين: ككتاب المغيرة بن عبد الرحمن، وكتاب ابن كنانة وكتاب ابن دينار، فكان يغرب بمسائلها»[7]. وكانت

(1) في أخبار علماء إفريقية (ص: 213) حسن بن البناء.
(2) ترتيب المدارك (5/ 98).
(3) أخبار علماء إفريقية (ص: 215).
(4) ترتيب المدارك (5/ 102).
(5) أخبار علماء إفريقية (ص: 215).
(6) العمر (ص: 622).
(7) ترتيب المدارك (5/ 110).

له صحبة أقرانه حلقة للنظر والمذاكرة في الفقه، «كان ابن بسطام يجالس حماسا وغيره من فقهاء القيروان في جامعها للمناظرة في الفقه»[1]، وكان لابن بسطام مكتبة واسعة في الفقه والحديث «قال أبو العرب: لم يكن في عصره أكثر كتبا منه في الفقه والآثار»[2].

> **نفيس الغرابلي السوسي (ت309هـ).**

اعتمد نفيس الغرابلي على سحنون[3]، وابنه محمد، وعدد من فقهاء القيروان، وأخذ عن ابن المواز «وجماعة بمصر»[4]، «وكان حفظ موطأ ابن وهب»[5]. كما أخذ جملة ما ألف ابن سحنون أخذ فقيه متبصر، يدل على ذلك ما قال عن نفسه: «أول ما طلبت العلم اختلفت إلى محمد بن سحنون، وكتبت كتبه، وأخذت في الدرس والعلم، فكنت أسأله عن المسائل مما ألف في كتبه، فربما أجابني فيها من نظره بغير الذي في كتبه، فأقول له: في كتابك كذا، وكلامك أحسن مما في كتابك..»[6]، «كان فقيه البدن عالما محررا»[7].

> **مالك بن عيسى القفصي (ت305هـ).**

عُد مالك القفصي من كبار أهل هذه الطبقة القرويين في الحديث والخلاف العالي، ولكن لم يغلب عليه الجدل غلبته على نظار أقرانه.

أخذ مبتدأ أمره من محمد بن سحنون والقرويين ثم «رحل في طلب الحديث، وطاف بلاد المشرق، يقال أقام بها عشرين سنة، ولقي علماء الأمصار.. وأكثر الرواية،

---

(1) ترتيب المدارك (5/ 111).
(2) ترتيب المدارك (5/ 112).
(3) رياض النفوس (2/ 162).
(4) رياض النفوس (2/ 162).
(5) رياض النفوس (2/ 162) (195)، ترتيب المدارك (5/ 114).
(6) ترتيب المدارك (5/ 115)، أخبار علماء إفريقية (ص: 220).
(7) أخبار علماء إفريقية (ص: 220)، رياض النفوس (2/ 162).

فسمع محمد بن عبد الحكم ويونس بن عبد الأعلىٰ وغيرهم»[1]. لذلك غلب عليه الفقه والحديث، مع تبريز في الحديث الشريف وعلومه، «قال أبو العرب: كان قبله فقه كثير، وعلم بالحديث وعلله ورجاله، لم أعلم في عصره أجمع للعلم منه، ولا أكثر رجالا»[2]، وقال ابن حارث: «كان به [أي بالحديث] بصيرا، وفي علمهم نافذا»[3]، وكان قبلة لطلاب الحديث والفقه إذ «رحل إليه الناس من الأندلس وغيرها، وكان أهل المشرق يعرفونه ويشهدون له بالنفاذ، وغلب عليه الحديث»[4].

ومما ترك مالك بن عيسىٰ في الخلاف العالي كتاب الأشربة[5]، «وألف كتاب الأشربة، وكان يقول: مذهبي في تحريم المسكر مذهب أهل المدينة، وإنما ألفت ذلك الكتاب لرجل صالح، سألني أن أجمع له ما ورد في تحريم النبيذ وتحليله، فلا يظن بنا أحد أنا نميل إلىٰ تحليله»[6].

ومن مواقفه الدالة علىٰ ميله للاجتهاد وسموه عن التقليد، ما رواه ابن حارث قال: «أتاه أبو العباس بن البياني.. فقال له: حدثني، ولا تحدثني إلىٰ بما يوافق مذهبي، فعطف مالك بن عيسىٰ علىٰ الناس فقال لهم: هذا رجل لا يحب أن يكون عالما»[7].

➢ **حمدون بن مجاهد الكلبي** (ت321هـ).

«كان يحسن الفقه»[8]، «سمع من سحنون.. يحسن الفقه ويتكلم عليه، وكان كتب بيده دواوين كثيرة، قال: كتبت بيدي ثلاثة آلاف كتاب وخمسمائة[9].. وكان حسن

---

(1) ترتيب المدارك (5/ 124).
(2) ترتيب المدارك (5/ 124).
(3) أخبار علماء إفريقية (ص: 228).
(4) ترتيب المدارك (5/ 124).
(5) معجم المؤلفين (3/ 10) (11314)
(6) ترتيب المدارك (5/ 125).
(7) أخبار علماء إفريقية (ص: 228).
(8) رياض النفوس (2/ 203) (212).
(9) رياض النفوس (2/ 203).

النقل والضبط. قال اللبيدي: كتب من العلم عظيما.. روى عنه أهل مصر والمغرب، وكان لا يكتب إلا بالفهم، ويضبط كل مشكل»[1].

الفئة الثانية أئمة النظر والجدل المذهبي. ومن أهم أعلامهم:

> **ابن الحداد، سعيد بن محمد بن صبيح الغساني أبو عثمان (ت302هـ)**[2].

كان ابن الحداد واسطة العقد في مالكية هذه الطبقة الخلافيين، اعتمد في أخذه على شيوخ إفريقية، وبخاصة سحنون «صحب سحنونا وسمع منه»[3]، «وكان يطير بذكره، ويذهب في حسن الثناء عليه كل مذهب»[4]، «ولم تكن له رحلة ولا حج، لأنه كان مقلا»[5]، كما لم يهتم بالاستكثار من المرويات والرحلة لجمعها، قال ابن حارث: «كان أبو عثمان هذا قليل الاشتغال بجمع الكتب وبالرواية وكان يقول: إنما هو النظر والخبر فلو دخلت المشرق ما كانت لي فيه حاجة غير الخبر»[6].

ومع أن ابن الحداد لم يرحل، فإنه وجد بإفريقية تراثا علميا واسعا، نهل منه وأحسن الإفادة.

واستجابة لمتطلبات الوقت العلمية، فإن ابن الحداد انتحى سبيل الجدل والمناظرة، حيث دخل في عهده العبيديون للقيروان وفرضوا على المالكية الاهتمام بالرد عليهم ومحاجتهم، ويتجلى في ترجمة ابن الحداد الاختلاط والتمازج بين المناظرة الفقهية والكلامية، الذي ميز ذلك الوقت، «وَكَانَ لَهُ فِي أولّ دخول الشيعة إلى القيروان مقامات محمودة ناضل فِيهَا عن الدين وذبّ عن السنّة حتّى شبّهه الناس بأحمد بن

---

(1) ترتيب المدارك (5/ 147).
(2) ذكر الصفدي أن ابن الحداد «مات شهيداً سنة أربع مائة فِي بعض الوقائع» (ص:2081) وهو وهم.
(3) رياض النفوس (2/ 58 ـ 62).
(4) ترتيب المدارك (5/ 78).
(5) ترتيب المدارك (5/ 78).
(6) أخبار علماء إفريقية (ص: 201).

حنبل أيام المحنة وَكَانَ يناظرهم ويقول: قَدْ أربَيْتُ عَلَىٰ التسعين وَمَا لي إلىٰ العيش حاجة»[1].

ولقد كان ابن الحداد نظارا كبيرا في السبيلين، حيث برز في الجدل الفقهي، كما برز في الجدل الكلامي.

وبالجملة: اشتهر ابن الحداد بالعلم بالخلاف والنظر والكلام، والذب عن مذهب أهل السنة، إضافة إلىٰ رسوخ في اللغة[2]، وثقافة تاريخية مكينة[3]، و«كَانَ الجدل يغلب عَلَيْهِ»[4].

▪ أما علمه بالعقائد والمقالات ونضاله علىٰ عقائد أهل السنة، فيدل عليه أمران:

أولهما: ما عرفه به المؤرخون: أنه كان عالما «بالذب والرد علىٰ الفرق »كما يقول أبو العرب[5]، وسماه أبو علي بن سعيد «المتكلم من وجوه أهل العلم»[6]، قال الذهبي: «كان من رؤوس السنة»[7]، وقال المالكي: «كان عالما في الفقه والكلام والذب عن الدين والرد علىٰ فرق المخالفين للجماعة»[8]، وكان يقول: «ما من شيء أحب إلي من دفع الضلال بالحق»[9].

ثانيا: مناظراته مع الخوارج والمعتزلة والشيعة: أما مناظراته مع الخوارج فيدل عليها عداوتهم له، وحكىٰ عياض أن «رجلا من الخوارج يعرف بنصر بن زوراع غاليا في

---

(1) الوافي بالوفيات (ص:2081).

(2) «كان عالما باللغة ونافذا في النحو عربي اللسان جهير الصوت» ترتيب المدارك (5/ 79). «كان غاية في علم النحو، يحفظ كتاب سيبويه، ولم يكن بإفريقية أعلم بالنحو منه». ترتيب المدارك (5/ 79).

(3) «كان عالما بأخبار إفريقية وعلمائها». ترتيب المدارك (5/ 81).

(4) الوافي بالوفيات (ص: 3460).

(5) ترتيب المدارك (5/ 79).

(6) ترتيب المدارك (5/ 79).

(7) سير أعلام النبلاء (14/ 206).

(8) رياض النفوس (2/ 58).

(9) رياض النفوس (2/ 69).

مذهب الخوارج ينتقص أبا عثمان»[1]، وأما مناظراته للشيعة يقول فيها ابن حارث «له مقامات كريمة ومواقف محمودة في الدفع عن الإسلام، والذب عن السنة، ناظر فيها أبا العباس المخدوم، أخا أبي عبد الله الشيعي»[2]، قال الزبيدي: «وله مع أبي عبدالله وأبي العباس (داعيي بني عبيد) مسائل، برز فيها وظهرت حجته، ثم أملاها سعيد علىٰ أصحابه، وسماها المجالس»[3].

وأما مناظراته مع المعتزلة فكانت مع بعض شيوخهم، قال ابن حارث: «وكذلك مع الفراء شيخ المعتزلة بالقيروان، وغيره من فرق أهل البدع والإلحاد مناظرات حسان ومقامات ظاهرة»[4]، قال الذهبي: «رجع فيها عدد من المبتدعة»[5]. وقد أسهب ابن حارث[6] وبعده المالكي[7] وعياض ثم الذهبي في إيراد مناظراته.

وقد ألف ابن الحداد في هذا الموضوع كتبا في الرد والنقض علىٰ الفرق وإثبات السنة بالحجة: ككتاب عصمة النبيين[8]، وكتاب الاستواء فِي الاحتجاج عَلَىٰ الملاحدة ثلاثة أجزاء، والاستيعاب، والأمالي[9]، وتوضيح مشكل القرآن، «كتاب المقالات ردّ فِيهِ عَلَىٰ المذاهب جميعها.. كتاب العبارة الكبرىٰ كتاب العبارة الصغرىٰ»[10]، قال

(1) ترتيب المدارك (5/ 81).
(2) أخبار علماء إفريقية (ص: 258)، وفي سير أعلام النبلاء (14/ 206) (المعجوقي)، وفي ترتيب المدارك (5/ 82) المخطوم، وانظر أيضا ترتيب المدارك (5/ 85).
(3) العمر (ص:375).
(4) ترتيب المدارك (5/ 85).
(5) سير أعلام النبلاء (14/ 206).
(6) سجل فيه ابن حارث أربعة مجالس مفصلة من مناظراته انظر أخبار علماء إفريقية من (ص: 258 إلى 275).
(7) رياض النفوس (2/ 70 ـ 71 ـ 72 ـ 73 ـ 74).
(8) عند الصفدي: كتاب عصمة الأنبياء
(9) قال الزبيدي موضحا: «وله مع أبي عبد الله وأبي العباس (داعيي بني عبيد) مسائل، برز فيها وظهرت حجته، ثم أملاها سعيد على أصحابه، وسماها المجالس». العمر (ص:375). وقد اعتبرها صاحب العمر كتابا مستقلا سماه المجالس.
(10) الوافي بالوفيات (5/ 81).

الزبيدي: «إلى كتب كثيرة جملتها في الاحتجاج على الملحدين»[1]، ويوجد بالخزانة العامة بالرباط ورقات تضم مجادلات له في الكلام مع المعتزلة تحت عنوان «قطع من آثار ابن الحداد القيرواني»[2].

■ **الخلاف العالي عند ابن الحداد:** اعتمد ابن الحداد في الخلاف العالي على أربعة دعائم: علمه بالقرآن، وعلمه بالسنة، وعلمه بالمذاهب، وعلمه بالجدل.

أما علمه بالقرآن فيدل عليه أمران: **أحدهما:** قول ابن حارث: «أخبرني بعض أصحابه أنه سمعه يقول: ما حرف من القرآن إلا وأعددت له جوابا، لكنني لم أجد سائلا»[3]. **ثانيا:** جودة احتجاجه بالقرآن في مناظراته[4].

وأما علمه بالسنة فيدل عليه أمران: **أحدهما:** ما حكاه عياض قال: «دخل عليه يوما رجل أندلسي، فحادثه، فقال له سعيد: أراك طالب علم، قال: نعم، وأنا متوجه إلى المشرق في ذلك، فقال له: ما الذي كتبت من الكتب؟ فأشار الأندلسي إلى كمه، فأخرج كتابا من بعض المسانيد، فقال سعيد: اقرأ منه شيئا، فقرأ عليه حديثا واحدا، فلما أكمله قال له سعيد: ضع الكتاب من يدك، ثم أخذ يفسر ذلك الحديث،

---

(1) عن العمر (ص: 374).

(2) اطلعت على الكتاب الموسوم بـ «قطع من آثار ابن الحداد القيرواني» على سياق يجيء في هذا المعنى: «..فقد كنت قلت لسليمان بن حفص: بلغني عن محمد بن عيسى البصري أنه قال في رده على أهل الاعتزال: اتفاق العالم والجاهل على أن الله خالق وما سواه مخلوق، وبلا تلقين ولا تعليم، دليل على أنه أصل من أصول التوحيد، وفي ذلك ما وجب به أن أفعال العباد مخلوقة، وإنما ذكرت له ذلك، لأقيم الحجة عليه أن مكان الله فوق أمكنة العباد..» (ص: 917ـ 978) مكروفيلم الخزانة العامة بالرباط تحت عدد 1518، وقريب من هذا السياق يوجد منقولا عند ابن حارث في كتابه الخشني «أن الفراء قال يوما لأبي سعيد بن الحداد: يا أبا عثمان، أين كان ربنا إذ لا مكان؟ فقال له: السؤال محال، لأن قولك أين كان يقتضي المكان، وقولك إذ لا مكان ينفي المكان، فهذا نعم لا. فقال الفراء: فكيف كان ربنا إذ لا مكان؟ فقال له ابن الحداد: السؤال صحيح، ثم أجابه بأنه الآن على ما عليه كان ولا مكان» أخبار علماء إفريقية (ص: 257)، وانظر العمر (ص: 358).

(3) ترتيب المدارك (5/ 78).

(4) انظر: رياض النفوس (2/ 61 ـ 62 وما بعدها).

ويلخص معانيه. ثم قرأ آخر فأملىٰ عليه تفسيره، ثم ثالثا، فقال له الأندلسي: ما بي حاجة إلىٰ التقدم إلىٰ المشرق، إني أعلم أني لا ألقىٰ مثلك..»[1]، وقال الذهبي: «كان بصيرا بالسنن»[2]. **ثانيا:** علمه بالحديث الواضح من خلال مناظراته، ومنها ما ساقه الذهبي «قال ابن الحداد: قال (المهدي الشيعي) لأبي جعفر: اعرض الكتاب علىٰ الشيخ، فإذا حديث غدير خم، قلت: وهو صحيح، وقد رويناه»[3].

وأما علمه بالمذاهب فيدل عليه أيضا أمران: **أولهما** ما قال أبو العرب: «كان أبو عثمان ثقة فيما نقل، عالما بالفقه.. وأعرفهم فيما اختلفوا فيه»[4]، قال الذهبي: «كان بحرا في الفروع»[5]، قال المالكي: «من أذهن الناس وأعلمهم بما قاله الناس..»[6]. **ثانيا:** أنه رد علىٰ الشافعي وأبي حنيفة[7].

وأما علمه بالجدل، فيدل عليه أمران: **أولهما:** وصف ابن حارث له بالمناظرة، وقول أبي سعيد في المغرب: «كان من مشيخة أهل النظر»[8]. **ثانيا:** أنه ألف في الجدل الفقهي كتبا، قال عياض: «وكانت له أوضاع في الفقه والجدل»[9]، قال ابن حارث: «له كتب مؤلفة في الكلام والجدل.. وله كتب في النظر»[10].

اتسم ابن الحداد في الخلاف العالي بأنه كان إماما مجتهدا يعتمد الاختيار والنظر، وأشار إليه ابن حزم فيمن له اختيار ونظر في الأحكام[11]، قال الذهبي عنه: «هو أحد

---

(1) ترتيب المدارك (5/ 81).
(2) سير أعلام النبلاء (14/ 205).
(3) سير أعلام النبلاء (14/ 207).
(4) ترتيب المدارك (5/ 79).
(5) سير أعلام النبلاء (14/ 205).
(6) رياض النفوس (2/ 58).
(7) سير أعلام النبلاء (14/ 207).
(8) ترتيب المدارك (5/ 79).
(9) ترتيب المدارك (5/ 79).
(10) أخبار علماء إفريقية (ص: 204).
(11) الإحكام (5/ 95).

المجتهدين»، و «لا يعتمد مسألة إلا بحجة»[1]، «وقال ابن حارث: كان مذهب أبي عثمان الاختيار والنظر والمناظرة وفهم القرآن والمعرفة بمعانيه»[2]، وقال أيضا: «كان مذهبه النظر والقياس والاجتهاد، لا يتحلىٰ بتقليد أحذ من العلماء»[3]، و «يعتمد النظر والحجة»[4]. وكان ابن الحداد يقول: «إنما أدخل الناس في التقليد نقص العقول ودناءة الهمم، وكان يقول: القول بلا علة تعبد، والتعبد لا يكون إلا من المعبود»[5]. وكان يقول: «ليس الفقه حمل الفقه، إنما الفقه معرفة الفقه والفطنة فيه والفهم لمعانيه»[6]، وكان «كثيرا ما يردد قوله الشافعي رضي الله عنه، ويعجب به وهو قوله: لو أن الناس تكلموا في العلم بصحة الفطن لقل اختلافهم فيه»[7].

وقد كان لابن الحداد شخصية فقهية جمعت بين الإحاطة بأقوال الخصوم وبين الجدل الرفيع: فقد «كان كثير الرد علىٰ الكوفيين»[8]، «وحكىٰ المالكي أنه كان معظما لمالك، سيء الرأي في أبي حنيفة وأصحابه، وأنه قال: شكوت بقلبي مسائل لأبي حنيفة ركب فيها المحال اضطرارا، نحو أربعمائة مسألة»[9]، قال المالكي: «كان كثير الرد علىٰ أبي حنيفة وأصحابه رضي الله عنهم، ولا يراه إماما»[10].

وكان يقول في داود الظاهري قولا سيئا «وتكلم يوما في مسألة فقيل له: إن داود قال فيها كذا وكذا، فقال: لو كان نومي كيقظة داود ما تكلمت في العلم»، ورد علىٰ الشافعي.

---

(1) سير أعلام النبلاء (14/ 207).
(2) ترتيب المدارك (5/ 78).
(3) أخبار علماء إفريقية (ص: 202).
(4) ترتيب المدارك (5/ 79).
(5) أخبار علماء إفريقية (ص: 20)، ترتيب المدارك (5/ 86).
(6) رياض النفوس (2/ 69)، ترتيب المدارك (5/ 86).
(7) رياض النفوس (2/ 69).
(8) سير أعلام النبلاء (14/ 207).
(9) ترتيب المدارك (5/ 80).
(10) رياض النفوس (2/ 69).

كما كان ذا علم وإحاطة بدواوين المذهب واستدلالات نظاره، ويورد ذلك من صدره إيراد فقيه كبير «قال ابن مسرور: جلست يوما إلى ابن الحداد، فسألته عن مسألة مغفلة من كتاب أشهب، فبدأ بتنزيلها والنظر فيها، شيئا فشيئا، حتى بلغ فيها ما بلغ أشهب، فقلت له: أصبت أبا عثمان، كذا قال أشهب. فقال لي: لعل أشهب ما وضعها حتى تدبرها أياما، ونظر فيها حينا»[1].

وكان لابن الحداد مناظرات مع أهل العلم، لكن أشهرها مع الحنفية، قال المالكي: «كانت له مجالس كثيرة مع أهل العراق من أهل القيروان»[2].

ومن مناظراته معهم ما حكاه المالكي قال: «أخذ ابن الأشج في مدح أهل العراق وتفضيلهم على أهل الحجاز، فقال: لقد قال أسد: سألت مالكا فأجابني، وسألته عن أخرى فأجابني، ثم سألته عن مسألة أخرى فأجابني، فقال لي رجل كان واقفا على رأس مالك رضي الله عنه: إن أردت التشقيق فعليك بالعراق، فقلت له: أيها الأمير، هذا وأصحابه يزعمون أن أبا بكر الصديق رضوان الله عليه إذا انفرد بخبر عن رسول الله ﷺ لم تقم به حجة، وأن عمر رضي الله عنه إذا انفرد بخبر لم تقم به حجة، وأن عثمان وعليا رضوان الله عليهما إذا انفردا، وهاهو ذا يريد أن يقيم الحجة على تفضيل أهل العراق على أهل مدينة رسول الله ﷺ بخبر رجل لا يعرف من هو من جميع البرايا، فما نطق ابن الأشج ولا أصحابه بكلمة غير قوله: ويحك يا أبا سعيد»[3].

ونظرا لاجتهاد ابن الحداد ونزوعه بالحديث وعلمه بالسنن، فربما خالف المذهب واتبع مذهب الشافعي، وهذا ما أوهم صاحب المغرب فقال: «ونزع آخرا إلى مذهب الشافعي»[4]، وزاد: «وكان يسمي المدونة المدودة»[5].

---

(1) ترتيب المدارك (5/ 80)، أخبار علماء إفريقية (ص: 202).
(2) رياض النفوس (2/ 700).
(3) رياض النفوس (2/ 73).
(4) ترتيب المدارك (5/ 79). قال المالكي: «وروي أنه كان أول أمره صحب سحنونا، وسمع منه، ثم نزع عن ذلك، وصار إلى مذهب الشافعي من غير تقليد له، بل كان كثيرا ما يخالفه، ولا يعتقد مسألة إلا بنظر وحجة، وكان يقول: إنما أدخل كثيرا من الناس إلى التقليد نقص العقول ودناءة الهمم». رياض النفوس (2/ 64).
(5) ترتيب المدارك (5/ 79).

أما قوله إن ابن الحداد نزع آخرا إلى مذهب الشافعي فإن كان بمعنى الموافقة في بعض المسائل التي يؤديه إليها اجتهاده فلا يبعد، خاصة وأن أي إمام مستبحر في العلم استبحار ابن الحداد لا بد أن يخالف المذهب في بعض المسائل، خاصة منها تلك التي يخالف فيها المذهب ظاهر الحديث المسند، وهي عينها التي كان الشافعي مخالفا فيها لمالك أصولا وفروعا، ولذلك قيل في عدد من هؤلاء الكبار إنهم نزعوا إلى مذهب الشافعي كابن عبد البر ونظرائه، وما ذلك في نظري إلا لهذا الملحظ، وهذا ما يقال عن ابن الحداد.

أما القول إنه اتبع مذهب الشافعي في الأصول والفروع فلا يصح من وجوه: **أحدها:** أن المؤرخين بلديي ابن الحداد والأقربين إليه زمانا لم يذكروا عنه ذلك، قال عياض: «وذكره أبو العرب وابن حارث في أصحاب سحنون، وطبقته المدنيين، ولم يذكروا أنه مال إلى مذهب الشافعي، كما زعم أبو علي»[1]. **ثانيا:** أن علماء الطبقات الشافعية لا يعرفون في علمائهم ابن الحداد إلا أبا بكر المصري المعروف، صاحب الفروع في فقه الشافعي، ولو انتمى مثل أبي عثمان إلى مذهبهم لم يكن ليخفى عليهم، خاصة مع شهرته وتبحره وبلوغه رتبة الاجتهاد، وقد قال الذهبي في ترجمته «شيخ المالكيين»[2]، وأورد ما قاله صاحب المغرب بالتمريض الخالي من أي ترجيح قائلا: «وقيل إن ابن الحداد تحول شافعيا»[3]. **ثالثا:** أن لابن الحداد ردا على الشافعي قال عياض: «ذكر ابن حارث أن له ردا على الشافعي، بعث به إلى المزني.. وذكر ابن حارث أن رده لما ورد على المزني قرأه وسكت، فجعل فتى من البغداديين يحركه في جوابه، والمزني يعرض عنه، فلما أكثر عليه رمى إليه بالكتاب وقال: أما أنا فقرأته وسكتت، فمن كان عنده علم فليتكلم»[4].

(1) ترتيب المدارك (5/ 79).
(2) سير أعلام النبلاء (14/ 205).
(3) سير أعلام النبلاء (14/ 207).
(4) ترتيب المدارك (5/ 79 ـ 80)، أخبار علماء إفريقية (ص: 204).

وقد احتفظ الخشني بمقدمة هذا الرد في طبقاته فقال: «سمعت أحمد بن موسى التمار يذكر الصدر من كتابه هذا الذي كتبه إلى أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني، وهو: أما بعد، فإنه لما بعدت داري عن أندية العلماء، ولم أجد بالمحل الذي أنا به مفيدا أستمد منه معونة، ولا أنيسا[1] يشاركني في فكرة، وأعرض عليه ما يفرق لي من تدبير مسألة، وكثر أشياع الباطل، وقامت دولة الجهل، حاولت النهوض لأداء ما افترضه الله علي من حج بيته الحرام، وأن أضرب إلى كل أفق فيه عليم بالحق أناصحه وأسترشده، فحالت العوائق دون مرامي، وحبستني دون سؤلي، وإني تعقبت ديوان محمد بن إدريس الشافعي، فاطلعت على ما ذكرته..»[2].

أشير في ختام هذه النقطة إلى أن مما وافق فيه ابن الحداد المذهب الشافعي وتحديدا قول المزني، الحكم بعدم نجاسة الخمر، وقد تابع ابن الحداد دليل النظر من الحديث، ووافق في ذلك قول الليث بن سعد وربيعة وبعض متأخري مالكية البغداديين، قال القرطبي في الجامع: «وقد استدل سعيد بن الحداد القروي على طهارتها بسفكها في طرق المدينة، قال: ولو كانت نجسة لما فعل ذلك الصحابة رضوان الله عليهم، ولنهى رسول الله ﷺ عنه كما نهى عن التخلي في الطرق..»[3].

وأما انتقاده للمدونة فغير بعيد، لاجتهاده وأخذه بالحجة، ولكن نقضه لها بعيد، خاصة وأنه كان تلميذا لسحنون و «كان يطير بذكره جدا، ويذهب في حسن الثناء كل مذهب»[4]. خاصة أيضا وأنه كان يقول: «كان مالك من الراسخين في الإسلام، فقال له ابن طالب: وفي العلم؟ فقال: كان والله أرسخ في العلم من الجبال الراسيات»[5]، وأما احتجاجه بأن المالكية ناوأوه فلا يصح أيضا، إذ لا تدل ترجمته، ولا ترجمة طبقة أقرانه وتلاميذه الآخذين عنه على أية إشارة يمكن الاستناد إليها في

---

(1) في المطبوعة: إنسيا.

(2) أخبار علماء إفريقية (ص: 204).

(3) الجامع لأحكام القرآن (6/ 288) لأبي عبد الله القرطبي تفسير قوله تعالى: ﴿فاجتنبوه﴾.

(4) ترتيب المدارك (5/ 78).

(5) ترتيب المدارك (5/ 5/ 80).

ذلك، بل في ترجمة ابن طالب ما يدل على أنه لم تسبق عداوة بينه وبين ابن الحداد، حيث كان ابن طالب شيخ المالكيين في وقته، وامتحن على يد الأمير، فآزره ابن الحداد في محنته، قائلا لابنه: «تذهب إلى ابن طالب، فقد علمت كيف كان بره بنا»[1]، ربما انتقد عليه المالكية استقباله للشيعي ضمن من استقبله من العلماء بالقيروان، لكن ذلك لم يشكل عداوة، خصوصا وأنه ناظرهم وذب عن السنة كما سلف، وها هو تلميذه المالكي الصلب في مالكيته ابن اللباد يحكي بكل إعجاب واعتزاز مناظرات ابن الحداد، وهذا تلميذه المناظر موسى القطان يقول عنه: «لو سمعتم سعيد ابن الحداد في تلك المحافل ـ يعني مناظرته الشيعي ـ وقد اجتمع له جهارة الصوت، وفخامة المنطق وفصاحة اللسان وصواب المعاني، لتمنيتم ألا يسكت»[2]، فلا وجود لعداوة بين المالكية وابن الحداد، والحديث عن مثل ذلك يفتقر للدليل.

وقد ترك ابن الحداد في الخلاف العالي الرد على الشافعي، قال ابن حارث: «وله رد الشافعي في كتاب لم يظهر على أيدي الناس، وأراه لم يأخذ نسخته، وكان مقدار تأليفه على الشافعي شقتين، كل شقة منهما تسمى ثلث قرطاس، فملأها ظهرا وبطنا»[3].

> **أحمد بن نصر الهواري أبو جعفر.**

من تلاميذ محمد بن سحنون أخذ عنه علم النظر، وأخذ عن المغامي وغيره[4]، لذلك كان «عالما متقدما بأصول العلم، حاذقا بالمناظرة فيه، ملما بالشواهد والنظير حسن الحفظ»[5]، «كان من الفقهاء المبرزين والحفاظ المعدودين، لا يدانيه في ذلك أحد في زمانه»[6].

---

(1) رياض النفوس (2/ 68)، ترتيب المدارك (4/ 326).
(2) سير أعلام النبلاء (14/ 207).
(3) أخبار علماء إفريقية (ص: 204).
(4) أخبار علماء إفريقية (ص: 211).
(5) ترتيب المدارك (5/ 93)، أخبار علماء إفريقية (ص: 211).
(6) رياض النفوس (2/ 183) (203).

وعلىٰ الرغم من أن أحمد بن نصر كان مقتصرا علىٰ العلم باختلاف أهل الحجاز[1] وحفظ دواوين المدنيين[2]، فإنه كان جيد المناظرة والنقد، وكان «إسحاق بن أبي المنهال من قضاة العراق، وكان أحمد بن نصر ينبه علىٰ خطئه»[3]، ويذكر ابن حارث أن مجلسه كان مجلس مناظرة في المسائل، وأنه كان يحضره صحبة ربيع القطان وجماعة من النظار[4].

➢ **حماس بن مروان أبو القاسم الهمذاني (ت303هـ).**

من علماء الخلاف المالكية بالقيروان حماس بن مروان الهمذاني، اعتمد في معرفة المذهب والخلاف علىٰ سحنون وابن عبدوس[5]، وعلىٰ محمد بن عبد الحكم، وحماد وأبي الحسن الكوفي.

وكان حماس «مبرزا في الفقه البارع والكلام الجيد عليه»[6]، نقل عنه أنه خلال مدة قضائه أجلس معه أربعة من الفقهاء، وسألهم أن ينظروا فيما يدور في مجلسه، ولا يحكم بين خصمين حتىٰ يناظرهم في قضيتهما»[7]. «قال ابن حارث: كان يعد.. أفقه أهل القيروان، عالما أستاذا حاذقا بأصول علم مالك وأصحابه، جيد الكلام عليه،

(1) قال ابن حارث: «كان لا ينظر و لا يتصرف في شيء من العلم غير مذهب مالك ومسائله، فإذا تكلم فيها كان فائقا». ترتيب المدارك (5/ 93) «كان من أهل الفقه والحفظ والرسوخ في المذهب، ما لقيت عالما أحفظ منه لمذهب أهل الحجاز و أحضر جوابا منه». ترتيب المدارك (5/ 94).

(2) يذكر عياض أن كتاب ابن المواز قد حصله ودرسه أحمد بن نصر منذ دخوله إفريقية، قال أبو القاسم: «قال أبو زياد السدري ـ وكان أول من أدخل كتاب ابن المواز إفريقية ـ قال: فحفظت منه عشر مسائل جياد، وجئت إلى أبي جعفر، فألقيتها عليه واحدة بعد واحدة، فجعل يطأطئ رأسه ساعة كالمفكر، ثم قال: يا أبا القاسم، جال في سري في دواوين أهل المغرب، فما وجدت هذه المسائل في شيء منها، لعلك أتيت بكتاب ابن المواز؟ فقلت: نعم. قال: قطعه أخماسا، ووجه به إلي. ففعلت، وجئته بعد ذلك أزوره، فقال لي: يا أبا القاسم الكتاب الذي كان في بيتك حصل في صدري». ترتيب المدارك (5/ 9495).

(3) ترتيب المدارك (5/ 96).

(4) أخبار علماء إفريقية (ص: 211).

(5) رياض النفوس (2/ 118 (178).

(6) رياض النفوس (2/ 118).

(7) ترتيب المدارك (5/ 71).

يحكي في معانيه ابن عبدوس، حتى لقد قال القائل: «كان الاسم في ذلك الوقت ليحيى ابن عمر والفقه لحماس»[1].

ويحكى عنه موقفان في المناظرة والجدل، أحدهما مع ابن عبد الحكم «لما دخل حماس حلقة محمد بن عبد الحكم، وابن عبد الحكم لا يعرفه، وتكلم حماس، فصرف إليه ابن عبد الحكم وجهه، ثم زاد في الكلام، ثم سأله ابن عبد الحكم عن مسألة من الجراح، فأجابه، ثم سأله عن أخرى فأجاب وجود، فقال ابن عبد الحكم: يمكن أن تكون حماس بن مروان؟ قال: نعم..»[2]. والثانية مع مالكية القيروان، «أخذ محمد بن بسطام يسأل عن تفسيرات محمد بن عبدوس التي ألفها في الشفعة والقسم وأشباه ذلك، وحماس يجاوب وباقي القوم يتكلم، كل واحد منهم بما تهيأ له، ويحيى بن عمر ساكت، فلما انقضى مجلسهم، وقام يحيى بن عمر، سأله الرجل الذي جاء به: كيف رأيت ـ أصلحك الله ـ أصحابنا؟ قال: ما تركت ببغداد من يتكلم في الفقه بمثل هذا الكلام»[3]. ولا يعلم لحماس مصنف في الخلاف العالي.

➢ **أبو الأسود موسى بن عبد الرحمن القطان (ت306هـ).**

من تلاميذ محمد بن سحنون[4]، كان عالما ألمعيا، ورد مصر «وما أعجب أهل مصر بمن قدم عليهم من القيروان إعجابهم به وبأبي العباس بن طالب، وأبي الفضل الممسي»[5].

«كان أبو الأسود من الفقهاء المعدودين والأئمة المشهورين»[6]، عالما بالخلاف على منهج المالكية، قال ابن حارث: «كان يحسن المسائل والتكلم في الرأي على مذهب

---

(1) ترتيب المدارك (5/ 67).
(2) ترتيب المدارك (5/ 67).
(3) ترتيب المدارك (5/ 68).
(4) أخبار علماء إفريقية (ص: 211).
(5) ترتيب المدارك (5/ 91).
(6) ترتيب المدارك (5/ 91).

مالك وأصحابه»[1]، «كان من أوعية العلم والفقه»[2]. له أحكام القرآن اثنا عشر جزءا[3].

➢ **إسحاق بن إبراهيم الأزدي (ت303هـ).**

« قال حبيب بن الربيع: كان من نظار أهل عصرنا وكبراء أصحابنا»[4].

➢ **حبيب بن الربيع مولى أحمد بن أبي سليمان الفقيه.**

من تلاميذ المغامي وحماس وعبد الجبار بن خالد السرتي وابن الحداد، وكان على منوالهم «فقيها يميل إلى الحجة، عالما بكتبه»[5]. ومن اختياراته، أنه أفتى «فيمن دفن فأكله السبع أن كفنه لورثته، وقال غيره: لا يورث، كمن لا وارث له»[6].

➢ **أحمد بن أحمد بن زياد الفارسي أبو جعفر (ت 319هـ).**

كان أبو جعفر ممن تأثر بعلماء النظر المالكية، فكان على منوالهم، وإن لم يبلغ مبلغ ابن طالب وابن الحداد، قال ابن حارث: «كان فقيها نبيلا، وكان مذهبه النظر، ولا يرى التقليد، وكان يتكلم في ذلك كلاما حسنا»[7]. وله في الخلاف العالي كتاب أحكام القرآن[8]، وكان في تأليفه أجود منه في مناظراته، قال ابن حارث: «كان في المناظرة باللسان والمناهضة بالحجاج غير بالغ ولا منته حيث ينتهي غيره»[9].

---

(1) أخبار علماء إفريقية (ص: 211)، ترتيب المدارك (5/ 91).
(2) سير أعلام النبلاء (14/ 226).
(3) ترتيب المدارك (5/ 92). معجم المؤلفين (3/ 933) (17390).
(4) ترتيب المدارك (5/ 101).
(5) الديباج (ص: 176) (205).
(6) الديباج (ص: 176) (205).
(7) أخبار علماء إفريقية (ص: 282 ـ 221)، ترتيب المدارك (5/ 112).
(8) أخبار علماء إفريقية (ص: 221)، وفي ترتيب المدارك (5/ 112)، «عشرة أجزاء»، ولكن عند ابن حارث في أخبار علماء إفريقية عشرة أجزاء وصف لكتاب له في الوثائق.
(9) أخبار علماء إفريقية (ص: 282).

➢ **محمد بن فتح الرقادي المعروف بشفون (ت310هـ).**

كان شفون من أنجب أتباع ابن الحداد وأكثرهم اقتفاء لسبيله واتباعا لطريقته، فقد برز في الجدل والكلام على مذاهب أهل السنة، كما برز في الذب عن المذهب المالكي والدفع عنه، قال ابن حارث: «تقلد مذهب السنة، أخذ في الذب عنها على معاني سعيد ابن الحداد»[1]، وقال عياض: «ظهر في آخر أيام ابن الحداد وسلك طريقه، لكنه لم يصحبه، وإنما ظهر بعده، وكان يذهب مذهب الجدل والمناظرة، والذب عن السنة، ومذهب أهل المدينة، وهو من مشاهير المتكلمين والنظار بالقيروان، وله في هذا الباب تآليف حسان، وكان ذكيا حاضرا الجواب»[2]. وتميز بما قال ابن حارث: «كان حادا حاذقا بصيرا بحدود المناظرة حاضر الجواب مليح المناظرة»[3]، وله كتاب في الكلام والجدل[4]، قال ابن حارث: «وألف كتبا كثيرة في ذلك»[5].

➢ **محمد بن محبوب الزناتي أبو عبد الله.**

من أكبر تلاميذ ابن طالب القاضي، وممن سلك مسلكه في النظر أبو عبد الله الزناتي، قال ابن حارث: «كان جليسا لابن طالب، وكان جيد المناظرة، حسن القريحة»[6].

وكان ابن محبوب يحاضر في علمين:ـ أولهما: علم الكلام، ولم يكن يتصرف فيه مثل ابن الحداد وطبقته، إلا أن ابن شفون السابق الذي قال «لم يكن ابن محبوب يتغارق في علم الكلام»[7]، حكى عنه أنه عندما يصنف في علم الكلام يكون متقنا في ترتيب الحجج» قال الرقادي: وشهدته يوما وقد جالسه بعض القدرية، فتخاوضا

---

(1) أخبار علماء إفريقية (ص: 284).

(2) ترتيب المدارك (5/ 126).

(3) أخبار علماء إفريقية (ص: 284).

(4) العمر (ص:377).

(5) من أخبار علماء إفريقية (ص: 284).

(6) أخبار علماء إفريقية (ص: 278)، ترتيب المدارك (5/ 129).

(7) أخبار علماء إفريقية (ص: 278)، وفيه «يتعادق»، ترتيب المدارك (5/ 129).

الكلام في القدر، فأخذ ابن محبوب كتبا بين يديه وجعل يكتب فيها مناقضة قول القدري، حتى ملأها، فما رأيت أوعب لعيون المعاني منه»[1]. أما الفقه فقال الرقادي عنه: «كان كلامه في المناظرة الدائرة بين الفقهاء في الفقه»[2]. «ولابن محبوب مع ابن طالب وغيره مناظرات»[3].

وحكى عياض أنه ناظر بعض الحنفية، فظهر حسن انفصاله بمعاني الفقه وقواعد الجدل، «وسأله رجل من العراقيين بمحضر ابن طالب في مجلسه، فقال: الاستثناء بالله يزيل الكفارة، ولا يزيل الطلاق في اليمين بالطلاق، واليمين بالله أعظم؟ فقال له ابن محبوب: أخبرنا الله أن الطلاق يزيل العصمة، ولم يجعل للاستثناء فيه مدخلا، ولا أجمع المسلمون عليه فوجب زوال العصمة بحكم القرآن، وأما اليمين بالله فقد أجمع المسلمون عن الاستثناء فيها. فقال العراقي: يلزمك مثل هذا في الإكراه، وأن تجيز طلاقا لمكره قياسا على قولك، فقال: لا يلزمني ذلك من ثلاثة أوجه: **أحدها**: أن الاستثناء بعد الطلاق والإكراه قبل الطلاق، **والآخر**: أنه يدخل عليك ما أدخلت علي، وذلك أن الإكراه إن كان لا يزيل الإيمان التي هي أعظم، فكذلك يزيل العصمة التي هي أصغر، **والثالث**: أن الأمة مجمعة على أنه إذا ارتد طائعا طلقت زوجته، وإن ارتد مكرها لم تطلق، فقال ابن طالب: أجدت»[4].

➢ **عبد الله بن محمد العتمي** (ت310هـ).

كان العتمي من الخلافيين النظار بالقيروان، تتلمذ على أبي الذكر الفقيه المصري الذي قال عنه: «كان أبو الذكر يقول لي إذا تجارى أصحاب المسائل: ارجع إلى عقلك، فأرحني منه ودع كلام هؤلاء»[5]، وكان يفضل المناظرة على السماع «قال ابن

---

(1) أخبار علماء إفريقية (ص: 278)، وفيه كتفا، وليس كتبا، ترتيب المدارك (5/ 130).
(2) ترتيب المدارك5/ 129).
(3) ترتيب المدارك5/ 129).
(4) ترتيب المدارك (5/ 130).
(5) ترتيب المدارك (5/ 132).

حارث:.. لم يكن له مذهب في سماع إلا الفقه والمناظرة فيه»[1]، ومما ينبئ عن نظره في الفقه أنه كان يفتي بمصادر متنوعة «يفتي بالمدونة وكتاب أشهب وكتاب عبد الملك ابن الماجشون، وكان جيد العقل، كثير الإنصاف»[2].

> **إبراهيم بن محمد بن إسحاق الضبي ابن البرذون**[3].

يعتبر ابن البرذون من أكبر أصحاب أبي سعيد بن الحداد، وأنجب طلابه، وأبرز من يتحدث في الخلاف بالجدل والمناظرة منهم، «كان ذا أدوات وتصرف، ومن نظار فقهاء المدنيين بالقيروان، وكان تلميذا لسعيد بن الحداد»[4]، «سمع من جماعة من رجال سحنون، منهم عيسى بن مسكين ويحيى بن عمر وجبلة»[5]، «كان رجلا صالحا فقيها بارعا في العلم، يذهب مذهب النظر من رجال سعيد بن الحداد»[6]، وكان واسع التحصيل، كان «يقول: إني لأتكلم في سبعة عشر فنا من العلم»[7].

وقد عرف ابن البرذون بالجدل في العقائد والمذاهب والمحاماة عن مذهب مالك، بالرغم من أنه لم تطل مدته ولا عرف عنه تصنيف.

فبالنسبة للجدل في العقيدة نقلت عنه مناظرات، منها ما وقع له مع أبي العباس الشيعي حيث «قال لبعض أصحابه، وقد ناظره في إمامة أبي بكر: كان يقيم الحدود بين يديه [أي علي]، فلولا أنه كان إمام هدى، مستحقا بالتقديم، ما حلت له معونته..»[8]. وقد قتل أبو عبد الله الشيعي ابن البرذون لصلابته وثباته في مناظراته إياه في مسألة التفضيل والعقيدة والسنة[9].

---

(1) ترتيب المدارك (5/ 132).
(2) ترتبب المدارك (5/ 131).
(3) أخبار علماء إفريقية (ص:281).
(4) ترتيب المدارك (5/ 117).
(5) رياض النفوس (2/ 48) (173).
(6) رياض النفوس (2/ 47).
(7) أخبار علماء إفريقية (ص: 281)، وفي ترتيب المدارك (5/ 117): «تسعة عشر».
(8) ترتيب المدارك (5/ 118).
(9) أخبار علماء إفريقية (ص:281 ـ 282).

وأما علمه **بالنظر الفقهي**، وذبه عن المذهب واختياره الاجتهاد والحجة، فقد قال الخراط: «كان أبو إسحاق بن البرذون فقيها عالما، بارعا في العلم، يذهب مذهب الحجة والنظر»[(1)]، قال المالكي: «لم يكن في شباب عصره أقوىٰ علىٰ الجدل والمناظرة وإقامة الحجة علىٰ المخالفين منه»[(2)]، وقال: «كان ابن البرذون بارعا في العلم يذهب مذهب النظر، لم يكن في شباب عصره أقوىٰ علىٰ الجدل وإقامة الحجة منه»[(3)].

وكانت لابن البرذون مناقضات للحنفية بالقيروان، مما عرضه لتألبهم عليه وامتحانهم إياه، قال ابن حارث: «وكان شديد التحكك للعراقيين والملاحاة لهم»[(4)].

ـ وكان يزامل ابن البرذون وينهج طريقته مالكي آخر هو **أبو بكر بن الهذيل**[(5)] قال ابن إدريس: «كانا من فقهاء المسلمين»[(6)]، «ثم سعىٰ عليه العراقيون (أي ابن البرذون) عند دخول الشيعي القيروان وعلىٰ رجل آخر من أصحابه وعلىٰ مثل طريقته، يعرف بأبي بكر بن هذيل، من المدنيين أيضا المتفننين»[(7)].

➢ **أحمد بن موسى التمار.**

من تلاميذ يحيىٰ بن عمر سمع منه «علما كثيرا وواظب علىٰ سعيد بن الحداد فغلبت عليه معانيه، يتكلم في الفقه والمسائل وفي النظر وفي اختلاف الناس، ويعنىٰ بالمناظرة والجدل»[(8)].

---

(1) ترتيب المدارك (5/ 117). رياض النفوس (2/ 47).

(2) رياض النفوس (2/ 47)، ترتيب المدارك (5/ 117).

(3) سير أعلام النبلاء (14/ 216).

(4) ترتيب المدارك (5/ 118)، أخبار علماء إفريقية (ص: 281).

(5) رياض النفوس (2/ 49) (174).

(6) ترتيب المدارك (5/ 121).

(7) ترتيب المدارك (5/ 118).

(8) أخبار علماء إفريقية (ص: 225).

➢ **أبو بكر بن القمودي.**

«كان حاد القنا، بصيرا بوجه الكلام عارفا بأبواب المناقضة، متدربا في صنعة المعارضة، صحب أبا سعيد بن الحداد وغيره من وجوه العلماء، وناظر أبا العباس الشيعي مناظرة أفحمه فيها»[1].

➢ **عبد الله بن الحسن المعروف بابن العبادي.**

من تلاميذ ابن سحنون، قال ابن حارث: «كان يميل إلى النظر»[2]، لكنه رحل إلى بغداد، «وظهر بها سؤدده»[3]، وكان له بها مناظرات، وشهرت له بها قصة في إفحامه وإلزامه الخصم فيها، يرويها ابن حارث عن أحمد بن زياد، قال: «كان ببغداد رجل يعرف بالشاعري، وكان كثيرا ما يتحكك على ابن العبادي في المناظرة، فيعرض عنه ابن العبادي مستقلا له، فلم يزل بذلك حتى اجتمع معه في مجلس محفل جنازة رجل من وجوه الناس، فتعرضه الشاعري وتحكك به، فانبرى له ابن العبادي وحقق عليه في المناظرة ففضحه»[4].

➢ **ابن الرخمة (من أصحاب سحنون).**

قال ابن حارث: «كان يميل إلى النظر»[5].

طبقة أبي بكر بن اللباد (ت333هـ).

في طبقة أبي بكر بن اللباد أخذ القرويون الخلاف والآثار عن أبي العباس بن طالب ومحمد بن عبد الحكم والمغامي ويحيى بن عمر وأبي بكر بن المنذر النيسابوري.

---

(1) أخبار علماء إفريقية (ص: 280).
(2) أخبار علماء إفريقية (ص: 215).
(3) أخبار علماء إفريقية (ص: 215).
(4) أخبار علماء إفريقية (ص: 215).
(5) أخبار علماء إفريقية (ص: 217).

وأهمية هؤلاء أنهم السبب في نشاط الخلاف العالي بما أدخلوا من كتب المذاهب الأخرى وكبار الخلافيين المالكية ورووا من مؤلفات الآثار، وأسمعوها وأخذت عنهم، وإن لم يشتهر بعضهم بالمناظرة أو التصنيف في الاختلاف.

وأهم هؤلاء: أبو يوسف بن مسلم الحضرمي[1]، ومحمد بن إبراهيم بن أبي صبيح (ت334هـ)[2]، ومحمد بن مسرور العسال أبو عبد الله (ت346هـ)[3]، وأخوه عمر أبو حفص[4]، وأبو جعفر أحمد بن سعدون بن إبراهيم الأربسي (ت323هـ)[5].

وقد استعر في هذه المرحلة أوار المواجهة مع العبيديين، الذين ضيقوا على الدرس المالكي، حيث لاحظنا قلة المصنفات المالكية في الخلاف العالي وغيره، مقارنة مع باقي الطبقات نتيجة لذلك.

وفي هذه الطبقة دخلت كتب داود بن علي الأصفهاني (ت270هـ) القيروان، على يد أحمد بن خيرون أبي جعفر، قال ابن حارث: «كان له طلب وعناية ورحلة، وأدخل بعض كتب داود القيروان»[6]. وعرف بعضهم بالميل إلى الحديث، وهو ما ذكروه عن أبي سليمان بن مسرور العسال، قال عياض: «كان يميل إلى الحديث»[7].

---

(1) سمع «جماعة من أصحاب سحنون» و «أصحاب الحارث بن مسكين»، و «ابن الجارود وابن المنذر والبغوي».

(2) من تلاميذ محمد بن عبد الحكم ويونس بن عبد الأعلى، سمع أصحاب سحنون، «وقفه زيادة الله، فسجنه، وسجن أيضا في أيام المشارقة».

(3) من أئمة الخلافيين القرويين، أخذ عن المغامي ويحيى بن عمر، وبمصر من يونس بن عبد الأعلى الصدفي الذي أجازه مروياته.

(4) سمع من محمد ويونس الصدفي، ومات قديما.

(5) «سمع منه الناس وكتب جميع كتب يحيى بن عمر، وسمع عليه أكثرها» رياض النفوس (2/ 207) (214). «لأن يحيى لما هرب من ابن الأغلب أودعه كتبه» ترتيب المدارك (5/ 326)، وقد سمع أخوه قائد أبو قحطان أيضا أغلب كتب يحيى بن عمر وضبطها وحبسها بعد موته بسوسة. ترتيب المدارك (5/ 327).

(6) أخبار علماء إفريقية (ص: 229).

(7) ترتيب المدارك (6/ 77).

ويمكننا تقسيم الخلافيين من أهل إفريقية في هذه الطبقة إلى قسمين:

1. علماء برزوا في النظر والذب عن المذهب والجدل عليه

2. علماء برزوا في الآثار والاختلاف.

ولكل من الصنفين أعلام ورموز.

الصنف الأول: علماء المالكية المشهورون بالجدل والنظر والذب عن مذهب أهل المدينة. وأهمهم:

أبو بكر بن اللباد

واصل ابن اللباد جهود شيوخه الخلافيين: ابن الحداد والمغامي ويحيى بن عمر الأندلسي وغيرهم من طبقة شيوخه.

وقد أخذ عن «يحيى بن عمر، وعليه معوله»[1]، وعن عبد الجبار بن خالد ومحمد بن عمر وغيرهم، وأخذ النظر والخلاف من ابن الحداد والمغامي وأبي العباس بن طالب، وعن ابن اللباد أخذ أعيان الطبقة اللاحقة: ابن أبي زيد وغيره.

كان ابن اللباد عالما بالمذاهب والرد عليها، كما كان عالما بأقوال المدنيين ورأيهم، قال المالكي: «كان.. فقيها جليل القدر، عالما باختلاف أهل المدينة واجتماعهم»[2]. ويبرز علمه بالمذاهب خصوصا مذهب الشافعي في كتابه «الرد على الشافعي» الذي قصد فيه الرد عليه «في مناقضته قوله، وفيما قال به من التحديد، في مسائل قالها خالف فيها الكتاب والسنة»[3]. وتبرز في هذا الرد على الشافعي أمور مهمة عن ابن اللباد، فهو ينتمي في الخلاف إلى المدرسة الجدلية القروية، يورد أوجه الاعتراض

---

(1) رياض النفوس (2/ 283) (227).

(2) رياض النفوس (2/ 284) (227)، ترتيب المدارك (5/ 287).

(3) الرد على الشافعي لابن اللباد (ص: 47).

والجواب على نمط المتقدمين، كما اعتمد في الحديث على كتاب الموطإ أساسا، ثم على مصنفات للمصريين مما أخذه عن شيخه يحيى بن عمر.

وكان ابن اللباد عالما بالقرآن، ويذكر صاحب معالم الإيمان أن ابن اللباد كان «عالما بالقرآن وأحكامه وناسخه ومنسوخه»[1]. كما أنه درس كتاب الأم للشافعي دراسة متأنية تبرزها مناقشته للإمام الشافعي في كتابه.

وكان الناس ينتفعون بابن اللباد سماعا أكثر من انتفاعهم بمناظرته، لعلة ذكرها ابن حارث قال: «وكان عنده حفظ كثير، وجمع للكتب.. شغله إسماع الكتب عن التكلم في الفقه، وكانت مذاكرته تعسر، لم ينتفع به لضيق في خلقه، وكان فقيها ثبتا»[2].

ومع ذلك كان قويا في المناظرة والحجة، يدل على ذلك ما يلي:

أولا: مؤلفه في الرد على الشافعي، وسأعرف به في موضعه من الباب اللاحق.

ثانيا: مناظرته لابن أبي المنهال: وذلك أن هذا القاضي الحنفي «عقد عليه محضرا بشهادة القوم بفتحه بابه، وانتصابه للفتوى بخلاف مذهب أمير المؤمنين، وأنه يلبس السواد، ويخطب في الأعياد. فقال له أبو بكر: ولمن أدعو؟ قال: لبني أمية، قال: وبنو أمية يلبسون السواد؟ وأراد فضيحته عند من حضر، ثم قال: وأيضا فإن الخطبة لا تكون بأقل من خمسين رجلا، وداري لا تحمل ذلك، ثم قال له: ومتى كان هذا؟ بعد صلاة الجنازة أو بعدها؟ [لأن هذا المحضر أقيم بعد رفض ابن اللباد صلاة الجنازة وراء ابن أبي المنهال] فقال له ابن أبي المنهال: وأي حجة لك في ذلك؟ فقال: إن كان قبل الصلاة فقد غششت أمير المؤمنين إذ كتمت عنه، وإن كان بعدها فأنت خصمي، ولا يقبل قولك»[3].

---

(1) معالم الإيمان (3/ 24) عن الرد على الشافعي لابن اللباد.
(2) ترتيب المدارك (5/ 287).
(3) ترتيب المدارك (5/ 292).

ثالثا: آراء له تدل على جودة في النظر وعمق في الفقه، من ذلك تعليله لحضور مسجد السبت «وكان يحضر مجلس السبت بالقيروان، ويقول لمن أنكر عليه ذلك: قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَطَـُٔونَ مَوۡطِئٗا يَغِيظُ ٱلۡكُفَّارَ﴾[1] قال: وحضور مسجد السبت مما يغيظ بني عبيد»[2]. ومنها ما «قال ابن إدريس: شور رجل ابنته شوارا حسنا كثيرا، فعجب الناس منه، وحضره أبو بكر بن اللباد، فانصرف الناس يهنئون صاحب الشوار، فقال أبو بكر له: لا أخلف الله عليك بخير، فقد أكمدت جارك وعضلت ابنتك، وخالفت سنة رسول الله ﷺ»[3].

ومما ترك ابن اللباد في الخلاف العالي كتاب فضائل مالك، وكتاب الرد على الشافعي.

- **أبو الفضل العباس بن عيسى بن العباس الممسي (ت333هـ).**

جسد أبو الفضل الممسي في علمه بالخلاف ثلاث مدارس مالكية:

أولها: مدرسة محمد ابن سحنون «كان يقال: ما كان ببلدنا على معنى ابن سحنون في الكلام على العلم ومعانيه إلا موسى القطان، وبعده أبو الفضل»[4] «قال [الأجدابي]: وقال لنا أبو الحسن القابسي:.. ما بين محمد بن سحنون وأبي الفضل أشبه بمحمد منه»[5].

وثانيها: المدرسة المصرية، وذلك أنه رحل، وأخذ عن تلاميذ محمد بن عبد الحكم: أبي الذكر الفقيه وابن مروان المالكي وغيرهما، «خرج إلى الحج سنة سبع عشر وثلاثمائة[6]، فأقام عامه ذلك بمصر، ولزم مجالسة أبي الذكر الفقيه، وكان له قدر فيهم وجاه عندهم»[7].

---

(1) سورة التوبة الآية 120.
(2) ترتيب المدارك (5/ 290).
(3) ترتيب المدارك (5/ 289).
(4) ترتيب المدارك (5/ 298).
(5) ترتيب المدارك (5/ 298).
(6) قال ابن حارث: «وحج سنة ثمان عشرة وثلاثمائة» أخبار علماء إفريقية (ص: 234).
(7) ترتيب المدارك (5/ 299).

ثالثها: المدرسة البغدادية: إذ أخذ عن أحد كبار شيوخها، وهو أبو الحسن بن المنتاب أخذ دراية، وعكف على دراسة ما حصل عنه من مصنفات القاضي إسماعيل «درس كلام القاضي إسماعيل»[1]، وأخذ مع ما حصل من الفقه والخلاف كثيرا من الحديث «وسمع في حجته تلك حديثا كثيرا»[2].

لذلك كان أبو الفضل الممسي ثمرة طيبة لهذه المدارس المالكية في الخلاف، بحيث عرف بالمسلك الحجاجي والمناظرة، وبرز في الجدل الفقهي: «قال ابن حارث: كان يتكلم في علم مالك كلاما عاليا، ويفهم علم الوثائق فهما جيدا، ويناظر في الجدل وفي مذاهب أهل النظر على رسم المتكلمين والفقهاء، مناظرة حسنة[3]، وكان لسانه مبينا وقلمه بليغا، مع حصافة العقل، وذكاء الفهم»[4]. و «قال أبو عبد الله الأجدابي: كان أبو الفضل.. حافظا للفقه والحجة لمذهب مالك»[5].

وكان للمناظرة والحجة عند الممسي شقان، حسب مقتضيات الوقت العلمية: شق كلامي، وشق فقهي، إلا أنه «كان في المناظرة في الفقه أبز منه في الجدل على مذهب المتكلمين»[6].

ولم تطل مدة أبي الفضل الممسي كثيرا، إذ كان ممن استشهد على يد العبيديين، ومع ذلك فإنه ترك مشاركات علمية في الخلاف العالي: فقد ثبت أنه كان من المناظرين في حلقات العلم بمصر، حتى قيل «إن أهل مصر لم يعجبوا ممن ورد عليهم من المغرب إلا من ثلاثة: ابن طالب: أعجب به أولئك الجلة، وموسى القطان، فإنه كان أنبل أصحاب سحنون، وأبي الفضل الممسي»[7]. ومن ثمرات تلك المناظرات أن ألف الممسي كتابا ناقض فيه كتاب أبي جعفر الطحاوي في المسكر.

---

(1) ترتيب المدارك (5/ 298).
(2) ترتيب المدارك (5/ 299).
(3) أخبار علماء إفريقية (ص: 285).
(4) ترتيب المدارك (5/ 298)، أخبار علماء إفريقية (ص: 234).
(5) ترتيب المدارك (5/ 298).
(6) أخبار علماء إفريقية (ص: 285)، ترتيب المدارك (5/ 298)، وفيه أجزل بدل أبز.
(7) ترتيب المدارك (5/ 298).

وأنجب الممسي تلاميذ أخذوا عنه علم النظر، كالسبائي، وابن أبي زيد القيرواني.

وتتفق الأشعار التي رثى بها تلاميذ الممسي شيخهم بعد مقتله أنه كان واسع العلم قوي الحجة في المناظرة وكاشفا للمشكلات، فمن ذلك ما قاله أبو القاسم الفزاري:

ما أشرف العلم ويا حبذا   مجلسنا عند أبي الفضل
يفيض في علم وفي حكمة   يصدر منها القول عن فصل
وفي لغات العرب قد زانها   شواهد تعرب عن أصل
وصاحب المجلس بادي الحجا   قد خص بالعلم وبالعقل[1]

ومما قاله ابن أبي زيد في الموضوع ـ عند رثائه ـ:

يا قرة للناظرين وعصمة   للمسلمين وعدة وعديدا
يا فاتق الرتق الخفي بعلمه   ومبينا للمشكلات مفيدا
جمعت بين كل فضيلة ونقيبة   وحويت علما طارفا وتليدا
وبرعت بين أصوله وفروعه   فقهرت ما قد كان منه عتيدا[2]

وقال أبو عبد الله محمد بن سعيد المؤدب:

أبو الفضل كهف للعلوم بأسرها   ومعدنها عند احتكاك

وقد ألف في الخلاف العالي كتاب تحريم المسكر «ناقض به كتاب الطحاوي»[4].

(1) رياض النفوس (2/ 296)، ترتيب المدارك (5/ 309).
(2) رياض النفوس (2/ 301)، ترتيب المدارك (5/ 308).
(3) رياض النفوس (2/ 296) (228)، وفي ترتيب المدارك (5/ 309)، احتفال بدل احتكاك.
(4) ترتيب المدارك (5/ 299).

➢ **ربيع بن سليمان بن عطاء الله أبو سليمان القرشي القطان** (288- 334هـ).

كان ربيع القطان ترب أبي الفضل الممسي في الخلاف والنظر والعلم، وكان اعتماده بالقيروان على شيوخها: ابن نصر، وابن اللباد وطبقتهما، وبمصر من عدد من الفقهاء والمحدثين، كعبد الله الجيزي، وابن رشدين وبمكة من ابن شاذان وأبي محمد ابن يزيد المقرئ، وغيرهم. قال ابن حارث: «كان صاحبي في كل مجلس حضرت، ومساعدي في علم طلبت، وديوان درست»[1].

ونظرا لأخذه الكثير فقد كان ربيع القطان كثير المعرفة وواسع العارضة في المناظرة والجدل من جهة أخرى، قال المالكي: «كان ربيع من الفقهاء المعدودين.. كان عالما بالقرآن وقراءته وتفسيره ومعانيه، حافظا للحديث، عالما بمعانيه وعلله وغريبه ورجاله، حافظا للفقه، حسن الكلام على معانيه، قويا على المناظرة حافظا للمدونة وغيرها، معتنيا بالمسائل والفقه..»[2]. وقال ابن حارث: «كان من أهل الحفظ والفهم، فقيها مفتيا حسن التصرف، نظر في مذاهب الناس وأهل النظر، مع التزام مذهب مالك»[3].

إلا أن ربيعا القطان بالرغم مما عرف به من سعة علم وقوة إدراك وحجة وعلم بالخلاف، لم يؤلف مصنفات في ذلك، ولا أقام منار المناظرة المذهبية طويلا، وذلك لتجرده للعبادة وطريق أهل الإرادة، قال ابن أبي دليم: «ثم لزم الانقباض والاشتغال بنفسه»[4]، قال ابن حارث: «ثم حج سنة أربع وعشرين، وانحرف عن كل ما كان عليه من التكلم في الرأي، وذهب إلى علم الباطن والنسك، والعبادة وتلاوة القرآن، وتفهمه، على طريق أهل الإرادة، وصار داعية إليه، فنفع الله به خلقا كثيرا..»[5]، قال

(1) أخبار علماء إفريقية (ص: 234).
(2) ترتيب المدارك (5/ 310)، رياض النفوس (2/ 324) (235).
(3) ترتيب المدارك (5/ 312)، أخبار علماء إفريقية (ص: 234).
(4) ترتيب المدارك (5/ 311)، رياض النفوس (2/ 325).
(5) ترتيب المدارك (5/ 312)، أخبار علماء إفريقية (ص: 234).

المالكي: «كان ربيع القطان في أول عمره شديد الطلب للعلم، كثير الحرص، فلما تفقه أقبل على العبادة، وترك دراسة العلم»[1]، وقد عقد عياض فصلا في ترجمته لـ «ذكر أخباره وفضائله وزهده»[2]. وتوفي شهيدا في جهاد العبيديين سنة (334هـ).

➢ **محمد بن مسروق النجار**

كان النجار رابع النظار الكبار في وقته بالقيروان «وهو رابع أربعة كانوا بالقيروان في وقتهم على طريقة واحدة، في الفقه والنظر إلى المسائل وتعليلها: هو وربيع القطان وابن حارث والمسي[4]»[3]. وكان اعتماده على يحيى بن عمر في الفقه والمذهب وعلى أبي عثمان بن الحداد في الخلاف والنظر، لذلك «كان مذهبه الدرس والحفظ والمناظرة»[5]. قال ابن حارث: «كان حسن القريحة، فقيه البدن.. وكان جليسنا في كل مجتمع، وكان شأنه الفقه البارع والمناظرة فيه، حسن المناظرة متواضعا»[6]. وقال المالكي: «كان شيخا فقيها حافظا عالما بالحجة والنظر، لم يكن صاحب كتب ورواية»[7]. «قال صاحب الكتاب المعرب: كان فقيها بمذهب مالك، عالما بالحجج والنظر»[8].

➢ **إبراهيم بن أبي حفص أبو قنة**[9].

«سمع من يحيى بن عمر وغيره، وكان جيد العقل.. يميل إلى النظر»[10].

---

(1) رياض النفوس (2/ 325).
(2) ترتيب المدارك (5/ 312).
(3) وجد المنهج العقلي والتعليلي لهؤلاء النظار معارضة من بعضهم فألف في الرد عليهم، قال عياض: «ولأحمد القصري كتاب في الرد عليهم، سماهم فيه العقلية، وساعده عليهم أحمد بن نصر، - وكتب خطه - وأبو ميسرة «ترتيب المدارك (5/ 322).
(4) ترتيب المدارك (5/ 322).
(5) ترتيب المدارك (5/ 322).
(6) ترتيب المدارك (5/ 322).
(7) ترتيب المدارك (5/ 322).
(8) ترتيب المدارك (5/ 322).
(9) قال ابن حارث: «أراه المكنى بأبي إسحاق».
(10) أخبار علماء إفريقية (ص: 225)، ترتيب المدارك (5/ 329).

➢ **أبو جعفر أحمد بن موسى التمار (ت329هـ).**

يعد أبو جعفر التمار أحد أنبه تلاميذ يحيىٰ بن عمر وابن الحداد، قال ابن حارث: «صحب ابن الحداد، واحتذىٰ علىٰ معانيه»[1]، فكان «من أهل العلم بالجدل، علىٰ معاني المتكلمين، وفي النظر علىٰ مذاهب الفقهاء[2]، ويتكلم في ذلك كلاما جيدا، وكان لطيف الفهم، دقيق الاستخراج»[3]. ومما يروىٰ في مناظراته: «سأله بعضهم يوما عن الفرق بين المفلس الحي والمفلس الميت إذا وجد البائع عين متاعه؟ فقال: لأن الميت انتقل ملك ماله إلىٰ غيره، والحي ملكه باق علىٰ حاله»[4].

➢ **محمد بن غلبون أبو عبد الله الصنهاجي (ت329هـ).**

من علماء الخلاف العالي علىٰ منهج ذوي النظر أبو عبد الله بن غلبون الصنهاجي الشهير بالوقاد، كان «من أصحاب حمديس»[5]، اشتهر بالمناظرة والمذاكرة والتصرف في فقه الحديث «قال المالكي: كان من أهل الفقه والعلم، ذا فهم جيد، وكان يجري بينه وبين ربيع القطان مناظرات في الفقه»[6]. وقال ابن حارث: «كان فقيها حافظا، وكان الفقه والمناظرة وجودة القريحة أغلب عليه من الحفظ، وكان إذا ألقيت عليه مسألة فنظر فيها وقيل له اسمع جوابها، قال: لا حتىٰ أعرف ما يظهر لي إنما أريد أن أنتفع بعلم نفسي، وكان يتكلم في معاني الحديث كلاما حسنا، وفي فقه السنن»[7].

---

(1) ترتيب المدارك (5/ 328)، أخبار علماء إفريقية (ص: 283)، وفيه: «واحتوى على معانيه».

(2) أخبار علماء إفريقية (ص: 283).

(3) ترتيب المدارك (5/ 328).

(4) ترتيب المدارك (5/ 328).

(5) ترتيب المدارك (6/ 9).

(6) ترتيب المدارك (6/ 9)، وترجمته غير موجودة في رياض النفوس.

(7) ترتيب المدارك (6/ 9).

➢ **عبد الله بن سعيد اللجام** (ت331هـ).

كان عبد الله اللجام على مسلك ربيع القطان، سمع القصري وابن أبي زاهر وابن زرقون، قال المالكي: «كان يحسن الفقه والحديث، وسمع الأئمة، وكتب بخطه كثيرا وسلك مسلك ربيع القطان، وكان مؤالفا له»[1].

➢ **عبد الله بن إسماعيل البرقي أبو محمد** (ت317هـ).

قال ابن حارث: «كان من أهل الفقه والأدب، له مناظرة حسنة وحفظ جيد من أصحاب أحمد بن نصر، غلب عليه آخرا الورع والزهد»[2].

➢ **تميم بن أحمد أبو علي بن تميم** (ت357هـ).

«كان يعرف بابن الشامة، كان حامل علم كثير، مائلا إلى الحجة والانتصار لمذهب مالك»[3].

➢ **الحسن بن نصر السوسي أبو علي** (341هـ).

كان الحسن من خلافيي المالكية على الرغم من أنه لم يشتهر له فيه تصنيف، رحل فأدرك جلة من الخلافيين الشافعية والمحدثين بالمشرق، ابن المنذر وطبقته، «وعزم على الرحلة إلى محمد بن عبد الحكم، فبلغته وفاته..وسمع من علي بن عبد العزيز وهشام بن عمر، وأبي بكر بن المنذر والوليد بن عمر وابن بشير وابن جناح »[4]، كان السوسي «فقيها مشهورا بالعلم صحيح الكتب»[5]. وكان الممسي ـ وهو شيخ الخلافيين في هذه الطبقة بالقيروان ـ يعلي قدر أبي علي السوسي، ويقول: «إنما في

(1) ترتيب المدارك (6/ 24).
(2) ترتيب المدارك (6/ 33).
(3) ترتيب المدارك (6/ 33).
(4) ترتيب المدارك (6/ 34).
(5) ترتيب المدارك (6/ 35).

نواحي إفريقية أربعة [ويذكر منهم] الحسن بن نصر بسوسة»[1]. وكان السوسي دائم التناظر مع الفقهاء خلال مدة قضائه «فإن اتفقوا على شيء خاطب به، وإن اختلفوا قال لكل واحد منهم: اكتب ما رأيت بخطك، ثم ينظر فيما كتبوا، فيكتب بما يختاره»[2].

ومن مشهور فقهه أنه ربما خالف المشهور لقيام دليل أرجح، «وكان لا يضمن صاحب الحمم بسوسة ما تلف عنده، وإلزامه الثمن على مشهور قول مالك، فكثر مشتكوه، فحكم عليه بالضمن لما حدث به يحيى عمر عن الحارث عن ابن وهب عن مالك في تضمين صاحب الحمام»[3].

➢ **إبراهيم بن أحمد أبو إسحاق السبائي** (270 ـ 356هـ).

يعتبر السبائي قطب الرحى في المالكية النظار من أهل هذه الطبقة. وهم يعرفونه إماما نظارا وزاهدا متصوفا، «صحب أبا جعفر أحمد بن نصر وأبا البشر مطر بن يسار وأبا جعفر القصري وغيرهم من أهل العلم، وأخذ عنهم علما كثيرا»[4].

كانت حلقة السبائي حلقة تعليم النظر ومذاكرة المسائل للمالكية اللاحقين: كالقابسي وابن أبي زيد وأقرأنهما «ويتذاكر العلماء بحضرته وفي مجلسه، وهم أبو محمد بن أبي زيد، وهو الملقي عليهم، وأبو القاسم بن شبلون، وأبو الحسن القابسي، وسعيد بن إبراهيم وغيرهم، كل من يعرف مسألة كان يحضر مجلسه، فإذا تنازعوا فصل بينهم بأمر يرجعون كلهم فيه إليه.. ويستشيرونه في جميع أمورهم، وكان موفقا»[5].

---

(1) رياض النفوس (2/ 392) (251)، ترتيب المدارك (6/ 35).
(2) ترتيب المدارك (6/ 38).
(3) ترتيب المدارك (6/ 39).
(4) ترتيب المدارك (6/ 54).
(5) رياض النفوس (2/ 472)، ترتيب المدارك (6/ 55).

وقد غلب التصوف على ترجمة السبائي، بالرغم من انتظامه في سلك علماء النظر المرموقين في القيروان في أواسط القرن الرابع، حتى كان بعض العلماء يقولون: «أبو إسحاق السبائي يسمى عابدا، وهو أولى أن يسمى عالما، لأنه يدري العلم ويعرفه»[1]، «وقدم رجل من أهل المشرق، فسمع الناس يقولون: أبو الحسن الدباغ الفقيه وأبو إسحاق السبائي العابد، فقال لهم: بل العابد أبو الحسن والعالم النحرير أبو إسحاق»[2].

➢ **حبيب بن الربيع.**

أخذ عن مولاه أحمد بن أبي سليمان والمغامي وحماس وابن الحداد، «قال ابن الخراط: كان فقيه البدن يميل إلى الحجة، عالما بكتبه»[3]. قال الباجي: «ووقفت له على جزء من مسائله مما سأل عنه مولاه وابن الحداد وعبد الرحمن الوزنة وابن بطريقة»[4].

➢ **عبد الله بن أحمد التونسي أبو العباس الإبياني (ت352هـ).**

يعد الإبياني من فقهاء هذه الطبقة الجدليين النظار، أخذ ذلك عن يحيى بن عمر وحمديس وحماس وغيرهم، إلا أنه اعتمد على واضحة ابن حبيب، «وكان يدرس كتاب ابن حبيب»[5]، كما كان عالما بالقرآن «وكان يقرأ السبع كل يوم»[6].

---

(1) رياض النفوس (2/ 472)، ترتيب المدارك (6/ 55).

(2) ترتيب المدارك (6/ 259).

(3) ترتيب المدارك (5/ 334).

(4) ترتيب المدارك (5/ 335).

(5) ترتيب المدارك (6/ 12)، وفيه: «ذكر اللواتي أنه قرأ على أبي العباس في الواضحة صدرا من كتاب البيوع، فقال له: بقي من الكتاب حديث كذا، ومسألة كذا، وذكر أحاديث ومسائل، فنظرنا فلم نر شيئا، ثم تأملنا، فإذا ورقتان قد التصقتا، وتجاوزناهما، فإذا في الصفحتين كل ما ذكر، فعجبنا من حفظه».

(6) ترتيب المدارك (6/ 16).

اشتهر أبو العباس الإبياني في النظر بما يلي: أولا: بالمناظرة والمذاكرة فقد «ذاكر أبا بكر بن اللباد»[1]، «وكان أبو بكر بن اللباد إذا ذاكره يضجر لكثرة معارضته، ودقة فهمه، فيصبر له أبو العباس»[2]، كما اشتهر بمذاكرة علماء مصر خاصة أبو إسحاق ابن شعبان، فقد التقاه يوما بمصر ـ في واقعة مشهورة ـ فقال «له أبو إسحاق بن شعبان: هل لك في المذاكرة؟ قال له ذلك إليك، فقال له: أو ندع للصلح موضعا؟ قال: ذلك إليك. وقيل إن أبا إسحاق ألقى عليه لما أكمل الصلاة في الجامع عشر مسائل، فأجابه منها في تسعة وأخطأ في العاشرة.. والمسألة المدبر يقر بالجناية في حياة سيده، ثم يموت سيده؟ والجواب فيها أنه ينظر، فإن كان قد اختدمه السيد بمثل نصفها، بقي عليه نصف الجناية على هذا الحساب..»[3]. ثانيا: أنه كان دقيق الفقه مشهورا بجودة نظره في المسائل، فقد «كان يفصل المسائل كتفصيل الجزار الحاذق اللحم»[4]، ووصفه المالكي بأنه «جيد الاستنباط، كان الشيخ أبو محمد بن أبي زيد إذا نزلت به نازلة مشكلة، كتب بها إليه يبينها له»[5].

ومن عميق فقه الإبياني ما حكاه عياض عنه: «دخل عطية الجزري، فرحب به أبو العباس، فقال: أتيتك زائرا ومودعا إلى مكة، فقال له أبو العباس: لا تخلنا من بكرة دعائك، وبكى، وليس مع عطية ركوة ولا مزود، فخرج مع أصحابه ثم أتاه بإثر ذلك رجل، فقال: أصلحك الله، عندي خمسون مثقالا، ولي بغل، فهل ترى لي الخروج إلى مكة؟ فقال: لا تعجل، حتى توفر هذه الدنانير، فعجبنا من ذلك، واختلاف جوابه للرجلين، مع اختلاف أحوالهما. فقال: عطية جاءني مودعا غير مستشير، وقد وثق بالله، وجاءني هذا يستشير، ويذكر ما عنده، فعلمت ضعف نيته، فأمرته بما رأيتم»[6].

---

(1) ترتيب المدارك (6/ 16).
(2) ترتيب المدارك (6/ 16).
(3) ترتيب المدارك (6/ 13 ـ 14).
(4) ترتيب المدارك (6/ 16).
(5) ترتيب المدارك (6/ 16)، وترجمته غير موجودة في رياض النفوس.
(6) ترتيب المدارك (6/ 15).

ومن علامات اتساع الإبياني في الخلاف العالي أن كانت له أنظار ربما خالفت مذهب مالك واتبع فيها مذهبا آخر، حتى قال ابن أبي دليم: «له ميل إلى مذهب الشافعي»[1]. ولا نعلم لأبي العباس تصنيفا في الخلاف العالي.

الصنف الثاني من خلافيي الإفريقيين، العلماء بالخلاف والآثار، ومن مشاهيرهم:

> **لقمان بن يوسف الغساني (ت319هـ).**

أخذ لقمان عن يحيى بن عمر وعيسى بن مسكين[2] وحماس وغيرهم، «ورحل حاجا فسمع بمصر حديثا كثيرا»[3]، كان يحفظ مذهب مالك «قال ابن حارث: كان حافظا لمذهب مالك، حسن القريحة فيه، فقيها مبرزا»[4]، وكان لقمان عالما بالقرآن والحديث والرجال. وكان موسوعي التكوين «كان عالما باثني عشر صنفا من العلوم»[5]. ومن أخذه بالحديث قوله: «ركعتا تحية المسجد أوجب من ركعتي الفجر»[6]. ولا نعلم له في الخلاف العالي مصنفا.

> **أبو العرب محمد بن أحمد بن تميم (ت333هـ).**

أخذ أبو العرب عن عدد واسع من الشيوخ، فمن الخلافيين الذين أخذ عنهم يحيى ابن عمر، وابن طالب و«جماعة من شيوخ سحنون»[7]، وميزته في الخلاف العالي أنه كتب بخطه مصنفات كثيرة في العلم فقها وحديثا «كتب بيده ثلاثة آلاف كتاب

(1) ترتيب المدارك (6/ 10).
(2) رياض النفوس (2/ 193).
(3) أخبار علماء إفريقية (ص: 224).
(4) ترتيب المدارك (5/ 297). وفيها: قال الإبياني: «مكث لقمان بن يوسف أربع عشرة سنة يدرس المدونة ويكتبها في اللوح».
(5) رياض النفوس (2/ 193) (207)، ترتيب المدارك (5/ 296).
(6) ترتيب المدارك (5/ 297).
(7) أخبار علماء إفريقية (ص: 226).

وخمسمائة، وشيوخه نيف وعشرون ومائة شيخ»[1]، «وكان ضابطا كثير التقييد لكتبه عالما بما فيها»[2]. كما ألف كتاب فضائل مالك[3].

> **الحسن بن علي أبو علي المكفوف** (ت342هـ).

«كان عالما باختلاف العلماء واتفاقهم، مع المعرفة الواسعة بالنحو واللغة وعلوم القرآن»[4].

> **محمد بن أبي المنظور أبو عبد الله الأنصاري** (ت337هـ).

كان ابن أبي المنظور من أعلام الخلاف العالي بالقيروان، أخذ ذلك عن القاضي إسماعيل والحارث بن أبي أسامة وغيرهما[5]، «وكتب في رحلته علما كثيرا»[6]، وكان على علم بأصول الفقه والحديث «كان له إدراك وسماع كثير، وعلم مشهور وكان مالكيا عالما بأصول الفقه»[7]. وقد أدخل إفريقية مصنف عبد الرزاق، قال ابن حارث: «لقي الدبري بصنعاء، وسمع منه كتاب عبد الرزاق في اختلاف الناس في الفقه، وكتب علما كثيرا»[8]. إلا أنه «أغلق على نفسه باب إسماع العلم»[9].

> **عبد الله بن أبي هاشم التجيبي**.

عرف بكثرة الكتب التي أخذ عن علماء إفريقية والمشرق، كعيسى ومحمد ابني مسكين وحمديس القطان والمغامي غيرهم بالقيروان، وابن الأعرابي ومحمد بن الحسن

---

(1) ترتيب المدارك (5/ 324). وفي رياض النفوس (2/ 309) «كتب بيده أكثر من ثلاثة آلاف كتاب».
(2) رياض النفوس (2/ 309).
(3) معجم المؤلفين (3/ 54) (11646).
(4) رياض النفوس (2/ 406).
(5) رياض النفوس (2/ 356) (242).
(6) ترتيب المدارك (5/ 329).
(7) ترتيب المدارك (5/ 330).
(8) أخبار علماء إفريقية (ص:227).
(9) ترتيب المدارك (5/ 329).

الطوسي والحضرمي بمصر والمشرق. «له تأليفات مصنفات في أنواع العلوم»[1]. «وهو أحد الأئمة.. انتفع به عالم كثير»[2].

➢ **زرارة بن أحمد.**

«القاضي بالمهدية، كان من العلماء باختلاف المذاهب..»[3].

➢ **يوسف بن عبد الله القفصي التميمي** (ت332هـ).

كان يوسف من أئمة النظر والعلم باختلاف أقاويل الأئمة، لكنا لا نعلم له في الخلاف مصنفا، أخذ عن علماء الطبقة السابقة: مالك القفصي وغيره، «كان من أعلم أهل زمانه وأفقههم، مع أدب بارع.. نظارا في الفقه، عالما باختلاف العلماء، والحديث»[4].

➢ **عمر بن محمد بن مسرور العسال** (ت343هـ): أخذ عن أساطين علماء الخلاف أبي بكر بن اللباد بالقيروان، وسمع من بكر بن العلاء القشيري بمصر لما نزلها، وكان «حافظا لكتاب الله عالما بسنة رسول الله ﷺ»[5]، «كان فقيها عظيما»[6]، «كان الفقهاء المتعبدون يعظمونه ويفضلونه[7]، وكانت له همة عالية ومحضر عظيم، لكنه لم يطل عمره وتوفي في حياة أبيه»[8].

---

(1) رياض النفوس (2/ 423) (258).

(2) رياض النفوس (2/ 422) (258).

(3) أخبار علماء إفريقية (ص: 176)، الديباج (ص:194) (223). لم يذكره عياض، قال ابن فرحون: «ذكره إبراهيم بن القاسم المعروف بابن الرقيق في تاريخ إفريقية».

(4) ترتيب المدارك (6/ 25). رياض النفوس (2/ 278). وقد سماه يوسف بن عبيد الله.

(5) ترتيب المدارك (6/ 79).

(6) رياض النفوس (2/ 411) (254).

(7) انظر رياض النفوس (2/ 411 - 412).

(8) ترتيب المدارك (6/ 78).

طبقة أبي محمد بن أبي زيد القيرواني.

تميزت هذه الطبقة باشتداد الوطأة على مالكية القيروان من طرف العبيديين، حيث انهزم أبو يزيد مخلد بن كيداد الخارجي الذي تحالفت معه المالكية سنة (333هـ)، لفل شوكة العبيديين.

في الوقت نفسه انتقل ملك العبيديين إلى الفسطاط بمصر سنة (361هـ)، بعد أن فتحها قائدهم جوهر الصقلي، حيث بدأت المحنة المالكية بالقيروان تخف إلى حد ما، الأمر الذي استفادوا منه، حيث انكبوا على خدمة أمهات المذهب من جهة، وعلى الاشتغال الحديثي، خاصة بعد دخول صحيح البخاري على يد أبي الحسن القابسي من جهة أخرى.

وقد أفرزت هذه الطبقة أعلاما أفذاذا في العلم بالخلاف وفي الذب عن المذهب كما سنرى، وبعضهم كان جامعا بين الأمرين.

ومن أهل هذه الطبقة أعلام أخذوا عن أهل العلم بالمشرق، وأدخلوا كتبهم في الآثار والخلاف القيروان:

- **مسرة بن ربيعة الحضرمي** (373هـ)، الذي «سمع من محمد بن عمر.. والنسائي ومحمد بن ريان وأبي محمد بن الجارود.. ومحمد بن رمضان وابن الأعرابي والديبلي وأبي عبد الله بن الربيع الجيزي وأبي القاسم البغوي»[1].

- **وأبو الحسن علي بن أحمد بن الخصيب (ت370هـ)**، «له سماع وسند عال، وسمع من أبي عبد الله الجيزي وابن المنذر وابن رمضان وابن شعبان وابن الأعرابي وابن الجارود..»[2].

---

(1) ترتيب المدارك (6/ 270 ـ 271).

(2) ترتيب المدارك (6/ 275)، قال عياض: «صحب ربيعا القطان وشق معه القفار وسلك معه الشامات» ترتيب المدارك (6/ 275).

وكان في المالكية جماعة عرفوا بجودة الاستنباط، والمشاركة في المناظرة، لكن لا يعرف لهم تصنيف في الخلاف العالي، منهم:

> **عبد العزيز بن رشيق**، من تلاميذ السبائي، وكان «شابا من أهل العلم، من حفاظ المسائل»[1]. ويحكي عياض أن السبائي أعجب «بدقة فهمه وحفظه ومناظرته»[2].

> **وعبد الوارث بن حسن ابن أبي الأزهر أبو الأزهر (ت371هـ)**، الذي كان أحد الجماعة الذين يتناظرون بالقيروان، ابن أبي زيد وابن التبان وابن أخي هشام وابن حارث الخشني وغيرهم. وكان «من أهل الفهم واللسان الجيد، والعقل والوجاهة»[3].

أما أهم الخلافيين المبرزين في الجدل والحجة وفي العلم بالاختلاف فهم كالتالي:

> **خلف بن عمر أبو سعيد ابن أخي هشام (ت371هـ).**

عرف علماء القيروان ابن أخي هشام إمام طبقتهم في الخلاف العالي.

فقد وجد مصادر الخلاف العالي ومراجعه متوفرة بالقيروان، حيث دخلت كتب ابن المنذر وغيره، وكانت المصنفات وكتب الآثار سائدة في مجالس الدرس، أخذ عن ابن اللباد وأحمد بن نصر وأحمد بن عبد الرحمن القصري وغيرهم[4].

وكان ابن أخي هشام من أعلام الخلاف المبرزين بالقيروان، وإن لم يعلم له تصنيف فيه، «قال المالكي: كان يعرف بمعلم الفقهاء، ولم يكن في وقته أحفظ منه، اختلط علم الحلال والحرام بلحمه ودمه»[5]. «كان إمام أهل زمانه في الفقه»[6].

(1) ترتيب المدارك (6/ 262).
(2) ترتيب المدارك (6/ 262).
(3) ترتيب المدارك (6/ 263).
(4) الديباج (ص:181) (214).
(5) ترتيب المدارك (6/ 211).
(6) ترتيب المدارك (6/ 211).

وعلمه بالخلاف العالي مشهود به من طرف النقاد، فالمالكي ينص على أنه كان عالما «بما اختلف الناس فيه وما اتفقوا عليه»[1]، وشهد له بذلك ابن أبي زيد شيخ مالكية الوقت، «سأل عبد الله صاحب القيروان أبا محمد بن أبي زيد: من أحفظ أصحابكم؟ فقال له: أبو سعيد. قال: فمن أحفظهم لخلاف الناس؟ قال: أبو سعيد»[2]، قال أبو القاسم بن شلبون: «كان أبو سعيد إذا قال: أجمعت الأمة لم يوجد خلاف لقوله»[3].

وكانت المناظرة جانبا ثابتا من مجلس ابن أخي هشام، «قال الرقيق..: وكان يجتمع هو وأبو الأزهر بن معتب، وأبو محمد بن أبي زيد، وابن شلبون ابن التبان والقابسي، وجماعة.. للتفقه في جامع القيروان»[4].

ومن خلال ما نقل عياض من مناظراته تبين دراية أن ابن أخي هشام الراسخة بالاستدلال بالنصوص الشرعية، وبأصول الفقه والعلل، وبمصادر المذهب وأمهاته:

فمما يبرز معرفته بالاستدلال: مناظرة له مع أحد الأحناف «وناظره بعض العراقيين، فقال له: أنتم تقولون: من سبّ عائشة قُتل، والله يقول: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ الآية، فلم تأخذوا بالقرآن ولا بالسنة، فقال له أبو سعيد: قال الله سبحانه: ﴿أُولَٰئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ﴾ فضرب البراءة بها في القرآن، وبعد القرآن من سبها فقد رد القرآن، ومن رد حرفا منه كفر بإجماع المسلمين»[5].

ومما يشير إلى معرفة أبي سعيد بأصول الفقه ما أورده عياض من مناظرته بعض الطلبة: «وذكر أنه كان يمشي مع أحد طلبته في فحوص صبرة، فحضرتهم الصلاة، فأراد الشيخ الصلاة، فقال الشاب: اصبر، حتى نخرج أراضي هذه المدينة السوء، فقال له أبو سعيد: هذا جهل منك، أي ضرر على الأرض من صلاتنا؟ ولو لزم ترك

---

(1) ترتيب المدارك (6/ 211).
(2) ترتيب المدارك (6/ 211).
(3) ترتيب المدارك (6/ 211).
(4) ترتيب المدارك (6/ 211).
(5) ترتيب المدارك (6/ 212).

الصلاة في الفحوص المغصوبة وجب للمصلي أن يستأمر أربابها إذا كانت غير مغصوبة، قال أبو بكر بن عبد الرحمن: وهو كما قال، لقوله عليه السلام: جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، وإن الصلاة في أرض المسلمين بغير إذنهم جائزة بلا خلاف...»[1].

وأما ما يدل على معرفته بدواوين المذهب مناظرة له مع دراس بن إسماعيل الفاسي، «ولما ورد دراس بن إسماعيل أبو ميمونة القيروان وعجب الناس من حفظه، بلغ أبا سعيد تقصيره بعلماء القيروان، وإضافة قلة الحفظ إليهم، فقال لأصحابه: اعملوا حتى تجمعوا بيني وبينه، لئلا يقول دخلت القيروان ولم أرَ بها عالماً. فما زالوا به حتى أتوا به إلى أبي سعيد في مسجده، فسلم عليه، فألقى أبو ميمونة عليه نحوا من أربعين مسألة من المستخرجة والواضحة، فأجابه عنها أبو سعيد. ثم ألقى عليه أبو سعيد عشر مسائل من ديوان محمد بن سحنون، فأخطأ فيها أبو ميمونة كلها..»[2].

ويظهر مما قيل فيه من مراثي بعد موته أنه كان ذابا عن الدين، قال أبو مازن:

لقد فجع الورى شرقا وغربا ... ببحر من العلوم طام
لمن قد كان من علم ودين ... عن الإسلام في الدنيا يحامي

➢ عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد ابن أبي زيد القيرواني (ت386هـ).

يعرف الكافة ابن أبي زيد القيرواني «إمام المالكية في وقته، وقدوتهم وجامع مذهب مالك، وشارح أقواله..»[3]، أو كما قال الشيرازي «مالك الصغير»[4].

(1) ترتيب المدارك (6/ 212 ـ 213).
(2) ترتيب المدارك (6/ 212).
(3) ترتيب المدارك (6/ 215 ـ 216).
(4) طبقات الفقهاء ط خليل الميس، دار القلم، (ص:163)، ترتيب المدارك (6/ 216).

بيد أن لابن أبي زيد شخصية فقيهة أصيلة في الخلاف العالي: فقد أخذ عن أئمة هذا الشأن بالقيروان «سمع من شيوخه، وعول على أبي بكر بن اللباد وأبي الفضل الممسي وأخذ أيضا عن محمد بن مسرور العسال، وعبد الله بن مسرور الحجاج، والقطان والإبياني وزياد بن موسى وسعدون الخولاني وأبي العرب»[1]. وقد سبق أن ابن أبي زيد كان له أيام طلبه مجلس خاص بالمذاكرة والمناظرة مع جلة علماء القيروان كابن أخي هشام وابن حارث وغيرهما.

«ورحل فسمع من ابن الأعرابي وإبراهيم بن محمد بن المنذر..»[2].

ومن موارد ابن أبي زيد الخلافية مدرسة بغداد المالكية، حيث استجاز أبا بكر الأبهري وبكر بن العلاء، وأخذ عن أحمد بن إبراهيم بن حماد القاضي[3]، الذي يروي عن أبيه مصنفات القاضي إسماعيل كاملة[4]، وقد سلف معنا أن ابن أبي زيد كان على معرفة راسخة واطلاع جيد على مصنفات البغداديين الخلافية من خلال الوصية التي أوصى بها أحد طلبة الرحلة، حيث يقول: «وإذا دخلت العراق فاكتب في مسائل الخلاف ما تجد لأهل الوقت من الحجة والاستدلال.. وإن كانت لك الرغبة في الرد على المخالفين من أهل العراق وعلى الشافعي فكتاب ابن الجهم إن وجدته، وإلا اكتفيت بكتاب الأبهري إن كسبته، ففيه فوائد. وكتاب الأحكام لإسماعيل القاضي، وإلا اكتفيت باختصارها للقاضي ابن العلاء، وكتاب الحاوي لأبي الفرج حول الأحكام إن كسبت، ففيه فوائد وإن استغنيت عنه لقلة لهجك بالحجة، فأنت عنه غني بمختصر ابن عبدالحكم وكتاب الأبهري»[5].

---

(1) ترتيب المدارك (6/ 216 ـ 217).
(2) ترتيب المدارك (6/ 217).
(3) ترتيب المدارك (5/ 264)، (6/ 217).
(4) في كتاب الذب ينقل ابن أبي زيد عن أحمد بن إبراهيم من مؤلفات القاضي إسماعيل بصيغة: «أنا أحمد ابن إبراهيم بن حماد أنا إسماعيل القاضي»، دون ذكر أبيه إبراهيم بن حماد، والمعلوم أن أحمد بن إبراهيم أدرك إسماعيل القاضي صغيرا جدا، حيث توفي إسماعيل وسنه سبع سنين.
(5) ورقة 1 من نسخة مخطوطة لرسالة إرشادات طالب علم لابن أبي زيد القيرواني رقمها 4475 بتشستربيتي بإرلندة، وهي موجودة في متم الجزء الثاني من مخطوط الذب عن مذهب مالك لابن أبي زيد في (ص: 201 ـ 202). تشستربيتي عدد 100.

أما عطاؤه في الخلاف العالي فقد كان ابن أبي زيد ذا باع طويل في الذب عن المذهب وإثبات الحجة له، قال عياض: «كان واسع العلم كثير الحفظ والرواية.. ذا بيان ومعرفة بما يقول، ذابا عن مذهب مالك، قائما بالحجة عليه، بصيرا بالرد على أهل الأهواء.. وهو الذي لخص المذهب وذب عنه..»[1].

ومن مصنفات ابن أبي زيد في الخلاف العالي كتاب الذب على مذهب مالك[2]، والاقتداء بأهل المدينة.

والاسم الكامل لكتاب الذب عن مذهب مالك ورد في نهاية الجزء الأول من المخطوط:

«كتاب الذب عن مذهب مالك في شيء من أصوله وبعض مسائل من فروعه، وكشف ما لبس به بعض أهل الخلاف وجهله من حجاج الأسلاف»[3].

وهذا العنوان هو المعبر عن حقيقة الكتاب، لأن ابن أبي زيد وقع إليه من بعض الطلاب كتاب في مسائل الخلاف من تأليف بعض المخالفين من الظاهرية، بعنوان: «التنبيه والبيان عن مسائل اختلف فيها مالك والشافعي»، وخلافا لما يوهم العنوان، فإن المؤلف لم يتتبع ما بين الشافعي ومالك، بل تعقب مذهب مالك وانتقده في جملة من الأصول، ورد عليه في أزيد من أربعين مسألة من الفروع التي يخالف فيها مالك مذهب الظاهر، فأجاب ابن أبي زيد بتأليف كتاب يذب فيه عن مالك ومذهبه واختياره فيما خالف فيه غيره، فيقول في بعض مقدماته: «ثم أخذ [أي مؤلف كتاب التنبيه والبيان] يحتج في إبطال اقتداء الناس بعلمائهم، وقبولهم ما أفتوهم به، بقول الله سبحانه عز وجل: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾[4] في

---

(1) ترتيب المدارك (6/ 216).

(2) ترتيب المدارك (6/ 258)، وهو مخطوط بتشستربيتي بإرلندة بعدد 4475.

(3) الذب عن مذهب مالك لابن أبي زيد القيرواني (ص: 111).

(4) سورة التوبة الآية 31.

مثل هذا من الآتي، وأن الرسول عليه السلام قال لحذيفة: «إنهم أحلوا لهم الحرام فاستحلوه، وحرموا عليهم الحلال فحرموه»[1].

وهذه عظيمة، ما ظننت أن يتجاسر عليها متجاسر، وكيف يحتج بآية نزلت في قوم من بني إسرائيل بدلوا كتاب الله عنادا وكذبا، ليشتروا به ثمنا قليلا، وقالوا فيما غيروه: إنه من عند الله، وما هو من عند الله افتراءا على الله الكذب، فأين تذهب بك المذاهب في تشبيهك لهؤلاء بالأئمة المأمونين على الكتاب والسنة، الذين تشهد الأمة أنهم لم يخونوا الله في دينه ولا رسوله، بل هم المأمورون بالاجتهاد، القاصدون للحق والمأجورون إذا أفتوا على اجتهادهم، الذي قصدوا به وجه الله، وما أعلم بالأمة من يجعل ما ضربه هذا الرجل لهم مثلا من القصد إلى مخالفة الله ورسوله خيانة وعناد إلا حاقن عليهم [4/ ب] باللسان، وكل قول خرج عن غضب وحمية تعظم عاقبة الزلل فيه، أعوذ بالله من الطعن على الأئمة.

ولا يعدو أن يكون من أشرت إليه من علماء الأئمة نزلوا عندك في رتبة هؤلاء الذين خانوا الله في كتابه، وحرموا حلاله وأحلوا حرامه، قاصدين لذلك جرأة على الله وردا لأمره، أو هم بضد ذلك كله، وفي موضع الثناء فيهم خلاف ذلك، فإن ساويتهم بهم خرجت إلى تكفير الأئمة وتضليلهم، وإن لم يكونوا كإياهم فقد احتججت بغير حجة ومثلت بغير مثال.

وما هذه الحمية التي غيبتك حتى قرنتهم في التشبيه بالمعاندين للحق، وهم في حلية الراغبين فيه، وبالمذمومين وهم الممدوحون المأمورون أن يقولوا بالاجتهاد، وبالآثمين الضالين وهم المحمودون المأجورون، ولا أدري ما عذرك فيما تخطيت إليه من هذا.

---

(1) رواه سعيد بن منصور في سننه كتاب التفسير تفسير سورة براءة [1012] ورواه الطبري في التفسير موقوفا ومرفوعا (10/ 114).

ثم شفع ذلك بقريب منه، فقال: فهمت الذي ذكرتم مما من الله به عليكم وعلى أهل الحديث غيركم بالشافعي، إذ انتاشكم[1] وإياهم من أيدي الهلكة، وبين لكم تمويه وخرق المبطلين.

فليت شعري من عنى بقوله: المبطلين والهالكين؟ أمالكا يعني وأشكاله من أئمة هذا الدين؟ أم أهل الأهواء والخوارج الضالين، فإن الشافعي لم يتكلم على أحد من أهل الأهواء بشيء، فيمدحه بذلك، وهذا مما حمد للشافعي، لسلوكه في ذلك سبيل متقدمي السلف، وإنما تكلم في الحلال والحرام.

وما يرضى من له ديانة وتحت منطقه وقلبه خشية أن يقول في أئمة الفقه والحديث ومن نحا نحوهم: إنهم مبطلون وإنهم بسبيل هلكة، وهم خيار أعصارهم، ومالك وأهل عصره من القرون الممدوحة.

ومالك [5 / أ] الذي قصد هذا الرجل إليه من شهد له التابعون بالصدق والأمانة، ورووا عنه واستفتوه..».

ويتضمن باقي المخطوط ترجيحا لمالك على الشافعي، وتبريز إمامته، وترجيح قوله من ناحية الأصول، ثم انتقل في باقي الكتاب وفي أغلب فصوله إلى ترجيح مذهبه من حيث الفروع والمسائل التي انتقدها عليه الظاهري المؤلف لكتاب التنبيه والبيان والذي لا زلنا لم نهتد إلى معرفته.

وقد كان ابن أبي زيد في جل الكتاب يستعمل أسلوب الحجاج موجها الخطاب لصاحب الكتاب الأصلي في كل مسألة من مسائله، واعتمد في الآثار كثيرا على محمد بن إبراهيم بن المنذر، وعلى ابن الجهم المالكي في مسائل الخلاف، وعبد الرزاق وابن أبي شيبة وإسماعيل بن إسحاق القاضي وابن وهب.

(1) نتش الشيء بالمنتاش وهو المنقاش: أي استخرجه. مختار الصحاح (نتش).

وعلى كل حال فالكتاب تطول دراسته لطوله (304 صفحة) وقد وقع إلي في جملته في مصورة رديئة عسيرة القراءة في جل صفحاتها، وأرجو الله أن يمن بالتوفيق لإخراجه وتحقيقه[1].

➢ **إبراهيم بن أحمد البكري أبو إسحاق الجبنياني (ت369هـ).**

من أعلام المالكية الخلافيين في هذه الطبقة أبو إسحاق الجبنياني، أخذ عن عيسى بن مسكين إجازة «وكتب عن أبي بكر بن اللباد، قال اللبيدي: وكان ابن اللباد معجبا به»[2]، «لقي بمصر أصحاب الحارث بن مسكين، وكتب عنهم، ولقي بمكة ابن الجارود النيسابوري وابن المنذر.. وغيرهم»[3]، «وكان يبحث عن العلماء، ويتبعهم ويكتب عنهم»[4]، «ودرس من الفقه دواوين وكتب بيده كتبا كثيرة»[5].

شهر الجبنياني بأنه من العارفين بأقاويل أهل العلم وبكثرة الكتب والدواوين في الفقه، فكان من أكثرهم إحاطة باختلاف المذاهب، قال اللبيدي: «وكان أبو إسحاق من أعلم الناس باختلاف العلماء»[6]، كما كان في القرآن «يحسن تفسيره وإعرابه وناسخه ومنسوخه»[7].

---

(1) ربما يرى الكتاب النور قريبا إن شاء الله بقراءتنا وتعليقنا، وأتوجه هنا بالشكر الجزيل للزميل العالم الكريم محمد السرار، الذي أمدني بنسخة مصورة من المخطوطة، وللأخ الفاضل الأستاذ المحقق عبداللطيف الجيلاني على إمداده إياي بمصورة عنها من مركز الملك فيصل بالسعودية، وللأستاذ الكبير مكلوش موراني الأستاذ بجامعة بون، على إرساله إلي مكروفيلم للمخطوط، وللأستاذ الفقيه أحمد البوشيخي الذي مكنني من مكروفيلم له، فالفضل الكبير لهم والامتنان الجميل على صنيعهم المشكور.

(2) ترتيب المدارك (6/ 224).

(3) مناقب الجبنياني لابن القاسم اللبيدي (ت440هـ) (ص: 9).

(4) مناقب الجبنياني (ص: 8).

(5) مناقب الجبنياني (ص: 10).

(6) مناقب الجبنياني (ص: 16)، ترتيب المدارك (6/ 225).

(7) ترتيب المدارك (6/ 225)، الديباج (ص:142) (149).

وكانت له دراية بالصحيح والسقيم من الحديث[1]، والقوي والضعيف من الرأي، يدل على ذلك قول اللبيدي: «وكان.. لا يفتي، إلا أن يسمع من يتكلم بما لا يجوز، فيرد عليه.. ولقد وقف على مسائل أفتى فيها جلة العلماء، فقال لهم: عاودا المفتي، فما أراه أجاب إلا عن شغل قلب وعن غير فكرة، فعاودوهم فأجابوا بخلاف الجواب الأول، وعلموا أن الجواب الأول كان خطأ»[2].

ويمكن أخذ فكرة عن خصائص الخلاف العالي عند الجبنياني من خلال ما يلي:

1 ـ كان الجبنياني شديد النزوع بالكتاب والسنة في مناظراته مع أهل العلم بالقيروان، والتي كانت كثيرة في مجلسه، قال اللبيدي: «ولقد عرفني أحمد بن حبيب: أنه لقيه..قال لي: أتدرسون في هذا الوقت العلم؟ قلت: نعم، قال: فتجتمعون للمذاكرة؟ قلت نعم، قال: إنما العلم بالمذاكرة، لقد كنا نجتمع ولقد ألقينا المدونة في شهر ندرس النهار ونلقي الليل.. ثم قال لي: أي كتاب في أيديكم تدرسون؟ فقلت: العتق الأول، فألقى علي من أوله وسرد المسائل حتى كأن الكتاب في يده»[3]. قال: «وكان ينزع بالقرآن والسنة، وكان العلماء والفصحاء بين يديه كالغلمان بين يدي المعلم من هيبته»[4].

2ـ ومما يدل على نزوعه بالسنة وحسن احتجاجه بها ما أورده القابسي عنه في مناظرة جمعتهما يحكيها: «قال أبو الحسن القابسي: لما خرجنا عنه، هربت من يد صبي دارة كان يمسكها، فقلت: أعطوها لصبي لا يقوم بها فضاعت، قال أبو إسحاق: قد اغتبته، فقلت له: وصف بحاله وقلة مقدرته، وفي السنة ما يبيح ذلك،

(1) في مناقب الجبنياني «قال أبو الحسن [المقصود هنا القابسي]: وسئل أبو إسحاق رضي الله عنه عن حديث «إذا بلغ المرء ستين سنة كان له كذا وكذا، وابن سبعين وابن ثمانين، فتكتب حسناته ولا تكتب سيئاته، فقال: هذا حيث موضوع، لو زنى ابن ثمانين لحددناه ولو قتل لقتلناه، ولسرق لقطعناه». (ص: 16).

(2) مناقب الجبنياني (ص: 12)، ترتيب المدارك (6/ 225).

(3) مناقب الجبنياني (ص: 11)، ترتيب المدارك (6/ 226).

(4) ترتيب المدارك (6/ 226).

فقال: وأين هو؟ قلت: قوله عليه السلام للتي شاورته في النكاح: أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، فقال لي: ليس في هذا حجة، لأن المستشار مؤتمن، وأيضا فإنما شاورته لتنكح، فرأيه يدخلها في النكاح، أو يصرفها عنه، وليست مسألتك كذلك، بل في السنة ما يمنعك من ذلك، وذلك أن النبي ﷺ دخل عليه في مرضه طبيبان، وكانا نصرانيين، فلما خرجا قال: لولا أن تكون غيبة لأخبرتكم أيهما أطب، قال أبو الحسن: ولم أكن أعرف أنهما نصرانيان قبل ذلك، قال: فهذا رسول الله ﷺ كره في نصرانيين أن يخبر أيهما أطب، فكيف بمسلم؟..»[1].

3ـ ومناظرات[2] لأبي إسحاق يبرز فيها علمه بأقاويل أهل العلم ومنازعهم وذبه عن المذهب: «أنكر علىٰ آخر [رجل آخر] الجهر في صلاة نافلة النهار، وقال له: يا هذا إن مالكا استحب فيها الإسرار سيما في المسجد، لما يخلط علىٰ الناس. فقال الرجل: قد جهر في مسجد رسول الله ﷺ عمر بن عبد العزيز. فقال له أبو إسحاق: كان ذلك بالليل، وقد عاب ذلك سعيد بن المسيب. فقال الرجل: فقول سعيد حجة؟ فقال له الشيخ: يا متعوس إمام دار الهجرة، وشيخ التابعين تقول فيه هذا؟ ما أراك تفلح»[3].

وكان من مذهب الجبنياني الاحتياط والخروج من الاختلاف، قال القابسي: «ولقد صلىٰ يوما بالناس العصر، فنسي الإقامة، فلما سلم قال لمن خلفه: إني نسيت الإقامة، ولا يلزمكم عندي إعادة، ولكني أعيد صلاتي احتياطا لأخرج من اختلاف العلماء،

(1) ترتيب المدارك (6/ 243)، مناقب الجبنياني (ص: 13ـ 14).

(2) من فقه أبي إسحاق وعميق نظره ما قال بعض أصحابه: «لما حججت أتيت معي بحصيات من حصى المسجد الحرام، فقلت لأبي إسحاق: أتحب أن أعطيك منها شيئا، تسبح به. فقال لي أبو إسحاق رحمه الله: يا أحمق، ارم بهن، فعلى أقل من هذا عبدت الحجارة.. فعرفت أبا الحسن علي ابن محمد الفقيه [أي القابسي] بهذه الحكاية، فأعجبه فقه أبي إسحاق «مناقب الجبنياني (ص: 24)، ترتيب المدارك (6/ 243).

(3) ترتيب المدارك (6/ 240 ـ 241).

فأعاد. فرأيت بعد ذلك لعطاء بن أبي رباح والأوزاعي وغيرهما أن من نسي الإقامة يعيد صلاتها»[1].

ولم يصنف أبو إسحاق في الخلاف العالي مصنفا. ولعل ذلك راجع لأمور، أهمها أنه شغله التصوف والزهد والسياحة عن التفرغ للتصنيف في الفقه والخلاف، وقد ألف اللبيدي في فضائله ومناقبه. ثانيا: لأن عامة المالكية هذه المرحلة من العهد العبيدي كانوا قليلي التصنيف في الخلاف العالي على الرغم من تبريزهم فيه، لأسباب سبق الإشارة إلى أمهاتها في المبحث السالف. والله أعلم.

➢ **عبد الله بن إسحاق أبو محمد بن التبان.**

ومن علماء الخلاف المالكية أبو إسحاق بن التبان. كان من تلاميذ ابن اللباد وطبقته، وكان ممن سلك طريق الجدل والمناظرة والذب عن المذهب، حتى صار موئلا للعلماء من الأمصار في ذلك «كان من العلماء الراسخين والفقهاء المبرزين، ضربت إليه أكباد الإبل من الأمصار، لعلمه بالذب عن مذهب أهل الحجاز ومصر ومذهب مالك»[2].

وذبه عن الشريعة معروف من خلال مناظراته ومساجلاته مع العبيديين، وقد قال له الشيعي مرة: «يا أبا محمد أنت شيخ المدنيين، وممن يتزين به، ادخل العهد وخذ البيعة، فعطف عليه أبو محمد، وقال له: شيخ له ستون سنة يعرف حلال الله وحرامه، ويرد على اثنتين وسبعين فرقة يقال له هذا؟ والله لو نشرت بين اثنين ما فارقت مذهب مالك، فلم يعارضه»[3].

---

(1) مناقب الجبنياني (ص: 16)، ترتيب المدارك (6/ 233).

(2) ترتيب المدارك (6/ 248).

(3) ترتيب المدارك (6/ 255).

وكان له معرفة متميزة بالمذهب والمناظرة عليه، مع احتجاج جيد بالحديث، «وذكره أبو الحسن القابسي بعد موته، قال: رحمك الله يا أبا محمد، فلقد كنت تغار على المذهب وتذب عن الشريعة»[1]. قال أبو إسحاق الكاتب: «كان عالما بالاحتجاج لمذهبه»[2].

ويدل على معرفته الجيدة بمصنفات المذهب وأحكامه أن الجماعة بالقيروان ناظروه، «وألقى عليهم كتاب الوضوء، فخالفوه في مسألة، فقال لهم: اسمعوا ما أقول، درست هذا الكتاب ألف مرة، فأبوا إلا مخالفته، فقام إلى داره، وأخرج الكتاب، وأراهم المسألة كما قال»[3].

ومما يدل على معرفته بالحديث الشريف وأصول الاستدلال مناظرته لبعض العبيديين، قال لهما: «ما تحفظان في ذلك؟ فقال له أبو طالب: أنا أحفظ حديثان، ولحن. ثم سأل الآخر، فقال له: وأنا أحفظ حديثان، فقال لهما: فهذان الحديثان اللذان تحفظ أنت، هما الحديثان اللذان يحفظ هذا؟ قال: نعم. قال له: هما يحفظان حديثان ـ ونطق بلحنهما ـ وأنا أحفظ في ذلك تسعين حديثا.. ثم قال عبد الله: يا أبا محمد، من أفضل: أبو بكر أو علي؟ قال: ليس هذا موضعه. قال: لا بد. فقال: أبو بكر أفضل من علي. فقال عبد الله: يكون أبو بكر أفضل من خمسة جبريل عليه السلام سادسهم؟ فقال له أبو محمد: يكون علي أفضل من اثنين الله ثالثهما؟ إني أقول لك ما بين اللوحين، وأنت تأتيني بأخبار الآحاد..»[4].

ولا يعرف تصنيف في الخلاف العالي لابن التبان.

(1) ترتيب المدارك (6/ 248).
(2) ترتيب المدارك (6/ 248).
(3) ترتيب المدارك (6/ 250).
(4) ترتيب المدارك (6/ 254).

➢ **إبراهيم بن عبد الله أبو إسحاق القلانسي.**

كان القلانسي من العلماء بالخلاف العالي والرد على المذاهب «كان رجلا فاضلا فقيها، عالما بالرد على المخالفين»[1]. أخذ عن المغامي وحماس وفرات والسوسي وغيرهم.

ويعد القلانسي من المصنفين القلائل في الخلاف العالي من أهل هذه الطبقة، وقد ألف كتاب «الإمامة والرد على الرافضة». مما كان سبب محنته مع العبيديين «وامتحن على يد أبي القاسم بن عبيد الرافضي، ضربه سبعمائة سوط، وحبسه في دار البحر أربعة أشهر بسبب تأليفه كتاب الإمامة»[2].

➢ **حباشة بن حسان اليحصبي (ت374هـ).**

يعد حباشة من الراسخين في العلم باختلاف الفقهاء والحديث. سمع من القلانسي وعدة من أصحاب سحنون[3]، وسمع بالأندلس من ابن الخراز وابن الأحمر وابن عون الله وغيرهم. وقد كان عالما متمكنا في الخلاف العالي عارفا بالسنن والحديث «كان فقيها في المسائل حافظا للاختلاف، عالما بالسنن والآثار»[4]. لكنه سلك سبيل الزهد والجهاد فانصرف «إلى الأندلس فلزم العبادة ودراسة العلم والجهاد إلى توفي بها»[5].

➢ **محمد بن حارث الخشني (ت361هـ).**

كان ابن حارث واسع الأخذ عن الشيوخ وكثير التأليف للكتب، فقد أخذ عن ابن اللباد والممسي وابن أيمن وقاسم بن أصبغ الأندلسيين وغيرهم، وعن كثرة ما ألف

---

(1) ترتيب المدارك (6/ 257).

(2) ترتيب المدارك (6/ 258).

(3) يقول عن نفسه: «أدركت بالقيروان ستة عشر رجلا كلهم يقول: حدثني سحنون». ترتيب المدارك (6/ 266).

(4) ترتيب المدارك (6/ 265 ـ 266).

(5) ترتيب المدارك (6/ 265).

يقول ابن الفرضي: «بلغني أنه ألف.. مائة ديوان»[1]. وقد سبق أن ابن حارث كان له مجالس نظر وحجاج مع رؤوس علماء القيروان كالممسي وأحمد بن نصر وغيرهما، ولطالما وصفه زملاؤه بأنه «كان جلسينا في المناظرة». ويرد هنا وصف أحمد بن عبادة له بقوله: «رأيت ابن حارث في مجلس أحمد بن نصر - يعني وقت طلبه بالقيروان - وهو شعلة يتوقد في المناظرة»[2]، «كان عالما بالفتيا وحسن القياس في المسائل»[3].

ومع علم ابن حارث بالحديث والخبر والتاريخ والفقه المالكي فإنه كان راسخا في النظر والحجة، وله مواقف كثيرة دالة على انتمائه للنظار، ويمكن استشفاف هذا من عدد من تعليقاته على التراجم في كتبه التاريخية، ومن ترجيحاته وتعليقاته وانتقاداته في كتابه أصول الفتيا. وأكتفي بالتمثيل بما يلي:

- في ترجمة يحيى بن عمر، أورد ابن حارث حكاية للقصري أنه قال عن يحيى بن عمر: «كنت أسأله عن الشيء من المسائل، فيجيبني، ثم أسأله بعد ذلك بزمان عن تلك الأشياء بأعيانها، فلا يختلف قوله، ولا يتناقض جاوبه..»[4]، ثم قال ابن حارث معلقا: «هذا الوصف منه يدل على ركود النظر وقلة الإجالة للفكر، وعلى الاقتصار على المقال المحفوظ..»[5].

- وقال في مقدمة كتابه أصول الفتيا مبينا عن تبريزه في النظر ومسلكه فيه: «ولم أقصد في كتابي هذا قصد السؤالات الغريبة ولا الجدليات الغامضة.. ولا ذهبت إلى ما يدق استنباطه ويبعد استنباطه.. وإنما قصدت إلى ما يطرد أصله، ولا يتناقض حكمه، وإلى ما يؤمن اضطرابه ولا يخشى اختلافه.. وإلى كل مقدمة صحيحة وإشارة مبينة، وإلى كل قليل يدل على كثير.. وأخلق بمن جعل غرضه الذي يرمي إليه ومثاله

---

(1) ترتيب المدارك (6/ 267).
(2) ترتيب المدارك (6/ 268).
(3) ترتيب المدارك (6/ 267).
(4) أخبار علماء إفريقية (ص: 184).
(5) أخبار علماء إفريقية (ص: 184).

الذي يحتذي عليه حفظ المعاني المفهومة والأصول الصحيحة، وما يقر به القرن المناظر وينقاد له الخصم المكابر..»[1].

- وقال في معرض تعقيبه علىٰ قول لابن عبدوس: «لقول ابن عبدوس واعتلاله رونق، لولا أنه يضمحل عند التأصيل، والصواب عندي ما قال أشهب»[2].

طبقة أبي الحسن القابسي.

كان علماء القيروان من طبقة القابسي كثيرين، لكن الاهتمام بالمذهب غلب علىٰ أهلها، واشتغل الطلاب كثيرا بما ألف البراذعي وابن أبي زيد قبله حول المدونة من اختصار وشرح.

وينحصر من له ذكر وشهرة في الخلاف العالي منهم في رجلين: أولهما أبو الحسن القابسي، وهو أول من أدخل القيروان صحيح البخاري، ودرسه بها، معمقا دعائم المدرسة الأثرية بها، والثاني: أبو جعفر الداودي شارح الموطإ وصحيح البخاري، وهو وإن عرف بالنظر فقد كان غلب عليه العلم بالاختلاف والآثار.

ونلاحظ أن هذه الطبقة لم تشهد ذلك الاحتدام المذهبي الذي كان سابقا، بل كان الدرس المالكي الغالب آنذاك مشتغلا بالخلاف علىٰ نمط المقارنة والترجيح والاختيار، لا الجدل والمناظرة، وهذا هو المسلك الذي غلب علىٰ الخلاف بالقيروان إلىٰ عهد المازري، وسينحصر الجدل والمناظرة ـ في العموم ـ بين المالكية في مسائل مذهبهم.

- **علي بن محمد بن خلف المعافري أبو الحسن القابسي (ت403هـ).**

كان أبو الحسن رأس هذه الطبقة في الفقه والحديث والأثر، أخذ الفقه والخلاف عن عدد واسع من العلماء، منهم بإفريقية العسال والدباغ والإبياني وعليه اعتمد، وكان

---

(1) أصول الفتيا (ص: 44 – 45).

(2) أصول الفتيا (ص: 277).

يتفرس فيه فيقول له: «والله لتضربن إليك آباط الإبل من أقصىٰ المغرب»[1]، وأخذ الحديث أخذ رواية واتساع من أبي زيد المروزي وأبي أحمد الجرجاني أخذ عنه صحيح البخاري، كما أخذ عن عدد من المشارقة.

كان القابسي جامعا بين الفقه والحديث والأصول «كان واسع الرواية عالما بالحديث وعلله ورجاله فقيها أصوليا متكلما مجيدا.. »[2]. وكان هو أول من أدخل البخاري إلىٰ إفريقية، وروايته من أجود الروايات مع أنه كان أكمه، إذ كان يكتب له أبو عبدالله الأصيلي، وكان يملي تواليفه علىٰ تلميذه مكي بن عبد الرحمن الأنصاري، وميزته الأخرىٰ هي كثرة تلاميذه، إذ قل من أدركه من أهل إفريقية والمغرب والأندلس ولم يأخذ عنه.

ويعد إدخال القابسي للبخاري إلىٰ المغرب حدثا نوعيا في مسيرة الخلاف العالي بالقيروان، إذ سيتعزز به الاتجاه الأثرىٰ، ولذلك نشطت شروح البخاري عند القرويين منذ عهد القابسي نفسه.

وللقابسي كتاب الممهد في أحكام الديانة[3].

> **أحمد بن محمد أبو عمر بن سعدي (ت بعد 410هـ).**

تفقه ابن سعدي علىٰ جماعة بمصر والعراق، وعني بإدخال تراث المالكية البغداديين إفريقية، فلزم «أبا بكر الأبهري، وحمل عنه كتبه، وتفقه عليه.. ولقي من المالكية أحمد ابن أبي يعلىٰ الحمادي وأبا القاسم الجوهري..وأبا بكر الباقلاني»[4].

---

(1) ترتيب المدارك (7/ 95).
(2) ترتيب المدارك (7/ 93).
(3) معجم المؤلفين (2/ 502) (9954).
(4) ترتيب المدارك (7/ 102).

➢ أحمد بن نصر أبو جعفر الداودي الأسدي (ت402هـ).

عرف الداودي علىٰ صعيد الخلاف العالي بجمعه بين الفقه والحديث والنظر، «كان فقيها فاضلا عالما متفننا.. له حظ من اللسان والحديث والنظر»[1]، ووصفه الخزاعي بأنه من «الثقات الأثبات العلماء المحققين»[2]، وقد اهتم بشرح الحديث والتصنيف فيه، بجانب ما صنف في الأصول وفي الفقه[3]، حيث وضع شرحا علىٰ الموطإ وآخر علىٰ البخاري، اعتمد عليه ابن حجر العسقلاني في الفتح[4]. «كان بأطرابلس، وبها أملىٰ كتابه في شرح الموطإ.. وألف النامي في شرح الموطإ[5] والواعي في الفقه والنصيحة في شرح البخاري»[6]. وقد أخذ عنه الإمام البوني الذي شرح بدوره كتاب الموطأ[7].

طبقة أبي عمران الفاسي.

في هذه الطبقة عرف علمان كبيران في الخلاف العالي بالقيروان:

أولهما: أبو عمران الفاسي، المتحقق بالنظر علىٰ يد الباقلاني، وكان يصحبه في النظر والأصول حسن بن حمود المولىٰ التونسي، «رحل إلىٰ المشرق فلقي ابن فورك

---

(1) ترتيب المدارك(7/ 103).

(2) قال علي بن محمود بن مسعود الخزاعي (ت789هـ): «وقد نقل الثقات الأثبات المحققون لما ينقلون، كأبي عبيد القاسم بن سلام وأبي الحسن علي بن خلف وأبي جعفر أحمد بن نصر الداودي وأبي عمر بن عبدالبر وأبي الوليد الباجي وأبي محمد علي بن أحمد وأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي وغيرهم..» تخريج الدلالات السمعية (ص:621ـ 622).

(3) له كتاب في الأصول وله الأسئلة والأجوبة في الفقه خ بجامع الزيتونة بتونس تحت عدد (10486). عن مقدمة تحقيق الأموال (ص: 7).

(4) عند ابن حجر العسقلاني مئات النقول عن الداودي لا مجال لاستقصائها، وفي كثير منها ينقل عنه بواسطة ابن التين، راجع فتح الباري في جل أبواب الكتاب.

(5) مخطوط القرويين تحت عدد 175.

(6) ترتيب المدارك (7/ 104).

(7) قال الحميدي: «كان فقيها محدثا، وله كتاب كبير شرح فيه الموطأ» جذوة المقتبس (ص:342) (798).

وغيره»[1]، وعبد الرحمن بن علي ابن الكاتب أبو القاسم (ت408هـ)، «من فقهاء القيروان المشاهير وحذاقهم، قال ابن سعدون: كان موصوفا بالعلم والنظر وفضله مشهور»وله في الفروق كتاب مشهور، «ولقيه أبو القاسم الطابثي بمصر، وسأله عن فروق في أجوبة متشابهة من المذهب، قال الطابثي: أعضل جوابها كل من لقيته من علماء العراق، فأجابني أبو القاسم ارتجالا»[2].

والثاني: أبو عبد الملك البوني المتحقق بالمسلك الأثري في الخلاف العالي على يد أبي جعفر الداودي.

كما تتلمذ على يد مالكية بغداد نفر من القرويين سوى أبي عمران، أشهرهم رجلان:

الأول: **محرز بن خلف أبو محرز العابد.** «روى عن أبي إسحاق الدينوري، وكتب إلى الأبهري»[3]. وكانت له مواقف مشهودة مع العبيديين في إشعار مسائل المالكية المخالفة لهم، «وكان بتون الصقلبي أمر الناس ألا يكبروا على الميت إلا خمس تكبيرات، فقال له المشارقة: أبو كيسة (ويقصدون محرز العابد) يكبر أربعا، ولا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة، ولا يسلمون تسليمتين، ويؤذن الصلاة خير من النوم.. »[4].

والثاني: **إسماعيل بن إسحاق بن عذرة الأندي.** «فقيه فاضل.. من أصحاب أبي محمد بن أبي زيد وطبقته، ورحل إلى المشرق فلقي ابن مجاهد الطائي المتكلم، وأخذ عنه وعن أبي بكر الأبهري..»[5].

---

(1) ترتيب المدارك (7/ 262).
(2) ترتيب المدارك (7/ 253).
(3) ترتيب المدارك (7/ 264).
(4) ترتيب المدارك (7/ 265).
(5) ترتيب المدارك (7/ 274).

> أبو عمران الفاسي موسى بن عيسى الغفجومي.

يعد أبو عمران الفاسي شيخ هذه الطبقة في الخلاف العالي: أخذ عن شيوخ الفقه والحديث والأصول بالأمصار المالكية: عن القابسي بالقيروان، والأصيلي بالأندلس، وأبي ذر الهروي بمكة، وعول في الأصول والنظر على أبي بكر بن الطيب الباقلاني، وأخذ عن أبي الحسن أحمد بن محمد بن الصلت أحكام القرآن، للقاضي إسماعيل عن إسماعيل بن محمد الصفار عن مؤلفه[1].

جمع أبو عمران معرفة القرآن والسنة إلى الرسوخ في الفقه والفروع، قال حاتم بن محمد: «كان أبو عمران من أعلم الناس وأحفظهم، جمع حفظ المذهب المالكي إلى حفظ حديث النبي ﷺ ومعرفة معانيه[2] وكان يقرأ بالسبعة وجودها، مع معرفته بالرجال وجرحهم وتعديلهم..»[3]. «وذكر أن الباقلاني كان يعجبه حفظه ويقول: لو اجتمعت في مدرستي أنت وعبد الوهاب بن نصر ـ وكان إذ ذاك بالموصل ـ لاجتمع فيها علم مالك، أنت تحفظه وهو ينصره»[4]. «قال ابن عمار في رسالته ـ وذكره فقال ـ: كان إماما في كل علم، نافذا في علم الأصول، مقطوعا بفضله وإمامته»[5].

تميز أبو عمران الفاسي في الخلاف العالي بالمناظرة والمذاكرة، كان من الشيوخ الذي سنوا الأمالي والمجالس التي ميزت العهد اللاحق لمالكية القيروان، «واعتنى الناس بقوله، وكان يجلس للمذاكرة والسماع في داره، من غدوة إلى الظهر، فلا يتكلم في شيء إلا كتب عنه إلى أن مات»[6]. وكانت مناظرات أبي عمران تتميز بالحصافة والدقة.

---

(1) المعجم في أصحاب أبي علي الصدفي (ص: 36) (25).
(2) الصلة (2/ 578) (1337).
(3) ترتيب المدارك (7/ 246).
(4) ترتيب المدارك (7/ 246).
(5) ترتيب المدارك (7/ 247).
(6) ترتيب المدارك (7/ 245).

فمما يروىٰ من ذلك مناظرة جرت له بمجلس أبي بكر الباقلاني: «ولما دخل بغداد شاع أن فقيها من أهل المغرب مالكيا قدم، فقال الناس: لسنا نراه إلا عند القاضي أبي بكر الباقلاني، وهو إذ ذلك شيخ المالكية بالعراق وإمام الناس، فنهض من أهل بغداد جماعة لمجلس القاضي أبي بكر، ومعه أصحابه، وأبو عمران، فجرت مسائل حتىٰ استأنسوا، ثم سأله رجل شافعي عن مسألة من الاستحقاق، فأجابه أبو عمران بجواب صحيح مجرد، فطالبه بالحجة عليه، فأطرق الشيخ أبو عمران، فرفع رأسه شاب من أهل بغداد من المالكية فقال للسائل: أصلحك الله، هذا شيخ من كبار شيوخنا، ومن الجفاء أن تكلفه المناظرة من أول وهلة، ولكن أنا أخدمه في نصرة هذه المسألة، وأنوب عنه فيها، الدليل علىٰ صحة ما أجاب به الشيخ ـ حرسه الله ـ كذا وكذا، فاعترضه الشافعي فيه، ثم انفصل المالكي من اعتراضه حتىٰ خلص الدليل. فلما أجمل الكلام في المسألة قام إليه الشافعي، فقبل رأسه، وقال: أحسنت يا سيدي وحبيبي، أنت والله شيخ المذهب حين نصرته، وجرت في ذلك المجلس مجالس غيرها»[1].

كما كان لأبي عمران مواقف ومناظرات، أسكن فيها فتنا كانت ستجري بالقيروان، كتلك التي وقعت في مسألة هل الكافر يعرف الله[2]، وكما وقع في واقعة أخرىٰ يحكيها ابن بشكوال في كتابه[3].

له تعليق أخذ عنه.

---

(1) ترتيب المدارك (7/ 247 ـ 248).

(2) تفصيل المناظرة بطوله في ترتيب المدارك (7/ 249).

(3) قال ابن بشكوال: «ذكر أنه كان بالقيروان رجل قال: أنا خير البرية، فلبب وهمت به العامة فحمل إلى الشيخ أبي عمران رحمه الله، فسكن العامة، ثم قال له: كيف قلت؟ فأعاد عليه ما قال، فقال له: أنت مؤمن؟ أو قال: مسلم؟ قال: نعم، قال: تصوم وتصلي وتفعل الخير؟ قال نعم. قال: اذهب بسلام، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُوْلَٰٓئِكَ هُمْ خَيْرُ ٱلْبَرِيَّةِ﴾ فانفض الناس عنه». الصلة (1/ 72).

> **مروان بن علي أبو عبد الملك البوني.**

أخذ عن أحمد بن نصر الداودي، وسلك نهجه في الاشتغال، فشرح الموطأ «كان رجلا فاضلا حافظا، ناقدا في الفقه والحديث.. وكتب عنه تفسير الموطإ من تأليف، ولازم الداودي وغيره»[1]. «كان من الفقهاء المتفننين، وألف في شرح الموطإ[2] كتابا مشهورا حسنا»[3].

طبقة السيوري

في هذه الطبقة كانت المدونة هي الكتاب المهيمن علىٰ مجالس الدرس بالقيروان، وكان الوجود العبيدي في نهاياته بها، وكان هناك علماء خلاف، لكن ارتبط اسمهم بالمدونة، إذ كان التحقق بالخلاف والأصول من خلال المدونة هي السمات المميزة للدرس الخلافي بالقيروان في هذه الطبقة.

وقد ظهر في هذه الطبقة ثلاثة رجال ألمعين في الخلاف العالي، **أحدهم**: عبد الحق الصقلي، **والثاني** أبو بكر بن يونس، **والثالث** أبو القاسم السيوري، الذي عرف بالاستبحار في آراء الأئمة ودواوين الخلاف، وبينهما شيوخ وأئمة معروفون بالنظر والفقه أخذا وتدريسا.

> **إبراهيم بن حسن أبو إسحاق التونسي (ت432هـ).**

كان من نجباء تلاميذ أبي عمران الفاسي وأبي بكر بن عبد الرحمن «ودرس الكلام والأصول علىٰ الأذري»[4].

---

(1) ترتيب المدارك (7/ 259).
(2) مخطوط القرويين برقم: 175، انظر وصفها في قسم الدراسة من المسالك (1/ 197 – 198).
(3) ترتيب المدارك (7/ 259).
(4) ترتيب المدارك (8/ 58).

وقد وقعت واقعة بالقيروان تناظر فيها الأئمة وخالفه أصحابه فيها، ونزع هو فيها بالنظر مخالفا فقهاء المالكية الذين شنعوا عليه. قال عياض: «رد الفقيه أبو إسحاق في بعض جوابه: أن هذه الفرقة [أي العبيديين] علىٰ ضربين: أحدهما كاف مباح الدم، والضرب الآخر هم الذين يقولون بتفضيل علي بن أبي طالب علىٰ سائر الصحابة، لا يلزمهم [يعني الكفر وإباحة الدم]، ولا تبطل نكاحاتهم..»[1]. وقد شنع عليه بعض الفقهاء والعوام والشعراء، فألزم بالإقرار بالخطإ فيها، «وحصلت علىٰ الشيخ من ذلك غضاضة، فخرج في صبيحة يومه متوجها إلىٰ منستير الرباط..»[2]. قال عياض معقبا: «لا امتراء علىٰ منصف أن الحق ما قاله أبو إسحاق.. وفتواه هو أجرىٰ علىٰ طريق العلم وطريق الحكم، ومع هذا فما نقصه هذا عند أهل التحقيق، ولا غض من منصبه عند أهل التحقيق»[3].

> **محمد أبو بكر بن عبد الله بن يونس (ت451هـ)**

تميمي صقلي كان فقيهاً إماماً فرضياً أخذ عن أبي الحسن الحصائري القاضي وعتيق ابن الفرضي وابن أبي العباس وكان ملازماً للجهاد موصوفاً بالنجدة وألف كتاباً في الفرائض وكتاباً جامعاً للمدونة أضاف إليها غيرها من الأمهات وعليه اعتماد طلبة العلم للمذاكرة»[4].

وكتاب الجامع هذا من أنفس كتب المالكية في التوجيه والتعليل والاحتجاج لأحكام المذهب، وهو أحد الكتب الأربعة التي اعتمدها خليل في المختصر.

> **أبو القاسم عبد الخالق بن عبد الوارث السيوري (ت460هـ)**

من تلاميذ أبي عمران الفاسي وأبي بكر بن عبد الرحمن «وطبقتهم، وقرأ الكلام والأصول علىٰ الأذري»[5]، كان من الطبقة العليا في الخلاف العالي، وإليه كان المرجع

(1) ترتيب المدارك (8/ 59 ـ 60).
(2) ترتيب المدارك (8/ 62).
(3) ترتيب المدارك (8/ 62).
(4) الديباج (ص: 145)، ترتيب المدارك (8/ 114).
(5) ترتيب المدارك (8/ 65).

فيه بالقيروان، قال عياض: «آخر طبقته من علماء إفريقية، وخاتمة أئمة القيروان، وذو الشأن البعيد في الحفظ والقيام بالمذهب، والمعرفة بخلاف العلماء، وكان زاهدا فاضلا دينا نظارا، وكان آية في الدرس والصبر عليه، ذكر أنه كان يحفظ دواوين المذهب الحفظ الجيد، ويحفظ غيرها من أمهات كتب الخلاف، حتى إنه كان يذكر له القول لبعض العلماء، فيقول: أين وقع هذا؟ ليس هو في كتاب كذا ولا كتاب كذا، ويعدد الدواوين المستعملة من كتب المذهب والمخالفين والجامعين، فكان في ذلك آية، وكان نظارا، ويقال إنه مال أخيرا إلى مذهب الشافعي»[1].

قال الحجوي عن مخالفته المذهب: «وخالفه في التدمية إذا لم يكن فيها أثر دم أو قيء، فلم يعول عليها، وقال بخيار المجلس لما قام عنده من الأدلة على رجحان قول المخالف، فحلف بالمشي إلى مكة ألا يفتي بقول مالك فيها جميعا»[2].

> **عبد المنعم بن إبراهيم الكندي المعروف بابن بنت خلدون (ت435هـ).**

من تلاميذ أبي عمران الفاسي وأبي بكر بن عبد الرحمن، وكان من علماء الخلاف والنظر «من نبلاء هذه الطبقة ومتقنيها، وكان له علم بالأصول وحذق بالفقه والنظر.. وحكي عن بعض شيوخ الإفريقيين أنه كان يقول: دخلت عليه فوجدته ينظر في اثني عشر علما»[3].

> **عبد الرحمن بن محرز أبو القاسم (ت450هـ).**

«تفقه بشيخ القيروان أبي بكر بن عبد الرحمن، وسمع أبا عمران وأبا حفص العطار وكان فقيها نظارا نبيلا ذا رواء حسن.. وله تصانيف حسنة منها تعليق على المدونة

---

(1) ترتيب المدارك (8/ 65).
(2) الفكر السامي (4/ 212).
(3) ترتيب المدارك (8/ 66 ـ 67).

يسمى التبصرة وكتابه الكبير المسمى بالقصد والإيجاز»[1]. وقد أشار في معالم الإيمان إلى عنايته بالخلاف العالي والحديث[2].

> **عبد الحق بن محمد بن هارون الصقلي (ت بعد 460هـ).**

من علماء الخلاف العالي القرويين، وله ثلاث موارد رئيسة: أولها: علماء القيروان إذ أخذ عن أبي عمران وطبقته «تفقه بشيوخ القيروان كأبي بكر بن عبد الرحمن وأبي عمران الفاسي وأبي عبد الله الأجدابي، وشيوخ صقلية، كأبي بكر بن أبي العباس وتفقه مع التونسي والسيوري وابن بنت خلدون»[3]، وثانيها: عن بعض مالكية العراق كالقاضي عبد الوهاب بن نصر وأبي ذر الهروي «وحج ولقي القاضي عبد الوهاب وأبا ذر الهروي»[4]، وثالثها: عن الإمام أبي المعالي الجويني، وكان ذلك آخر عمره، وله معه مذاكرات ومقابسات: «وحج أخيرا بعد أن أسن وكبر وبعد صيته فلقي بمكة ـ إذ ذاك ـ إمام الحرمين أبا المعالي العالم المتكلم، وذلك بعد الخمسين، فباحثه عن أشياء، وسأله عن مسائل أجابه عنه أبو المعالي، وهي مؤلفة مشهورة في أيدي الناس، كان عبد الحق يعترف بفضله ويقول: لولا كبر سني ما فارقت عتبة منزله، وكان الآخر يجله ويعترف وفضله».

وكان عبد الحق عالما متقدما في الفقه والأصول «وذكره ابن عمار المتكلم، فقال: إمام مشهور بكل علم، متقدم، مدرس للأصول والفروع.. كثير الإنصاف»[5].

ومن أثر التحول العلمي في حياة عبد الحق الصقلي أن تراجع عن كثير من آرائه واجتهاداته «ورجع عن كثير من اختياراته وتعليلاته، واستدرك كثيرا من كلامه فيه [أي النكت والفروق لمسائل المدونة]، وقال لو قدرت على جمعه وإخفائه لفعلت»[6]، كما له مواقف نقدية «وله استدراكات على تهذيب البرادعي»[7].

---

(1) ترتيب المدارك (8/ 68).
(2) عن العمر (ص: 674).
(3) شجرة النور (ص: 116).
(4) شجرة النور (ص: 116).
(5) ترتيب المدارك (8/ 73).
(6) ترتيب المدارك (8/ 72 ـ 73).
(7) شجرة النور (ص: 116).

> **أبو محمد المعروف بابن صاحب الخمس.**

«صقلي، فقيه متكلم أصولي.. كان فقيها متكلما إماما في العلم والأصول، نافذا في علوم الفروع»(1).

> **عبد الرحمن بن محمد اللواتي أبو القاسم المعروف بالخرقي.**

«من شيوخ هذه الطبقة وفقهائها ومحدثيها، وأسند من كان معه في وقته. سمع القابسي وأبا ذر الهروي. وكان يجتمع إليه بالقيروان ويتناظر عنده مع المشيخة..»(2).

> **عمر بن أبي الحسن أبو حفص ابن الصابوني.**

«من أهل قلعة حماد. زعيم فقهائها في وقته، وطال عمره، فانفرد برئاسة جهته، وكان فقيها نظارا محققا، حسن الفهم جيد الكلام في الفقه»(3).

طبقة عبد الحميد بن الصائغ (ت486هـ).

عاشت هذه الطبقة آثار جائحة الأعراب وإفسادهم وتدميرهم لمعالم العلم بإفريقية، وتميزت مثل الطبقة السالفة بأن جل جهودها العلمية في الخلاف والفقه ضمتها شروح المدونة، وكان رمز هذه المرحلة هو عبد الحميد الصائغ، الذي كان الإمام المازري معجبا بعلمه الغزير وبنظره المتميز، وكان معه رجل ألمعي كبير، قام على الدرس الأصولي هو أبو سليمان بن القديم، الذي لم تسعفنا المصادر بترجمة عنه، تكمل الإشارات المفيدة لفحولته في أصول الفقه والنظر، والتي وردت في فهرسة ابن عطية وقانون التأويل لابن العربي(4).

وكان في هذه الطبقة أيضا أبو الحسن اللخمي، المشهور باختياراته وتخريجاته المخالفة للمذهب.

---

(1) ترتيب المدارك (8/ 74).
(2) ترتيب المدارك (8/ 76 ـ 77).
(3) ترتيب المدارك (8/ 78).
(4) قانون التأويل (ص: 84).

ونجد من أهم أعلام هذه الطبقة:

> **عبد الله بن عبد العزيز التميمي أبو محمد ابن عزوز (ت473هـ).**

كان «فقيها فاضلا مفتيا.. كان من أقوم الناس علىٰ كتب المدونة، وأبحثهم علىٰ أسرارها وإثارة الخلاف من أثرها، وكان حسان الفقيه يرفع به جدا ويصفه بفهم عظيم»[1].

> **علي بن محمد الربعي أبو الحسن اللخمي (ت478هـ).**

«أخذ عنه أبو عبد الله المازري.. وهو مغرىٰ بتخريج الخلاف في المذهب، واستقراء الأقوال، وربما تبع نظره فخالف المذهب فيما ترجح عنده، فخرجت اختياراته في الكثير عن قواعد المذهب..»[2]. ويعد كتابه التبصرة له من أوائل المصادر المالكية الموجودة التي تحدثت عن أسباب الخلاف في المسائل، علىٰ الرغم من أنه اقتصر علىٰ الخلاف داخل المذهب.

وأشير إلىٰ أن اللخمي استوجب نقد المالكية له، بخروجه الكثير عن المذهب في استقراءاته.

ولقد كان المازري كثير التعقب له والإزراء برأيه، ليس فقط من هذا الجانب، بل كثيرا ما غمزه في كتابه شرح التلقين[3] بقلة دراية الأصول، وهو نفس صنيعه في

---

(1) ترتيب المدارك (8/ 108).

(2) ترتيب المدارك (8/ 109).

(3) نسب المازري للخمي في شرح التلقين في معرض قوله تعالى: ﴿وَلاَ تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم﴾ الآية. قوله: «هذا النهي عن الشيء أمر بضده إن كان له أضداد، فضد المنع من الصلاة على المنافقين إباحة الصلاة على المؤمنين والندب والوجوب، فليس لنا أن نحمل الآية على الوجوب دون الإباحة والندب، إلا أنه لم تختلف الأمة أن الناس مأخوذون بالصلاة على موتاهم وأنهم لا يسعهم ترك ذلك»، قال المازري معقبا: «وهذا الذي قاله رحمه الله هفوة لا يقع فيها حاذق بعلم الأصول، وإن كان رحمه الله ليس بخائض في علم الأصول، ولكن تعلق بحفظه منها ألفاظ ربما صرفها في غير مواضعها، ولقد كنت خاطبته على مواضع منها رأيته انحرف فيها عن أغراض أهلها، فربما أظهر قبولا لذلك وربما استثقله». (3/ 1145).

كتابه في شرح أحاديث الجوزقي، حسبما تدل عليه نقول ابن غازي عنه في إرشاد اللبيب[1].

> **عبد الحميد بن محمد أبو محمد الصائغ السوسي (ت486هـ).**

من كبار الخلافيين القرويين من شيوخ المازري وأقران اللخمي، تفقه بأبي القاسم السيوري وسمع من أبي ذر الهروي «كان فقيها نبيلا فهما فاضلا أصوليا زاهدا نظارا جيد الفقه قوي العارضة محققا»[2].

وممن أخذ عن الصائغ أبو عبد الله المازري وأبو محمد بن عطية.

ومقابل انتقاد المازري لشيخه اللخمي فقدكان شديد الإعجاب بالصائغ والاعتماد علىٰ ترجيحه في الأصول وفي الفقه، فيقول: «ووقع هذا السؤال بعد ذلك فأفتيت فيه بمذهب عبد الحميد ونصرته في ذلك»[3]، ويقول: «وعلىٰ رأي شيخنا رضي الله عنه أن فيها قولين»[4].

وكان عبد الحميد الصائغ كثير التعليل للخلاف واستقراء أسبابه، حيث ينقل عنه المازري: «وكان شيخنا عبد الحميد يعمل بهذه المسألة، ويقول هل تقدم أخبار الآحاد علىٰ عموم القرآن أولا»[5]، «وكان عبد الحميد يقول: الصحابة في خبر الواحد.. وكان عبد الحميد يرجح خبر الواحد في الأوقات لأنه عام أيضا لسائر الناس»[6]، «فكان

---

(1) قال المازري: «كان اللخمي يأخذ منه القول بالعموم، وكان لا يعرف من الأصول إلا مسألتين هذه وأخرى». إرشاد اللبيب (ص: 91)، وقال في موضع آخر: «وكان [أي اللخمي] يستثقل كلام الأصوليين». إرشاد اللبيب (ص: 88).

(2) ترتيب المدارك (8/ 105)، شجرة النور (ص:117) (327).

(3) التعليقة على المدونة للمازري. الخزانة العامة تحت عدد (150) (ق ص:36).

(4) التعليقة على المدونة للمازري. الخزانة العامة تحت عدد (150) (ق ص:50

(5) التعليقة على المدونة للمازري. الخزانة العامة تحت عدد (150) (ق ص:50).

(6) التعليقة على المدونة للمازري. الخزانة العامة تحت عدد (150) (ق ص:63).

عبدالحميد يقول: إنما يجري على الخلاف في الصداق هل هو مترتب أو بالعقد»[1]، «وكان عبد الحميد يقول: سبب الخلاف في ذلك هو هل هو مجرى الأقوات أو مجرى التفكهات»[2] «هذا خلاف في حال»[3]، «وكان شيخنا عبد الحميد رحمه الله يقول: الصواب في هذا: إنه اختلاف قول وأنه أصل واحد»[4].

طبقة الإمام المازري.

تميز علماء هذه الطبقة بالتطلع إلى رتبة الاجتهاد، والتحقق بحدوده وشروطه في مصنفاتهم، ولم يبق الجدل مع مذهب معين مقصدا في التصنيف ولا الدرس، بل كان للخلاف طابع المقارنة والترجيح والمقايسة في كتبهم التي كان كثير منها تعاليق على المدونة وتهذيب البراذعي.

وقد دار الخلاف العالي على أربعة أعلام، هم:

- **أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي** «الإمام العالم الجليل الفقيه الحافظ النبيل بينه وبين أبي الحسن اللخمي قرابة وتفقه عليه في كثير من المسائل ورد عليه اختياراته. أخذ عن الإمام السيوري وغيره ألف كتاب التنبيه ذكر فيه أسرار الشريعة وكتاب جامع الأمهات، والتذهيب على التهذيب، وكتاب المختصر، ذكر فيه أنه أكمله سنة (526هـ) مات شهيدا»[5].

وكتاب «التنبيه على مبادئ التوجيه» من الكتب التي اشتغلت على تعليل الخلاف وإن اقتصر فيه على الخلاف داخل المذهب، فمن أهم ما تميز به فيه ذكره الخلاف في حال وذكره ثمرة الخلاف وخلاف التنوع، كما بين محققه في دراسته عليه[6].

---

(1) التعليقة على المدونة للمازري. الخزانة العامة تحت عدد (150) (ق ص:65).

(2) التعليقة على المدونة للمازري. الخزانة العامة تحت عدد (150) (ق ص:81).

(3) التعليقة على المدونة للمازري. الخزانة العامة تحت عدد (150) (ق ص:18).

(4) التعليقة على المدونة للمازري. الخزانة العامة تحت عدد (150) (ق ص:40).

(5) شجرة النور الزكية (ص:126).

(6) انظر دراسة المحقق د محمد بلحسان، المبحث الثاني: الخلاف الفقهي عند ابن بشير (1/ 132).

> **أبو الحسن علي بن عبد الله بن داود يعرف بالمالكي القيرواني** نزيل المرية الفقيه المشاور العالم المتفنن العمدة الفاضل روى عن أبي الحسن بن مكي اللواتي وعبدالقادر ابن الخياط وأبي علي الصدفي وغيرهم. حدث عنه جماعة منهم أبو عبد الله النميري وأبو محمد ابن عاشر وأبو محمد المعروف بابن عبيد الله. له جمع بين الاستذكار والمنتقى.. توفي سنة (536هـ)»[1].

> **أبو الفضل يوسف بن محمد بن يوسف التوزري المعروف بابن النحوي** (ت513هـ).

من تلاميذ اللخمي، «أخذ عن أبي الحسن اللخمي وأبي عبد الله محمد المازري المعروف بالذكي، وأبي زكريا الشقراطوسي وعبد الجليل الربعي، وعنه جماعة من أهل إفريقية وفاس»[2].

«كان متقدما في المعرفة بعلم الكلام وأصول الفقه، يميل إلى النظر والاجتهاد ولا يرى التقليد»[3].

ومن اختياراته في مسائل الخلاف ودلائل معرفته به قوله:

في حكم تارك الصلاة وحكمه ... إن لم يقر بها حكم الكافر
وإذا أقر بها وجانب فعلها ... فالحكم فيه للحسام الباتر
ومن الأئمة من يقول بكفره ... يقضى له في حكمه بالظاهر
وأبو حنيفة لا يقول بقتله ... ويقول بالضرب الموجع الزاجر
هذي روايات الأئمة كلها ... وأجلها ما قلته في الآخر[4]

---

(1) شجرة النور الزكية (ص127).

(2) شجرة النور الزكية (ص: 126).

(3) الذيل والتكملة (2/ 435).

(4) الذيل والتكملة (2/ 435)

=

ومن مواقفه أيضا، «لما أفتى علماء المغرب بإحراق إحياء أبي حامد الغزالي انتصر أبو الفضل هذا لأبي حامد، وكتب إلى أمير المسلمين في شأن ذلك»[1].

> **أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري** «المعروف بالإمام خاتمة العلماء المحققين والأئمة الأعلام المجتهدين الحافظ النظار كان واسع الباع في العلم والاطلاع مع ذهن ثاقب ورسوخ تام بلغ درجة الاجتهاد وبلغ من العمر نيفا وثمانين سنة ولم يفت بغير شهور مذهب مالك.. أخذ عن أبي الحسن اللخمي وعبد الحميد الصائغ وغيرهما وعنه من لا يعد كثرة منهم أبو محمد عبد السلام البرجيني وأبو عبد الله محمد ابن عبد الرحيم يعرف بابن الفرس.. وبالإجازة أبو محمد المعروف بابن عبيد الله وأبو بكر بن أبي جمرة وأبو بكر بن خير وابن رشد المفيد والقاضي عياض وعبد المنعم بن الفرس ووالده.. له تآليف تدل على فضله وتبحره في العلوم منها شرح التلقين ليس للمالكية مثله[2]، وشرح البرهان لأبي المعالي سماه إيضاح المحصول من برهان الأصول[3]، وشرحه لهذين الكتابين يدل على أنه بلغ درجة الاجتهاد، والمعلم في شرح صحيح مسلم[4]. قال ابن خلدون: اشتمل على عيون من علم الحديث وفنون من الفقه وحكى ابن عيشون المذكور أنه سمع الإمام يقول كان السبب في تأليفه أنه قرئ على صحيح مسلم في رمضان فتكلمت على نقط منه فلما انتهت قراءته عرض على الأصحاب ما أمليته فنظرت فيه وهذبته انتهى باختصار

= وقال في موطن آخر في نفس الموضوع:

وأبو حنيفة قال يترك مرة	هملا ويحبس مرة إيجابا
والظاهر المشهور من أقواله	تأديبه زجرا له وعقابا
والرأي عندي أن يؤدبه الإمام	بكل تأديب يراه صوابا

الذيل والتكملة (2/ 436).

(1) شجرة النور الزكية (ص: 126).

(2) قالها عياض في الغنية (ص: 65).

(3) الغنية (ص: 65).

(4) أجازه المازري لعبد الحق بن عطية سنة 504هـ. فهرسة ابن عطية (ص: 107)، والغنية (ص:65). برنامج الوادآشي (ص: 221) (36).

وكتابه الكبير وهو كتاب التعليقة على المدونة وكتاب الرد على الإحياء للغزالي المسمى بالكشف والأنباء على المترجم بالإحياء وتعليق على رد أحاديث الجوزقي، وإملاء على رسائل إخوان الصفا والنكت القطعية في الرد على الحشوية والذين يقولون بقدم الأصوات والحروف، والواضح في قطع لسان الكلب النابح، وكشف الغطا عن لمس الخطا، وغير ذلك وله الفتاوي والرسائل الكثيرة»[1]. قال السيوطي نقلا عن الصفدي: «أخبرت عن الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد أنه كان يقول: ما رأيت أعجب من هذا، يعني المازري، لأي شيء ما ادعى الاجتهاد؟»[2]، قال الونشريسي: «وقد قال المازري وهو في العلم هنالك ما أفتيت قط بغير المشهور ولا أفتي به..، كان المازري وهو في طبقة الاجتهاد لا يخرج عن الفتوى بالمشهور ولا يرضي حمل الناس على خلافه»[3].

ويتميز المازري بأنه كان جامعا بالتبحر في المذهب وفي الخلاف معا، وهو من العلماء القلائل الذين ضبطوا العلاقة بين الخلاف وبين المذهب، بحيث لم يكن استبحاره في العلم مدعاة له إلى أن يجنح إلى الظاهرية، أو إلى أن يشذ بمخالفات المذهب، وله في ذلك منهج واضح وأصول محكمة، نقلت منها في هذا البحث ما لا مدعاة لتكراره هنا.

ما بعد الإمام المازري.

اختتم المازري طبقة الأئمة الكبار وسند العلم الشرعي بإفريقية، لكن برز من تلاميذ تلاميذه رجلان نختم بهما طبقات الخلافيين القرويين في القرن السادس، وهما:

---

(1) شجرة النور الزكية (ص: 127).
(2) الرد على من أخلد إلى الأرض (ص: 195).
(3) عدة البروق (ص: 542).

> **أبو محمد عبد الواحد بن التين الصفاقسي** الشيخ الإمام العلامة الهمام المحدث الراوية المفسر المتفنن المتبحر، له شرح البخاري مشهور سماه المخبر الفصيح في شرح البخاري الصحيح له اعتناء زائد في الفقه ممزوجا بكثير من كلام المدونة وشراحها، مع رشاقة العبارة ولطف الإشارة اعتمده الحافظ ابن حجر في شرح البخاري وكذلك ابن رشيد وغيرهما توفي سنة (611هـ) بصفاقس[1]. قلت: ذكر المقري عن كتابه في شرح البخاري قال: «وأبو عمرو في هذا الكتاب ينقل كلام المدونة وكلام شراحها عليها»[2].

> **القاضي أبو محمد عبد الحق بن عبد الله بن عبد الحق المهدوي** من أحفاد الإمام المازري... أخذ عن والده وغيره تولى قضاء غرناطة ثم إشبيلية ثم مراكش له كتاب يرد فيه على ابن حزم دل على حفظه وعلمه توفي بمراكش سنة (631هـ)[3].

---

(1) شجرة النور الزكية (ص:168).

(2) أزهار الرياض (2/ 350).

(3) شجرة النور الزكية (ص:169).

فهارس الجزء الأول

فهرس موضوعات الجزء الأول

المملكة المغربية

الرابطة المحمدية للعلماء

مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث

سلسلة: دراسات وأبحاث (٢)

المستوعب

لتاريخ الخلاف العالي ومناهجه عند المالكية

الجزء الثاني

تأليف:
الدكتور محمد العلمي

بسم الله الرحمن الرحيم

المستوعب

لتاريخ الخلاف العالي ومناهجه عند المالكية

الجزء الثاني

مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث
الرابطة المحمدية للعلماء
شارع لعلو، لوداية - الرباط - المغرب
العنوان البريدي: ص. ب: 1320 البريد المركزي - الرباط
البريد الإلكتروني: almarkaz@arrabita.ma
هاتف وفاكس: 49 57 70 537/ 34 03 73 537 (212+)

سلسلة: دراسات وأبحاث (5).
الكتاب: المستوعب لتاريخ الخلاف العالي ومناهجه عند المالكية.
المؤلف: الدكتور محمد العلمي.
خطوط الغلاف: حميدي بلعيد.
الإخراج الفني: نادية بومعيزة.
عدد النسخ: 1500.
الطبعة الأولى: 1431هـ - 2010م

هذا الكتاب في أصله أطروحة علمية نال بها المؤلف دكتوراه الدولة في الفقه الإسلامي بمؤسسة دار الحديث الحسنية بالرباط

خضع هذا الكتاب قبل نشره إلى التحكيم والمراجعة

الإيداع القانوني: 2009MO2984
ردمـك: 9981-0-3034-1
الطبع والتوزيع: دار الأمان للنشر والتوزيع - الرباط
البريد الإلكتروني: Derelamane@menara.ma
هاتف وفاكس: 537200055/ 537723276(00212)

تطلب منشوراتنا خارج المغرب من:
- دار ابن حزم للطباعة والنشر، بيروت - لبنان
هاتف وفاكس: 701974/ 300227(009611)
- دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة - مصر
19 شارع عمر لطفي، موازي عباس العقاد - مدينة نصر.
هاتف وفاكس: 2741750/ 2741578 (00202)

الفصل الخامس:

الخلاف العالي عند مالكية الأندلس

المبحث الأول: المؤثرات العلمية على الخلاف العالي بالأندلس

هناك قاعدة تاريخية أغلبية تتعلق بالخلاف وجدل المذاهب، وردت بعض تطبيقاتها وصورها في غير ما موضع من هذا البحث، وتتلخص في أن الخلاف العالي فرع عن الدرس الفقهي، فإذا اجتمع في بيئة معينة مذهبان فقهيان أو أكثر فإن الخلاف العالي يكون مصبوغا بصبغة جدلية ظاهرة، في حين إذا انفرد مذهب ما بمصر من الأمصار، بحيث لم يوجد له مخالفون؛ فإنه يستغني عن تطلب الحجج لإثبات وجوده أو مناقشة رأي خصومه.

إن هذه القاعدة صالحة وكافية لتفسير تاريخ الخلاف العالي لدى مالكية الأندلس، إذ لما كان المذهب المدني متفردا في الدرس والقضاء والإفتاء، لم يتوسع علماؤه في الخلاف كثيرا، واهتموا بدلا من ذلك بتأليف مصادر المذهب وخدمتها، واعتمادها في القضاء والفتوى والتدريس.

لكنه لما نشطت هناك مذاهب أخرى، وبرز لها أعلام وأئمة ناظروا المالكية، وجادلوهم في أصولهم وفروعهم، ونقضوا عليهم مسائل مذهبهم، تغير الوضع، وأصبح المالكية يهتمون بالخلاف على نحو أكثر جدية وعمقا.

هكذا، يمكننا تقسيم الخلاف العالي بالأندلس إلى محطتين مختلفتين:

> **مرحلة المتقدمين:** وقد احتوت من العناصر التاريخية والعلمية ما يفسر قلة مصنفات الخلاف العالي وأعلامه هناك.

> **مرحلة المتأخرين:** وفيها تطور من وقائع النظر ما دفع بعلماء المذهب إلى التوسل بأدواته للتعامل مع واقع فقهي جديد، لم يعد فيه تنوع الرأي يسمح بالاقتصار على المسائل الذي غلب على مرحلة المتقدمين، فتلاءم الاشتغال الفقهي المالكي مع متطلبات هذا الوضع، واستجاب لمقتضياته، وأصبح الخلاف العالي جزءا رئيسا من مجالات هذا الاشتغال.

وأما الزمن الفاصل بين المرحلتين فيمكننا أن نقاربه بمنتصف القرن الرابع الهجري، حيث كان الإمام أبو محمد الأصيلي (ت398هـ) الفقيه الخاتم لزمن المتقدمين، والفاتح لزمن المتأخرين.

والمؤشر المميز بين المرحلتين هو كثرة الخلافيين ومصنفات الخلاف العالي بالأندلس بعد منتصف القرن الرابع، مقابل قلتهما النسبية قبل ذلك.

هذا علما أن المذاهب الأخرى لم ترسخ قدمها بالأندلس، وإنما طرأت برهة من الزمن، ثم آل الأمر إلى تفرد المذهب المدني فيها، ومن ثم فإن الخلاف العالي عند مالكية الأندلس لم يصل إلى مستوى الخلاف والجدل الفقهي لدى نظرائهم البغداديين مثلا، فحكمنا على ازدهار الخلاف بالأندلس بعد منتصف القرن الرابع هو حكم نسبي وقياسي مقارنة له مع الفترة السابقة بها.

ويشهد لهذا قول عياض: «وأدخل بها قوم من الرحالين والغرباء شيئاً من مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد وداود، فلم يمكنوا من نشره، فمات لموتهم، على اختلاف أزمانهم، إلا من تدين به في نفسه ممن لا يؤبه لقوله. على ذلك مضى أمر الأندلس إلى وقتنا هذا»(1).

▣ المرحلة الأولى للخلاف العالي بالأندلس: مرحلة المتقدمين.

لماذا حكمنا على مرحلة المتقدمين بأنها مرحلة ضعيفة نسبيا في تاريخ الخلاف العالي عند مالكية الأندلس؟

إن الجواب على هذا السؤال وقف على استقراء التاريخ الأول للمذهب بالأندلس، وتحديد سماته الخاصة بالاشتغال الفقهي بها.

---

(1) ترتيب المدارك (1/ 27).

لقد كان مذهب مالك مذهب الكافة بالأندلس، بعد فترة قصيرة من وجود رأي الأوزاعي بها، الذي انقضىٰ درسه الفقهي وانقرض أعلامه مع الجيل الذي أدخله إليها من تلاميذ الأوزاعي، إذ كان المصعب بن عمران، وعبد الملك بن الحسن زونان، وصعصعة بن سلام (ت201هـ) تلميذ الأوزاعي[1] وزهير بن مالك البلوي أبو كنانة[2] آخر مشاهير شيوخه، سرعان ما انقطع بموتهم.

وبعد أن ساد مذهب مالك بالأندلس مبكرا ووقعت واقعة الربض[3]، تدخلت الإمارة لتجعل من مذهب مالك مذهبها الرسمي الذي يقصر الإفتاء والحكم عليه[4]، فصدر مرسوم من هشام بن عبد الرحمن[5] (سنة 170 هـ)، وبمقتضاه حمل «الناس جميعا بالتزام مذهب مالك وصير القضاء والفتيا عليه»[6]، فهيمن هذا المذهب علىٰ الدرس الفقهي والفتيا والقضاء منذ حياة مالك نفسه، ما يصدقه ويطابقه كثرة المترجمين من المالكية الأندلسيين في طبقات الفقهاء خلال هذه الفترة[7]، ويلخص

---

(1) أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس (ص: 208) (268)، تاريخ العلماء والرواة بالأندلس(1/ 240) (650).

(2) تاريخ العلماء والرواة بالأندلس (1/ 181) (456).

(3) قال عبد الملك المراكشي: «ولاية الحكم بن هشام الملقب بالربضي: ثم ولي بعده ابنه الحكم وله اثنتان وعشرون سنة، يكنى أبا العاص أمه أم ولد اسمها زخرف، وكان طاغياً مسرفاً، وله آثار سوء قبيحة، وهو الذي أوقع بأهل الربض الوقعة المشهورة، فقتلهم وهدم ديارهم ومساجدهم، وكان الربض محلة متصلة بقصره، فاتهمهم في بعض أمره، ففعل بهم ذلك، فسمي الحكم الربضي لذلك. وفي أيامه أحدث الفقهاء إنشاد أشعار الزهد والحض على قيام الليل في الصوامع، ـ أعني صوامع المساجد ـ وأمروا أن يخلطوا مع ذلك شيئاً من التعريض به، مثل أن يقولوا: يا أيها المسرف المتمادي في طغيانه، المصر على كبره، المتهاون بأمر ربه، أفق من سكرتك، وتنبه من غفلتك. وما نحا هذا النحو، فكان هذا من جملة ما هاجه وأوغر صدره عليهم، وكان أشد الناس عليه في أمر هذه الفتنة الفقهاء، هم الذين كانوا يحرضون العامة ويشجعونهم، إلى أن كان من أمرهم ما كان..» المعجب (ص: 5).

(4) انظر العواصم من القواصم (ص: 365).

(5) انظر الإحكام لابن حزم (4/ 608).

(6) ترتيب المدارك (1/ 27).

(7) عدد المترجمين في الآخذين عن مالك الأندلسيين من المشاهير وكبار المعروفين بالعلم بالمدارك تسعة عشر نفرا. ينظر الجزء الثالث من ترتيب المدارك.

عياض إطباق الأندلسيين على مذهب مالك مبكرا فيقول: «وأما أهل الأندلس، فكان رأيهم منذ فتحت على رأي الأوزاعي، إلى أن رحل إلى مالك زياد بن عبد الرحمن وقرعوس بن العباس والغازي بن قيس، ومن بعدهم، فجاؤوا بعلمه، وأبانوا للناس فضله، واقتداء الأمة به فعرف حقه، ودرس مذهبه، إلى أن أخذ أمير الأندلس إذ ذاك هشام بن عبد الرحمن بن معاوية بن هشام بن عبد الملك بن مروان الناس جميعا بالتزام مذهب مالك، وصير القضاء والفتيا عليه»[1].

وكلام عياض دقيق مطابق في وصف نشوء المذهب المالكي بالأندلس، وعليه يعتمد في تقييد ما أطلقه ابن حزم وتلقفه عدد ممن بعده[2] عندما زعم[3] أن اختصاص يحيى الليثي بأمير الأندلس الحكم ومشورته بالقضاء بمن كان مالكيا هو السبب في عموم المذهب وانتشاره بالأندلس[4].

---

(1) ترتيب المدارك (1/ 27).

(2) منهم المقريزي في الخطط (2/ 333)، وعبارته هناك: «وكذلك لما قام بالأندلس الحكم الربضي..[في المطبوعة: المرتضى] اختص بيحيى بن يحيى بن كثير الأندلسي،.. فنال من الرياسة والحرمة ما لم ينله غيره، وعادت الفتيا إليه، وانتهى السلطان والعامة إلى بابه، فلم يقلد في سائر أعمال الأندلس قاض إلا بإشارته واعتنائه، فصاروا على رأي مالك بعدما كانوا على رأي الأوزاعي، وقد كان مذهب مالك أدخله الأندلس زياد بن عبد الرحمن الذي يقال له شبطون قبل يحيى بن يحيى وهو أول من أدخل مذهب مالك الأندلس».

(3) أغرب المقدسي فنقل حكاية مرسلة عن سبب تفرد مذهب مالك بالأندلس، قال: «قلت: فلم لم يفش بالأندلس، قالوا: لم يكن بالأندلس أقل منه ههنا ولكن تناظر الفريقان [أي الحنفية والمالكية] يوماً بين يدي السلطان، فقال لهم: من أين كان أبو حنيفة، قالوا: من الكوفة، فقال: مالك، قالوا: من المدينة قال: عالم دار الهجرة يكفينا، فأمر بإخراج أصحاب أبي حنيفة وقال: لا أحب أن يكون في عملي مذهبان، وسمعت هذه الحكاية من عدة من مشايخ الأندلس» أحسن التقاسيم (ص: 76)، وهذا الكلام يضعفه شذوذه عن جميع الروايات، لذلك لم يعرج عليه المؤرخون ولم يسمع لهم مثله.

(4) قال ابن حزم: «مذهبان انتشرا في بدء أمرهما بالرياسة والسلطان: مذهب أبي حنيفة، فإنه لما ولي القضاء أبو يوسف كانت القضاة من قبله من أقصى المشرق إلى أقصى عمل إفريقية، فكان لا يولي إلاّ أصحابه والمنتسبين لمذهبه، ومذهب مالك عندنا بالأندلس، فإن يحيى بن يحيى كان مكيناً عند السلطان مقبول القول في القضاة، وكان لا يلي قاضٍ في أقطار بلاد الأندلس إلاّ بمشورته واختياره، ولا يشير إلاّ =

ومنذ ذلك الحين صار أهل الأندلس علىٰ مذهب مالك يتوارثونه الجيل بعد الجيل، والخلف عن السلف.

لكن هذه الصورة المذهبية كان لها آثار متعلقة بمسائل الخلاف. ذلك أن الدرس المالكي بالأندلس أولى الأولوية للمذهب، وتمركز في العلم علىٰ ما تمس إليه الحاجة في الفتوىٰ والقضاء.

لذلك غلب علىٰ المرحلة الأولىٰ إدخال سماعات مالك وكتب أصحابه إلىٰ الأندلس، وكثرت سماعات الأندلسيين، وشاركوا المالكية في جمع أقوال إمامهم وتصنيفها وخدمتها.

لقد دون جل الأندلسيون المتقدمون سماعات عن مالك وعن كبار أصحابه، كزياد بن عبد الرحمن شبطون، وأبي زيد بن أبي الغمر، وعيسىٰ بن دينار القرطبي، وحسين بن عاصم الثقفي، وسعيد بن حسان، ويحيىٰ بن يحيىٰ الليثي، وزونان، وهارون بن سالم، ومحمد بن خالد بن مرتنيل، وعبد الأعلىٰ بن وهب القرطبي، وعبدالودود بن سليمان وغيرهم.

وشارك في خدمة هذه السماعات وتصنيفها جماعة، منهم العتبي وعبد الرحمن وعيسىٰ ابنا دينار ويحيىٰ بن مزين وعبد الملك بن حبيب وأبو زيد القرطبي.

وجاءت طبقات بعد هذا الرعيل فعمدت إلىٰ تصنيف تواليف معتبرة في شروح المدونة والأحكام والنوازل والوثائق، وكان قمة ما صنف قبل القرن الخامس كتب لابن أبي زمنين وابن الهندي وموسىٰ الوتد وابن الهندي ونظرائهم.

كانت أحكام المذهب ومسائله تحفظ وتدرس وتتداول بمسالك التقليد، وهذا وإن لم يكن معيبا لما فيه من استقرار الأحكام ووحدة القضاء وانضباط الفتوىٰ، فقد أهمل من دعائم التفقه العناية بالخلاف العالي والحديث الشريف.

= بأصحابه ومن كان على مذهبه، والناس سراع إلى الدنيا، فأقبلوا على ما يرجون بلوغ أغراضهم به، على أن يحيى لم يل قضاء قطّ، ولا أجاب إليه، وكان ذلك زائداً في جلالته عندهم، وداعياً إلى قبول رأيه لديهم، انتهى». نفح الطيب (2/ 10).

وسبب قيام الدرس الفقهي على غير أساس من هذين العمادين أن الحاجة التي أملت أولوياته شكلها القضاء والفتوى، في بيئة خلا فيها جدل المذاهب، كما لم تكن مقصدا لجمع الحديث والرحلة إليه ونقد الرواة مثل ما كانت عليه أمصار المشرق، لذلك اختط مذهب مالك بالأندلس نمطه في التفقه على غير أساس من الحديث ولا الخلاف العالي.

لقد أثر هذا الاختيار على طبيعة التحصيل المذهبي الأندلسي، فلئن كان من علمائه ألمعيون في المسائل والفروع المالكية، فقد عرف عامة أهل العلم بالأندلس بأنهم كانوا أقل عناية بالحديث، وبالخلاف العالي، لذلك قلّت في مصنفات علمائهم كتب الحديث الشريف وكتب اختلاف العلماء والآثار والخلاف، كما قلّت في أعلامهم أوصاف التبريز والإمامة فيها.

وإن إطلالة مركزة على تاريخ الأندلس العلمي لتؤكد هذا الأثر وتوثقه:

1. **ضعف الحديث بالبيئة الأندلسية المالكية.**

إن أول ما يمكن أن يشكل عنصرا للاستشهاد على هذا الملحظ هو ضعف فقهاء الأندلس في الحديث الشريف، إذ لاحظنا أن جل كبار أئمتهم الأوائل لم يكونوا من أهل المعرفة به أو التبريز في علومه وعلله، بل كان عدد مهم منهم ضعيف الرواية قليل الحديث.

ولسنا نعني هنا بالضعف ضعف الرواية فقط، بل ضعف العناية الذي ترك أثره البين على سبل التفقه والنظر بالأندلس.

فالمصعب بن عمران أنكر سنة تحويل الأردية في الاستسقاء لما أتى بها شبطون، «فأنكر ذلك وقال: هذا قدر نشرة»[1]، قال ابن حارث: «لم يكن مصعب بالمتسع في

(1) أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس (ص: 95) (104)، وفي ترتيب المدارك (3/ 117) «هذا نشوة»، وفي قضاة قرطبة (ص: 46) «وصاحب الصلاة يومئذ ابن شفي، فقال على الجهل منه هذا قدر نشرة».

السنن ولا في رواية الأخبار»[1]، ويحيى بن يحيى الليثي صاحب الرواية المعتمدة المشهورة في الموطإ، «كان له أوهام في حديث الليث ومالك»[2]، ووصفه النقاد بأنه «لم يكن له بصر بالحديث»[3]، وقد تعقب الناس أوهامه في الموطإ[4]، وقرعوس بن العباس، قيل فيه «لا علم له بالحديث»[5]. وزونان «لم يكن من أهل الحديث»[6]، وابن مرتنيل «لم يكن له علم بالحديث»[7]. وقاسم بن هلال «لم يكن له علم بالحديث»[8]. وعبد الملك بن حبيب، رغم إكثاره من الرواية فإنه «لم يكن له علم بالحديث»[9]، وقد أعل النقاد أحاديثه التي انفرد بها[10]. ويحيى بن مزين «لم يكن له على ذلك علم بالحديث»[11]، وعبد الأعلى بن وهب «لم يكن له معرفة بالحديث»[12]،

---

(1) قضاة قرطبة (ص: 46).

(2) ترتيب المدارك (3/ 381).

(3) الانتقاء (ص: 109)، ترتيب المدارك (3/ 383)، تهذيب التهذيب (11/ 301) (580)، تقريب التهذيب (ص: 598).

(4) قال ابن حارث: «وذكر بعض الناس أنه كان ليحيى بن يحيى في موطإ مالك رحمه الله وفي غيره تصحيف كثير، فأما إبراهيم بن محمد بن باز فكان يكثر على يحيى في ذلك، ويقول غلط يحيى في الموطإ في نحو ثلاثمائة موضع، فذكر لأحمد بن خالد فقال: لا ولا هذا كله، الذي صح من ذلك نحو الثلاثين موضعا»، أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس ص: 345. ثم أوردها ابن حارث كاملة نقلا عن محمد بن عبد الملك بن أيمن، وهي في أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس من (ص: 349 إلى ص: 357)، وقد تعقبها ابن عبد البر في التمهيد والاستذكار.

(5) تاريخ العلماء والرواة بالأندلس (1/ 413) (1084). ترتيب المدارك (3/ 325)، الديباج (325) (434).

(6) تاريخ العلماء والرواة بالأندلس (1/ 312) (815)، ترتيب المدارك (4/ 110)، الديباج (258) (332).

(7) ترتيب المدارك (4/ 117)، الديباج (330) (440).

(8) تاريخ العلماء والرواة بالأندلس (1/ 497) (1048)، ترتيب المدارك (4/ 119).

(9) ترتيب المدارك (4/ 123). قال ابن الفرضي: «لم يكن لعبد الملك بن حبيب علم بالحديث، ولا كان يعرف صحيحه من سقيمه..» تاريخ العلماء والرواة بالأندلس (1/ 313) (816).

(10) انظر أمثلة للأحاديث التي أعلها النقاد بابن حبيب في التلخيص الحبير (1/ 75)- (2/ 32).

(11) تاريخ العلماء والرواة بالأندلس (2/ 178) (1558)، ترتيب المدارك (4/ 235).

(12) ترتيب المدارك (4/ 245).

وأصبغ بن خليل «كان معاديا للآثار»[1]، و«كان وضاعا»[2]، ومالك بن علي بن قطن القرشي (ت268هـ) «لم يكن جيد الضبط في الحديث»[3]، وقد كذبه ابن وضاح والجزيري «طرح الأعناقي وبعضهم حديثه[4]، وترك الرواية عنه»[5]، وعبد الله بن يحيى الليثي «لم يكن بالضابط»[6]، وإبراهيم بن قاسم بن هلال (ت380هـ) «لم يكن له علم بالحديث»[7]، وعامر بن معاوية اللخمي «لم يكن من أهل الضبط»[8]، وابن الملون «لم يكن له درجة في الرواية»[9]، ومحمد بن يحيى بن عمر بن لبابة «لم يكن عنده علم بالحديث ولا ضبط لروايته»[10]، وابن الصفار «لم يكن في الحديث هناك»[11]، ومحمد بن الوليد «كان يضع الحديث»[12]، ومحمد بن أحمد بن عبد الملك ابن الزراد (ت242هـ)[13] «لم يكن له ضبط لكتبه»[14]، ومحمد بن عبد الله القوق الخولاني

---

(1) تاريخ العلماء والرواة بالأندلس (1/ 94) (247)، ترتيب المدارك (4/ 251).

(2) انظر وضعه للحديث في أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس (ص: 37- 38)، وتاريخ العلماء والرواة بالأندلس (1/ 94- 95).

(3) ترتيب المدارك (4/ 257).

(4) منهم أيضا محمد بن عبد الملك بن أيمن، انظر الاعتذار عن ابن قطن في أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس (ص 192) (242).

(5) ترتيب المدارك (4/ 264).

(6) ترتيب المدارك (4/ 422).

(7) تاريخ العلماء والرواة بالأندلس (1/ 283) (747)، ترتيب المدارك (4/ 427).

(8) ترتيب المدارك (4/ 427).

(9) ترتيب المدارك (4/ 452).

(10) تاريخ العلماء والرواة بالأندلس (2/ 43 – 44) (1231). ترتيب المدارك (5/ 155).

(11) ترتيب المدارك (5/ 158).

(12) ترتيب المدارك (5/ 166).

(13) أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس (ص: 167- 168) (195)، وترجمته هناك كثيرة الخروم والبياضات.

(14) ترتيب المدارك (5/ 178).

(ت308هـ) «لم يكن من أهل الحديث»[1]، وابن مذحج «لم يكن له بصر بالحديث على كثرة روايته»[2]، وأحمد بن زياد (ت326هـ)[3] ، وأحمد بن وليد الحجاري «كان قليل الرواية والحفظ»[4]، وغيرهم[5] .

وقد يقال ما وجه الحجة والدليل من هذا المسرد على ضعف الحديث والسنة بالأندلس، والجواب أن هؤلاء المذكورين بضعف العلم بالحديث يمثلون طليعة الفقهاء وكبار المشتغلين بالفتوى والمسائل المالكية بالأندلس، مما يدل على أن الفقه هناك لم تكن له دعائم حديثية قوية في مجالسه واشتغاله، بخلاف مالكية العراق، الذين امتزج في درسهم الحديث والفقه في الفتوى ومسائل الخلاف كما سبق.

ومن الدلائل على غربة الحديث في الأندلس قديما مناوأة عدد من المالكية للرعيل الأول الذين أدخلوا كتب الآثار ومصنفات الرواية التي ألفت بالمشرق، فقد وجد

---

(1) تاريخ العلماء والرواة بالأندلس (2/ 33) (1177). وفيه ابن القون وفي المدارك ابن القوق. ترتيب المدارك (5/ 234).

(2) ترتيب المدارك (5/ 235)، الديباج (171) (196).

(3) أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس (ص: 24).

(4) أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس (ص: 25).

(5) ومنهم بعد هذا الزمن: محمد بن أحمد أبو بكر ابن الأزرق (ت385هـ) تاريخ العلماء والرواة بالأندلس(2/ 118) (1405) وإسحاق بن إبراهيم بن مسرة أبو إبراهيم (ت352هـ)، تاريخ العلماء والرواة بالأندلس (1/ 88) (235) الديباج (157) (171). وهشام بن محمد أبو رزين (ت336هـ) تاريخ العلماء والرواة بالأندلس (2/ 172) (1546). وعبد الله بن محمد بن محمد، تاريخ العلماء والرواة بالأندلس (1/ 274) (413). وعبد الرحمن بن مطرف الأنصاري (ت478هـ) الصلة (1/ 327) (732).وحسن بن محمد بن سلمون المسلي أبو علي (ت431هـ) الصلة (1/ 145) (231). وعبد الملك بن هذيل الخلقي (ت359هـ). تاريخ العلماء والرواة بالأندلس (1/ 317) (822). وعمر بن عبد الملك الخولاني أبو حفص (ت356هـ) تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس (1/ 369) (960). حديدة بن الغمر (ت300هـ) تاريخ العلماء والرواة بالأندلس (1/ 147) (385). ومحمد بن سراف بن إبراهيم تاريخ العلماء والرواة بالأندلس (2/ 6) (1099). وأحمد بن بيطير القرطبي الديباج (90(23).وإبراهيم بن إسماعيل بن سهل، تاريخ العلماء والرواة بالأندلس (1/ 20) (17).

شبطون (ت204هـ) صعوبة في تعريف الناس بسنة تحويل الأردية، إذ واجهه زعيم الفقهاء المصعب بن عمران وقال: «هذا قدر نشرة»[1]. قال يحيى الليثي (ت234هـ): «فخرجت من ههنا إلى المشرق، ولقيت مالك بن أنس والليث بن سعد ومن دونهما، فوجدت سنة تحويل الأردية فاشية»[2].

ووقعت لبقي بن مخلد (202 ـ 276هـ) خطوب ومطالبات من قبل مالكية عصره، وناصبه العداء عدد منهم: عبد الله بن خالد ومحمد بن الحارث وأبو زيد عبد الرحمن ابن إبراهيم وابن الصائغ وأصبغ بن خليل الذي كان يقول: «لأن يكون في كتبي رأس خنزير أحب إلي من أن يكون فيها مصنف ابن أبي شيبة»[3]، وقد وصف ابن حارث ما وقع من الفقهاء حيال بقي بن مخلد بأنه «الشنعاء التي تصطك منها المسامع»[4]، وقال: «كان لبقي بن مخلد مع من كان في وقته من أهل العلم بقرطبة حادثة غراء ونازلة شنعاء، طار ذكرها في الآفاق، وتحدث بها أهل الأمصار»[5]، وقد فصل في ذكر خبرها في كتابه[6].

2. **ضعف الخلاف العالي بالأندلس خلال مرحلة المتقدمين.**

أما الخلاف العالي والفقه المقارن، فقد كان له وضع قريب من وضع الحديث بالأندلس، وزاد الطين بلة اعتماد رأي ابن القاسم حجة في اختلاف الأقوال عن مالك، فضاقت دائرة الاتصال بالمقارنات الفقهية، التي برز فيها خلال المرحلة نفسها علماء المشرق من شتى المذاهب.

---

(1) أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس (ص: 95).
(2) أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس (ص: 95) (104)، ترتيب المدارك (3/ 117)، قضاة قرطبة (ص: 46).
(3) لسان الميزان (1/ 458).
(4) أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس (ص: 215) (274).
(5) أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس (ص: 57).
(6) انظر خبرها بتمامه في أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس (ص: 57- 58-59- 60).

ولقد كان من الممكن استثمار الموطإ للرقي بالخلاف العالي بالأندلس، إذ رواه عن مالك أغلب من أخذ عنه، لكن تأثير الموطأ كان محدودا في هذه المرحلة، علىٰ الرغم من أننا ذكرنا المعتنين به في الخلافيين، باعتبار درسهم للموطإ أو حفظهم له أو تصنيفهم حوله.

فقبل الأصيلي والقنازعي والباجي وابن عبد البر كان الموطأ أضعف درسا من مصنفات المسائل، فكان بذلك أقل تأثيرا منها.

ويرجع أبو بكر بن العربي المعافري ضعف الخلاف والاقتصار علىٰ المسائل المالكية، إلىٰ عاملين: أولهما بعد قطر المغرب والثاني الدولة الأموية، قال: «وكان سبب ذلك أن الفتن لما ضربت رواقها وتقالت العباسية والأموية وبعدت أقطار الإسلام... نفذ إلىٰ هذه البلاد بعض الأموية فألفىٰ هاهنا عصبية فثاروا بها، وأظهروا الحق، وقال: أحمي السنة فلا فقه إلا فقه أهل المدينة ولا قراءة إلا قراءتهم، ولم يمكنهم من النظر والتخيير في مقتضىٰ الأدلة متىٰ خرج عن رأي أهل المدينة...»[(1)].

ويدخل في هذا الإطار أن ولاية القضاء كان يشترط فيها الحكم بقول ابن القاسم دون سواه، «قال أبو بكر الطرطوشي: أخبرني القاضي أبو الوليد الباجي: أن الولاة كانوا بقرطبة إذا ولوا رجلا القضاء شرطوا عليه ألا يخرج عن قول ابن القاسم ما وجد»[(2)].

ولئن امتدح الشاطبي هذه الطريقة لما نجم عنها من استقرار الأحكام وانتظامها[(3)]، فقد كان لها وجه سلبي علىٰ صعيد الخلاف العالي إذ ضمرت الحاجة للدرس الخلافي ودرج المالكية المتقدمون علىٰ الاقتصار علىٰ معرفة أقوال مالك أو بعض أصحابه.

---

(1) العواصم من القواصم (ص: 365).

(2) تبصرة الحكام لابن فرحون (2/ 52).

(3) قال الشاطبي: «ومن ههنا شرطوا فى الحاكم بلوغ درجة الاجتهاد وحين فقد لم يكن بد من الانضباط إلى أمر واحد كما فعل ولاة قرطبة حين شرطوا على الحاكم أن لا يحكم إلا بمذهب فلان ما وجده ثم بمذهب فلان فانضبطت الأحكام بذلك وارتفعت المفاسد المتوقعة من غير ذلك الارتباط وهذا معنى أوضح من إطناب فيه» الموافقات (4/ 142).

فيحيىٰ بن يحيىٰ كان يكره الخروج عن المذهب، ويقول: «أنا لا أحب كل حسن أكون فيه مخالفا لمالك وابن القاسم»[1]، و«سعيد بن حسان الصائغ:.. كان منقطعا إلىٰ يحيىٰ بن يحيىٰ آخذا بهديه، معظما له، لا يخالفه في شيء يراه.. كان الأغلب عليه حفظ رأي أشهب وفقهه وروايته عن مالك..»[2]، وقال يحيىٰ بن معمر الإلهاني: «لا أخالف ما وجدت عليه أهل البلد من العمل بقول ابن القاسم»[3]، «كما كان يكتب إلىٰ أصبغ إذا اختلف عليه الفقهاء»[4]. وكان ابن بشير «إذا اختلفوا عليه [أي في الشورىٰ] كتب إلىٰ مصر، إلىٰ عبد الرحمن بن القاسم»[5]. وكان أصبغ بن خليل «شديد التعصب لرأي مالك وأصحابه ولابن القاسم من بينهم»[6]، «وبلغ به التعصب لأصحابه أن افتعل حديثا في ترك رفع اليدين في الصلاة بغير إحرام..»[7]، و«محمد بن الصغير: كان اعتماده علىٰ ترجيح قول ابن الماجشون»[8]، وفضل بن سلمة الجهني حل بإلبيرة، «فلما حلها وجد فقهاءها، قد تمكن سؤددهم وتفننهم في

---

(1) ترتيب المدارك (3/ 389).

(2) ترتيب المدارك (4/ 112).

(3) ترتيب المدارك (4/ 148)، أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس (ص: 369) (498)، قال ذلك لابن حبيب في مسألة أراد فيها حكم أشهب، وأراد يحيى قول ابن القاسم، انظر خبرها في قضاة قرطبة (ص: 77.

(4) ترتيب المدارك (4/ 146)، في قضاة قرطبة: «كتب إلى أصبغ وغيره» (ص: 72)، وقد ذكر ابن حارث أنه اطلع على بعض تلك الرسائل والمكاتبات، ولم يشأ إدخالها في كتابه، «ثم رأيت ألا أخرج الكتاب عن حده، ولا أصرفه عن وجهه» (ص: 72).

(5) ترتيب المدارك (3/ 332)، وعند ابن حارث: «كان محمد بن بشير إذا اختلف عليه العلماء وأشكل عليه الأمر كتب إلى مصر إلى عبد الرحمن بن القاسم وإلى عبد الله بن وهب» قضاة قرطبة (ص: 55)، وقد حكى ابن حارث أن ابن بشير «أرسل يحيى بن يحيى إلى ابن القاسم بمسائل وأجابه فيها، وسأل ابن القاسم في نفس المسائل محمد بن خالد.

(6) ترتيب المدارك (4/ 251).

(7) تاريخ العلماء والرواة بالأندلس (1/ 94) (247)، وانظر خبر وضعه لهذا الحديث ووضعه لسند في القراءة عن نافع بادي الوهم والانحراف، في أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس (ص: 37- 38).

(8) ترتيب المدارك (6/ 85).

المدونة، فلما جالسهم وذكر لهم أقوال أصحاب مالك، قالوا: دع عنك هذا.. طريقنا كلام ابن القاسم، لا غيره»[1].

ولقد ثبت أن العلم بالخلاف بالأندلس، أو الإفتاء بمذهب آخر يخل بصاحبه عند الخاصة والعامة معا، وكانوا يستبشعون الرأي المخالف وإبراز مصنفاته للعلن، قال ابن العربي: «فصار التقليد دينهم، والاقتداء يقينهم، فكلما جاء أحد من المشرق دفعوا في صدره، وحقروا من أمره، إلا أن يستتر عندهم بالمالكية»[2].

قال المقدسي: «وأما المذاهب فعلىٰ ثلاثة أقسام أما في الأندلس فمذهب مالك وقراءة نافع وهم يقولون لا نعرف إلا كتاب الله وموطأ مالك فإن ظهروا علىٰ حنفي أو شافعي نفوه وأن عثروا علىٰ معتزلي أو شيعي ونحوهما ربما قتلوه»[3].

وآية ذلك هو سيرتهم مع بقي بن مخلد، حيث عاداه عامة المالكية لما أدخله من كتب الخلاف والحديث، «قال ابن حزم: فلما دخل بقي بن مخلد الأندلس بمصنف ابن أبي شيبة وقرئ عليه، أنكر جماعة أهل الرأي ما فيه من الخلاف، واستبشعوه، وقام جماعة من العامة عليه ومنعوه من قراءته..»[4].

وقال ابن الفرضي: «ملأ بقي بن مخلد الأندلس حديثا، فأنكر عليه أحمد بن خالد ومحمد بن الحارث وأبو زيد ما أدخله من كتب الاختلاف»[5]، وكان عبد الله بن محمد ابن مرتنيل أبو محمد (ت256هـ) «رأس المالكية بالأندلس.. أشد أصحابه علىٰ بقي ابن مخلد»[6].

---

(1) ترتيب المدارك (5/ 222).
(2) العواصم من القواصم (ص: 366).
(3) أحسن التقاسيم (ص: 76).
(4) جذوة المقتبس (ص: 11)، نفح الطيب (3/ 272)، سير أعلام النبلاء (13/ 288).
(5) سير أعلام النبلاء (13/ 287).
(6) تاريخ العلماء والرواة بالأندلس (1/ 251) (635).

بل بلغت بهم العداوة لبقي أن سعوا لسفك دمه لدىٰ السلطان، قال ابن حارث: «وذلك أنهم سعوا في حتفه وحرصوا علىٰ سفك دمه، أنفة منهم لما أدخله عندهم من الروايات المختلفة لرأيهم ولما استعمله من المذاهب المضادة لمذاهبهم، فألبوا كبرا، وعقدوا الشهادات وأوقعوا البينات»[1].

ومن شواهد ذلك أيضا أن عبد الله بن قاسم بن هلال (ت272هـ) لما «رحل ودخل العراق، ولقي أبا سليمان داود بن سليمان القياسي، فكتب عنه كتبه كلها، وأدخلها الأندلس، فأخلت به عند أهل وقته»[2]. وكان زهير بن مالك البلوي أبو كنانة علىٰ رأي الأوزاعي، وكان بعض المالكية «يعذل أبا كنانة علىٰ انحرافه عن مذهب أهل المدينة وتمسكه برأي الأوزاعي»[3]، وكان سعيد بن حسان الصائغ «منحرفا عن سعيد بن سليمان الشافعي بسبب التمذهب»[4].

وفي المقابل لم يكن نظار المذهب وأئمته الكبار راضين علىٰ حالة الأندلسيين هذه، فقد استنكر ابن حاري موقفهم مع بقي بن مخلد، ووصفها بالكائنة «الشنعاء التي تصطك منها المسامع»[5]، وانتقد الأبهري اقتصار الفقهاء بالأندلس علىٰ المدونة والمستخرجة، حيث يحكي عبد الله بن إبراهيم الأصيلي (ت392هـ): «قال لي أبو بكر محمد بن صالح كيف صفة الفقيه عندكم بالأندلس؟ فقلت له: يقرأ المدونة وربما المستخرجة فإذا حفظ مسائلها أفتىٰ، فقال لي: هذا ما هو؟ فقلت له: نعم، فقال لي: أجمعت الأمة علىٰ من هذه صفته لا يحل له أن يفتي»[6].

---

(1) أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس (ص: 57).

(2) تاريخ العلماء والرواة بالأندلس (1/ 257) (655)، ترتيب المدارك (4/ 429)، أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس (ص: 217) (278)، وليس عنده «فأخلت به».

(3) تاريخ العلماء والرواة بالأندلس (1/ 181) (456)، أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس (ص: 100) (114).

(4) ترتيب المدارك (4/ 112).

(5) أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس (ص: 215) (274).

(6) الإحكام في أصول الأحكام (5 / 120).

كما ظهر بالأندلس علماء أحسوا بأن الاكتفاء بمعرفة المذهب والعزوف عن تحصيل مصنفات الخلاف العالي، يقصر بالمتفقه عن إدراك شأو أهل العلم المعتبرين، قال ابن حزم: «أخبرني أحمد بن الليث الأنسري أنه حمل إليه [أي إلى ابن المكوي] وإلى القاضي أبي بكر يحيى بن عبد الرحمن بن وافد كتاب الاختلاف الأوسط لابن المنذر، فلما طالعاه قالا: هذا كتاب من لم يكن عنده في بيته لم يشم رائحة العلم، قال: وزادني ابن وافد أن قال: ونحن ليس في بيوتنا فلم نشم رائحة العلم»[1].

تغير هذا الوضع وعوامله:

إلا أن اتصال الأندلسيين بالمشرق وتوسع مواردهم في العلم وانتشار كتب الحديث والآثار غيرت حال الفقه بالأندلس عن هذه الحال، لذلك كان لا بد أن تتغير الوجهة الفقهية هناك، وأن تصير الأندلس دار حديث، ودار خلاف في آن واحد.

إن دخول مصنفات المذاهب المخالفة والحديث والآثار، التي حملها طلاب الرحلة من المشرق، والتحول المذهبي لعدد من نظار المذهب المالكي بالأندلس إلى المذهب الظاهري أو الشافعي، وتتلمذ عدد من الأندلسيين على أئمة الخلاف وصيارفة علماء النظر المالكية بالأمصار الأخرى، عوامل ثلاثة أحدثت مسارا خلافيا مزاحما للاشتغال المذهبي الأول بالأندلس.

1) دخول كتب الحديث والآثار ونشوء طبقات الحفاظ بالأندلس

فيما يتعلق بالمصنفات الحديثية التي دخلت الأندلس، تفيد فهارس الأندلسيين أن بعض المصنفات المؤلفة بالمشرق ولجت الأندلس سريعا، في حين تأخر دخول عدد منها إلى الأندلس، ولنقتصر هنا على أمهات كتب السنة الأمهات الشهيرة لاستطلاع ولوجها الأندلس، بما لا يخرج بنا عن مقصود التقديم.

---

(1) الإحكام في أصول الأحكام (5/ 120).

أ) أن صحيح البخاري دخل الأندلس من طريق الروايتين الفربرية والنسفية، قال عياض: «ولم تدخل هذه البلادَ رواية البخاري إلا من هذين الطريقين، عن الفربري والنسفي»[1].

وقد اقتصر ابن خير وابن رشيد[2] علىٰ ذكر رواية محمد بن يوسف بن مطر الفربري (231هـ - 320هـ)[3]، لأنها الرواية المشهورة المعتمدة لدىٰ الحفاظ، قال ابن رشيد: «والطريق المعروف إلىٰ اليوم إلىٰ البخاري في مشارق الأرض ومغاربها باتصال السماع طريق الفربري، وعلىٰ روايته اعتمد الناس، لكمالها وقربها وشهرة رجالها»[4].

ولرواية الفربري أربعة طرق شهيرة دخلت الأندلس:

> فهناك طريق الأصيلي (ت392هـ) عن أبي زيد المروزي عن الفربري (ت320هـ)، والذي أدخلها الأندلس هو الأصيلي.

> وهناك طريق القابسي عن أبي زيد المروزي عن الفربري (ت 403هـ)، أدخلها الأندلس حاتم الطرابلسي (ت450هـ).

---

(1) الغنية (ص: 35).

(2) ذكر ابن رشيد في إفادة النصيح أهم الطرق التي انتهت إليه من صحيح البخاري، وتتلخص في ما يلي: أخذ عن البخاري رواة أوثقهم وأشهرهم الفربري، وعنه أخذ رواة كثر أشهرهم سبعة هم: أبو زيد المروزي وأبو إسحاق المستملي وأبو محمد الحموي، وأبو الهيثم الكشمهيني، وأبو علي الكشاني، وأبو أحمد الجرجاني، وابن السكن. وعن أبي إسحاق المستملي وأبي محمد الحموي وأبي الهيثم الكشمهيني أخذ أبو ذر الهروي، وعن أبي ذر أخذ من المغاربة أبو الوليد الباجي وأبو العباس العذري وابن شريح وابن منظور، وعن ابن شريح وابن منظور أخذ شريح بن شريح وأبو القاسم بن منظور، وعن هذين أخذ أبو محمد الحجري وأبو بكر بن الجد، وعنهما أخذ أبو الحسن الشآري السبتي وأبو مروان الباجي. وقد ترجم في إفادة التصحيح لكل فرد هذه السلسلة وعرف بأخذه وروايته.

(3) انظر عنه عن روايته إفادة النصيح (ص: 10 إلى ص: 24).

(4) إفادة النصيح (ص: 18).

➢ وهناك طريق أبي ذر عبد بن أحمد الهروي (ت435هـ)[1]، عن شيوخه[2] عن الفربري، أدخلها الأندلس محمد بن شريح أبو عبد الله الرعيني (ت476هـ)[3]، ومحمد بن أحمد بن عيسى أبو عبد الله بن منظور القيسي (ت499هـ)[4].

➢ وهناك طريق ابن السكن عن الفربري، أدخلها عبد الله بن محمد بن أسد الجهني أبو محمد (ت395هـ).

فالملاحظ أن صحيح البخاري تأخر دخوله إلى الأندلس.

ب) أن صحيح مسلم دخل الأندلس بروايتين[5]:

أولهما: رواية الجلودي (ت 368هـ)[6]، وقد أدخلها الأندلس سبعة علماء مشاهير هم:

1- أبو بكر بن العربي المعافري (ت543هـ)[7].

2- موسى بن سيد بن إبراهيم أبو بكر الأموي[8].

3- أحمد بن عمر بن أنس بن دلهاث العذري ثم الدلائي (ت448هـ)[9].

---

(1) انظر إفادة النصيح (ص: 39).

(2) وهم ثلاثة قال ابن رشيد: «روى عن الفربري العدد الكثير منهم شيوخ أبي ذر الثلاثة الحفاظ أبو إسحاق المستملي، وأبو محمد الحمويي، وأبو الهيثم الكشمهيني». إفادة النصيح (ص: 21).

(3) انظر إفادة النصيح (ص: 51).

(4) انظر إفادة النصيح (ص: 46).

(5) قال عياض: «ولم يصل هذه البلاد كتاب مسلم إلا من طريقي القلانسي وابن سفيان» الغنية (ص: 37). والجلودي هو الراوي عن ابن سفيان عن مسلم، وابن ماهان يروي عن أبي بكر بن الأشقر عن القلانسي عن مسلم.

(6) قال الصفدي: «وبوفاته ختم سماع كتاب مسلم، فإن كل من حدث بعده عن إبراهيم بن سفيان فإنه غير ثقة، قاله الحاكم» الوافي بالوفيات (2/ 55).

(7) فهرسة ابن خير (ص98).

(8) فهرسة ابن خير (ص98).

(9) فهرسة ابن خير (ص98)، الغنية (ص: 26).

4- عباد بن سرحان أبو الحس المعافري[1].

5- حاتم بن محمد الطرابلسي (ت450هـ)[2].

6- عبد الرحمن بن عبد الملك بن غشليان أبو الحكم (ت 541هـ)[3].

7- عبد الله بن سعيد الشنتجالي[4].

ثانيهما: رواية ابن ماهان، أدخلها الأندلس أربعة نفر، هم:

1 ـ 2 ـ أحمد بن عبد الله أبو عمر الباجي (ت396هـ) وابنه أبوعبد الله محمد (ت433هـ)[5].

3 ـ محمد بن الحذاء (ت 410هـ)[6].

4 ـ أحمد بن فتح التاجر أبو القاسم (ت 403هـ)[7].

ج) أن سنن أبي داود دخل الأندلس بأربعة روايات، علما أن أقدم نسخة من الكتاب بالأندلس هي التي أدخلها حميد بن ثوابة الجذامي، أخذها عن أبي داود مؤلفه.

أولا: رواية ابن داسة، «ورواية ابن داسة أكمل الروايات كلها، ورواية عيسى الرملي تقاربها»[8]، وقد أدخلها أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن بن يحيى القرطبي الشهير بابن الزيات (314هـ ـ 390هـ)[9].

---

(1) فهرسة ابن خير (ص 103).

(2) فهرسة ابن خير (ص99 ـ 101)، الغنية (ص: 26).

(3) فهرسة ابن خير (ص 99).

(4) فهرسة ابن خير (ص: 99).

(5) فهرسة ابن خير (ص: 101).

(6) فهرسة ابن خير (ص: 101)، الغنية (ص: 26).

(7) فهرسة ابن خير (ص: 101).

(8) فهرسة ابن خير (ص: 106).

(9) فهرسة ابن خير (ص: 103).

- **ثانيا:** رواية ابن الأعرابي، وقد أدخلها نفر أربعة هم:

1- أحمد بن سعيد بن حزم (284هـ - 350هـ)[1].

2- حكم بن محمد الجذامي (ت447هـ)[2].

3- أحمد بن عون الله بن حدير أبو جعفر (ت378هـ)[3].

4- مكي بن أبي طالب القيسي أبو محمد (ت437هـ)[4].

- **ثالثا** رواية الرملي: أدخلها عنه أحمد بن دحيم بن خليل[5].

- **رابعا:** رواية اللؤلؤي.

أخذها أبو العباس العذري وأبو الوليد الباجي. كما أخذها الطرطوشي وعنه رواها أبو بكر بن العربي وعباد بن سرحان ومحمد بن عبد الرزاق بن يوسف الكلبي[6].

ورواها محمد بن أحمد بن يحيى بن مفرج أبو عبد الله[7].

وأيضا عمر بن عبد الملك بن سليمان أبو حفص الخولاني[8].

فالملاحظ أن سنن أبي داود دخلت الأندلس مبكرا.

---

(1) قال ابن خير: «أضبط من كتب المصنف عن أبي سعيد بن الأعرابي من أهل بلدنا أبو عمر أحمد بن سعيد ابن حزم وليس من رجل بعده ضبط كضبطه» (ص: 103).

(2) فهرسة ابن خير (ص: 104).

(3) فهرسة ابن خير (ص: 104).

(4) فهرسة ابن خير (ص: 104).

(5) فهرسة ابن خير (ص104).

(6) فهرسة ابن خير (ص 105).

(7) فهرسة ابن خير (ص 106).

(8) فهرسة ابن خير (ص 106).

د) مصنف النسائي. وله ثلاث روايات:

➢ أولا: رواية ابن الأحمر، أدخلها الأندلس يونس بن عبد الله بن مغيث أبو الوليد، وإسماعيل بن خزرج وابن عتاب[1].

➢ ثانيا: رواية محمد بن قاسم بن محمد، وهي رواية أندلسية لمحمد بن قاسم بن محمد ابن قاسم بن سيار القرطبي (263هـ - 327هـ)[2].

➢ ثالثا: رواية حمزة الكناني، وقد أدخلها الأندلس محمد بن أحمد بن يحيى بن مفرج وأبو محمد عبد الله بن محمد بن أسد والأصيلي[3].

هـ) جامع الترمذي. وله روايتان:

➢ أولا: رواية ابن محبوب: أدخلها ثلاثة أعلام أندلسيين، وهم ابن العربي وأبو علي الصدفي وعباد بن سرحان بن مسلم أبو الحسن[4].

➢ ثانيا: رواية أبي حامد التاجر، ورموزها الأندلسيون أربعة، هم أبو محمد بن يربوع ومكي بن أبي طالب القيسي، وعيسى بن يوسف الأشعري الجياني وابن عتاب[5].

فكتب الحديث - كما يلاحظ - لم تتأخر كثيرا في الدخول إلى الأندلس باستثناء صحيحي البخاري ومسلم، على أن سنن أبي داود كانت أسبق ما دخلها من الكتب الستة، وعلى كل حال فإن النصف الثاني من القرن الرابع شهد دخول أغلب أمهات الحديث التي صنفت بالمشرق.

---

(1) فهرسة ابن خير (ص 106).
(2) فهرسة ابن خير (ص 110).
(3) فهرسة ابن خير (ص 112 - 113).
(4) فهرسة ابن خير (ص 117).
(5) فهرسة ابن خير (ص 102).

بالإضافة إلى ذلك فإن المحدثين الأندلسيين الأوائل ألفوا مصنفات متميزة في السنن والحديث، كمصنف قاسم بن أصبغ البياني، ومختصره المجتنى، ومصنف بقي بن مخلد ومسنده وتفسيره، ومصنف محمد بن عبد الملك بن أيمن وغيرها[1].

لكننا نلاحظ هنا أن الظاهرة التي ظلت مرموقة بعين النقد تتمثل في أمرين: أولهما: تأخر شيوع الصنعة الحديثية في أوساط الطلاب والعلماء، إذ ظل الاشتغال الحديثي اشتغال النخبة من أهل الرواية بالأندلس، ولم يعن بهذا الاشتغال الكافة من الطلاب والمتفقة، وهذا ما اشتكى منه حفاظ الأندلس وعلماء الحديث منهم الذين عاصروا وأسهموا في الحقبة التي تعتبر قمة في الاشتغال الحديثي الأندلسي خلال القرنين الخامس والسادس، وأكتفي هنا بقولين أحدهما لابن رشيد والثاني لابن خير الإشبيلي:

قال ابن رشيد: «على أني لم أواف هذا العلم بأفقنا إلا كاسدة سوقه غامرة سوقه، متقلصا بسوقه، وقد تلفت بضائعه، ودرست صنائعه وقطع الجهال أسلاكه، ولم يملك العلماء في بلادنا ملاكه، حتى تفرقت أنفاسه شعاعا، وكسفت شموسه وخسفت بدوره، فلم يلتمحوا لها نورا، ولا التمعوا لها شعاعا، وأقفرت معاهده ومغانيه وكُره مُعَانيه وأحب مناويه وأخلفت نجومه ولم تتوكف غيومه، فصَوَّحت خضرته وصرحت بشكوى الظماء روضته..»[2].

قال ابن خير الإشبيلي: «وكانوا [أي الأندلسيون] بمعزل عن معرفة الصحيح لأنه قد ضرب بينهم وبين الصناعة بأسداد، فهم على بعد شديد من السداد»[3].

---

(1) انظر ذكر ابن حزم لهذه الكتب ووصفه وامتداحه لها في رسالة في فضل الأندلس وذكر رجالها ضمن رسائل ابن حزم (ص: 178- 179).

(2) إفادة النصيح (ص: 5).

(3) النص بتمامه: «أخبرني أبو علي النمري قال: سألت أبا القاسم خلف بن القاسم الحافظ، قلت: أي كتاب أحب إليك في السنن، كتاب عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي أو كتاب البخاري؟ فقال لي: كتاب البخاري؛ قلت: فأيها أحب إليك، كتاب البخاري أو كتاب أبي داود؟ قال: كتاب أبي داود أحسنهما وأملحهما؛ قال أبو عمر بن عبد البر: وسمعت محمد بن إبراهيم بن سعيد الحافظ يقول: =

والملاحظة الثانية، وتعد ألصق بموضوعنا، وهي أن الأندلسيين ابتدروا مصنفات الحديث بالخدمة والشرح، وربما سبقوا أحيانا المشارقة في ذلك، لكن كتب الشرح ـ وهي متصلة بالخلاف العالي ـ لم تنل من الشيوع والعموم ما يجعلها تزاحم كتب المذهب، وتنافس موارد المتفقهة بالأندلس.

ومع ذلك فقد نشأت للحديث طبقات من الحفاظ ونقاد الرواية وأثبات المصنفين وعلماء العلل بالأندلس منذ أواسط القرن الثالث وكثر عددهم في القرن الرابع، ما صار من مفاخر هذه البلاد، وأنتج هذا النشاط مشاهير المحدثين وصيارفة الرواة الدراة بالمغرب خلال القرنين الخامس والسادس الهجريين، نذكر منهم:

معاوية بن صالح الحمصي، الذي قال عنه يحيى بن معين إن عنده «علما عظيما»[1]، وبقي بن مخلد (ت276هـ)[2]، ومحمد بن وضاح (ت286هـ)، وهو أول من وصف بمعرفة العلل من الأندلسيين[3]، ومحمد بن عبد السلام الخشني (ت286هـ)[4]، وإبراهيم بن نصر الجهيني وصف بأنه عالم بالعلل[5]. وسعيد بن عثمان الأعناقي (ت305هـ) وصف أيضا بمعرفة العلل[6]، وأحمد بن سعيد بن

= خير كتاب ألف في السنن كتاب أبي داود السجستاني، وهو أول من صنف في المسند؛ ـ انتهى كلام أبي علي ـ وقال أبو محمد بن يربوع: قوله أملحهما لفظة قلقلة باردة، وقوله أحسنهما يعني للمتفقهين أصحاب المسائل الذين لا يراعون سقيما ولا صحيحاً، وإن لم يرد هذا فكلامه هذيان، وهؤلاء القرطبيون لم يدخل عندهم من أول ما دخل إلاَّ كتاب أبي داود فالتموا به، وأما الكتب الصحاح فلم تدخل عندهم إلا بآخرة، وكانوا بمعزل عن معرفة الصحيح لأنه قد ضرب بينهم وبين الصناعة باسداد، فهم على بعد شديد من السداد ـ انتهى كلامه». الفهرست لابن خير (ص: 107).

(1) أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس (ص: 185) (231).

(2) تاريخ العلماء والرواة بالأندلس (1/ 108) (283).

(3) تاريخ العلماء والرواة بالأندلس(2/ 18) (1136).

(4) قال ابن حيون: «كان من أعلم الناس بالحديث والرجال» أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس (ص:133) (138)، وانظر ثبت شيوخه فيه (ص: 134- 135-136-137).

(5) ترتيب المدارك (4/ 464).

(6) تاريخ العلماء والرواة بالأندلس (1/ 195) (486)، ترتيب المدارك (5/ 169).

حزم الصدفي (ت305هـ)[1]، ومحمد بن إبراهيم بن حيون القرطبي (ت305هـ)[2]، وعبد الله بن محمد بن حنين، الذي وصف بأنه عالم بالعلل[3]، وابن عمريل الذي كان عارفا بالعلل[4]، وحفص بن عمرو بن نجيح الألبيري (ت313هـ)[5]، وقاسم بن مسعدة الذي وصف بمعرفة العلل[6]، وقاسم بن أصبغ البياني[7]، وثابت بن حزم السرقسطي (ت313هـ)[8]، ومحمد بن ثابت السرقسطي[9]، وداود بن هذيل بن شاب الطليطلي (ت315هـ)[10]، وطاهر بن عبد العزيز[11]، وحفص بن عمرو بن نجيح (ت313هـ)[12]، وقاسم بن مسعدة الحجاري (ت317هـ)[13] ، ومحمد بن فطيس الألبيري (230هـ - 319هـ) «ممن عني بالحديث العناية التامة»[14]، ويحيى بن عبد الله[15]. وأحمد بن دحيم[16]، ومحمد بن قاسم بن محمد (ت327هـ) «أدخل

---

(1) تاريخ العلماء والرواة بالأندلس (1/ 56) (142)، سير أعلام النبلاء (16/ 105).
(2) قال ابن حارث: «عالما بالحديث متقدما فيه لم يدخل الأندلس من يفهم الحديث [بياض] الرجال والناقلين تميزه، وكان غاية في الحفظ للأثر..». أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس (ص: 148) (159).
(3) ترتيب المدارك (5/ 211).
(4) ترتيب المدارك (5/ 216)، «من أعنى الناس بالسنن وأحفظهم لها وأنصهم لها عن ظهر قلب»، أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس (ص: 15) (12).
(5) أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس (ص: 77) (80).
(6) ترتيب المدارك (5/ 247).
(7) تاريخ العلماء والرواة بالأندلس (1/ 407) (1070).
(8) أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس (ص: 67) (63).
(9) ترتيب المدارك (5/ 222).
(10) أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس (ص: 89) (103).
(11) أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس (ص: 104) (118).
(12) أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس (ص: 77) (80).
(13) أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس (ص: 311) (422).
(14) أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس (ص: 152) (168)، انظر ثبت شيوخه فيه (ص: 152- 153- 154).
(15) ترتيب المدارك (6/ 108).
(16) ترتيب المدارك (6/ 120).

الأندلس علما كثيرا»[1]، ولب بن فرج الحجاري[2]، وحامد بن أخطل الألبيري[3]، وأحمد بن محمد بن عبد البر[4]، وابن مفرج[5]، وعبد الله بن أبي دليم[6]، ووهب بن مسرة (ت346هـ) «كان يتكلم في العلل»[7]، والقيسي وابن القوطية[8]، ومخارق بن الحكم المعافري أبو الحكم الإسكافي (ت377هـ)[9] ، وعبد الله بن محمد بن القاسم الثغري (ت383هـ)[10] ، وابن الطحان (ت384هـ)[11] ، وأبو محمد الباجي[12]، وخلف بن قاسم الأزدي[13]، وابن برطال (ت394هـ)[14] ، والإمام الأصيلي[15]، والمهلب بن أبي صفرة التميمي الذي أحيا درس البخاري بالأندلس[16]. وابن الحذاء (ت410هـ)[17] ، والشنتجالي[18]، وابن الضابط (ت440هـ)[19]، وابن بطال

---

(1) أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس (ص: 174) انظر بها جريدة بشيوخه (ص: 174-175).
(2) أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس (ص: 109) (125).
(3) أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس (ص: 77) (82).
(4) ترتيب المدارك (6/ 121).
(5) تاريخ العلماء والرواة بالأندلس (2/ 95) (136)، ترتيب المدارك (6/ 143).
(6) ترتيب المدارك (6/ 150).
(7) تاريخ العلماء والرواة بالأندلس (2/ 162) (1418). ترتيب المدارك (6/ 165).
(8) ترتيب المدارك (6/ 298).
(9) تاريخ العلماء والرواة بالأندلس (2/ 149) (1470).
(10) تاريخ العلماء والرواة بالأندلس (1/ 286) (753).
(11) تاريخ العلماء والرواة بالأندلس (1/ 82) (221).
(12) ترتيب المدارك (7/ 39).
(13) تاريخ العلماء والرواة بالأندلس (1/ 164) (417).
(14) تاريخ العلماء والرواة بالأندلس (2/ 108) (1390).
(15) ترتيب المدارك (7/ 138).
(16) ترتيب المدارك (8/ 36).
(17) الصلة (2/ 479) (1103).
(18) الصلة (1/ 264) (597)
(19) الصلة (2/ 397) (879).

(ت444هـ)[1]، وابن شق الليل (ت455هـ)[2]، وأبو الوليد الباجي وابن الطلاع «أسند من بقي في وقته»[3]. وابن عبد البر وابن عتاب وأبو علي الغساني وأبو علي الصدفي، وزمرة كثيرة من الحفاظ، أشهرهم من ذكرنا[4]. والله أعلم.

2) دخول كتب الخلاف والمذاهب الأخرى الأندلس

> تنقسم كتب الخلاف والرأي التي دخلت الأندلس من غير كتب المالكية إلى قسمين:

---

(1) الصلة (2/ 394) (888).

(2) الصلة (2/ 511) (1184).

(3) ترتيب المدارك (8/ 180).

(4) منهم أيضا: أحمد بن عمر العذري ابن الدلائي (ت478هـ)، الصلة (1/ 65) (141). يحيى بن عبدالله الجمحي (ت430هـ) الصلة (2/ 629) (1464)، وأحمد بن محمد البلوي أبو بكر بن الميراثي (ت428هـ) الصلة (1/ 47) (89). وإسماعيل بن محمد بن خزرج أبو القاسم (ت421هـ) الصلة (1/ 104) (277). وسعيد بن عثمان أبو عثمان، الصلة (1/ 213)، وعمر بن عبيد الله الذهلي أبو حفص الزهراوي، الصلة (1/ 379) (860). ومحمد بن سعيد الأموي الصلة (2/ 492) (1136). وعبد الله بن محمد بن نمير أبو القاسم تاريخ العلماء والرواة بالأندلس (1/ 274) (712).. وابن الزامر عبد الله بن عبيد الله أبو المطرف (ت369هـ)، تاريخ العلماء والرواة بالأندلس (1/ 307) (801). وعبيد بن عيسى بن مدراج أبو المطرف (ت363هـ)، تاريخ العلماء والرواة بالأندلس (1/ 315) (797). ومسلمة بن قاسم بن إبراهيم الرحال أبو القاسم القرطبي (ت353هـ)، سير أعلام النبلاء (16/ 110). عبيد الله بن يحيى بن إدريس أبو عثمان (ت352هـ)، تاريخ العلماء والرواة بالأندلس (1/ 294) (767). وعبيد الله بن إدريس أبو عثمان (ت340هـ) تاريخ العلماء والرواة بالأندلس (1/ 294) (766). وزكرياء بن خطاب أبو يحيى الكلبي (ت337هـ)، تاريخ العلماء والرواة بالأندلس (1/ 177) (444). وعبيد الله بن محمد بن الحسين أبو محمد بن أخي ربيع (ت318هـ)، تاريخ العلماء والرواة بالأندلس (1/ 263) (671). وجميل بن إبراهيم بن إسحاق، تاريخ العلماء والرواة بالأندلس (1/ 241) (613). وزنباع بن الحارث تاريخ العلماء والرواة بالأندلس (1/ 188) (416). ووليد بن عمر بن بشير، تاريخ العلماء والرواة بالأندلس (2/ 158) (1508). ومحمد بن عبد العزيز بن الخراز (ت293هـ) تاريخ العلماء والرواة بالأندلس (2/ 21) (1143). وخالد بن سعد أبو القاسم القرطبي تاريخ العلماء والرواة بالأندلس (1/ 155) (398).

> **القسم الأول**: الكتب الجامعة للآثار والاختلاف بين السلف وفقهاء الأمصار، وذلك كمصنفات ابن أبي شيبة ووكيع وعبد الرزاق وسفيان وسعيد بن منصور وغيرهم، ويلحق بها كتب تهذيب الآثار والاختلاف، ككتب الطحاوي والطبري وشرح مشكل الآثار وتهذيبها، وككتب ابن المنذر وغيره.

> **والقسم الثاني**: كتب المذاهب الأخرى ومصنفاتها المعتمدة، خاصة كتب الشافعي وكتب داود الظاهري.

وقد دخل الأندلس كتب الصنفين جميعا، نقتصر على سرد أهمها:

1. مصنف وكيع بن الجراح الرؤاسي (ت196هـ)، وقد دخل الأندلس أولا عبر القيروان، إذ أخذه محمد بن وضاح (ت286هـ) ن موسى بن معاوية الصمادحي، عن مؤلفه[1]، وعن ابن وضاح أخذه ابن أيمن وقاسم بن أصبغ[2].

2. مصنف حماد بن سلمة (ت167هـ)[3]، وقد أخذه أحمد بن خالد الجباب عن علي بن عبد العزيز، عن حجاج بن منهال، عن مؤلفه حماد بن سلمة[4].

3. مصنف سفيان بن عيينة (ت198هـ) «ثمانية عشر جزءا» رواية العدني عنه، أدخلها محمد بن عبد السلام الخشني (ت286هـ)، عن العدني[5].

4. مصنف أبي بكر بن أبي شيبة (ت235هـ)، «تسعون جزءا»[6]، أخذه عن مصنفه بقي بن مخلد[7]، وهو من أول من أدخله الأندلس.

---

(1) فهرسة ابن خير (ص: 126 – 127)، وانظر أيضا فهرسة ابن عطية (ص: 64).
(2) فهرسة ابن خير (ص: 126 – 127).
(3) «قال أبو بكر الأذفوي: أول كتاب وضع في الفقه والحديث مصنف حماد بن سلمة، ثم بعده موطأ مالك ابن أنس» فهرسة ابن خير (ص: 134).
(4) فهرسة ابن خير (ص: 134).
(5) فهرسة ابن خير (ص: 134 – 135).
(6) فهرسة ابن خير (ص: 131).
(7) فهرسة ابن خير (ص: 131).

5. مصنف سعيد بن منصور البلخي (ت227هـ) «وهذا الكتاب من رفيع الكتب وهو اثنان وعشرون جزءا»[1] أدخله الأندلس محمد بن أحمد بن يحيى بن مفرج[2] وأبو محمد عبد الله بن محمد بن أسد الجهني[3] «وكان سماع أبي محمد بن أسد وسماع أبي عبد الله بن مفرج في هده الكتب واحدا»[4] وأدخله أيضا أبو محمد عبد الله ابن عبد المؤمن[5].

6. جامع سفيان الثوري الكبير (ت161هـ) في الفقه والاختلاف، أخذه محمد بن وضاح ومحمد بن فطيس عن شجرة بن عيسى المعافري[6].

7. تهذيب الآثار للطحاوي (ت321هـ)، أخذه يحيى بن مالك أبي زكرياء العائذي عن الفرغاني عن مؤلفه[7]، وأخذه القنازعي أبو المطرف (ت413هـ) عن أحمد بن عمرو الحريري[8].

8. أما مصنف عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت210هـ) فقد أدخله الأندلس جلة منهم أحمد بن خالد بن يزيد الجباب،أخذه عن الدبري[9]، وعن أحمد أخذه الأندلسيون منهم أحمد بن شاب بن عيسى القرطبي، قال ابن حارث: «وهو أول من أخذ مصنف عبد الرزاق عن أحمد بن خالد الجباب بقرطبة، وكتبه أجمع بيده {بياض} وتسعين ومائتين، ومن نسخته انتشر بأيدي الناس عن الجباب خاصة»[10].

(1) فهرسة ابن خير (ص:136).
(2) فهرسة ابن خير (ص:135).
(3) فهرسة ابن خير (ص:135).
(4) فهرسة ابن خير (ص:136).
(5) فهرسة ابن خير (ص:136).
(6) فهرسة ابن خير (ص:137).
(7) فهرسة ابن خير (ص:201).
(8) فهرسة ابن خير (ص:201).
(9) فهرسة ابن خير (ص:127).
(10) أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس (ص:30 ـ 32).

وممن أخذ المصنف عن الدبري من الأندلسيين الحسن بن سعد القرطبي (248هـ ـ 332هـ)، «لقي الدبري بصنعاء وسمع منه مصنف عبد الرزاق»[1].
وطاهر بن عبد العزيز (ت304هـ)، قال عبد الله بن حنين: «حضرته يقرئ مصنف عبدالرزاق»[2].

وأخذه أبو عبد الله محمد بن أحمد بن يحيى بن مفرج القاضي عن الأعرابي عن الدبري عن عبد الرزاق[3].

وربما يكون أخذه عن الدبري أيضا محمد بن حفص بن حكم الرعيني ابن الرقاع (ت290هـ)، لأنه «رحل على صنعاء، وسمع من الدبري وأقام عنده ثلاثين يوما»[4].

9. كتب محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت318هـ). وقد ولجت الأندلس على يد عديدين، منهم أبو عمرو الطلمنكي(ت429هـ)، أدخل كتاب الإشراف على مذاهب أهل العلم في الاجتماع والاختلاف، أخذه عن محمد بن يحيى بن عمار أبي بكر الدمياطي (سنة 380هـ)، عن ابن المنذر[5]. وأحمد بن عبادة بن علكدة أبو عمر القرطبي (286هـ ـ 332هـ)، «لقي بمكة أبا بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، وسمع منه وأدخل كتابه الأوسط في اختلاف الناس، وهو أول من أدخله»[6].

وأدخلها منذر بن سعيد البلوطي (ت327هـ)،حيث أخذ عنه كتاب الإشراف[7]، وأدخله كذلك فضل الله بن سعيد أبو سعيد الكربي «لقيه بمكة، وسمع منه»[8]،

(1) أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس (ص:71 – 72) (70).
(2) أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس (ص:103) – (118).
(3) فهرسة ابن خير (ص:128).
(4) أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس (ص:155) (171).
(5) فهرسة ابن عطية (ص:102.
(6) أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس (ص:25) (27).
(7) جذوة المقتبس (349) (811).
(8) تاريخ العلماء والرواة بالأندلس (1/ 396) (1047).

وأدخلها أيضا عبد الملك بن العاص بن سعدي (ت330هـ). «لقي بمكة ابن المنذر، وسمع منه كثيرا»[1]، وأحمد بن دحيم بن خليل[2] وغيرهم.

10. كتب ابن جرير الطبري في الأحكام والآثار والخلاف، وقد دخلت الأندلس مبكرا، ادخلها عبد الله بن محمد بن القاسم بن ملول(ت بعد350هـ) «كتب كتب الطبري، من الفرغاني، وجمع جمعا كثيرا»[3]، كما أدخلها يوسف بن محمد الهمذاني أبو عمر(ت383هـ): قال ابن الفرضي: «وعني بكتب محمد بن جرير الطبري، فكتب تفسير القرآن...وبعض تهذيب الآثار، وكتاب اختلاف العلماء»[4]، كما روى عنه قبلهما أحمد بن دحيم بن خليل[5].

11. كتب أبي عبيد القاسم بن سلام (ت224هـ)، وقد أدخلها طائفة على رأسهم محمد بن عبد السلام الخشني (ت286هـ)[6]، وطاهر بن عبد العزيز أبو الحسن القرطبي (ت304هـ)[7]، ومحمد بن عيسى بن رفاعة (ت337هـ)[8]، ووهب بن نافع القرطبي (ت273هـ)، «أخذ كتب أبي عبيد القاسم بن سلام، عن علي بن ثابت،وهو أول من أدخل كتب أبي عبيد الأندلس»[9]، وغيرهم.

12. كتب الإمام الشافعي (ت204هـ)، أدخلها بقي بن مخلد (ت276هـ)، أدخل الرسالة والسنن والأم، وغيرها، ويوسف بن محمد الهمذاني، «كتب بخطه كتاب

(1) تاريخ العلماء والرواة بالأندلس (1/ 316) (820).
(2) أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس (ص:29) (31).
(3) تاريخ العلماء والرواة بالأندلس (1/ 270) (703).
(4) تاريخ العلماء والرواة بالأندلس (2/ 207).
(5) أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس (ص:29) (31).
(6) أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس (ص:132) (138).
(7) قال ابن حارث: «صار مع الخشني في درجة في كتب أبي عبيد» أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس (ص:103) (118).
(8) أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس (ص:176) (208).
(9) أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس (ص:334) (487).

الشافعي الكبير عشرين ومائة جزء»[1]، وحسن بن عبد الله الزبيدي الإشبيليّ، «لقي الجارودي... وروىٰ عنه بعض كتب الشافعي»[2].

ويجدر التذكير هنا بأن الأندلسيين قد حصلوا كتب الشافعي عامتها، بأخذهم عن تلاميذه الكبار، كحرملة ويونس بن عبد الأعلىٰ ومحمد بن عبد الحكم والربيع وغيرهم كما سنرىٰ في طبقاتهم.

13. كتب داود بن علي الأصبهاني (ت270هـ). وقد دخلت الأندلس علىٰ يد جماعة منهم أحمد بن دحيم بن خليل، الذي سمع من «أبي عيسىٰ يوسف بن يعقوب ابن مهران الإنماطي، روىٰ عنه كتب داود القياسي»[3]، وعبد الله بن محمد بن قاسم ابن هلال» كانت له رحلة دخل فيها بغداد ولقي فيها داود بن علي القياسي، وأدخل أكثر كتبه الأندلس»[4]. ومنذر بن سعيد البلوطي، وغيرهم[5].

ويمكن أن يلحق بهذا العامل هنا تصنيف بعض الأندلسيين كتبا في الآثار والاختلاف، وأبرز مثال هنا هو بقي بن مخلد الذي ألف»مصنفه في فتاوىٰ الصحابة والتابعين ومن دونهم الذي أربىٰ فيه علىٰ مصنف أبي بكر بن أبي شيبة ومصنف عبد الرزاق، ومصنف سعيد بن منصور»[6]. قال ابن خير: «أما مصنفه فهو في فتاوىٰ الصحابة والتابعين فمن دونهم، أربىٰ فيه علىٰ مصنف أبي بكر بن أبي شيبة»[7].

---

(1) تاريخ العلماء والرواة بالأندلس (2/ 207).

(2) أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس (ص:71) (69).

(3) أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس (ص:29) (31).

(4) أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس (ص:217) (278).

(5) رسالة في فضل الأندلس وذكر رجالها لابن حزم (ص:197).

(6) الصلة (1/ 199) (279).أخذ مصنف ابن ابي شيبة عن بقي بالأندلس جماعة منهم محمد بن عبد الله بن محمد بن قاسم(ت312هـ). تاريخ العلماء والرواة بالأندلس (2/ 35) (1183).

(7) فهرسة ابن خير(ص:140). انظر إقراءه كتابه في الأندلس أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس (ص:161) (181) وغيرها.

أما كتب الجدل الفقهي أو الخلافيات، فقد تأخرت في دخول الأندلس إلى القرنين الخامس والسادس، وظلت قليلة بالمقارنة مع المشرق، قال ابن خلدون: «وبالمغرب منها شيء قليل، نقله إليها القاضي ابن العربي وأبو الوليد الباجي»[1].

3) **أهم العلماء الأندلسيين الذي تحولوا إلى مذاهب أخرى:**

إن انتماء عدد من الأندلسيين إلى مذاهب أخرى أو تأثر بعضهم بها فرع عن الرحلة الفقهية والحديثية إلى المشرق من جهة، وعن مصنفات الآثار والخلاف والمذاهب الأخرى التي جلبت إلى الأندلس من المشرق من جهة أخرى.

وهناك سبب له أثره أيضا، وهو دور الغرباء من علماء المذاهب الأخرى وجهودهم في توطين مذاهبهم بالأندلس، والتمكين لها بين الطلاب، وتدريسها والمناظرة عليها[2].

وكان هذا من عوامل نماء الخلاف العالي بالأندلس، إذ انتمى لمذاهب أخرى أو مال إليها عدد من نظار العلماء الأندلسيين، مما وضع المذهب المالكي أمام ضرورة التعامل مع الخلاف، بجانب اهتمامه بالمسائل والأحكام المجردة.

فمن أهم من انتمى من الأندلسيين إلى مذاهب أخرى أو تأثر بها كثيرا نجد جماعة دانت بمذهب داود منهم:

- عبد الله بن قاسم بن هلال أبو محمد (ت270هـ) «كان يميل إلى القول بالظاهر»[3]، «كان يميل إلى علم داود والحجة»[4]، قال عنه ابن حزم: «وإذا نعتنا عبدالله بن قاسم بن هلال ومنذر بن سعيد لم نجار بهما إلا أبا الحسن بن المغلس

---

(1) المقدمة (ص:448).

(2) انظر الغرباء في الصلة وفي صلة الصلة وفي الذيل والتكملة وفي غيرها من كتب الطبقات والتاريخ الأندلسية، ففيها أمثلة كثيرة على ذلك.

(3) جذوة المقتبس (ص:264) (536).

(4) تاريخ العلماء والرواة بالأندلس (1/ 257) (655).

والخلال، والديباجي، ورويم بن أحمد، وقد شركهم عبد الله في محبة أبي سليمان، وصحبته»[1].

➢ ومنذر بن سعيد (ت327هـ) «كان مذهبه في الفقه مذهب النظر والاحتجاج، وترك التقليد، وكان عالما باختلاف العلماء، وكان يميل إلى رأي داود بن خلف القياسي، ويحتج له... وكان بصيرا بالجدل.. وله كتب مشهورة كثيرة مؤلفة في القرآن والفقه والرد[2]، أخذها الناس عنه وقرؤوها عليه»[3]، قال ابن حزم: «كان مائلا إلى القول بالظاهر، قويا على الانتصار لذلك، من مصنفاته الإنباه على استنباط الأحكام من كتاب الله»[4]، وقال: «كان داودي المذهب قويا على الانتصار له»[5].

➢ ومسعود بن سليمان أبو الخيار الشنتريني (ت426هـ)، قال أبو حيان: «وكان داودي المذهب، لا يرى التقليد»[6]، قال الحميدي: «فقيه زاهد يميل إلى الاختيار والقول بالظاهر»[7].

➢ ومنهم ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد (ت456هـ).

ونجد جماعة اتبعت مذهب الإمام الشافعي، منهم:

➢ أسلم بن عبد العزيز أبو الجعد «يميل إلى مذهب الشافعي»[8].

---

(1) رسالة في فضل الأندلس وذكر رجالها (ص:187)، جذوة المقتبس (269).
(2) معجم المؤلفين (3/ 911) (1723).
(3) تاريخ العلماء والرواة بالأندلس (2/ 142-143) (1454).
(4) جذوة المقتبس (349) (811).
(5) رسالة في فضل الأندلس وذكر رجالها (ص:179).
(6) الصلة (2/ 583) (1352).
(7) جذوة المقتبس (ص: 350) (814).
(8) جذوة المقتبس (ص: 173) (322).

➢ وهارون بن نصر أبو الخيار (ت302هـ) «صحب بقي بن مخلد، نحوا من أربع عشرة سنة، وأكثر الرواية عنه، وكان قد مال إلى كتب الشافعي فعني بها، وحفظها وتفقه فيها، وكان من أهل النظر والحجة»[1].

➢ وعثمان بن سعيد الكناني أبو سعيد حرقوص (ت320هـ) «من تلاميذ بقي، كان مناظرا على مذهب الشافعي»[2].

➢ وأحمد بن بشير أبو عمرو بن الأغبس (ت327هـ). «كان يذهب في فتياه إلى مذهب الشافعي، ويميل إلى النظر والحجة»[3]، «وكان إذا استفتي ربما يقول: أما مذهب بلدنا فكذا ، وأما الذي أراه فكذا»[4].

➢ وحسن بن سعد بن إدريس أبو علي الكتامي (ت332هـ) «سمع من بقي بن مخلد كثيرا، ورحل.. كان يذهب إلى النظر وترك التقليد، ويميل إلى قول محمد بن إدريس الشافعي»[5].

➢ وعثمان بن وكيل «سمع من بقي، كان الغالب عليه النظر في علم الشافعي، وكان حافظا له»[6].

➢ وعبد السلام بن عبد الملك أبو الأصبغ بن قلمون (ت387هـ) «تفقه بمصر للشافعي، وقدم الأندلس.. وكان حافظا لمذهب الشافعي حسن القيام به»[7].

---

(1) تاريخ العلماء والرواة بالأندلس (2/ 167).
(2) تاريخ العلماء والرواة بالأندلس (1/ 346) (892).
(3) تاريخ العلماء والرواة بالأندلس (1/ 44) (102).
(4) الديباج (ص:90) (25).
(5) تاريخ العلماء والرواة بالأندلس (1/ 129) (341).
(6) تاريخ العلماء والرواة بالأندلس (1/ 348) (896).
(7) تاريخ العلماء والرواة بالأندلس (1/ 332) (857).

ونجد جماعة أقل عددا تأثرت بمذهب أبي حنيفة، منهم:

➢ محمد بن عيسى بن نجيح المعافري الأعشى(ت221هـ). «كان يذهب في الأشربة مذهب أهل العراق، إذ كان علمه عراقيا»(1).

➢ وأحمد بن سليم نزيل بجانة (ت290هـ) «كان حافظا للفقه، إلا أنه كان يميل إلى الفتيا إلى بعض مذاهب العراقيين على الاختيار»(2).

➢ وأحمد بن إبراهيم اللخمي أبو عبد الرحمن(ت290هـ) «دخل العراق... كان يذهب في شرب النبيذ الصلب مذهب أهل العراق»(3).

➢ ومحمد بن سليمان بن تليد أبو عبد الله المعافري (ت295هـ) «كان يذهب في الأشربة مذهب أهل العراق»(4).

➢ ومنهم من تأثر بمذاهب أخرى، كمحمد بن شجاع الوشقي (ت301هـ) الذي «كان يرى نكاح المتعة»(5).

في حين عرف عدد من علماء الأندلس باتباع النظر والحديث وعدم اتباع مذهب مالك، منهم:

➢ بقي بن مخلد «أما مذهبه الذي كان يتقلده فالحديث والنظر، لا يقلد أحدا من أهل العلم»(6).

➢ وداود بن جعفر القرطبي»كان جل مذهبه الميل إلى الحديث»(7).

---

(1) تاريخ العلماء والرواة بالأندلس (2/ 7) (1102).
(2) أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس (ص:13) (9).
(3) تاريخ العلماء والرواة بالأندلس (1/ 34) (57).
(4) أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس (ص:168) (196)، تاريخ العلماء والرواة بالأندلس (2/ 23) (1149).
(5) أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس (ص:180) (213)، تاريخ العلماء والرواة بالأندلس (2/ 26) (1158).
(6) أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس (ص: 55).
(7) أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس (ص:87) (100).

➢ ومحمد بن إبراهيم بن حيون أبو عبد الله (ت305هـ) «لقي جماعة من أصحاب أحمد... ولم يذهب مذهب مالك»[1].

➢ وأحمد بن شاب بن عيسى القرطبي (ت317هـ) «كان مائلا إلى الحديث»[2].

➢ وثابت بن نذير القرطبي «كان رجلا مذهبه الميل إلى الحديث»[3].

➢ وثابت بن زيد بن يحيى القرطبي (ت318هـ) «كان مائلا إلى الحديث»[4].

➢ ويوسف بن زكريا بن قطام الطليطلي «كان كثير النزوع إلى الآثار التي رواها من مسند ابن أبي شيبة»[5].

والملاحظ أن الانتماء إلى المذهب الشافعي أو الظاهري أو الميل إلى الحديث ظاهرة متميزة بالأندلس في جميع طبقات علمائها، فلا تكاد تخلو طبقة من علماء دانوا بذلك وتقلدوه رأيا، مما لا يتسع المجال لبسطه واستيعابه[6].

---

(1) نفح الطيب (2/ 262).

(2) أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس (ص:30) (32).

(3) أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس (ص:68) (64).

(4) تاريخ العلماء والرواة بالأندلس (1/ 120) (309).

(5) أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس (ص:383) (518).

(6) أسرد هنا جملة من العلماء الأندلسيين الذين لم يذهبوا مذهب مالك، وأغلبهم اتبع مذهب الظاهر أو الشافعي، في أزمنة مختلفة، فمنهم:

- ابن أبي مروان أحمد بن عبد الملك أبو جعفر (ت549هـ) كان «ظاهري المذهب» التكملة (1/ 55).
- ابن الإمام أبو محمد سفيان بن أحمد بن عبد الله (ت بعد 465هـ) «ظاهري المذهب» التكملة (4/ 128).
- ابن الخطاب أبو الحسن علي بن يوسف المعافري الإشبيلي (ت629هـ) «كان فقيها محدثا.. يميل إلى الظاهر» غاية النهاية (1/ 544) (2268).
- ابن الرومية أحمد بن محمد بن مفرج أبو العباس (ت637هـ) كان فقيها ظاهريا متعصبا لأبي محمد بن حزم، بعد أن تفقه في المذهب المالكي. التكملة (1/ 107).
- ابن الريوالي القاسم بن الفتح بن محمد أبو محمد (ت451هـ) «كان رحمه الله إماما مختارا، ولم يكن مقلدا، وكان عاملا بكتاب الله وسنة نبيه محمد ص متبعا للآثار الصحاح.. وكان يقول بالعلة المنصوصة والمعقولة، ولا يقول بالمستنبطة ومضى عليه دهر يقول بدليل الخطاب، ثم ظهر له فساد القول فيه فنبذه». الصلة (2/ 446).

=

= - ابن المالقي إبراهيم بن محمد بن يوسف الأنصاري أبو إسحاق الإشبيلي «كان فقيها على مذهب أهل الظاهر» التكملة (1/ 136).
- ابن آمنة الحجاري «فقيه عالم شافعي المذهب، بصير بالكلام على اختياره، له أحكام القرآن» جذوة المقتبس (ص: 404) (ت960هـ).
- ابن بقي أحمد بن يزيد بن عبد الرحمن أبو القاسم (ت625هـ) بغية الوعاة (1/ 399) (789)
- ابن دحية عمر بن الحسن بن علي (ت633هـ)، «الظاهري المذهب».
- ابن رشيد محمد بن عمر أبو عبد الله السبتي (ت721هـ) «ذكر بعضههم أن الإمام ابن رشيد كان ظاهري المذهب» أزهار الرياض (2/ 350).
- ابن سيد الناس محمد بن أحمد أبو بكر اليعمري الإشبيلي «كان ظاهري المذهب على طريقة أبي العباس» صلة الصلة (قسم 5 ص: 386).
- أبو حيان الأندلسي محمد بن يوسف النفزي(ت745هـ) «مال إلى مذهب أهل الظاهر» «قال ابن حجر كان أبو حيان يقول: محال أن يرجع عن مذهب الظاهر من علق بذهنه» الدرر الكامنة (2/ 121).
- أحمد بن سعيد بن علي بن حزم أبو عمر، من ذرية ابن حزم الظاهري، كان ظاهريا، صلة الصلة القسم الخامس (ص: 326).
- أحمد بن طاهر بن علي أبو العباس الخزرجي (ت632هـ).
- الحميدي محمد بن فتوح أبو عبد الله الميورقي (ت488هـ).
- بكر بن خلف بن سعيد بن كوثر أبوعمر الغافقي تلميذ عباد بن سرحان «كان فقيها على مذهب أهل الظاهر لا يرى التقليد.. له في الأخذ بالحديث والتعويل عليه واطراح الرأي واجتناب العمل به قصيدة طويلة» التكملة (4/ 136).
- جابر بن غالب بن سليمان أبو محمد الجذامي روى عن أبي الحسن شريح «كان محدثا على مذهب أهل الظاهر» التكملة (1/ 136).
- خضر بن محمد بن نمر أبو الحسن التجيبي (ت571هـ) «كان فقيها ظاهريا على مذهب أهل الظاهر، يجتمع إليه ويناظر عليه» التكملة (1/ 252).
- سعد السعود بن أحمد بن هشام أبو الوليد الأموي (ت588هـ) «كان فقيها ظاهريا محدثا» التكملة (4/ 134).
- سلمة بن سعيد الأنصاري أبو القاسم الإستجي «كان شافعي المذهب» الصلة (1/ 220) (ت512هـ).
- عبد الرحمن بن أحمد بن خلف أبو أحمد بن الحوات (ت460هـ) «كان إماما مختارا يتكلم في الحديث والفقه والاعتقاد بالحجة والنظر» جذوة المقتبس (ص: 270) (ت590هـ).
- عبد الرحمن بن يحيى بن الحسن أبو القاسم القرشي (ت558هـ) «كان يتمذهب بمذهب ابن حزم» صلة الصلة القسم الثالث (ص: 190) (331). =

4) تلمذة المالكية الأندلسيين على كبار علماء الخلاف المالكية بالأمصار الأخرى:

وتعد تلمذة الأندلسيين علىٰ الخلافيين المالكية بالعراق ومصر والقيروان من أسباب نشاط الدرس الخلافي، ومن عوامل نهضته التي تدرجت من القرن الثالث إلىٰ القرن الخامس، حيث استمر وهجها إلىٰ القرنين السادس والسابع.

إذ أدخلوا كتبهم ومصنفاتهم في الخلاف والحجة، وتأثروا بهم، وناظروا علىٰ منوالهم، وذبوا عن المذهب كذبهم، بل وأضافوا إلىٰ ما أخذوه وبنوا عليه، وتجاوزوه، كما سنرىٰ إن شاء الله.

= ـ عبد الصمد بن أحمد بن سعيد أبو محمد الأموي تلميذ أبي علي الغساني «كان.. من أهل المعرفة بالحديث مائلا إلى مذهب أهل الظاهر» التكملة (3/ 114).

ـ عبد الله بن إسماعيل أبو محمد الإشبيلي (ت 497هـ) يميل في فقهه إلى النص وظاهر الحديث.

ـ عبد الله بن سليمان الأنصاري أبو أحمد الأندي(ت612هـ) «يميل إلى الاجتهادويغلب الظاهري ولأمراء الموحدين به اعتناء كبير» صلة الصلة القسم الثالث (ص: 136).

ـ عبد الله بن محمد الأموي أبو محمد البشكلاري (ت1 46هـ) «كان ثبتا فيما رواه، شافعي المذهب» الصلة (1/ 271) (ت 614هـ)،

ـ علي بن سعيد العبدري أبو الحسن الميورقي (ت بعد 491هـ) «ترك مذهب ابن حزم وتفقه عند أبي بكر الشاشي، وله تعليق في مذهل الشافعي».

ـ قاسم بن محمد بن قاسم أبو أحمد القرطبي (ت277هـ) «كان يذهب مذهب الحجة والنظر وترك التقليد» ابن الفرضي (1/ 399).

ـ محمد بن الحسين بن أحمد بن يحيى أبو أحمد الخزرجي «ظاهري المذهب» صلة الصلة (قسم 5 ص: 392).

ـ محمد بن حسين بن أحمد الأنصاري المري أبو عبد الله (ت532هـ) «كان.. متبعا للآثار والسنن ظاهري المذهب». الصلة (2/ 551).

ـ محمد بن عبد الله بن طالب البصري الظاهري(ت بعد 423هـ) «كان على مذهب داود القياسي». الصلة (2/ 566).

ـ محمد بن علي بن جعفر القيسي المعروف بابن الرمامة (ت567هـ) «كان.. شافعي المذهب»الذيل والتكملة (ص: 326) (620) «كان.. مائلا إلى القول بمذهب الشافعي ناصرا له، مناظرا عليه» الذيل والتكملة (ص: 346) (620)..

ـ هشام بن غالب الغافقي أبو الوليد الوثائقي (ت438هـ) «كان يميل إلى مذهب ابن علي الأصفاني في باطن أمره» الصلة (2/ 617) (1434).

ونعرض هنا لأهم العلماء الأندلسيين الذين أخذوا عن نظار المالكية الخلافيين العراقيين، وبحاثيهم[1]، منذ إسماعيل القاضي فطبقة تلاميذه، وشيوخ الأبهري وطبقته، فالقاضي عبد الوهاب.

فممن تلمذ على القاضي إسماعيل: محمد بن عبد الملك بن أيمن القرطبي (ت330هـ)[2]، وقاسم بن محمد بن قاسم البياني[3]، وأحمد بن دحيم[4]، ومحمد بن عبيد الجزيري أبو عبد الله (ت305هـ)[5] ويحيى بن يحيى بن يحيى الليثي الرقيعة (ت293هـ)[6]، وأيوب بن سليمان أبو سليمان القرطبي (ت326هـ)[7]، وقاسم

(1) سأقتصر هنا على أهم من تتلمذ على العراقيين المالكية، علما أنهم أخذوا عن المصريين كابن عبد الحكم وابن شعبان وأبي الذكر، وعلى الإفريقيين كابن سحنون وابن طالب وابن الحداد وغيرهم، مما سيأتي مفصلا في طبقاتهم.

(2) تاريخ العلماء والرواة بالأندلس (2/ 52). «دخل بغداد، فسمع بها من.. ومن إسماعيل بن إسحاق القاضي».

(3) ترتيب المدارك (4/ 446). «له رحلتان إلى المشرق،.. سمع في رحلته من.. القاضي إسماعيل بن إسحاق، ولزم محمد بن عبد الحكم والمزني للتفقه والمناظرة».

(4) «وحمل بالعراق كتب القاضي إسماعيل فزاد فقهه» ترتيب المدارك (6/ 120). وقد سمع أيضا من أخيه حماد. انظر تاريخ العلماء والرواة بالأندلس (1/ 47) (110).

(5) «رحل إلى العراق فسمع بها من قاضي القضاة إسماعيل بن إسحاق» تاريخ العلماء والرواة بالأندلس (2/ 29) (1167).

(6) «كانت له رحلة، دخل فيها العراق، وسمع من إسماعيل بن إسحاق القاضي ومن غيره من أهل العلم». أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس (ص: 379) (508)، تاريخ العلماء والرواة بالأندلس (2/ 185) (157).

(7) أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس (ص: 379) (508)، وقال ابن الفرضي: «رحل إلى المشرق ودخل العراق، فسمع بها من قاضي القضاة إسماعيل وغيره وأدخل كثيرا من كتب العراقيين». تاريخ العلماء والرواة بالأندلس (1/ 103) (270).

ابن نجية[1]، ومحمد بن عبيد الدباج أبو عبد الله (ت317هـ)[2]، وعبد المؤمن بن ذي النون القيسي[3].

وقد سمع الأندلسيون أيضا من تلاميذ القاضي إسماعيل ومن كبار شيوخ الأبهري، وأدخلوا كتبهم.

فعبد الملك بن العاصي السعدي، «سمع.. ببغداد من إبراهيم بن حماد ومحمد بن الجهم وابن المنتاب وأبي الفرج القاضي وأبي يعقوب الرازي.. وشهد بها مجالس المناظرة»[4]. وعبد الله بن محمد بن قاسم أبو عبد الله القلعي، «سمع بالبصرة من أبي إسحاق إبراهيم بن سعيد البصري المالكي صاحب القاضي ابن بكير مؤلف أحكام القرآن»[5]، ومحمد بن إبراهيم أبو عبد الله ابن المشكيالي «لقي.. بكر بن العلاء القشيري، سمع منه كتابه في أحكام القرآن..»[6]، وأبو جعفر أحمد بن عون الله بن حدير أخذ عن بكر مؤلفه في أحكام القرآن[7] وفي الأشربة[8]، وأبو زيد عبد الرحيم ابن مسعود الكتامي يعرف بابن أبي غافر (ت بعد 390هـ) «رحل.. ولقي أئمة المالكيين بكر بن العلاء القشيري وسمع منه أحكامه..»[9]، ومسعود بن خيران أبو

(1) «وكان مذهبه حفظ الرأي وروايته، دخل بغداد فسمع بها من القاضي إسماعيل». تاريخ العلماء والرواة بالأندلس (1/ 401) (1057).

(2) كانت له رحلة دخل فيها بغداد وروى فيها عن إسماعيل بن إسحاق القاضي وغيره من البغداديين..». تاريخ العلماء والرواة بالأندلس (2/ 39) (1199).

(3) أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس (ص: 269) (349).

(4) ترتيب المدارك (6/ 145)، الديباج (ص: 256) (328) وفيها تحريف العاصي إلى القاضي.

(5) جذوة المقتبس (254) (536)، وانظر فهرسة ابن خير (ص: 53).

(6) الصلة (2/ 461) (1052). ولا أدري هل هو عينه محمد بن إبراهيم بن يزيد الذي «يروي عن عمر بن مؤمل عن أبي الفرج عمرو بن محمد المالكي تأليفه الحاوي وكتاب اللمع». جذوة المقتبس (42).

(7) فهرسة ابن خير (ص: 52).

(8) فهرسة ابن خير (ص: 263).

(9) ترتيب المدارك (6/ 276).

القاسم (ت371هـ)، «سمع هناك سماعا كثيرا من أبي الطاهر الذهلي القاضي..»[1].

وسمع أحمد بن دحيم بن خليل عن إبراهيم بن حماد كتب عمه إسماعيل القاضي[2].

وعن الأبهري أخذ جماعة المالكيين الأندلسيين واهتموا بكتبه واقتناها ملوكهم وكتبها طلابهم، قال المقري: «ارتحل أعلامهم إلى بغداد في تحصيل الفقه عن الأبهري»[3]، وممن أخذ عن الأبهري منهم:

قاسم بن خلف الجبيري (ت371هـ)[4]، وعبد الرحمن بن عبد الله بن خالد الوهراني[5]، وعبد الرحمن بن مروان القنازعي أبو المطرف (ت 403هـ)[6]، وإبراهيم ابن بكر بن عمران أبو إسحاق اللخمي (ت385هـ)[7]، وسعيد بن موسى بن مهص الغساني (ت393هـ)[8]، ومحمد بن عمرو بن العاصي أبو عبد الله (ت400هـ)[9]، وعبدالله بن محمد بن ربيع أبو محمد (ت389هـ)[10]، وأبو عبد الله محمد بن طاهر القيسي التدميري المعروف بالشهيد (ت379هـ)[11]، وعيسى بن سعيد الكلبي أبو

(1) تاريخ العلماء والرواة بالأندلس (2/ 131) (1427).

(2) فهرسة ابن خير (ص: 52).

(3) أزهار الرياض (3/ 27).

(4) «حج ودخل العراق فسمع من أبي بكر محمد بن عبد الله بن صالح الأبهري وتفقه عنده على مذهب مالك وأصحابه وتحقق به» تاريخ العلماء والرواة بالأندلس (1/ 411) (1077).

(5) «سمع.. وأبا بكر الأبهري» جذوة المقتبس (275) (604)، الصلة (1/ 305) (690).

(6) «رحل إلى المشرق.. وأجاز له أبو بكر الأبهري..». الصلة (1/ 309) (694)

(7) «دخل العراق ولقي الأبهري وسمع منه، حدث بكتاب الأبهري في شرح المختصر وبغير ذلك» تاريخ العلماء والرواة بالأندلس (1/ 29) (48).

(8) «دخل بغداد فسمع بها من أبي بكر الأبهري سرح المختصر وغير ذلك» تاريخ العلماء والرواة بالأندلس (1/ 209) (533).

(9) «دخل العراق وروى بها عن الأبهري، لقيه ببغداد سنة تسع وستين وثلاثمائة» الصلة (2/ 462) (1053).

(10) «سمع ببغداد من أبي بكر الأبهري » تاريخ العلماء والرواة بالأندلس (1/ 287) (756).

(11) «ثم ارتحل إلى المشرق.. ثم سار إلى العراق فلقي أبا بكر الأبهري،وأكثر عنه». نفح الطيب (3/ 3).

الأصبغ (ت390هـ)[1]، وعبد العزيز بن علي الشهرزوري أبو عبد الله (ت427هـ)[2]، وعمر بن محمد أبو حفص ابن الرفاء (ت380هـ)[3]، وهاشم بن عطاء الإطرابلسي أبو زيد[4]، ومحمد بن وازع الضرير (ت374هـ)[5]، محمد بن يوسف التاجر أبو عبد الله[6].

وأخذوا عن أقران الأبهري وطبقة تلاميذه من العراقيين المالكية، وممن أخذ عنهم هشام ابن محمد بن عبد الغافر المعافري[7]، وغالب بن تمام المحاربي (ت قبل 400هـ)[8].

وأخذوا عن القاضي عبد الوهاب، وممن أخذ عنه: محمد بن الحبيب بن شماخ أبو عبد الله الغافقي[9]، ويحيى بن إبراهيم اللواتي أبو الحسين ابن البيان[10]، ومحمد بن

---

(1) «دخل العراق ولقي ببغداد أبا بكر الأبهري» تاريخ العلماء والرواة بالأندلس (1/ 379) (992).

(2) «روى عن.. أبي بكر الأبهري وأبي بكر الباقلاني» الصلة (1/ 357) (803).

(3) «له رحلة إلى المشرق سمع فيها من أبي بكر الأبهري الفقيه.. وحدث بكتاب أحكام القرآن لإسماعيل». الصلة (1/ 373) (845).

(4) «سكن بغداد مدة، فأخذ عن أبي بكر الأبهري». الصلة (2/ 623) (1445).

(5) «سمع ببغداد من أبي بكر محمد بن عبد الله بن صالح الأبهري كتبه « تاريخ العلماء والرواة بالأندلس (2/ 89) (1346).

(6) «له رحلة إلى المشرق لقي فيها أبا بكر الأبهري» الصلة (2/ 492) (1135).

(7) «سمع من.. وأحمد بن عبد الوهاب من ولد حماد بن زيد وأجاز له كتب جده إسماعيل القاضي وتواليفه».الصلة (2/ 612) (1420).

(8) «له رحلة إلى المشرق لقي فيها أبا القاسم بن الجلاب». الصلة (2/ 431) (977).

(9) «له رحلة لقي فيها القاضي أبا محمد عبد الوهاب بن نصر، وحمل عنه تواليفه» ترتيب المدارك (8/ 165)، وعنه أخذها ابن عتاب وغيره، قال ابن عطية في إجازة ابن عتاب له ما رواه: «وأبو عبد الله محمد بن شماخ أخبره بتواليف أبي محمد عبد الوهاب وروايته عنه» فهرسة ابن عطية (ص: 81)، وما في كتاب الصلة يبين أن الأندلسيين وقعت لهم تواليف القاضي عبد الوهاب بنسخ تعد من آخر ما قرئ على المؤلف قال ابن بشكوال: «رحل إلى المشرق سنة إحدى وعشرين وأربعمائة ولقي بمكة أبا ذر عبد ابن أحمد الهروي، فسمع منه، ولقي بمصر عبد الوهاب بن علي المالكي، وسمع منه كتاب التلقين من تأليفه، وأجاز له ما رواه وألفه.. أنا عنه شيخنا أبو محمد بن عتاب بجميع ما رواه عن عبد الوهاب». الصلة (2/ 512) (1186).

(10) «لقي عبد الوهاب القاضي بمصر، وأخذ عنه كتاب التلقين من تواليفه» الصلة (1/ 634) (1478).

عبد الله أبو بكر المروري الفرائضي[1]، وعبد الملك بن سعدان[2]. وثابت بن ثابت البرذولي أبو محمد[3]، ويحيى بن إبراهيم بن أبي زيد المرسي الذي حصل آخر ما ألقى عبد الوهاب من كتبه[4]، ومهدي بن يوسف بن فتوح أبو القاسم بن غلبون الوراق[5].

إن الرحلة إلى هؤلاء الأعلام ونظرائهم من كبار خلافيي مالكية الأمصار حرك الهمم إلى العناية بالخلاف والمشاركة فيه، وهو ما جسده ظهور خلافيي مالكية الأندلس، أمثال الأصيلي وابن السليم ونظرائهما من المتأخرين.

■ **علم الأصول والكلام.**

للجدل العقدي جانب من التأثير على أدوات مسائل الخلاف المنهجية كما هو معروف، وإذا كانت الوحدة العقائدية بالأندلس قد حدت من اعتماد الجدل في هذه البيئة، فإن عوامل كانت وراء تغير هذا الوضع، ودخول علم الكلام إليها، مع ما صاحبه من جدل ما لبث أن امتد إلى الاشتغال الفقهي الخلافي بها كما وقع بالمشرق.

الأندلس أرض سنية، نشأت على الاتباع وعدم الخوض، قال ابن حارث: «أرض الأندلس الجارية على مذهب التقليد والتسليم»[6]، وقال ابن حزم: «وأما علم الكلام فإن بلادنا وإن لم تتجاذب فيها الخصوم، ولا اختلفت فيها النحل، فقل تصرفهم في هذا الباب، فهي على كل حال غير عرية عنه»[7].

---

(1) «له رحلة إلى المشرق، ولقي جلة من العلماء منهم عبد الوهاب بن علي بن نصر الفقيه، لقيه ببغداد سنة خمسة عشر فأخذ عنه كتاب المعونة والتلقين وغيرهما، ذكره ابن خزرج..». الصلة (2/ 385) (1116).

(2) «لقي عبد الوهاب القاضي المالكي». الصلة (1/ 345) (773).

(3) «له رحلة إلى المشرق كتب فيها عن عبد الوهاب بن علي الفقيه المالكي. الصلة (1/ 122) (287).

(4) قال ابن عطية: «وكنت رحلته سنة إحدى وعشرين وأربعمائة وفي هذه السنة سمع التلقين بمصر على مؤلفه أبي محمد عبد الوهاب، وفي هذه السنة توفي عبد الوهاب». فهرسة ابن عطية (ص: 83- 84).

(5) فهرسة ابن خير (ص: 243).

(6) أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس (ص: 178).

(7) رسالة في فضل الأندلس وذكر رجالها (ص: 186).

وتطابق في الذاكرة العامة المذهب المالكي وعقيدة الجماعة، ولا نغرق بإيراد الشواهد في هذا الموضوع، فهو معلوم من تاريخ العلم بالأندلس.

لذلك، لم ينشأ بالأندلس جدل أهل الكلام، لقد كانت المناظرة بها فقهية بالأساس، ولم تكن مناظرة أصحاب المقالات كثيرة أول الأمر.

لكن دخول المصنفات الكلامية، وتلمذة المغاربة على المشارقة، قد أدى إلى نبات بعض النحل ذات الأصل المشرقي، مستخفية من الفقهاء والعامة التي لم يكن من شأنها التساهل مع أصحابها.

قال ابن العربي: «هذا مع أنه قد رحل قوم من الضلال كمسلمة بن القاسم ومحمد ابن مسرة فجاؤوا بكل مضرة ومعرة، ورحل البلوطي ولقي الجبائي فجاء ببدعة القدرية في الاعتقاد ونحلة الداودية في الأعمال»(1).

وكانت عين الرقابة الفقهية يقظة في حصر كل من زن ببدعة أو نطق كلامه أو رشح بما يفيد تلبسه بخلاف السنة.

ولم يقتصر الأندلسيون على ذم البدع وأهل المقالات، بل تعدى ذلك عند بعضهم إلى ذم الكلام جملة، وتبديع المتكلمين ورد شهادتهم! دون تفصيل ولا تمييز، كابن عبدالبر الذي يقول: «أهل الأهواء عند مالك وسائر أصحابنا هم أهل الكلام. فكل متكلم من أهل الأهواء والبدع أشعريا كان أو غير أشعري، ولا تقبل له شهادة في الإسلام، ويفجر ويؤدب على بدعته. فإن تمادى عليها استتيب منها»(2)، وقال: «وأجمع أهل الفقه والآثار من جميع الأمصار أن أهل الكلام أهل بدعة وزيغ، ولا يعدون عند الجميع في طبقات العلماء»(3).

---

(1) العواصم من القواصم (ص368). لكن الرحالة أدخلوا أيضا عقائد السنة، انظر رواية أسلم بن عبد العزيز أبي الجعد لعقيدة أحمد بن حنبل في أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس (ص: 45- 46- 47) (52).

(2) جذوة المقتبس (ص: 101-102)، بغية الملتمس (ص: 155).

(3) جامع بيان العلم (ص: 416).

ولعل معتمد مثل ابن عبد البر في ذلك هو أن مبررات وجود علم الكلام ونشاطه بالمشرق غير موجودة بالمغرب والأندلس، لأنها على السنة فلا حاجة إلى إثبات العقائد والجدل عنها، وهذا ما أكده ابن رشد في مسائله لما أشار إلى أن التعمق في العقيدة على رسوم الكلام ليس مستحسنا لعامة أهل المغرب[1].

لكن الأندلسيين مع ذلك تعاملوا مع الجدل، والتجئوا إلى الكلام والذب عن العقائد لإحساسهم بالحاجة الملحة إليه.

فقد ظهر قديما أبو الخير الزنديق[2]، وخليل بن عبد الملك القدري[3]، وتلاميذه، كعبد الله بن مسرة (ت286هـ) الذي «كان مشهورا بالقدر وكان خليل القدري له صديقا..»[4]، ويحيى بن يحيى أبو بكر بن السمينة (ت315هـ) «كان يعلن بالاستطاعة[5]، أخذ ذلك عن خليل بن عبد الملك..»[6].

وظهر محمد بن عبد الله بن مسرة بن نجيح أبو عبد الله (ت319هـ)[7]، الذاهب مذهب بعض فلاسفة اليونان الجامع بين الباطن وبين نفي صفات البارئ[8]، وكون

---

(1) انظر مسائل أبي الوليد بن رشد (2/ 860-861-862)، وانظر أيضا كيف قرر أصول العقائد الضرورية للمكلفين بطريقة مجدة عن أساليب علم الكلام، في المقدمات الممهدات (1/ 11).

(2) كان في نفس الوقت بالأندلس زنادقة ومتعبثون، منهم ابن أخي عجب بن زكريا الذي قتل بتفاصيل ذكرها ابن حارث في أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس (ص: 247) (328).

(3) خليل بن عبد الملك الشهير بخليل الفضلة، انظر خبره مفصلا في تاريخ العلماء والرواة بالأندلس (1/ 165) (419).

(4) تاريخ العلماء والرواة بالأندلس (1/ 256) (652).

(5) أي يجهر بالاعتزال.

(6) تاريخ العلماء والرواة بالأندلس (2/ 185) (1580)، معجم المؤلفين (4/ 120) (18160).

(7) تاريخ العلماء والرواة بالأندلس (2/ 42) (1204)، وقال ابن حارث: «الناس في ابن مسرة فرقتان: فرقة تبلغ به مبلغ الإمامة في العلم، والزهد، وفرقة تطعن عليه بالبدع لما ظهر من كلامه في الوعد والوعيد وبخروجه عن العلوم المعلومة بأرض الأندلس الجارية على مذهب التقليد والتسليم» أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس (ص: 178) (209).

(8) استمد ابن مسرة الجبلي رأيه الفلسفي من أنباذوقليس الصقلي، (490 ق م ـ 430ق م) وهو أحد الحكماء اليونانيين السبعة، وهم: [طاليس ـ أنكساغورس ـ أنباذوقليس ـ أنكسيمانس ـ فيتاغورس ـ سقراط ـ أفلاطون]، جاب البلاد، ودخل اليونان وتكلم في خلق العالم بما يقدح ظاهره في أمر الميعاد=

له أتباعا وتيارا له أعلام منهم: رشيد بن فتح الدجاج (ت376هـ) «كان يتهم بمذهب بن مسرة»[1]، وأحمد بن وليد الأنصاري أبو عمر (ت376هـ) «كان ينسب إلى اعتقاد مذهب محمد بن مسرة»[2]، وأحمد بن مفرج بن منتيل أبو عمر (ت344هـ) كان ينسب إلى اعتقاد مذهب ابن مسرة»[3]، وأبان بن عثمان بن سعيد أبو الوليد اللخمي (ت377هـ) «كان ينسب إلى اعتقاد مذهب ابن مسرة»[4]، وعبد العزيز بن حكم أبوالأصبغ (ت387هـ) «شهر بانتحال مذهب ابن مسرة ن فغض ذلك منه»[5]، وعبدالوهاب بن منذر أبو عاصم (ت436هـ) «اتهم بالاعتزال ونسب إلى مذهب ابن مسرة الجبلي، وانحرف عن الفقهاء المالكيين فتكلموا فيه»[6]، ومحمد بن أحمد بن سابق الخولاني (ت380هـ) «كان مشهورا باعتقاد ابن مسرة لا يتستر بذلك»[7].

واعتقاد ابن مسرة الذي جمع له أتباعا من المنتسبين للعلم، يقوم على الجمع بين الاعتزال والتصوف والقول بالباطن، قال ابن الفرضي: «اتهم بالزندقة فخرج فارا،

= وله تصنيف في ذلك، وكانت فلسفته جامعة بين القول بالباطن وبين نفي الصفات الإلهية، و«من الفرق الباطنية من يقول برأيه، وينتمي في ذلك إلى مذهبه ويزعمون أن له لـه [في كلامه] رموزا قلما يوقف عليها، وهي.. إبهامات منه، وممن اشتهر في الملة الإسلامية بالانتماء إلى مذهبه محمد بن عبد الله الجبلي الباطني من أهل قرطبة، كان كلفا بفلسفته، ملازما لدراستها، فاتهم بالزندقة، ففر إلى المشرق، ثم عاد إلى الأندلس، وأظهر النسك والورع، واغتر الناس بظاهره، فاختلفوا إليه وسمعوا منه، وانقبض عنه بعضهم، ولازمه آخرون ودانوا بنحلته» الملل والنحل للشهرستاني باعتناء ذ أحمد فهمي محمد ط دار الكتب العلمية (ط 1) (1410هـ)، (ص: 379 – 380).

(1) تاريخ العلماء والرواة بالأندلس (1/ 175) (439).

(2) قال ابن الفرضي: «وهو أحد النفر الذين استتابهم محمد بن يبقى القاضي» تاريخ العلماء والرواة بالأندلس (1/ 66-67) (181).

(3) « تاريخ العلماء والرواة بالأندلس (1/ 53) (129).

(4) تاريخ العلماء والرواة بالأندلس (1/ 32) (54).

(5) تاريخ العلماء والرواة بالأندلس (1/ 322) (836).

(6) الصلة (1/ 361) (812). «كان قد نظر في شيء من الكلام فاتهم بالاعتزال ونسب إلى مذهب ابن مسرة الجبلي وانحرف عنه الفقهاء فتكلموا فيه» صلة الصلة القسم (3 ص: 27) (35).

(7) تاريخ العلماء والرواة بالأندلس (2/ 95) (1361).

وتردد بالمشرق مدة فاشتغل بملاقاة أهل الجدل وأصحاب الكلام والمعتزلة، ثم انصرف إلى الأندلس، فأظهر نسكا وورعا، واغتر به الناس، ثم ظهر منه إدراك وعلم، وتمادى في صحبته آخرون غلب عليهم الجهل فدانوا بنحلته، وكان يقول بالاستطاعة وإنفاذ الوعيد ويحرف التأويل في كثير من القرآن. وكان إلى ذلك يدي التكلم على تصحيح الأعمال ومحاسبة النفوس، على حقيقة الصدق، في نحو كلام ذي النون الإخميمي وأبي يعقوب النهرجوري، وكان له لسان يصل إلى تأليف الكلام وتمويه الألفاظ وإخفاء المعاني، وقد رد عليه جماعة من أهل المشرق منهم أحمد بن زياد الأعرابي وأحمد بن محمد بن سالم التستري، ولأحمد بن خالد في الرد عليه صحيفة..»[1].

وكانت الأهواء تدرس في مجالس خاصة مكتتمة من العامة والفقهاء، قال ابن حزم: «وقد كان فيهم قوم يذهبون إلى الاعتزال، نظار على أصوله، ولهم فيه تواليف منهم خليل بن إسحاق، ويحيى بن السمينة والحاجب موسى بن حدير وأخوه الوزير صاحب المظالم أحمد، وكان داعية إلى الاعتزال لا يستتر بذلك»[2].

وكان ممن أقام درس الأهواء سوى من ذكرنا: عبد الأعلى بن وهب أبو وهب (ت262هـ)[3]، ومحمد بن إبراهيم أبو الطيب الشافعي (ت373هـ)[4]، ومحمد بن عبدالرؤوف الأزدي أبو خنيس (ت343هـ)[5]، وأحمد بن عبد الوهاب بن يونس

---

(1) تاريخ العلماء والرواة بالأندلس (2/ 42) (1204).

(2) رسالة في فضل الأندلس وذكر رجالها (ص:186)، التكملة لكتاب الصلة (2/ 171، 438).

(3) قال ابن حارث: «قال خالد: وسمعت أسلم بن عبد العزيز يقول: كان عبد الأعلى بن وهب ينتحل القدر». أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس (ص: 263)، وقال ابن الفرضي: «ينسب إلى القدر.. طالع كتب المعتزلة ونظر في كلام المتكلمين..» تاريخ العلماء والرواة بالأندلس (1/ 325) (837).

(4) «كان ينسب إلى الاعتزال ورفع ذلك إلى السلطان فأمر بإخراجه من البلد». تاريخ العلماء والرواة بالأندلس (2/ 116) (1403).

(5) تاريخ العلماء والرواة بالأندلس (2/ 64) (1262).

المعروف بابن صلى الله أبو عمر (ت399هـ)(1)، ومحمد بن موهب القبري أبو بكر (ت406هـ)(2)، ومحمد بن إبراهيم بن حيون أبو عبد الله (ت305هـ)(3)، وعبد الله ابن مسرة القرطبي(4) وغيرهم(5).

لذلك فإن الأندلسيين أخذوا في التعامل مع الأهواء بطرق الجدل ومناهج الكلام، على نمط المشارقة، فدخل المذهب الأشعري إلى الأندلس رويدا رويدا(6).

وتبريز علماء الأندلس في عالم الكلام ومشاركاتهم فيه كان بعد الأربعمائة، وأما قبل ذلك فقد عرفوا على العموم، إما بمناوأة أهل البدع والتسنن(7)، أو بتأليف كتب ورسائل في نقض البدع وإثبات عقيدة السنة على منوال المحدثين، كما فعل وهب بن مسرة عندما ألف كتبه في السنة وإثبات القدر والرؤية(8)، وكما فعل قبل ابن وضاح

---

(1) كان يميل إلى مذهب الشافعي.. وكان ينسب إلى الاعتزال». تاريخ العلماء والرواة بالأندلس (1/ 60) (154).

(2) الصلة (2/ 471) (1079).

(3) قال ابن حارث: «كان يزن بالتشيع لشيء كان ظهر منه في معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه من أحاديث وأخبار» أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس (ص: 148) (159)، «كان ابن حيون يزن بالتشيع.. ووقفت عليه محمد بن عبد الملك بن أيمن فعرفه». تاريخ العلماء والرواة بالأندلس (2/ 29) (1156).

(4) قال عبد الوارث بن سعدون الزهري: «كان المشايخ من أهل العلم أصبغ بن خليل وغيره يحذروننا من مجالسة عبد الله لانتحاله القدر وكان محمد بن إبراهيم بن حيون يشهد بذلك ويقول: كان يخترق في القدر».أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس (ص: 247) (328).

(5) انظر أيضا ترجمة محمد بن علي بن أحلى الأنصاري أبي عبد الله الميورقي في صلة الصلة الملحق (ص: 414- 415- 416) (221)، وترجمة تلميذه الملازم علي بن محمد بن مطرف الجذامي الضرير صلة الصلة القسم الرابع (ص: 145) (298).

(6) انظر لدخول كتب الباقلاني وابن مجاهد الأندلس فهرسة ابن عطية (ص: 87- 97).

(7) وهذا كثير في تراجم الأندلسيين، انظر نماذج لهذه الأوصاف في تراجم: يحيى بن سعيد بن الطواق. الصلة (2/ 630) (1466).ومفرج بن خلف بن مغيث الهاشمي. الصلة (2/ 585) (1359). وقاسم ابن محمد القيسي أبو محمد. الصلة (1/ 448) (1019). والوليد بن بكر الأندلسي. الصلة (2/ 607) (1403). وحكم بن محمد بن هشام القرشي تاريخ العلماء والرواة بالأندلس (1/ 143) (377). وحكم بن محمد الجذامي أبو العاصي. الصلة (1/ 147) (337).

(8) معجم المؤلفين (4/ 79) (17928).

لما ألف في البدع والنهي عنها وفي ما جاء من الحديث في النظر إلىٰ الله تعالىٰ[1]. وعلىٰ هذا تحمل ردود الأندلسيين علىٰ محمد بن مسرة صاحب البدعة المشهور، كرد الزبيدي عليه[2]، ورد القاضي ابن زرب، قال ابن الفرضي: «ولا أعلمه حدث إلا بصحيفة رد فيها علىٰ محمد بن مسرة قرئت عليه»[3]. ورد عبد الله بن محمد بن نصر النحوي الذي «جمع كتابا في الرد علىٰ محمد بن عبد الله بن مسرة، أكثر فيه من الشواهد وهو كتاب كبير حافل»[4]، كلها لا تصنف ضمن ردود النظار من المتكلمين، وإنما تصنف من خلال ما عرف به أصحابها من التبريز في اللغة أو الفقه أو الحديث، قال الإمام الذهبي: «وقبل ذلك [قبل النصف الأول من القرن الخامس] كان علماء المغرب لا يدخلون في الكلام، بل يتقنون الفقه أو الحديث أو العربية، ولا يخوضون في المعقولات، وعلىٰ ذلك كان الأصيلي وأبو الوليد بن الفرضي وأبو عمر الطلمنكي ومكي القيسي وأبو عمرو الداني وأبو عمر بن عبد البر والعلماء»[5].

ودخل مذهب الأشعري في أصول الدين الأندلس علىٰ يد جماعة من العلماء[6]، منهم محمد بن النعمة أخذ عن أبي عمران الفاسي «عن القاضي أبي بكر بن الطيب بجميع تواليفه»[7]، وأدخل مشكل الحديث لابن فورك، كما أدخل غالب بن عطية

---

(1) معجم المؤلفين (3/ 361) (16342).

(2) الصلة (2/ 465) (1060).

(3) تاريخ العلماء والرواة بالأندلس (2/ 97) (1363).

(4) الصلة (1/ 244) (564).

(5) سير أعلام النبلاء (17/ 558)، قال الإمام الذهبي في ترجمة أبي ذر الهروي: «أخذ الكلام ورأي أبي الحسن [أي علم الكلام، وعلم الكلام ليس من الرأي، ويقصد طريقة أبي الحسن في الكلام والأصول] عن القاضي أبي بكر بن الطيب، وبث ذلك بمكة، وحمله عنه المغاربة إلى المغرب والأندلس»، قلت: يقصد الإمام الذهبي بالمغاربة أهل إفريقية، وقد سبق أنهم أدخلوا عقيدة الأشعرية قبل اتصالهم بأبي ذر الهروي، بل باتصالهم بابن مجاهد والباقلاني والأذري، أما الأندلس فقد تأخر دخول كتب الكلام إليها مقارنة بالقيروان، والبلَدان معا تأخرت في علمائها صناعة الكلام.

(6) اقتصرت هنا على ما ذكر القاضي عياض وابن عطية في فهرستيهما.

(7) فهرس ابن عطية (ص: 75).

كتب الباقلاني عن أبي سليمان بن القديم عن الأذري عن الباقلاني، وأدخلها أيضا عبد العزيز بن عبد الوهاب القيرواني (ت 495هـ)، ومحمد بن فتوح الطلبيري (ت498هـ).

ودخلت كتاب الرسالة في عقود أهل السنة لابن مجاهد على يد حاتم الطرابلسي عن ابن عزرة عن ابن مجاهد[1].

كما دخلها كتاب اللامع للأذري وكتب الجويني الإرشاد وغيره[2].

وابتداء من أواخر القرن الرابع وبداية الخامس عرف بالكلام والجدل في العقائد على مذهب الإمام الأشعري عدد من الأندلسيين، أذكر منهم ابن الحوات (ت405هـ) «يتكلم في الفقه والاعتقادات بالحجة القوية قوي النظر ذكي الذهن.. له تواليف فيما تحقق به»[3]، ومحمد بن علي بن عبيد المعافري السبتي (ت483هـ)، «صنف في علم التوحيد، وكان متفننا في العلوم»[4]، ومحمد بن الحسن الحضرمي «كان.. إماما في أصول الدين، وله في ذلك تواليف حسان مفيدة»[5]، ومحمد بن عبدالرحمن بن شبرين «أخذ عن القاضي أبي الوليد الباجي كثيرا من روايته وتآليفه وصحبه واختص به، وكان من أهل العلم والمعرفة والفهم عالما بالأصول والفروع»[6]، وموسى بن عبد الله أبو البسام (ت486هـ)[7]، وعبد الله بن إبراهيم الكتامي أبو محمد السبتي (ت470هـ) «كان من أهل الحفظ والمعرفة بالفقه وعلم التوحيد والاعتقاد»[8]، ومحمد بن أبان أبو عبد الله ابن السراج (ت440هـ) «كان..

(1) فهرس ابن عطية (ص: 126).
(2) انظر الغنية (ص: 65 ـ 76 – 88 – 166).
(3) الصلة (1/ 321).
(4) الصلة (2/ 573).
(5) الصلة (2/ 572) (1326).
(6) الصلة (2/ 538) (1251).
(7) الصلة (2/ 579) (1340).
(8) الصلة (1/ 287) (657).

بصيرا بالمقالات في الاعتقادات، وكان علم الكلام والجدل أغلب عليه»[1]، وإسماعيل بن حمزة أبو الطاهر «كان مائلا إلى علم أصول الديانات، ذا عناية بذلك»[2]، وأبو عبد الله محمد بن خليفة المالكي «كان له حظ من المعرفة بالكلام وله فيه عدة تواليف»[3]، وعلي بن عبد الله بن محمد أبو الحسن الواعظ التجيبي، «له كشف جمل من التعطيل بحجج من الأثر والنظر والتنزيل»[4]، وأحمد بن محمد الجذامي أبو العباس المعروف بابن الزنقي «شيخ المتكلمين على مذهب أهل الحق في وقته»[5]، وعبد الغالب بن يوسف أبومحمد العالمي «المتكلم على مذاهب أهل السنة من الأشعرية.. أخذ عنه الناس كثيرا، كان.. إماما له تصانيف كثيرة ملاح»[6]، وأحمد ابن يحيى أبو عمر المحتسب «كان متكلما دقيق النظر عارفا بالاعتقادات على مذهب أهل السنة»[7]، وزياد بن عبد العزيز أبو مروان الجذامي (ت430هـ) «له تواليف في الاعتقادات»[8]، ونافع بن العباس بن جبير الجوهري أبو الحسن الحافظ «كان ذا علم بالاعتقادات متكلما عليها وضع فيها كتابا سماه الاستبصار خمسة أجزاء»[9]، وعبدالله بن محمد أبو محمد ابن الأسلمي (ت بعد 400هـ) «له.. مشاركة في الاعتقاد»[10]، والقاضي أبو الوليد الباجي، وابنه أبو القاسم، وغيرهم[11].

---

(1) الصلة (2/ 503) (1160).
(2) الصلة (1/ 105) (241).
(3) فهرسة ابن عطية (ص: 103).
(4) المعجم في أصحاب أبي علي الصدفي (ص: 289).
(5) الغنية (ص: 117).
(6) الغنية (ص: 170).
(7) الصلة (1/ 48) (91).
(8) الصلة (1/ 186) (430).
(9) الصلة (2/ 6060) (1406).
(10) الصلة (1/ 253) (578).
(11) والمجال يطول إذا رمنا الاستقصاء، وأحيل هنا لاطلاع أهم أعلام الكلام ومصنفاتهم ومشاركاتهم بالأندلس على بعض المصادر منها: الغنية (ص: 84- 85- 46)، المعجم في أصحاب أبي علي الصدفي=

ويمكن أخذ فكرة ضافية عن المدىٰ الذي وصله علم الكلام بالأندلس، خلال القرن الخامس والسادس وعن المصنفات التي كانت تدرس في مجالسه من خلال كتب الفهارس التي نقلت إلينا مصنفاته وذكرت عديدا من أعلامه، كفهرست اللبلي وابن خير وغيرهما.

إن هذا التحليل ينفعنا في تفسير الجدل في مصنفات الخلاف العالي عند الباجي وابن العربي، بمصطلحاته الفنية، مقابل قلته عند الأقدمين، بل إن ابن عبد البر نفسه تعامل مع علم الجدل ووظف مصطلحاته وأدواته ـ رغم انحرافه عن الكلام ـ كما سنرىٰ في دراسة هذا الجانب في كتبه.

وهذه العناصر الثلاثة: الحديث والخلاف والأصول هي المفسرات العلمية لتاريخ الخلاف العالي بالأندلس. والله أعلم.

استخلاص وتعليق

يتحصل لدينا من هذا التوصيف أربع خلاصات كانت الآثار المباشرة للعوامل المذكورة علىٰ الاشتغال الفقهي بالأندلس:

= (ص: 207 -279 -300) (271)، (ص: 146) (125)، صلة الصلة: (ص: 89 - 259 -485- 520 - 539 - 548 - 590 - 598 - 149 - 188 - 206 - 221 - 31 - 56-136 - 247- 319 - 376 - 17 - 63 - 119 - 142 - 205 - 217 - 248 - 256). والملحق (ص 381) (149) (ص: 399) (188) (ص: 404) (206)، القسم الخامس (ص: 239) (485)- (ص: 254) (520) - (ص: 263) (539)- (548)- (ص: 292) (590)- (ص: 296) (598)، والقسم الرابع (ص: 13) (17)- (ص: 43) (63)- (ص: 67) (119)- (ص: 79) (142)- (ص:101) (205)- (ص: 107) (217)- (ص: 121) (248)- (ص: 124) (256)، والقسم الثالث، (ص: 47) (31)- (ص: 57) (56)- (ص: 83) (116)- (ص: 92) (136)- (ص: 150) (247)- (ص: 182) (319)- (ص: 223) (376)، والذيل والتكملة: (ص: 160) (2)- (ص: 254) (44)- (ص: 271) (73)- (ص: 332) (125) - (ص:428) (219)- (ص: 432) (226) (44- 73- 125- 219- 226) وغيرها.

1. أن هناك علاقة لزوم بين نشاط الدرس الحديثي والآثار وبين نشاط الدرس الخلافي بالأندلس، بحيث لما كثرت المصنفات والسنن وكتب الخلاف نما الدرس الخلافي بشكل ملحوظ لدى الأندلسيين.

2. أن تلمذة الأندلسيين على الخلافيين المالكية من الأمصار الأخرى خاصة مالكية العراق كان من الأسباب المباشرة لنشاط الخلاف العالي بالأندلس، وآية ذلك أن جل الخلافيين الكبار في كل طبقات المالكية الأندلسيين تتلمذوا على أولئك النظار، أو على الأقل حصلوا كتبهم واقتفوا آثارهم.

3. أن نشاط علم الكلام والأصول أدى إلى نشاط الخلافيات والجدل الفقهي، خصوصا مع الباجي ثم الطرطوشي وابن العربي.

4. أن منافسة المذاهب الأخرى للمالكية بالأندلس، كان لا بد أن تحدث تأثيرا على الدرس المالكي، ونلمس هذا التأثير في تناول أهل العلم لموضوع التمذهب والاجتهاد والتقليد وشروط الإفتاء.

فقد أصبح نظار المالكية ينصون على أن من شرط الفقيه أن يطالع الاختلاف، فمثلا كان محمد بن محمد أبو عبد الله ابن أبي دليم الأندلسي (ت372هـ) «لا يرى أن يسمى طالب العلم فقيها حتى يكتهل ويكمل سنه، ويقوى نظره، ويبرع في حفظ الرأي ورواية الحديث، ويبصره ويميز طبقات رجاله، ويحكم عقد الوثائق ويعرف عللها، ويطالع الاختلاف، ويعرف مذاهب العلماء والتفسير ومعاني القرآن، فحينئذ يستحق أن يسمى فقيها، وإلا فاسم الطالب أليق به»[1].

وأصبح عدد من نظار العلماء ينصون على أن من لم يطالع الاختلاف لم يشم رائحة الفقه، كما سبق عن ابن وافد وابن المكوي[2].

---

(1) ترتيب المدارك (6/ 145).
(2) الإحكام (5/ 120).

وظهر كذلك إلى الوجود علماء مالكية كبار في الجدل المذهبي والخلاف، وناظروا وألفوا في الذب عن المذهب والرد على المذاهب الأخرى كما سنرى.

وأصبح الاختلاف من الأمور التي يقبلها المتفقهة والعلماء منذ طبقة الحفاظ من تلاميذ بقي بن مخلد وابن وضاح، حيث أصبح تنوع الرأي يستقر بجانب الخط المذهبي القوي بمجالس العلم والفتوى بالأندلس، يدلنا على هذا ما قال أحمد بن خالد الجباب: «كان عندنا جماعة من علمائنا يرفعوا أيديهم في الصلاة على حديث ابن عمر، ورواية من روى ذلك عن ابن وهب، وجماعة لا يرفعوا إلا في الإحرام على رواية ابن القاسم، فما عاب هؤلاء على هؤلاء ولا هؤلاء على هؤلاء»[1].

▣المرحلة الثانية لتاريخ الخلاف العالي لدى مالكية الأندلس:

ازدهر الخلاف العالي بالأندلس في مرحلة المتأخرين، بدءا من أواخر القرن الرابع، وهي مرحلة زامنت ضعف الدولة الأموية التي كانت تحمي الوحدة المذهبية هناك، وظهرت دول الطوائف، التي يشهدون لها بنمو بعض العلوم في عهدها.

كما ظهرت فيها الدولتان المرابطية ثم الموحدية، وخلالهما كانت الحقبة الذهبية للخلاف العالي بالأندلس، بالرغم مما اتهم به المرابطون من نزوع إلى العلم المالكي وتشجيعه[2]، وبالرغم أيضا من تشجيع الموحدين للعلم الظاهري وغضهم من مذهب مالك كما هو معروف[3].

---

(1) الاستذكار (4305). وقارن بموقف أصبغ بن خليل قبل هذا لما وضع حديثا في ترك رفع اليدين في الصلاة.

(2) انظر نصوصا في تشجيع المرابطين للعلم والفقه في المعجم في أصحاب أبي علي الصدفي (ص: 54-55) (40) _ (202).

(3) قال المراكشي: «كان قصده [أي أبي يعقوب الموحدي] في الجملة محو مذهب مالك وإزالته من المغرب مرة واحدة وحمل الناس على الظاهر من القرآن والحديث وهذا المقصد بعينه كان مقصد أبيه وجده إلا أنهما لم يظهراه وأظهره يعقوب هذا يشهد لذلك عندي ما أخبرني غير واحد ممن لقي الحافظ ابا بكر بن الجد أنه أخبرهم قال لما دخلت على أمير المؤمنين أبي يعقوب أول دخلة دخلتها عليه وجدت بين يديه كتاب ابن يونس فقال لي يا أبا بكر أنا أنظر في هذه الآراء المتشعبة التي أحدثت في دين الله أرأيت يا أبا بكر المسألة فيها أربعة أقوال أو خمسة أقوال أو أكثر من هذا فأي هذه الأقوال هو الحق وأيها يجب أن =

ولقد كان الإمام الأصيلي من أوائل النظار في هذه المرحلة، كما يعد مصنفه الدلائل أول ما اعتبر مشاركة ذات قيمة كبيرة لمالكية الأندلس في الخلاف العالي على صعيد الفقه الإسلامي.

ثم تلاه تلاميذه ابن الفخار (ت419هـ) والقنازعي (ت413هـ) وغيرهما، وأصبحت المشاركة الأندلسية متصلة مباشرة بالمشرق، ومسهمة في حركة التصنيف الفقهي في الخلاف التي كانت موارة في هذا العهد في كل أصقاع الإسلام، وظهر في السياق ذاته ابن بطال (ت444هـ) وابن عبد البر والباجي الذين كانوا أعلام القرن الخامس في هذا الشأن بالأندلس.

وبعدهم ظهر الطرطوشي (ت520هـ) الذي رحل إلى المشرق واستقر بمصر. ومعه أبو الفرج بن الجد وابن رشد الفقيه الذي كان من أئمة الخلاف المعلمين والمصنفين، وكذا ابن العربي (ت543هـ) شيخ الخلافيين الجدليين خلال القرن السادس.

وابتداء من الإمام البطليوسي ثم بعده ابن الفرس وابن رشد الحفيد دخلت الأندلس مرحلة جديدة من هذا العلم، أصبحت معها قبلة لعلماء الخلاف في فن تعليل الخلاف وبيان أسبابه، حيث اعتبر الإنصاف للبطليوسي وبداية المجتهد لابن رشد مرجع الفقهاء قاطبة في أسباب الخلاف في الفقه الإسلامي.

إن المشارقة قبل ابن تيمية (ت728هـ) لم يعرف لهم مصنف مفرد في تعليل الخلاف، فكان هو من أولهم تصنيفا برسالته رفع الملام، ولم يتعرضوا قبله لذلك إلا لماما وعرضا أو تبعا في مصنفات الأصول والقواعد، كتلك التي ألف أبو الليث السمرقندي في تأسيس النظائر وأبو زيد الدبوسي (ت430هـ) في تأسيس النظر، والزنجاني (ت656هـ) في بناء الفروع على الأصول، وغيرها.

= يأخذ به المقلد فافتتحت ابين له ما أشكل عليه من ذلك فقال لي وقطع كلامي يا أبا بكر ليس إلا هذا وأشار إلى المصحف أو هذا وأشار إلى كتاب سنن أبي داود وكان عن يمينه أو السيف فظهر في أيام يعقوب هذا ما خفي في أيام أبيه وجده» المعجب (ص: 279).

أما المغاربة والأندلسيون فقد كانوا سابقين إلى مصنفات في هذا الموضوع من مستويين: مصنفات مفردة في أسباب الاختلاف، ويمثل لها بما صنف البطليوسي وابن رشد الحفيد. ومصنفات ذكر فيها تعليل الخلاف على سبيل الخلط مع موضوع فقهي آخر من جهة أخرى، ويمثل لذلك بكتاب أحكام القرآن لابن الفرس وكتب المازري في شرحه لصحيح مسلم وللتلقين وللمدونة، وكتاب التبصرة للخمي وكتاب التنبيه على مبادئ التوجيه لابن بشير، وإن كان هذان الأخيران اهتما بالخلاف داخل المذهب أساسا.

فالخلاف العالي بالأندلس انتقل درسه والتصنيف فيه من طور التلمذة والأخذ عن المشارقة والمصريين، إلى المشاركة والمنافسة لهم، إلى التفرد في العطاء، حيث أصبحوا فيه شيوخا، اعتمد المشارقة كتبهم وأخذوها وتتلمذوا فيها عليهم.

ولا يعترض على نشاط الخلاف بالأندلس ونمائه وتطوره في هذه الرحلة بما ثبت من اقوال لكبار الخلافيين النظار من مالكية الأندلس تبرموا فيها من الحالة العلمية، وتوجهوا بالنقد فيها على الدرس الفقهي المالكي وقلة ما فيه من الخلاف والنظر، على شاكلة ما قال الباجي(1) وابن عبد البر وابن العربي(2) والمازري وابن رشد الحفيد وأضرابهم، لأن ازدهار الخلاف العالي بالأندلس في عهد المتأخرين هو مقارنة وقياسا مع حالته في عهد المتقدمين، وإلا فإن جل النقاد الذين اعترضوا على الحالة العلمية كانوا يقارنونها بالمشرق والعراق، حيث كان العلم أشد نشاطا وأرسخ درسا وأكثر شيوخا وأنجب طلابا.

وهذا ما أوضحه ابن العربي حين انتقد مسار العلم بالأندلس لدى المتقدمين والمتأخرين وجعل الأصيلي والباجي ممن أحيا العلم بها، فقال: «ولولا أن طائفة نفرت

---

(1) انظر مقدمة المنهاج في ترتيب الحجاج للباجي.

(2) انظر انتقاد ابن العربي للمالكية في العواصم من القواصم (ص366 - 367 - 368).

إلى دار العلم وجاءت بلباب منه كالأصيلي والباجي، فرشت من ماء العلم على هذه القلوب الميتة وعطرت أنفاس الأمة الزفرة لكان الدين قد ذهب..»[1]

فتغير الوضع بالأندلس بين المتقدمين والمتأخرين نسبي مقارنة مع الحالة العامة بها، والله أعلم.

(1) العواصم من القواصم (ص367).

المبحث الثاني: طبقات علماء الخلاف العالي الأندلسيين

طبقة زياد بن عبد الرحمن شبطون

اقتصر الخلاف العالي بالأندلس في مرحلته المبكرة عموما على خلاف أهل المدينة وآثار أهل الحجاز، إذ كان جل أهل الطبقات الأولى من الآخذين عن مالك ومن رواة موطئه ومسائله، وحديث المدنيين وفقههم، كابن أبي ذئب وابن الماجشون وسليمان بن بلال ونظرائهم كابن جريج وسفيان بن عيينة والليث بن سعد وغيرهم، وكان أشهر من جمع مسائل بعض هؤلاء الأئمة محمد بن معاوية الحضرمي «له عنه سماع [أي مالك] ثلاثة أجزاء، وله مثلها عن الليث»(1).

كما كان رأي الأوزاعي قويا بدرسه وأعلامه كصعصعة بن سلام ونظرائه، وكان أبرز أعلام هذه المرحلة في الآثار والفقه زياد بن عبد الرحمن شبطون (ت204هـ).

ولا بد هنا أن نشير إلى أن مصادر الخلاف العالي في هذه الفترة اعتمدت على الموطإ وكتب سفيان والليث، ولذلك فقد اعتبرنا رواية الموطإ والعناية به بالأندلس من مظاهر العناية بالخلاف وتأسيسه بالأندلس.

وبالرغم من أننا لم نعتبر الموطأ هو معلم الخلاف العالي في الأمصار المالكية الأخرى لتعدد موارده واتساعها، فإننا في الأندلس لا نملك غير الموطإ وسماعات تلاميذ الأندلس من بعض العلماء الآخرين كسفيان والليث وطبقتهما لتحديد بدايات الخلاف العالي بالأندلس، وهذا سبب إدراجنا الفقهاء رواة الموطإ في طبقات الخلافيين بالأندلس دون غيرها مما أسلفنا.

ومن رواة الموطإ الأندلسيين في هذه الطبقة وحملة علم أهل الحجاز نجد ثلاثة عشر رجلا، هم:

1. سعيد بن عبدوس الجدي (ت180هـ).

«لقي مالكا وسمع منه الموطأ»(2).

---

(1) ترتيب المدارك (3/ 323).

(2) تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس (191) (470)، جذوة المقتبس (215) (476). ترتيب المدارك (3/ 113).

2. الغازي بن قيس (ت190هـ)[1].

كان الغازي رجل فقه ورأي «ويتفقه في المسائل»[2]، «كانت له درجة مرتفعة في العلم»[3]، وكان له علم بالخلاف، بأخذه الموطأ عن مالك، «ودخل الغازي بن قيس الأندلس بالموطإ عن مالك بن أنس»[4]، و«وكان يحفظ الموطأ ظاهرا»[5]، وأخذ عن ابن أبي ذئب[6] وابن جريج والأوزاعي وغيرهم، «وانصرف إلى الأندلس بعلم عظيم نفع الله به أهلها»[7]. ويعد الغازي ممن أخذ عنه ابن حبيب في الأندلس[8].

3. سعيد بن أبي هند أبو عثمان.

«روى عن مالك الموطأ»[9]. وأخذ عنه يحيى الليثي.

4. يحيى بن مضر القيسي (ت189هـ).

يعد يحيى بن مضر القيسي «في طبقات فقهاء الأندلس»[10]، وتميز بأنه «كان عالما متقنا صاحب رأي»[11]، ويعد من أوائل من أخذ عن سفيان الثوري من الأندلسيين، وأخذ عن مالك موطأه[12]، وكان مالك يصفه بأنه فقيه الأندلس، وقد روى عنه ابن

---

(1) أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس (ص: 291 - 292) (393).
(2) تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس (1/ 387) (1015)، ترتيب المدارك (3/ 115).
(3) أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس لابن القوطية (ص: 291) (393).
(4) تاريخ افتتاح الأندلس (ص: 56).
(5) تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس (1/ 387)، ترتيب المدارك (3/ 114)، أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس (ص: 292) (213).
(6) انظر حكايته مع ابن أبي ذئب في أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس (ص: 291).
(7) تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس (1/ 387)، ترتيب المدارك (3/ 114).
(8) تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس (1/ 387).
(9) تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس (1/ 190) (469)، ترتيب المدارك (3/ 124).
(10) أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس (ص: 347) (492).
(11) تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس (2/ 174) (1553). ترتيب المدارك (3/ 126).
(12) أخذ مالك أيضا عنه حديثا عن الثوري انظر أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس (ص: 348)، ترتيب المدارك (3/ 126).

وهب «وذلك بمصر فروى عبد الله عنه وأدخل روايته عنه في كتبه»[1]، وروى عنه يحيى الليثي[2].

5. قرعوس بن العباس (ت220هـ).

على الرغم من أن قرعوس كان من رواة مسائل مالك، فإن له سماعات من أئمة الأمصار: كالثوري وابن جريج والليث وغيرهم[3]، كما أنه سمع من مالك الموطأ وأدخله الأندلس. «قال يحيى ـ وذكره ـ: هو رجل من أهل العلم كثير الفقه، لقي مالكا وحمل عنه»[4]. وقد أخذ عنه ابن حبيب في مبدئه[5].

6. محمد بن بشير القاضي (ت198هـ).

أخذ عن أهل مصر والمدينة «وروى عن مالك الموطأ»، «سمع من مالك بن أنس سماعا يسيرا»[6]، وكان يحيى بن يحيى كثيرا ما يحكي عنه عن مالك[7].

7. عبد الرحمن بن موسى الهواري.

أخذ عن مالك وابن عيينة «ونظرائهما من الأئمة»[8]. وكان مفتي قرطبة وقاضيها بعد صعصعة بن سلام[9]، قال ابن لبابة: «كان أبو موسى الهواري إذا دخل قرطبة.. لم يفت أحد من مشايخ قرطبة لا عيسى بن دينار ولا يحيى بن يحيى ولا سعيد بن حسان.. حتى يرحل عنهم»[10].

---

(1) أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس (ص: 347) (492).
(2) ترتيب المدارك (3/ 126).
(3) تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس (1/ 413) (1084)
(4) ترتيب المدارك (3/ 325).
(5) تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس (1/ 414).
(6) افتتاح الأندلس (ص: 57).
(7) ترتيب المدارك (3/ 327)، قضاة قرطبة (ص: 57)، وفيه قال ابن حارث: «قال محمد بن بشير سمعت مالكا يقول: انظروا في هذه الكتب ولا تخلطوها بغيرها، قال محمد [أي ابن حارث] أراه يعني الموطأ» (ص: 57).
(8) تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس (1/ 300) (778).
(9) ترتيب المدارك (3/ 343).
(10) تاريخ افتتاح الأندلس (ص: 56).

8. عبد الرحمن بن عبيد الله.

أخذ عن مالك[1] «وروى عنه الموطأ»[2].

9. 10 ـ حسان وحفص ابنا عبد السلام السلمي.

أخذا عن مالك[3] الموطأ[4].

11. شبطون بن عبد الله الأنصاري (ت 212هـ).

سمع من مالك[5] الموطأ «وسمع منه كثيرا»[6].

12. محمد بن يحيى السبائي.

«روى عن مالك بن أنس[7] الموطأ»[8].

13. داود بن جعفر بن الصغير القرطبي.

كان داود من أوائل من أكثر الأثر والحديث عن سفيان، إضافة إلى أخذه عن مالك والدراوردي ومعاوية بن صالح[9]، وقد أخذ عنه كبار الأندلسيين من علماء الطبقة اللاحقة، وأيضا ابن وهب وابن القاسم، وقد كتب عن ابن عيينة نحو ثلاثة آلاف حديث[10]، قال ابن حارث: «وكان جل مذهبه الميل إلى الحديث»[11].

---

(1) تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس (1/ 299) (359).

(2) ترتيب المدارك (3/ 344).

(3) تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس (1/ 136) (359).

(4) ترتيب المدارك (3/ 344).

(5) تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس (1/ 235) (598).

(6) ترتيب المدارك (3/ 344).

(7) تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس (2/ 4) (1096).

(8) ترتيب المدارك (3/ 345).

(9) تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس (1/ 169) (425).

(10) ترتيب المدارك (3/ 346)، ولعلها التي رواها عنه مطرف بن قيس، الذي يقول: «كتبت عنه نحوا من ثلاثة آلاف حديث أو أكثر»، تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس (1/ 168) (425).

(11) أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس (ص: 87) (100).

وقد نبغ في هذه الطبقة من الخلافيين فقيهان شهيران: أولهما: زياد بن عبد الرحمن وثانيهما: يحيى بن يحيى الليثي.

1) زياد بن عبد الرحمن اللخمي أبو عبد الله شبطون (ت204هـ).

كان زياد من أوائل علماء الخلاف المالكية بالأندلس، أدخل الموطأ، سمعه منه مالك[1] وأخذ عن جلة علماء مصر والمدينة الليث بن سعد وسليمان بن بلال وسفيان بن عيينة وابن أبي حازم وعبد الله العمري وغيرهم[2]. وعنه أخذ يحيى بن يحيى الموطأ أول الأمر[3].

وكان سماع زياد وروايته مقرونا بفقهه ودرايته، قال العلماء «كان زياد أول من أدخل الأندلس موطأ مالك متفقها بالسماع منه»[4]. كما كان صاحب حجة وسنة، وقد ألف كتاب الجامع، وهو من أوائل ما ألف منها بالأندلس، جمع فيه سماعاته في الأثر والفقه عن الأئمة بالمشرق، وقد اطلع عليه ابن عتاب ووصفه بقوله: «وهو كتاب غريب يشتمل على علم كثير»[5].

ومما يدل على علم زياد بالخلاف، وعمق نظره في الفقه والسنن ما يلي:

أ- أنه أول أندلسي علم أهل الأندلس الفقه والسنن والتعليل: «قال يحيى بن يحيى: زياد أول من أدخل الأندلس علم السنن ومسائل الحلال والحرام ووجوه الفقه

(1) أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس (ص: 95) (104).
(2) تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس (1/ 183) (458).
(3) «روى يحيى بن يحيى عن زياد بن عبد الرحمن الموطأ قبل أن يرحل إلى مالك». تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس (1/ 183) (485).
(4) ترتيب المدارك (3/ 117).
(5) ترتيب المدارك (3/ 121).

والأحكام»[1]. ومما علمه زياد لأهل الأندلس سنة تحويل الأردية في الاستسقاء، وقد أنكر عليه في ذلك زعيم فقهاء قرطبة المصعب بن عمران، كما سبق معنا قبل هذا[2].

ب- أنه كان فقيه التعامل مع الحديث الذي جمعه، وقد حكى الشيرازي أن أهل المدينة كانوا «يسمون زيادا فقيه الأندلس»[3].

ت- أنه كان صاحب نظر وحجة، وهذا ما تدل عليه المناظرة التي جمعته مع عثمان بن كنانة كبير أصحاب مالك، حكى المالكي: «أن زيادا قدم المدينة، فدخل على مالك وعنده ابن كنانة، فلم يعرفه ابن كنانة، فسأله ابن كنانة عن بلده، فذكره، فقال له: من فقيه بلدكم؟ قال: أنا، أو نحو هذا، فجاراه ابن كنانة في المسائل فلم يأت منه ما أحب، فقال: وإن لقوم سودوك لفاقة، البيت، فقال له مالك: أحفظت الرجل وأسأت أدبه، فلما استقر المجلس بزياد جاراه ابن كنانة ففجر منه بحرا، فعلم أن ما كان منه أولا إنما كان لهيبة المجلس»[4].

ومما يدل على نظره وعميق فقهه أن أحد الأمراء بالأندلس علم باستبحار زياد في الرواية، فأرسل إليه يسأل عما لا ينبغي الاشتغال به، فأجابه جواب فقيه يفهم: «قال حبيب: كنا جلوسا عند زياد، فأتاه كتاب من بعض الملوك قد ميزه، فكتب فيه، ثم طبع فيه ونفذ به الرسول. فقال زياد: أتدرون عما سأل صاحب هذا الكتاب؟ سأل عن كفتي ميزان الأعمال يوم القيامة، أمن ذهب هي أم من ورق؟ فكتبت إليه: «حدثنا مالك عن ابن شهاب قال: قال رسول الله ﷺ: من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه، وسترد فتعلم»[5].

ولزياد كتاب الجامع.

---

(1) ترتيب المدارك (3/ 117)، أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس (ص: 95) (104).
(2) انظر أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس (ص: 95) (104).
(3) ترتيب المدارك (3/ 117).
(4) ترتيب المدارك (3/ 118).
(5) أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس (ص: 3/ 120)، ترتيب المدارك (3/ 120).

2) **يحيى بن يحيى الليثي (ت234هـ).**

اشتهر يحيىٰ بن يحيىٰ الليثي بأنه ناشر المذهب والممكن له في الأندلس، وأنه هو الذي مهد له عند السلطان بالإشارة للقضاء بمن هو علىٰ مذهب مالك[1].

كما اشتهر يحيىٰ بأنه كان يكره الخروج عن المذهب ويقول: «أنا لا أحب كل حسن أكون فيه مخالفا لمالك وابن القاسم»[2].

مع ذلك فقد كان يحيىٰ الليثي من العلماء بالخلاف والآثار علىٰ طريقة المتقدمين:

- فقد أخذ عن زياد بن عبد الرحمن شبطون وطبقته بالأندلس، «وأدرك مالكا وسمع منه الموطأ»[3]، وأخذ عن القاسم العمري وعبد الله بن نافع وسفيان بن عيينة، وأكثر عن الليث[4]، «وسمع من ابن وهب موطأه وجامعه»[5]، وأخذ عن أشهب وابن نافع وغيرهما. وقدم الأندلس بعلم كثير[6].

- وكان يحيىٰ علىٰ الرغم من اتباعه لمالك وحرصه علىٰ ذلك، يخالفه في بعض المسائل، اتبع فيها رأي علماء أمصار آخرين اختيارا ونظرا، قال ابن حزم: «وكان بالأندلس فيمن له أيضا شيء من الاختيار يحيىٰ بن يحيىٰ»[7]، ومن مخالفاته لمالك ما حكاه ابن حارث قال: «وكان يفتي برأي مالك، ولم يدع ذلك إلا في القنوت والقضاء بالشاهد ويمين، فإنه ترك قوله فيها لقول الليث[8].. وكان أيضا لا يرىٰ بعث

---

(1) نفح الطيب (2/ 222)، انظر أيضا الخطط (2/ 333).
(2) ترتيب المدارك (3/ 389).
(3) أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس (ص: 348) (593).
(4) أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس (ص: 348) (493).
(5) الانتقاء (ص: 106).
(6) ترتيب المدارك (3/ 381).
(7) الإحكام (5/ 95).
(8) ساق في ذلك ابن الفرضي خبرا كالمسلسل فيه ترك القنوت، قال: «أخبرنا العباس بن أصبغ: نا محمد بن خالد بن وهب، قال: نا ابن وضاح قال: سمعت يحيى بن يحيى يقول: سمعت الليث بن سعد يقول: سمعت يحيى بن سعيد يقول: إنما قنت رسول الله نحوا من أربعين يوما يدعو على قوم، ويدعو لآخرين، قال: فلي منذ سمعت هذا الحديث من يحيى بن سعيد نحوا من أربعين سنة لم أقنت، قال يحيى ابن يحيى: ولي أنا أيضا منذ سمعت

الحكمين[1]، وهذا مما أنكره أهل العلم عليه»[2] ، «ورأىٰ كراء الأرض بما يخرج منها علىٰ مذهب الليث..»[3].

> وليحيىٰ أقوال وأصول نقلت في الخلاف العالي واختلاف الأقاويل منها: أن ابن القاسم كان ينهاه عن كثرة الآثار «فإن أكثر هذه الأحاديث ليس عليها العمل «وابن وهب كان ينهاه عن كثرة المسائل «فإن أكثر هذه المسائل رأي»، فكان يقول: «رحمهما الله فكلاهما قد أصاب في مقالته، نهاني ابن القاسم عن اتباع ما ليس عليه العمل من الحديث وأصاب، ونهاني ابن وهب عن غلبة الرأي وكثرته وأمرني بالاتباع فأصاب»[4].

ومنها أنه كان له رأي شديد في من اتبع الآراء بالتشهي. وذلك أن أحد القضاة حكم في حكم مخالف لرأي يحيىٰ، ثم أراد صرف الحكم إلىٰ ما يوافقه «قال له: الآن هيجت غيظي، فإني ظننت إذ خالفني أصحابك أنك وقفت مستخيرا الله متحريا في الأقوال، فأما إذ صرت تتبع الهوىٰ، وتقضي برضىٰ مخلوق ضعيف فلا خير فيما تجيء به، ولا في إن رضيته منك، فاستعف من ذلك، فإنه أستر لك»[5]. كما أن يحيىٰ بن يحيىٰ كان يأخذ عند اختلاف الأقوال بالأحوط، وعلىٰ هذا يحمل إفتاؤه بالصوم للأمير الذي أفطر رمضان عمدا، وقال: «لو فتحنا له هذا الباب، وطئ كل يوم وأعتق، فحمل علىٰ الأصعب لئلا يعود»[6].

---

(1) في تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس: «وكان لا يرى بعثة الحكمين عند تشاجر الزوجين، وكان ذلك مما ينكر عليه..». (1/ 177).

(2) أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس (ص: 348) (493).

(3) ترتيب المدارك (3/ 383)، الانتقاء (ص: 106- 107- 108).

(4) ترتيب المدارك (3/ 387).

(5) ترتيب المدارك (3/ 385)، الموافقات (4/ 137).

(6) ترتيب المدارك (3/ 388)، والقصة بتمامها عنده: «وقع الأمير عبد الرحمان على جارية له في يوم من رمضان ثم ندم، وبعث في يحيى وأصحابه، فسألهم. فبادر يحيى وقال: يصوم الأمير، أكرمه الله شهرين متتابعين. فلما قال ذلك يحيى: سكت القوم. فلما خرجوا سألوه لم خصه بذلك دون غيره مما هو فيه، تخير من الطعام والعتق؟ فقال لو فتحنا له هذا الباب وطيء كل يوم وأعتق. فحمل على الأصعب عليه لئلا يعود».

«وكتب إلى يحيى رجل من قريش يسأله عن حنث شك فيه، وأنه لم يرض مسألة غيره. فكتب إليه: أرى أن تتورع منها، ولا تهونن الناس عليك، فتكون عليهم أهون والسلام»[1].

طبقة عبد الملك بن حبيب السلمي.

برز في الخلاف العالي من الأندلسيين المالكية أهل هذه الطبقة أربعة أعلام، أولهم: عبد الملك بن حبيب السلمي، وثانيهم: عبد الملك بن الحسن زونان، وكان عالما بمذهبي الأوزاعي ومالك، والثالث: محمد بن عيسى الأعشى وكان له تأثر بالعراقيين، والرابع: عيسى بن دينار، وكان فقيه أهل الأندلس.

وفي هذه الطبقة صنفت الواضحة، وهي من الكتب التي ضمت خلاف أهل الرأي وقول مالك ورأي أصحابه، كما ألف شرح الموطإ من طرف عيسى بن دينار الغافقي، وابن حبيب الذي ألف أيضا فضائل مالك.

1. عبد الملك بن الحسن زونان (ت332هـ).

كان لزونان معرفة مقارنة بالمذهبين الأوزاعي والمالكي، لكونه «كان يذهب أولا مذهب أبي عمرو الأوزاعي، ثم رجع إلى مذهب المدنيين، وكان الأغلب عليه الفقه»[2].

2. محمد بن عيسى الأعشى (ت222هـ).

كان للأعشى سماع واحد في الرأي والحديث[3]، فقد «سمع من سفيان بن عيينة ووكيع ويحيى بن سعيد القطان.. وغيرهم من العراقيين والمدنيين»[4]، كما سمع من أصحاب مالك مسائله وفقهه، «قال الأعشى: دخلت مصر فرويت بها أربعين ألف

---

(1) ترتيب المدارك (3/ 388).
(2) تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس (1/ 312) (815)، ترتيب المدارك (4/ 110).
(3) أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس (ص: 113) (129).
(4) ترتيب المدارك (3/ 114).

مسألة»[1]، «وكان الأغلب على محمد بن عيسى الحديث، وكان بصيرا بالرأي»[2]، ومما عرف عنه في مسائل الخلاف أنه خالف المذهب المالكي ووافق الحنفية في مسألة النبيذ، قال ابن حارث: «وكان محمد بن عيسى يذهب في الأشربة مذهب أهل العراق»[3].

3. عبد الملك بن حبيب السلمي (ت238هـ).

يعد عبد الملك بن حبيب «عالم الأندلس»[4]، وإمام أهلها طرا في علم الخلاف العالي في طبقته، أخذ علمه عن المدنيين والمصريين، خصوصا عبد الملك بن الماجشون ومطرف وابن أبي أويس وعبد الله بن عبد الحكم، «وأسد بن موسى فقيه مصر.. وإبراهيم بن المنذر الحزامي فقيه المدينة، وعبيد بن موسى فقيه الكوفة»[5]، «وجماعة سواهم»[6].

ومع أن عبد الملك مكث بالمشرق سنتين فقط فقد «انصرف إلى الأندلس سنة عشر وقد جمع علما عظيما»[7].

تميز عبد الملك في الخلاف العالي بسعة دائرته في العلوم، وكثرة محفوظه منها، وعلمه بالمسائل مقرونة بأدلة الحديث والآثار، إضافة إلى ذبه عن المذهب الذي كان أحد رواته وأصحاب الأقوال الكبار فيه.

(1) أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس (ص: 114) (129)، ترتيب المدارك (4/ 114).
(2) أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس (ص: 115) (129).
(3) أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس (ص: 115) (129)، ترتيب المدارك (4/ 115).
(4) أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس (ص: 246)، تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس (1/ 313).
(5) أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس (ص: 246).
(6) تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس (1/ 313) (816).
(7) ترتيب المدارك (4/ 123).

أما سعة علمه فقد كان ابن لبابة يقول عنه: «عبد الملك عالم الأندلس»[1]، وقال أحمد بن عبد البر: «كان جماعا للعلم كثير الكتب طويل اللسان فقيه البدن»[2]، وقال عنه سحنون: « عالم الأندلس، بل..والله عالم الدنيا»[3]. وقال ابن الفرضي: «كان قد جمع إلى إمامته في الفقه التبحر في الأدب والتفنن فيه وفي ضروب العلم»[4].

ومما يدل على سعة ابن حبيب في العلوم وعلو كعبه فيها حكايته الشهيرة عند وروده مصر، حيث «فقصد إليه كل ذي علم يسأله عن فنه، وهو يجيبه جواب متحقق، فعجبوا من ثبوت علمه»[5].

والجدير بالذكر هنا أن سعة دائرته في العلوم هي العلة والعامل في معاداة بعض فقهاء الأندلس له، قال عياض: «كان الفقهاء يحسدون عبد الملك بن حبيب لتقدمه عليهم بعلوم لم يكونوا يعلمونها ولا يشرعون فيها»[6].

في الخلاف العالي تميز ابن حبيب بجمعه بين رواية الحديث والأثر، وجودة النظر في الفقه، ولهذا عرف في واضحته ـ التي تعد من أمهات الخلاف العالي والمذهب معا ـ بالاختيار الجيد، قال العتبي: «ما أعلم أحدا ألف على مذهب أهل المدينة تأليفه ولا

---

(1) ترتيب المدارك (4/ 123).

(2) ترتيب المدارك (4/ 124).

(3) ترتيب المدارك (4/ 125).

(4) ترتيب المدارك (4/ 125).

(5) وتمام القصة: «ذكر بعض المشيخة أنه لما دنا من مصر في رحلته، أصاب جماعة من أهلها بارزين لتلقي الرفقة على عادتهم فكلما أطال عليهم رجل له هيئة ومنظر، رجموا الظن فيه، وقضوا بفراستهم عليه، حتى رأوه، وكان ذا منظر جميل، فقال قوم: هذا فقيه، وقال آخرون: بل شاعر، وقال آخرون: طبيب، وقال آخرون: خطيب. فلما كثر اختلافهم، تقدموا نحوه وأخبروه باختلافهم فيه، وسألوه عما هو؟ فقال لهم: كلكم قد أصاب، وجميع ما قررتم أحسنه، والخبرة تكشف الخبرة، والامتحان يجلي عن الإنسان. فلما حط رحله ولقي الناس، شاع خبره، فقصد إليه كل ذي علم يسأله عن فنه، وهو يجيبه جواب متحقق. فعجبوا من ثبوت علمه» ترتيب المدارك (4/ 126).

(6) ترتيب المدارك (4/ 129).

لطالب أنفع من كتبه، ولا أحسن من اختياره»[1]. كما وصفه ابن أبي زيد بأنه من المتقنين النقاد وبالاختيار وقوة الرواية[2].

وقد ذكر ابن حزم ابن حبيب فيمن له اختيار ونظر من فقهاء الأندلس[3]، واختياراته كثيرا ما تخرج عن المذهب وتخالف مشهور قول مالك، بل لاحظناه كان كثير المخالفة والملاحاة ليحيىٰ بن يحيىٰ وأصحابه الأندلسيين[4]، وكثير التعقب علىٰ ابن القاسم[5]، الذي كان الأندلسيون لا يرون الخروج علىٰ قوله، «قال ابن أيمن عن عمه: كنت يوما عند ابن معمر، إذ دخل عليه ابن حبيب، فلما اتخذ مجلسه قال له: قضية الآن أحب أن تنفذ فيها بما أشرت به عليك، فهو الحق إن شاء الله. وكان ابن معمر يريد أن يحكم فيها بقول ابن القاسم، فأفتاه ابن حبيب بقول أشهب...»[6].

ومع مخالفة ابن حبيب للمذهب فإن النظار اعترفوا بميله إلىٰ الصواب «كان إبراهيم ابن قاسم يقول: رحم الله عبد الملك لقد كان ذابا عن قول مالك[7]، وإن خالفه في البعض، ما نزع إلا إلىٰ الحق، ولا أخذ إلا بالصواب»[8]. والسبب أن ابن حبيب بنىٰ مذهبه علىٰ الحديث، ووضع قول مالك في سياق أقاويل علماء الأمصار، وهذا واضح لمن تأمل النقول في الواضحة[9].

(1) ترتيب المدارك (4/ 126).
(2) النوادر والزيادات (1/ 11 – 12).
(3) الإحكام (5/ 95).
(4) أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس (ص: 258) (333).
(5) انظر أمثلة لذلك في الواضحة (ص: 132–133– 172– 176– 185)، وانظر أمثلة أخرى في أصول الفتيا على مذهب مالك لابن حارث (ص: 141) (196).
(6) ترتيب المدارك (4/ 148).
(7) تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس (1/ 314) (816).
(8) ترتيب المدارك (4/ 126).
(9) انظر أمثلة على ذلك في القطعة الموجودة من الواضحة، والمرقونة بدار الحديث الحسنية باعتناء ذ عزيزة الإدريسي، (ص: 119– 120– 151–152– 208– 209 – 148– 150–151– 154– 172– 176 – 206) وغيرها.

ومما يدل علىٰ ذب ابن حبيب عن مذهب مالك رده علىٰ مذاهب أخرىٰ فيما خالفته فيه من مسائل، وأقتصر من ذلك علىٰ مثالين من الواضحة ومثال من ما نقله ابن أبي زيد في النواد.

> أولها: قال ابن حبيب: «حدثني عبد الله بن عامر الأسلمي أنه سمع ابن هرمز يقول: من مس ذكره متعمدا فعليه الوضوء، قال عبد الملك: وهذه رخصة في قول علي وابن هرمز، والذي نقول به: إن الوضوء علىٰ من مس ذكره، تعمد مس ذكره أو لم يتعمد، خطرت عليه يده أو لم تخطر عليه يده، وهو قول مالك وأصحابه، لأن رسول الله ﷺ إنما قال: من مس ذكره فليتوضأ، ولم يقل عامدا ولا غير متعمد، وبذلك جاءت الآثار كلها»[1].

> وثانيها: «قال عبد الملك: وكان مالك لا يرىٰ الكلب كغيره من السباع فيما ولغ فيه، إذا لم يكن في خطمه دم أو قذر، ولقد قيل لمالك: الكلب يلغ في الإناء فيه اللبن أو الطعام؟ فقال مالك: أرىٰ أن يؤكل الطعام ويشرب اللبن، وأراه عظيما بأن يعمد إلىٰ رزق من رزق الله فيلقىٰ لكلب ولغ فيه، إلا أن يرىٰ في خطمه دم أو قذر فيلقىٰ لذلك. قال مالك ويغسل الإناء سبع مرات اتباعا للحديث الذي جاء، وذلك أن أبا الزناد حدثني عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات). قال مالك: فسواء ولغ الكلب في ماء أو لبن أو طعام، أرىٰ أن يغسل سبع مرات علىٰ كل حال، ولا يلقىٰ الطعام ولا اللبن إلا الماء، فإن شأنه عفيف، فأرىٰ أن يهراق، إلا أن يحتاج إليه، ولا يوجد غيره. قال عبد الملك: فإن قال قائل: كيف يؤكل ذلك الطعام، ويشرب ذلك اللبن، ويتوضأ بذلك الماء إذا احتيج إليه ولم يوجد غيره، ثم يغسل الإناء بعد ذلك سبع مرات، قيل له: إن هذا لم يوجد بالرأي فيعمل به ولا الإجماع والقياس، وإنما أخذ بكتاب الله وسنة نبي الله ﷺ، قال تعالىٰ: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَـٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم

---

(1) الواضحة (148).

مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾[1]، فالكلاب تمسك عن من أرسلها بأفواهها، فما أمسكته من الصيد، وإن أكلت منه حلال أكله، وإن لم يبق من الصيد إلا بضعة، فهذا وما ولغت فيه من الطعام والشراب بمنزلة سواء، قد أحله الله في كتابه، فأما غسل الإناء الذي تلغ فيه فرسول الله ﷺ أمر به، ولم يجهل رسول الله ﷺ حين أمر به إحلال الله في كتابه أكل ما أمسكت بأفواهها من الصيد، وهو مثل أكل ما ولغت فيه من الطعام، فأخبرنا أكل ما ولغت فيه بكتاب الله، وأمرنا بغسل الإناء منه لسنة رسول الله ﷺ، قال عبد الملك: وقد حاجني بعض العراقيين في هذا فحاججته بهذه الحجة، فما وجد لها مردا»[2].

◄ **والثالث:** رد ابن حبيب على الحنفية مما نقله عنه ابن أبي زيد في مسألة تحريم المسكر، قال: «ومن أحل المسكر فإنما أغمض واستعمل التغافل، وإلا فالأمر واضح، وعارض بعض المتأخرين بأخذ الرجل الدواء المزيل لعقله، وهذا عجيب، فالزائل العقل من غير المسكر ذهل عما عليه السكران، طريح مرض يبكى عليه، والآخر إن كان ذا حياء قل حياؤه، أو عفيفا زالت عفته، فلا يطعن بالأباطيل في أدلة الحق»[3].

ومما يدل على المنحى الحجاجي لابن حبيب مناظراته لفقهاء الأندلس، التي أبان فيها عن قوة إدراكه ولطيف استدلاله ودقة استنباطه، خاصة مناظرته في الدفاع عن أخيه لما سجلت عليه المحاضر بردته وإباحة دمه[4]، وذلك «أن رجلا جاء يطلب منه سلما لصلاح مسجد، فقال: لو أردته لصلاح كنيسة لأعطيتكه. فقال له الآخر أما المسجد أولى؟ قال: لا والله، إني رأيت من تعلق بالله مخذولا، ومن تعلق بالشنيرة

(1) سورة المائدة الآية 4.
(2) الواضحة (179).
(3) النوادر والزيادات (14/ 284).
(4) انظر تفصيل الحادث والمناظرة في أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس (ص: 248-249-250-251-252 - 253).

والقرابين عزيزا حسن الحال. ودخل عليه رجلان في حال استقلاله من علة، فسألاه عن حاله، فقال لهما: أما الآن فلا بأس بي، إلا أني لقيت في مرضي هذا ما لو قتلت أبا بكر وعمر لم أستوجب هذا كله..»[1].

«فبعث الأمير بالكتاب إلى أخيه عبد الملك وغيره من الفقهاء. فأجاب عبدا لملك بجوابه الطويل العريض يتضمن حسن المخرج لكلام أخيه وإسقاط الحد عنه والعقوبة. فأسقط شهادة صاحب السلم، بأن قال: لأنه شاهد واحد ولم يجعل الله ولا رسوله في شهادة الواحد، وإن كان عدلا مرضيا مقطعا لحق، ولا تجب بها على أحد عقوبة بحبس، ولا ضربة بسوط فما فوقه، بل لو شهد عليه واحد أنه كفر وزنى وسرق وسكر لما ضرب بشهادته سوطا. قال: فكيف بما لو اجتمع عليه شاهدان لما وجب فيه شيء لتصرفه في المعنى إلى ما يجب به فيه شيء؟ واحتج بقول عمر لا يحل لامرئ مسلم يسمع الكلمة من أخيه المسلم ﷺ أو عن أخيه المسلم ـ أن يظن بها ظن سوء، وهو يجد لها في شيء من الخير مصرفا. ثم قال: ومن تصريف اللفظ أن يقول: عنيت بقولي: إني رأيت من تعلق بالله مخذولا عندكم، ولا تعينونه ولا تعرفون حقه، ومن تعلق بالقرابين كان عزيزا عندكم حسن الحال فيكم، إذ كان البلد بلد عجم. واحتج على ما ورد في هذا المعنى بقول النبي ﷺ: (سيأتي على الناس زمان يكون الغني الفاجر فيهم كالعالم الزاهد فيكم الحديث)، فيصرفه إلى فساد الزمان.. أطال الكلام في نفي العقوبة عن المتشكين والحجة في ذلك، ثم قال: وقد كان رسول الله ﷺ كثيرا ما يقول: ادرؤوا الحدود بالشبهات عن أمتي، فكيف بما لا حد فيه ولا عقوبة، وما يتسع فيه المذهب والمعاني»[2].

وألف ابن حبيب فضائل مالك[3] والواضحة وشرح الموطإ.

---

(1) ترتيب المدارك (4/ 134).

(2) ترتيب المدارك (4/ 133- 134- 135)، وقد أخذ الأمير بحجة ابن حبيب فلم يقتل أخاه.

(3) انظر تدريس هذا الكتاب بالأندلس في أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس (ص: 193) (243).

4. عيسى بن دينار الغافقي (ت212هـ).

كان عيسى بن دينار «فقيه الأندلس»[1]، أخذ عن علماء الأندلس ثم عن المصريين ابن وهب وابن القاسم وابن عبد الحكم وأشهب وغيرهم، «وكان ابن القاسم يقول: أتانا عيسى فسألنا سؤال عالم»[2].

وقد ألف عيسى بن دينار شرحا للموطإ، اعتمده القنازعي في تفسيره للموطإ.

ونلاحظ من خلال النقول عنه أن عيسى لم يعن بإيراد الأقاويل عناية كثيرة بحيث لم يفعل ذلك إلا في مواطن يسيرة، كقوله: «وكان ربيعة بن أبي عبد الرحمن يرى التقويم على أهل الحوانيت»[3].

ومع ذلك فقد كانت له فيه ميزتان:

> **أولاهما**: أنه كان كثير التأويل للحديث، والتعليل لأحكامه، والمعرفة بما عليه العمل من الأحاديث وتلك سمة الفقهاء في الشرح، وأكتفي من ذلك بمثالين: الأول من ذلك قوله: «ليس العمل على تحصيب من تكلم والإمام يخطب، من أجل أنه قد نهي عن التحصيب، ولا بأس بالإشارة إلى المتكلم بالسكوت»[4]، والثاني قوله: «قول عمر في كتابه إلى رزين بن حيان أن خذ مما ظهر من أموال المسلمين.. يعني: خذ ما أقروا أن الزكاة عليهم فيه واجبة، وذلك أنها موكولة إلى أمانة المسلمين، إلا أن يتهم أحد في قوله، إلا أن يقول لم يحل علي زكاة بعد بوجه، فيدعيه فيحلف على ذلك إن كان متهما ويترك. قال: وليس العمل على قوله فإن نقصت من عشرين دينارا ثلث دينار فدعها، وما نقصت مما لا تختلف فيه الموازين فلا زكاة فيه، قال عيسى: وكذلك ليس العمل على قوله في أهل الذمة: ألا يؤخذ منهم مرة واحدة في العام

(1) أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس (ص: 271) (352).
(2) أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس (ص: 270).
(3) تفسير الموطإ للقنازعي (ص: 160).
(4) تفسير الموطإ للقنازعي (ص: 18- 19).

نصف العشر، وكلهم في ذلك براءات إلى رأس الحول، قال: ويروى عن عمر أنه رجع عن هذا الكتاب..»[1].

➢ والثانية: أن له اختيارات خالف في بعضها الإمام مالكا وبعض كبار أصحابه، وتلك سمة ذوي النظر، فقد خالف مالكا في الصلاة وراء من لا يعرف أبوه، فكرهه مالك، وقال عيسى: «ولست آخذ في هذا بقول مالك إذا كان مرضي الحال، فإمامته جائزة في الجمعة وغيرها، وإنما عيوب الناس في دينهم»[2].

ونزع بمفهوم الحديث خالف به مذهب أشهب في استثناء جزء من مال بيع العبد عند بيعه، بحيث»أجاز أشهب أن يستثني المبتاع نصف مال العبد أو جزءا منه»، «قال عيسى: لا يجوز لمن باع عبدا وله مال أن يستثني نصف ماله، أو جزءا منه، لأن السنة جاءت باستثنائه كله أو تركه كله، فإن وقع مثل هذا البيع فسخ»[3].

والنقول عنه في هذا الكتاب كثيرة جدا، وتدل بوضوح أن عيسى من أوائل الأندلسيين الذي احتجوا للمذهب واعتلوا لأحكامه ونزلوها على الحديث.

طبقة إبراهيم بن حسين بن مرتنيل

في هذه الطبقة عرف بالخلاف العالي رجلان شهيران أولهما يحيى بن مزين (ت258هـ)، والثاني إبراهيم بن حسين بن مرتنيل (ت249هـ).

1. يحيى بن إبراهيم بن مزين (ت259هـ).

كان يحيى بن مزين من علماء الخلاف المختصين في علم الحجاز، وقال عنه ابن لبابة: «أما يحيى بن إبراهيم بن مزين فأحفظ من رأيت صدرا في علم مالك

(1) تفسير الموطإ للقنازعي (ص: 60).
(2) تفسير الموطإ للقنازعي (ص: 26).
(3) تفسير الموطإ للقنازعي (ص: 144).

وأصحابه»[1]، وقال ابن حارث: «لم يكن بالأندلس أحفظ لموطإ مالك ومعانيه من يحيىٰ بن إبراهيم بن مزين»[2].

أخذ عن الأعشىٰ والغازي بن قيس وعيسىٰ بن دينار في الأندلس، وفي رحلته عن القعنبي وأحمد بن عبد الله بن يونس، وأخذ الموطأ عن مطرف بن عبد الله[3].

«قال أحمد بن عبد البر: كان شيوخنا يصفونه بالفضل.. ومعرفة مذاهب أهل المدينة، وكان يحفظ الموطأ»[4]، «وكان يحض علىٰ درس الموطإ»[5]، وكانت له مناظرات مع الفقهاء، قال عياض عن إبراهيم بن مرتنيل: «كان يناظر يحيىٰ بن مزين»[6].

وله تفسير الموطإ[7]، وكتاب «المستقصية استقصىٰ فيه علل الموطإ، واحتج بالحديث»[8]، ووصفت كتبه بأنها حسان[9]، ووصفها ابن حزم بأنها من التواليف التي هي «في غاية الحسن»[10]، قال ابن حارث واصفا كتابه تفسير الموطإ: «..[بياض ولعله ألف أو ما في معناها] يحيىٰ بن إبراهيم بن مزين كتبا حسنة منها تفسير..[بياض مقدار

(1) أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس (ص: 371) (372)، ترتيب المدارك (4/ 238).
(2) أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس (ص: 371).
(3) تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس (2/ 178) (1558) ترتيب المدارك (4/ 238).
(4) ترتيب المدارك (4/ 238).
(5) أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس (ص: 371).
(6) ترتيب المدارك (4/ 243).
(7) تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس (2/ 178) (1558).
(8) أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس (ص: 371).
(9) تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس (2/ 178) (1558).
(10) رسالة في فضل الأندلس وذكر رجالها (ص: 179). قال: «ومنها كتاب أبي إسحاق يحيى بن إبراهيم ابن مزين في تفسير الموطإ، والكتب المستقصية لمعاني الموطإ وتوصيل مقطوعاته، من تأليف ابن مزين أيضا، وكتابه في رجال الموطإ وما لمالك في كل واحد منهم من الآثار في موطئه». (ص: 178).

خمس كلمات] الفقه [بياض مقدار كلمة] الصحابة والتابعين، كتابا حسنا»[1]، وهذا الكتاب لم يستوعب الموطأ حسبما يفهم من القنازعي[2].

وعن يحيىٰ بن مزين نقول كثيرة في تفسير الموطإ للقنازعي، ومن خلالها لاحظنا أنه يحكي خلاف أهل العلم المشاهير أحيانا، كقوله: «قال الليث بن سعد: إنما يكره أن تكرىٰ الأرض بشيء مما يخرج منها إذا كان ذلك مضمونا علىٰ المستكري رفع أو لم يرفع، فأما أن يكريها صاحبها ببعض ما يخرج منها من زرعه الذي يزرع فيها نصفا أو ثلثا أو ربعا ولم يكن ذلك مضمونا علىٰ المستكري فذلك حلال جائز..»[3]، كما كان ابن مزين دائم النقل والاعتماد علىٰ شيخه عيسىٰ بن دينار[4].

2. إبراهيم بن حسين بن خالد بن مرتنيل (ت249هـ).

يعد إبراهيم رأس هذه الطبقة في الخلاف العالي والنظر، أخذ ذلك عن شيوخه بالأندلس، وعن مطرف[5] وسحنون وغيرهم.

وكان إبراهيم فقيها مفسرا، ينزع بمعاني القرآن في الاستدلال والحجة في أحكامه، قال عنه ابن عبد البر: «كان خيرا فقيها عالما بالتفسير»[6]. قال ابن الفرضي: «له كتاب مؤلف في تفسير القرآن»[7].

ويدل علىٰ معرفته بالنظر والحجة وترك التقليد الذي كان عليه جل فقهاء الوقت بقرطبة، قول ابن أبي دليم عنه: «كان من أهل العلم بالفقه، بصيرا بطريق الحجة»[8]،

---

(1) أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس (ص: 371).

(2) قال القنازعي: «تفسير كتاب الفرائض مما لم يقع في كتاب ابن مزين..» (ص: 206). وقال: «تفسير كتاب الحج، لم يفسره ابن مزين» تفسير الموطأ للقنازعي (ص: 222).

(3) تفسير الموطإ للقنازعي (ص: 206).

(4) انظر شرح الموطإ للقنازعي (ص: 206- 204- 198 - 114) وغيرها.

(5) تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس (1/ 16) (1).

(6) ترتيب المدارك (4/ 243).

(7) تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس (1/ 16) (1)، ترتيب المدارك (4/ 243).

(8) ترتيب المدارك (4/ 243).

وقال ابن حارث: «كان صاحب نظر»[1]، وقال عياض: «وكان يذهب إلى النظر وترك التقليد»[2].

ولإبراهيم مناظرات مع يحيى بن مزين ويحيى بن يحيى، وفقهاء قرطبة كان في بعضها نازعا بالأصول، وفي الأخرى مختارا لقول بعض مالكية العراق، وفي أخرى مبينا عن علمه بما قاله الفقهاء وعن ضبطه لقواعد الاختلاف:

> «وكان يجيز النكاح على أن يكون الصداق إجارة، وناظر في ذلك يحيى بن يحيى في جنازة، فقال له يحيى: لا يجوز. فقال إبراهيم: إن الله قد حكاه في كتابه عن نبيين: موسى وشعيب. فقال يحيى: قد قال الله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً﴾[3] فلا يلزمنا شرعهما. فقال إبراهيم: ذلك إذا أتى عن نبينا نسخ ذلك، وإلا فعلينا الاقتداء بهم، قال الله تعالى: ﴿ فَبِهُدَيٰهُمُ اقْتَدِهْ﴾[4]، فسكت يحيى»[5].

> «قال ابن لبابة: كان إبراهيم يذهب في الشاة إذا بقر بطنها، ولم يطمع لها في الحياة، وأدركت ذكاتها، أنها تؤكل، وحاج في ذلك سحنون، وأعجب ابن لبابة ذلك وحكى أنه مذهب القاضي إسماعيل»[6].

> «وحضر جنازة مع يحيى بن مزين، فسئل يحيى عن ذبيحة رميت عقدة حلقها إلى أسفل، فقال يحيى: لا تؤكل. فقال له إبراهيم: لا تقل حرام، إنما الحرام ما حرم الله ورسوله، وأما ما اختلف العلماء فيه فلا، وقد سمعت مطرف بن عبد الله يقول: لا بأس بأكلها»[7].

ولا نعلم لابن مرتنيل مصنفا في الخلاف العالي.

---

(1) ترتيب المدارك (4/ 244).
(2) ترتيب المدارك (4/ 243).
(3) سورة المائدة الآية 48.
(4) سورة الأنعام الآية 90.
(5) ترتيب المدارك (4/ 243).
(6) ترتيب المدارك (4/ 243).
(7) ترتيب المدارك (4/ 244).

طبقة يوسف بن يحيى المغامي.

تعد هذه الطبقة أنجب طبقات المالكية الأندلسيين فقهاء في الخلاف العالي قبل الإمام الأصيلي، فقد أخذ عدد واسع من طلابها عن أهل النظر وأئمة الخلاف بالمشرق، وأدخلوا كتبهم الأندلس، وألف بعضهم في الرد على الشافعي، وفي الرد على المقلدين، كما تأثر بعضهم بمذهب الشافعي كقاسم بن محمد وبمذهب داود كعبد الله بن قاسم ابن هلال (ت270هـ)، وبمذهب أبي حنيفة كمحمد بن سليمان المعافري.

فمن العلماء الذين أخذوا عن علماء الخلاف بالأمصار الأخرى ونشروا كتبهم بالأندلس نجد عددا منهم:

- محمد بن وضاح بن بزيع القرطبي (200هـ - 287هـ)[1].

لا يعد محمد بن وضاح ضمن فحول الفقهاء، ولكن قيمته في المذهب وفي الخلاف أيضا أنه نقل كتبا ومصنفات للحديث والآثار والفقه[2] إلى الأندلس، قال أحمد بن سعيد: «لم يكن له علم بالفقه»[3]. «قال غيره: كان المجاوب عنه أحمد بن خالد»[4].

سمع بالمشرق كثيرا، «وعدة الرجال الذين سمع منهم مائة وخمسة وستون رجلا»[5]. وأخذ عنه أغلب علماء الأندلس، قال ابن الفرضي: «كان ابن وضاح عالما بالحديث بصيرا به، متكلما على علله.. سمع الناس منه ونفع الله به أهل

---

(1) أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس (ص: 137).

(2) أشير إلى أن أسانيد الأندلسيين إلى المدونة تمر كثيرا عبر ابن وضاح عن سحنون، انظر مثلا فهرسة ابن عطية (ص: 68).

(3) ترتيب المدارك (4/ 437)، أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس (ص: 122) (137).

(4) ترتيب المدارك (4/ 437)، وانظر في أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس (ص: 122- 132) أمثلة على قلة معرفته بالفقه، وعن مجاوبة أحمد بن خالد عنه.

(5) ترتيب المدارك (4/ 436)، وفي تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس: «خمس وسبعين ومائة رجلا» (2/ 18) (1136)، وقد وضع ابن حارث في أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس (ص: 126) (137) ثبتا لشيوخه، ولكن عدتهم عنده 167 رجلا.

الأندلس»[1]. و«كان يأتيه أهل الرأي فيفيدهم من باب الرأي، ويأتيه أهل الحديث فيفيدهم في باب الحديث»[2]، «و به وببقي بن مخلد صارت الأندلس دار حديث»[3].

➢ داود بن عبد الله القيسي الإشبيلي[4]، «لقي يحيى بن عبد الله بن بكير بمصر، وروى عنه الموطأ، وكثيرا من علم مالك والليث»[5]، «وكان من أهل العلم»[6].

➢ وهب بن نافع الأموي (ت273هـ)، سمع أبا الطاهر وإبراهيم بن المنذر «وغيرهم من شيوخ بغداد ومصر وإفريقية»[7]. «ويقال: إنه روى عن أبي جعفر المسعري وعلي بن ثابت كتب أبي عبيد كلها، وإنه أول من أدخلها الأندلس»[8].

ويوجد من أفراد هذه الطبقة عدد واسع ممن أخذ عن علماء الحديث والآثار والخلاف المصريين والحجازيين والعراقيين وأهل الشام، فولجت بهم إلى الأندلس كتب ومصادر أنعشت الخلاف ونوعت الرأي وأفاد منها الفقهاء.

وكان من أهم الشيوخ الذين لقوهم نجد: ـ عيسى بن محمد بن عبد الرحمن بن دينار القرطبي (ت306هـ)[9]، وسعيد بن يحيى بن إبراهيم بن مزين

(1) تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس (2/ 18)، ترتيب المدارك (4/ 437).

(2) أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس (ص: 126).

(3) ترتيب المدارك (4/ 436).

(4) قال ابن حارث: «توفي في أخريات الخليفة محمد رحمه الله» (87) (109).

(5) تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس (1/ 170) (426)، ترتيب المدارك (4/ 270).

(6) تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس (1/ 170) (426). ترتيب المدارك (4/ 270).

(7) كالحسن بن عرفة ونصر بن علي الجهضمي، تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس (2 / 160) (1515)، ترتيب المدارك (4/ 425).

(8) تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس (2/ 160) (1515)، ترتيب المدارك (4/ 426).

(9) «أخذ عن عمه أبان بن عيسى وعن الأعشى وابن وضاح والمغامي، ورحل فسمع من محمد بن عبدالحكم ومحمد بن عبد الرحيم البرقي، والربيع بن سليمان المؤذن، والمزني، ويونس بن عبد الأعلى الصدفي» تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس (1/ 375) (978)، «كان صاحب مسائل وحفظ للرأي» ترتيب المدارك (4/ 434).

(ت276هـ)[1]، ومحمد بن عبد الرحمن بن قيس (ت282هـ)[2]، وعامر بن معاوية اللخمي[3]، وموسى بن أحمد بن لب الثقفي (ت270هـ)[4]، وحامد بن أخطل (ت280هـ)[5]، وعيسى بن محمد بن عبد الرحمن بن دينار (ت306هـ)[6]، وأخوه عبد الواحد[7]، وصباح بن عبد الرحمن بن الفضل بن عميرة العتقي[8]، ومتوكل بن يوسف[9]، وإبراهيم بن نصر الجهيني[10]، ومحمد بن جنادة

---

(1) « قال ابن أيمن: وبلغ مبلغ السؤدد في العلم» تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس (1/ 193) (478) «وكان بمصر أخذ في الإزراء على الشافعي، فقيم عليه، حتى خلصه الربيع المؤذن من الشافعية» ترتيب المدارك (4/ 451).

(2) من تلاميذ ابن حبيب وسحنون وعون بن يوسف ويحيى بن بكير وإبراهيم بن المنذر ويعقوب بن كاسب. ترتيب المدارك (4/ 448).

(3) «روى عن ابن حبيب وغيره، ثم رحل إلى المشرق فسمع من سحنون ويحيى بن بكير وأصبغ بن كاسب» تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس (1/ 248) (630)، ترتيب المدارك (4/ 449).

(4) أخذ بقرطبة عن ابن وضاح وابن مزين والخشني، «ورحل فسمع من ابن عبد الحكم وابن أخي ابن وهب ويونس وإبراهيم بن مرزوق.. وكان موصوفا بالفقه. وتوفي حدثا» تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس (2/ 145) (1458)، ترتيب المدارك (4/ 454).

(5) «رحل فسمع من ابن عبد الحكم ويونس وغيرهما وأكثر، كان.. حافظا للفقه» تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس (1/ 125) (331)، ترتيب المدارك (4/ 455).

(6) «يروي عن.. المغامي وابن وضاح سمع من ابن عبد الحكم ويونس بن عبد الأعلى والربيعين ومحمد بن سحنون» «وكان صاحب مسائل وحفظ للرأي لا يخلطه بغيره» تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس (1/ 375) (987)، ترتيب المدارك (4/ 457)، أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس (ص: 273).

(7) «سمع من أبيه وأخيه. وله معهما رحلة إلى المشرق، فشاركهما في كثير من رجالهما. ثم رحل منفردا وسمع كثيرا وحفظ وفقه وبلغ مبلغ أكابر بيته» تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس (1/ 334) (859)، ترتيب المدارك (4/ 458).

(8) «أخذ عن ابن حبيب، ثم رحل وأخذ عن يحيى بن بكير وأبي مصعب الزهري.. وكان يرحل إليه ببلده للسماع منه والتفقه» تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس (1/ 238) (607)، ترتيب المدارك (4/ 462).

(9) «سمع ابن عبد الحكم وابن المواز ويحيى بن عمر..» ترتيب المدارك (4/ 463)، أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس (ص: 199- 200) (253).

(10) سمع بالمشرق من «يونس بن عبد الأعلى والحارث بن مسكين ومحمد بن عبد الحكم والمزني وأبي الطاهر وسليمان بن داود والربيع بن سليمان وغيرهم» تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس (1/ 20) (16)، ترتيب المدارك (4/ 464).

(ت295هـ)[1]، وعمر بن يوسف بن عمروس[2]، ومحفوظ بن حفاظ بن محفوظ (ت300هـ)[3]، وأبو عبيدة مسلم بن أحمد ابن أبي عبيدة القرطبي، ذكر أسلم بن عبدالعزيز[4]، وعمر بن محمد بن أبي تمام أبو حفص (ت317هـ)[5]، وعبد الله بن محمد بن أبي الوليد القرطبي (ت310هـ)[6]، وعبد الله بن حكم الليثي[7]، وعبدالرحمن بن عيسى بن دينار[8]، وموسى بن اللب أبو عمران[9]، وهاشم بن خالد[10]، وخالد بن أخطل المكنى بأبي الخضر[11].

وممن تأثر من الخلافيين الأندلسيين بمذاهب أخرى نجد رجلين:

---

(1) «رحل فسمع من الحارث وأبي الطاهر ويونس وبني عبد الحكم وسلمة بن شبيب وغيرهم، وعظم قدره ببلده، وكان يرحل إليه، مقدما في الفتوى، وكان يشبه بمحمد بن عبد الحكم» أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس (ص: 141) (149)، تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس (2/ 23) (1150)، ترتيب المدارك (4/ 467).

(2) «سمع من يحيى بن عمر وغيره، وبمصر من محمد بن عبد الحكم وأخيه سعد، وإبراهيم بن مرزوق» تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس (1/ 366) (949)، ترتيب المدارك (4/ 469).

(3) «رحل وحج وسمع من جماعة وأدخل الأندلس علما كثيرا، ولقي محمد بن عبد الحكم» أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس (ص: 202) (260).

(4) «أنه كان صاحبه بالمشرق عند الشيوخ يزيد بن شيبان والربيع بن سليمان ومحمد بن عبد الحكم» أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس (ص: 194) (244).

(5) أخذ عن «محمد بن عبد الحكم وأخيه سعد.. كان ممن يتحلى بالفقه» أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس (ص: 275- 276) (363).

(6) «سمع من يونس بن عبد الأعلى ومن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم وابن سحنون» أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس (ص: 221) (288).

(7) «رحل فلقي محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ويونس بن عبد الأعلى وغيرهما» أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس (ص: 222) (290).

(8) أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس (ص: 240) (320).

(9) أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس (ص: 188).

(10) أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس (ص: 188).

(11) أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس (ص: 188).

➢ أولهما: محمد بن سليمان بن محمد بن تليد أبو عبد الله المعافري (ت295هـ)[1].

له رحلة، أخذ فيها عن كبار الخلافيين «يروي عن يونس وبني عبد الحكم، وهارون الأيلي، وابن مرزوق والربيعين.. كان مفتي موضعه، وإليه كانت الرحلة في وقته. قال ابن الفرضي: كان رجلا صالحا، ويذهب في الأشربة مذهب أهل العراق»[2]، وكان من أهل «التفنن بالعلوم.. وكان مفتي أهل زمانه والمقصود إليه في العلم»[3].

➢ وثانيهما: قاسم بن محمد بن قاسم بن سيار البياني (ت297هـ).

يعد قاسم بن محمد أول مالكي بالأندلس ينص العلماء على أنه كان رجل الحجة والعلم بأقاويل الناس، قال ابن لبابة: «وأما قاسم بن محمد فأقومهم بحجة وأثبتهم في مناظرة وأعلمهم باختلاف الناس»[4].

وكانت نجابة قاسم وتبريزه نتيجة أخذه الكثير مدة طويلة من جلة علماء المشرق، حيث أقام في رحلتيه ثمانية عشر عاما[5]، سمع خلالهما من «محمد بن عبد الحكم والمزني ومحمد بن عبد الرحيم البرقي، وإبراهيم بن محمد الشافعي، والحارث بن مسكين، وأبي الطاهر، ويونس وإبراهيم بن المنذر الحزامي، والقاضي إسماعيل بن إسحاق، وحشيش بن أصرم والربيع، وسحنون وغيرهم»[6]، قال الذهبي: «وأدرك أيضا أصحاب الليث ومالك»[7]، قال أحمد بن خالد: «جالس الناس هناك وناظرهم وكان يحسن هذا المعنى جدا، يعني الفقه والحجة والتصرف، وكانت رحلته الأولى لم يشتغل فيها إلا بالمناظرة وإنما كتب وروى في رحلته الثانية»[8].

---

(1) تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس (2/ 23) (1149).

(2) ترتيب المدارك (4/ 472).

(3) أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس (ص: 168) (196).

(4) ترتيب المدارك (4/ 238 – 239).

(5) قال ابن حارث: «وكانت له رحلتان في طلب العلم، الرحلة الأولى أقام فيها اثنتي عشرة سنة، والثانية أقام فيها ستة أعوام». أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس (ص: 301).

(6) ترتيب المدارك (4/ 446)، انظر أيضا أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس (ص: 301– 302).

(7) سير أعلام النبلاء (13/ 328).

(8) أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس (ص: 302).

برز قاسم بن محمد في الحديث وفي الفقه معا، لكنه في المسائل كان أكثر براعة، قال الذهبي: «غطى معرفتَه بالحديث براعتُه في الفقه والمسائل»[1]، ويدل على معرفته بالحديث قول أبي علي الغساني: «لم يكن ببلدنا في الحديث مثل قاسم بن محمد وأحمد ابن خالد الجباب»[2].

ولقد كان قاسم بن محمد مدينا لمحمد بن عبد الحكم والمزني في النظر والحجة، وذلك أنه «لزم محمد بن عبد الحكم والمزني للتفقه والمناظرة، حتى برع في الفقه، وذهب مذهب الحجة والنظر وعلم الاختلاف»[3]، قال ابن الفرضي: «ولزم البياني ابن عبد الحكم للتفقه والمناظرة وصحبه وتحقق به وبالمزني»[4]، وكان ابن عبد الحكم كلفا به، ومجالسا له، ومتفرسا لنبوغه «قال أسلم بن عبد العزيز: سمعت ابن عبدالحكم يقول له: لم يقدم علينا من الأندلس أعلم من قاسم بن محمد، ولقد عاتبته حين رجوعه إلى الأندلس، قلت: أقم عندنا فإنك تعقد هنا رياسة ويحتاج الناس إليك»[5].

ويعد قاسم بن محمد ممن بلغ رتبة الاجتهاد والترجيح بين المذاهب والاختيار من الأقاويل، «قال أبو عبد الملك: كان له بصر بالحديث والحجة، وكان فقهه على النظر وترك التقليد، من أهل النقل والعقل جميعا»[6]، قال ابن حارث: «كان مذهبه النظر»[7]، قال ابن الفرضي: «لم يكن بالأندلس مثل قاسم بن محمد في حسن النظر

---

(1) سير أعلام النبلاء (13/ 328).
(2) سير أعلام النبلاء (18/ 156).
(3) ترتيب المدارك (4/ 446)، سير أعلام النبلاء (13/ 328).
(4) سير أعلام النبلاء (13/ 328).
(5) تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس (1/ 898) (1049)، سير أعلام النبلاء (13/ 329)، ترتيب المدارك (4/ 447، والرد على من أخلد إلى الأرض (ص: 192).
(6) ترتيب المدارك (4/ 447).
(7) أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس (ص: 301) (411).

والبصر بالحجة»[1]، وبالغ بقي بن مخلد في هذا المعنى ففضله على شيخه محمد بن عبدالحكم «قال بقي بن مخلد: قاسم بن محمد أعلم من محمد بن عبد الله بن عبدالحكم»[2]، قال الذهبي: «لم يكن بالأندلس أحد مثله في حسن النظر والبصر بالحجة»[3]، قال محمد صديق حسن خان القنوجي في معرض حديثه عن الاجتهاد: «وهكذا كان قاسم بن محمد بن سيار مجتهدا لا يقلدا أحدا، وكان مذهبه النظر والحجة ولم يكن بالأندلس مثله في حسن النظر»[4].

لهذا السبب اتبع قاسم مذهب الشافعي في بعض الأصول على رأسها أمران:

أولهما: الحجة بخبر الواحد بنفسه، قال ابن الفرضي: «له كتاب شريف في خبر الواحد»[5].

ثانيهما: اتباعه دلالة الحديث وإن خالف ما يعتبره المالكية معارضا، قال الذهبي: «وكان ميالا للآثار»[6]، و «كان إذا عير بميله إلى الحديث تمثل: وتلك شكاة ظاهر عنك عارها»[7].

قال الذهبي: «فاق أهل عصره وضرب بإمامته المثل، وصار إماما مجتهدا لا يقلد أحدا، مع قوة ميله إلى مذهب الشافعي وبصره به»[8]. قال ابن الفرضي: «كان يذهب مذهب النظر وترك التقليد ويميل إلى فقه الشافعي»[9]، وقال ابن حزم: «كان شافعي

---

(1) تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس (1/ 398)، الرد على من أخلد إلى الأرض (ص: 192).
(2) سير أعلام النبلاء (13/ 329)، الديباج (320) (425).
(3) سير أعلام النبلاء (13/ 446)، (13/ 328 - 329).
(4) أبجد العلوم للقنوجي (3/ 159).
(5) تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس (1/ 399) (1049)، سير أعلام النبلاء (13/ 329)، ترتيب المدارك (4/ 448).
(6) سير أعلام النبلاء (13/ 329).
(7) ترتيب المدارك (4/ 447).
(8) سير أعلام النبلاء (13/ 328).
(9) قال الحميدي: «من أهل العلم بالفقه والاختيار فيه يميل إلى مذهب الشافعي» جذوة المقتبس (106) (177).

المذهب نظارا جاريا في ميدان البغداديين»[1]، وقال: «وإذا ذكرنا قاسم بن محمد لم نباه به إلا القفال»[2]. وقد ترجمه ابن السبكي في طبقات الشافعية[3]، وقال: «في الطبقات الوسطى:.. كان يذهب مذهب الحجة والنظر وترك التقليد ويميل إلى مذهب الشافعي، يعني مع كونه من المنسوبين إلى اتباع الإمام مالك، ولكنه كان يترك التقليد، ويميل إلى مذهب الشافعي لأنه أداه اجتهاده إليه»[4].

وقاسم بن محمد كان مجتهدا كما ترى، وبالرغم من ميله لمذهب الشافعي ووصيته بسلوك طريقته في الاجتهاد[5]، فقد كان راسخا في مذهب مالك:

1. فقد عد من المفتين في مذهب مالك، وذكره ابن أبي دليم في المالكية فقال: «كان يفتي بمذهب مالك.. قال أحمد بن خالد: أراك تفتي الناس بما لا تعتقد، هذا لا يحل لك[6]، قال: إنما يسألونني عن مذهب جرى في البلد، فعرفت فأفتيت به، ولو سألوني عن مذهبي أخبرتهم به»[7].

ولفقهه ودرايته وحسن تصرفه، ولأبوته وأصالة بيته في العلم والمذهب، لم يصاول قاسم بن محمد المقلدين المالكية ولا سلك معهم سبيل بقي بن مخلد في العداوة

---

(1) رسالة في فضل الأندلس وذكر رجالها (ص:181).

(2) رسالة في فضل الأندلس وذكر رجالها (ص:187).

(3) طبقات الشافعية (2/ 344 - 345).

(4) الرد على من أخلد إلى الأرض للسيوطي (ص: 192).

(5) قال محمد بن قاسم: «قلت لأبي يا أبت أوصني. فقال: أوصيك بكتاب الله،.. وإن أردت أن تأخذ من هذا الأمر بنصيب يعني الفقه، فعليك برأي الشافعي، فإني رأيته أقل خطأ». تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس (1/ 398) (1049).

(6) في أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس (ص: 303): «كان قاسم بن محمد ربما اعتقد أن الصواب في بعض المذاهب التي تخالف مذهب مالك رحمه الله، فإذا أتاه المستفتي أفتاه بمذهب مالك، فأعاتبه في ذلك فيقول: إنما يسألني عن مذهب صاحبه، والسلطان لا يريد غير ذلك، فإنما نحكي لهم مذهب مالك ونخبرهم به ولا نتقلد لهم شيئا».

(7) ترتيب المدارك (4/ 447)، الديباج (320) (425).

والمناوأة[1]، بل داراهم وأحسن مصانعتهم، قال ابن حارث: «كان قاسم بن محمد يتحفظ تحفظا شديدا من مخالفة المالكية بالأندلس»[2].

وكان لقاسم معرفة وبصر بالوثائق والشروط على مذهب مالك، لذلك اصطفاه الأمير محمد ليلي وثائقه، «قال أبو عبد الملك: كان له بصر بالحديث والفقه والوثائق»[3].

2. ورد على المقلدين وحفاظ المسائل من مالكية الأندلس، بكتاب[4] «الرد على المقلدين»، قال ابن الفرضي: «ألف قاسم كتابا في الرد على يحيى بن إبراهيم بن مزين وعبد الله بن خالد والعتبي كتابا نبيلا يدل على علمه»[5]، «سماه الرد على المقلدة»[6]. وقصة هذا الكتاب بدأت بدخول قاسم الأندلس من رحلته الثانية، إذ سأل محمد ابن عمر بن لبابة: «هل من وضع جديد في الفقه لأحد من أصحابنا؟ فقلت: نعم، لابن مزين كتاب يقال له المستقصية، فعجب من الاسم واستشنعه، وقال: لوددت أن أرى منه شيئا، قال ابن لبابة: وكان في كمي منها كتابان، فأخرجتهما إليه، قال: جئني بتمام الديوان، فأتيته بتمامه، فألف كتابا نقضه فيه، وأبان فيه جهله بالحديث وبطرائق الحجة ودبر به قاسم إلى ابن مزين رجلا يقول: إن هذا الكتاب أعطاه له فقهاء مصر، وأمروه

(1) قد سلك معه عدد من المالكية مسلك بقي بن مخلد، لكنه استطاع بحنكته وحسن مداراته أن يتخلص من وقيعتهم، قال ابن حارث: «وأجلس هاشم بن عبد العزيز الوزير، وأحضر قاسم بن محمد وأخرجت له البطائق المرفوعة عليه، فنظر إليها، فقال: الحسد قديم ولم يزل الناس سراعا إلى حسد من كان له مكانة من ملك من الملوك، ولم يطعن على أحد ممن رفع عليه، فأعجب ذلك الخليفة محمد رحمه الله وأمر أن يخرج إليه جلد، فأخرج وقيل له: اكتب وثيقة في كذا، فكتب وأحسن، فبين للخليفة رحمه الله كذب ما رفعه إليه عدوه». أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس (ص: 303).

(2) أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس (ص: 303).

(3) ترتيب المدارك (4/ 447).

(4) هناك إشارة من ابن حزم إلى أنه له مؤلفات أخرى فقال: «وتآليف قاسم بن محمد.. وكلها حسن في معناه». رسالة في فضل الأندلس وذكر رجالها (ص: 181).

(5) تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس (1/ 399) (1049).

(6) ترتيب المدارك (4/ 448)، وسير أعلام النبلاء (13/ 329).

ألا يدخل بيته حتىٰ يوصله إلىٰ ابن مزين، والكتاب محيط عليه خرقة، فلما قرأ يحيىٰ بن مزين الكتاب وعرف معناه، طوىٰ الكتاب، وقال لتلاميذه: افرغوا فإن علي حاجة، ففرغوا من الدرس، وخلا بالكتاب يوما وثانيا وثالثا، ثم قال للطلبة: من كتب عنا المستقصية فليصرفها، فصرفت إليه فضرب علىٰ ما أنكر عليها فيها»[1].

ولما أتم قاسم تأليف كتابه هذا، أنكره عليه أحمد بن خالد حيث قال: «وأنكرت عليه الكتاب الذي رد فيه علىٰ أصحابه المالكيين، فقلت له: هذا الكتاب إنما هو موضوع علىٰ مالك رحمه الله، قال: فما أظهره بعدها»[2].

لكن مع ذلك دخل هذا الكتاب القيروان، قال ابن حارث: «قرأت له قديما بالقيروان كتبا حسنة ألفها علىٰ أصحابه القرطبيين من شاكلة رد الشافعي علىٰ أصحاب مالك»[3]، وكان من مسموعات أبي الوليد بن الفرضي، وسمعه عنه ابن عبدالبر، كما أفاد الحميدي في الجذوة[4].

وقد تضمن هذا الكتاب آثارا في ذم التقليد والحجة بالاجتهاد، كما يظهر مما نقل عنه ابن حجر العسقلاني في التلخيص الحبير قال: «حديث أبي بكر في الكلالة: أقول فيها برأي، فإن كان صوابا فمن الله، وإن كان خطأ فمني وأستغفر الله، عبد الرحمن ابن مهدي عن حماد بن زيد عن سعيد بن سيرين، قال: لم يكن أهيب لما لا يعلم بعد رسول الله من أبي بكر ولا بعد من أبي بكر من عمر، وإنما نزلت بأبي بكر فريضة فلم يجد لها في كتاب الله أصلا، ولا في السنة أثرا، فقال: أقول فيها برأيي، فإن يكن صوابا

(1) أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس (ص: 303).
(2) أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس (ص: 303).
(3) أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس (ص: 301) (411).
(4) قال: «أخبرنا أبو عمر بن عبد البر النمري قال: حدثني أبو الوليد بن الفرضي بكتاب الرد على المقلدين لمالك، تأليف قاسم بن محمد عن أيوب سليمان عن محمد بن قاسم عن أبيه» جذوة المقتبس (225) (451).

فمن الله وإن يكن خطأ فمني وأستغفر الله. أخرجه قاسم بن محمد في كتاب الحجة والرد على المقلدين. وهو منقطع»[1].

3. موافقته لمذهب مالك اتباعا للنظر، «قال الحميدي: وكان يفتي باستتابة الزنديق، وبذلك أشار بقي بن مخلد على الأمير عبد الله، ووافقه على ذلك ابن الملون، وخالفهما قاسم بن محمد فأفتى على مذهب مالك رحمه الله بقتله دون استتابة»[2].

وقد اشتهر من المالكية بالذب عن رأي المدنيين يوسف بن يحيى المغامي:

➢ يوسف بن يحيى المغامي (ت282هـ)

لم يترك عبد الملك بن حبيب في تلاميذه الأندلسيين أنجب ولا أنبه من يوسف بن يحيى أبي عمر المغامي، الذي كان أصغر تلاميذه، وآخرهم سماعا منه ولزوما لحلقته.

أخذ المغامي عن ابن حبيب مصنفاته كلها، قال ابن الفرضي: «وروى عن عبد الملك ابن حبيب مصنفاته، وكان أحد الباقين من رواته»[3]، وسمع من سعيد بن حسان الصائغ، ويحيى بن يحيى الليثي، ويحيى بن مزين.

وأخذ المغامي في رحلته مذهب الشافعي عن القراطيسي، وسمع الزبيري ويحيى بن عبد العزيز، ثم عاد إلى الأندلس بعلم جم، وقد بلغ مبلغ العلماء.

إلا أن أهل الأندلس لم ينتفعوا بالمغامي انتفاع أهل المشرق والقيروان به، إذ «أقام بعد انصرافه بقرطبة أعواما، ثم رحل ثانية، فسكن مصر وسمع الناس بها منه كتب ابن حبيب، وعظم قدره»[4]، وصار «عالما حافظا»[5] ممن «بلغوا السؤدد الظاهر في الأحكام»[6].

---

(1) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (4/ 145).

(2) ترتيب المدارك (4/ 452).

(3) تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس (2/ 200) (1615)، ترتيب المدارك (4/ 431).

(4) ترتيب المدارك (4/ 431).

(5) أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس (ص: 382) (515).

(6) أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس (ص: 12).

وكان للمغامي أربع حلقات علمية شهيرة، درس فيها كتب ابن حبيب وكتب نفسه في الرد على الشافعي وغير ذلك[1]:

أولها: في الحجاز، حيث «كان علي بن عبد العزيز، إذا سئل عن شيء يقول: عليكم بفقيه الحرمين يوسف بن يحيى، وكان جاور بها سبع سنين»[2].

وثانيها: في صنعاء «قال علي بن حسين وابن فحلون: كانت حلقة المغامي بصنعاء أعظم من حلقة السري»[3].

وثالثها: مصر، حيث «سمع منه علي بن عبد العزيز وخلق كثير من جماعة أهل مصر»[4] منهم أبو الذكر الفقيه المالكي، ومع أنه استقر أخيرا بالقيروان وتوفي بها، فإن المصريين طلبوا منه الرجوع إليهم وإقراءهم، قال أبو العرب: «ورأيته قد جاءته كتب كثيرة نحو المائة كتاب، من جماعة أهل مصر، بعضهم يسأله الإجازة وبعضهم يسأله الرجوع إليهم»[5].

رابعها: القيروان، قال ابن حارث: «وانصرف إلى القيروان، فأوطنها، فكان فيهم ظاهر السؤدد»[6]، وقال: «وأوطن القيروان ولازمها، وسمع منه أهلها كتب عبدالملك ابن حبيب وغيرها»[7]، وقد سمع منه كبار مشيختها: ابن اللباد، وحمديس وأبو العرب، وغيرهم.

---

(1) قال ابن الفرضي: «وسمع الناس منه بها واضحة عبد الملك بن حبيب وغير ذلك من كتبه»، تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس (2/ 201).
(2) ترتيب المدارك (4/ 432).
(3) ترتيب المدارك (4/ 431).
(4) ترتيب المدارك (4/ 431).
(5) تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس (2/ 201) (1615)، ترتيب المدارك (4/ 431).
(6) ترتيب المدارك (4/ 432).
(7) أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس (ص: 382) (515).

وشهر المغامي عند أهل العلم بأمرين: أولهما أنه أعرف الناس بكتب ابن حبيب في المشرق، وخصوصا الواضحة. وثانيهما: أنه كان من أهل الحجة والذب عن المذهب وجدال المذاهب الأخرى، ساعده على ذلك سعة علمه وكثرة أخذه: قال أبو العرب: «كان المغامي ثقة إماما جامعا لفنون العلم، عالما بالذب عن مذهب الحجازيين، فقيه البدن»[1]، «قال أبو عبد الملك: كان معقلا حافظا للفقه رأسا فيه، قال غيره: لا أعلم منزلة يستحقها عالم بعلم أو فاضل بحسن مذهب إلا ويوسف بن يحيى أهلها»[2]، قال الشيرازي: «كان شديدا على الشافعي، وضع في الرد عليه عشرة أجزاء»[3]، قال ابن حارث: «له تأليف حسن يرد فيه على الشافعي»[4]، قلت: له أيضا كتاب فضائل مالك[5]. ولذب المغامي عن المذهب ودخوله القيروان في وقت الجدل مع الشيعة والحنفية، فإن أهلها لم يكونوا يعدلون به أحدا. قال ابن فحلون: «لم يكن عند أهل القيروان أحد في محل المغامي»[6].

- كليب بن محمد بن عبد الكريم أبو جعفر الطليطلي (ت300هـ)[7].

قال ابن حارث: «كان الغالب عليه مذهب النظر والاختيار، وكان ارتحاله (سنة 291هـ)، وتوفي قريبا من (سنة 300هـ)، وكان فيما ذكر علا أهل مصر في النظر والحجة»[8]، «رحل من طليطلة إلى المشرق، فلزم مكة دهرا، ثم رحل إلى مصر، وكان يذهب إلى النظر والآثار»[9].

(1) تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس (2/ 200) (1615)، ترتيب المدارك (4/ 431).
(2) ترتيب المدارك (4/ 431).
(3) طبقات الفقهاء (ص: 153)، نفح الطيب (3/ 274)، ترتيب المدارك (4/ 432).
(4) أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس (ص: 382) (515).
(5) ترتيب المدارك (4/ 432). نفح الطيب (3/ 274).
(6) ترتيب المدارك (4/ 432).
(7) تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس (1/ 415) (1088).
(8) أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس (ص: 107) (123).
(9) ترتيب المدارك (5/ 231).

طبقة أحمد بن خالد الجباب.

كثر علماء الخلاف بالأندلس في هذه الطبقة، واشتهر فيهم أزيد من أربعين نفرا في مستويات من هذا العلم:

فأدناهم من أخذوا عن أئمة الدراية وأعلام الرواية بالمشرق، وأوسطهم من اهتم بالمناظرة في الفقه والتصرف في العلم، وأعلاهم درجة من نبذ التقليد وسما إلى النظر، وهناك من تأثر بالشافعي، وهناك من بقي على انتمائه لمذهب مالك.

1) فممن أخذ عن علماء الآثار وأئمة المذاهب الأخرى أو روى كتب الخلافيين نجد:

- سعيد بن عثمان الأعناقي (233هـ-305هـ)[1]، ومحمد بن غالب أبو عبدالله الأموي ابن الصفار (ت295هـ)[2]، ومحمد ين يزيد بن أبي خالد الأنصاري (230هـ- 317هـ)[3]، ومحمد بن أبي حجيرة أبو عبد الله القرطبي (ت293هـ)[4]، وسعد بن معاذ أبو عمر الشعباني (ت308هـ)[5]، ومحمد بن الوليد أبو عبد الله

---

(1) «كان يغلب عليه الحديث والمعرفة به.. سمع من ابن عبد الله بن عبد الحكم ومن نصر ابن مرزوق وغيرهم» أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس (ص: 323) (439).

(2) «رحل فسمع من ابن سحنون وأحمد بن صالح الكوفي ومحمد بن تميم العنبري ومحمد بن عبد الحكم ويونس وابن أخي ابن وهب، وأحمد بن عبد الرحيم البرقي وغيرهم» ترتيب المدارك (5/ 158)، تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس (2/ 22) (1148)، وانظر شيوخه خلال رحلته في أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس (ص: 143) (151).

(3) «رحل فحج وسمع من محمد بن عبد الحكم وغيره، وكان حافظا للموطإ بأسانيده كثير الاستشهاد به» أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس (ص: 161) (182).

(4) «رحل إلى المشرق فلقي يونس بن عبد الأعلى والمزني ومحمد بن عبد الحكم، وغيرهم»، «وقد حدث عنه ابن لبابة» تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس (2/ 21) (1144)، ترتيب المدارك (5/ 158).

(5) «كان له رحلة لقي فيها محمد بن عبد الحكم، وعنه جل رواياته» وسمع «من أخيه سعد ومن يونس بن عبد الأعلى.. وأحمد بن عبد الرحيم البرقي.. كان جليلا معظما من أهل العلم، حافظا لرأي مالك، مشاورا» «كان فقيها حافظا لرأي مالك..» تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس (1/ 211) (537)، أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس (ص: 328) (455)، ترتيب المدارك (5/ 165).

الأموي القرطبي(ت309هـ)[1]، ويحيى بن أصبغ بن خليل أبو بكر (ت305هـ)[2]، وعمر بن حفص الصابوني ابن أبي تمام أبو حفص (ت316هـ)[3]، وعبد الله بن محمد الأعرج أبو محمد (ت310هـ)[4]، ويحيى بن إسحاق بن يحيى بن يحيى الليثي الشهير بالرقيعة (ت303هـ)[5]، ومحمد بن عبيد الجريوني (ت305هـ)[6]، ومحمد بن عبد الله ابن قاسم أبو عبد الله القرطبي (ت312هـ)[7]، وعبدون بن محمد بن فهر (ت324هـ)[8]، وأسلم بن عبد العزيز أبو الجعد (232هـ- 319هـ)[9]، وحفص بن

---

(1) «رحل فسمع من محمد بن سحنون ومحمد بن عبد الحكم ويونس والمزني والربيع المؤذن وأبي عبدالرحيم البرقي وأبي عبيد الله» أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس (ص: 155) (173)، تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس (2/ 33) (1180) ترتيب المدارك (5/ 166).

(2) «دخل العراق فسمع السكوني وعبد الله بن أحمد بن حنبل وغيرهما» تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس (2/ 184) (1574)، ترتيب المدارك (5/ 170).

(3) «رحل فسمع من محمد بن عبد الحكم وأكثر عنه، ومن أخيه سعد وإبراهيم بن مرزوق، وأحمد بن عبدالرحيم البرقي..» تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس (1/ 365) (946)، ترتيب المدارك (5/ 170).

(4) «رحل فسمع من محمد بن سحنون ومحمد بن تميم العنبري، ويونس بن عبد الأعلى، ومحمد بن عبد الحكم.. كان رأسا بالأندلس» تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس (1/ 660) (665)، ترتيب المدارك (5/ 172).

(5) «رحل فسمع بإفريقية من يحيى بن عمر وابن طالب.. ودخل العراق وسمع من إسماعيل القاضي وأحمد ابن زهير وغيرهما» تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس (2/ 183) (1573)، ترتيب المدارك (5/ 160).

(6) «رحل ودخل العراق، فسمع من القاضي إسماعيل وموسى بن هارون الحمال ومحمد بن الحسن وابن أبي داود وغيرهم» ترتيب المدارك (5/ 168).

(7) «سمع من بقي وعنه جل أخذه، وعن عمه قاسم.. غلبت عليه الرواية، روى عنه عبد الله بن حنين وخالد بن سعد » تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس (2/ 74) (1302)، ترتيب المدارك (5/ 178).

(8) «رحل مع الأعناقي، وابن خمير، وسمع من يونس وابن عبد الحكم وغيرهما» تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس (1/ 382) (1001)، أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس (ص: 288) (291)، ترتيب المدارك (5/ 187).

(9) «سمع بالأندلس من كبار رجالها كبقي بن مخلد وأشباهه» ورحل إلى المشرق (سنة 260هـ) وأخذ عن سليمان بن عمران الحنفي بالقيروان و«لقي بمصر المزني ومحمد بن عبد الحكم ويونس والربيع بن سليمان المؤذن، وأحمد بن عبد الرحيم البرقي» «ولما انصرف أبو الجعد من المشرق نال الوجاهة العظيمة والمنزلة الشريفة» «وسمع منه ناس كثير» تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس (1/ 105) (280)، أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس (ص: 43) (52)، ترتيب المدارك (5/ 194).

عمر الخولاني (ت313هـ)[1]، ومحمد بن فطيس الغافقي أبو عبد الله (ت319هـ)[2]، وعثمان بن جرير الكلابي (ت319هـ)[3]، ومحمد بن يزيد بن أبي خالد (ت230هـ)[4]، وشعيب بن سهيل الأرجوني[5]، ومحمد بن عبد الله أبو عبد الله ابن القوق الخولاني الإشبيلي (ت308هـ)[6]، وإسماعيل بن عروس[7]، وأصبغ بن منبه

(1) «سمع من محمد بن عبد الحكم ونصر بن مرزوق، وإبراهيم بن مرزوق.. وبكار بن قتيبة ويونس» تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس (1/ 139) (366)، ترتيب المدارك (5/ 216).

(2) روى عن عبيد الله بن عبد الملك ابن حبيب وبقي بن مخلد و ابن وضاح والمغامي «سمع بمصر من يونس ومحمد بن عبد الحكم والمزني.. وبكار بن قتيبة.. وعدد شيوخه في رحلته مائتا شيخ» تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس (2/ 42) (1205)، ترتيب المدارك (5/ 217)، أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس (ص: 188).

(3) «رحل فسمع من ابن سحنون وابن عبد الحكم ويونس والنسائي وغيرهم» تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس (1/ 347) (394). «كانت له درجة عالية في العلم» ترتيب المدارك (5/ 219)، أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس (ص: 284).

(4) «سمع ابن وضاح.. ورحل فسمع محمد بن عبد الحكم ومحمد بن سحنون..» تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس (2/ 105) (1384)، ترتيب المدارك (5/ 223).

(5) «كان.. معتنيا بالحديث والفقه» «كان من أهل العناية التامة بالعلم عني بالحديث والرأي، رحل إلى المشرق فلقي جماعة من أئمة العلم منهم محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، فأخذ عنه» تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس (2/ 123) (590). ترتيب المدارك (5/ 227)، أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس (ص: 337) (473).

(6) سمع بالأندلس من ابن مزين.. ورحل.. كان فقيها حافظا »«لقي.. سعد ومحمد ابني عبد الحكم والصائغ الأكبر وعلي بن عبد العزيز وأخذ عنهم علما كثيرا» تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس (2/ 32) (1177)، ترتيب المدارك (5/ 234)، وفي أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس (ص: 152) (167) وفاته (سنة 317هـ).

(7) «رحل فسمع من محمد بن عبد الحكم ومحمد بن سحنون» تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس (1/ 79) (210)، ترتيب المدارك (5/ 237).

الشذوني[1]، وعبد الله بن محمد بن بدرون الجزيري (ت301هـ)[2]، وسعيد بن فحلون (ت346هـ)[3].

ويوجد أهل هذه الطبقة من تأثر بمذهب الإمام الشافعي، أذكر منهم ثلاثة هم:

➢ **أولهم: محمد بن عمر بن لبابة**[4].

كان ابن لبابة رجلا جامعا بين العلم بالاختلاف والعلم بالمناظرة، وعده ابن حزم من مفاخر أهل الأندلس، حيث قال: «وإذا أشرنا إلى محمد بن يحيى بن لبابة وعمه محمد بن عمر وفضل بن سلمة لم نناطح بهم إلا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ومحمد بن سحنون»[5].

كانت موارد ابن لبابة على ثلاثة أنواع: أخذ المذهب عن العتبي، إذ كان اعتماده عليه وعلى ابن مزين، وأخذ الحديث والأثر عن ابن وضاح، وأخذ الخلاف والنظر عن قاسم بن محمد. كما أخذ عن غير هؤلاء من طبقة شيوخه بالأندلس، إذ لم تكن له رحلة[6]، «أدرك جلة رجال الأندلس ولحق الناس متوافرين»[7].

---

(1) «كان من أهل العناية بالعلم، ورحل إلى المشرق، فسمع من محمد بن سحنون ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، كان فقيها عالما» تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس (1/ 95) (248)، أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس (ص: 40) (45)، ترتيب المدارك (5/ 237).

(2) سمع بمصر من «محمد بن عبد الحكم وأحد بن عبد الرحيم الرقي ومحمد بن سحنون » تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس (1/ 254) (648)، ترتيب المدارك (5/ 242).

(3) وسمع بالمغرب والمشرق، وكان من رواة الواضحة لابن حبيب، فقد سمع بالأندلس من ابن وضاح والمغامي «وكان آخر من روى عنه »ورحل فسمع النسائي وابن ميسر وأحمد بن رشدين.. وانفرد برواية كتب ابن حبيب» تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس (1/ 200) (502)، ترتيب المدارك (5/ 224).

(4) أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس (ص: 144) (154)، تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس (2/ 36) (1189).

(5) رسالة في فضل الأندلس وذكر رجالها (ص: 187)، جذوة المقتبس (ص: 76).

(6) أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس (ص: 145) (154)، ترتيب المدارك (5/ 154).

(7) أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس (ص: 145) (154).

وقد وصف النقاد ابن لبابة بالفقه والعلم بالاختلاف، فقال فيه الباجي: «محمد بن لبابة فقيه الأندلس»[1]. «قال الصدفي: كان محمد بن لبابة من أهل الحفظ للفقه والفهم به، أفقه الناس وأعرفهم باختلاف أصحاب مالك وغيره.. مع تمييز وإدراك لم يكن لأحد ممن رأينا وشاهدنا»[2]. وكان ابن لبابة مع أبي صالح «في وقتهما شيخي البلد وعظيميه»[3].

تميز ابن لبابة بالمناظرة والحجة والأخذ بظاهر الحديث، ولعله تأثر في ذلك بشيخه قاسم بن محمد. ونظرا لاتباعه الحديث فقد خالف المذهب أحيانا، واتبع دلالة خبر الواحد، وهو ما يعبر عنه باتباع مذهب الشافعي أو الميل إليه، قال ابن عبد البر: «كان يحب الحجة والكلام في الفقه، وعلى النظر واتباع الحديث في آخر أيامه والميل إلى طريق الشافعي»[4]، وكان يقول في هذا المعنى: «الحق الذي لا شك فيه كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وأما الرأي، فمرة يصيب ومرة يخطئ»[5].

ومما خالف فيه ابن لبابة المذهب مسائل من القضاء والشهادة، قال بن حارث: «وكان يفتي بوجوب اليمين دون خلطة، ولا يرى جواز شهادة الشاهد مع أبيه، وخالفه في ذلك غيره، وبجوازها أفتى أكثر الشيوخ»[6]، وخالف المذهب أيضا في الزنديق يظفر به، قال خالد بن سعيد: «سمعت محمد بن عمر بن لبابة يحتج بحديث النبي عليه السلام: (أولئك الذين نهاني الله عنهم)، ويذهب إلى أن لا يقتل الزنديق حتى يستتاب، كان ابن لبابة يخالف قول مالك في ذلك»[7].

---

(1) ترتيب المدارك (5/ 154).
(2) ترتيب المدارك (5/ 154).
(3) ترتيب المدارك (4/ 154).
(4) ترتيب المدارك (5/ 155).
(5) جذوة المقتبس (76).
(6) ترتيب المدارك (5/ 155).
(7) جذوة المقتبس (59).

وكان ابن لبابة مناظرا محجاجا، فمنذ طلبه «ناظر قاسم بن محمد»، ومما يروى من مناظراته ما أورده عياض قال: «ذكر ابن لبابة أنه وافى يوما مجلس القاضي مبطئا عن أصحابه الفقهاء، وقد استدعاهم القاضي، لأخذ فتاويهم في مسائل جمة، فقالوا بما عندهم، وأبو صالح أولهم، فلما أتى ابن لبابة سأل أبو صالح القاضي عرض أجوبتهم عليه، فخالفهم في أكثرها، واحتج، حتى اعترفوا له، ورجعوا إلى قوله. فضحك أبو صالح، وقال: والله ما مثلنا ومثلك يا أبا عبد الله إلا كقول الشاعر:

إذا غاب ملاح السفينة وازدهت   بها الريح زهوا دبرتها الضفادع»[1].

ومن مناظراته أيضا ما حكاه عياض، أنه «ناظر يوما أصحابه في حجر الأب على ابنه، وأنه في ولاية أبيه، وإن بلغ حتى يطلقه، على مذهب ابن القاسم، والتزم ذلك وناظر عليه..»[2].

ولا نعلم لابن لبابة مصنفا في الخلاف العالي.

➢ **والثاني: يحيى بن عبد العزيز أبو زكريا ابن الخراز (ت295هـ)**[3].

من قدماء المالكية الخلافيين في هذه الطبقة يحيى بن عبد العزيز «رحل فسمع بمصر من المزني والربيع بن سليمان المؤذن ومحمد بن عبد الحكم، ويونس بن عبدالأعلى..»[4].

وكما توضح مشيخته فقد أكثر الأخذ عن الشافعية، لذلك فقد مال في فقهه إلى مذهبهم، قال ابن الفرضي: «وكان يميل إلى مذهب الشافعي في فقهه..»[5]. ولا يبعد أن يكون تأثر به في الميل للشافعي تلميذه ابن الأغبس القرطبي الآتي.

---

(1) ترتيب المدارك (5/ 156).
(2) ترتيب المدارك (5/ 156).
(3) تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس (2/ 182) (1570).
(4) ترتيب المدارك (5/ 157).
(5) ترتيب المدارك (7/ 157).

> والثالث: **أحمد بن بشر التجيبي القرطبي المعروف بابن الأغبس (ت327هـ)**[1].

استمر مع ابن الأغبس التأثر بالإمام الشافعي، والميل إلى مذهبه.

«سمع من شيوخ الأندلس»[2]، وتأثر بشيخه قاسم بن محمد بن قاسم، واعتبر عند العلماء مفتي المذهبين، بحيث «كان يحفظ أصول مذهب مالك حفظا حسنا، واعتنى بكتب محمد بن إدريس الشافعي»[3].

وكان ابن الأغبس من أهل النظر، قال ابن حارث: «كان يتحلى بعلم النظر ويلهج بالكتاب والسنة»[4]، وكان يفتي بمذهب مالك، وإذا ثبتت له الحجة أفتى بمذهب الشافعي «كان.. مشاورا في الأحكام، يميل إلى النظر والحجة وربما أفتى بمذهب الشافعي»[5]. «وكان يميل إليه [أي مذهب الشافعي] وكان إذا استفتي ربما يقول: أما مذهب مالك فكذا وأما الذي أراه فكذا»[6].

وكانت له مناظرات مع بعض المالكية منهم ابن حارث الذي يقول: «فاوضته القول وناشبته المناظرة، وتأيدت عليه في محنته بالرفق الذي لا يعامل بمثله إلا السيد المعظم»[7].

ومن أهل هذه الطبقة مالكية اشتهروا بعلمهم بالاختلاف والنظر وترك التقليد، وذكرت لبعضهم مناظرات ولآخرين تصانيف فيه، وهم ثلاثة أصناف: من عرف بالنظر وترك التقليد، ومن عرف بتحصيل الآثار والاختلاف، ومن عرف بالمناظرة والرأي.

---

(1) تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس (1/ 44) (102).
(2) أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس (ص: 20) (16).
(3) ترتيب المدارك (5/ 210).
(4) أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس (ص: 20).
(5) ترتيب المدارك (5/ 210).
(6) ترتيب المدارك (5/ 210).
(7) أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس (ص: 20).

▪ **الصنف الأول: من عرف بالنظر وترك التقليد**، وهم رجلان:

أولهما: أحمد بن خالد بن يزيد الجباب[(1)].

يعتبر أحمد بن خالد واسطة عقد المالكية الخلافيين في هذه الطبقة، وكان في زمانه المنظور إليه في علم الحديث، من تلاميذ ابن وضاح صحبة ابن أيمن، وسعيد بن عثمان الأعناقي، الذي كان يقول: «كان أصحاب هذا الشأن في زمان ابن وضاح، والذي كان ينتفع به ثلاثة: أما أحدهم: فمالت به الدنيا، يعني ابن أيمن وأسأل الله أن يفي به، والثاني: متماسك، أسأل الله أن يثبته، والله إني لأدعو له في سجودي، يريد أحمد بن خالد..»[(2)]، وكان بعض الشيوخ يفضلونه في الحديث والعلم على قاسم ابن أصبغ البياني، ويقولون: «كان يوم من أيام أحمد أكثر من عمر قاسم»[(3)].

أما في الفقه والخلاف والنظر، فيقترن أحمد بن خالد بقاسم بن محمد، قال ابن عبدالبر: «لم يكن بالأندلس أفقه منه ومن قاسم بن محمد»[(4)].

أخذ أحمد بن خالد عن ابن وضاح وقاسم بن محمد «وجماعة سواهم، ورحل فجاور بمكة ودخل اليمن وأقريطش، وإفريقية فسمع هناك من علي بن عبد العزيز والقراطيسي ويحيى بن عمر..»[(5)]. وله شيوخ كثيرون ذكرهم ابن حارث، ثم قال: «وأدخل الأندلس علما كثيرا وسمع منه من أهلها ناس كثير»[(6)].

جمع أحمد بن خالد بين المذهب بحيث قرأه على ابن باز وإبراهيم بن قاسم وغيرهما، وبين الخلاف، معتمدا فيه على شيخه قاسم بن محمد وما أخذه في رحلته، وبين الآثار مما أخذه عن ابن وضاح وفي رحلته، قال الأعناقي «وذكر أحمد بن خالد

---

(1) تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس (2/ 42) (94).
(2) ترتيب المدارك (5/ 169).
(3) ترتيب المدارك (5/ 175).
(4) ترتيب المدارك (5/ 174).
(5) ترتيب المدارك (5/ 174).
(6) أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس (ص: 18).

وجميع أصحاب ابن وضاح فقال: لم يزل أحمد بن خالد رأسهم، وإليه كانوا يجتمعون في الزهد والعلم»[1]، قال ابن حارث: «ولا نعرف في هذا المصر أحدا من العلماء ممن تقدم أو تأخر قيد العلم تقييده ولا أتقن ما روى إتقانه»[2].

وقد اعتبره الأندلسيون رأسا في معرفة الآثار والمذهب، وجودة النظر والاعتبار، قال ابن حارث: «كان راوية للحديث جماعة للكتب، حافظا لرأي مالك رحمه الله، حسن الفطنة فيه دقيق الذهن في الفقه، قال أحمد بن عبادة الرعيني: قال لي أحمد بن خالد يوما: كتاب الجعل والإجارة في المدونة لا ينفك جميعه عن أربعة أصول وذكرها، فقال أحمد بن عبادة: فامتحنت ذلك فوجدته كما قال»[3].

لذلك فإن ابن وضاح كان يعتمد عليه في الجواب والفتيا، كما ورد عن ابن لبابة ما يفيد هذا المعنى «وسأل رجل ابن لبابة عن مسألة فأفتاه، فقال له: سألت بعض العلماء بخلاف هذا، فقال: من الذي يقع عليه اسم عالم بهذا البلد؟ ما أعرفه إلا أحمد بن خالد»[4]، وقال ابن أبي الفوارس «ـ وقد سئل عن أحمد وابن الأعرابي ـ: رأيت الرجلين، فما كان يصلح عندي ابن الأعرابي إلا أن يكون غلاما لابن خالد»[5].

وكان من عادة أحمد بن خالد الانتداء للمناظرة والمقابسة، «وكان مجلسه في مناظرته من أجل مجالس علماء قرطبة في وقته»[6]، وكان له بعض المناظرات مع المالكية في بعض اختياراتهم، «وذكر الباجي عن أحمد بن خالد قال: عجبت من أصحابنا، من أين أوجبوا على الزوج إدام زوجته، حتى جعلوا ذلك كالنفقة؟ وهو عندي رديء،

---

(1) أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس (ص: 19).
(2) أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس (ص: 19).
(3) أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس (ص: 17).
(4) ترتيب المدارك (5/ 175- 176).
(5) ترتيب المدارك (5/ 176).
(6) ترتيب المدارك (5/ 177).

وذكر خبر فاطمة رضي الله عنها واستخدامها أباها ﷺ، فدلها على التسبيح»[1]. «قال أبو محمد الباجي: وقفت أحمد بن خالد على الغسل من التقاء الختانين دون إنزال، وقلت له: ما تختار من ذلك؟ قال: لا أختار شيئا، ولو كان هذا كان الأنصار كلهم في النار، قلت: إن عائشة تقول: فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا. فقال: وما يدريها ما كان من رسول الله ﷺ فقيل: إن النساء يحسسن ذلك. فقال: هكذا إذن»[2].

ألف أحمد بن خالد كتاب مسند حديث مالك، قال ابن حارث: «وله كتاب حسن في مسند حديث الموطإ، أبان فيه اختلاف الروايات وما أتى فيه من أصول العلم من الأحاديث المختلفة»[3]، وكان ممن أخذه وأقرأه بالقيروان عبد الله بن محمد بن حنين أبو محمد (ت318هـ)، قال ابن حارث: «له في كتاب أحمد بن خالد الذي ألفه في مسند حديث مالك روايات كثيرة، كنا قرأناها عليه بالقيروان وأخذناها منه»[4].

ويتبين من خلال النقول عن هذا الكتاب أنه يتضمن الخلاف العالي والاحتجاج للمذهب وأحيانا الرد على المخالف، بجانب تضمنه للحديث وعلله وإسناده[5]، وتأويله وأكتفي من ذلك بأمثلة دالة:

قال أحمد بن خالد ردا على من يذهب إلى التسوية بين الركاز والمعدن في وجوب الخمس: «ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: (المعدن جبار، وفي الركاز الخمس)، فالركاز غير المعدن، ولو كان حكم المعدن كحكم الركاز لقال ﷺ فيها الخمس، فقد أقطع النبي ﷺ المعادن وأخذ منها الزكاة، ولم يأخذ منها الخمس»[6].

(1) ترتيب المدارك (5/ 176).
(2) ترتيب المدارك (5/ 177).
(3) أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس (ص: 18).
(4) أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس (ص: 228) (305).
(5) انظر تفسر الموطإ للقنازعي (ص: 9- 17- 30- 74- 88)، وغيرها.
(6) تفسير الموطإ للقنازعي (ص: 58).

وقال في موطن آخر: «وذهب بعض الناس إلى أن الموت والفلس سواء، وأن لصاحب السلعة أن يأخذها في الموت كما يأخذها في الفلس، واحتج في ذلك بما رواه ابن أبي ذئب عن أبي المعتمر عن عمرة بن خلدة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (من مات أو أفلس فوجد رجل متاعه فهو أحق به)، قال أحمد: وليس يعارض حديث الزهري بحديث أبي المعتمر الذي لم يروه إلا ابن أبي ذئب، وقال النسائي أحمد ابن شعيب: ابن أبي ذئب رجل ضعيف، قال أحمد بن خالد: والمفلس في النظر يفارق الميت، لأن المفلس تبقى ذمته لسائر غرمائه، والميت لا تبقى له ذمة بعد موته، فلهذا افترق حكمهما في الحياة والممات»[1].

والثاني: أيوب بن سليمان بن حكم (ت326هـ)[2].

«سمع بقي بن مخلد كثيرا، وصحبه قديما، ورحل فسمع من القاضي إسماعيل وغيره، وأدخل كتب العراقيين. وكان مائلا إلى النظر والحجة لا يرى التقليد»[3].

الصنف الثاني: العلماء المشهورون بالعلم بالاختلاف. وهم ثلاثة نفر بالإضافة إلى من ذكرت قبل وهم:

- قاسم بن أصبغ البياني (ت324هـ)[4].

أدخل الأندلس كتاب أحكام القرآن لاسماعيل القاضي، وألف كتابا على أبوابه[5]، وأخذ أخذا واسعا من علماء المشرق، وأدخل كتب الحديث والآثار والفقه.

---

(1) تفسير الموطإ للقنازعي (ص: 170).
(2) تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس (1/ 102) (270)
(3) ترتيب المدارك (5/ 212)، أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس (ص: 284) (280).
(4) تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس (1/ 406) (1070).
(5) ترتيب المدارك (5/ 182).

➢ محمد بن عبد الملك بن أيمن (ت225هـ - 330هـ)[1].

أخذ ابن أيمن عن جماعة واسعة من الأئمة بالمشرق[2]، وشارك قاسما في جل رجاله ممن أدخل مصنفات الحديث والآثار والخلاف إلى الأندلس، وأدخل أيضا مصنفات القاضي اسماعيل، وتميز بأنه كان إلى جانب علمه بالحديث «حافظا للمسائل حسن القياس»[3]، قال ابن حارث: «عالم متقدم وفقيه مشاور، حافظ لمذهب مالك رحمه الله عالم بطرائق الفتيا»[4].

➢ قاسم بن مسعدة البكري الحجاري أبو محمد (ت317هـ)[5].

«سمع بالأندلس، ورحل فسمع من النسائي.. وكان له بصر بالحديث والرجال وتفنن في المذهب، وجمع الاختلاف»[6]، «قال أبو العرب: جاءني قاسم بن مسعدة ليسمع مني، فرأيت عنده علما، فأخذت عنه»[7].

▪ **الصنف الثالث: من شهر بالمناظرة، وأهمهم:**

➢ أحمد بن محمد بن عمر بن لبابة (ت326هـ).

«كان حافظا لرأي مالك رحمه الله عالما بأصول مذاهبه على جهة المبالغة والرسوخ، وكان مع ذلك فقيه الصدر ذكي العقل حاد الذهب حسن التصرف، يتكلم في كل علم ويغلب عليه علم الرأي والمناظرة»[8].

---

(1) أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس (ص: 157- 158) (175)، تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس (2/ 52) (1230).
(2) جرد ابن حارث شيوخه في أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس (ص: 157- 158).
(3) ترتيب المدارك (5/ 185).
(4) أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس (ص: 157) (175).
(5) تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس (1/ 404) (1064).
(6) ترتيب المدارك (5/ 247).
(7) ترتيب المدارك (5 / 247).
(8) أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس (ص: 31) (34).

➢ أبو صالح أيوب بن سليمان المعافري القرطبي (228هـ - 302هـ)[1].

كان أبو صالح من العلماء الأندلسيين ذوي التصرف في العلم والمناظرة في الفقه، حتى فاق أقرانه بذلك. قال ابن حارث: «كان من أهل الفقه والحفظ والقريحة الحسنة، والتصرف المحمود في ضروب من العلم، حسن العادة بالمناظرة»[2]، «كان متصرفا في كل فن مجودا فيه ذا حفظ بارع»[3].

«كان بصيرا بالمناظرة في الفقه، كثير التصرف في أفانين العلم.. اعتلى على أصحابه المالكيين بذلك»[4]، قال ابن حزم: «كان بصيرا بالمسائل والنحو والغريب.. حسن المناظرة والتكلم في الفقه وجميع الفنون»[5]، ومن آثار تصرفه في الفقه وحفظه له[6] وعمق نظره فيه أنه «هم أن يجمع المدونة كلها في كتاب يشير إلى معانيها، فإذا تصفحه أحد تذكر به كل شيء فيها»[7].

ومن مناظرات أبي صالح ما أورده عياض: «قال ابن المشاط: سألت أبا صالح: ما الأصل في تضمين الصناع؟ فقال: قوله ﷺ (لا تتلقوا السلع)، فحكم للعامة على الخاصة، فكذلك حكم هاهنا للعامة على الخاصة، لأن الصناع خاصة والمستعملون عامة»[8].

➢ خرم الأحمر البطليوسي (ت305هـ).

«رحل إلى قرطبة وسمع من شيوخ أهلها، وكان مفتيا في البلد ومناظرا لأهل العلم به»[9].

---

(1) تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس (1/ 102) (267)، أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس (ص: 32) (38).
(2) ترتيب المدارك (5/ 150)، والذي عند ابن حارث: «كان أبو صالح [بياض] بليغا في الترسيل متصرفا في كل فن مجودا ذا حفظ بارع». أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس (ص: 32).
(3) أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس (ص: 32) (38).
(4) ترتيب المدارك (5/ 150).
(5) ترتيب المدارك (5/ 152).
(6) قال ابن حارث عنه: «حفظت المدونة والمستخرجة الحفظ المتقن» أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس (ص: 32).
(7) ترتيب المدارك (5/ 152)، أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس (ص: 32).
(8) ترتيب المدارك (5/ 153).
(9) أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس (ص: 79) (86).

➢ يحيى بن زكريا بن فطر (ت315هـ)[1].

تتلمذ يحيى على يد «ابن وضاح والمغامي»[2] وغيرهما، وكان من العلماء المناظرين بقرطبة، وكان قرينا في ذلك لابن لبابة، إذ كان مشاورا معه. «كان فقيها في المسائل حافظا للرأي مشاورا مع ابن لبابة ونمطه، وكان يجتمع إليه للسماع والمناظرة عنده»[3].

➢ محمد بن أصبغ البياني (ت306هـ)[4].

كان محمد بن العلماء الراسخين، والجامعين بين الفقه والحديث والمناظرة «كان عالما بالحديث حافظا للرأي.. متفننا في ضروب العلم»[5]. «كان بصيرا بالحديث والفقه متفننا». «قال بن أبي دليم: كانت له مناظرة ودراسة وحفظ للمذهب وجمع لفنون من العلم»[6].

➢ محمد بن أحمد الجبلي (ت313هـ)[7].

«كان يجتمع إليه للمناظرة»[8].

➢ أخطل بن رفدة الجذامي (ت304هـ)

«كان فقيها حافظا يعني للرأي والمسائل، وكان له حظ من الحديث، وسمع ابن وضاح والخشني.. كان أحسن الناس خلقا وأوسعهم في المناظرة صدرا.. كان فقيه البدن حسن القياس»[9].

---

(1) تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس (2/ 186) (1581).
(2) ترتيب المدارك (5/ 171).
(3) ترتيب المدارك (5/ 171).
(4) تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس (2/ 30) (1170).
(5) ترتيب المدارك (5/ 183).
(6) ترتيب المدارك (5/ 183).
(7) تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس (2/ 35) (1185).
(8) ترتيب المدارك (5/ 184).
(9) أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس (ص: 47- 48) (55).

➢ محمد بن أحمد الحبيب (ت317هـ).

«عني بالمذهب والمناظرة فيه»[1].

➢ بلال بن هارون التجيبي (ت324هـ).

كان «حافظا للمسائل، وكان من أهل العناية والطلب والنظر»[2].

➢ أحمد بن بقي بن مخلد (263هـ ـ 324هـ)[3].

ورث أحمد بن بقي بن مخلد علم أبيه، وقرأ كتبه، حتى صار نسيج وحده في العلم «سمع من أبيه كتبه»[4]، وكان مبرزا في الخلاف العالي وأحكام القرآن، «وكان ثابت العلم بتفسيره ومعانيه، قوي المعرفة باختلاف العلماء فيه»[5].

إلا أن أخبار القضاء استغرقت ترجمة أحمد بن بقي، حيث كان فيه أوحد دهره[6]. لكننا لا نعدم ما يركد لنا حسن فقهه عند المناظرة والحجاج، فمن ذلك ما رواه ابن حارث: «قال ابن حارث: «ذكر أنه كان لأحمد بن بقي نادرة في حداثة سنه، مع الشيوخ، رفعت من قدره، وذلك أن الأمير أرسل في فقهاء يستفتيهم، وفيهم أحمد بن بقي، وهو يومئذ حدث، فسألهم في الأسرى الذين وجه بهم من أصحاب ابن حفصون المنتزي، فأفتى الشيوخ بالقتل، وقالوا: أهل فتنة وفساد، وابن بقي ساكت، فقيل له: تكلم. فقال: قد تكلم الشيوخ، فقيل: لا بد أن تقول، فقال: أرى أن يحبسوا، ويكشف عنهم، فإن كانوا من أهل الابتداء في الشر والمساعدة فيه، وفي الخروج على المسلمين، وسفك دمائهم، فرأيي رأيهم، وإن كانوا ممن ضمهم ملك ابن

(1) ترتيب المدارك (5/ 186).

(2) أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس (ص: 61) (63).

(3) تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس (1/ 44) (103)، أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس (ص:20) (17).

(4) أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس (ص: 20) (17)، ترتيب المدارك (5/ 200).

(5) ترتيب المدارك (5/ 203).

(6) انظر قضاة قرطبة من (ص: 163) إلى (ص: 171)، وأخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس (ص: 20- 21).

حفصون وقهرهم وشره من غير أن تعرف لهم مساعدة فلا قتل عليهم، ويتركون بحالهم التي كانوا عليها قبل ملك ابن حفصون. فقبل رأيه، وصرفوا إلى السجن، كشف عنهم، فوجدوا ممن لا يستحق القتل، فأطلقوا..»[1].

ومن ذلك أنه نوظر في تثبته في إصدار الأحكام، واحتج بفعل النبي ﷺ، ثم بين أن الفقه يقتضي اختصاصه بفعل الإمام «وقال مرة.. لمن عاتبه في تطويله [أي القضاء]: صاحب الباطل إذا طول عليه بلد وفشل، وترك طلبه، ورضي باليسير، وقد فسد الزمان، وكثر شهود الزور، فرأيت التأني أخلص، ثم ذكرت حديث النبي ﷺ في حيصة وحويصة، أن النبي ﷺ لما أشكل عليه الأمر ودى القتيل من عنده، فقال له السائل: فتنشط أنت لهذا، أن تعطي الصلح من عندك؟ قال: لا إنما ذلك على الإمام الذي بيده بيت المال»[2].

➢ الفضل بن سلمة الجهني البجاني (ت319هـ)[3].

العارف باختلاف أصحاب مالك، والخريت بكتب المذهب «كان حافظا فقيها، لا شغل له ليله ونهاره إلا الدرس والمناظرة والكلام في الفقه»[4]، أخذ ذلك عن القرويين، قال ابن حارث: «وكانت لفضل صحبة من شيوخ سحنون بالقيروان، وممن نشأ في ذلك الوقت من شبابها وأحداثها، فتدرب في صناعة العلم وعرف وجوه المناظرة فيه، ثم انصرف إلى الأندلس، فأوطن بجانة وأكب على النظر والمناظرة»[5].

وأثنى عليه ابن حزم في النظر، وشبهه في ذلك بمحمد بن عبد الحكم وابن سحنون[6]، كما أثنى عليه ابن حارث إذ يقول: «ولقد وردتني له بالقيروان غير ما صحيفة بأجوبة مسائل وتلخيص أصول، فرأيت كلاما قل في أهل العلم من يحسن مثله»[7].

(1) ترتيب المدارك (5/ 203).
(2) ترتيب المدارك (5/ 205).
(3) تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس (1/ 394 (1042).
(4) ترتيب المدارك (5/ 222)، أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس (ص: 297) (405).
(5) أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس (ص: 297).
(6) رسالة في فضل الأندلس وذكر رجالها (ص: 187)، جذوة المقتبس (ص: 75).
(7) أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس (ص: 298).

ومن تصنيفه كتاب اختصار الواضحة «وتعقب فيه على ابن حبيب كثيرا من قوله»[1].

وقد فضله أبو ذر الخشني (ت604هـ) على أصله الواضحة فقال: «المختصرات التي فضلت على الأمهات أربعة: مختصر العين للزبيدي ومختصر الزاهر للزجاجي، ومختصر سيرة ابن إسحاق لابن هشام، ومختصر الواضحة لفضل بن سلمة»[2].

- داود بن هذيل الطليطلي (ت315هـ)[3].

«دخل بغداد، وجمع الاختلاف، وكان يذهب إلى الحديث. أقام في رحلته اثني عشر عاما. وانصرف إلى طليطلة، فأنكر عليه ما جاء به من الاختلاف، فانتقل إلى قرطبة.. حدث عنه أحمد بن عبد البر وعبد الله حنين..»[4].

طبقة عبد الملك بن العاص بن السعدي

اشتهر في هذه الطبقة قرابة عشرين عالما بالخلاف العالي من الأندلسيين أخذا وتدريسا، أو نظرا وتصنيفا.

وقد أخذ أعلامها الذين رحلوا عن علماء الخلاف بالمشرق، وخاصة ابن المنذر وابن الأعرابي.

وإلى هذه الطبقة ينتمي محمد بن محمد أبو عبد الله ابن أبي دليم (ت372هـ)[5]، الذي كان يشترط المعرفة بالخلاف ليعد الفقيه فقيها، حيث «كان لا يرى أن يسمى طالب العلم فقيها حتى يكتهل ويكمل سنه، ويقوى نظره، ويبرع في حفظ الرأي ورواية الحديث، ويبصره ويميز طبقات رجاله، ويحكم عقد الوثائق ويعرف عللها،

---

(1) ترتيب المدارك (5/ 222).
(2) المزهر للسيوطي (1/ 87).
(3) تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس (1/ 171) (428).
(4) ترتيب المدارك (5/ 230).
(5) تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس (2/ 85) (1336).

ويطالع الاختلاف، ويعرف مذاهب العلماء والتفسير ومعاني القرآن، فحينئذ يستحق أن يسمى فقيها، وإلا فاسم الطالب أليق به»[1].

ويمكننا أن نصنف أعلام هذه الطبقة على ثلاثة أقسام: الآخذون عن أئمة الخلاف والآثار بالأمصار، ثانيا: المعروفون بالمناظرة والقياس، ثالثا: العلماء بالخلاف والآثار، وكان رأس هذه الطبقة هو عبد الملك بن العاصي بن سعدي (ت330هـ).

1) **الآخذون عن أئمة الخلاف والآثار بالأمصار**، وعلى رأسهم ثلاثة:

➢ أحمد بن علكدة (ت332هـ)[2].

سمع من علماء الخلاف العالي بالأمصار، ولم يعرف عنه في الخلاف العالي شيء، «سمع الخشني وابن وضاح وأبا صالح وبه تفقه، ورحل فسمع ابن المنذر والعقيلي وابن الأعرابي وغيرهم، بالقيروان والشام والحجاز»[3].

➢ محمد بن عبد الله بن يحيى بن يحيى بن يحيى الليثي المعروف بابن أبي عيسى[4].

تتلمذ على محمد بن لبابة وعلى أحمد بن خالد بالأندلس «ورحل سنة اثنتي عشرة وثلاثمائة، فحج وسمع من ابن المنذر والعقيلي وابن الأعرابي، وأبي جعفر الديبلي.. وبإفريقية من محمد بن اللباد..»[5].

➢ خلف بن عبد الله بن مخارق الخولاني[6].

«سمع ابن المنذر وغيره»[7].

---

(1) ترتيب المدارك (6/ 145).
(2) تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس (1/ 45) (105).
(3) ترتيب المدارك (6/ 93).
(4) تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس (2/ 61) (1253).
(5) ترتيب المدارك (6/ 96).
(6) تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس (1/ 160) (407).
(7) ترتيب المدارك (6/ 163).

2) الصنف الثاني: العلماء المعروفون بالمناظرة والقياس، ونجد منهم:

- دراس بن اسماعيل أبو ميمونة الفاسي (ت358هـ)[1].

يعد دراس بن اسماعيل الفاسي من أوائل علماء المغرب الأقصى الفاسيين الذين تقدموا في المناظرة والخلاف العالي.

أخذ أبو ميمونة عن شيوخ فاس والأندلس وإفريقية، وسمع بمصر من ابن أبي مطر كتاب ابن المواز، وعرفه النقاد من الحفاظ المعدودين، والأئمة المبرزين كما يقول المالكي[2]، «ولما طرأ إلى القيروان اطلع الناس من حفظه على أمر عظيم، حتى كان يقال: ليس في وقته أحفظ منه»[3]، «كان يعرف بأبي ميمونة المحدث»[4].

ولأبي ميمونة مناظرات مع علماء القيروان، منها مناظرة مع أبي بكر بن اللباد شيخه، حول حديث في الموطإ «فتواقعا في حديث فخالفه فيه شيخنا [ابن اللباد]، وقال أبو ميمونة: كتابي هذا قرأته بالأندلس وفاس، فأمر أبو بكر بإخراج موطإ ابن هب وكتب كثيرة، حتى تقرر عندهم حقيقة الحرف الذي اختلفوا فيه»[5].

- جبر الله بن القاسم الفاسي.

كان جبر الله زميل دراس بفاس، حيث عد من أوائل علماء المالكية بها، وتميز في فقهه بالقياس والعلم بأصول مالك، كما يتضح من المناظرة التي جمعته بأبي ميمونة «يروى أن دراسا لما قدم بكتاب محمد بن المواز قال له جبر الله: ما الذي جئت به؟ فأخبره بالكتاب المذكور. فقال: اذكر منه. فجعل دراس يذكر، وجبر الله يجيبه بما حفظ، وما لم يحفظ قاسه على أصول مذهب مالك..»[6].

---

(1) تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس (1/ 173) (434).
(2) ترتيب المدارك (6/ 81)، ولم أجده مترجما في رياض النفوس.
(3) ترتيب المدارك (6/ 82).
(4) ترتيب المدارك (6/ 82).
(5) ترتيب المدارك (6/ 83).
(6) جذوة الاقتباس (1/ 106)، ترتيب المدارك (6/ 85).

➢ محمد بن فضيل أبو عبد الله (327هـ)[1].

من تلاميذ ابن لبابة الكبير «وصحبه وتفقه عنده، كان حافظا للمسائل.. كثير الدراية والمناظرة»[2].

➢ فرج بن سلمة بن زهير أبو سعيد (ت345هـ)[3].

كان من فقهاء المناظرة بالأندلس، أخذ عن قاسم بن أصبغ وطبقته، «سمع ابن لبابة وجالسه وتفقه معه»[4]، وسمع أيضا بالقيروان عن ابن اللباد وغيره «غلب عليه التفقه والمناظرة»[5].

➢ سعيد بن عثمان بن منازل المعروف باب الشقاق (ت345هـ)[6].

تلميذ ابن لبابة، «قال ابن حارث: كان فقيها مقدما لا شغل له إلا الدرس والمناظرة»[7].

➢ أحمد بن واضح[8].

«كان حافظا للفقه، بصيرا بالمناظرة فيه، حسن الكلام في المذهب.. تفقه على شيوخ القيروان.. قال ابن حارث: كان جلسينا في المجالس بالقيروان.. ولم يكن له شغل إلا الدرس والمناظرة..»[9].

➢ عيسى بن خلف (ت342هـ)[10].

من تلاميذ ابن لبابة، «كان حسن المناظرة، فقيها حافظا للمسائل متقدما»[11].

(1) تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس (2/ 49) (1219).
(2) ترتيب المدارك (6/ 118).
(3) تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس (1/ 392) (1035).
(4) ترتيب المدارك (6/ 126).
(5) ترتيب المدارك (6/ 126).
(6) تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس (1/ 200) (500).
(7) ترتيب المدارك (6/ 155).
(8) تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس (1/ 54) (134).
(9) ترتيب المدارك (6/ 156).
(10) تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس (1/ 376) (986).
(11) ترتيب المدارك (6/ 161).

3) الصنف الثالث: العلماء بالخلاف والآثار ومن له اختيارات في الفقه من أقاويل أهل العلم، ونجد أهمهم:

- محمد بن أحمد بن يحيى بن مفرج القاضي (314هـ ـ 380هـ).

له شرح الموطإ[1]، وله كتب «كثيرة، منها أسفار سبعة جمع فيها فقه الحسن البصري، وكتب كثيرة جمع فيها فقه الزهري»[2].

- الحسن بن سعد القرطبي (248هـ ـ 332هـ).

قال ابن حارث: «مذهبه الذي يتقلده ويتأبى فيه مذهب النظر و المناظرة.. وكانت له رحلة لقي فيها جلة من أهل العلم، لقي الدبري بصنعاء، وسمع منه مصنف عبدالرزاق، ومن أحمد بن شعيب النسائي.. وبالأندلس من بقي بن مخلد ومحمد بن وضاح..»[3].

- محمد بن يحيى بن لبابة البرجون[4].

كان البرجون من أكابر علماء الأندلس، أقر له ابن حزم بالإمامة وأثنى عليه في كتاب فضائل الأندلس، فقال: «وإذا أشرنا إلى محمد بن يحيى بن عمر بن لبابة وعمه محمد بن عمر وفضل بن سلمة لم نناطح بهم إلا محمد بن عبد الحكم ومحمد بن سحنون»[5].

اعتمد ابن لبابة على عمه، وسمع من غيره بالأندلس، وسمع حماس بن مروان بالقيروان.

---

(1) سير أعلام النبلاء (8/ 85).
(2) رسالة في فضل الأندلس وذكر رجالها (ص: 180).
(3) أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس (ص: 71-72) (70).
(4) تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس (2/ 53) (1231).
(5) جذوة المقتبس (76)، رسالة في فضل الأندلس وذكر رجالها (ص: 187).

عرف ابن لبابة في الخلاف العالي بعلمه فيه، وبمناظرته عليه:

فقد كان له مخالفات للمالكية في الفتوىٰ، قال عياض: «وله اختيارات في الفتوىٰ والفقه خارجة عن المذهب»(1)، وكان يعتمد الحديث، وربما ضعف المذهب بذلك، بحيث «إذا اعتمد في مسألة أو ضعف فيها قول المدنيين، كثيرا ما يقول: إلا أن يأتي بذلك أثر صحيح»(2).

وعرف ابن لبابة بقوة عارضته في المناظرة بالخلاف العالي مع المالكية، ومما يثبت عنه هنا: أن الأمير عبد الرحمن الناصر سخط عليه، وكان سبب رفع سجل السخطة عنه، أن الأمير أراد شراء حبس من أحباس المرضىٰ وتعويضه لهم بغيره ليوسع قصره، فجمع الفقهاء للمشورة، فلم يجدوا له رخصة أخذا بالمذهب، فاستقدم ابن لبابة البرجون، وناظرهم علىٰ الرخصة في بيعه اختيارا منه لمذهب أبي حنيفة، «قال: أما قول إمامنا مالك بن أنس، فالذي قاله أصحابنا الفقهاء، وأما أهل العراق فإنهم لا يجيزون الحبس أصلا، وهم علماء أعلام يقتدي بهم أكثر الأمة، وإذا بأمير المؤمنين من حاجة إلىٰ هذا المجشر ما به، فما ينبغي أن يرد عنه، وله في المسألة فسحة وأنا أتقلد ذلك رأيا. فقال له الفقهاء: سبحان الله، نترك قول مالك الذي أفتىٰ به أسلافنا ومضوا عليه، واعتقدناه بعدهم، وأفتينا به؟ لا نحيد عنه بوجه، وهو رأي أمير المؤمنين، ورأي آبائه، فقال لهم محمد بن يحيىٰ: ناشدتكم الله العظيم، ألم تنزل بأحدكم مسألة بلغت بكم أن أخذتم فيها بقول غير مالك في خاصة أنفسكم، وأرخصتم لأنفسكم في ذلك؟ قالوا: بلىٰ، قال: فأمير المؤمنين أولىٰ بذلك، فخذوا به مأخذكم وتعلقوا بقول من يوافقه من العلماء فكلهم قدوة..»(3). قال عياض معلقا علىٰ هذا التعليل منه: «ذاكرت بعض مشايخنا مرة بهذا الخبر ـ إذ أفضت مذاكرتي له إلىٰ تسجيل الحبيب بسخطته. فقال: ينبغي أن يضاف هذا الخبر الذي حل سجل السخطة إلىٰ سجل

(1) ترتيب المدارك (6/ 86).
(2) ترتيب المدارك (6/ 86).
(3) ترتيب المدارك (6/ 90).

السخطة، فهو أولى وأشبه في السخطة مما تضمنه»[1]، قال الشاطبي معلقا على هذا المثال وبعض نظائره: «وفيه بيان ما تقدم من أن الفقيه لا يحل له أن يتخير بعض الأقوال بمجرد التشهي والأغراض من غير اجتهاد ولا أن يفتى به أحدا والمقلد فى اختلاف الأقوال عليه مثل هذا المفتى الذى ذكر»[2].

➢ عبد الله بن إدريس (ت346هـ)[3].

«كان حافظا للمسائل والحديث، كثير الدراسة لكتب الفقه، معتنيا بالآثار والسنن عالما بها»[4].

➢ يحيى بن عبد الله أبو عيسى (ت367هـ)[5].

انتهى إلى أبي عيسى علم يحيى الليثي، وصار قبلة في مصادر من الحديث والفقه «رحل إليه الناس من جميع الأندلس لرواية الموطإ.. ومشاهد ابن هشام ونتف من حديث الشيوخ، قال ابن عفيف: سمعنا منه الموطأ في أزيد من خمسمائة تلميذ»[6].

وكان الغالب عليه الحديث، وكانت له اختيارات غلَّب فيها الحديث وخالف الأندلسيين «وكان أبو عيسى لا يرى القنوت في الصلاة، ولا يقنت في مسجده البتة، ويحتج بالحديث الذي رواه عن عبيد الله بن يحيى عن أبيه، عن الليث عن يحيى بن سعيد عن ابن شهاب، إنما قنت رسول اللهﷺ أربعين يوما يدعو لقوم، ويدعو على آخرين، ثم أتاه جبريل، فقال له: يا محمد إن الله لم يبعثك سبابا ولا لعانا، وإنما بعثك رحمة، ولم يبعثك عذابا ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾ الآية. قال يحيى بن سعيد: فمنذ

---

(1) ترتيب المدارك (6/ 91 ـ 92).
(2) الموافقات (4/ 139).
(3) تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس (1/ 293) (766).
(4) ترتيب المدارك (6/ 95).
(5) تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس (2/ 189) (1597).
(6) ترتيب المدارك (6/ 108).

سمعت هذا الحديث من محمد بن شهاب لم أقنت. وقال الليث: ومنذ سمعت هذا الحديث من يحيىٰ بن سعيد لم أقنت، وقال يحيىٰ بن يحيىٰ: ومنذ سمعت هذا الحديث من الليث لم أقنت، وقال عبيد الله بن يحيىٰ: ومنذ سمعت هذا الحديث من أبي يحيىٰ لم أقنت، وقال أبو عيسىٰ: ومنذ سمعت هذا الحديث من عم أبي عبيد الله لم أقنت، ولا قنت في مسجدنا»[1].

➢ محمد بن أحمد اللؤلؤي[2].

من الخلافيين النظار الأندلسيين محمد اللؤلؤي، سمع من شيوخ الأندلس، وصار أوحد الوقت في الخلاف بعد طبقة ابن أيمن.

كان معروفا بالحديث والخلاف والمناظرة، وإن لم نعلم له تصنيفا في ذلك، فمما يدل علىٰ علمه بالحديث وتوسعه في العلوم: «قال الرازي: كان قد برع في علم السنن وتقدم في الفتيا، وأخذ من جميع العلوم الإسلامية بنصيب وافر، وكان من أهل الحس الصادق والقياس العجيب والرأي المصيب»[3].

ومما يدل علىٰ علمه بالمذهب وتقدمه في معرفته ما قال ابن الفرضي: «كان إماما في الفقه علىٰ مذهب مالك، مقدما في الفتيا» وما قال ابن حارث: «كان صدر المفتين وأدراهم وأفقههم في تلك المعاني»[4].

وأما علمه بالخلاف فيدل له قول محمد بن عبد الرؤوف الكاتب: «كان فقيها حافظا متفننا في العلوم، غزير العلم، كثير الرواية جيد القياس، صحيح الفطنة، عالما بالاختلاف.. رغب عن الشعر ونكب عنه إلىٰ التبحر في علم الفقه والسنن»[5].

---

(1) ترتيب المدارك (6/ 109-110).
(2) تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس (1/ 51) (122).
(3) ترتيب المدارك (6/ 111).
(4) ترتيب المدارك (6/ 111).
(5) ترتيب المدارك (6/ 112).

وتوجد إشارة عند عياض تؤكد أن اللؤلؤي كان له مجلس للمناظرة، «كان أخفش العينين، ضعيف البصر، وأفرط عليه في آخر عمره حتى كان لا يستبين الكتاب أيام المناظرة»[1]. وقد ذكر عياض أن من تلاميذه في المناظرة والمذاكرة القاضي أبو بكر بن زرب ومحمد بن مسرة.

ومن ما يشير إلى فحولته في المناظرة أن «خالد بن سعيد سئل يوما عن مسألة عويصة، فقال للسائل: عليك بأبي بكر اللؤلؤي، فإليه تأتي الأحمال الكبار، وأنا إنما تأتيني المخيلات وتبسم»[2].

> أحمد بن دحيم بن خليل القرطبي (278هـ - 338هـ)[3].

يعد أحمد بن دحيم من رجال الخلاف العالي الذين اعتمدوا على الآثار والسنن، حصل مصنفات البغداديين وأخذ عن شيوخهم فأثر ذلك في علمه «سمع من جماعة من شيوخ الأندلس، ثم رحل»[4]، وقد كان أخذه بالعراق والحجاز من كبار علماء الآثار والخلاف[5] «فسمع بمكة من الديبلي والعقيلي، وابن الأعرابي ومحمد بن إبراهيم ابن المنذر»[6]، «دخل بغداد (سنة 316هـ)..وسمع.. بالبصرة من اسماعيل بن يعقوب بن اسماعيل الصفار ومن إبراهيم بن حماد»[7]، وعنهما أخذ كتب اسماعيل القاضي، «[وسمع] من أبي عيسى إسحاق بن موسى بن سعيد الرملي كتاب أبي داود في السنن.. وأبي عيسى يوسف بن يعقوب بن مهران الإنماطي، روى

---

(1) ترتيب المدارك (6/ 112).
(2) ترتيب المدارك (6/ 112).
(3) تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس (1/ 47) (110).
(4) أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس (ص: 27) (31).
(5) جرد ابن حارث ثبتا لشيوخه بالأندلس والمشرق في أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس (ص: 27- 28 - 29- 30).
(6) أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس (ص: 28).
(7) أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس (ص: 28).

عنه كتب داود القياسي، وأبي عمر محمد بن يوسف بن يعقوب القاضي.. وأبي جعفر الطحاوي»[1].. وكان معروفا بالجمع بين الفقه والآثار «كان من أهل العلم والفقه»، «كان معتنيا بالآثار جامعا للسنن»[2]، «وكان من أهل العناية بالحديث والرأي والمعرفة بهما»[3]، قال عياض: «وحمل بالعراق كتب القاضي اسماعيل، فزاد فقهه»[4].

وقد أخذ عن ابن دحيم أئمة الأندلس، ما جلبه معه من مصنفات الآثار والخلاف للمالكية وغيرهم، ومن المفيد الإشارة هنا إلى أن ابن حزم اعتمد أحمد بن دحيم فيما ينقله من مؤلفات اسماعيل القاضي[5].

➢ إسحاق بن إبراهيم بن مسرة التجيبي (351هـ)[6].

أخذ إسحاق عن علماء الأندلس واعتمد في الأثر على ابن أيمن وقاسم بن أصبغ، وفي المذهب والخلاف على ابن لبابة وأحمد بن خالد. «كان من الراسخين في العلم »كما كان «يناظر في الفقه»[7]. وكان له اختيارات في الفقه في خاصة نفسه «وكان أبو إبراهيم لا يمسح على الخفين في حضر ولا سفر، يأخذ بذلك في نفسه ويفتي بجواز ذلك لمن استفتاه.. وكلمه في ذلك تلميذه قاسم بن أرفع رأسه في بعض المغازي في ليلة شديدة الريح والبرد، وقد ضجر من فعله، فتبسم الشيخ وقال: يا قاسم لا أدفع ما تقول بحجة، ولكنه شيء لم أفعله في دهري كله فيما مضى، أفأفعله الليلة، ولعلي أموت فأتناقض مع مذهبي، وما احتطت لنفسي؟»[8].

---

(1) أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس (ص: 29) (31)، وقد وضع ابن حارث ثبتا لشيوخه بالأمصار في (ص: 27- 28- 29- 30).
(2) ترتيب المدارك (6/ 120).
(3) أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس (ص: 27) (31).
(4) ترتيب المدارك (6/ 120).
(5) انظر المحلى (4/ 252)، (5/ 217-245)، (6/ 220)، (9/ 457-476)، (10/ 487-493)، (11/ 6 - 173-300-301). وانظر أيضا الإحكام (3/ 340)، (4/ 567-572-594)، (8/ 538-539).
(6) تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس (1/ 87) (235).
(7) ترتيب المدارك (6/ 127).
(8) ترتيب المدارك (6/ 129).

➢ محمد بن وسيم بن سعدون (ت352هـ)[1].

من تلاميذ ابن أيمن وقاسم بن أصبغ وأحمد بن خالد. كان «بصيرا بالحديث حافظا للفقه.. وكان رأسا في كل فن متقدما فيه. له كتاب في الناسخ والمنسوخ»[2].

➢ عبد الملك بن العاصي بن السعدي أبو مروان (276هـ ـ 330هـ)[3].

يعد عبد الملك طليعة المرحلة الثانية للخلاف العالي بالأندلس، إذ كان أول مالكي أندلسي يصنف المصنفات في الذب عن المذهب والحجة له على نمط ما ألفه البغداديون وناظروا عليه.

وكان في ذلك متأثرا بشيوخه البغداديين، حيث لقي أصحاب القاضي اسماعيل متوافرين ببغداد والمشرق، لما رحل، فسمع بالقيروان ومصر والعراق والحجاز، «سمع بمكة من ابن المنذر كثيرا»[4].

فممن أخذ عنه من أصحاب القاضي اسماعيل أبو الحسن بن المنتاب، حيث «استخلفه عبيد الله بن المنتاب القاضي على قضاء حمص»[5]، وأخذ عن أبي بكر بن الجهم، وأبي الفرج القاضي، وأبي يعقوب الرازي وإبراهيم بن حماد. ولا شك أنه حصل مصنفات القاضي اسماعيل من تلاميذه، وخاصة من راويتها إبراهيم بن حماد، كما لا شك أنه حصل مصنفات هؤلاء الشيوخ في مسائل الخلاف التي ألفوا، واتصل بالحجاج الفقهي الذي جمعهم مع أئمة المذاهب الأخرى بالعراق، «وشهد

(1) تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس (2/ 69) (1285).
(2) ترتيب المدارك (6/ 176).
(3) تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس (1/ 316) (820).
(4) ترتيب المدارك (6/ 145)، تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس (1/ 316) (82).
(5) أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس (ص: 254) (330)، ترتيب المدارك (6/ 145).

مجالس المناظرة وأقام ببغداد ثلاثة أعوام»[1]، «أقام بها ثلاثة أعوام يناظر العلماء ويجالس الفقهاء حتى برع في المناظرة»[2].

إضافة إلى هؤلاء أخذ عبد الملك عن شيوخ كبار آخرين منهم ابن الأعرابي وابن المنذر والعقيلي وأبو محمد صالح بن شاذان الأصبهاني «روى عنه كتاب البخاري»[3]، وغيرهم[4].

ولذلك قال ابن حارث: «انصرف من المشرق وقد مال هناك إلى النظر والحجة»[5]. «وأدخل الأندلس علما كثيرا»[6].

وكما أدخل عبد الملك كتب الآثار ومصنفات الخلاف التي ألفها مالكية العراق إلى الأندلس، فقد تأثر بالبغداديين لحد وصف بأنه «كان حافظا متفننا نظارا متصرفا في علم الرأي حسن النظر فيه»[7]، «كان فقيها حافظا متصرفا متفننا، برع في الحفظ بالأندلس قبل رحلته، وسمع من مشايخ وناظر»[8].

ومن مصنفات عبد الملك في الخلاف العالي والنصرة خمسة كتب أمهات قال عياض: «وألف في نصرة مذهب مالك تواليف كثيرة، منها كتاب الذريعة إلى علم الشريعة، وكتاب الدلائل والبراهين على أصول المدنيين، وكتاب الدلائل والأعلام على أصول الأحكام، كتاب الاعتماد.. وكتاب الرد على من أنكر على مالك العمل بما رواه»[9].

---

(1) ترتيب المدارك (6/ 145)، تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس (1/ 316).
(2) أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس (ص: 254) (330).
(3) أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس (ص: 255).
(4) جرد ابن حارث ثبتا بشيوخه في أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس (ص: 254- 255-256-257).
(5) ترتيب المدارك (6/ 145).
(6) ترتيب المدارك (6/ 145)، تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس (1/ 316).
(7) ترتيب المدارك (6/ 145)، تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس (1/ 316).
(8) أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس (ص: 254) (330).
(9) ترتيب المدارك (6/ 145).

■ **طبقة أبي إسحاق بن السليم.**

تميزت هذه الطبقة بتصنيف أول كتاب للأندلسيين في مسائل الخلاف، وهو كتاب المروزي في مسائل الخلاف لأبي إسحاق بن السليم، وتميزت بتبريز شيوخ خلافيين كبار، واستمرار أخذ الأندلسيين عن المشارقة وإدخال كتبهم.

فممن أخذ عن أئمة الخلاف والآثار بالمشرق المالكية وغيرهم نجد:

➢ عبد الرحيم بن مسعود الكتامي (ت بعد 390هـ).

أخذ في رحلته عن بكر بن العلاء القشيري، وسمع منه أحكام القرآن، «ولقي أئمة المالكيين بكر بن العلاء القشيري، وسمع منه أحكامه»(1)، وسمع من المصريين كتاب ابن المواز وأدخله إلى المغرب، وسمع منه أعلام السبتيين(2).

➢ عمر بن محمد بن إبراهيم ابن الرفاء (ت380هـ)(3).

كان من فقهاء بجانة، رحل إلى المشرق وسكن البصرة عشرين سنة، وأخذ أخذا مشبعا من علماء العراق، وأدخل الأندلس كتب الخلاف وكتب مالكية العراق، «لقي الأبهري وتفقه عنده، وروى كتاب الإشراف لابن المنذر عن مؤلفه»(4).

➢ عبد الله بن محمد الثغري القلعي (ت383هـ)(5).

له سماع واسع في الفقه والحديث والخلاف، أخذ عن الأبهري وغيره من مالكية العراق، وسمع من ابن اللباد وغيره من مالكية القيروان، لكن تفرغ للرباط والجهاد والزهد بعد أن أفاد منه علماء الثغر «إليه كانت الرحلة من جميع نواحي الثغر ونفع الله به عالما كثيرا.. وانصرف إلى الأندلس فلزم العبادة والجهاد..»(6).

---

(1) ترتيب المدارك (6/ 276).
(2) ترتيب المدارك (6/ 276).
(3) الصلة (1/ 373).
(4) ترتيب المدارك (7/ 22).
(5) تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس (1/ 285) (753).
(6) ترتيب المدارك (7/ 25).

ومـمن عرف بجودة النظر أو ترك التقليد نجد:

> محمد بن إسحاق أبو بكر بن السليم[1].

ويعتبر أبو بكر بن السليم من المالكية المتقدمين القلائل بالأندلس، الـذين حـافظوا علىٰ انتمـائهم المالكي بالرغم من رسوخهم في الخلاف العالي، كما يعد من أول من صنف كتابا مفردا لمسائل الخلاف علىٰ هيئة ما ألـف البغداديـون المالكيـة في الفتـرة الموازية.

أخذ ابن السليم المذهب والأثر والخلاف بالأندلس عن قاسم بن محمد، ومحمد بن عبد الملك بن أيمن، وقاسم بن أصبغ، وأحمد بن خالد، ونظرائهم. ورحل فسمع من جلة بالمدينة ومكة ومصر، وانصرف إلىٰ الأندلس وأقبل علىٰ الزهد والعبادة ودراسة العلم «سمع بمكة من ابـن الأعـرابي وبالمدينـة مـن المـرواني القـاضي، وبمـصر مـن الزبيدي وعبد الله بن جعفر النحاس..»[2].

وقد استفاد ابن السليم من اطلاعه الواسع علىٰ مكتبة الحكـم المستنـصر، قـال ابـن حيان: «استخدمه في المقابلة لدواوين بيت حكمته الذي حوىٰ من كتـب العلـم مـا لم يحو بيت ملك»[3].

كان ابن السليم مكين المعرفة بثلاث شعب من علم الشريعة، فقد كـان «راسـخا في العلم مجتهدا في طلبه، عالما بالحديث»[4]، مشارا إليه بـ «الرواية الواسعة»[5]، «من أهل المعرفة بالرجال»[6]، وقال الباجي: «ما رأيت في المحدثين مثله»[7].

---

(1) تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس (2/ 79) (1319)، قضاة قرطبة (ص: 176).
(2) ترتيب المدارك (6/ 280).
(3) ترتيب المدارك (6/ 282).
(4) ترتيب المدارك (6/ 281).
(5) ترتيب المدارك (6/ 281).
(6) ترتيب المدارك (6/ 281).
(7) ترتيب المدارك (6/ 281).

كما كان عالما بالمذهب راسخا فيه «هو فقيه بمذهب مالك، حافظ له»[1]. «لم يل القضاء بقرطبة أفقه منه ولا أعلم إلا منذر، لكنه كان أرسخ في علم المدينة من منذر»[2]. ومما يروىٰ من تمكنه في الفقه وحفظه له، أنه دخل «يوما علىٰ الخليفة الحكم، وهو ينظر في كتاب فيه من صعاب مسائل الفرائض، فألقىٰ عليه أول مسألة، فأجابه كأنه يقرأ معه في الكتاب إلىٰ أن أتىٰ علىٰ آخرها، فأعجب به، وقال: أنت من الراسخين في العلم»[3].

وكان أيضا عالما بالخلاف وأقاويل أهل العلم، وقد لخص هذه المعاني ابن الفرضي في ترجمته إذ يقول: «كان حافظا للفقه، بصيرا بالاختلاف عالما بالحديث، ضابطا لما رواه، متصرفا»[4].

وخلافا لعدد من الخلافيين النظار المتقدمين المالكية فإن ابن السليم لم يكن كثير الخلاف والمعارضة لأصحابه الأندلسيين، وإن أثرت عنه اختيارات وافق في بعضها الحنفية وغيرهم، قال الرازي: «وفي ليلة الاثنين لإحدىٰ عش ليلة بقيت من رمضان سنة خمس وستين وثلاثمائة أمر القاضي ابن السليم أئمة الفرض بالجامع أن يصلوا الوتر ثلاثا، لا يفصلون بينها بتسليم كما كان يفعل قبل، وذلك أن بقي بن مخلد كان يأخذ به، فاتبعه عليه بعض الأندلسيين، وهو مذهب أهل العراق»[5].

وقد صنف ابن السليم كتاب المروزي في الاختلاف[6]، وهو أول مصنف في مسائل الخلاف يذكر للأندلسيين.

---

(1) ترتيب المدارك (6/ 281).
(2) ترتيب المدارك (6/ 281).
(3) ترتيب المدارك (6/ 286).
(4) ترتيب المدارك (6/ 280).
(5) ترتيب المدارك (6/ 283).
(6) ترتيب المدارك (6/ 281).

➢ سليمان بن أيوب بن سليمان البلكاشي القوطي (ت377هـ)[1].

كان في طبقة ابن السليم عالم آخر على منواله في معرفة الاختلاف، وسلوك طريق النظر، لكنه لا يعرف له فيه تصنيف، وهو سليمان بن أيوب القوطي. أخذ عن ابن لبابة وأحمد بن خالد وقاسم بن أصبغ وابن الأغبس وغيرهم، وكان جامعا في علمه بالخلاف بين الفقه والحديث، قال عياض: «كان من أهل العلم والنظر بصيرا بالاختلاف حافظا للمذاهب مائلا إلى الحجة.. كان من أهل العلم واليقظة والرواية..»[2].

➢ عبد الملك بن هذيل أبو مروان القرطبي (ت359هـ)[3].

كان عبد الملك على طريقة ابن السليم وسليمان بن أيوب القرطبي في معرفة الخلاف والنظر، أخذ عن أحمد بن خالد وابن أيمن وقاسم بن أصبغ، وأخذ في رحلته بمكة ومصر، وأخذ بالقيروان عن ابن اللباد وغيره، وكان من شيوخه في الرحلة ابن رشدين وابن الأعرابي.

اشتغل ابن هذيل بالزهد والانقباض عن التصنيف والإفادة، وكان قد عرفه العلماء «من الراسخين في علم الفقه والحفظ له والمعرفة بالحديث واختلاف العلماء، صحب الصالحين فأخذ سيرتهم ورفض الدنيا، ولزم منزله، وهجر الناس»[4]، ومن اختيارات ابن هذيل التي خالف فيها المذهب أنه «كان يذهب في الماء مذهب العراقيين»[5].

(1) تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس (2/ 222) (566).
(2) ترتيب المدارك (6/ 291).
(3) تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس (1/ 317) (822).
(4) ترتيب المدارك (6/ 292).
(5) ترتيب المدارك (6/ 292)

➢ اسماعيل بن إسحاق القيسي المعروف بابن الطحان(ت384هـ)[1].

من تلاميذ قاسم بن أصبغ «كان من أهل الفقه والحديث، مشهورا بالخبر، غلب عليه الحديث وله في المدونة اختصار معروف، قال ابن الفرضي: كان عالما بالآثار والسنن، حافظا للحديث ورجاله.. كثير الفائدة .. وكانت فتياه بما ظهر له من الحديث»[2].

✍ **وهناك من عرف بالاطلاع على الآثار**، منهم:

➢ عيسى بن سعادة أبو موسى الفاسي (ت355هـ)[3].

من مشاهير الشيوخ الفاسيين الأول في الخلاف العالي عيسى بن سعادة الفاسي، أخذ بفاس عن جبر الله الفاسي، وأخذ بالقيروان ومصر والأندلس، وكان مزاملا للقابسي والأصيلي في مجالس الطلب بالمشرق، وقد كان القابسي يثني على إتقانه وجودة نظره، فيقول إذا ذكر مسألة عنه: «كذا قال في هذه المسألة عيسى بن سعادة الذي لم يتكلم قط في مسألة حتى يتقنها»[4].

وقد كان عيسى من أعلام الفقه والحديث معا، يدل على ذلك، أنه عندما توفي «تنازعه الفقهاء والمحدثون كلهم يدعيه، ويقول: إنه أحق بالصلاة عليه»[5].

➢ ابن القوطية أبو بكر بن مزاحم[6]

تتلمذ في الفقه على ابن الأغبس وقاسم بن أصبغ وغيرهما «كان عالما من علماء الأندلس، فقيها من فقهائهم، صدرا في أدبائهم.. عالما بالخبر والأثر.. تام العناية

(1) تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس (1/ 81) (221).
(2) ترتيب المدارك (6/ 298 ـ 299).
(3) الصلة (2/ 418) (950).
(4) ترتيب المدارك (6/ 278).
(5) ترتيب المدارك (6/ 278).
(6) تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس (2/ 78) (1318).

بالفقه والسنة»[1]، وتخصص في اللغة، حيث حلاه أبو علي القالي بأنه «من أنبل أهل الأندلس فيها»[2]. وله في ذلك تصانيف.

- يحيى بن هلال بن فطر أبو زكرياء (ت367هـ)[3].

أخذ عن أحمد بن خالد وقاسم بن أصبغ وابن فحلون وابن أبي دليم، وقيل إن له سماعا من محمد بن سحنون[4]، وهو وهم قطعا إن كان المقصود به العلم القيرواني الشهير، لاستحالة اللقيا، إذ توفي يحيى وسنه خمس وسبعون سنة، في حين توفي ابن سحنون سنة (256هـ) مما يحيل الإدراك واللقيا. «كان فقيها محدثا حافظا للمسائل.. وسمع منه الواضحة وغيرها»[5].

- وهناك عدد ممن عرف بالمناظرة وجودة القياس، منهم:

- محمد بن يحيى بن خليل اللخمي العصفري الحباب (ت364هـ)[6].

«سمع من قاسم بن أصبغ ومحمد بن أبي دليم وغيرهما. كان فقيها حافظا معتنيا بالرأي.. يجتمع إليه في المناظرة»[7].

- محمد بن عبد الملك الخولاني أبو عبد الله ابن النحوي (ت364هـ)[8].

«كان فقيها حافظا متصرفا في المسائل، يناظر عليه»[9].

---

(1) ترتيب المدارك (6/ 297).
(2) ترتيب المدارك (6/ 298).
(3) تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس (2/ 189) (1596).
(4) ترتيب المدارك (6/ 301).
(5) ترتيب المدارك (6/ 301).
(6) تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس (2/ 76) (1311).
(7) ترتيب المدارك (7/ 9).
(8) تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس (2/ 78) (1316).
(9) ترتيب المدارك (7/ 20).

➢ عبد الرحمن بن يحيىٰ بن مدراج الطليطلي (ت363هـ)[1].

أخذ عن فقهاء طليطلة وقرطبة، ورحل إلى المشرق، وكان من الفقهاء المناظرين في حلقة أحمد بن خالد وقاسم بن أصبغ «وناظر عندهم في الفقه»[2]. ومن الجامعين بين الفقه والحديث «كان ممن جمع الحديث والرأي»[3].

طبقة الإمام الأصيلي

تميزت هذه المرحلة من مراحل الخلاف العالي بالأندلس بنشاط رواية البخاري بالأندلس علىٰ يد الإمام الأصيلي، وبنبوغ فقهاء خلافيين ومناظرين، علىٰ رأسهم الإمام الأصيلي أيضا.

وكان أعلامها متواصلين مع المشارقة، يدخلون كتبهم ويمتد فيهم تأثيرهم.

فممن تتلمذ على مالكية المشرق وعلماء الخلاف من الأمصار نجد:

➢ محمد بن وازع الضرير أبو عبد الله (ت373هـ)[4].

كان ابن وازع متخصصا في كتب الأبهري واسماعيل القاضي، ويعد أول من أدخل كتب الأبهري وابن أبي زيد قرطبة، فقد أخذ عن الهجيمي بالبصرة كتب القاضي اسماعيل قال عياض: «وكان الهجيمي يروي كتب القاضي اسماعيل»[5]. ثم «بقي بعد سماعه منه عاما، وسمع ببغداد من الأبهري أبي بكر، وأخذ كتبه، سمع من غيره، وانصرف إلى الأندلس، وكف بصره، فقرئ عليه بعض كتب الأبهري، وغير ذلك»[6].

قال ابن الحذاء: «هو أول من أدخل كتب الأبهري وابن أبي زيد قرطبة»[7].

---

(1) تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس (1/ 305) (797).
(2) ترتيب المدارك (7/ 28).
(3) ترتيب المدارك (7/ 28).
(4) تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس (2/ 88) (1346).
(5) ترتيب المدارك (7/ 166).
(6) ترتيب المدارك (7/ 165).
(7) ترتيب المدارك (7/ 165).

➢ محمد بن طاهر أبو عبد الله بن أبي الحسام المعروف بالشهيد القيسي (ت399هـ)[1].

كان ابن أبي الحسام «من عظماء الأندلسيين»[2]. أخذ عن العائذي وابن مفرج وغيرهما. ثم رحل إلى المشرق، وجاور ثمانية أعوام «وصار إلى العراق للقاء الأبهري فتفقه معه، ودخل واسط ولقي العلماء والنساك»[3]، «وتفقه، وأخذ بحظ وافر من علم الرأي ورسخ في علم السنة»[4]، لكنه لم يعرف عنه آثار في الخلاف العالي، أو إفادة فيه بالأندلس، لأنه لازم الرباط والزهد «ثم نزع إلى الجهاد فلازم الثغور، وحسن أثره في العدو إلى أن استشهد»[5].

➢ سعيد بن موسى أبو موسى الغساني (ت393هـ)[6].

«ألبيري.. رحل ولقي الأبهري، وحمل كتبه، وسمع من غيره وانصرف إلى الأندلس»[7]. وهو أيضا من اشتغل بالجهاد وانصرف عن الإفادة «يصوم الدهر ولم يحدث، وقتل بالمعترك»[8].

➢ عبد الله بن محمد أبو محمد الجهني (ت395هـ)[9].

أخذ الجهني عن شيوخ الخلاف بالأندلس، قاسم بن أصبغ البياني ومنذر القاضي، ثم رحل إلى مصر وأخذ بها عن بكر بن العلاء القشيري، ولقي غيره. تتلمذ عليه ابن عبد البر وابن الحذاء.

---

(1) تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس (2/ 90) (1351).
(2) ترتيب المدارك (7/ 203).
(3) ترتيب المدارك (7/ 203).
(4) ترتيب المدارك (7/ 203).
(5) ترتيب المدارك (7/ 204).
(6) تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس (1/ 208) (533).
(7) ترتيب المدارك (7/ 208).
(8) ترتيب المدارك (7/ 209).
(9) الصلة (2/ 240) (557).

> عبد الرحمن بن عبد الله أبو القاسم الوهراني[1].

اختص الوهراني في نقل كتب مالكية العراق الخلافيين إلى الأندلس، إذ مكث مدة طويلة بالمشرق ولازم فقهاء المالكية ببغداد والبصرة، وسمع ببلدان كثيرة منها «إفريقية ومصر والحجاز والعراق وخراسان والجبل ورحل إلى نيسابور وبلخ.. وأقام في رحلته نحو عشرين عاما»[2].

أخذ الخلاف عن مالكية العراق: الأبهري وابن عطية وأبي يعلى البصريين: «قال ابن غلبون: دخل القيروان، ولقي الأبهري، وروى عنه كتبه»[3]، «وتفقه بالأبهري ودرس كتبه سنين مع أصحابه، ولقي بالبصرة فقيهي المالكية أبا يعلى البصري وأبا عبد الله بن عطية، وذاكرهم..»[4].

أما أهم العلماء المعروفين بالمناظرة وحسن القياس فهم:

> أبو بكر محمد بن يبقى بن زرب (ت381هـ)[5].

لم يشتهر ابن زرب في علماء الخلاف العالي، بل عرف كأحد حفاظ المذهب ورواة مسائله، لكن ذكر عنه أمران متعلقان بالخلاف: أحدهما أن عليه كان مدار المناظرة الفقهية للطلاب «كان مدار طلبته في المناظرة»[6]، والثاني: أنه ألف كتاب الخصال[7] عارض به كتاب الخصال لابن كاووس الحنفي، «فجاء في غاية الإتقان»[8]، قال ابن أبي الوفاء: «ابن كاديس.. فقيه من طرسوس، له في الفقه على مذهب أبي حنيفة كتاب

---

(1) الصلة (2/ 305) (690).

(2) ترتيب المدارك (7/ 219).

(3) ترتيب المدارك (7/ 218).

(4) ترتيب المدارك (7/ 219).

(5) تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس (2/ 96) (1363).

(6) ترتيب المدارك (7/ 115).

(7) وقد طبع باعتناء د. عبد الحميد العلمي ط: وزارة الأوقاف بالمغرب.

(8) ترتيب المدارك (7/ 115).

سماه الخصال، وقفت عليه وهو حسن.. وذكر بعض الأصحاب أن أبا بكر القرطبي المالكي عارضه وصنف كتاب الخصال في مذهب مالك»[1].

وهذا يدل على اطلاعه على كتب المذهب الحنفي.

➢ عيسى بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بابن الحشا (ت402هـ)[2].

عرف ابن الحشا بأمرين متعلقين بالخلاف العالي، أولهما: أنه كان عالما بأقاويل أهل العلم، «كان فقيها، من أهل الأدب والعلم، راسخا في الرأي.. بصيرا بالاختلاف، إماما في مذهب مالك»[3]. وثانيهما: أنه كان يناظر على الحديث، «قال ابن عفيف: .. ناظر الجلة في علم السنة، وعلا بغزارة علمه»[4].

➢ محمد بن أحمد بن عبيد الله المعروف بابن العطار (ت399هـ)[5].

من ما عرف به ابن العطار على سعيد مسائل الخلاف أنه كان له مجالس للمناظرة على الموطإ، قال ابن حيان: «وكان بَزَّ فقهاء وقته مع توافر عددهم أيام ضمهم مجلس ابن أبي عامر الذي عقده للمناظرة في موطإ مالك رحمه الله، فقصر أكثرهم عن شأوه في تدقيق معانيه وغريبه»[6].

ومن مواقفه التي تبع فيها القياس وخالف ما عليه الأندلسيون، التجميع في جامعين بمصر واحد، عندما أراد ابن أبي عامر «استشار في التجميع فيه الفقهاء، فمنعه أكثرهم من ذلك، إذ لا يجمع في مصر واحد في جامعين، ومضى أكثرهم على ذلك، وأفتى ابن العطار في قليل منهم بجواز ذلك لاتساع البلد، وعجز كثير ممن

(1) الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية (ص: 274).
(2) الصلة (2/ 411) (928).
(3) ترتيب المدارك (7/ 145).
(4) ترتيب المدارك (7/ 145).
(5) الصلة (2/ 88) (1346).
(6) ترتيب المدارك (7/ 147-148).

يسكن هنالك عن الوصول إلى الجامع الأول، حتى قاسوا ما بين المسجدين، فوجدوه نحو الفرسخ، فامتثل ابن أبي عامر رأي من أجازه»[1].

أما أهم أعلام الخلاف ورموزه الكبار في الأندلس فهم:

➢ محمد بن عيسى أبو بكر بن زوبع (ت بعد 400هـ)[2].

كان ابن زوبع من علماء سبتة الألمعيين في المذهب والخلاف والحديث، وعرف بالحجة والمناظرة، بما أخذه في رحلته إلى العراق. فقد أخذ عن علماء الأندلس ثم «دخل العراق وحج ولقي علماء البلاد»[3].

قال عياض: «قال لي بعض الشيوخ: وكان متفننا في علمه نظارا، صاحب حجة وجدل عالما بالحديث»[4].

ولم يعرف به عياض كثيرا في الناحية الفقهية، ربما بسبب الفتنة التي أنشبت بالمغرب والأندلس رأس القرن الرابع الهجري أواخر عهد العامريين.

➢ محمد بن أبي زمنين المري أبو عبد الله (ت399هـ)[5].

سمع ابن أبي زمنين من كبار علماء الأندلس كالأصيلي، ووهب بن مسرة ومحمد ابن قاسم وغيرهم.

وقد جمع بين الاستبحار في المذهب، ومصنفاتُه فيه معتمدة جياد، وبين العلم بالقرآن والحديث، ومصنفاته محشوة بالآثار والدلائل على المسائل، وبين العلم بالاختلاف وأقاويل العلماء والمذاهب، قال ابن مفرج: «كان من أجل أهل وقته حفظا للرأي

(1) ترتيب المدارك (7/ 159-160).
(2) الصلة (2/ 562) (1306).
(3) ترتيب المدارك (7/ 112).
(4) ترتيب المدارك (7/ 112).
(5) الصلة (2/ 458) (1047).

ومعرفة بالحديث واختلاف العلماء..»[1]. وقال الخولاني: «من أهل العلم آخذا في المسائل.. له رواية واسعة، وكان حسن التأليف مليح التصنيف مفيد الكتب في كل فن»[2]، «قال ابن عفيف كان من كبار المحدثين والفقهاء الراسخين في العلم»[3].

➢ ابن الحرار محمد بن سعيد الأموي أبو عبد الله (ت403هـ).

«من تآليفه جامع واضح الدلائل، وكتابه روضات الأخبار في الفقه»[4].

➢ عبد الله بن إبراهيم أبو محمد الأصيلي (ت392هـ)[5].

يعد الإمام الأصيلي امتدادا للمدرسة البغدادية المالكية ولمنهجها في الخلاف العالي، وانضاف إلى ذلك تقدمه في الحديث والرجال والمذهب حفظا ودراية.

أخذ عن كبار مشيخة الخلاف والفقه والحديث بالأندلس وإفريقية: ابن أبي زيد والإبياني وأبي العرب، وابن السليم واللؤلؤي، ثم سمع بمصر من ابن شعبان وأبي الطاهر الذهلي شيخ البغداديين المالكية، وأبي زيد المروزي «وسار إلى العراق فلقي بها الأبهري رئيس المالكية، فأخذ عنه الأبهري أيضا، وسمع من الدارقطني وسمع منه الدارقطني.. واضطرب في المشرق مدة طويلة»[6].

تميز الأصيلي في الخلاف العالي بأربعة أمور:

أولها: أنه كان رجل جدل وحجة على منوال البغداديين المالكية «قال ابن حيان: كان أبو محمد في حفظ الحديث ومعرفة الرجال والإتقان للنقل والبصر بالنقد والحفظ للأصول والحذق برأي أهل المدينة، والقيام بمذهب المالكية والجدل فيه على أصول

(1) ترتيب المدارك (7/ 184).
(2) ترتيب المدارك (7/ 184).
(3) ترتيب المدارك (7/ 184).
(4) الصلة (2/ 464) (1059).
(5) تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس (1/ 290) (760).
(6) ترتيب المدارك (7/ 136).

البغداديين فردا لا نظير له في زمانه»[1]. «قال ابن الفرضي: كان عالما بالكلام والنظر منسوبا إلىٰ معرفة الحديث، وتفنن في الرأي»[2].

وقد عد من المجتهدين النظار، بحيث لم يصرفه انتماؤه المالكي عن النظر في الأصول واتباع الحجج «كان الأصيلي من حفاظ رأي مالك والتكلم علىٰ الأصول وترك التقليد»[3]. ويحقق هذا المعنىٰ رده علىٰ علماء الأندلس فيما شذوا فيه، حيث ألف رسالته في «الرد علىٰ ما شذ فيه الأندلسيون»[4]، وسماه في الغنية «كتاب رد الأصيلي علىٰ أصحابه الأندلسيين»[5]. كما يدل عليه أيضا حضه لطلبته علىٰ أخذ الحديث والإبصار به والفقه منه، قال عياض: «من أعلم الناس في الحديث وأبصرهم بعلله ورجاله، ويحض أصحابه عليه، ولا يرىٰ أن من خلا من علمه فقيها علىٰ حال»[6].

ثانيا: أن في حلقته تخرج رؤوس الخلاف من أعيان الطبقة اللاحقة المغاربة والأندلسيين، علىٰ رأسهم أبو عمران الفاسي والقنازعي وطبقتهما.

ثالثا: أنه ألف في الخلاف العالي والأصول كتاب الانتصار لحديث رسول الله ﷺ[7]، وكتاب الدلائل، قال عياض: «وجمع كتابا في اختلاف مالك والشافعي وأبي حنيفة سماه الدلائل»[8]، قال الحميدي: «ألف كتابا كبيرا في الدلائل علىٰ المسائل فما قصر»[9].

رابعا: أن له اختيارت ومواقف ناظر عليها واحتج لها خالف فيها مالكية الأندلس، «وأحضره ابن أبي عامر في جملة الفقهاء، فاستشارهم في أرض موقوفة علىٰ

---

(1) ترتيب المدارك (7/ 139).
(2) ترتيب المدارك (7/ 138).
(3) ترتيب المدارك (7/ 139).
(4) ترتيب المدارك (7/ 141).
(5) الغنية (ص: 121).
(6) ترتيب المدارك (7/ 139).
(7) الغنية (ص: 120).
(8) ترتيب المدارك (7/ 138).
(9) جذوة المقتبس (258) (543).

بعض كنائس أهل الذمة، أراد شراءها، فمنعه جماعة الفقهاء منه غير الأصيلي وحده، فإنه أفتىٰ بجوازه، واحتج لذلك، فرجع ابن صاعد منهم إلىٰ قوله»[1].

كما ضعف بعض المسائل التي اعتبرت ضعيفة، فاتبع فيها ما يقتضيه النظر والحديث، «قال المهلب: وكان يعمل بالمزارعة علىٰ الثلث والربع، ويرىٰ ذلك ولا يقول بمنعها في المذهب، ويقول: هي ألين مسائلنا وأضعفها، وحجته حديث معاملة النبي ﷺ أهل خيبر، أن النبي ﷺ عاملهم علىٰ أن يزرعوها ويعملوها، ولهم شطر ما يخرج منها، وما حكي عن عمر وجماعة أهل المدينة»[2].

وقد احتفظ لنا كتاب تفسير الموطإ للقنازعي بنصوص كثيرة ونفيسة عن الإمام الأصيلي مبينة عن شخصيته الفقهية، خاصة وأن كثيرا من هذه النصوص هي سؤالات من تلميذه القنازعي له[3].

وهذه النصوص يكثر فيها ذكر علل الأحاديث، وتوثيقها وبيان صحتها وضعفها[4]، لكن يتعلق بالخلاف كثير من هذه السؤالات، ينقل فيها الأصيلي الخلاف والإجماع، أو يرد علىٰ الخصوم ويرجح قول مالك وأهل المدينة، وأقتصر منها علىٰ ما يلي:

قال القنازعي: «سألت أبا محمد عن قول أهل العراق: إنه من لم يعق عنه في صغره أنه يعق عن نفسه إذا كبر، فقال لي: الصحيح في هذا ما قاله مالك وأهل المدينة، وقد أسلم الصحابة فلم يثبت عن واحد منهم أنه عق عن نفسه في كبره»[5].

قال القنازعي: «إذا قتل الرجل جملا صال عليه، وثبت ذلك من قول الرجل ببينة تشهد له أنه صال عليه لم يلزمه غرم الجمل المقتول، وهذا قول أهل المدينة وبه قال

(1) ترتيب المدارك (7/ 140).
(2) ترتيب المدارك (7/ 141).
(3) انظر نماذج كثيرة لسؤالات القنازعي للأصيلي في تفسير الموطإ له (ص: 7- 10- 14- 18-27-31-84-85-91-93)، وغيرها كثير.
(4) انظر أمثلة في تفسير الموطإ للقنازعي (ص: 30- 55- 78- 95)، وغيرها.
(5) تفسير الموطإ للقنازعي (ص: 91).

مالك، وقال أبو حنيفة: عليه غرم قيمة الجمل لصاحبه، وإن قامت له بينة بصولته عليه، لأن النبي ﷺ قال: جرح العجماء جبار، قال أبو محمد: الصحيح في هذا ما قاله مالك وأهل المدينة، وذلك أنه قد أبيح للرجل قتل الرجل إذا أراد قتله، فدفعه عن نفسه فقتله، ولا يكون عليه في ذلك قود ولا دية، فلهذا سقط عن قاتل الجمل ضمانه إذا صال عليه، وليست حرمة المال أجل من حرمة الدم، الذي يسقط فيه عن القاتل القود وسقطت عنه فيه الدية»[1].

قال القنازعي: «قال أبو محمد: أجمع الناس كلهم على أن المرأة إذا حاضت في صيام الشهرين المتتابعين، أنها تبني على صيامها إذا طهرت من حيضتها، واختلف الناس في المريض يمرض في صيام الشهرين المتتابعين، فقال أبو حنيفة: إذا أفطر فيها المريض إنه يستأنف الصيام إذا صح، وقال مالك: إنه يبني على صيامه إذا صح، وذلك أن المرض شيء لا يستطاع دفعه كالحيض الذي لا يستطاع دفعه..»[2].

وقال: «سألت أبا محمد عن الرسالة التي نسبها أبو صالح كاتب الليث إلى الليث، أنه كتب بها إلى مالك بن أنس، وأنكر عليه فيها قوله بإباحة الجمع بين المغرب والعشاء ليلة المطر، فقال لي أبو محمد: ليست تصح تلك الرسالة عن الليث، والمعروف من قول الليث أنه أباح الجمع بين المغرب والعشاء ليلة المطر وعند الطين والظلمة، كما قال مالك وأهل المدينة»[3].

وقال: «قال أبو محمد: وليس أحد من الفقهاء يقول إنه من أصبح جنبا في رمضان أفطر ذلك اليوم، وذلك أن الأكل والشرب والوطء مباح للناس كلهم في ليالي رمضان إلى طلوع الفجر، فإذا كان ذلك مباحا إلى طلوع الفجر لم يقع غسل الواطئ إلا بعد طلوع الفجر»[4]. «قال أبو محمد أجمع المسلمون على أنه لا يصام يوم الفطر

---

(1) تفسير الموطإ للقنازعي (ص: 189).
(2) تفسير الموطإ للقنازعي (ص: 77).
(3) تفسير الموطإ للقنازعي (ص: 30).
(4) تفسير الموطإ للقنازعي (ص: 73).

ولا يوم الأضحىٰ وأما أيام منىٰ فلا يصمها إلا المتمتع الذي لا يجد الهدي لقوله ﷻ: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾[1] ..»[2]. وغير هذا كثير.

طبقة ابن الفخار

تميزت هذه الطبقة بعلماء في الخلاف علىٰ طريقة الأثريين، حيث حيي درس البخاري بالأندلس، وكثرت التآليف حول الموطإ، وبرز في الخلاف علىٰ هذه الطريقة أعلام كثيرون، وكان ابن الفخار أقوم أهلها بالاجتهاد والاختيار والحجة.

كما كان هناك عدد ممن تفرغ للجمع والرواية والأخذ عن أهل الأمصار علىٰ رأسهم ثلاثة أعلام هم:

- عبد الرحيم بن العجوز الكتامي السبتي[3].

تميز ابن العجوز بالأخذ الواسع عن خلافيي المالكية: دراس بن اسماعيل الفاسي وأبي محمد الأصيلي، كما لازم أبا محمد بن أبي زيد. لكن لا يعرف له تصنيف فيه، وإن كان «ذا ذكر شهير في بلاد المغرب.. وإليه كانت الرحلة في جهة المغرب في وقته، وعليه مدار الفتوىٰ»[4]، «أخذ عنه الناس بسبتة علما كثيرا، وتفقهوا عليه وسمعوا منه»[5].

- مكي بن أبي طالب القيسي (ت437هـ)[6].

جمع مكي في تكوينه بين الفقه والحديث «لقي جلة من المحدثين والفقهاء»[7]، إلا أن القرآن وعلومه كان الأغلب عليه «كان فقيها مقرئا.. وغلب عليه علم القرآن، وكان من الراسخين فيه»[8].

---

(1) سورة البقرة الآية 196.
(2) تفسير الموطإ للقنازعي (ص: 76).
(3) الصلة (2/ 371) (836).
(4) ترتيب المدارك (7/ 278).
(5) ترتيب المدارك (7/ 279).
(6) الصلة (2/ 597) (1390).
(7) ترتيب المدارك (8/ 13).
(8) ترتيب المدارك (8/ 13).

ومن كتبه المتصلة بالخلاف العالي اختصار أحكام القرآن، وكتاب الإيضاح في الناسخ والمنسوخ من القرآن، كما أخذ عنه عدد من خلافيي الطبقة اللاحقة منهم الباجي وابن سهل وغيرهم[1].

➢ محمد بن أحمد أبو بكر بن ذكوان (ت435هـ)[2].

«قال ابن حيان: قرأ العلم وسمع الحديث، وعكف على النظر وتوسع في الكتب، حتى كان الحذاق يتباهون بمجالسته»[3]، ولم نعرف له في الخلاف العالي مشاركة محددة، ربما لأنه مات شابا «توفي.. مخترما، ولم يكمل الأربعين»[4].

أما أشهر من عرف بالخلاف والحجة والمناظرة والتصنيف في ذلك فنجد:

➢ محمد بن عمر بن الفخار أبو عبد الله الشهير بالحافظ (ت418هـ)[5].

كان ابن الفخار من أعلام الأندلس في الخلاف والحديث والحجة، تتلمذ على كبار المالكية بالأندلس، ثم رحل إلى المشرق «فحج وجاور واتسع في الرواية، وسكن مدينة النبيﷺ، وشوور بها فكان يفخر بذلك على أصحابه»[6]، وكان «واحد عصره، وقريع دهره، ورأس وقته، وعالم أفقه.. وكان ذا منزلة عظيمة في النسك والفقه»[7].

تميز ابن الفخار في الخلاف العالي بأنه كان يميل إلى الاجتهاد والترجيح بين مذاهب العلماء، مع نزوع بالكتاب واستبحار في السنة، ويدل على معرفته بالخلاف والمذاكرة والاستدلال قول عياض: «أحفظ الناس وأحضرهم علما، وأحسنهم

(1) ترتيب المدارك (8/ 14).
(2) الصلة (2/ 497) (1150).
(3) ترتيب المدارك (8/ 87).
(4) ترتيب المدارك (8/ 88).
(5) الصلة (2/ 483) (1113).
(6) ترتيب المدارك (7/ 287).
(7) ترتيب المدارك (7/ 287).

تذكرا وأسرعهم جوابا وأوقفهم علىٰ خلاف العلماء، مرجحا بين المذاهب، حافظا للحديث والأثر، مائلا إلىٰ الحجة والنظر»[1]، وقول ابن بشكوال: «كان عارفاً بمذاهب الأئمة وأقوال العلماء أكداً للروايات يحفظ المدونة وينصها من حفظه»[2].

أما تصرفه في الأدلة وميله إلىٰ الاجتهاد والحجة فيدل عليه أمور:

أولها: قول عياض «كان كثير الانتزاع لكتاب الله، حاضر الجواب في ذلك»[3].

وثانيها: أنه كان دائم الاتباع والموافقة لما ظهر له رجحان دليله من المذاهب، فقد «كان يميل أولا إلىٰ مذهب الشافعي ثم تركه»[4]، «وكان ابن الفخار يفضل داود القياسي، ويقول في بعض الأشياء بقوله»[5]، كما «كانت له مذاهب أخذ بها في خاصة نفسه، خالف فيها أهل قطره، فكان يصلي الأشفاع خمسا، ويعجل بصلاة العصر شديدا، ولا يرىٰ غسل الذكر كله من المذي». قلت: أما تعجيله للعصر فلعله ترجيح للمذهب الأصولي: أن وقت الوجوب في الصلاة هو أول الوقت، وهو قول الشافعية، وإنما ورد ذكر العصر تخصيصا لأنها مما يؤخر قليلا عند المالكية بالأندلس. وأما عدم غسل الذكر من المذي فهو اختيار لقول البغداديين في الموضوع والذي تأولوا فيه قول مالك إلىٰ أن المقصود بغسله كله إنما إزالة للأذىٰ، وإلا فمحل التطهير هو الأذىٰ ومخرجه فقط[6].

وثالثها: أنه كان كثير الانتقاد للمالكية في مصنفاتهم، بحيث انتقد ابن أبي زيد «ورد عليه في بعض مسائله»[7]، وله التبصرة في الرد علىٰ رسالة ابن أبي زيد[8]، وله رد علىٰ ابن العطار في وثائقه.

---

(1) ترتيب المدارك (7/ 286).
(2) الصلة (2/ 483).
(3) ترتيب المدارك (7/ 287).
(4) ترتيب المدارك (7/ 286).
(5) ترتيب المدارك (7/ 286).
(6) قال الباجي في المنتقى: «فروى علي بن زياد عن مالك: يجب غسل الذكر كله، وقال أصحابنا البغداديون: معنى ذلك غسل مخرج الأذى من الذكر دون سائره» المنتقى (1/ 84).
(7) ترتيب المدارك (7/ 288).
(8) وهي مطبوعة ضمن مجموع: نوادر من التراث الفقهي والحديثي، جمع بدر العمراني ط دار ابن حزم.

ورابعها: أنه له رسالة الانتصار لأهل المدينة، ومنه نسخة بخط المحقق محمد بوخبزة، مذيلة برسالتين لابن الفخار، إحداهما: في ذكر تناقض الشافعي وما غلط فيه من مسائل[1]، والثانية: مسائل أبي حنيفة التي احتال فيها لنقض نصوص الشريعة[2].

وللفائدة أنقل شيئا من مقدمة الكتاب، قال: «أيدك الله، فإن الكتاب الذي صنفه بعض المتعسفين والمتفيقهين بانتقاض مالك رحمه الله وأهل المدينة، وتجهيلهم، وجعل المدينة كسائر الأمصار فيما نقلوه واستنبطوه، وأن أكثر أهل المدينة يخالفون حديث رسول الله ﷺ، بعد ما أثبتوه، وقالوا: سنة بلدنا على غير هذا، افتراء عليهم، بأن قولهم غير ما قالوا، ونحلهم غير ما انتحلوه، وأقام لنفسه خصما عنهم بزعمه حائكا وإسكافا، وأخلق به سارقا مارقا، إنما كان غرضه في فحوى كلامه وتصريح منطقه طعنا على أهل المدينة اتباعا لهواه، وحسدا منه لأئمة المسلمين لأن أهل الجهل أعداء لأهل العلم، فأقام هواه أصلا بنى عليه مراده على جرف هار من الجهل، فانهار به في تيار الجهل وبحران الحيرة لما جهل السنة، ولم يكن مليا بمعرفة الكتاب، كثر بالهذر ليري الناس أنه عالما، فسماه أسْفَاهُ الناس عالما، ولم يعد في العلم يوما سالما، حتى إذا استكثر من قيل وقال من غير طائل نصب نفسه فقيها، وللسلف منتقصا... وكل ما نسبه هذا المتعسف لأهل المدينة فليس هو مذهبهم ولا اعتقادهم وإنما مذهب أهل المدينة هو مذهبنا وهو مذهب الشافعي الذي تقلد هذا المتعسف بقوله وفارقه بفعله..»[3].

أما المسائل التي رد فيها ابن الفخار رد المعترض على مالك وأهل المدينة، فهي: 1- مسألة غسل الإناء من ولوغ الكلب، 2- خيار المجلس، 3- العمرى، 4- تحية المسجد والإمام يخطب، 5- حديث التمس ولو خاتما من حديد، 6- حديث فاطمة

---

(1) (ص: 21) من مخطوطة بوخبزة.
(2) (ص: 26) من مخطوطة بوخبزة
(3) الانتصار (ص: 2).

بنت قيس، في نفقة المبتوتة وسكناها، 7- حديث لا نكاح إلا بولي، 8- حديث إذا أرسلت كلبك فأكل فلا تأكل، 9- إجازة مالك بيع الحيوان باللحم، 10- حديث لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب.

أما رده على الشافعي فيما غلط فيه فقد ذكر أزيد من 22 مسألة، في حين رد على أبي حنيفة في ثمان مسائل.

< عبد الرحمن بن هارون الأنصاري أبو المطرف القنازعي (ت413هـ)[1].

أخذ القنازعي عن كبار علماء الخلاف كالأصيلي وسمع بالمشرق، وجالس مالكية مصر، وأخذ عمن كان بها، «دخل مسجد عمرو بن العاص بالفسطاط، وفيه من مجالس المالكية في الفقه والحديث نحو عشرين حلقة»[2]. «وأجاز له أبو بكر الأبهري ولم يلقه»[3]، وابن أبي زيد، سمع منه «جملة تواليفه»[4]، ومنها كتب الذب عن مذهب مالك، حيث ورد سماعه في مخطوطته الوحيدة[5].

تميز القنازعي بجمعه بين الفقه والحديث والقرآن «من أهل العلم والتقدم في الحديث وعلوم القرآن.. قال ابن حيان، وذكره فقال: الفقيه المقرئ»[6]. وشارك في الخلاف العالي بأمرين: **أحدهما**: تفسيره لكتاب الموطإ «وله في تفسيره كتاب مشهور مفيد مستعمل»[7] قال ابن بشكوال: «جمع أيضا في تفسير الموطإ كتابا مفيدا، ضمنه ما نقله يحيى بن يحيى في موطئه، ويحيى بن بكير في موطئه»[8]. وكان قيما على تدريس الموطإ «من أحسن الناس تثقيفا لرواية يحيى، وعناية بها»[9].

---

(1) الصلة (1/ 309) (694).

(2) ترتيب المدارك (7/ 291).

(3) الصلة (1/ 309) (694).

(4) الصلة (1/ 309) (694).

(5) جاء في نهاية الجزء الأول: «سمعه عبد الرحمن بن مروان الأندلسي القرطبي».

(6) ترتيب المدارك (7/ 292).

(7) ترتيب المدارك (7/ 293).

(8) الصلة (1/ 310).

(9) ترتيب المدارك (7/ 292). قال ابن بشكوال: «كان القنازعي.. متكلما على الموطإ». الصلة (1/ 309).

ثانيا: أنه أخذ عنه كبار خلافيي الطبقة الموالية، خاصة ابن عبد البر وابن عتاب.

وشرح الموطإ للقنازعي شرح نفيس جمع فيه نصوصا قيمة ونادرة عن علماء الأندلس، وقد اهتم فيه بالصناعة الحديثية وبالعلل ومعاني الحديث والغريب والفقه، خلافا ومذهبا، واعتمد فيه كثيرا على شيخه الأصيلي وابن أبي زيد والأبهري وعلى عيسى بن دينار وأحمد بن خالد الجباب صاحب مسند حديث الموطإ، وعلى يحيى بن مزين، وعلى ابن حبيب، وغيرهم، ويمكن أن نأخذ هنا بعض النصوص الدالة على منزعه في الخلاف في هذا الكتاب:

قال أبو المطرف ناصرا قول مالك وتأويله للحديث: «ومثل مالك يوجه بحديث النبي ﷺ أحسن الوجوه ويتأول له التأويل الحسن، وقد قال ابن عيينة: الحديث مضلة إلا للفقهاء، يريد أن غيرهم قد يحمل شيئا على ظاهر حديث، وله تأويل من حديث غيره، أو دليل يخفى أو متروك أوجب تركه غير شيء، وهذا كله لا يقوم به إلا من استبحر في العلم، ووقف على معانيه»[1].

وقال: «وقال بعض الفقهاء إن غسل الجمعة يجزئ عن غسل الجنابة إذا لم يذكر الجنب جنابته حين اغتسل للجمعة.. قال أبو المطرف [أي القنازعي] وليس كما قال، لأن الوضوء فرض من جهة العموم لا من جهة العدد، وقد أجمع مالك وأصحابه على أن من اغتسل يوم الجمعة للجنابة ولم ينو به غسل الجمعة أن غسل الجنابة لا ينوب عن غسل الجمعة، فإذا لم ينب[2] الفرض عن السنة فالسنة أحرى ألا تنوب عن الفرض»[3].

وقال: «قول الزهري من أدرك من الجمعة ركعة أضاف إليها أخرى، هذا قول أهل المدينة، بخلاف ما يروى عن عطاء أنه قال من فاتته الخطبة يوم الجمعة أنه لا جمعة له،

(1) تفسير الموطإ للقنازعي (ص: 16).
(2) في الأصل: تنوب.
(3) تفسير الموطإ للقنازعي (ص: 17).

وأنه يصليها أربع ركعات، وبخلاف من يقول إن من أدرك التشهد يوم الجمعة مع الإمام أنه يأتي بركعتين، وتأول في ذلك قوله ﷺ «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»، فيأتي بركعتين كما فاتتاه، والثابت عند أهل المدينة أن النبي ﷺ قال: (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة)[1].

وتعليقا على قول عائشة: (فرضت الصلاة ركعتين ركعتين الحديث)، «قال أبو المطرف: قال جماعة من الفقهاء: القصر في السفر رخصة فمن الصحابة من أخذ بها ومنهم من لم يأخذ بها، وصلى صلاته في السفر على هيئتها في الحضر، ولهذا قال مالك: من أتم صلاته في السفر أعادها سفرية في الوقت، ولو كان فرضه ركعتين ركعتين ثم صلاها أربعا لوجب عيه إعادة الصلاة أبدا، لأنه كان يكون زائدا في فرضه، ومن زاد في فرضه عامدا وجبت عليه الإعادة أبدا»[2].

ورد على أبي حنيفة في مسألة من اللعان قال: «وقال أبو حنيفة اللعان شهادة، ولا يلاعن إلا من تجوز شهادته، قال أبو المطرف: يرد هذا القول قوله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ فدخل في هذا من تجوز شهادته ومن لا تجوز شهادته»[3].

وكتاب تفسير الموطإ مليء بالمواقف المتعلقة بالخلاف مما لا يسعنا تتبعه هنا.

➢ عمران بن عبد ربه أبو سعيد المعافري (ت421هـ)[4].

«قرطبي فقيه صالح، اختصر كتاب الدلائل الكبير للأصيلي»[5].

➢ محمد بن يحيى أبو عبد الله بن الحذاء (ت410هـ)[6].

يعد ابن الحذاء من علماء الحديث الأندلسيين المنتمين للمدرسة الأثرية للخلاف العالي، أخذ الحديث والفقه والخلاف من جماعة علماء الأندلس، كابن السليم وابن

(1) تفسير الموطإ للقنازعي (ص: 19).
(2) تفسير الموطإ للقنازعي (ص: 31).
(3) تفسير الموطإ للقنازعي (ص: 114).
(4) الصلة (2/ 426) (964).
(5) ترتيب المدارك (7/ 295).
(6) الصلة (2/ 478) (1103).

أبي دليم وابن عون الله والقلعي والأصيلي حيث «لازم الأصيلي فارتفعت طبقته في العلم»[1]. ورحل فأخذ عن المصريين والمشرقيين، فأخذ عن أبي الطاهر الذهلي والجوهري المالكي والنعالي، وأخذ عن بعض الحنفية كهشام بن محمد بن أبي خليفة راوية الطحاوي، وأبي إسحاق الدينوري وغيرهم، «وكان عدة شيوخه ستين شيخا»[2].

وقد عرف ابن الحذاء بدقة الاستنباط «قال أبو عبد الله الخولاني: كان من أهل العناية بالعلم، متقدما في الفهم والنبل، وكان من النقاد»[3]، «قال ابن عفيف: كان أبو عبد الله هذا فقيها عالما يقظا متفننا في الآداب، حافظا للرأي، مميزا للحديث ورجاله..»[4].

وألف كتاب الاستنباط لمعاني السنن والأحكام من أحاديث الموطإ «ثمانين جزءا»[5].

➢ يونس بن عبد الله ابن مغيث الصفار أبو الوليد (ت429هـ)[6].

أخذ عن جلة الخلافيين الأندلسيين منهم ابن السليم وغيره، كما سمع منه أبو الوليد الباجي وابن عتاب وابن الطلاع وغيرهم، وله الموعب في تفسير الموطإ[7].

➢ عبد الملك بن أحمد أبو الأصبغ القرشي المعروف بابن المش الخياط (ت436هـ)[8].

له «تأليف حسن في الفقه والسنن» وله كتاب في ترجيح مذهب مالك والذب عنه هو «كتاب كنز معرفة الأصول، ورجح مذهب مالك، جمع فيه أشياء من أصول

(1) ترتيب المدارك (8/ 7).
(2) ترتيب المدارك (8/ 7).
(3) ترتيب المدارك (8/ 7).
(4) ترتيب المدارك (8/ 5 -6).
(5) ترتيب المدارك (8/ 7).
(6) الصلة (2/ 646) (1512).
(7) ترتيب المدارك (8/ 18).
(8) الصلة (1/ 342) (770).

الفقه، ومقدمات العلم»[1]. وكان هذا الكتاب مما أخذه عياض عن شيوخه وذكره في فهرسته[2].

➢ عبد الله بن أحمد بن قند أبو محمد (ت400هـ)[3].

أخذ ابن قند الخلاف والنظر عن الشيوخ، وبرز في الفقه والحديث وغيرهما، إذ كان «من أكابر أصحاب الأصيلي، لازمه للمناظرة والسماع، وكان من أهل البراعة في الفقه والحديث والافتنان في ضروب من العلوم»[4]، ولم تكن له مشاركة على صعيد التصنيف، إذ اخترمته المنية في فتنة (سنة 400هـ).

➢ محمد بن عبد الله البكري أبو الوليد بن ميقيل (ت436هـ)[5].

كان ابن ميقيل من تلاميذ الأصيلي، أخذ عنه وعن نظرائه سهل بن إبراهيم الإستجي، وهاشم بن يحيى بن حجاج. عرف ابن ميقيل بأنه «كان أحفظ الناس لمذهب مالك، وأقواهم فيه حجة، عالما بصحيح الحديث وسقيمه ورجاله»[6]. ولا نعلم له تصنيفا في الخلاف العالي.

➢ أبو القاسم المهلب بن أحمد بن أسيد بن أبي صفرة التميمي (ت433هـ)[7].

كان المهلب من كبار الخلافيين المالكية بالأندلس على طريقة أهل الأثر، له سماع واسع ودراية مكينة بالحديث الشريف، سمع من النظار «وصحب الأصيلي وتفقه معه وكان صهره»[8]. وسمع أبا ذر الهروي في عدد من المحدثين والفقهاء بالأندلس والمشرق.

---

(1) ترتيب المدارك (8/ 21). قال عياض عقيبه: «لم يكن فيما جمع من ذلك بالحاذق ولا بالنبيل القول».
(2) انظر الغنية (ص: 58).
(3) الصلة (1/ 244) (565).
(4) ترتيب المدارك (8/ 25).
(5) الصلة (2/ 499) (1155).
(6) ترتيب المدارك (8/ 34).
(7) الصلة (2/ 592) (1378).
(8) ترتيب المدارك (8/ 35).

كان أهم ما تميز به المهلب بن أبي صفرة هو أن به «حيي كتاب البخاري بالأندلس، لأنه قرئ عليه تفقها أيام حياته، وشرحه واختصره، وله في البخاري اختصار مشهور، سماه التصحيح في اختصار الصحيح وعلق عنه تعليق في شرحه حسن مفيد»(1).

وقد أكثر ابن بطال وابن حجر النقل عن المهلب في شرحيهما، ومن خلال النقول عنه يتضح دراية المهلب بالخلاف وبتهذيب الآثار وباللغة والمعاني والعلل.

وأكتفي من النقل عنه على ما يدل على المقصود:

ففي شرح حديث البخاري عن عائشة (أن رسول الله ﷺ قال إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه)، قال ابن حجر: «وحمله المهلب على ظاهره فقال: إنما أمره بقطع الصلاة لغلبة النوم عليه، فدل على أنه إذا كان النعاس أقل من ذلك عفي عنه. قال: وقد أجمعوا على أن النوم القليل لا ينقض الوضوء، وخالف المزني فقال: ينقض قليله وكثيره. فخرق الإجماع»(2).

وفي تعليقه على حديث البراء أن أبا بكر سقى النبي ﷺ يوم الهجرة من لبن غنم لبعض الرعاة في الصحراء دون استئذان الراعي لأصاحبها، قال: «قال المهلب بن أبي صفرة: إنما شرب النبي ﷺ من لبن تلك الغنم لأنه كان حينئذ في زمن المكارمة، ولا يعارضه حديثه «لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه» لأن ذلك وقع في زمن التشاح، أو الثاني محمول على التسور والاختلاس والأول لم يقع فيه ذلك بل قدم أبو بكر سؤال الراعي هل أنت حالب؟ فقال: نعم، كأنه سأله هل أذن لك صاحب الغنم في حلبها لمن يرد عليك؟ فقال: نعم أو جرى على العادة المألوفة للعرب في إباحة ذلك والإذن في الحلب على المار ولابن السبيل، فكان كل راع مأذونا له في ذلك.

---

(1) ترتيب المدارك (8/ 36).
(2) فتح الباري (1/ 424).

➢ أحمد بن حسين أبو عمر الداني.

من أهل العلم والفقه والنظر والتفنن.. والكلام على معاني الحديث والقرآن.. جرت له بالقيروان أخبار وأجوبة حسنة، وكتب إلى علمائهم بمائة مسألة من فنون العلم، أجاب عنها أبو عمران الفاسي».

➢ أبو عمر الطلمنكي (ت429هـ).

من كبار علماء الخلاف بالأندلس، وأدخل الأندلس مصنفات كثيرة من المشرق، قال السيوطي نقلا ابن حزم عند ذكر من «لم يقلدوا شيخهم مالكا في كل ما قال بل خالفوا في مواضع..»، قال: «وممن أدركنا على ذلك شيخنا أبو عمر الطلمنكي، فما كان مقلدا، وذهب إلى قول الشافعي في بعض المسائل»[1].

▪ طبقة الإمام الباجي

عرف في هذه الطبقة قطبان كبيران في الخلاف العالي، أحدهما: أبو الوليد الباجي وهو إمام الأندلسيين في هذا العصر في الجدل الفقهي والأصول، والثاني أبو عمر بن عبد البر النمري وهو حافظها وشيخها في الخلاف بالآثار والذب بالحديث والعلل، وبينهما رجال عرفوا بالمناظرة والخلاف.

فممن عرف بالمناظرة وحسن الاعتبار نجد:

1. عثمان بن سعيد بن حمادة (ت بعد 430هـ).

كان ابن حمادة البصري (بصرة المغرب)[2] خلفا لأوائل النظار الذين أسسوا للخلاف دارا بالمغرب الأقصى، كدراس وابن سعادة وابن العجوز.

---

(1) الرد على من أخلد إلى الأرض (ص: 133).

(2) مدينة دارسة كانت تقع بين فاس وطنجة بالمغرب، «أسسها إدريس الثاني (سنة 218 هـ/ 833م)، ما تزال أطلالها ظاهرة على الطريق إلى وزان، تبعد عن سوق أربعا الغرب بحوالي 22 كلم، وعن شاطئ المحيط الأطلنتي بحوالي 40 كلم، كانت تسمى بصرة المغرب تمييزا لها عن بصرة العراق، وسميت أيضا ببصرة الكتان، لأنه كان عملة للمقايضة.. وتوصف بالحمراء لاحمرار تربتها..تراجعت مكانة البصرة بعد عهد الأدارسة، وتعرضت للنهب والتخريب..» أنس المهج وروض الفرج، قسم شمال إفريقية وبلاد السودان، ح الوافي نوحي ط وزارة الأوقاف بالمغرب (سنة 1428هـ- 2007م)، (ص:326)، هامش المحقق.

لكنه تميز على هؤلاء الجلة بأنه سلك طريق البغداديين النظار المالكية في الجدل والحجة، وهو ما لم يعرف عن من قبله هنا، قال عياض: «كان عثمان من أعيان فقهائها [أي سبتة] ونبهائها، صاحب كلام وجدال وحجة وتفقه على طريق العراقيين، سمعت أنه لم يكن يقرن به في وقته بسبتة سواه، وأنه لم يكن بالمغرب أقوم منه بحجة»[1]. ولم يبين عياض تفصيلا آخر عن هذا الإمام.

2. أبو بكر محمد بن مغيث[2].

«من أهل طليطلة وحكماء فقهائها، المتقدمين في الفتيا بها، وله كلام حسن في الفقه، ونظر جيد، كان يذهب إلى الحجة والنظر على طريق أبي عمرو بن الفخار»[3].

3. محمد بن خلف بن سعيد التميمي الملقب بالكماة.

«عني بالدرس، وكان فقيها نظارا، مائلا إلى الحجة، وله رواية وفهم»[4].

ودون هؤلاء قوم آخرون على رأسهم:

4. عبيد الله بن محمد أبو مروان ابن مالك القرطبي (ت460هـ)[5].

عرف ابن مالك بالجدل والمذهب والفرائض، «كان له بصر بالحساب والفرائض، واللسان والكلام والجدل»[6]. له ساطع البرهان[7].

5. عبد الرحمن بن سعيد المرواني الملقب بالمروزة (ت455هـ).

«حافظ لمذهب مالك.. يجتمع إليه في مسجده للمناظرة»[8].

(1) ترتيب المدارك (8/ 84).
(2) الصلة (2/ 504) (1165).
(3) ترتيب المدارك (8/ 94).
(4) ترتيب المدارك (8/ 180).
(5) الصلة (1/ 292) (670).
(6) ترتيب المدارك (8/ 137).
(7) الغنية (ص: 106).
(8) ترتيب المدارك (8/ 144).

6. أحمد بن رشيق أبو عمر[1].

قال عياض: «حدثني بعض المشيخة: أن حجاج المأموني كان يناظر عند ابن رشيق بالمرية»[2].

7. خلف بن أحمد بن بطال البكري أبو القاسم.

«روى عن أبي عبد الله بن الفخار.. كان فقيها أصوليا من أهل النظر والاحتجاج لمذهب مالك، وله مؤلفات حسان..»[3].

8. عبد الله بن إبراهيم بن جماح السبتي[4].

«آخر ندرات سبتة، بل ندرات المغرب بالمعرفة: ذكاء وإتقانا وتفننا.. كان إذا ناظر في المدونة ألقاها من صدره.. واجتمع مع أبي الوليد الباجي، وحضر مجلسه، فتعجب من حفظه، واستخلفه على إلقاء المدونة في مجلسه..»[5].

9. حسن بن يخلف الأنصاري أبو محمد ابن علا قومه.

«من مشاهير فقهاء سبتة.. كان الشيخ ابن غالب إذا تكلم حسن هذا وحسن بن يوسف، في مسألة يقول: ما ترك الحسنان في هذه المسألة لقائل ما يقول»[6].

10. حسن بن محمد القيسي أبو علي بن البربا.

«كان محمد بن العجوز يقول: إذا أخذ أبو علي المسألة لم يترك لأحد مقالا»[7].

---

(1) الصلة (1/ 57) (114).
(2) ترتيب المدارك (8/ 154).
(3) الصلة (1/ 168) (389).
(4) الصلة (1/ 287) (657).
(5) ترتيب المدارك (8/ 169 ـ 170).
(6) ترتيب المدارك (8/ 171).
(7) ترتيب المدارك (8/ 173).

ومن عرف بالاختلاف والعلم بالآثار نجد سبعة أعلام، هم:

1. محمد بن عتاب بن محسن أبو عبد الله (ت462هـ)[1].

كان ابن عتاب من فحول الخلافيين المالكية بالأندلس، أخذ كابن عبد البر بالأندلس ولم يرحل، واستجاز علماء المشرق كأبي ذر الهروي وغيره. وتميز في الرواية بجمعه لها وإكثاره منها، وفي الفقه بكونه أحد المعول عليهم في الأحكام والشروط والإفتاء، قال أبو الأصبغ: «كان إماما جليلا متصرفا في كل باب من أبواب العلم، أحد الفقهاء بالأندلس حافظا نظارا مستنبطا، بصيرا بالأحكام والعقود»[2].

وابن عتاب وإن لم يعرف له مصنف في الخلاف العالي، فقد كان عليه مدار التفقه بالأندلس، قال عيسى بن الأصبغ: «معه كان أكثر المتفقهين، وصحبته طويلا، ورويت عنه كثيرا، وأجاز لي جميع ما رواه»[3]. قال الغساني: «كان من جلة الفقهاء وأحد العلماء الأثبات، وممن عني بسماع الحديث دهره، وتقدم في المعرفة بالأحكام»[4]، ومما أقرأ بالأندلس مصنفات القاضي عبد الوهاب أخذها عن ابن شماخ الغافقي[5].

2. أحمد بن عيسى بن هلال أبو عمر بن القطان (ت460هـ).

من تلاميذ أبي محمد بن الشقاق وأبي محمد بن دحون «وناظر عندهما»[6]، وصار بقرطبة «زعيم المفتين بها»، «كان بذ أهل الأندلس علما وحفظا واستنباطا، وبرع الناس طرا بمعرفة المسائل واختلاف العلماء من أهل المذاهب وغيرهم»[7].

---

(1) الصلة (2/ 515) (1194).
(2) ترتيب المدارك (8/ 132).
(3) ترتيب المدارك (8/ 132).
(4) ترتيب المدارك (8/ 132).
(5) فهرسة ابن عطية (ص:81).
(6) الصلة (1/ 64) (130).
(7) الصلة (1/ 64).

3. يحيىٰ بن محمد القلعي أبو زكرياء[1].

«صحب الفقيه ابن أبي زمنين، وأكثر عنه، وحمل عنه جميع تواليفه..»[2].

4. محمد بن الحبيب بن شماخ أبو عبد الله الغافقي[3].

كان أهم ما تميز به ابن شماخ هو حمله لتراث القاضي عبد الوهاب وأخذ الناس عنه ذلك. قال عياض: «له رحلة لقي فيها القاضي أبا محمد عبد الوهاب بن نصر، وحمل عنه تواليفه.. أخذ عنه الناس، وحملوا عنه كتب القاضي أبي محمد عبد الوهاب رحمه الله، وكان يحمل جميعها، فممن روىٰ عنه القاضي أبو الأصبغ عيسىٰ بن سهل وشيخنا الراوية أبو محمد بن عتاب»[4].

5. حجاج بن قاسم المأموني[5].

له سماع من كبار العلماء، أخذ من أبي ذر وأبي بكر المطوعي وغيرهما وتميز في الخلاف العالي بالتدريس، قال عياض: «ورحل آخر الحال إلىٰ بلده سبتة، في دولة المرابطين، فسمع منه البخاري ومشكل ابن فورك، ثم سمع منه شيخنا قاضي القضاة أبو محمد بن منصور.. والقاضي أبو القاسم بن العجوز..»[6].

6. عيسىٰ بن سهل أبو الأصبغ الأسدي (ت بعد 480هـ)[7].

كان ابن سهل من كبار علماء الخلاف العالي في هذه الحقبة بالأندلس، أخذ عن القلعي وابن أرفع رأسه «وتفقه بابن عتاب ولازمه واختص به.. وأجازه أبو عمر بن عبد البر»[8]. كما أخذ كتب القاضي عبد الوهاب عن ابن شماخ.

---

(1) الصلة (2/ 631) (1471).
(2) ترتيب المدارك (8/ 160- 161).
(3) الصلة (2/ 512) (1186).
(4) ترتيب المدارك (8/ 165).
(5) الصلة (1/ 150) (342).
(6) ترتيب المدارك (8/ 176).
(7) الصلة (2/ 415) (942).
(8) ترتيب المدارك (8/ 182- 183).

7. علي بن خلف بن بطال البكري أبو الحسن بن اللجام (ت444هـ)[1].

«أخذ عن أبي عمر الطلمنكي وابن عفيف وأبي قاسم الوهراني وابن عبد الوارث.. وألف شرحا لكتاب البخاري كبيرا يتنافس عليه كثير الفائدة»[2].

وقد طبع الكتاب وتنضح منه دراية واسعة لابن بطال باختلاف العلماء وبمنازع المالكية في اختياراتهم وتآويلهم للأحاديث، لا حاجة للاشتغال بنقل الأمثلة منه، فالكتاب كله دال على ذلك[3].

▪ **أما الطبقة العليا من الخلافيين الأندلسيين من هذه الطبقة** فتضم ثلاثة أعلام، هم:

1. سليمان بن خلف أبو الوليد الباجي (ت474هـ)[4].

عاصر أبو الوليد الباجي المرحلة الأخيرة من مدرسة بغداد المالكية، وانتهى إليه عطاؤها ومنهجها في الخلاف العالي أخذ ودرسا وتصنيفا.

لما رحل الباجي إلى المشرق (سنة 426هـ)، بعد أن أخذ عن طائفة من علماء الأندلس، ترك الأندلس مضطربة الأحوال بين أهل الفروع المالكية وبين أبي محمد بن حزم الظاهري، الذي بزهم وطعن في مذهبهم «وكان لكلامه طلاوة، وقد أخذت قلوب الناس، وله تصرف في فنون تقصر عنها ألسنة فقهاء الأندلس في ذلك الوقت، لقلة استعمالهم النظر، وعدم تحققهم به، فلم يكن يقوم منهم أحد لمناظرته»[5].

لذلك كان الباجي في تحصيله بالمشرق والعراق منكبا على استجماع شروط النظر والاجتهاد، فاهتم بسماع الحديث الشريف وتحصيل علم الكلام والمذاهب، والتحقق بالجدل والأصول.

---

(1) الصلة (2/ 394) (888).

(2) ترتيب المدارك (8/ 160).

(3) طبع باعتناء أبي تميم ياسر بن إبراهيم ط: مكتبة الرشد (ط:3) (1425هـ — 2004م).

(4) الصلة (1/ 197) (453).

(5) ترتيب المدارك (8/ 122).

بهذا نفهم اختيار الباجي لشيوخه، وانتقاءه لأساتيذه، حيث ركز أول الأمر على أخذ الحديث «فأقام بالحجاز مع أبي ذر ثلاثة أعوام، حج فيها أربع حجج، وكان يسكن معه بالسراة، ويخدمه، ويتصرف له في حوائجه، وسمع أيضا من أبي بكر المطوعي وأبي بكر بن سنجويه وابن محرز..»(1).

ثم بعد اكتماله في الحديث ركز على أخذ مسائل الخلاف التي للمالكية وغيرهم، فأخذ تراث البغداديين فيها، ثم أخذ مسائل الخلاف وأصول الفقه عن الشافعيين والحنفيين، «ورحل إلى بغداد، فأقام بها ثلاثة أعوام يدرس الفقه ويسمع الحديث على أئمتها، فلقي بها جلة من الفقهاء كأبي الفضل بن عمروس إمام المالكية، وأبي الطيب الطبري وأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي وأبي عبد الله الدامغاني والصيمري رئيس الحنفية.. وغلام الأبهري..»(2)، كما سمع من الخطيب البغدادي «وقد روى عنه أبو بكر الخطيب»(3).

ثم يمم الباجي وجهه شطر علم الكلام والأصول، فـ «دخل الموصل، فأقام بها عاما يدرس على السمناني في الأصول وحاز علما كثيرا»(4).

وكان الباجي خلال مقامه بالمشرق ودرسه للأصول مهتما بالمناظرة مع المشايخ كما يحكي عن نفسه يقول: «وقد رأيت ببغداد وغيرها جماعة ينكرونه [أي القياس على أصل مركب] كأبي الفضل المالكي وأبي منصور الطوسي، وقد ناظرت في هذه المسألة أبا منصور الطوسي في مجلسه بميافارقين، وكان من حذاق المناظرين، فذكر عن أبي إسحاق الإسفرائيني الأستاذ رحمه الله أنه كان يمنع من ذلك»(5).

بعد هذا ارتفع منار الباجي وبعد صيته في العلم في المشرق والمغرب، «وجل قدره بالمشرق والأندلس، وسمع منه بالمشرق وحاز الرياسة بالأندلس، فأخذ عنه بها علم

---

(1) ترتيب المدارك (8/ 117).
(2) ترتيب المدارك (8/ 117 - 118).
(3) ترتيب المدارك (8/ 120).
(4) ترتيب المدارك (8/ 118).
(5) إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي (ص: 639) (676).

كثير.. وتفقه عليه خلق كثير»[1]. قال الذهبي: «فبرع في الحديث وعلله ورجاله وفي الفقه وغوامضه وخلافه، وفي الكلام ومضايقه، ورجع إلى الأندلس بعد ثلاث عشر عاما بعلم جم..»[2].

وبمجيء الباجي للأندلس تصدى لمناظرة ابن حزم ومساجلته في ما بز فيه فقهاء الأندلس طرا، قال عياض: «فلما ورد أبو الوليد الأندلس، وعنده من التحقيق والإتقان والمعرفة بطرق الجدل والمناظرة ما حصله في رحلته أمه الناس لذلك، فجرت له معه [أي ابن حزم] مجالس كانت سبب فضيحة ابن حزم، وخروجه عن ميورقة وكان رأس أهلها، ثم لم يزل أمره في سفال فيما بعد»[3]. وقد اعترف له ابن حزم فقال: «لم يكن للمالكية بعد عبد الوهاب مثل أبي الوليد الباجي»[4].

تميز الباجي في الخلاف العالي بأمرين مهمين:

أولهما: أنه أسس بالأندلس مدرسة خلافية جدلية عميقة الجذور جيدة الأعلام غزيرة المصنفات والكتب، ممتدة على منوال نظار البغداديين المالكية، قال عياض: «كان أبو الوليد رحمه الله، فقيها نظارا محققا راوية محدثا يفهم صنعة الحديث ورجاله متكلما أصوليا فصيحا.. حسن التأليف معين المعارف.. ولكن أبلغ ما كان فيها في الفقه وإتقانه على طريقة النظار من البغداديين وحذاق القرويين، والقيام بالمعنى والتأويل»[5]. وكان أهم تلاميذه في هذا أبو بكر الطرطوشي وأبو علي الغساني ونظراؤهما.

ثانيهما: مصنفاته التي شملت مسائل الخلاف وأدب الجدل والمناظرة وأصول الفقه والاختلاف والآثار، منها «كتاب السراج في عمد الحجاج في مسائل الخلاف،

---

(1) ترتيب المدارك (8/ 118).
(2) تذكرة الحفاظ (3/ 1179).
(3) ترتيب المدارك (8/ 122).
(4) ترتيب المدارك (8/ 119).
(5) ترتيب المدارك (8/ 119).

كبير لم يتم، وكتاب المقتبس في علم مالك بن أنس، لم يتم أيضا .. وإحكام الفصول في أحكام الأصول[1].. وتفسير المنهاج في ترتيب طرق الحجاج[2].. والانتصار لأعراض الأئمة الأخيار..»[3].

ويعد كتابه إحكام الفصول في أحكام الأصول كتابا في مسائل الخلاف جامعا بين ذكر آراء الأصوليين ـ حيث عد مرجعا في أصول المالكية ـ وبين الجدل لإثبات قواعد الأصول بفصول الأدلة ومناهج الحجاج، وسيأتي ذكر منهجه في كتابه المنهاج في باب اتجاهات التصنيف في الخلاف العالي إن شاء الله.

2. يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري أبو عمر (ت463هـ)[4].

يعد أبو عمر بن عبد البر امتدادا للمدرسة الأثرية في الخلاف العالي بالأندلس، ويعتبر مؤسس أركانها وموضح معالمها، ومشيد بنائها الأصولي والفقهي، على أساس من الحديث والسنن الماضية والقياس المعتدل.

وليس مبالغة ولا مجازفة في القول الزعم بأن ابن عبد البر والباجي وابن بطال قد أشرعوا بمذهب مالك بالأندلس إلى بر الأمان من عاصفة المذهب الظاهري، التي هزت أركان المذهب هزا، في القرن الخامس الهجري.

فلم يكن يكفي لصد المذهب الظاهري من الانتشار والامتداد ووراثة المواقع المالكية بثغر الأندلس أن يناظره الباجي، بل كان لا بد أن يكون للمالكية بناء حديثي واضح لمذهبهم وفقههم وفي مصادرهم، يعتمد الدليل الشرعي، ويدرأ تعارض الأحكام، بتهذيب الأثر والجمع بين مختلف الحديث، وهذا ما اضطلع به أبو عمر بن عبد البر في مصنفاته الحديثية والفقهية إكمالا لصنيع ابن بطال ومن قبله.

(1) طبع طبعات بتحقيق عبد المجيد تركي، وأخرى بتحقيق الجبوري.
(2) طبع أكثر من طبعة منها ط دار الغرب الإسلامي.
(3) ترتيب المدارك (8/ 124).
(4) الصلة (2/ 640) (1501).

أخذ ابن عبد البر علمه بالأندلس واستفاد مما أتىٰ به طلبة الرحلة من مصنفات عبر الأعصر، وكان اعتماده علىٰ أبي الوليد بن الفرضي، شيخ الحديث في وقته بها، قال الغساني: «تفقه عند أبي عمر بن المكوي وكتب بين يديه، ولزم أبا الوليد بن الفرضي الحافظ، وعنه أخذ علما كثيرا من علم الرجال والحديث، وكان هذا الفن غالبا عليه، وكان قائما بعلم القرآن، وسمع من سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سعيد، وأحمد بن قاسم البزاز، وخلف بن سهل الحافظ، وأبي محمد عبد المؤمن..»[1].

كان ابن عبد البر يقرن بسلفه من الجامعين بين الاستبحار في الحديث الشريف ودقة النظر في الفقه وعلم الخلاف العالي من الأندلسيين، قال أبو علي الجياني «سمعت أبا عمر يقول: لم يكن ببلدنا أفقه من قاسم بن محمد بن قاسم وأحمد بن خالد، قال أبو علي: وأنا أقول: إن أبا عمر لم يكن دونهما ولا متخلفا عنهما، وكان مع تقدمه في علم الأثر وبصره بالفقه ومعاني الحديث، له بسطة كثيرة في علم النسب والخبر»[2]. قال الحميدي (ت488هـ): «فقيه مكثر عالم بالقراءات وبالخلاف في الفقه»[3].

ونظرا لاستبحاره في العلم والفقه فإن ابن حزم عده من الفقهاء المجتهدين الذين يعتد بهم في الاختلاف، قال: «وممن أدركنا من أهل العلم علىٰ الصفة التي من بلغها استحق الاعتداد به في الاختلاف.. يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري»[4]، «وقال القرطبي في مختصر التمهيد: في ترجمة الإمام أبي عمر بن عبد البر: كان يرىٰ الاجتهاد»[5].

ولابن عبد البر اتجاه في الفقه خاص، تدل عليه مصنفاته الموجودة، وأقواله المأثورة، وهو في ذلك يقف موقف الناقد للفقه والفقهاء بالأندلس، ويوجه أكثر لومه لبرامج

(1) ترتيب المدارك (8/ 127 - 128).
(2) ترتيب المدارك (8/ 129).
(3) جذوة المقتبس (ص: 367) (874).
(4) الإحكام في أصول الأحكام (5/ 95).
(5) الرد على من أخلد إلى الأرض (ص: 193).

الدرس التي تخرج حفاظ فروع لا فقهاء شريعة، ويمكن الاطلاع على شيء من انتقاداته في كتابه جامع بيان العلم.

وقد لاحظنا أن ابن عبد البر تميز بشكل لافت بإنصاف علمي وتدقيق منهجي رفيع في الأحكام، بحيث جعل الحديث مرآته، والسنن وجهته، لذلك فقد خالف المالكية في خبر الواحد، وأعطاه اعتبارا خاصا، وألف في حجيته، وخالف المالكية أحيانا احتجاجا به وضعف مذهبهم لما خالفوه، مما رأى فيه البعض اقترابا منه من المذهب الشافعي، قال الحميدي: «كان يميل في الفقه إلى أقوال الشافعي»[1]، وهي قريب مما قيل عن عدد من سابقيه، وينطبق عليه ما سبق عليهم هناك من الأحكام والملاحظ، وهو استنتاج على الجملة صحيح لأن الأخذ بظاهر الخبر في العقود والأحكام مما كان سمة لمذهب الشافعي وعلامة لاختياره وخلافه مع مالك وأبي حنيفة، فاتباع هذا المسلك يرى فيه النقاد اتباعا للمذهب الذي يتميز به الذي هو مذهب الشافعي.

وسنفصل في إيراد ما يشهد لهذا الأمر عند حديثنا على منهجية ابن عبد البر في الخلاف العالي من خلال كتابه الاستذكار.

أخذ عن ابن عبد البر من المالكية طاهر بن مفوز وأبو علي الغساني، وأبو بحر سفيان بن العاص «وهو آخر من حدث عنه من الجلة وكان سنده يتنافس عليه»[2].

وألف في الخلاف العالي: كتاب الكافي، وكتاب التمهيد «وهو كتاب لم يصنع أحد مثله على طريقته»[3] وكتاب الاستذكار، وكتاب الإنصاف في ما في بسم الله الرحمن الرحيم من الخلاف[4]. قال ابن حزم: «ومنها كتاب التمهيد لصاحبنا أبي عمر يوسف بن عبد البر.. هو كتاب لا أعلم في الكلام على فقه الحديث مثله أصلا، فكيف بأحسن منه، ومنها كتاب الاستذكار، وهو اختصار التمهيد المذكور،

---

(1) جذوة المقتبس (ص: 367).

(2) ترتيب المدارك (8/ 128).

(3) ترتيب المدارك (8/ 129).

(4) ترتيب المدارك (8/ 130)، وقد طبع بتحقيق د عبد اللطيف الجيلاني.

ولصاحبنا أبي عمر بن عبد البر المذكور كتب لا مثل لها، منها كتابه المسمى بالكافي في الفقه على مذهب مالك وأصحابه، خمسة عشر كتابا، اقتصر فيه على ما بالمفتي الحاجة إليه، وبوبه وقربه، فصار مغنيا عن التصنيفات الطوال في معناه»[1].

3. محمد بن خلف أبو عبد الله ابن المرابط (ت بعد480هـ)[2].

«كان من أهل الفقه والفضل والتفنن. سمع أبا القاسم المهلب، وأجازه أبو عمر الطلمنكي، وألف في شرح البخاري كتابا كبيرا حسنا، ورحل الناس إليه وسمعوا»[3].

وهناك نقول عن ابن المرابط، يتضح فيها علمه بالخلاف واللغة، وأقتصر منها على ما يدل على الغرض، قال تعليقا على ترجمة البخاري في صلاة الجنازة: «باب سنة الصلاة على الجنازة وقال النبي ﷺ من صلى على الجنازة وقال صلوا على صاحبكم وقال صلوا على النجاشي سماها صلاة ليس فيها ركوع ولا سجود ولا يتكلم فيها وفيها تكبير وتسليم»، قال ابن حجر: «قال ابن رشيد نقلا عن ابن المرابط وغيره ما محصله: مراد هذا الباب الرد على من يقول إن الصلاة على الجنازة إنما هي دعاء لها واستغفار فتجوز على غير طهارة، فأول المصنف الرد عليه من جهة التسمية التي سماها رسول الله ﷺ صلاة، ولو كان الغرض الدعاء وحده لما أخرجهم إلى البقيع، ولدعا في المسجد وأمرهم بالدعاء معه أو التأمين على دعائه، ولما صفهم خلفه كما يصنع في الصلاة المفروضة والمسنونة، وكذا وقوفه في الصلاة وتكبيره في افتتاحها وتسليمه في التحلل منها كل ذلك دال على أنها على الأبدان لا على اللسان وحده، وكذا امتناع الكلام فيها، وإنما لم يكن فيها ركوع ولا سجود لئلا يتوهم بعض الجهلة أنها عبادة للميت فيضل بذلك انتهى»[4].

---

(1) رسالة في فضل الأندلس وذكر رجالها (ص: 179).

(2) الصلة (2/ 527) (1224).

(3) ترتيب المدارك (8/ 184).

(4) فتح الباري (3/ 252).

▫ طبقة ابن رشد الفقيه.

في هذه الطبقة أقرئت كتب الباجي وابن عبد البر وأخذ المالكية عن شافعية المشرق كتب الخلاف، وردوا على ابن حزم، وكان الدرس الخلاف بالأندلس نشطا ومتميزا.

فممن أقرأ كتب الخلاف والجدل بالأندلس نجد:

- أحمد بن سليمان أبو القاسم الباجي (ت بعد 490هـ)[1].

«غلب عليه الأصول والخلاف، وتفقه على أبيه، وخلفه في حلقته، وأخذ عنه جلة من أصحاب أبيه، كأبي علي الصدفي، وحدث عنه الجياني، وأذن له أبوه في إصلاح كتبه في الأصول، فتتبعها وألف كتاب معيار النظر وكتاب سر النظر»[2].

- عبد الرحمن بن محمد بن محمد أبو القاسم المعافري السبتي القاضي (ت502هـ).

قال عياض: «قرأت عليه كتاب المنهاج للقاضي أبي الوليد الباجي في الجدل والمناظرة، وحدثني به عنه، وقرأت عليه الرسالة للقاضي أبي بكر بن الطيب قراءة مناظرة وتفقه»[3].

- إبراهيم بن جعفر أبو إسحاق اللواتي (ت513هـ)[4].

«اقتصر على الفقيه أبي الأصبغ [أي ابن سهل] ولازمه.. وكان مختصا به، سمع منه كتبه، وحدث بها عنه، حدث عنه عياض، وسمع منه وصحبه.. وكان يدرس الموطأ ويتفقه عليه فيه»[5].

---

(1) الصلة (1/ 73) (153).

(2) ترتيب المدارك (8/ 185).

(3) الغنية (ص: 166).

(4) الصلة (1/ 102) (232).

(5) ترتيب المدارك (8/ 203- 204).

➢ أبو علي الحسين بن محمد الصدفي يعرف بابن سكرة (ت514هـ)[1].

أخذ عن الباجي وابن عبد البر وغيرهما[2]. ورحل إلى المشرق فأخذ عن الطرطوشي، وأبي يعلى آخر مالكية العراق وبقي بالعراق يأخذ عن المحدثين والشافعية، «وأقام ببغداد خمس سنين، وسمع من أبي الفضل بن خيرون والحميدي والشاشي وأبي الفرج الإسفرائيني، وأبي الحسن الخلعي»[3]. «وأقام ببغداد خمس سنين حتى علق عن أبي بكر الشاشي الفقيه الشافعي تعليقته الكبرى في مسائل الخلاف»[4].

تفرغ لإقراء الكتب والتحديث بما سمعه في رحلته، «اعتمد عليه القاضي عياض، والقاضي أبو محمد بن عيسى وأبو علي بن سهل..»[5]. «كان كثير الفوائد غزير العلم، وأخذ الناس عنه علما كثيرا»[6].

➢ ابن شبرين محمد بن عبد الرحمن أبو عبد الله (ت503هـ).

«صحب القاضي أبا الوليد الباجي واختص به، ودرس عليه مسائل الخلاف والأصول»[7]، وأخذ عن أبي القاسم عبد الجليل الديباجي في الأصول، وله دراية واطلاع بمصنفات الأصول والخلاف، قال القاضي عياض: «وكتب إلي من إشبيلية يجيزني جميع روايته، من ذلك جميع تواليف أبي الوليد الباجي عنه.. وجميع تصانيف عبد الجليل.. وكتب القاضي أبي بكر بن الطيب عن عبد الجليل عن الأذري عنه»[8].

---

(1) الصلة (1/ 143) (330).

(2) تفصيل شيوخ أبي علي الصدفي في الغنية (ص: 129).

(3) شجرة النور (128) (373).

(4) الديباج (173) (200).

(5) شجرة النور (129).

(6) الديباج (173) (200).

(7) الغنية (ص: 75).

(8) الغنية (ص: 76).

➢ محمد بن حيدرة بن مفوز المعافري (ت505هـ).

أخذ عن جماعة منهم أبو الوليد الباجي وأبو علي الغساني وأبو مروان بن سراج، وأقرأ كتبهم[1].

ﻫ ومن برز في الجدل والمناظرة أو ألف في الخلاف العالي نجد جماعة أشهرهم:

➢ عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحيم أبو القاسم بن العجوز (ت515هـ)[2].

قال ابن حماده: «كان عالما نبيلا.. عالما بالاحتجاج، حضرت مجلسه في تدريس المدونة وغيرها، فما رأيت أحسن منه احتجاجا، ولا أبين منه توجيها»[3]. قال عياض: «سمع حجاجا المأموني.. وصحب أبا الفضل بن النحوي كثيرا بفاس، وكان يميل في درسه إلى النظر والحجة، ودرس الفقه ببلدنا»[4]، قال ابن الزبير: «كان يميل إلى النظر والاجتهاد»[5].

➢ عبد الله بن أبي عبد الله بن عيسى.

قال ابن حمادة: «أخذ عن أبيه، وسمع منه جميع كتبه.. ورحل إلى مرسية، فسمع من أبي علي الصدفي.. حضرت مجلسه فما رأيت مثله في تتبع ألفاظ المدونة، واستخراج الخلاف من آثارها، وفهم معانيها، وإيقاع الخلاف موقعه، حسن الإلقاء.. استشاره عياض،.. وسمع عليه الحديث»[6].

➢ أبو بكر بن حجاج بن صالح.

قال ابن حمادة: «حضرت مجلسه في تدريس البرادعي عرضا، فما رأيت أقوم منه عليه، ولا أكثر استخراجا منه للخلاف من ألفاظ المدونة»[7].

---

(1) المعجم في أصحاب أبي علي الصدفي (ص: 100) (81).
(2) الصلة (1/ 338) (758).
(3) ترتيب المدارك (8/ 204 - 205).
(4) الغنية (ص: 168).
(5) صلة الصلة (القسم 3 ص: 218)، وفيه وفاته (سنة 510هـ).
(6) ترتيب المدارك (8/ 208).
(7) ترتيب المدارك (8/ 209).

➢ غالب بن عبد الرحمن بن عطية (441هـ - 518هـ)[1].

كان له رحلة أخذ فيها عن عدد من علماء المشرق، وكان له معرفة بالحديث وكتبه، مما أخذه بالأندلس والمشرق[2].

وكان له معرفة بالأصول والجدل، مما أخذه عن أبي سليمان بن القديم[3] وابن النعمة[4] وأبي عبد الله بن النحوي[5]، وما أخذه بالمشرق، حيث «أخذ بمكة عن أبي عبد الله الطبري، وأخذ هناك علما الاعتقاد والأصول وحصل علما جما»[6].

وتصدر للتدريس، «وقرئ عليه العلم مناظرات في التفسير والموطإ والبخاري»[7]، حتى قيل إنه «كرر البخاري سبعمائة مرة»[8]، «وناظر في الموطإ والمدونة»[9]، وكان من تلاميذه عياض وابن الباذش وغيرهما.

➢ محمد بن أحمد أبو الوليد بن رشد الجد (ت520هـ)[10].

كان أبو الوليد بن رشد من كبار علماء الخلاف المالكية إضافة إلى كونه شيخ مسائل المذهب وفروعه بعد ابن أبي زيد القيرواني.

كان اعتماده على علماء الأندلس من نظار الطبقة السابقة، وخصوصا ابن رزق فعليه وعول وبه تفقه[11].

---

(1) الصلة (2/ 432) (981).
(2) فهرسة ابن عطية (ص: 42- 44- 45-46).
(3) فهرسة ابن عطية (ص: 43).
(4) فهرسة ابن عطية (ص: 54).
(5) فهرسة ابن عطية (ص: 56).
(6) الغنية (ص: 190).
(7) فهرسة ابن عطية (ص: 54).
(8) شجرة النور (129) (375).
(9) فهرسة ابن عطية (ص: 42).
(10) الصلة (2/ 546) (1270).
(11) شجرة النور (129) (376).

كان ابن رشد علىٰ دراية واسعة بمذاهب العلماء، وقد كان من سنته في التصنيف، وبخاصة في كتابه المقدمات الممهدات أن يذيل حكم المالكية بما قاله فقهاء الأمصار، وإن كان يقتصر في غالب الأحيان علىٰ المذاهب المشهورة، الشافعية والحنفية علىٰ الخصوص.

وقد وصفوه بأنه «العالم المحقق، المعترف له بصحة النظر وجودة التأليف، زعيم الفقهاء، إليه المرجع في حل المشكلات، متفننا في العلوم، بصيرا بالأصول والفروع».

وكان له دراية بالعقائد والأصول، إذ ألف كتاب تلخيص الحسن والقبح لمحمد بن أسعد بن محمد بن نصر الحكيمي المعروف بابن الحكيم (ت567هـ)[1].

كما ألف في الخلاف العالي كتاب تهذيب كتب الطحاوي في مشكل الآثار[2]، «اختصار مشكل الآثار»[3]، وهو «مختصر كتاب بيان مشكل أحاديث رسول الله ﷺ واستخراج ما فيها من الأحكام ونفي التضاد عنها لأبي جعفر الطحاوي رحمه الله، مما عني أدام الله توفيقه باختصاره وتبويبه وترتيبه»[4].

وقد رد ابن رشد في هذا الكتاب علىٰ أبي جعفر الطحاوي وعلىٰ الحنفية، وقد أورد من ذلك شيئا في مسائله[5].

وقد ألف جمال الدين يوسف بن موسىٰ الحلبي المعروف بالملطي (ت803هـ) كتاب المعتصر من المختصر، لخص فيه اختصار مشكل الآثار لابن رشد، ورد فيه اعتراضاته علىٰ أبي جعفر الطحاوي[6].

---

(1) عن مسائل ابن رشد قسم الدراسة (1/ 63-64).
(2) شجرة النور (129)، الغنية (ص: 54 -55).
(3) فهرسة ابن خير (ص: 200).
(4) عن مسائل ابن رشد (2/ 763).
(5) انظر المسألة 164 في مسائل ابن رشد.
(6) طبع كتاب المعتصر من المختصر للملطي في الهند ط: دائرة المعارف النظامية بحيدرآباد الدكن (سنة 1317هـ). عن مسائل ابن رشد قسم الدراسة (1/ 63).

ومن المواقف الجدلية لابن رشد مناظرته لبعض الحنفية، «ذكر ابن ناجي أن ابن رشد حضر درس بعض الحنفية، فقال المدرس: الدليل لنا على مالك في المسح على العمامة أنه مسح على حائل أصله الشعر، فإن حائل، فأجاب ابن رشد بأن الحقيقة إذا تعذرت انتقل إلى المجاز إن لم يتعدد، وإلى الأقرب منه إن تعدد، والشعر هنا أقرب والعمامة أبعد فيتعين الحمل على الشعر، فلم يجد جوابا قائما وأجلسه بإزائه»(1).

➢ عبد الله بن طلحة أبو بكر اليابري الإشبيلي (ت بعد519هـ).

يعد اليابري من تلاميذ أبي الوليد الباجي، أخذ عن الجلة بالأندلس، ورحل بعد أن اكتمل أخذه، وطال في هذا الشأن باعه، فأخذ عنه الكبار في مقدمتهم جار الله الزمخشري «ارتحل إليه من خوارزم لمكة للقراءة عليه»(2).

وكان اليابري على منوال شيخه الباجي في الحجة والذب عن المذهب، وألف في ذلك كتاب سيف الإسلام على مذهب مالك. وكتاب المدخل، وضمن كليهما ردا على ابن حزم «ألف.. مجموعين في الأصول والفقه، رد فيهما على ابن حزم، أحدهما سماه المدخل والآخر سماه سيف الإسلام»(3).

➢ هشام بن أحمد أبو الوليد القرطبي (452هـ ـ 509هـ).

«تفقه بأبي جعفر بن رزق وابن الطلاع.. وشرع في جمع كتابي أبي عمر بن عبد البر على الموطإ التمهيد والاستذكار، وتم له من ذلك قطعة، قطعت بأمله عن إتمامه المنية»(4).

---

(1) نشر البنود (1/ 131).
(2) شجرة النور (130) (379).
(3) شجرة النور (130).
(4) الغنية (ص: 217).

➢ عبد الله بن محمد بن السيد[1] البلنسي أبو محمد البطليوسي (ت521هـ).

بالرغم من أن ترجمته في الفقهاء شحيحة[2]، فإن كتابه التنبيه في الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين[3]، قد خلد اسمه فيهم، إذ كان أول ما عرف من المصنفات مفردا في تعليل الخلاف وبيان أسبابه، فمثل بذلك مرحلة جديدة في تاريخ هذا العلم على صعيد الدرس الفقهي، فالتفت الناس بعده إلى العناية أكثر بهذا الموضوع.

وقد أخذ ابن السيد على أبي علي الغساني في الحديث وعلى فقهاء الأندلس من الطبقة السابقة، قال عياض عن تأليفه: «وألف كتابا كبيرا في شرح الموطإ سماه بالمقتبس، كثير الفائدة، وكتاب اختلاف الفقهاء وغير ذلك»[4].

قال ابن السيد في كتابه الإنصاف: «وإني لما رأيت الناس قد أفرطوا في التأليف، وأملوا الناظرين بأنواع التصنيف في أشياء معروفة وأساليب مألوفة، يغني بعضها عن بعض، صرفت خاطري إلى وضع كتاب في أسباب الخلاف الواقع بين الأمة، قليل النظير نافع للجمهور، غريب المنزع غريب المقطع، يشبه المخترع وإن كان غير مخترع، ينتمي إلى الدين بأدنى نسب، ويتعلق من اللسان العربي بأقوى سبب.. وليس غرضي من كتابي هذا أن أتكلم في الأسباب التي أوجبت الخلاف الأعظم بين من سلف وخلف من الأمم، وإنما غرضي أن أذكر الأسباب التي أوجبت الخلاف بين أهل ملتنا الحنيفية التي جعلنا الله تعالى من أهلها، وهدانا إلى واضح سبلها، حتى صار من فقهائهم المالكي والشافعي والحنفي والأوزاعي، ومن ذوي مقالاتهم الجبري

(1) ضبط عياض (السِيد) بكسر السين، انظر الغنية (ص: 158).
(2) قال في الصلة: «كان عالما بالآداب واللغات مستبحرا فيها مقدما في معرفتها وإتقانها». الصلة (1/ 282) (643).
(3) الصلة (1/ 282) (643).
(4) الغنية (ص: 158).

والقدري والمشبه والجهمي، ومن شيعهم الزيدي والرافضي والسبئي والغرابي والمخمس والمحمدي وغير هؤلاء..»[1].

- ابن وصول أحمد بن خلف الترجالي.

ترجمته شحيحة، ولكن كتابه الفصول في شرح المدونة[2] يجلي عن شخصيته الخلافية، حيث قصد في تصنيفه إلىٰ «تخريج أعكاس المسائل والنظائر والدلائل، ليتهذب في مجالس المناظرة». وهو يورد الخلاف في كتابه مختصرا فيقول: «والاختلاف أكثر من أن يحصىٰ، إذ مذهبنا في هذا الكتاب الاختصار، وفيما ذكرنا كفاية لمن فهم وتدبر»، ويقول مبينا قصده للنظر والاجتهاد: «ليس الأمر كما زعمته، ولا الجواب علىٰ ما توهمت، إذ لا بد لكل عالم من النظر في الأصول، لأن أقوال الأوائل لم تحط بالنوازل، فلا بد من استعمال النظر علىٰ كل قول، والقياس علىٰ كل أصل». ويعلل الاختلاف بين المتأخرين، بـ«أن أقواما اقتصروا علىٰ علماء جعلوا قولهم أصلا وكلامهم فصلا، فقاسوا النوازل علىٰ قولهم واتبعوهم في فتواهم.. فما اختلف أصحابهم في مقاييس قولهم وربما اختلفوا في الرواية عنهم فحفظ قوم شيئا وآخرون ضده»[3].

طبقة ابن العربي

رأس هذه الطبقة في الخلاف العالي بالأندلس أبو بكر بن العربي المعافري، وكان معه أفذاذ في هذا العلم سواء علىٰ طريقة أهل الأثر والحديث أو علىٰ طريقة أهل النظر والجدل، كما ألفت مؤلفات في السبيلين.

---

(1) الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم تحقيق د محمد رضوان الداية ط: دار الفكر بدمشق، (ط:3) (1424هـ-2003م). (ص: 29 - 30 - 31).

(2) مخطوط الخزانة العامة مكروفيلم تحت عدد (58) ضمن مجموع

(3) عن المرجع نفسه (ص: 10).

۞ فممن عرف بالنظر والحجة، أو بالعلم بالاختلاف وأقاويل الفقهاء أو ألف في ذلك، نجد:

➢ أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البطروجي أبو جعفر (ت542هـ).

«كان ممن يعرف الأقاويل»[1].

➢ محمد بن خلف الأوسي أبو عبد الله (ت537هـ).

«روىٰ عن أبي الوليد بن موسىٰ بن الطلاع وأبي علي الغساني وغيرهما.. ألف النكت والأمالي في الرد علىٰ الغزالي.. ورسالة الاقتصار علىٰ مذاهب الأئمة الأخيار.. والرد علىٰ أبي الوليد بن رشد»[2].

➢ عبد السلام بن عبد الرحمن بن برجان (ت536هـ)[3].

«كان من أجل علماء المغرب، إماما في علم الكلام، ولغة العرب.. أخذ من كل فن بأوفىٰ حظ.. عارفا بمذاهب الناس، متفننا في الكتب والسنة..»[4]. قال ابن الزبير: «كان رحمه الله من أجل رجال المغرب، إماما في علم الكلام ولغات العرب والأدب عارفا بالتأويل والتفسير، نحويا بارعا نفاذا ماهرا إماما في كل ما ذكر، لا يماثل بقرين.. عارف بمذاهب الناس، متقيدا في نظره بظواهر الكتاب والسنة، بريئا من مردي تعمق الباطنية، وبعيدا عن قحة الظاهرية، شديد التمسك بالكتاب والسنة، جاريا في تأويل ذلك علىٰ طريق السلف وعلماء المسلمين وما عليه السواد الأعظم، ثم مبديا من وجوه التأويل وفهم آيات التنزيل ما يجري علىٰ المعروف ولا ينافر المألوف، وألف كتاب الإرشاد، قصد فيه إلىٰ استخراج أحاديث صحيح مسلم بن

(1) المعجم في أصحاب أبي علي الصدفي (ص: 24-25) (18).
(2) شجرة النور (134) (397).
(3) صلة الصلة القسم الرابع (ص: 32) (43) توفي في (530هـ).
(4) شجرة النور (132) (391).

الحجاج من كتاب الله، فتارة يريك الحديث من نص آية، وتارة من فحواها ومفهومها وتارة من إشارتها.. إلى أشباه ذلك من المآخذ»[1].

- علي بن عبد الله بن داود بن الحسن اللمائي يعرف بالمالطي أبو الحسن (ت537هـ).

أصله من القيروان ونزل المرية روى عن أبي علي الحسن بن مكي اللواتي.. وأبي القاسم عبد الرحمن بن محمد اللبيدي وبالأندلس عن أبي محمد عبد القادر بن الحناط وأبي علي الصدفي وغيرهم، وكان فقيها مشاورا مقرئا متفننا.. حدث عنه جلة:.. أبو محمد بن عاشر وأبو بكر بن رزق.. وأبو بكر بن خير»[2].

ألف في الخلاف العالي كتابا «جمع بين كتاب المنتقى للباجي والاستذكار لابن عبد البر»[3].

- محمد بن عيسى الشلبي أبو عبد الله.

«كان من أهل الحفظ للحديث ورجاله والعلم بالأصول والفروع ومسائل الخلاف مع تفنن في غيرها.. سمع من أبي علي الصدفي وغيره.. لقي بالمهدية الإمام المازري، وأقام في صحبته نحوا من ثلاثة أعوام، ثم انتقل لمصر وحج، وجاور ودخل العراق وخراسان طار ذكره هناك»[4].

- علي بن محمد أبو الحسن ابن المقرئ (ت553هـ).

«أخذ عن ابن الباذش وابن الورد والقاضي عياض والإمام المازري والسلفي وأبي محمد بن عطية وجماعة، ألف في أنواع من العلوم منها:.. مدارك الحقائق في أصول الفقه»[5].

---

(1) صلة الصلة القسم الرابع (ص: 32- 33) (43).
(2) التكملة لكتاب الصلة (3 / 243).
(3) صلة الصلة القسم الرابع (ص: 90) (176)، ووفاته عند ابن الزبير (سنة 538هـ).
(4) شجرة النور (142) (420).
(5) شجرة النور (145) (432).

- أبو محمد عاشر بن محمد الأنصاري (ت567هـ).

كان معروفا بالتفنن في العلوم والتبريز في الفتوىٰ بالدليل، «ترد إليه صعاب المسائل ومشكلاتها، مشهور بالحفظ والفهم»[1]، أخذ عن ابن عتاب وطبقته، «وكتب إليه من مكة رزين بن معاوية»[2]، ممن أخذ عنه عبد المنعم بن الفرس وغيره، «صنف الجامع البسيط وبغية الطالب النشيط، دل علىٰ مكانته في العلم، توفي قبل إتمامه، وهو كتاب مطول رجح فيه واستدل»[3].

- أحمد بن طاهر بن رصيص أبو العباس (ت532هـ).

أخذ عن كبار الخلافيين والمحدثين: أبي علي الجياني وأبي علي الصدفي، «وكتب إليه المازري»[4]. وأخذ عنه عياض وغيره. «له شرح علىٰ الموطإ، سماه الإماء»[5].

- رزين بن معاوية بن عمار العبدري السرقسطي (ت535هـ)[6].

«له تآليف منها كتاب جمع فيه ما في الصحاح الخمسة والموطأ»[7].

- عبد الله بن عيسىٰ الشيباني

«محدث حافظ متقن، كان يحفظ صحيح البخاري، وسنن أبي داود عن ظهر قلب.. وأخذ نفسه باستظهار صحيح مسلم، وله عليه تأليف حسن»[8].

---

(1) شجرة النور (150) (450).
(2) شجرة النور (150).
(3) شجرة النور (150).
(4) شجرة النور (133) (393).
(5) شجرة النور (133).
(6) الصلة (1/ 184) (428).
(7) شجرة النور (133) (395).
(8) الصلة (1/ 285) (648)، معجم المؤلفين (2/ 267) (8145).

➢ أحمد بن عمر أبو القاسم بن ورد (ت540هـ).

«الفقيه الأصولي المفسر الحافظ العالم المتفنن في كثير من العلوم، إليه انتهت رياسة الأندلس في مذهب مالك بعد أبي الوليد بن رشد، روى عن أبوي علي الغساني والجياني..»[1].

كان له حظ من علم الاعتقاد حيث «كان يروي كتب القاضي أبي بكر بن الطيب عن كريمة المروزية عنه»[2]، وله باع في الحديث، قال ابن الأبار: «رحل إلى سجلماسة في سنة (493هـ) فسمع بها صحيح البخاري من أبي محمد يكنى أيضا أبا القاسم بكار بن نزهون بن الغرديس، وكان قد حج قديما وسمه الكتاب من أبي ذر الهروي، وعمر طويلا، حتى انفرد بروايته»[3]. وقد صنع عليه شرحا قال ابن الأبار: «له.. تعليق على البخاري»[4]، «له شرح على البخاري ظهر علمه فيه»[5].

وابن ورد من الفقهاء الدراة باختلاف العلماء، وأجوبته ترشح بهذه المعرفة، وإن لم تكن موضوعة لها، فمن ذلك قوله في توثيق شهادة الصبيان: «أما المتقدمون من العلماء والحكام فإنهم ما منعوا شيئا من هذا، وأما المتأخرون في هذا الزمان فإنهم فريقان، ولهم طريقان، إلا أن الأخذ من إباحة ذلك للوجوه التي ذكرت..»[6]، ومن ذلك قوله امتناع غريم من دفع الدين لوكيل صاحب الدين حتى يعذر له: «للغريم حجة في ذلك، إذ الوكالة لم تثبت حق الثبوت، فكيف يدفع إلى غير وكيل، بخلاف مسألة يمين الموكل، إذا أغفل الخطاب بها، ففيها اختلاف

---

(1) شجرة النور (134) (399).
(2) المعجم في أصحاب أبي علي الصدفي (ص: 21) (17).
(3) المعجم في أصحاب أبي علي الصدفي (ص: 22).
(4) المعجم في أصحاب أبي علي الصدفي (ص: 22).
(5) شجرة النور (134) (399).
(6) أجوبة ابن ورد (ص: 55).

معلوم، وليس يدخل ذلك الاختلاف في هذه المسألة من أجل النقص ها هنا في أصل الوكالة، وهناك فرع تابع لها»[1].

➢ يوسف بن دوناس أبو الحجاج الفندلاوي (ت543هـ).

ترجمته شحيحة، لكن المعروف عنه أنه استقر بالشام، وتوفي مستشهدا في جهاد الصليبيين[2]، قال عنه الذهبي: «كان.. حلو المحاضرة، شديد التعصب لمذهب أهل السنة»، وقال: «كان طويل المناظرة»، وقال ابن تغري بردي: «إماما عالما دينا بارعا في فنون»[3].

ألف الفندلاوي تهذيب المسالك في نصرته مذهب مالك في مسائل الخلاف، وهو كتاب جمع فيه بين الاحتجاج للمذهب وبين قصده إلى إنصاف المذاهب الأخرى عند الاختلاف، وقد درسه دراسة وافية محققه العالم الصالح أحمد البوشيخي متعه الله بالعافية[4].

➢ أبو بكر ابن العربي محمد بن عبد الله بن محمد المعافري (543هـ).

يعد ابن العربي واسطة عقد مالكية الأندلس في المغرب والأندلس في مسائل الخلاف، الذين ورثوا المنهج الجدلي عن مالكية بغداد، وتوهج معهم هذا المنهج خلال القرن السادس بالغرب الإسلامي. وصفه ابن فرحون ب»الحافظ المتبحر ختام علماء الأندلس وآخر أئمتها وحفاظها»[5]. ووصفه الذهبي بـ»الاجتهاد المطلق»[6].

وترجمة ابن العربي ومشيخته واسعة وعريضة، حيث تولى بنفسه التعريف بها، وضمن كتبه فصولا من أخباره في رحلته وحكاياته مع العلماء ومن أخذ عنه من

(1) أجوبة ابن ورد (ص:75).
(2) انظر دراسة أحمد البوشيخي لكتاب تهذيب المسالك (ص: 89).
(3) عن دراسة أحمد البوشيخي لكتاب تهذيب المسالك (ص: 87).
(4) انظر الجزء الأول من أجزائه الخمسة فهو مخصص للدراسة.
(5) الديباج (376) (509).
(6) سير أعلام النبلاء (20/ 201)، تذكرة الحفاظ (4/ 1296)، والرد على من أخلد إلى الأرض (ص: 195).

الأئمة ومشاهداته في أسفاره[1]، كالعواصم من القواصم وشواهد الجلة وقانون التأويل وأحكام القرآن وغيرها.

ويتناسب مع موضوعنا أن نلخص موارد ابن العربي في مسائل الخلاف في موردين رئيسن: أولهما: الشافعية الذين أخذ عنهم بالمشرق، خاصة الإمام الغزالي، والشاشي والطوسي وأبو نصر المقدسي، والحنبلي أبو الوفاء بن عقيل[2]، وله في مجلسه مناظرات[3]، وأبو نصر المقدسي. والثاني: سنده المتصل بمالكية بغداد، بحيث وقعت له مصنفاتهم ومنهجهم عبر شيخه أبي بكر الطرطوشي حيث «أقام بالإسكندرية عند أبي بكر الطرطوشي»[4]، والطرطوشي أخذ عن الباجي والباجي أخذ عن ابن عمروس البغدادي تلميذ القاضي عبد الوهاب وراوي كتبه.

إضافة إلى هذا أخذ ابن العربي عن علماء أندلسيين، كأبي محمد بن خزرج وابن عتاب وغيرهما، وكان له أخذ واسع للحديث والقراءات واللغة[5]. «وقيد الحديث واتسع في الرواية وأتقن مسائل الخلاف والأصول والكلام على أئمة هذا الشأن»[6]، «وكان من التفنن في العلوم والاستبحار فيها والجمع لها متقدما في المعارف كلها، متكلما في أنواعها، نافذا في جميعها، حريصا على أدائها ونشرها، ثاقب الذهن في تمييز الصواب منها..»[7]. قال عياض: «ولكثرة حديثه وأخباره وغرائب حكاياته ورواياته ما أكثر الناس فيه الكلام وطعنوا في حديثه»[8].

---

(1) انظر مثلا كتابه قانون التأويل من (ص: 65 إلى ص: 116).
(2) الغنية (ص: 67).
(3) انظر إحداها في البحر المحيط (6/ 34).
(4) الديباج (377) (509)
(5) انظر شيوخه فيها في الديباج (376).
(6) الغنية (ص: 67)، الديباج (377) (509).
(7) الديباج (377) (509).
(8) الغنية (ص: 68).

وتؤدي كتب ابن العربي التي رأت النور والتي حفظت مخطوطة تقريرا وافي العناصر عن الخلاف العالي عند ابن العربي، وخاصة كتابه أحكام القرآن وكتابه القبس.

ويمكن إجمال أهم الملامح عن ابن العربي في الخلاف العالي من خلال ما يلي:

1- أنه كان ينطلق ـ خاصة في أحكام القرآن ـ من خدمة الخلاف العالي بكل العلوم، مما يقف معه المطالع على الأسباب الحقيقية لاختلاف الفقهاء، ولذلك تجد عند ربطه بين تأويل الآية وبين الخلاف حولها يحيل مباشرة إلى كتبه في مسائل الخلاف، وهذا المسلك منتشر في كل الكتاب، في جل المسائل والقضايا الفقهية التي تعرض لها.

2- أن ابن العربي اهتم كثيرا بالذب عن المذهب والرد على المذاهب الأخرى، بمسلك النظار من الخلافيين وأهل البحث، ويبرز عمق مباحثاته للأئمة والمذاهب، ودفاعه عن أحكام المذهب التي انتقدت من طرفهم سعة دائرته في العلوم ورسوخ تحصيله فيها.

ورد على الشافعية ورد على الحنفية وعلى الظاهرية، لكنه كان أقسى ما يكون على الحنفية[1]، وكان أشد من ذلك على الظاهرية، وألف عليهم الدواهي والنواهي ورسالة الغرة، وأطال النفس في التعقب على ابن حزم وأهل الظاهر وتسفيههم في العواصم من القواصم[2]، بل ذكر في مقدمة المسالك أنه ألفه بسبب الظاهرية ونقضا عليهم[3]، ومن طريف ما وقفت عليه في هذا الصدد أن ابن حزم الظاهري الأندلسي

---

(1) انظر مثلا تفسيره لقوله سبحانه وتعالى ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ ففيه رد ناب على أبي حنيفة.

(2) انظر العواصم من القواصم (ص: 268 - 269 - 368).

(3) قال في مقدمة المسالك: «إنما حملني على جمع هذا المجموع بما فيه ـ إن شاء الله ـ كفاية وقنوع أمور ثلاث، وذلك أنه ناظرت يوما جماعة من أهل الظاهر الحزمية الجهلة بالعلم والعلماء وقلة الفهم على موطإ مالك بن أنس، فكل عابه وهزأ به.. وأنا ـ إن شاء الله ـ أنبهكم على ذلك عيانا وتحيطون به يقينا..» (1/ 330).

حاول في كتابه الإحكام أن يبطل القياس، وكان من أدلته أن أول خطيئة ارتكبت في الدنيا هي خطيئة القياس، حيث كان أول من قاس في الدنيا هو إبليس[1]. ثم اطلعت على تفسير ابن العربي لقوله تعالى ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾، فذهب إلى أن أول خطيئة ارتكبت في الدنيا هي خطيئة الأخذ بالظاهر، فقال: «الثاني: أنه أكل من جنس الشجرة لا من عينها، كان إبليس غره بالأخذ بالظاهر، وهي أول معصية عصي الله بها على هذا القول، فاجتنبوه، فإن في اتباع الظاهر على وجهه هدم للشريعة حسبما بيناه في غير ما موضع، وخصوصا في كتاب الدواهي والنواهي»[2].

كان ابن العربي كثيرا الاعتداد بنفسه والوثوق برأيه وعلمه، وكان رده على الأئمة لا يختلف عن تحليلاته الفقهية والعلمية التي يقررها بكل ثقة واستعلاء، مما يتجلى في كل كتبه، وفي كل مواطن الرأي فيها، فهو لا يعلو أحد عنده على الرد والنقد، ولا تقوم عنده الإمامة ولا التبريز لدى إمام من الأئمة مانعا من أن يكون محلا للنقد الشديد اللهجة العاري عن أية ملاطفة.

في المقابل كان ابن العربي لا يتوانى عن التعبير على احترامه للرأي السديد مهما كان مخرجه ومأتاه، والجهر بأن صاحبه كان على الصواب، يكفي للتمثيل هنا ما قاله تعليقا على رأي أبي حنيفة في إيجابه الزكاة من كل ما يخرج من الأرض: «وأقوى المذاهب في المسألة مذهب أبي حنيفة دليلا، وأحوطها للمساكين وأولاها قياما بشكر النعمة»[3]، وقال في الموضوع نفسه في الأحكام: «وأما أبو حنيفة فجعل الآية مرآته فأبصر الحق،

---

(1) قال ابن حزم: «وأول من قاس هو إبليس فهلك، وإنما عبدت الشمس والقمر بالقياس». الإحكام (8/ 511)، وقال: «أول ما عصي الله تعالى به في عالمنا هذا القياس وهو قياس إبليس على أن السجود لآدم ساقط عنه لأنه خير منه، إذ إبليس من نار وآدم من طين، ثم بالتعليل للأوامر كما ذكرنا، وصح أن أول من قاس في الدنيا وعلل الشرائع إبليس، فصح أن القياس وتعليل الأحكام دين إبليس وأنه مخالف لدين الله تعالى»، الإحكام (8/ 574).

(2) أحكام القرآن (1/ 18 – 19).

(3) عارضة الأحوذي (3/ 110).

وقال: إن الله أوجب الزكاة في المأكول قوتا كان أو غيره وبين النبي ﷺ ذلك في عموم قوله: (فيما سقت السماء العشر)، وقد أشرنا في مسائل الخلاف إلى مسالك النظر فيها»[1].

ويتفرع عن هذه الملاحظة أمر له أهميته الكبرى هو موقفه من المذهب ومن الأحكام الضعيفة فيه. إن ابن العربي يدافع عن المذهب دفاعا ويذب عنه ذبا، ولا يترك وجها حسنا من وجوه النظر و الاختيار إلا وصف به المذهب المالكي إمامه وعلماءه، لكنا لاحظنا أنه لا يتردد في الرد على المالكية كلما خالفوا الصواب في مسألة من المسائل.

فقد رد على المالكية في قولهم إن سجدة النجم ليست من عزائم السجود، وقال: «وقال أبو حنيفة والشافعي: هي من عزائم السجود، وهو الصحيح»[2]، ورد على مالك في مد هشام[3]، وفي النهي هل يقتضي الفساد[4]، وفي صلاة المفترض خلف المتنفل[5]، ورد على المالكية في نفي المساواة بين المؤمن والكافر في القصاص[6]، ورد على سحنون في قوله بأن العروس يجوز له التخلف عن صلاة الجمعة[7]، وعلى بعض من قال إن من شروطها المسجد المسقف[8]، وعلى المالكية في فسخ ما سوى البيع من العقود[9]، وعلى مالك في وقت التبكير للجمعة[10]، وفي المرتابة[11]، وفي التطليق بالنية[12]، وغير ذلك كثير[13].

---

(1) أحكام القرآن (1/ 284).
(2) أحكام القرآن (1735).
(3) أحكام القرآن (1756-1757).
(4) أحكام القرآن (1774).
(5) أحكام القرآن (1780) «تعلق علماؤنا من هذه الآية في منع صلاة المفترض خلف المتنفل.. وهذا كان يكون حسنا بيد أنه يقطع به اتفاق الأمة على جواز صلاة المتنفل خلف المفترض».
(6) أحكام القرآن (1781).
(7) أحكام القرآن (1803).
(8) أحكام القرآن (1803).
(9) أحكام القرآن (1806).
(10) أحكام القرآن (1807).
(11) أحكام القرآن (1828).
(12) أحكام القرآن (1835).
(13) انظر أيضا أمثلة في أحكام القرآن (1838-1848- 1849- 1820-1805- 1779).

أما مصنفاته في الخلاف فقد وصفها عياض بأنها «مليحة كثيرة حسنة مفيدة»[1]، وأهمها كتاب أحكام القرآن الكبرى وكتاب أحكام القرآن الصغرى، والمسالك في شرح موطإ مالك والقبس في شرح الموطإ[2]، وعارضة الأحوذي في شرح سنن الترمذي، وكلها مطبوع، والتخليص في مسائل الخلاف، والدواهي والنواهي، وغيرها.

➢ عياض بن موسى اليحصبي (ت544هـ).

يعد عياض من أعلام الخلاف العالي المالكيين خلال القرن السادس، أخذ عن فحول هذا الفن كابن العربي والمازري وابن رشد الفقيه، وأبي علي الصدفي وابن عتاب وغيرهم، وحصل بعض مصنفات الباجي، قال عياض: «وعندي منها أصول الباجي»[3]، وكذا الطرطوشي، قال عياض: «تصانيف أبي بكر الطرطوشي جميع رواياته كتب بها إلي»[4].

كان باب عياض الذي برز فيه هو الحديث والفقه والتاريخ، وله فيه اليد الطولى وإليه كانت الرحلة، ومصنفاته في الحديث عمدة عند أهل الفن والجهة، قال ابن فرحون: «وجمع من الحديث كثيرا، وله عناية كبيرة به واهتمام بجمعه وتقييده، وهو من أهل التفنن في العلم واليقظة والفهم، وبعد عوده إلى الأندلس أجلسه أهل سبتة للمناظرة عليه في المدونة وهو ابن ثلاثين سنة أو ينيف عنها، ثم أجلس للشورى..»[5].

ترك في الخلاف العالي شرحه على صحيح مسلم إكمال المعلم للمازري.

---

(1) الغنية (ص: 68).
(2) انظر إقراء ابن العربي له في صلة الصلة القسم الثالث (ص: 120) (207).
(3) الغنية (ص: 184).
(4) الغنية (ص: 230).
(5) عن الديباج المذهب (ص: 371) (351).

وكما تبرز الشخصية الخلافية للقاضي عياض في كتابه إكمال المعلم من جهة العلم بالأقاويل، تبرز هذه الشخصية من ناحية الجدل على أصول مذهب مالك في الجزء الأول من كتابه ترتيب المدارك، وخصوصا في الباب الذي أفرده للحجة بالمذهب، والرد على الأصوليين الشافعية في انتقادهم لإجماع أهل المدينة، على الرغم من أنه كتاب في التاريخ والتراجم، إذ خصص الجزء الأول من هذا الكتاب لفضائل المذهب، والحجة به، ولزوم اتباعه للمقلد، وجمع في تلك المقدمة بين الاطلاع على ما وجهه العلماء للمذهب من مناقد، وبين معرفته بما انفصل به فحول المالكية على تلك المناقد، خاصة ما يتعلق بعمل أهل المدينة، وبالوجوه التي رجح بها مذهب مالك على غيره من المذاهب، وقد كان في ترجيحه رجل حديث وسند ونظر قياس، معتصما بالإنصاف، متجنبا إلى أبعد الحدود الترجيح بما لا يصلح للترجيح نقلا أو اعتبارا[1].

ألف عياض إكمال المعلم[2].

- محمد بن أحمد بن إبراهيم أبو عبد الله الجياني البغدادي (نسب إلى بغداد لطول سكناه بها) (470هـ - 546هـ).

«كان فقيها عارفا بأصول الفقه، وصنف في مسائل الخلاف تعليقته المشهورة في سبعة أسفار، ومن مصنفاته أسرار الإيمان في سفر، وعني بحفظ مسائل الفقه عناية تامة.. قصد مدينة فاس.. وأقام بها يدرس الفقه وأصوله ومسائل الخلاف»[3].

- محمد بن أحمد بن عمران أبو بكر المقرئ (ت563هـ).

«له المشاركة في حفظ المسائل والوقوف على الخلاف»[4].

---

(1) انظر ترتيب المدارك الجزء الأول، باب في ترجيح مذهب مالك والحجة في وجوب تقليده وتقديمه على غيره من الأئمة (1/ 59).
(2) وهو مطبوع.
(3) صلة الصلة الملحق (ص: 135) (376).
(4) المعجم في أصحاب أبي علي الصدفي (ص: 181) (157).

➢ ابن موجال عبد الله بن أحمد بن سعيد العبدري (ت بعد 580هـ).

قال ابن الزبير: «اشتهر.. بالتفنن في العلوم، واحتفل مجلس إقرائه وعظم صيته، وشرح كتاب مسلم شرحا اتفق جلة من العلماء ممن وقف عليه أنه لم يؤلف مثله، إلا أنه لم يكمله، وأطنب الناس في الثناء عليه»[1]، قال ابن الأبار: «له شرح على صحيح مسلم لم يتم»[2].

➢ أحمد بن أبي الوليد أبو العباس ابن رشد (ت563هـ).

«أخذ عن والده، وبه تفقه، ولازم أبا بكر بن السيد، وسمع أبا محمد بن عتاب.. وابن العربي والصدفي.. وعنه ابنه أبو الوليد المعروف بالحفيد، وأبو القاسم بن مضاء.. له شرح على سنن النسائي»[3].

➢ عبد الله بن أحمد أبو محمد ابن أبي الرجال (ت566هـ).

«روى عن أبي علي الصدفي وأبي محمد البطليوسي، سمع منه كثيرا ولازمه طويلا.. وابن العربي وتحقق به، ودرس في مجلسه، وله رواية عن أبي الفضل عياض.. له تآليف منها شرح صحيح مسلم، مات قبل إتمامه، وشرح على رسالة ابن أبي زيد»[4].

➢ علي بن عبد الله أبو الحسن ابن النعمة البلنسي (ت567هـ)[5].

أخذ عن ابن رشد وابن عتاب وابن العربي والصدفي وغيرهم. «أخذ عنه من لا يعد كثرة»[6]. وصف بـ «العالم المتفنن الفقيه الحافظ.. والرسوخ في العلوم»[7]. ألف كتابا

---

(1) صلة الصلة القسم الثالث (ص: 111) (147).
(2) المعجم في أصحاب أبي علي الصدفي (ص: 238) (207).
(3) شجرة النور (146) (438).
(4) شجرة النور (148) (444).
(5) في صلة الصلة القسم الرابع (ص: 110) (223)، توفي (سنة 570هـ).
(6) شجرة النور (150) (451).
(7) شجرة النور (150).

«في شرح سنن النسائي، لم يتقدمه أحد بمثله، بلغ الغاية احتفلا وإكثارا»[1]، قال ابن الأبار: «وشرحه لمصنف النسائي مما يدل على مكانه في العلم»[2]. قال ابن الزبير: «ذكره ابن عات فقال: إمام بلنسية وفقيهها المشاور وأستاذها الذي لا يناظر وخطيبها الذي لا يحاور.. شرح كتاب النسائي شرحا، قيل إنه لم يسبقه أحد إلى مثله»[3].

- **طبقة ابن الجد وابن رشد الحفيد فمن بعدهما.**

في هذه الطبقة كان هناك عدة علماء عرفوا بالخلاف، أو عرفوا بالاجتهاد والحجة، وقد ألف في هذه الطبقة بداية المجتهد، وأحكام ابن الفرس، وغيرهما من كتب الخلاف الشهيرة، وكثرت المصنفات في هذا الفن.

فممن عرف بالمعرفة بالخلاف والآثار، نجد:

- محمد بن خير أبو عمر الأموي الإشبيلي (ت575هـ).

ميزة أبي بكر بن خير الإشبيلي أنه اختص في الخلاف العالي بنقل مصنفاته وإلقائها ضمن ما جمعه من مرويات في برنامجه الشهير الذي وصف بأنه «ضخم في غاية الاحتفال والإجادة، لا يعلم لأحد مثله»[4]. ومن خلاله يتبدى أخذه الواسع في مسائل الخلاف، وقد أخذ عن أغلب من لحقه من العلماء المبرزين في الخلاف العالي المغاربة كابن العربي وابن عتاب وابن الطلاع وابن عطية والمازري وغيرهم[5].

- يوسف بن عبد الله بن سعيد المعروف بابن عياد (ت575هـ).

أخذ ابن عياد عن كبار العلماء الخلافيين وأهل الفقه والحديث كابن العربي وابن عطية «وكتب إليه ابن الورد»[6]. وصنف شرحا على منتقى ابن الجارود[7].

---

(1) شجرة النور (150).
(2) المعجم في أصحاب أبي علي الصدفي (ص: 298) (269).
(3) صلة الصلة القسم الرابع (ص: 110) (223).
(4) شجرة النور (153) (464).
(5) شجرة النور (153).
(6) شجرة النور (153) (465).
(7) شجرة النور (153).

➢ عبد الرحمن بن أحمد الأزدي المعروف بابن القصير (ت575هـ).

أخذ ابن القصير عن أعيان الخلافيين والمحدثين والفقهاء من الطبقة السالفة، كابن العربي وابن ورد، وعياض وغيرهم، ألف كتاب اختصار الترمذي وكتاب اختصار الموطإ[1].

➢ بيبش بن محمد العبدري الشاطبي أبو بكر (ت582هـ).

أخذ عن جماعة منهم أبو طاهر السلفي وأبو المظفر الشيباني قاضي الحرمين[2]. كان من حفاظ الصحيح «لا يغيب عنه شيء من صحيح البخاري، لحفظه إياه، متصرفا في الفقه..»[3]. «ألف تأليفين على صحيح البخاري»[4].

➢ محمد بن سعيد بن أحمد الأنصاري أبو سعيد ابن زرقون (502هـ ـ 586هـ).

كان ابن زرقون من علماء الخلاف المالكية الكبار، أخذ علمه عن عدد من فضلاء الدهر وصحب «أبا الفضل عياض، واختص به ولازمه كثيرا، وكتب له»[5]، ووقعت له مصنفات أبي الوليد الباجي من طريق عبد الله بن شبرين «أجاز له تآليف أبي الوليد الباجي»[6]، صنف الجمع بين المنتقى والاستذكار، وجمع بين الترمذي وسنن أبي داود[7]، قال أبو جعفر بن الزبير: «أنفق عمره في تدريس المذهب المالكي وتعليم الأدب، اختصر المنتقى للباجي أنبل اختصار، وجمع بين المنتقى والاستذكار لابن عبدالبر، وتمم فيه ما رأى تتميمه، واستدرك ما اقتضى نظره استدراكه ونبه على مواضع يجب التنبيه عليها، وأسماه الأنوار جمع فيه بين المنتقى والاستذكار[8]»[9].

---

(1) شجرة النور (153 - 154) (467).
(2) شجرة النور (156 - 157) (479).
(3) شجرة النور (157).
(4) شجرة النور (157).
(5) شجرة النور (158) (486).
(6) شجرة النور (158).
(7) شجرة النور (158).
(8) توجد أجزاؤه مخطوطة بخزانة جامع الأزهر، بعدد (42) حديث، وبالخزانة الحمزية بالمغرب بعدد (466)، وقد قام بتحقيقه عدد من الباحثين بالمغرب في إطار أطاريح الدكتوراه.
(9) صلة الصلة القسم الرابع (ص: 396- 397).

➢ عبد الحق بن عبد الرحمن الأزدي أبو محمد ابن الخراط الإشبيلي (ت581هـ).

كان من العلماء الكبار في الحديث والفقه أخذ عن ابن عطية وطبقته «وكتب إليه محدث الشام ابن عساكر وغيره»[1]، ألف «الأحكام الكبرىٰ والأحكام الصغرىٰ في الحديث»[2].

➢ عبد الرحمن بن الخطيب السهيلي أبو زيد وأبو القاسم (ت581هـ).

«المتصرف في فنون من العلم وضروب المعارف»[3]، أخذ عن ابن العربي ولازمه، وتصنيفه الروض الأنف يدل علىٰ علمه بالفقه والحديث واللغة.

➢ قاسم بن فيرة أبو محمد الرعيني الشاطبي (ت590هـ).

كان أبو القاسم الشاطبي من كبار خلافيي هذه الطبقة، أخذ عن ابن الفرس الأب وابن النعمة وغيرهم، وأخذ عنه جماعة منهم ابن الحاجب وغيره[4]، كان يحفظ صحيح البخاري وغيره «يصحح عليه البخاري ومسلم والموطأ من حفظه»[5]، «كان يحفظ وقر بعير من العلوم»[6]. ألف في الخلاف العالي «قصيدة دالية بها خمسمائة بيت، من حفظها أحاط بكتاب التمهيد لابن عبد البر»[7].

➢ علي بن أحمد بن محمد بن يوسف أبو الحسن الغساني (ت609هـ).

من تلاميذ ابن الفرس وغيره، ألف السراج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، وبهجة المسالك في شرح موطإ مالك «في عشرة أسفار»[8]، قال ابن الزبير: «ألف في شرح الموطإ

---

(1) شجرة النور (155) (474).
(2) شجرة النور (156).
(3) شجرة النور (156) (476).
(4) شجرة النور (159) (491).
(5) شجرة النور (159).
(6) شجرة النور (159).
(7) شجرة النور (159).
(8) شجرة النور (172) (551).

تأليفا سماه المنهج السالك للتفقه على مذهب مالك، في عشرة أسفار، وشرح كتاب مسلم، وسماه اقتباس السراج في شرح كتاب مسلم بن الحجاج في أسفار كثيرة، قال الملاحي: أجاد فيه كل الإجادة، وكتابا سماه بـ: الترصيع في شرح مسائل التفريع..»[1].

- إبراهيم بن يوسف أبو إسحاق ابن المرأة (ت611هـ).

«روى عن أبي الحسن بن حبيش وأبي الحسن علي بن حرزهم، وحدث عنهم بالموطإ وغيره»[2]، ألف كتابا في إجماع الفقهاء[3].

- علي القفاص.

علي بن إبراهيم الجذامي ويعرف بابن القفاص من آثاره: مختصر كتاب الاستذكار لابن عبد البر[4].

وهناك أعلام كثر عرفوا بالحجة والاجتهاد، أذكر منهم:

- محمد بن عبد الله بن يحيى بن عبد الله بن فرج بن الجد أبو بكر الفهري الإشبيلي (ت586هـ).

كان أبو الفرج بن الجد من كبار علماء الخلاف الذين عاشوا خلال القرن السادس بالأندلس ومراكش.

أخذ عن الأئمة الكبار كالحافظ أبي محمد القرطبي وابني حوط الله والشهيد أبي الربيع الكلاعي وأبي محمد بن عتاب، وغيرهم[5].

---

(1) صلة الصلة القسم الرابع (ص: 125) (257).
(2) شجرة النور (173) (554).
(3) شجرة النور (173).
(4) معجم المؤلفين (2/ 388) (9071).
(5) قال في الإحاطة: «روى عن أبي الحسن بن الأخضر، أخذ عنه كتاب سيبويه وغيره ذلك، وعن أبي محمد ابن عتاب، وسمع عليه بعض الموطأ، وعن أبي بحر الأسدي، وأبي الوليد بن طريف، وأبي القاسم بن منظور القاضي، وسمع عليه صحيح البخاري كله، وشريح بن محمد، وأبي الوليد بن رشد، وناوله كتاب البيان والتحصيل، وكتاب المقدمات، لقي هؤلاء كلهم، وأجازوا له عامة» (1/ 374).

كما أخذ عن ابن رشد الفقيه الذي وجهه إلىٰ دراسة الخلاف، قال ابن فرحون: «وبرع أولا في العربية، واقتصر عليها، ثم مال إلىٰ دراسة الفقه، ومطالعة الحديث والإشراف علىٰ الاتفاق والاختلاف بتحريض من أبي الوليد بن رشد إياه علىٰ ذلك لما رأىٰ من سداد فطرته واتقاد فطنته..»(1).

كان ابن الجد من كبار أئمة الفقه والحديث والخلاف بالأندلس صحبة أبي بكر بن العربي، قال عن تلميذه ابن ملجوم: «هو حافظ أهل المغرب غير مدافع، بحر يغرف من محيط.. مع الذهن الثاقب والنظر الفائق وسرعة الجواب.. إليه انتهت الرياسة في الحفظ والفتوىٰ، وقدم للشورىٰ مع أبي بكر بن العربي..»(2).

وكان ابن الجد علىٰ دراية بالخلافين الصغير والكبير معا، وعلىٰ علم بأصول الفقه، يدلنا علىٰ الأول أنه كان يبين الخلاف في الرأي والفتوىٰ داخل المذهب، ويعلل ذلك للسلطان الموحدي في إحدىٰ محاوراته، جاء المعجب للمراكشي نقلا عن ابن الجد: «لما دخلت علىٰ أمير المؤمنين أبي يعقوب يوسف أول دخلة دخلتها عليه، وجدت بين يديه كتاب ابن يونس، فقال لي: يا أبا بكر انظر في هذه الآراء المتشعبة التي أحدثت في دين الله، أرأيت يا أبا بكر المسألة فيها أربعة أقوال أو خمسة أقوال، أو أكثر من هذا أي الأقوال حق، وأيها يجب أن يأخذ المقلد؟ فافتتحت أبين له ما أشكل عليه من ذلك..»(3).

«وقد قال المنصور لابن الجد مرة: هل يجوز للإمام نقض حكم من تقدمه من الأئمة، فتوقف العلماء عن الجواب فأجاب الحافظ علىٰ البديهة، ذلك جائز للإمام يا سيدنا إذا سجل علىٰ نفسه بتزوير من تقدمه فيما فعله..»(4).

---

(1) الديباج (395) (533).

(2) عن مظاهر النهضة الحديثية في عهد يعقوب المنصور الموحدي عبد الهادي أحمد (2/ 83)، الديباج (395) (533).

(3) المعجب (401).

(4) مظاهر النهضة الحديثية في عهد يعقوب المنصور الموحدي (2/ 85).

أما ما يدل على علمه بالخلاف العالي فكتابه الزكاة الذي ألقاه إملاء كما يقول ابن الأبار[1]. إذ «لم يشتغل بالتأليف مع غزارة حفظه واتساع مادته»[2]، ومع علمه بالخلاف يتضح فيه ذبه عن المذهب ومناقضة المذاهب المخالفة، ومن النصوص التي أوردت الخلاف العالي ودلت على هذه المعاني في هذا الكتاب أذكر ما يلي:

قال في أوائل الكتاب: «ومن جحد فرض الزكاة فهو كافر، يستتاب، فإن تاب وإلا قتل كالمرتد، وأما من أقر بفرضها وتركها عامدا فهو عاص، وليس بكافر على مذهب مالك وأصحابه. وقال ابن حبيب: إنه كافر بتركه إياها عامدا، وليس بصحيح، وأما من أقر بفرضها ومنعها فإنه تؤخذ منه كرها، وقال أبو حنيفة: يحبس ويلجأ إلى الأداء، فإن امتنع بجماعة وقوة فالواجب أن يقاتلوا..»[3]. وقال في موضع آخر: «وقد تنازع العلماء في نصاب الذهب، ولهم في ذلك ثلاثة أقوال: أحدها اعتبار العشرين دينارا، وهو مذهب مالك وأصحابه، والثاني: أن يعتبر فيه ما يكون صرفه مائتي درهم، وهو قول ابن شهاب على ما في الكتاب الذي رواه، والثالث: لا زكاة فيه حتى يبلغ أربعين دينارا، وهو قول الحسن البصري..».

وقال في موضع آخر: «والمخاطب بالزكاة عند مالك كل حر مسلم، ولا اعتبار عنده بالعقل ولا بالبلوغ. وذهب أبو حنيفة إلى أنها لا تجب عنده على الصبي والمجنون، وعمدته أنها مقرونة بالصلاة، فلما لم تجب الصلاة عليهما لم تجب الزكاة، وهذا ينتقض عليه بالحائض، فإنها لا تصلي، وتجب عليها الزكاة في مالها، ودللنا عموم قوله ﷺ: «وأعلمهم أن الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم، وأيضا فإن الزكاة موضوعها المواساة، فلما لزمت الصبي النفقة على أبويه الفقيرين، بمعنى المواساة منا ومن أبي حنيفة لزمته الزكاة..».

---

(1) المرجع نفسه (2/ 87).
(2) الديباج (395) (533).
(3) كتاب الزكاة نسخة الخزانة العامة تحت عدد (70).

➢ محمد بن أحمد أبو بكر ابن أبي جمرة المرسي (ت599هـ).

أخذ عن جماعة العلماء «واستجاز أبا القاسم بن ورد وابن العربي وابن شريح.. والقاضي عياض والإمام المازري .. ولقي أبا محمد عبد الحق بن عطية وناوله تفسيره، وأذن بالرواية عنه..»[1]. «له تآليف منها: نتائج الأفكار ومناهج الأنظار في معاني الآثار، وكتاب إقليد التقليد المؤدي إلى النظر السديد»[2]. له شرح البخاري[3].

➢ أبو الوليد بن رشد الحفيد

كان تبريز ابن رشد الحفيد في الخلاف العالي وتجديده فيه فرعا عن تمرسه بالعلم وإدمانه المطالعة إضافة إلى ذكائه، وأخذه بطرائق الحكمة «حكي عنه أنه لم يدع النظر ولا القراءة منذ عقل إلا ليلة وفاة والده وليلة بنائه بزوجه»[4]. أخذ عن أبيه وابن بشكوال والمازري إجازة وغيرهم «أخذ عن أبيه، واستظهر عليه الموطأ حفظا، وأخذ الفقه عن أبي القاسم بن بشكوال، وأبي مروان بن مسرة، وأجازه الإمام المازري، وكانت الدراية أغلب عليه من الرواية»[5]، «قال ابن أبي اصيبعة في تاريخ الحكماء: كان أوحد في الفقه والخلاف»[6]، ألف بداية المجتهد، وكان آية في علم الفقه وعلم الأصول والكلام، وله فيه آراء قيمة وزلات محفوظة، وسنتعرض لكتابه البداية في موضعه من هذا البحث إن شاء الله.

➢ عبد المنعم بن محمد أبو محمد ابن الفرس (524هـ ـ 599هـ)[7].

كان عبد المنعم من الخلافيين النظار الألمعيين من متأخري مالكية الأندلس، عرف بأنه «الفقيه العالم بمذهب مالك المحدث المتفنن في كثير من العلوم»[8]، أخذ عن جده

---

(1) شجرة النور (162) (499).
(2) شجرة النور (162).
(3) وهو مطبوع طبعة قديمة، ثم طبع محققا في مجلدين.
(4) شجرة النور (146) (439).
(5) شجرة النور (146)، وفيه كانت الرواية أغلب عليه من الدراية، وهو خطأ، والصواب ما أثبته. كما هو معروف عنه.
(6) سير أعلام النبلاء (21/ 308).
(7) في صلة الصلة القسم الرابع (ص: 19) توفي في (سنة 597هـ).
(8) شجرة النور (150) (453).

وأبيه «وتفقه به في الحديث وكتب أصول الدين.. وأجاز له جماعة منهم.. ابن العربي.. والإمام المازري»[1]. ألف في الخلاف العالي كتبا منها: أحكام القرآن وصف بأنه «جليل الفائدة، من أحسن ما وضع في ذلك»[2]، قال ابن الزبير: «ألف تواليف منها كتاب الأحكام[3].. فاستوفى ووفى.. وكتابا في صناعة الجدل»[4].

ويظهر كتاب أحكام القرآن الذي رأى النور[5]علو كعب ابن الفرس في العلوم، وخاصة في الفقه والخلاف، حيث يعلل الخلاف ويبين فوائده، ويتعقب المخالفين بلغة جامعة بين عمق المناقشة والإنصاف، والكتاب كله أمثلة على ذلك لا حاجة إلى الإطالة بسرد الأمثلة عليه.

- محمد بن يوسف أبو عبد الله ابن سعادة المري (ت565هـ).

كان ابن سعادة من أئمة الخلاف العالي بالأندلس، أخذ أخذا واسعا عن العلماء، منهم أبو الطاهر بن عوف، والمازري والسلفي وغيرهم، ووقعت له أصول الصدفي «سمع أبا علي الصدفي، واختص به ولازمه، وأكثر عنه، وإليه صارت دواوينه وأصوله العتاق، وأمهات كتبه الصحاح لصهر كان بينهما، وسمع أبا جعفر بن محمد، ولازم مجلسه للتفقه.. وسمع من أبي محمد بن عتاب وابن رشد وابن الحاج وابن العربي»[6]. في عدد واسع من الشيوخ. ألف شجرة الوهم المرتقية إلى شجرة الفهم «لم يسبق إلى مثله»[7].

---

(1) شجرة النور (150- 151).

(2) شجرة النور (151).

(3) حققه جملة من الباحثين في المغرب، ثم في تونس والسعودية، وقد طبع بتحقيق دطه بن علي بوسريح، ط دار ابن حزم (ط: 1) (1427هـ - 2006م).

(4) صلة الصلة القسم الرابع (ص: 19) (25).

(5) حققة جماعة من الباحثين بالمغرب وتونس قديما، ولكنه لم يصدر إلا مؤخرا بتحقيق د طه بن علي بوسريح عن دار ابن حزم (1427هـ - 2006م).

(6) شجرة النور (149) (448).

(7) شجرة النور (149).

➢ محمد بن عبد الرحمن بن محمد الرعيني أبو عبد الله الركن (ت598هـ).

«كان من المتقدمين في علم الكلام وذكر الخلافيات، حافظا لها، آية من الآيات في ذلك، عارفا بتوجيه المذاهب بارع في ذلك»[1].

➢ علي بن خيار الفاسي البلنسي الأصل أبو الحسن (ت بعد601هـ).

«سمع بفاس من أبي عبد الله بن الرمامة، ولازمه طويلا وتفقه به.. كان فقيها مشاورا رافضا للتقليد، ميالا إلى النظر والاجتهاد، متفننا حسن المشاركة في العربية وعلم الكلام وأصول الفقه»[2].

➢ عتيق بن عطية أبو المجد الطرطوشي (ت608هـ).

«المتصرف في فنون من العلم.. قرأ على ابن بشكوال وأجازه»[3]. ألف «فصل المقال في الموازنة بين الأعمال، تكلم فيه مع أبي عبد الله الحميدي وشيخه أبي محمد بن حزم، فأجاد فيه وأحسن وأتى بكل بديع وأتقن، وله شرح على الموطإ»[4].

➢ أحمد بن جعفر أبو العباس السبتي (ت601هـ).

كان أبو العباس من كبار النظار السبتيين المتأخرين. «أخذ عن أبي عبد الله بن الفخار وانتفع به، وبه تفقه»[5]. واشتهر بالمناظرة والجدل «وكان قد أعطي بسطة في اللسان وقدرة على الكلام، لا يناظره أحد إلا أفحمه»[6].

➢ محمد بن عثمان بن بقيميس الفاسي أبو عبد الله (ت608هـ).

«أخذ ببجاية عن أبي محمد عبد الحق بن الخراط، وكان فقيها حافظا عالما بأصول الفقه، مشرفا على مسائل الخلاف»[7].

---

(1) صلة الصلة القسم الثالث (ص: 24) (12)، والذيل والتكملة (ص: 502).
(2) الذيل والتكملة (ص: 164) (8).
(3) شجرة النور (171) (548).
(4) شجرة النور (172).
(5) شجرة النور (184) (608).
(6) شجرة النور (184).
(7) الذيل والتكملة (ص: 327) (121).

- الطيب بن محمد أبو القاسم المرسي (556هـ - 618هـ).

«روى سماعا عن أبي بكر بن أبي جمرة.. كان من أهل المعرفة الكاملة والنباهة مع المشاركة في الأدب، ونوظر عليه في كتب الرأي وأصول الفقه»[1].

- موسى بن الروية أبو عمران الرندي.

«فقيه جليل، وقفت له على كتابه الذي جمع فيه بين المنتقى لأبي الوليد الباجي والاستذكار لأبي عمر بن عبد البر مع زيادات وتتميم من أمهات كتب المذهب، فجاء كتابا حسنا، وقفت له على جملة منه بخطه».

- ابن الطوير عمر بن محمد بن علي أبو علي الصنهاجي المراكشي السوسي (ت622هـ).

قال ابن عبد الملك: «رحل.. واختص بالفقيه عبد الوهاب صهر ابن معافى، وأخذ عنه أصول الفقه وتعليقة أبي سعيد محمد بن يحيى في مسائل الخلاف، وهو أول من أدخلها إلى المغرب، ثم قفل إلى هذه البلاد، وأخذ بالإسكندرية على أبي الحسن الأبياري.. ثم قفل إلى المغرب، فدرس بالمهدية علم الكلام وأصول الفقه ومسائل الخلاف..قال أبو القاسم بن البراء: قدم علينا المهدية أبو علي السوسي سنة ست وستمائة، فأملى علينا البرهان لإمام الحرمين أبي المعالي من صدره، وكان يملي علينا مسائل من علم الكلام.. ثم عاد إلى مراكش، فالتف عليه الناس بها، وأخذوا عنه ونوظر عنده.. وكان له في إثبات القياس رأي خالفه فيه أبو الحسن بن القطان»[2].

---

(1) صلة الصلة الملحق (ص: 672) (125).

(2) الذيل والتكملة (ص: 239) (32).

- محمد بن عبد الحق بن سليمان اليعمري [أو اليفرني كما علق المحقق] أبو عبد الله الندرومي (ت625هـ).

له «المختار في الجامع بين المنتقى والاستذكار بزيادات من التمهيد وغيره تونق النفوس وتورق الأبصار، في نحو عشرين سفرا، يشتمل على نحو الثلاثة آلاف ورقة»[1]. وله إرشاد المسترشد وبغية المريد المستبصر المجتهد «سفر صغير»[2].

(1) الذيل والتكملة (ص: 318) (118).
(2) الذيل والتكملة (ص: 318) (118).

البَابُ الثَّانِي

الاتجاهات المنهجية للخلاف العالي في المذهب المالكي

مدخل

خصصنا هذا الباب للاتجاهات المنهجية في الخلاف لدى المالكية.

والمسلك الذي اخترته هنا هو دراسة نماذج مصنفات شهيرة لكل اتجاه على حدة، بغية تقرير ما ينفرد به كل واحد منها.

كانت محاور دراسة هذه النماذج أساسا ثلاثة:

☑ ما يتعلق بالمصادر.

☑ ما يتعلق بالاستدلال.

☑ ما يتعلق بالحجاج والنظر الخلافي.

والبنية الأساسية لطريقتنا هنا هي دراسة المصادر والاستدلال والحجاج الخلافي في كل مصنف، وقمنا في كل كتاب بدراسة خصوصياته التي تميز بها عن غيره من الكتب.

لذلك كانت منهجيتنا مرنة، بحيث نصمم على استخلاص الأفكار المعرفة بالاتجاهات الثلاثة للخلاف العالي عند المالكية، وهي اتجاه الجدل واتجاه الأثر واتجاه تعليل الخلاف، مع مراعاة خصوصيات كل اتجاه وكل مؤلف على حدة.

إن هناك أمورا تفردت بها بعض المصنفات دون الأخرى، كتفرد ابن اللباد في رده على الشافعي بطريقة المتقدمين في المحاججة، وبقسوة العبارة وشدتها في حق الإمام الشافعي، وكتفرد القاضي عبد الوهاب في المعونة والإشراف بالاستدلال المبسوط بكل مراتبه الأصولية، والإكثار من الأقيسة والعلل، وكتفرد ابن عبد البر في الاستذكار بالجمع بين الأحاديث وتهذيب الآثار، وما تفرع عنها في الخلاف، كالاختلاف المباح وغيره، وبإعطائه خبر الواحد الأولوية في الترجيح والاعتبار، حتى يخالفُ المذهب اتباعا لظاهره، وبتنويعه لمراتب الإجماع الفقهي.

وكتفرد الباجي بالحديث عن أصول الخلاف والجدل المذهبي في الفروع، الذي كان موضوع كتابه المنهاج، مما اضطرني إلى تلخيص مباحثه اختصارا مركزا، قبل أن أعقب عليها بما يلزم من ملاحظات ومقارنات.

كما تفرد ابن رشد بتعليل الخلاف وبيان أسبابه.

كل هذا راعيته في تصميم مباحث دراستي لكل نموذج، ثم ختمتها بالخلاصات اللازمة.

الفصل الأول:

الاتجاه الجدلي في الخلاف العالي
عند المالكية

المبحث الأول: الاتجاه الجدلي في الخلاف العالي عند المالكية المتقدمين

▣ الرد على الشافعي لابن اللباد أنموذجا.

كتاب ابن اللباد «الرد على الشافعي» من مصنفات الجدل المذهبي والخلاف التي ألف قدماء مالكية القيروان.

وقد سبق أن ذكرت أن الرد على الشافعي بدأ في طبقة تلاميذ تلاميذ مالك ممن لقي أصحابه.

وأول مصنف معروف في هذا الباب بالقيروان هو كتاب الرد على الشافعي لابن سحنون (ت256هـ)، ثم كتابا تلميذيه أبي العباس بن طالب وعثمان بن الحداد (ت302هـ)، وكتاب يحيى بن عمر الكندي (ت289هـ) من طبقتهما، ثم ألف بعدهم تلميذهم أبو بكر بن اللباد كتاب الرد على الشافعي الذي بين أيدينا في هذه الدراسة.

هذا هو السياق العام لهذا الكتاب، ولا يفوتنا هنا الربط بين كتاب ابن اللباد هذا وثلاثة كتب أخرى لا نستبعد أن يكون اطلع عليها: أولها كتاب شيخه الأندلسي يوسف بن يحيى المغامي (ت289هـ) الأندلسي في الرد على الشافعي، والثاني: كتاب الرد على الشافعي لإسماعيل القاضي (ت282هـ) وهو شيخ لشيخه يحيى بن عمر، والثالث: كتاب محمد بن عبد الحكم (ت268هـ) في الرد على الشافعي، وقد وقع إليه ونقل منه في كتابه هذا.

ويمكننا أن نعلل مستوى كتاب ابن اللباد الرد على الشافعي ومنهجيته ومنطقه في الجدل والمباحثة مع الشافعي بالامتداد الحاصل في هذا الموضوع بين نظار المالكية وكبار خلافييهم، كما يمكننا أن نرى فيه خلاصة للجهود السابقة فيه.

وسأعرض باختصار لمنهجية ابن اللباد الفقهية في هذا الكتاب من خلال العناصر التالية:

- ☑ المطلب الأول: مباحث الكتاب.
- ☑ المطلب الثاني: مصادر ابن اللباد في كتابه.
- ☑ المطلب الثالث: أصول ابن اللباد ومعاييره في الرد على الشافعي.
- ☑ المطلب الرابع: أسلوب الجدل عند ابن اللباد.

☑ المطلب الأول: مباحث كتاب الرد على الشافعي لابن اللباد.

عدد المسائل التي رد فيها ابن اللباد على الشافعي خمس وثلاثون مسألة، كلها فقهية إلا واحدة تتعلق بوهم الراوي.

وتنتظم المسائل التي رد فيها ابن اللباد على الشافعي حسب ما يوضحه الجدول التالي:

رقم	عنوان المسألة	مرجعها	مرجعها في الأم للشافعي
1	صلاة المغمى عليه إذا أفاق	47	(1/ 60-61)
2	ما يحرم من الرضاع	49	(5/ 23) و(7/ 236)
3	صلاة الوتر	49	(1/ 123)
4	الصلاة في الكعبة	50	(1/ 155)
5	ما يحل لمحرم قتله	51	(1/ 155) و(7/ 224)
6	السلب للقاتل	25	(4/ 144)
7	ولوغ الكلب في الطعام	53	(1/ 5) و(7/ 221)

8	العمرى	55	(3/ 285) و (7/ 228)
9	زكاة التمر والحنطة	57	(3/ 285)
10	خيار المجلس	59	(3/ 3-4) و (7/ 232)
11	التطيب قبل الإحرام بالحج	63	(2/ 128-172) و (7/ 227)
12	الجمع في الصلاة	65	(1/ 61-62)
13	التحريم بالرضاع	67	(5/ 20)
14	النهي عن تغطية المحرم رأسه	71	(1/ 128) و (7/ 255)
15	مسك عصمة الزوجة الكافرة	73	(5/ 39 – 40)
16	تصحيف أسماء بعض الرواة	75	
17	اليمين مع الشاهد	78	(6/ 275)
18	التزويج بسورة من القرآن	79	(5/ 53) و (7/ 235)
19	وضع حديدة على بطن الميت	79	(1/ 243)
20	دخول العصر على وقت الجمعة	80	(1/ 172)
21	لمس المحارم ينقض الوضوء	81	
22	مس ذكر الطفل	83	(1/ 15 – 16)
23	الوضوء من مس الميت	84	(1/ 15)
24	إشكال القبلة على رجلين	86	(1/ 80 – 83)
25	الماء في إناءين مشتبهين	87	(1/ 9)

26	صلاة الغلام الناقصة قبل البلوغ	88	(60/1)
27	شرط الفاتحة في الصلاة	90	(89-88/1)
28	الصلاة في مراح الغنم	90	(80/1)
29	تطهير المكان من البول	94	(44/1)
30	طهارة جلد الحيوان بالدباغ	95	(8-7/1)
31	شعر الإنسان طاهر	96	
32	جبر العظم المكسور	99	
33	حكم أكل المذكاة من القفا	101	(197/2)
34	وقت الأذان للصلاة	105	(72/1)
35	اختلاف نية الإمام والمأموم	107	(154-152/1)

ونلاحظ على هذه المسائل أنها قسمان: قسم رد فيه ابن اللباد على الشافعي فيما رد فيه الشافعي على مالك، وهي نحو ثمان مسائل[1]. وقسم رد فيه على الشافعي ابتداء، مما كان من الأحكام التي استقل بها الشافعي، ولم يتابع فيها مالكا.

ففي القسم الأول الذي رد فيه ابن اللباد ما رده الشافعي على مالك، قصد إلى بيان أن مالكا كان على الحجة القوية والدليل الصحيح في اختياره، وأن الشافعي هو المخالف للدليل في ذلك.

وأما في القسم الثاني فقد رد ابن اللباد على الشافعي في مسائل اعتبرها ضعيفة مخالفة للأدلة الشرعية، ومما قال فيه الشافعي برأيه.

(1) وهذه المسائل هي المحال فيها على الجزء السابع من الأم، انظر الجدول.

والملاحظ أيضا أن ابن اللباد لم يستوعب كل المسائل الخلافية بين مالك والشافعي، فهو أولا لم يتعقب ردود الشافعي على مالك كاملة، وهي كثيرة.

ومن خلال كتاب الانتصار الذي رد فيه ابن الفخار الأندلسي على الشافعية، يتبين أنه زاد على ابن اللباد مسائل لم يتعرض لها في هذه الرسالة، مثل: تحية المسجد والإمام يخطب[1]، وسكنى المبتوتة[2]، ونكاح غير ذات القدر[3]، وأكل الصيد الذي أكل منه الكلب[4]، وبيع اللحم باللحم.

لهذا السبب لا يمكن اعتبار كتاب ابن اللباد جامعا لكل مسائل الخلاف بين مالك والشافعي، وإن كانت أهمها.

☑ المطلب الثاني: مصادر ابن اللباد في كتابه الرد على الشافعي

اعتمد ابن اللباد في كتابه الرد على الشافعي على مجموعة من المصادر، يمكن استبيانها من خلال أسانيده، حيث نلاحظ أنه رجع في الغالب إلى المصنفات التالية:

1) **الموطأ، بثلاث روايات، كلها عن شيخه يحيى بن عمر:**

➢ رواية يحيى بن بكير، أخذها عن يحيى بن عمر، ويوضح ذلك من كلامه قوله: «ولقد حدثني يحيى بن عمر، قال: حدثني يحيى بن عبد الله بن بكير، قال حدثنا مالك ابن أنس..»[5]. وقال: «حدثنيه يحيي بن عمر، قال: حدثني يحيى بن عبد الله بن بكير، قال: حدثنا مالك بن أنس..»[6].

---

(1) الانتصار (ص:12).
(2) الانتصار (ص: 14).
(3) الانتصار (ص: 15).
(4) الانتصار (ص:16).
(5) الرد على الشافعي (ص: 75).
(6) الرد على الشافعي (ص: 81). وانظر أيضا (ص: 82 – 85).

➢ رواية ابن وهب، وذلك من طريقين: طريق يحيى بن عمر عن سحنون وعن الحارث بن مسكين، كلاهما عن ابن وهب، حيث يقول: «حدثني يحيى بن عمر قال حدثني سحنون والحارث بن مسكين قالا: حدثنا عبد الله بن وهب قال: حدثنا مالك..»[1]، وطريق يحيى بن عمر عن أبي الطاهر أحمد بن عمرو بن أبي السرح الأموي، أحد راوة ابن وهب عنه، قال: «وحدثني يحيى قال: حدثني أبو الطاهر قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: حدثنا مالك...»[2].

➢ رواية ابن القاسم، أخذها عن يحيى بن عمر عن سحنون، قال: «وحدثني أيضا [أي يحيى بن عمر] قال: حدثني سحنون بن سعيد عن ابن القاسم عن مالك بن أنس..»[3]، «وحدثني يحيى قال: حدثني سحنون عن ابن القاسم عن مالك..»[4].

2) واعتمد على كتب ابن وهب، برواية يحيى بن عمر وأحمد بن داود، قال ابن اللباد: «وحدثني يحيى وأحمد بن داود قالا: حدثنا سحنون، وحدثني يحيى قال: حدثني الحارث وأبو الطاهر قالوا: حدثنا عبد الله بن وهب..»[5].

3) الأم للشافعي: وهو لا يذكر هذا المصدر مجملا بل يحدد الباب الذي رجع إليه فيه، فيقول: «قلت في كتاب اختلاف الأحاديث من كتبك، في باب الخلاف في قتل المؤمن بالكفار»[6]، «قلت في كتاب الطهارات من كتبك في باب التراب الذي يتيمم به..»[7]، «في باب العمرى من كتاب ردك على مالك..»[8]، «وقلت في كتاب الزكاة

(1) الرد على الشافعي (ص: 76).
(2) الرد على الشافعي (ص: 76).
(3) الرد على الشافعي (ص: 81).
(4) الرد على الشافعي (ص: 82). وانظر أيضا (ص: 98).
(5) الرد على الشافعي (ص: 100). وانظر أيضا (ص: 102 و103) (ثلاث مرات).
(6) الرد على الشافعي (ص: 52).
(7) الرد على الشافعي (ص: 54).
(8) الرد على الشافعي (ص: 57).

من كتبك في باب تفريع زكاة الحنطة..»[1]، «فقلت في كتب الرضاع من كتبك، في باب ما يحرم من النساء بالقرابة والرضاعة»[2]، «في كتاب ردك على مالك..»[3]، «وقلت في كتاب الديات والقصاص في باب ما لا يجب فيه الأرش من كتبك..»[4].

4) الرد على الشافعي لأبي العباس بن طالب، وقد صرح بالنقل منه في باب اليمين مع الشاهد قال: «فأخبرني أبو العباس بن أحمد بن طالب قال: قد سمعت ذلك وقد رأيت المخالفين لمالك رضي الله عنه قد نصبوا ذلك عليه في كتبهم، ولو أحسنوا الظن لقد علموا أن مالكا هو المصيب.. إلخ»[5].

5) كتاب الرد على الشافعي لمحمد بن عبد الحكم، وقد صرح بالنقل عنه في باب التزويج بسورة من القرآن قال: «قال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: خالف الشافعي مذهبه في التزويج بسورة من القرآن أنه لا بأس به.. إلخ»[6].

6) كتب أسد بن موسى (ت212هـ) ومروياته، قال ابن اللباد: «حدثنيه يحيى بن عمر قال حدثني نصر بن مرزوق، قال: حدثنا أسد بن موسى قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد..»[7]. «حدثني يحيى بن عمر قال: حدثني نصر بن مرزوق قال: حدثنا أسد بن موسى قال: حدثنا الليث بن سعد..»[8].

7) مصنف عبد الرزاق، وقد اعتمده ابن اللباد عن يحيى بن عمر، قال: «حدثني يحيى بن عمر قال: حدثني محمد بن أبي السري العسقلاني، قال: حدثنا عبد الرزاق قال معمر..»[9].

---

(1) الرد على الشافعي (ص: 58).
(2) الرد على الشافعي(ص: 69).
(3) الرد على الشافعي (ص: 72).
(4) الرد على الشافعي (ص: 72).
(5) الرد على الشافعي (ص: 78 – 79).
(6) الرد على الشافعي (ص: 79).
(7) الرد على الشافعي (ص: 83). انظر أيضا (ص: 91).
(8) الرد على الشافعي (ص: 107).
(9) الرد على الشافعي (ص: 85).

8) كتب سفيان بن عيينة حيث يقول: «حدثني يحيى بن عمر قال: حدثني أبو جعفر هارون بن سعيد الأيلي قال: حدثني سفيان بن عيينة..»[1]، وقال: «حدثني يحيى قال: حدثني سحنون وأبو إسحاق البرقي قالا: حدثنا أشهب بن عبد العزيز قال: حدثني سفيان بن عيينة..»[2].

9) كما اعتمد على ما يرويه عن يحيى بن عمر عن شيوخه الذين صادفهم في المشرق من كتب، ككتاب حماد بن سلمة وحرملة والمغيرة، فمنها قوله: «حدثني يحيى ابن عمر قال: حدثني أحمد بن عمران البغدادي، قال: حدثنا العلاء بن عبد الجبار عن حماد بن سلمة..»[3]. ومنها قوله: «حدثني يحيى قال: حدثني أحمد بن عمران قال: حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا هشام بن حسان..»[4]. ومنها قوله: «حدثني يحيى قال: حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو، قال: أخبرنا حرملة بن عبد العزيز بن الربيع الجهني..»[5]. ومنها قوله: «حدثني يحيى بن عمر قال: حدثني أبو جعفر الإيلي هارون ابن سعيد بن الهيثم، قال حدثني هارون بن عبد الله الزهري عن المغيرة بن عبدالرحمن المخزومي...»[6].

الملاحظ في أصول ابن اللباد أنه اعتمدها من مرويات شيخه يحيى بن عمر، وهذا يؤكد حقيقتين سبقتا في الباب التاريخي، **أولاهما**: أن ليحيى بن عمر كبير فضل في إغناء مكتب الخلاف وموارده بالقيروان، **وثانيهما**: أن ابن اللباد رجل فقه ومسائل ولم يتسع في الرواية اتساع شيخه يحيى.

---

(1) الرد على الشافعي (ص: 106).
(2) الرد على الشافعي (ص: 97).
(3) الرد على الشافعي (ص: 92).
(4) الرد على الشافعي (ص: 92).
(5) الرد على الشافعي (ص: 92).
(6) الرد على الشافعي (ص: 93).

وبقي علينا أن نحقق هل كان ينقل من هذه الكتب أو أنه كان ينقل نصوصه من الرد على الشافعي لشيخه يحيى بن عمر، ففي غياب هذا الكتاب لا نملك أن نحكم بغير ما أفادنا به كتاب ابن اللباد هذا.

☑ **المطلب الثالث: أصول ابن اللباد ومعاييره في الرد على الشافعي.**

يجدر الذكر بين يدي هذا المطلب أن كتاب الرد على الشافعي لابن اللباد ألف قبل الظهور الاصطلاحي لعلم الخلاف، بما ضمه من مقالات ومصطلحات في الجدل وأدوات جديدة في النظر.

لذلك فإن هذا الكتاب جاء قريبا إلى حد كبير من نمط الحجاج الذي في كتاب الأم للشافعي وكتاب الحجة لمحمد بن الحسن الشيباني.

إذ كانت الأصول والقواعد التي اعتمدها واستعملها تدور على بيان المناقضة والاضطراب ومخالفة القرآن والسنة والاعتبار، والجمع بين المفترقات والتفريق بين النظائر، وما في هذا المعنى.

وهي ذاتها الأدوات التي اعتمدها المتقدمون في الحجاج، قبل أن تدخل المصطلحات والطرق التي نظمت الجدل الفقهي تنظيما جديدا.

ويمكن أن نصنف المسالك والأصول التي نهجها ابن اللباد في الرد على الشافعي إلى تسعة أصول متقاربة ومتداخلة أحيانا:

1) **المناقضة والاضطراب والقول دون دليل:**

فقد جعل ابن اللباد هدف الكتاب الرد على الشافعي «في مناقضته قوله، وفيما قال به من التحديد، في مسائل خالف فيها الكتاب والسنة..»[1]، و«ما قال الشافعي في التحديد برأيه في مسائل شتى برأيه..»[2].

(1) الرد على الشافعي (ص: 47).
(2) الرد على الشافعي (ص: 74).

ويدخل في هذا الباب رده على الشافعي في قوله بالتحريم في موضع وعدم القول به في موضع آخر مشابه، قال في «ما يحرم بالرضاع»: «أنت الآن لا تحرمها وقد تغذى بلبنها وحده أشهرا كثيرة، وقد دخل من لبنها وحده في هذه الشهور نحو من قُلة لبن، وتحرمها الآن أن يسقط من لبنها في أنفه فتصل تلك القطرة إلى مثلها..»[1]، ثم رد عليه قائلا: «فكلام الناس أن الرأس رأس والجوف جوف، وأن غذاء العباد وطعامهم الذي منه غذاء أبدانهم في أجوافهم إليها يصير وفيها يستقر لا في رؤوسهم، فغير هذا الكلام أشبه به»[2].

ومن هذا القبيل أيضا انتقاده الشافعي في اعتبار الشيء الواحد اعتبارين دون حجة، فقد رد عليه في مسألة تخمير المحرم رأسه في الحج، التي رد الشافعي فيها على مالك بأن الوجه غير الرأس، فعقب عليه ابن اللباد بالقول: «ثم نقضت قولك هذا كله، وقلت.. إن خراج البدن مخالف لخراج الرأس، لأن النبي ﷺ قضى في الموضحة في الوجه والرأس، وأن الرأس والوجه رأس كله، لأنه إذا قطع قطعا معا.. فمرة احتججت بكتاب الله تبارك وتعالى وسنة رسول الله ﷺ في التفريق بين الوجه والرأس، ومرة خالفت ما رويت عن رسول الله ﷺ، فزعمت أن الرأس والوجه رأس كله..»[3].

ومن انتقاده ابن اللباد للشافعي على اعتباره الشيء الواحد اعتبارين متضادين دون حجة إباحته جعل تعليم القرآن صداقا في النكاح، مع أنه لا يجيز تعليم القرآن بأجر، وقد نقله عن محمد بن عبد الحكم قال: «خالف الشافعي أصل مذهبه في التزويج بسورة من القرآن، أنه لا بأس أن يتزوج بسورة من القرآن، وجعله صداقا، ويقول: لا يجوز أن يعلم القرآن بأجر، فكيف يجعله صداقا، وهو عوض للمرأة بما استحل

(1) الرد على الشافعي (ص: 49).
(2) الرد على الشافعي (ص: 49).
(3) الرد على الشافعي (ص: 72).

منها من بضعها، ولا يجعل التعليم بالأجر عوضا لما علم المتعلم؟ فهذا خلاف بين لا شك فيه عند أحد من الناس»[1].

ومن ذلك رده على الشافعي لقوله في الرجلين تشكل عليهما القبلة «لم يسع أحدهما اتباع صاحبه، فإن كان قد حبس في ظلمة الغيم وخفيت عليه الدلائل على رجل فهو كالأعمى، والأعمى إذا دله رجل بصير وسع اتباعه، ثم قال: ولا يسع بصيرا إن خفيت عليه الدلائل اتباعه» فقال: «فاضطرب قوله في هذا اضطرابا شديدا، فقلنا له: هذا القول متناقض يعرض عليك في كتبك فلا تأبه له، لأنك قلت إذا خفيت على البصير الدلائل فهو كالأعمى، والأعمى عندك فيما قلت في كتبك إذا دله بصير وسعه اتباعه، فينبغي في قولك أن تقول: إذا خفيت على البصير الدلائل للغيم ونحوه فدله رجل أن يسعه اتباعه كالأعمى سواء، فتركت ذلك ونقضته فقلت: ولا يسع البصير الذي خفيت عليه الدلائل اتباع من يدله، فأنى فساد وتناقض من هذا القول؟»[2].

ومنه أيضا رده على الشافعي في قوله بطهارة الجلد إذا دبغ في كل الحيوان إلا الكلب والخنزير، وعدم طهارة صوفه ووبره، قال ابن اللباد: «فيكون عند الشافعي الجلد إذا دبغ طاهرا، وما فيه من صوف أو شعر أو وبر نجسا غير طاهر، فيا سبحان الله ما أعجب هذا من قوله، إنه عمد إلى الطاهر منه قبل أن يدبغ جعله بعد الدباغ نجسا، وجعل ما كان منه قبل الدباغ نجسا طاهرا بالدباغ...»[3].

2) **إيجاب حكم لم يوجبه الشرع.**

وذلك أن ابن اللباد يقدح في دليل الشافعي في المسألة بأنه لا يشمل المسألة المتنازع عليها بطريق اللفظ ولا بطريق القياس، أو يكون قول الشافعي عاريا عن أي نص أصلا، أو يكون النص موجودا على خلاف الحكم محل النزاع.

---

(1) الرد على الشافعي (ص: 79).
(2) الرد على الشافعي (ص: 87).
(3) الرد على الشافعي (ص: 96).

▪ مثال الأول: أن الشافعي قال: إن من أفاق من الإغماء وبقي عليه من الوقت مقدار ركعة واحدة وجب عليه الظهر والعصر، فأورد ابن اللباد حديث الموطإ مرفوعا (من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها) ثم قال عن الشافعي: «فقد جعله يصلي صلاة لم تجب عليه»(1).

▪ ومثال الثاني: أن الشافعي قال: «إذا مات الميت، وإذا خلع ثيابه وجعل على لوح وضع على بطنه سيف أو حديدة»(2). فعقب عليه بالقول: «فيقال للشافعي: هذا الذي أمرت به وحددته باسمه لازمة لا بد لهم منها، يفعلونها في موتاهم، أثم إذا لم يفعلها؟ وبمن اقتديت في ذلك ومن سلمك فيه، إذ أمرت بما لا يلزم فعله؟ أم هذا من الطب، أو من يخاف من تغيير الميت..»(3).

▪ ومثال الثالث: رده على الشافعي في إيجابه الوضوء على من مس ذكر طفل حي أو ميت أو دبر حي أو ميت ببطن كفه، قال: « فقلنا للشافعي: قولك هذا الذي خالفت فيه الأمة وانفردت برأيك، هل أخذته من كتاب الله عز اسمه، أو سنة ماضية أو عن أحد من أهل العلم؟ وما حجتك في ذلك؟ فقد روينا أن النبي ﷺ كان يقبل رنينة الحسين وهو صغير.. ولم يكن رسول الله ﷺ ليمس بفمه شيئا إن يمسه بإصبعه فينتقض وضوءه»(4).

3) **ضعف الحديث.**

- ورد ابن اللباد على الشافعي بضعف حديثه في إجازته صلاة الوتر واحدة لم يتقدمها نافلة، فقال: «أخذا منك بحديثك عن سعد، وحديثك عنه مرسل، لا تثبت

---

(1) الرد على الشافعي (ص: 48).
(2) الرد على الشافعي (ص: 79 – 80).
(3) الرد على الشافعي (ص: 80).
(4) الرد على الشافعي (ص: 84).

أنت مثله..»[1]. وقال: «ورسول الله ﷺ قال: يوتر له ما قد صلىٰ، فأي شيء يوتر له بالواحدة، إذا لم يصل قبلها شيئا..»[2].

4) **مخالفة الآية أو الحديث.**

ومثال الأول رده علىٰ الشافعي في مخالفته لعموم القرآن وعدم الاقتصار علىٰ منطوق السنة في تخصيصه، وذلك أن الشافعي أجاز صلاة الفريضة داخل الكعبة، واستدل بصلاته ﷺ النافلة في البيت، قال ابن اللباد: «يصلىٰ في الكعبة ما صلىٰ فيها رسول الله ﷺ ذلك النافلة لا الفريضة لقول الله سبحانه وتعالىٰ ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[3]، فأمرنا باستقبال البيت، وما أمرنا به عز وجل لا يخالف بعضه بعضا، فيكون من خالف بعض أمره قد ركب بعض نهيه لأن أمره باستقبال الكعبة نهي منه عن استدبارها، فلا يركب أحد بعض ما نهي عنه، ومن صلىٰ الفريضة في داخل الكعبة فقد ولىٰ ظهره بعضها فواقع ما نهىٰ عنه عز وجل..»[4].

ومثال الثاني رد ابن اللباد علىٰ الشافعي في تركه الحديث إلىٰ القياس، فقال: «فمن أين أجاز الشافعي أن يقول هذا في حديث رسول الله ﷺ، أنه ليس بقياس ولكنا اتبعنا النبي ﷺ؟ فإن كان حديث رسول الله ﷺ وسنته يحملها الشافعي علىٰ القياس، فإن احتملت عنده القياس وإلا تركها فهذا جرم منه عظيم عليه ﷺ، وخلاف لما أمر الله تبارك اسمه عباده إذ يقول: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾[5]، وقال سبحانه وتعالىٰ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[6]، فنعوذ بالله من مخالفته»[7].

---

(1) الرد على الشافعي (ص: 50).
(2) الرد على الشافعي (ص: 50).
(3) سورة البقرة الآية 144.
(4) الرد على الشافعي (ص: 50).
(5) سورة الحشر الآية 7.
(6) سورة النور الآية 61.
(7) الرد على الشافعي (ص: 105).

ومثاله أيضا رده على الشافعي في تركه السنن لرأيه، كقوله بأن لمس المرأة ينقض الوضوء، وإن لم تكن شهوة، قال ابن اللباد: «وقد بلغت الشافعي هذه الأحاديث ورواها، ثم خالفها برأيه، وكما احتج به أنه عنده من اللماس فلو كان هذا من اللماس الذي قال الله سبحانه وتعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[1] لما صلى ﷺ وهو حامل أُمامةَ ابنة ابنته، وهو يصلي ثم يضعها إذا ركع ثم يحملها إذا قام، ولما غمز عائشة لتقبض رجليها عن موضع سجوده، وهو يصلي، وهي بين يديه حتى تقبض رجليها فيسجد، فدل هذا من فعل رسول الله ﷺ أن الله تبارك وتعالى إنما أمر بالوضوء من ملامسة النساء ما كان منها على لذة وشهوة، فأي خلاف أبين من هذا لسنة رسول الله ﷺ»[2].

■ ومن بابه أيضا رده على الشافعي لخلافه عموم حديث طهارة المؤمن حيا وميتا، في قوله بوجوب الوضوء من مس الميت، وساق حديثا إلى عائشة (رأيت رسول الله ﷺ قبل عثمان بن مظعون يوم مات، فكأني أنظر إلى دموعه وهو يمسحها) ثم قال بعد أن ساق روايات له من طرق مختلفة: «وقلنا للشافعي أيضا من أين جاز لك أن تقول: من مس أخاه الميت انتقض وضوؤه من بعد ما ذكرنا لك عنه ﷺ وعن أبي بكر وابن عمر وابن عباس وغيرهم أن من مس خنزيرا أو ميتة أو غيره أنه لا ينقض الوضوء، فصار الميت المسلم عندك من مسه أسوأ حالا ممن مس خنزيرا أو ميتة أو غيره، فحكاية هذا تجزئ عن الاحتجاج عليه لفساده»[3].

■ ونظيره رده على الشافعي في قوله بنجاسة ما أبين من الآدمي من الشعر، قال: «وكذلك قال الشافعي فيمن حلق رأسه أو أخذ من شاربه، إذا ما وقع من رأسه وشاربه عليه من شعره قل أو كثر فهو نجس، وإن صلى وفي ثيابه أو جسده شيء منه

(1) سورة المائدة الآية 5.
(2) الرد على الشافعي (ص: 83).
(3) الرد على الشافعي (ص: 86).

أعاد الصلاة لأنه صلىٰ بنجاسة، فهذا تصريح منه لخلاف سنة رسول الله ﷺ وما عليه المسلمون جميعا، وهو من الغلو في دين الله، فقد حلق رسول الله ﷺ رأسه في حجة الوداع، فقسم شعره وأعطاه أصحابه، فما كانوا يصنعون به إذا كان نجسا في قول الشافعي، ولا يحل لهم أن يصلوا به عنده..»[1].

▪ ورد علىٰ الشافعي في قوله بنجاسة أبوال ما يؤكل لحمه خلافا لأحاديث الباب، فنص ابن اللباد علىٰ أن ذلك مخالف للسنة فقال: «فقلنا له: قد أجاز النبي ﷺ الصلاة في مراح الغنم وفي مبات الغنم، ومراح الغنم ومبات الغنم يكون البول فيها أبدا، ومحال أن تكون بلا بول»[2].

5) **القياس في موطن التعبد والاتباع.**

رد ابن اللباد علىٰ الشافعي قياسه أحكاما لا يجري فيها التعليل،منها قول الشافعي بجواز قتل المحرم الحمر: «وقلت أنت برأيك ويقتل ما هو أضر منها مما لا يأمر رسول الله ﷺ، وزعمت أنه لا حرج علىٰ من قتل التي أمرت بقتلها برأيك»[3]. وقال: «فإنما أسقط رسول الله ﷺ الجناح عن قتل الخمس خاصة، وألزم علىٰ من قتل غير من أمر رسول الله ﷺ بقتلهن»[4].

▪ ومن الأمثلة علىٰ رده علىٰ الشافعي في قياسه وتعليله فيما بابه التعبد وعدم التعليل تعقيبه علىٰ اختياره نجاسة الكلب، وعدم غسل الإناء إذا جاوز القلتين، وحكمه للخنزير بمثل حكم الكلب، وقال: «وذلك إلىٰ أنه وغيره متعبدون بالطاعة لرسول الله ﷺ، لا بتكلف الحجة في اتباع ما أمر به ﷺ، ولا بإدخال شيء في حديثه، ليس هو فيه..»[5]. وقال: «فإذا كان الكلب يشرب في الإناء فينجس حتىٰ يجب غسله

---

(1) الرد على الشافعي (ص: 97).
(2) الرد على الشافعي (ص: 91).
(3) الرد على الشافعي (ص: 51).
(4) الرد على الشافعي (ص: 52).
(5) الرد على الشافعي (ص: 53).

سبعا، فالماء أولى بالنجاسة من الإناء الذي إنما نجس بمماسة الماء إياه، فسميت الإناء نجسا والماء نجسا، ولم يرو عن رسول الله ﷺ أنه سماهما نجسين..»[1]، «فسلكت به سبيل النجاسات، ورسول الله ﷺ بين الإناء الذي يلغ فيه الكلب وبين غيره من الذي سماه نجسا»[2]، «وساويت أنت بين ذلك كله بأن سميته نجسا كله، وقلت برأيك: إن الإناء يغسل إذا ولغ فيه الخنزير إن لم يكن شرا من الكلب فليس أحسن حالا من الكلب»[3].

وذكر أن الشافعي يجيز غسل إحدى الغسلات بالتبن أو النخالة بدل التراب، في حين هو لا يجيز أن يتيمم على الصعيد إذا خالطه مخالط: «بل قلت: إذا اختلط بالصعيد لم يتيمم به، وجعلت النخالة والأتبان بدلا من الصعيد في غسل الإناء وفرقت بينهما، وكل ذلك لا لشيء رويته في حديثك عن رسول الله ﷺ»[4].

6) تفصيل ما طلبه الشارع مجملا.

رد ابن اللباد على الشافعي بأنه يفصل فيما جعله الشارع مجملا، فقال في موضوع السلب للقاتل، بعد أن ذكر قول مالك بالإجمال كما جاء في الحديث، ثم قال: «أنت حين فصلت السلب، فجعلته ضربين برأيك، فقلت: من قتل مشركا موليا، فلا شيء له في سلبه، ومن قتله مقبلا فله سلبه، فمنعته مرة وأعطيته أخرى، وجعلته أنت برأيك مفصلا منوعا، ورسول الله ﷺ أمر به مجملا لا مفصلا ولا منوعا..»[5].

- ومن هذا الضرب رده على الشافعي في تجويزه الجمع بين الصلاتين من غير سفر ولا مطر، فاعتبر ابن اللباد أن الشافعي زاد في الحديث ما لا يصلح لتفسيره، ثم قال:

(1) الرد على الشافعي (ص: 54).
(2) الرد على الشافعي (ص: 54).
(3) الرد على الشافعي (ص: 54).
(4) الرد على الشافعي (ص: 55).
(5) الرد على الشافعي (ص: 52).

«وحجتك ليست في الحديث، وإنما ادعيت ما ليس منصوصا فيه عن رسول الله ﷺ كيف كان جمعه ﷺ في غير خوف ولا سفر، وإنما تكلمت في ذلك برأيك، وزعمت أنه في حديثك عن رسول الله ﷺ... ولم يصف ابن عباس رضي الله عنه في أي وقت جمع رسول الله ﷺ لأنه لا يجوز لنا تأخير ما عجل رسول الله ﷺ ولا تعجيل ما أخر، إذ لم يعسر الجمع، كيف هو توقف عن استعمال الخبر، وكان المواقيت بنا أولى»[1].

7) **قياس الأصول المفترقة بعضها على بعض والتسوية بينها.**

رد ابن اللباد على الشافعي في قياسه أصلين مختلفين في الاعتبار، من ذلك انتقاده إياه على تسويته بين العمرى والعتق في إبطال الشروط، بحيث ذهب الشافعي في العمرى إلى أن أي شرط شرطه صاحبها باطل، وأي لفظ قالها به لا يخرجها عن اللزوم الذي في الحديث، وذلك قياسا على إبطال اشتراط الولاء في العتق لغير المعتق، قال ابن اللباد: «ففي قولك هذا إن من قال مثل ما قال رسول الله ﷺ ولفظ بلفظه وشرط بمثل شرطه، فقال: أعمرتك عمرى لك ولعقبك أو خالف ما قال رسول الله ﷺ فقال أعمرتك حياتك إنهما سواء»[2]، وقال: «وزعمت أن حجتك في إبطال شرط العمرى إبطال رسول الله ﷺ إبطال شرط المعتق إذا أعتق وشرط الولاء لغيره، ومشترط الولاء فيما غيره أعتقه رسول الله أبطله تصريحا، فهل وجدت في شرط المعمر أن رسول الله ﷺ أبطله تصريحا؟ أنت تريد أن تبطل الشروط كلها ما وافق منها كتاب الله عز اسمه وسنة نبيه ﷺ بإبطال رسول الله ﷺ»[3].

- ومنه قوله: «وقال الشافعي: لو دخل غلام في صلاة فلم يكملها ويتمها، أو في صيام يوم فلم يكمله، حتى استكمل خمس عشرة سنة أحببت له أن يتم ويعيد، ولا بأس أن عليه إعادة. فقاس الشافعي شيئين مختلفين، الصلاة والصيام قياسا واحدا

---

(1) الرد على الشافعي (ص: 67).

(2) الرد على الشافعي (ص: 56).

(3) الرد على الشافعي (ص: 56 – 57).

وأحكامهما مختلفة، فابتدأ القياس في هذا، وإنما ذكرت هذا من قوله لما عاب على غيره من التحديد، وأفرط عليه القول، وهو هاهنا يحدد...»[1].

8) **التفريق بين النظائر.**

رد ابن اللباد على الشافعي في تفريقه بين الأحكام المتماثلة، من ذلك انتقاده إياه لتفريقه بين أنواع الحنطة في الزكاة، فقال: «وسميت الحنطة باسمين وجعلتها صنفين، وأمرت فيها بأمرين، ورسول الله سماها باسم واحد وأمر فيها بأمر واحد، فخالفت أنت ذلك كله»[2]، «وهذا كله لم نجده في سنة رسول الله ﷺ ولا منصوصا عنه»[3].

9) **عدم بناء الأحاديث بعضها على بعض.**

رد ابن اللباد على الشافعي في عدم رده الأحاديث بعضها إلى بعض في بناء الأحكام، وذلك أن الشافعي لم يحمل حديث التفرق في البيع[4] على أحاديث أخرى كقوله ﷺ «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه»، فرد عليه ابن اللباد ردا طويلا ثم قال: «فزعمت أن مالكا خالف سنة رواها مالك عن رسول الله ﷺ، وأنت إنما رويت ذلك عن سفيان عن ابن عمر فعلا من ابن عمر لا رواية منصوصة عن رسول الله ﷺ..»[5]. «وروى أبو هريرة عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن بيع الحصاة... لأن وقوع الحصاة مجهولة وقوعها من يده، فكذلك الافتراق بينهما مجهول»[6].

---

(1) الرد على الشافعي (ص: 89).
(2) الرد على الشافعي (ص: 58).
(3) الرد على الشافعي (ص: 59).
(4) حديث التفرق هو حديث خيار المجلس: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما للآخر اختر». حديث صحيح رواه البخاري وغيره.
(5) الرد على الشافعي (ص: 61).
(6) الرد على الشافعي (ص: 63).

☑ المطلب الرابع: أسلوب الجدل عند ابن اللباد.

تبعت ألفاظ كتاب الرد على الشافعي موضوعه، وهو الجدل والرد، ولذلك فإن ألفاظه تتناسب مع موضوعه، إذ تقوم على بيان خطإ الشافعي، ومناقضته، وعدم اتباعه، وعلى اتهامه بالرأي دون دليل.

ويمكن أن نقسم أسلوب رد ابن اللباد على الشافعي إلى ما يلي:

- أولا: رد ابن اللباد على الشافعي رده على مالك.
- ثانيا: بيان مناقضة الشافعي.
- ثالثا: بيان مخالفته للكتاب والسنة اتباعا للرأي.

ويستعمل ابن اللباد قواعد ينتهي إليها الاعتراض والجدل في معرض حجاجه للشافعي، فيقول: «نصا منصوصا فتنتهي إليه»[(1)]، ما «أمرنا به عز وجل لا يخالف بعضه بعضا»[(2)]، «أمره باستقبال الكعبة نهي منه عن استدبارها»[(3)]، «لأنه لا يجوز لنا تأخير ما عجل رسول الله ﷺ ولا تعجيل ما أخر»[(4)]، «إن السنن لا يحل لأحد أن يخالفها ولا أن يعارضها بشيء، وإنما الفرض على المسلمين اتباعها والاقتداء بها والقياس عليها»[(5)].

ويستعمل ابن اللباد الفنقلة وألفاظ الاعتراض، كقوله: «فإن احتججت بأن تقول.. قيل لك..»[(6)].

ويستعمل أسلوب الإلزام، كما في مسألة الرضاع إذ يقول: «وهذا خلاف قولك.. فينبغي في قولك أن يكون رضعة لأنه قد وصل إلى جوفه، ثم تكون عودته إلى

(1) الرد على الشافعي (ص: 64).
(2) الرد على الشافعي (ص: 50).
(3) الرد على الشافعي (ص: 50).
(4) الرد على الشافعي (ص: 67).
(5) الرد على الشافعي (ص: 101).
(6) الرد على الشافعي (ص: 64).

الرضاع ثابتة لأنك قد زعمت أن ما وصل إلى جوفه من قليل أو كثير فهي رضعة، ثم قلت..»[1].

كما يستعمل ألفاظ الحجاج وبيان المناقضة كقوله: «فيقال للشافعي: هذا الذي أمر به وحددته باسمه لازمة لا بد منها، يفعلونها في موتاهم، فمن خالفها أثم إذا لم يفعلها، وبمن اقتديت في ذلك ومن سلمك فيه إذ أمرت بما لا يلزم فعله..»[2]، ومنها قوله: «أفترى أحدا يسمع هذا التحديد الذي يحتاج فيه إلى حجة؟ أو هل حكي هذا عن أحد من أهل العلم قبله؟ فلو أن غيره قال هذا أو حدد هذا التحديد لأفرط عليه في القول، فيعتب من هذا على غيره ما يجيزه لنفسه، فهذا من قلة الإنصاف في المناظرة..»[3].

ويستعمل كذلك عبارات القصد بها الإزراء وبيان الفساد، كقوله: «فهذا من القول ذكره يكفي من الاحتجاج عليه»[4]، «فتأويله هذا أعظم عليه في الحجة»[5]، «فحكاية قولك هذا تجزئ من الاحتجاج عليه لفساده»[6].

وأحيانا يطلق ألفاظا حادة في حق الإمام الشافعي، كقوله: «ومن أعمى ممن عميت عليه سبل الحق، فلم يهتد لها بدلالة ولا غيرها، فأرشده من يعلم، فمنعته أن يقبل وتركته في عماه يتردد، لا يقيم فرضا ولا يؤديه، فأي فساد أبين من هذا القول، ونعوذ بالله من قلة التوفيق»[7]، «ونعوذ بالله من الحيرة في الدين، ونسأل الله ألا يحرمنا

(1) الرد على الشافعي (ص: 70).
(2) الرد على الشافعي (ص: 80).
(3) الرد على الشافعي (ص: 90).
(4) الرد على الشافعي (ص: 81).
(5) الرد على الشافعي (ص: 81).
(6) الرد على الشافعي (ص: 86).
(7) الرد على الشافعي (ص: 87).

التوفيق»[1]، «فأي بيان أبين من هذا لمن ألهمه الله رشده ونفعه بعلمه ونحن نسأل الله ألا يحرمنا التوفيق برحمته»[2]، «وأنت تنكر التحديد على غيرك وتفرط فيه القول ثم ترجع.. فتنكر على غيرك ما تجيز لنفسك»[3]، «فيا سبحان الله، ما أعجب هذا من قوله.. وحجته في ذلك أعجب»[4]، «هذا أجل من أن يحتج عليه فيه، وحكاية هذا يجزئ من الاحتجاج عليه لفساده»[5]، «فقول الشافعي هذا وما ذهب إليه من هذا الغلو في الدين لا شك فيه..»[6] «فشدد على الأمة بقوله هذا وخالف الكتاب والسنة»[7]، «فأوجب الشافعي عليه ما لعله يكون حتفه منه وموته منه»[8]، «وسنة رسول الله ﷺ كانت أولى بالشافعي أن يتبعها، ولا يحمل السلطان على أن يجبر رجلا مسلما على شيء قد يكون حتفه فيه»[9]، «فقلنا للشافعي: إن قولك هذا خلاف لما قال أهل العلم »[10]، «فخالف هذا واحتج بمحال من الكلام»[11]، «فإن كان هذا منتهى فهمه فهذا عظيم.. ونحن نسأل الله أن يلهمنا رشده وألا يحرمنا التوفيق»[12]، «فنعوذ بالله من مخالفته ومخالفة رسوله عليه السلام»[13].

(1) الرد على الشافعي (ص: 90).
(2) الرد على الشافعي (ص: 94).
(3) الرد على الشافعي (ص: 95).
(4) الرد على الشافعي (ص: 96).
(5) الرد على الشافعي (ص: 96).
(6) الرد على الشافعي (ص: 98).
(7) الرد على الشافعي (ص: 99).
(8) الرد على الشافعي (ص: 99).
(9) الرد على الشافعي (ص: 101).
(10) الرد على الشافعي (ص: 101).
(11) الرد على الشافعي (ص: 104).
(12) الرد على الشافعي (ص: 105).
(13) الرد على الشافعي (ص: 105).

1) أسلوب رد ابن اللباد على الشافعي رده على مالك

ويقوم على تفضيل مالك على الشافعي وبيان أن الشافعي أخطأ في تخطئته مالكا، والملاحظ أن ابن اللباد كما يكثر من نسبة مالك إلى السنة والاتباع، يكثر في المقابل من اتهام الشافعي بالتحديد واتباع الرأي دون دليل، وما هذا المنحى في كلام ابن اللباد إلا لأن هذه هي التهم التي وجهها الشافعي لمالك في رده عليه، فكأنه يروم إلى نقض الدعوى بمثلها.

ويمكننا أن نلمس أسلوبه في هذا من خلال الأمثلة التالية:

«وقلت إن مالكا قال بغاية الجهل، والجهل بك أقرب..»[1]، «فاستجزت أنت ما ادعيت ما ليس فيه، ثم سرت أنت إلى مثل ما أنكرت فادعيت في الحديث ما ليس فيه.. وأنكرت قول مالك.. وفي الحديث دلائل كثيرة أن ذلك على اجتهاد الإمام كما قال مالك..»[2]، «فزعمت أن مالكا خالفه وأنك أنت اتبعته، وزعمت أن قولك هذا فيه السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ»[3]، «أيكما أشد اتباعا لما روي عن رسول الله ﷺ، وأشد إعظاما لحديثه وأن يدخل فيه ما ليس منه»[4]، «ويقال للشافعي: أيكما أتبع لحمله حديث رسول الله ﷺ أنت أو مالك..»[5]، «وأيكما أشد إعظاما لحديث رسول الله ﷺ وتورعا أن يحتج بما ليس فيه أو يدعيه أو يخالف ما وجد منصوصا فيه»[6]، «وأيكما أشد إعظاما لحديث رسول الله ﷺ وأورع عن أن يدعي ما ليس فيه بأن يحتج به في شيء ليس هو منصوص فيه، ثم ينسب حجته تلك إلى حديثه عن رسول الله ﷺ وهي ليست من حديثه، مالك.. أو أنت حين احتججت بالحديث

(1) الرد على الشافعي (ص: 51).
(2) الرد على الشافعي (ص: 53).
(3) الرد على الشافعي (ص: 56).
(4) الرد على الشافعي (ص: 59).
(5) الرد على الشافعي (ص: 49). انظر أيضا نفس اللفظ في المواطن التالية: (51 – 52 – 53 – 55 – 57).
(6) الرد على الشافعي (ص: 63).

وزعمت أن مالكا خالفه، وحجتك ليست في الحديث، وإنما ادعيت ما ليس منصوصا فيه عن رسول الله ﷺ.. وإنما تكلمت في ذلك برأيك وزعمت أنه في حديثك عن رسول الله ﷺ..»[1]، «وأيكما أتبع لما روى عن رسول الله ﷺ مالك رضي الله عنه.. وزعمت أن...»[2].

2) بيان مناقضة الشافعي

ويدور على رد ابن اللباد على الشافعي بالاضطراب والتناقض في المذهب وفساد القول.

ومن أبرز السياقات في كتابه المفيدة لهذا المعنى قوله: «فيا سبحان الله، ما أعجب أقاويلك وأبين اضطرابك..»[3]، «وإنما دخل حديث عائشة في الخمس رضعات لك، وكل هذا الاضطراب من قولك والتناقض من مذهبك إنما اضطرك إليه طلبك أن تبين ما أرادت عائشة رضي الله عنها بقولها: معلومات، وعرف مالك رضي الله عنه ما يدخل ذلك فتوقف عنه، ولم يدع ما ليس في الحديث»[4]، «فمرة شبهت الأكل بالرضاع، ومرة جعلت كل قطرة تصل إلى جوف الصبي رضعة، ومرة لم تجعل إنفاذه ما في الثدي الواحد رضعة، ومرة لم تفرق بين قليل الرضاع وكثيره»[5]، «فاضطرب قوله في هذا اضطرابا شديدا، فقلنا له: إن هذا القول متناقض، يعرض عليك في كتبك فلا تأبه له.. فينبغي في قولك أن تقول.. فتركت ذلك ونقضته.. فأي فساد وتناقض من هذا القول..»[6]، «ثم قال الشافعي أيضا في اضطراب هذا القول..»[7]، «فأي اضطراب في قوله أبين فسادا من هذا؟.. فأي ضيق أضيق مما أوجب عليه الشافعي مما لم يجب عليه فليفهم هذا من سمعه وبالله التوفيق»[8].

---

(1) الرد على الشافعي (ص: 66).
(2) الرد على الشافعي (ص: 73 – 74).
(3) الرد على الشافعي (ص: 49).
(4) الرد على الشافعي (ص: 71).
(5) الرد على الشافعي (ص: 71).
(6) الرد على الشافعي (ص: 87).
(7) الرد على الشافعي (ص: 87).
(8) الرد على الشافعي (ص: 88).

3) بيان مخالفة الشافعي للكتاب والسنة اتباعا للرأي

ويدور أسلوبه هذا على اتهام الشافعي باتباع الرأي وإدخاله ما لا ينسجم مع الدليل الشرعي، وإبطال مدلولات النص والاحتجاج بغير حجة واختلاف القول ومخالفة الأمة وما في هذا المعنى..

ومن أهم ما يدل على هذا من كلام ابن اللباد قوله:

«وقلت أنت برأيك»[1]، «وقلت أنت برأيك وزعمت..»[2]، «وأمرت أنت بما لم يأمر به رسول الله ﷺ»[3]، «فسلكت به مسلك النجاسات..»[4]، «أدخلت في حديث رسول الله ﷺ ما ليس فيه»[5]، «ثم قلت برأيك..»[6]، «كل ذلك لا لشيء رويته في حديثك..»[7]، «أنت تريد أن تبطل الشروط كلها..»[8]. «خالفت أنت ذلك كله»[9]، «أين وجدتها في سنة رسول الله ﷺ»[10]، «وكان أحق بك أن تخالف ما رويت، فيواقع وجها واحدا نهى رسول الله ﷺ عنه، من أن يواقع وجهين نهى رسول الله ﷺ عنهما»[11]، «يزعم أن ذلك سنة»[12]، «وزعمت أن حجتك في ذلك ثبوت السنة فيه عن رسول الله ﷺ، فادعيت في السنة ما ليس فيها، وسميت تأويلك

(1) الرد على الشافعي (ص: 51).
(2) الرد على الشافعي ص: 51).
(3) الرد على الشافعي (ص: 53).
(4) الرد على الشافعي (ص: 54).
(5) الرد على الشافعي (ص: 54).
(6) الرد على الشافعي (ص: 54).
(7) الرد على الشافعي (ص: 55).
(8) الرد على الشافعي (ص: 57).
(9) الرد على الشافعي (ص: 58).
(10) الرد على الشافعي (ص: 59).
(11) الرد على الشافعي (ص: 59).
(12) الرد على الشافعي (ص: 59).

الذي قلته برأيك سنة ثابتة عن رسول الله ﷺ..»[1]. «وكل هذا إنما قلته برأيك وفصلته من قبلك بلا شيء..»[2]. «فمرة احتججت بكتاب الله تبارك وتعالى، وسنة رسول الله ﷺ في التفريق بين الوجه والرأس، ومرة خالفت ما رويت عن رسول الله ﷺ فزعمت أن الرأس والوجه رأس كله، بعد أن زعمت أن رسول الله ﷺ فرق بينهما»[3]. «فجعلت الزوج إذا أسلم قبل زوجته أحق بها.. برأيك لا بخبر أتيت به عن النبي ﷺ»[4] «لأنه فسر القرآن على غير تفسيره وتأوله على غير تأويله، وخالف مع ذلك سنة رسول الله ﷺ ما لم يزل عليه الناس إلى يومنا هذا، لأن الحديث ثابت صحيح»[5]، «وقد بلغت الشافعي هذه الأحاديث ورواها، ثم خالفها برأيه»[6]، «فأي خلاف أبين من قوله هذا لسنة رسول الله ﷺ، وما تأول من كتاب الله جل اسمه على غير تأويله، ونحن نسأل الله ألا يحرمنا التوفيق»[7]، «فقلنا للشافعي: قولك هذا الذي خالفت فيه الأمة وانفردت برأيك، هل أخذته من كتاب الله عز اسمه أو سنة ماضية أو عن أحد من أهل العلم، وما حجتك في ذلك..»[8]، «وهذا خلاف ما جاء عن رسول الله ﷺ»[9]، «وقد جاء عن رسول الله ﷺ ما يرد قولك وما ذهبت إليه من قولك هذا»[10]، «فخالفت أنت هذا كله برأيك»[11].

---

(1) الرد على الشافعي (ص: 64).
(2) الرد على الشافعي (ص: 71).
(3) الرد على الشافعي (ص: 72).
(4) الرد على الشافعي (ص: 74).
(5) الرد على الشافعي (ص: 81).
(6) الرد على الشافعي (ص: 82).
(7) الرد على الشافعي (ص: 83).
(8) الرد على الشافعي (ص: 83).
(9) الرد على الشافعي (ص: 84).
(10) الرد على الشافعي (ص: 102).
(11) الرد على الشافعي (ص: 105).

استنتاج

نستخلص من ما بسطناه من طريقة ابن اللباد في الرد على الشافعي أن اتجاه الجدل عند المتقدمين يشترك مع الاتجاه الجدلي عند المتأخرين في صدورهما معا من تخطئة المخالف وبيان مناقضته، وصحة اختيار الإمام مالك، وإيراد الحجج على صواب رأيه.

كما يشتركان في أنهما لا يخالفان المذهب في مسائل الخلاف، ينصرانه ويذبان عنه في عموم مسائله.

إلا أن الاتجاه الجدلي تميز عند المتقدمين بأنه يتعقب آراء المخالف ومسائله إما بأنها مخالفة للنصوص والأقيسة وإما بجمعها بين المتنافيين أو تفرقها بين المتشابهين، كما تستعمل ألفاظا وعبارات كانت شائعة في عهد السلف على ما بيناه.

إضافة إلى أن المتقدمون لم يتعقبوا كل المسائل لكل المخالفين، بل اهتموا بالرد على أئمة معينين في مسائل معينة أيضا، بخلاف صنيع المتأخرين الذين جمعوا المسائل الخلافية والمذاهب المخالفة على صعيد واحد.

وعلى صعيد المصادر اهتم المتقدمون بذكر مصادرهم وإسناد المؤلفات التي ينقلون منها، وهو صنيع لم نره في مؤلفات الجدليين المالكية المتأخرين.

المبحث الثاني: الاتجاه الجدلي في الخلاف عند المالكية المتأخرين:

▣ عبد الوهاب القاضي (ت422هـ) نموذجا، من خلال كتابيه: الإشراف والمعونة.

الخلاف أصيل في البيئة البغدادية، وعلماء المالكية بالعراق أهل تقدم وتصرف في قسميه: الجدل الفقهي والاختلاف، كما رأينا.

وإذا كنا قد اخترنا بعض كتب القاضي أبي محمد بن نصر نماذج لدراسة الجدل الفقهي لدى المالكية البغداديين، فقد تحقق لدينا أن هذا الإمام ذو معرفة مكينة ودراية واعية باختلاف أهل العلم.

وقد يدل على ذلك كتابه رؤوس المسائل الذي جرد فيه كتاب شيخه ابن القصار المبسوط عيون المجالس، ففيه ذكر جل فقهاء الأمصار في كل أبواب الفقه.

لكن كتابه التلقين وهو مختصر في المذهب، ضمنه مؤلفه القاضي عبد الوهاب إشارات إلى الخلاف العالي واختيارات أئمة الأمصار، مما تنبه إليه شارحه أبو عبدالله المازري (ت536هـ)، فأكثر من استخراج آراء العلماء المخبوءة تحت عبارته، وأورد هنا نقلا جامعا عن المازري في هذا الصدد، يشهد لهذا الملحظ ويدل بجلاء على أن الخلاف لدى علماء المدرسة العراقية المالكية أصيل في الدرس والتصنيف معا، قال في شرح التلقين[1]: «ولكن ننبهك هنا على رموز القاضي أبي محمد في هذا الفصل، لتستدل بذلك على سعة علمه، فمن ذلك أنه لما ذكر وجوب التعيين في الإحرام مثل فيما يمنع مما خالف التعيين بقوله: الله الأكبر أو أجل وأعظم ليشعر بذلك مذهب الشافعي ومذهب أبي حنيفة جميعا، لأن الشافعي لا يجيز أجل وأعظم، ويجيزها أبو

(1) وذلك في شرح قول المؤلف: «ولفظ التكبير متعين، وهو أن يقول: الله أكبر، لا يجزئ غيره من قوله الأكبر أو الأجل أو الأعظم، والواجب من القراءة متعين وهو فاتحة الكتاب، لا يجزئ غيرها في كل ركعة، هذا هو الصحيح من المذهب، والاعتدال في الركوع والسجود واجب، ويجزئ منه أدنى لبث، ولم نعده فرضا زائدا على الركوع والسجود لأن اسمهما قد تضمنهما، ويسجد على جبهته وأنفه، فإن ترك الجبهة فلا يجزئه، وإن اقتصر عليها أجزأه، والواجب من التسليم مرة ولفظه متعين، وهو أن يقول: السلام عليكم لا يجزئ غيره..» التلقين (ص: 32).

حنيفة، وأما الأكبر فيجيزانه جميعا كما قدمنا. ومن ذلك قوله في القراءة إن الواجب منها متعين وهو فاتحة الكتاب، هذا أيضا إشارة إلى ما قدمناه من أن أبا حنيفة يرى حصول الإجزاء بجميع القرآن، ومن ذلك قوله: في كل ركعة هذا هو الصحيح من المذهب، فهذا أيضا إشارة إلى ما قدمناه من الاختلاف الكثير في المذهب، ومن ذلك قوله والاعتدال في الركوع والسجود واجب ويجزي منه أدنى لبث، ومراده بالاعتدال هنا الطمأنينة، وفي قوله أدنى لبث، تنبيه على ما كنا قدمناه من الكلام على مقدار الواجب من الطمأنينة، ومن ذلك قوله الواجب من التسليم ـ مرة ـ فيه إشارة إلى مذهب ابن حنبل الموجب تسليمتين كما قدمناه من الاختلاف في السلام المنكر. وفي قوله لا يجزئ غيرها، إشارة إلى ما قدمناه من مذهب أبي حنيفة من صحة التحلل بكل ما يضاد الصلاة»[1].

وقد اخترنا كتابي الإشراف على مسائل الخلاف والمعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب، أنموذجا لدراسة الخلاف العالي على النمط الجدلي.

وعلى الرغم من أن مصنفات القاضي عبد الوهاب معدودة من هذا الفن، فإنها ليست على منوال كتب الخلاف التي برز فيها الأحناف والشافعية، وذلك أن الإشراف و بالأخص المعونة لم يطل فيهما المؤلف نفس الجدل، ولم يستغرق أوجه الاعتراض السؤال والجواب كما يفعل الحنفيان الإسمندي في طريقة الأسلاف والزمخشري في مسائل الخلاف، إضافة إلى أن صاحب الإشراف غزير الاستدلال بالحديث والآثار والأدلة التبعية، خلافا لمؤلفي الكتابين المذكورين، كما أن الاسمندي والزمخشري وهما حنفيان تباحثا في كتابيهما مع الشافعي وحده، في حين كان القاضي عبد الوهاب مناظرا لكافة المذاهب المشهورة المخالفة.

---

(1) شرح التلقين [مخطوط] (537)، وانظر أيضا شرح التلقين الصفحات: (197- 952-998 - 598- 599- 988-1192- 189-207- 264- 238- 294- 197-414- 176) وغيرها فكلها متضمنة لكشف المازري للخلاف من عبارة عبد الوهاب في التلقين.

هذه العناصر الثلاثة تشكل أهم الفروق المنهجية بين كتابي المعونة والإشراف وبين عدد واسع من كتب الخلاف كما عرفها علماء الحنفية وأحيانا الشافعية.

ومع كل هذا فإن الغرض الجدلي هدف أول من كتاب الإشراف وبدرجة أقل في المعونة.

وفي هذه الدراسة المختصرة للإشراف والمعونة سأتعرض للمنهجية الخلافية فيهما، وذلك من خلال الأسئلة التالية:

- كيف يستعرض القاضي أبو محمد آراء المخالفين ورأي المالكية؟
- ما هي خطته في حجاج المخالفين؟
- ما هو مسلكه في الاستدلال والحجاج؟

☑ **المطلب الأول: منهج عرض الخلاف الفقهي بين المالكية والمذاهب الأخرى.**

منهج عرض القاضي عبد الوهاب للخلاف أن يذكر المسألة الفقهية ورأي المالكية فيها، ثم يذكر من خالف، ويقتصر على المخالفين المشهورين، وإذا كانت في المذهب روايتان في المسألة ذكرهما، مرجحا ما يناظر عليه كما سنرى، والملاحظ في طريقة عرضه للخلاف بين المالكية والمذاهب الأخرى ما يلي:

أ) أنه يقتصر على ذكر المخالف المشهور دون استقصاء ذكر المخالفين من أئمة الرأي.

فيقول مثلا: خلافا للشافعي، أو خلافا لأبي حنيفة، أو خلافا لأحمد، أو خلافا لداود، أو خلافا للأصم، وأحيانا يذكر خلاف بعض الصحابة، فيقول مثلا: خلافا لابن مسعود أو لابن عباس[1]..

وفي بعض الأحيان يبهم المخالف عندما يرى أن المخالف مشهورا، أو إيماء إلى أن الخلاف في المسألة شاذ، كإبهامه الطبري والشيعة في قوله: «وفرض الرجلين الغسل خلافا لمن ذهب إلى أنه المسح أو التخيير بينهما»، وإبهامه الحنفية في قوله: «لا يجوز الوضوء بنبيذ التمر خلافا لمن جوزه..»[2]، وإبهامه أهل الظاهر في قوله: «غسل الجمعة سنة مؤكدة خلافا لمن ذهب إلى وجوبه»[3] «المسح على الخفين جائز خلافا لمن منعه..»[4]، «ويمسح على الجبائر والعصائب إذا خيف الضرر.. خلافا لمن منعه»[5]، ويشير أحيانا إلى شذوذ الرأي بالإضافة إلى إبهامه بنسبته إلى «قوم» أو إلى «من قال..» كقوله: «ماء البحر طاهر خلافا لمن منعه..»[6] «يكره أن يؤم المتيمم المتوضئين وإن

---

(1) في أغلب المسائل يذكر القاضي عبد الوهاب أبا حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق والأصم وداود وأبا يوسف وغيرهم ويذكر خلاف الصحابة في أحيان قليلة.

(2) الإشراف (1/ 3).

(3) الإشراف (1/ 46).

(4) الإشراف (1/ 14).

(5) الإشراف (1/ 39).

(6) الإشراف (1/ 3).

فعلوا أجزأهم خلافا لقوم»[1]، «ويرفع يديه عند تكبيرة الإحرام خلافا لقوم»[2]، وليس بواجب خلافا لمن حكي عنه وجوبه ...»[3]، «ولا يجوز وطؤها بعد انقضاء الدم وقبل الغسل خلافا لمن أجازه ...»[4]، وهكذا.

كما أنه في أحيان قليلة يحقر المخالف ويطعن عليه إمعانا في تشذيذ رأيه، فيقول: «القراءة واجبة في الصلاة خلافا للأصم وغيره من المبتدعة..»[5].

وهو في حكايته الخلاف المذهبي، دقيق في النقل، متحر في الحكاية، على الرغم من أنه يكتفي بما تعتمده المذاهب من أقوال في المناظرة، دون التعريج على تفاصيل الرواية ومراتب النقل لديها، حيث إنه يحقق أقوال المخالف ويصحح نسبتها أحيانا، كقوله: «تكبيرة الإحرام من نفس الصلاة وركن من أركانها خلافا لأبي حنيفة في قوله إنه يدخل بها في الصلاة وليس منها، وأصحابه يقولون: هذا ليس بمنصوص عنه، ولكنه قول الكرخي»[6].

ب) أنه يذكر روايات المذهب ويوثقها ويميز بين مراتبها ويفرق بين المنصوص والمخرج فيها.

فيقول مثلا: في حكاية المذهب: «روايتان»[7]، «واجب على ظاهر المذهب»[8] «واختلف عنه»[9]، «اختلف أصحابنا»، «ظاهر قول مالك»[10]، «فروى المصريون»[11]، «وروى المدنيون»، «اختلف متأخرو أصحابنا»[12]، «الصحيح من

(1) الإشراف (1/ 33).
(2) الإشراف (1/ 74).
(3) المعونة (1/ 118).
(4) المعونة (1/ 185).
(5) الإشراف (1/ 75).
(6) الإشراف (1/ 73).
(7) الإشراف (1/ 4-8-13-14).
(8) الإشراف (1/ 7-8).
(9) الإشراف (1/ 11).
(10) الإشراف (1/ 125) «وقال بعض أصحابنا» (1/ 89)، الإشراف (1/ 31).
(11) الإشراف (1/ 31).
(12) الإشراف (1/ 38).

المذهب»[1]، «فلا يجزيه على الظاهر من المذاهب ورأيت في بعض الكتب عن مالك أو بعض أصحابه أنه يجزيه وليس بشيء يعول عليه»[2]، «وهو الأحسن عندنا»[3]، «وقال بعض أصحابنا»[4]، «هذا المشهور من قوله»[5]، «ورأيت لابن أيمن مثله عن مالك والمذهب هو الأول»[6]، «لم يقدر أصحابنا»[7]، «لا نحفظ نصا عن مالك ولا عن أصحابه المتقدمين»[8]، «الذي يقتضيه مذهبنا»[9]، «الاعتدال في الرفع من الركوع غير مستحق ومن شيوخنا من يزعم أنه مستحق على قوله وهو قول الشافعي والذي رأيت منصوصا لابن القاسم وعلي بن زياد..»[10]، ونحو هذا.

ويصحح القاضي عبد الوهاب ما قد ينسب للمذهب من خطإ من طرف المخالفين، كقوله: «وحكى الإسفرائيني عنا أنا لا نجوز أن نصلي الظهر حتى يكون الفيء ذراعا، ولا أعلم هذا قولا لأحد من المسلمين، وإذا قلنا لهم: هذا غلط علينا لا أصل له؛ قالوا: لا يحكي شيخنا إلا الصواب»[11].

ج) أنه لا يذكر أدلة المخالفين:

والملاحظ أيضا أن القاضي عبد الوهاب لا يذكر أدلة المخالفين، بل يذكر قولهم ثم يعقب بأدلة المذهب المالكي من المعقول والمنقول؛ دون التعريج على أدلتهم بذكر لا إجمالا ولا تفصيلا، إلا أنه يورد اعتراضاتهم وإدخالاتهم ويرد عليها وينقضها.

---

(1) الإشراف (1/ 38).
(2) الإشراف (1/ 77) «قال بعض متأخري أصحابنا» (1/ 122).
(3) الإشراف (1/ 77).
(4) الإشراف (1/ 82).
(5) الإشراف (1/ 84).
(6) الإشراف (1/ 87).
(7) الإشراف (1/ 92).
(8) الإشراف (1/ 111).
(9) الإشراف (1/ 127).
(10) الإشراف (1/ 134).
(11) الإشراف (1/ 99).

د) تعيين محل النزاع.

يحدد القاضي عبد الوهاب محل الخلاف، ولا يجادل على مسألة خارج المحل المختلف فيه، بل يعين ويحدد موطنه ويحرر المناط الذي تدور عليه المسائل الخلافيات، فيقول مثلا: «وكيفية الطلب تختلف، إلا أنه ليس كلامنا فيه..»[1]، «كل الحيوان طاهر العين ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه، خلافا لأبي حنيفة والشافعي في قولهما إن الكلب والخنزير نجسان.. إلا أن الكلام يفترض في طهارة الكلب..»[2]، «في وضع اليمنى على اليسرى روايتان أحدهما الاستحباب والأخرى الإباحة وأما الكراهة ففي غير موضع الخلاف»[3]، وغير ذلك كثير.

☑ المطلب الثاني: منهج المؤلف في مناقشة المخالفين

سلك القاضي عبد الوهاب في كتابيه منهجا حجاجيا، ردا على المخالف وملزما له بالأدلة؛ وهو في ذلك يسلك طريقة الرد العنيف تارة، واللطيف تارة أخرى، فكانت لغته متراوحة بين الحدة والليونة، لكنه لا يستعمل أسلوب ابن اللباد الذي وقفنا على قسوته في الرد على الشافعي ولا أسلوب ابن العربي بعده الذي كان شديدا في رده على الأئمة، سريع التهجم على نسبتهم إلى الجهل وما في بابه من معاني القدح.

كما أنه لم يسلك طريقة تفسير الخلاف وبيان سببه أو التوسط فيه،كما يفعل ابن عبد البر والإمام المازري وابن رشد، بل غرضه المحدد هو الجدل لتصحيح علل المذهب ودفع شبه الخصوم والانفصال عن اعتراضاتهم.

ويمكننا أن نحدد طريقة القاضي عبد الوهاب في مناقشة المخالفين في أربعة مسالك عامة مطردة في كتابيه، هي: أولا: اختيار الرواية التي يناظر عليها لمذهب مالك، ثانيا: تكثيف أدلة المنقول، **ثالثا**: تكثيف أدلة المعقول، رابعا: الحجاج والمناظرة.

---

(1) الإشراف (1/ 68).
(2) الإشراف (1/ 84).
(3) الإشراف (1/ 34).

أ-المسلك الأول: اختيار رواية المذهب التي يناظر عليها وينصرها.

يختار المؤلف الرواية التي يذب عنها وينتصر لها، فإذا اشتهر للمذهب روايتان فإنه يذكرهما ويستدل لهما فيقول: «وجه الرواية الأولى.. وجه الرواية الثانية..»[1]، ثم يسوق الأدلة لكلا القولين، ويقوي من أدلة القول الذي ينتصر له، وربما صرح بضعف الرواية المرجوحة، أو عرض بخطأ الناقل، كقوله: «ورأيت في بعض الكتب عن مالك أو بعض أصحابه أنه يجزيه وليس بشيء يعول عليه»[2]، «ورأيت لابن أيمن مثله عن مالك والمذهب هو الأول»[3]، «قال القاضي: وهذا أضعف الأقاويل»[4].

وفي كثير من الأحيان يصرح باختياراته بألفاظ متقاربة مثل «الاختيار»[5]، و«عندي»، «الأظهر»[6]، «وعليه شيوخنا»[7]، «وأليق الأقوال بمذهب أصحابنا»[8]، ويذيل بتعليل ما يختاره ويرجحه وذلك كثير في الكتاب كقوله: «والاختيار مسح أعلى الخف وأسفله..»[9]، «وفي المسح على الجرموق روايتان أحدهما الجواز والأخرى المنع.. والأول أقيس»[10]، «.. الذي يعول عليه أصحابنا البغداديون»[11]، «والاختيار رفعها إلى المنكبين..»[12]، «في وضع اليمنى على اليسرى روايتان.. والأول أظهر»، «الاختيار في الركعتين الأخيرتين قراءة الفاتحة وحدها..»، «والاختيار من ألفاظه (أي

---

(1) الإشراف (1/ 75-76).
(2) الإشراف (1/ 48).
(3) الإشراف (1/ 116-117).
(4) الإشراف (1/ 4).
(5) الإشراف (1/ 82).
(6) الإشراف (1/ 82).
(7) الإشراف (1/ 46).
(8) الإشراف (1/ 74-80-85-87).
(9) الإشراف (1/ 82).
(10) الإشراف (1/ 133).
(11) الإشراف (1/ 16).
(12) الإشراف (1/ 30).

التشهد) تشهد عمر بن الخطاب..»[1]، «الاختيار للإمام والمنفرد الاقتصار على واحدة (أي تسليمه الحل من الصلاة)..»[2]، «الذي يقوله من أدركنا من شيوخنا أن القيام في الخطبة واجب بالسنة..»[3]، «وهو المشهور عند المحققين من أهل مذهبنا»، وهكذا..

وإنما سلك المؤلف مسلك الاختيار حيال روايات المذهب لغرض اعتماد الرواية الموافقة للنظر والأصول والجارية على سنن الجدل والاعتبار.

ب- المسلك الثاني : تكثيف أدلة المنقول.

ويعمد القاضي إلى الإكثار من الأدلة النقلية استدلالا للمذهب، وهو يرتب ذلك من القرآن إلى السنة وأفعال الصحابة إذا كانت مظنة نقل وأثر أو إجماع؛ وكثيرا ما يعلق على المذاهب الأخرى خاصة الحنفية، بمثل هذه التعليقات: «والتعلق في ذلك بالأخبار أولى من الاعتلال»[4]، «وهذا خلاف الخبر»[5]، وغيرها.

وقد انتهج المؤلف طريق الإكثار من الشواهد الحديثية على اختلاف رتبها ووجوه دلالتها، من سنة فعلية وقولية وتقريرية؛ ومن نصوص وظواهر، خاصة في رده على الحنفية والشافعية، وهذا كثير جدا، يتبين معه قصد المؤلف إلى نسبة المذهب إلى الاتباع والوقوف عند مؤدى الخبر، وأقتصر من ذلك على مثال واحد:

قال القاضي عبد الوهاب: «التغليس بالفجر أفضل من الإسفار خلافا لأبي حنيفة، لقوله عليه السلام وقد سئل عن أفضل الأعمال فقال: «الصلاة لأول وقتها» وقالت عائشة: (كان رسول الله ﷺ يصلي الصبح فتنصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس)، وروى بشير بن أبي مسعود عن أبيه قال: (رأيت رسول الله ﷺ

(1) الإشراف (1/ 50).
(2) الإشراف (1/ 74).
(3) الإشراف (1/ 74).
(4) الإشراف (1/ 34).
(5) الإشراف (1/ 80).

صلىٰ الصبح مرة بغلس، ثم صلىٰ مرة أخرىٰ فأسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتىٰ مات)، وروىٰ مغيث بن سمرة قال: صلىٰ بنا ابن الزبير بغلس وابن عمر إلىٰ جنبي، فقال ابن عمر: هذه كانت صلاتنا مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر.. وقوله عليه السلام: «أول الوقت رضوان وآخر الوقت عفو الله»، وقال أبو بكر الصديق: (رضوان الله أحب إلينا من عفوه)، فلم ينكر ذلك النبي ﷺ، وعن جماعة من أصحابه أنهم قالوا: كنا نصلي الصبح مع رسول الله ﷺ ينظر بعضنا إلىٰ بعض فما نتعارف..»[1].

ج- المسلك الثالث: تكثيف أدلة المعقول.

وهذا المسلك كسابقه كثير في المعونة والإشراف، إذ يسرد جملة متتالية من معاني القياس والعلل والقواعد المعتمدة في المذهب ردا علىٰ المخالف، وسأقتصر منه علىٰ مثالين، مشيرا إلىٰ أن الكتابين يدوران علىٰ الإكثار من الأدلة العقلية والنقلية:

أولهما قوله: «مسألة وإذا رأىٰ المتيمم الماء في الصلاة مضىٰ فيها ولم تبطل عليه ولم يلزمه استعماله خلافا لأبي حنيفة، لأن حال التلبس بالصلاة حال لا يلزمه فيه طلب الماء، فلم يلزمه استعماله، كما لو وجده بعد الفراغ، ولأنه واجد للماء قبل تقضي حكم الصلاة وبعد التلبس بها، أصله إذا وجده بعد قعوده قدر التشهد، ولأن كل صلاة جاز له المضي فيها مع عدم الماء جاز له المضي فيها مع وجوده أصله صلاة العيدين والجنازة، ولأنه ماء لو وجده قبل الصلاة لزمه استعماله فلم يلزمه إذا وجده في الصلاة.. ولأنه ماء لو وجده المتيمم في صلاته لم يبطل تيممه أصله ما ذكرناه، ولأنه دخل في الصلاة بطهارة صحيحة له أن يدخل بها فكان وجود الماء وعدمه سواء، أصله المتوضئ، ولأنه متيمم دخل الصلاة بتيمم جائز فلم يبطل برؤية الماء، أصله إذا وجد دون كفايته، ولأن كل جنس لو وجد القليل منه لم تبطل صلاته فكذلك كثيره أصله المائعات»[2].

---

(1) الإشراف (1/ 59).
(2) الإشراف (1/ 70).

والثاني، يقول: «ويكون للجنب أن يغتسل في الآبار الصغار القليلة الماء وفي الماء الدائم، فإن فعل أجزأه، وإنما كرهنا له ذلك لجواز أن يكون قد بقي على فرجه نجاسة فتحل في الماء الدائم، ولأنه يصير مستعملا واستعمال الماء المستعمل في الطهارة مكروه»(1).

د- المسلك الرابع: الإلزام وتخطئة المخالف مطلقا.

فهو يكثر من تعقب أقوال المخالف وآرائه بمثل قوله: «وهذا غلط»(2)، «أما تقدير الشافعي فإنه دعوى..»(3)، «خلافا لأبي حنيفة»(4)، «خلافا للشافعي»(5)، «خلافا لمن منعه»(6)، «ودليلنا على»(7)، «فإن سلموا لنا ذلك وإلا دللنا عليه بالاتفاق على أن ذلك..»(8)، «ودليلنا على فساد من يدعي»(9)، «وهذا خلاف الخبر»(10)، «وهذا فاسد»(11)، «لأنهم قد وافقونا..»(12)، «وهذه المسألة لا تخرج عن أصلين غير مسلمين..»(13)، «ويدل على فساد قول من زعم..»(14)، «ودليلنا على بطلان»(15)،

---

(1) المعونة (1/ 133-134).
(2) الإشراف (1/ 62-63-64-65).
(3) الإشراف (1/ 62-63).
(4) الإشراف (1/ 22).
(5) الإشراف (1/ 115).
(6) في جل مباحث الكتاب ومسائله.
(7) في جل مباحث الكتاب.
(8) الإشراف (1/ 3-14-33-39).
(9) الإشراف (1/ 61-63-64).
(10) الإشراف (1/ 61).
(11) الإشراف (1/ 65).
(12) الإشراف (1/ 73).
(13) الإشراف (1/ 144).
(14) الإشراف (1/ 43).
(15) الإشراف (1/ 43).

«ثبت بذلك بطلان قولهم»[1]، «كالتوحيد على أصلهم والتسبيح على أصل الجميع»، «فإن نوزعنا في هذا ادللنا عليه..»[2] ونحو ذلك.

ويلاحظ كذلك أن المؤلف كان يعتمد تقريرات أهل اللغة والمعاني والتفسير في الحجاج الفقهي.

واعتمد القواعد الفقهية والأصولية، لإلزام المخالف تارة وللاحتجاج عليه تارة أخرى، وهي غزيرة في الرد على الحنفية والشافعية والظاهرية على وجه الخصوص، ولذلك ساق ما احتج به من القواعد الأصولية والفقهية والضوابط والنظائر مساق التعليل، ومسبوقة بأداته «لأن»؛ والاستدلال عنده من هذا الضرب كثير جدا، حتى إنه يكثر من إيرادها في المسألة الواحدة، ومن أمثلة ذلك قوله: «مسألة الحاضر إذا خاف فوت الجنازة والعيدين لم يكن له أن يتيمم خلافا لأبي حنيفة... ولأن كل ما لم يكن طهارة لغير الجنازة والعيدين لم يكن لهما طهارة، كالتيمم مع وجود الماء وأمن الفوات، ولأن كل ما لم يجز له أن يصلي على غير الجنازة والعيدين لم يجز له أن يصليها.. ولأن كل ما لا يصح إلا بالطهارة فلا يصح بالتيمم مع القدرة على الماء، كسائر الصلوات، ولأن كل صلاة لم يجز التيمم لها مع وجود الماء والأمن من فواتها فلم يجز له ذلك مع خوف فواتها، أصله الجمعة..»[3]، وقوله: «لا يجوز التيمم لصلاة قبل دخول وقتها خلافا لأبي حنيفة.. ولأن كل رخصة أبيحت للضرورة والحاجة لم تستبح قبل وجودها..»[4]، «إذا قهقه في صلاته فلا وضوء خلافا لأبي حنيفة.. لأن كل ما لم ينقض الوضوء في صلاة الجنازة لم ينقض في غيرها، ولأن كل ما نقض الطهر ثم لم ينقضه قليله لم ينقضه كثيره»[5]، «ولأن الأمر بالشيء نهي عن ضده»[6]، «ولأن

---

(1) الإشراف (1/ 64).
(2) الإشراف (1/ 64).
(3) الإشراف (1/ 64).
(4) الإشراف (1/ 92).
(5) الإشراف (1/ 61).
(6) الإشراف (1/ 37).

التعيين ينافي التخيير»[1]، «صفة الشيء بأنه شرط في بعض العبادات أو فرض من فروضها يفيد اختصاصه بها وأنه يجب بوجوبها ويسقط وجوبه بسقوط وجوب ما أضيف إليه»[2].

ومن ذلك قوله في الرد على الظاهرية وأحمد: «..ولأنهم يفرقون بين نوم الليل ونوم النهار فيوجبونه من نوم الليل دون نوم النهار وذلك خلاف الأصول»[3]، وقوله: «والذي روي عن النبي ﷺ (أنه ﷺ مسح ثلاثا) محتمل للتكرار من غير جديد ماء، ولأنه مسح في الوضوء كالمسح على الخفين والجبائر، ولأنه مسح أوجبه الحدث كالتيمم وبذلك فارق الاستجمار، ولأن موضع المسح التخفيف فلا يجوز أن يكون من سنته ما يخرجه عن موضوعه، والتكرار تغليظ»[4].

أما ردوده على المذاهب المخالفة، فكما رد عليهم القاضي عبد الوهاب فيما خالفوا فيه مذهب مالك فإنه أطال النفس في المسائل التي شذوا فيها، خاصة إذا كانت حججهم فيها ضعيفة، كرده على الحنفية في قولهم: إن الماء المطلق طاهر غير مطهر[5]، وقولهم إن النجس يزال حكم نجاسته بمائع غير الماء[6]، وفي قولهم بجواز قراءة الفاتحة بالأعجمية[7] وفي الوضوء من القهقهة[8]، وفي جواز الصلاة دون قراءة فاتحة الكتاب[9]، وفي مواقيت الصلاة والواجب الموسع[10] وغير ذلك؛ كما رد على

(1) الإشراف (1/ 33).
(2) الإشراف (1/ 26).
(3) المعونة (1/ 121).
(4) المعونة (1/ 131)، انظر أيضا المعونة (1/ 176ـ1/ 188ـ1/ 178)، وغيرها.
(5) الإشراف (1/ 131).
(6) الإشراف (1/ 3).
(7) الإشراف (1/ 89).
(8) الإشراف (1 / 2-40).
(9) الإشراف (1/ 3).
(10) الإشراف (1/ 78).

الشافعية في قولهم إن البسملة من القرآن[1]، وقولهم من وطئ حائضا لزمته الكفارة[2]، وغير ذلك كثير؛ كما رد على الظاهرية في قولهم إن قليل السفر وكثيره مبيح للقصر والفطر[3] وهكذا.

وللقاضي عبد الوهاب استطرادات عدة لمناقشة المخالفين في مسائلهم الأصلية التي تتفرع عنها فروع عدة، كاستطراده أثناء رده على الحنفية في القراءة في الصلاة إلى مناقشتهم في القراءة بالفارسية في الصلاة، واستطراده في مناقشة الحنفية أيضا في طهارة الماء المطلق، حيث افتتح بذلك كتابه الإشراف، فقال أول الكتاب: «مسألة وصف الماء بأنه طهور يفيد بأنه مطهر خلافا لأبي حنيفة ... إلخ»[4]، ثم عاد لمناقشة نفس المسألة بعد عدة مسائل، فقال: «فصل: ودليلنا على أنه مطهر قوله سبحانه وتعالى﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾[5]... إلخ»[6].

كما يستطرد لمناقشات أصولية خلافية مع المذاهب الأخرى، وذلك عندما يتوقف الحجاج في الفروع على المناظرة في أصولها، مثلما فعل في مسألة «الصلاة تجب في أول وقتها وجوبا موسعا يمتد إلى آخره»[7]، حيث أسهب في الرد على الحنفية في مسألة الواجب الموسع، التي اختار فيها الحنفية تعلق الوجوب بآخر الوقت، وقد بسط القاضي أقوال المسألة في أول ذلك فقال: «فالوجوب عندنا متعلق بجميع أجزاء ذلك الوقت وهو الوجوب الموسع، فأي وقت أتى بها المكلف من جميع أجزاء الوقت فقد فعلها واجبة، وإنما ضرب آخره ليكون المكلف مخيرا في إيقاع الصلاة في أي أجزائه

---

(1) الإشراف (1/ 26).
(2) الإشراف (1/ 75).
(3) الإشراف (1/ 62) فما بعدها.
(4) الإشراف (1/ 32).
(5) سورة الفرقان، الآية 48.
(6) الإشراف (1/ 74).
(7) الإشراف (1/ 2).

شاء، هذا قولنا وقول أصحاب الشافعي.. وذهب قوم من أصحاب أبي حنيفة إلى أن الوجوب يتعلق بأول الوقت الموسع دون آخره وقال آخرون: إن الفعل لا يجب بأول الوقت وإنما يجب بآخره وهو وقت التضييق.. ثم اختلفوا في حكم الفعل إذا قدم في أوله فمنهم من يقول إنه نفل ويجزئ عن الواجب يقول أنه واجب موقوف..»[1].

☑ المطلب الثالث: منهج القاضي عبد الوهاب في الاستدلال والاحتجاج.

لا يقتصر القاضي أبو محمد على الاستدلال الإجمالي بالنافي والمقتضي، على سنة أهل البحث والخلاف، بل يستدل بالدليل التفصيلي الذي هو سمة المجتهدين النظار، ويستدل أيضا بالنافي والمقتضي ويورد أوجه الاعتراض والجواب.

وأصول الاستدلال عنده متنوعة، تضم الاستدلال بالنصوص وبالإجماع والقياس وعمل الصحابة والاستصحاب والعرف وسد الذريعة وبالمقاصد الشرعية.

ويقوم الاستدلال عنده على طرق دقيقة، سواء في تقرير أدلة المالكية، أو في نفي الاعتراض عن مسائلهم الخلافيات، وقد لاحظت أن هذه الطرق تؤول إلى أسس تصنف حسب ما يلي:

1. ما يتعلق بالاستدلال بالنصوص.
2. ما يتعلق بالاستدلال بالإجماع.
3. ما يتعلق بالاستدلال بعمل أهل المدينة.
4. يتعلق بالاستدلال بعمل الصحابة.
5. ما يتعلق بالاستدلال بالقياس.
6. ما يتعلق بالاستدلال بالكليات والأصول.

---

(1) الإشراف (1/ 40).

1) ما يتعلق بالاستدلال بالنصوص.

يعد الاستدلال بالنصوص من أبرز صنوف الاستدلال وأكثره في الكتابين، ويمكن أن نحيط بطريقته في هذا المجال من خلال ثلاثة مداخل: أولها: تعرف مسلكه العام المطرد في الاستدلال بالنصوص، والثاني: ما يستعين به في استدلالاته بالنصوص، والثالث: مراتب استدلالاته بالنصوص.

أولا: المسلك المطرد للاستدلال بالنصوص عند القاضي عبد الوهاب.

الاستدلال بالنصوص الشرعية في كتابي الإشراف والمعونة راعى منطقا عاما، خضع له من مبتدئه إلى منتهاه، وهو على الشكل التالي: أ- الاستدلال بالكتاب ثم بالسنة ثم بالمعقول، ب- الاستدلال بالقرآن ثم المعقول عند عدم وجود نص حديثي، ج- الاستدلال بالسنة ثم المعقول عند عدم وجود نص قرآني، د- الاستدلال بالمعقول عند عدم وجود نص من النصوص الشرعية.

هذا هو المنطق العام للأدلة في الإشراف ولا أعلمه شذ عنه في العينة التي اخترتها لهذه الدراسة.

أـ الاستدلال بالقرآن ثم السنة ثم المعقول:

وهو كثير في الكتابين، أقتصر منه على ثلاثة أمثلة:

> الأول، قوله: «وصف الماء بأنه طهور يفيد فيه بأنه مطهر خلافا لأبي حنيفة لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُوراً﴾.. وقوله عليه السلام: «هو الطهور ماؤه»، ولأن أهل اللغة والشرع قصروا هذا الاسم على الماء دون سائر المائعات..»[1].

> قوله: «وجه الرواية الأولى قوله سبحانه وتعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾[2]، وقوله ﷺ (لا تنتفعوا من الميتة بشيء)، ولأنه جزء من الميتة ينجس بالموت..»[3].

---

(1) الإشراف (1/ 118).
(2) سورة المائدة، الآية 3.
(3) الإشراف (1/ 30).

> وقوله: «النية شرط في الطهارة الأحداث كلها.. لقوله سبحانه وتعالى:﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا﴾[1] .. ولقوله عليه السلام (إنما الأعمال بالنيات) ولأنها طهارة من حدث كالتيمم»[2] .

وأحيانا يستدل المؤلف بالقرآن ثم السنة دون التعرض للمعقول، ومن الأمثلة على ذلك قوله في المعونة: «فأما المني فالأصل فيه قوله سبحانه وتعالى:﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾[3] وقوله سبحانه وتعالى ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [4] وقوله ﷺ: (الماء من الماء)، وقوله: (من رأت ذلك منكن فلتغتسل)»[5].

ب- الاستدلال بالقرآن ثم المعقول عند عدم وجود نص من السنة، وأقتصر على ثلاثة أمثلة:

> الأول: قوله: «وجه القول الثاني قوله ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ ولأن الكعب ما نتأ وظهر..»[6].

> الثاني: قوله في منع عقد العقود بعد الأذان لصلاة الجمعة: «.. لقوله سبحانه وتعالى ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ الآية ولأنه عقد منع منه لحرمة عباده فوجب فساده»[7].

> والثالث: قوله: «لقوله تعالى ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾، وهذا يوجب مباشرة العضو ولأنه عضو غير منصوص على حده فأشبه الوجه، ولأن فرض البدل لا يكون كفرض المبدل».

---

(1) سورة المائدة، الآية 6.
(2) الإشراف (1/ 103).
(3) سورة النساء، الآية 43.
(4) سورة المائدة، الآية 6
(5) المعونة (1/ 150).
(6) الإشراف (1/ 2).
(7) الإشراف (1/ 4).

ج- الاستدلال بالسنة ثم المعقول عند عدم نص قرآني في المسألة.

وهذا مسلك عام في الكتابين، أقتصر منه على أمثلة، منها قوله: «لا يزال حكم النجاسة على الأبدان والثياب بمائع غير الماء.. لقوله عليه السلام في دم الحيض: (حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء)، ولأنها طهارة شرعية»[1]، «جلود الميتة التي يؤثر الدباغ فيها لا يجوز بيعها قبل الدباغ.. لقوله عليه السلام (إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه) ولأنه جزء من الميتة..»[2]، «لقوله ﷺ (من مس ذكره فليتوضأ)، ولأنه لمس يفضي إلى خروج المذي فأشبه مس الفرج بالفرج»[3].

د- الاستدلال بالمعقول والمعنى عند عدم نص قرآني أو حديثي.

هذا هو المسلك الذي يتبع القاضي أبو محمد، فعند عدم وجود نص من القرآن أو السنة يحتج بأدلة المعقول، ويكثر من المعاني والأقيسة والأشباه، وما يدلل به للحكم، كقوله: «السيف إذا أصابه دم أجزأ مسحه.. لأنه صقيل متكاتف الأجزاء لا يتخلله النجاسة، ولأن الضرورة تدعو إلى ذلك لئلا يفسد متى تكرر غسله»[4]، «ويجوز أن يقرأ بالآيات اليسيرة على وجه التعوذ.. لأن الغالب من أحوال المسلمين ذكر الله والتعوذ، فكانت به ضرورة إلى ذلك للمشقة في منعه»[5]، وغير ذلك كثير[6].

ثانيا: طرق القاضي عبد الوهاب في الاستدلال بالنصوص.

يقوم الاستدلال بالنصوص عند القاضي أبي محمد على أسس ثلاثة:

---

(1) الإشراف (1/ 7).
(2) الإشراف (1/ 14).
(3) المعونة (1/ 156).
(4) الإشراف (1/ 136).
(5) الإشراف (1/ 3).
(6) انظر أيضا للمثال المعونة (1/ 138) – (1/ 140) – (1/ 169) وغيرها..

> الأساس الأول: اعتماد تقريرات المفسرين في فقه المسائل.

والملاحظ هنا أن للقاضي عبد الوهاب اختيارات وترجيحات من ما تقرر عند المفسرين في الألفاظ المشتركة كالقرء والشقيقين والملامسة والأبوين وغيرها.

إضافة إلى ذلك يسهب في مناقشة بعض القضايا التفسيرية، مثل الفصل الذي عقده في الإشراف أول كتاب الصلاة للرد على ابن عباس في تجويزه الصلاة قبل الزوال[1]، كما قال في معرض رده على الشافعي الذي اشترط في التيمم أن يكون بالتراب: «لقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً﴾[2] والصعيد هو الأرض نفسها، كان عليها تراب أو لم يكن، قال الزجاج: لا أعلم اختلافا بين أهل اللغة في ذلك»[3]، كقوله: «وأما وجوب الوضوء من النوم فالأصل فيه قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُواْ﴾[4]، قيل فيه: إذا قمتم من المضاجع»[5].

> الأساس الثاني: اعتماد اللغة لحفظ أوضاع المذهب.

تستند عدة قضايا خلافية إلى تفسيرات أو قواعد لغوية اختلف الفقهاء في اعتماد مذاهبها، لذلك احتج القاضي على عدةمسائل باختيارات لغوية، وعادته أن يوردها مسبوقة بحرف التعليل مثل قوله: «لأن هذه الصيغة (صيغة طهور) مبنية للمبالغة

---

(1) قال: «لا يجوز الصلاة قبل الزوال خلافا لما يحكي عن ابن عباس.. لقوله تعالى ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ ميلها للزوال خلافا لمن يقول إنه ميلها للغروب لأن الدلوك هو الميل فيحتمل أن يكون مراده ميلها للزوال ويحتمل ميلها للغروب فكان ما قلناه أولى لأنه أسبق كما قلنا في الشقيقين والأبوين والملامسة والقرءين ...قال إسماعيل بن إسحاق: قال بعضهم إن غسق الليل هو الغروب فيمتنع على هذا أن يكون الدلوك نميلها للغروب لأن قوله إلى غسق الليل يوجب أن يكون بينه وبين الدلوك تراخ ومهلة» الإشراف (1/ 109).

(2) سورة النساء الآية 43.

(3) الإشراف (1/ 43).

(4) سورة المائدة الآية 6.

(5) المعونة (1/ 153).

ومفيدة للتكرار كقولهم سيف قطوع ورجل صبور وشكور»[1]، «والحكم إذا علق باسم وجب استيفاء ما يتناوله كقوله كل رغيفا وأعط درهما..»[2]، «ولأن إطلاق اسم الرأس لا يتناولهما (أي الأذنين) لأن أهل اللغة قد ذكروا أبعاضه ولم يعدوهما منه»[3]، «لأن الكعب ما نتأ وظهر لأنه مأخوذ من التكعيب والنتو»[4]، «واو النسق للجميع دون الترتيب»[5]، «..لأن أهل اللغة فرقوا بين الغسل والغمس»[6]، «لأن الخطاب بصيغة الشرط والجزاء، ومن حق الجزاء أن لا يتأخر عن جملة الشرط..»[7]، «والغسل في اللغة يظهر صفة زائدة على إيصال الماء المحل، وليس ذلك إلا إمرار اليد ولأنهم يفرقون بينه وبين الاغتماس..»[8]، «قال أهل اللغة: الصعيد وجه الأرض كان عليها تراب أو لم يكن»[9] «ولأن الاستنجاء مأخوذ من إزالة النجو فإذا حصل الإنقاء فالمسح بعده لا يستحق الاسم فلم يجب»[10]، «ومعنى التخفيف (أي يطهرن دون تشديد) انقطاع الدم ومعنى التشديد الاغتسال بالماء»[11]، «هذا الاسم (أي الشفق) يتناول الحمرة والبياض فيجب حمله على أسبقهما»[12]، وغير هذا كثير.

---

(1) الإشراف (1/ 13).
(2) الإشراف (1/ 25).
(3) الإشراف (1/ 91).
(4) الإشراف (1/ 56).
(5) الإشراف (1/ 30).
(6) المعونة (1/ 133).
(7) الإشراف (1/ 2).
(8) الإشراف (1/ 10).
(9) المعونة (1/ 150).
(10) الإشراف (1/ 10).
(11) الإشراف (1/ 11).
(12) الإشراف (1/ 11).

➢ الأساس الثالث: إحاطة المؤلف بوجوه الأدلة.

لا يترك القاضي عبد الوهاب الدليل مجملا، بل يعين فيه وجه الدلالة، وهو يذكر لأدلة القرآن والسنة أكثر من وجه، ويستخرج أكبر قدر من الأحكام التي يفيدها النص إذا كانت متعلقة بالمسألة، وأقتصر من أمثلة ذلك على مثال واضح، جاء في البرهنة على حرمة قراءة الكثير من القرآن للجنب، قال القاضي: «وفي حديث ابن رواحة أن امرأته عاتبته لما رأته مع أمته فجحدها ثم قال: ألست علمت أن رسول الله ﷺ نهى أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جنب قالت بلى فإن كنت صادقا فاقرأ، فأنشدها: شهدت بأن وعد الله حق الأبيات فقالت: آمنت بالله وكذبت بالبصر ثم أخبر النبي ﷺ بذلك فضحك، وقال: امرأتك أفقه منك ففيه أدلة أحدها: أنه أخبر النبي ﷺ بذلك وأنه روى عنه منع القراءة للجنب فلم ينكر عليه، ولا قال له: ومن الذي دعاك إلى هذه الحيلة والقراءة جائزة لك؟ والثاني: أنه قال له امرأتك أفقه منك لما أمرتك بفعل ما أنت ممنوع منه مع الجناية[1] »[2].

⮰ ثالثا: مراتب الاستدلال من النصوص.

وتفريع على ماسبق، فإن القاضي عبد الوهاب يبين في استدلاله مراتب الدلالة ووجوه النظم فيها، فيذكر النص والظاهر والمفهوم والتنبيه وهكذا.

---

(1) الإشراف (1/ 11).

(2) ومن الأمثلة أيضا قوله: «لفظ الإحرام متعين وهو أن يقول الله أكبر لا يجزئ غيره ... فدليلنا على أبي حنيفة قوله ﷺ «تحريمها التكبير» ففيه أدلة أحدهما أنه بيان لمجمل قوله تعالى ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ وجب تعيينه والثاني أنه أشار إلى جنس التحريم فلم يبق تحريم سواه والثالث أنه شرط التكبير في التحريم فانتفى أن يكون تحريما بغير تكبير» الإشراف (1/ 20). «لقوله بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع ففيه دليلان أحدهما: أن الرجيع ليس من الأحجار فدل استثناؤه إياه منها على أنه أراد أو ما يقوم مقامها والثاني مفهومه أن غير الأحجار يقوم مقامها وإلا لم يكن لتخصيص الرجيع معنى ولأنه غير مطعوم ولا ذي حرمة كالأحجار». الإشراف (1/ 55).

انظر أيضا: الإشراف (1/ 58)-(1/ 74)-(1/ 20 -(1/ 58).

أ - استدلاله بالنص.

يعين المؤلف النص في احتجاجاته بالكتاب والسنة، فتارة يستدل بالنص بإيراد آية أو حديث يفيد المعنىٰ علىٰ أرفع وجوه البيان، وتارة أخرىٰ يعبر علىٰ أن المرتبة المستدل بها، هي مرتبة النص، فيقول «هذا نص».

فمن أمثلة الأول قوله: «السواك مستحب.. لقوله ﷺ كتب علىٰ السواك ولم يكتب عليكم»[1]، وقوله: لقوله ﷺ في دم الحيض «حثيه ثم اقرصيه، ثم اغسليه بالماء والمعين لا يقع الامتثال إلا به»[2].

ومثال الثاني قوله: «في حديث أبي عمارة أنه قال: يا رسول الله أمسح علىٰ الخفين قال نعم قال يوما قال نعم قال يومين حتىٰ تبلغ سبعا قال نعم وما بذلك.. وهذا نص في سقوط التوقيت»[3].

ب- الاستدلال بالظاهر.

وهو كثير في الإشراف والمعونة، فتارة يورد المؤلف آيات أو أحاديث تكون دلالتها راجحة في المعنىٰ المقصود، من غير قطع فيها كقوله: «إمرار الماء علىٰ المسترسل من شعر اللحية واجب.. لقوله تعالىٰ ﴿فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾»[4]، وقوله: «لا يجوز للجنب ولا للمحدث مس المصحف.. لقوله تعالىٰ: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾»[5].

---

(1) الإشراف (1/ 72).

(2) الإشراف (1/ 76).

(3) الإشراف (1/ 77)، تصريح عبد الوهاب بأن دلالة المستدل به دلالة نص كثير أذكر منه في الإشراف: (1/ 129 - 6 - 3 - 15 - 19 - 42 - 52 - 67...).

(4) الإشراف (1/ 68).

(5) الإشراف (1/ 107).

وفي أحيان أخرى، يصرح عبد الوهاب بأنه يستدل بظاهر نص معين، أو نصوص معينة، وتارة يعين تلك النصوص، فيقول: «غسل يد المتوضئ قبل إدخالها في الإناء ليس واجبا ... للظاهر والخبر»[1]، «غسل الوجه واليدين إلى المرفقين من فرائض الوضوء للظاهر والخبر والإجماع»[2]، «صفة التيمم: والغرض للوجه إيجابه للظاهر والخبر ولأنها طهارة من الحدث كالوضوء»[3]، «وجميع ما ذكرناه من الظواهر..»[4] وغير ذلك[5].

وتبعا لصفة دلالة الظاهر وهي تفاوتها قوة وضعفا فإن القاضي عبد الوهاب أورد أحيانا من أمثلة الظاهر ما كانت دلالته قوية قريبة من النص في سياق الاحتجاج على المذاهب، فيقول: «وهذا كالنص»، «وهذا من أوضح..»، ومن ذلك ما يلي:

«وفيه: (فصلى الظهر حين كان كل شيء بقدر ظله لوقت العصر بالأمس)، وهذا تصريح بأن الصلاتين أوقعتا في وقت واحد»[6]، «لقوله ﷺ: (وامسح على الجبائر) ولم يأمره بالتيمم، وهذا كالنص»[7]، «فقال: (إن الماء لا يجنب) وروي (لا جنابة عليه) وهذا كالنص»[8]، «وحديث جابر (دخل على رسول الله ﷺ وأنا مريض لا أعقل فتوضأ وصب علي من وضوئه) وهذا من أوضح دليل على طهارته»[9].

---

(1) المعونة (1/ 121).
(2) المعونة (1/ 163).
(3) المعونة (1/ 145).
(4) المعونة (1/ 187).
(5) من الأمثلة في الإشراف انظر الصفحات (1/ 134 – 9 – 12 – 5 ...).
(6) الإشراف (1/ 5).
(7) الإشراف (1/ 5).
(8) الإشراف (1/ 73).
(9) الإشراف (1/ 58).

ج- الاستدلال بالاقتضاء والإشارة.

يعبر القاضي عبد الوهاب أحيانا عن ذلك بقوله «مفهومه كذا»، أو «يتضمن كذا»، أو «يفيد كذا» ومن أهم أمثلته: «عظم الميتة وقرنها نجس لقوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾[1] الآية، وقوله ﴿مَن يُحْيِ ٱلْعِظَـٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ﴾ ... لأن إعادة الحياة لا تكون إلا فيما كان حيا ثم مات»[2]، «النية شرط في طهارة الأحداث لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُوا۟﴾[3] مفهومه للاغتسالات»[4]، «وعليه أن يطلب الماء لقوله تعالى ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً ﴾[5]، وهذا يفيد وجوب الطلب..»[6]، «لا يجوز التيمم إلا بعد طلب الماء وإعوازه.. لقوله تعالى ﴿إِذَا قُمْتُمْ﴾ إلى قوله﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً ﴾[7].. المفهوم من اشتراط عدم الوجود بعد تقدم الأمر بالفعل وجوب الطلب»[8]، «إذا عميت عليه الدلائل فاجتهد في طلب القبلة وصلى إلى ما غلب على ظنه أنها جهتها ثم بان له الخطأ فيها فلا تلزمه الإعادة.. لقوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾[9] مفهومه حصول الأجزاء على وجه الاستقبال»، «الثالث أنه أمره أن يقرأ الحمد لله في نفسه وهو يتضمن النهي عن التلفظ بها»[10].

(1) سورة المائدة الآية 3.
(2) الإشراف (1/ 39).
(3) سورة المائدة الآية 6.
(4) الإشراف (1/ 40).
(5) سورة المائدة الآية 6.
(6) المعونة (1/ 149).
(7) سورة المائدة الآية 6.
(8) الإشراف (1/ 40).
(9) سورة البقرة الآية 114.
(10) الإشراف (1/ 6).

د- الاستدلال بمفهوم الأولى:

ومن المثال عليه قوله: «(فقد لغوت، الحديث) ومعلوم أن ذلك زجر عن ترك الإنصات، وإذا زجر عن هذا العذر فما زاد عليه أولى بالمنع، ولأن القول: أنصت من مصالح الإنصات ودعاء إليه فإذا كان ذلك منهيا عليه مع قلة خطره ويسارة التشاغل به كان ما زاد عليه وما ليس من بابه أولى»[1].

هـ- الاستدلال بدليل الخطاب.

والملاحظ أنه استدل بأنواع المفهوم المخالف المعتبرة في الاحتجاج، كالحصر والصفة والشرط والعدد والغاية؛ ويعبر عن المفهوم المخالف بقوله «مقتضاه كذا»، أو «دليل الخطاب» ونحوها ولذلك أمثلة كثيرة منها: أنه أورد ثلاثة أحوال للمتيمم الذي يجد الماء في الوقت، ثم قال: «لقوله ﷺ (التراب كافيك ما لم تجد الماء) وهذا واجد»[2]، «لا يجوز الوضوء بنبيذ التمر لقوله تعالى ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً﴾[3]»[4]، «لا يجوز الانتفاع بجلد الميتة قبل الدباغ.. لقوله عليه السلام: (هلا أخذتم جلدها فدبغتموه فانتفعتم به) فشرط في إباحة الانتفاع له أن يدبغ»[5]، «النية شرط في طهارة الأحداث كلها.. لقوله عليه السلام (إنما الأعمال بالنيات)»[6].

و- الاستدلال بدلالة الإيماء والتنبيه:

ومثال ذلك قوله: «لا يجوز استعمال أواني الذهب والفضة لا في وضوء ولا في أكل و لا شرب ولا غير ذلك.. لقوله ﷺ: (الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في جوفه نار جهنم) وهذا تنبيه على منع الأكل مع غيره»[7].

---

(1) الإشراف (1/ 7).
(2) المعونة (1/ 148).
(3) سورة المائدة الآية 6.
(4) الإشراف (1/ 34).
(5) الإشراف (1/ 79).
(6) الإشراف (1/ 131).
(7) الإشراف (1/ 105).

ز- الاستدلال بالعام:

وقد استدل القاضي عبد الوهاب بالعموم في مواضع كثيرة، وعبر عن ذلك بقوله: «وهذا عام»، أو «فعم»، أو «فهي عامة غير خاصة»، أو «ودليلنا عموم»، «لعموم النهي».. إلخ.

فمن أمثلته قوله «.. لقوله تعالى ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ فعم..»[1]، «للظواهر الواردة.. وهي عامة غير خاصة»[2]، «.. ولم يخص حال الحياة من حال الموت»[3]، «والرجل والمرأة يستويان في ذلك لعموم الظاهر»[4]، «الصيغة عموم، بدليل حسن تقدير الاستثناء فيه ودخول التخصيص وتأكيده بألفاظ العموم»[5]، «لقوله عز وجل: (وأرجلكم إلى الكعبين) فعم كل حال»[6]، «لعموم الظواهر التي ذكرناها»[7]، «وهذا عام في الثلاثة وما زاد عليها»[8]، «ودليلنا على داود عموم النهي»[9]، «فوجه وجوبه عموم قوله»[10]، «.. لعموم الظاهر..»[11]، «لعموم الخبر»[12]، «وهذا على عمومه في الاعتقاد والفعل»[13]، «وهذا عام في الإمام والمأمومين»[14].

---

(1) الإشراف (1/ 94).
(2) الإشراف (1/ 103).
(3) الإشراف (1/ 104).
(4) المعونة (1/ 124)، انظر أيضا المعونة: (1/ 143 – 144 – 155 – 175 – 177 – 178 – 181 193 ...).
(5) الإشراف (1/ 3).
(6) الإشراف (1/ 5).
(7) المعونة (1/ 175).
(8) الإشراف (1/ 5).
(9) الإشراف (1/ 9).
(10) الإشراف (1/ 15).
(11) الإشراف (1/ 18).
(12) الإشراف (1/ 34).
(13) الإشراف (1/ 71).
(14) الإشراف (1/ 93).

وفي بعض الأحيان يحتج باللفظ العام دون تنصيص عليه بأنه عام، فيأتي بصيغة حديثية أو قرآنية، متضمنة لإحدى ألفاظ العموم، وذلك كقوله «عظم الميتة وقرنها نجس.. لقوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾.. ولقوله ﷺ: (لا تنتفعوا من الميتة بشيء)»[1]، «وإذا قامت خلفه (أي المرأة خلف المصلي) لم تبطل صلاة واحدة منهما لقوله ﷺ: (لا يقطع صلاة المرء شيء)»[2]، «إذا انكسر عظمه فجبر بعظم نجس وخاف التلف بقلعه لم يلزمه ولم يجز له قلعه.. لقوله تعالى ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾»[3]، وهكذا.

ح-التخصيص:

وهو كثير أيضا في المعونة وفي الإشراف، وله أمثلة كثيرة منها قوله: «لا يجوز المسح إلا لمن لبسهما بعد كمال الوضوء لقوله تعالى ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ فعم كل حال، وروى أبو بكرة أن (رسول الله ﷺ رخص للمسافر والمقيم في المسح على الخفين إذا تطهر فلبس خفيه..)»[4].

ط- الاستدلال بالمطلق:

ويعبر عن المطلق بقوله «فأطلق»، «على مطلق»، «ولم يقيد»وهكذا؛ ومن أهم ما جاء عنده من الاستدلال بالمطلق، قوله: «يكره استعمال أواني أهل الكتاب ولبس ثيابهم التي لبسوها من غير تحريم.. لقوله تعالى ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[5] الآية فأطلق»[6]، «والأصل فيه قوله تعالى ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾.. فأطلق»[7]،

---

(1) الإشراف (1/ 128).
(2) الإشراف (1/ 86).
(3) الإشراف (1/ 6).
(4) الإشراف (1/ 93).
(5) سورة المائدة الآية 5.
(6) الإشراف (1/ 124).
(7) المعونة (1/ 134).

«لما روي أنه عليه السلام أرخص في المسح على الخفين فأطلق»[1]، «ولأنه حكم علق على مطلق اسم اليد»[2]، لقوله تعالى ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ ولم يقيد»[3].

ي- حمل المطلق على المقيد.

ومنه قوله: «ولا يجوز استقبال القبلة واستدبارها بحدث في الصحاري والفلوات ويجوز ذلك في البنيان والبيوت.. وروي جابر قال: (نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة بفروجنا) ثم رأيته قبل أن يقبض بعام مستقبل القبلة..»[4]، وقوله: «فوجه القول الأول أنه إلى المرفقين قوله وأيدكم إلى المرافق والإطلاق يتناول الإبط ولأنه تعالى لما قيدهما في الوضوء وأطلقهما في التيمم وجب بناء المطلق على المقيد ...»[5].

ك- الاستدلال ببيان المجمل:

ومنه قوله: «فدليلنا على أبي حنيفة قوله عليه السلام تحريمها التكبير ففيه أدلة أحدها: أنه بيان لمجمل قوله تعالى ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾، فاقتضى تعيينه، كما أن قوله في خمس من الإبل شاة لما كان بيانا لمجمل قوله: ﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ وجب تعيينه..»[6]، «وهي (أي قراءة الفاتحة) متعينة.. وقوله عليه السلام: (صلوا كما رأيتموني أصلي)، ورأيناه قد قرأ فيها وذلك بيان لمجمل قوله تعالى ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾»[7]، «من وجهين أحدهما دليل الخطاب والآخر خروجه مخرج البيان عن جنس

(1) الإشراف (1/ 128).
(2) الإشراف (1/ 14).
(3) الإشراف (1/ 20).
(4) الإشراف (1/ 22).
(5) الإشراف (1/ 6).
(6) الإشراف (1/ 16).
(7) الإشراف (1/ 29).

التحليل..»[1]، «فإن كان مجملا فقد أجمعت الصحابة على اعتبار حد فيه»[2]، «فكان هذا مجملا فبينه النبي ﷺ بفعله»[3].

2) طريقة القاضي عبد الوهاب في الاستدلال بالإجماع

يلاحظ أن استدلال القاضي عبد الوهاب بالإجماع قسمان: إجماع القول، وإجماع السكوت، كما يوجد في ثنايا المباحث استدلال كثير بإجماع الصحابة، ويعبر عن الإجماع تارة بقوله: «ولا مخالف لهم»، أو «وفي الإجماع»، أو «في الاتفاق»، «ولم يذكر عنهم خلاف»..

أ- نماذج لاستدلاله وحجاجه بالإجماع القولي والسكوتي:

والملاحظ أن عامة احتجاجه بالإجماع يأتي في معرض الرد على المذاهب بأنها مخالفة للإجماع أو تعتبر به، ومن الأمثلة على ذلك قوله: «لأن الوضوء من ذلك واجب بإجماع»[4]، «لا تفوت (أي صلاة الصبح) إلا بطلوع الشمس خلافا لبعض الشافعية، فمن خرق الإجماع سابق الخرق هذا القائل به، فكان محجوجا به»[5]، «ويدل على فساد قول من زعم أن الوجوب متعلق بآخر الوقت دون أوله الاتفاق على أن الظهر إذا أتى بها قبل الزوال أنها لا تجزئ.. وفي الإجماع على ذلك دليل على فساد ما قالوه.. وذلك أدخل في خرق الإجماع مما قبله، وذلك يوجب أن ينوي بالظهر إذا أتى بها أول الوقت أنها نفل وذلك خلاف الإجماع، ولأن الأمة متفقة على إطلاق الاسم لأهل المساجد والجماعات ومقدمي صلاة الظهر في أول الوقت بأنهم قد أدوا ما أوجب عليهم الله لا يجوز أن ينوي نفلا بالاتفاق»[6]، «وذلك معلوم من دين الأمة

---

(1) الإشراف (1/ 40).
(2) الإشراف (1/ 118).
(3) الإشراف (1/ 18).
(4) الإشراف (1/ 29).
(5) الإشراف (1/ 75).
(6) الإشراف (1/ 116-117).

ضرورة»[1]، «لأن قراءة القرآن مستحقة بالاتفاق»[2]، «والإجماع من الأمة في سائر الإعصار علىٰ جواز أكل الخل الذي تموت فيه الدود»[3].

ب - الاستدلال بإجماع الصحابة:

ومعظمه إجماع سكوتي، ومن أمثلته: «يجوز أخذ الأجرة علىٰ الآذان والإقامة.. لأنه إجماع الصحابة لأن عمر أرزق المؤذنين ولا مخالف له»[4]، «يجوز القنوت قبل الركوع وبعده.. لإجماع الصحابة عليه»[5]، «سجود التلاوة مستحب غير واجب.. أنه إجماع الصحابة وروي عن عمر من سجد فقد أحسن ومن لم يسجد فلا إثم عليه وذلك بمحضر المهاجرين والأنصار ولم ينكر ذلك أحد و لا حكي فيه خلاف»[6].

3) مسلك الاستدلال بعمل أهل المدينة:

وقد لاحظنا في هذا الصدد أن الاستدلال بهذا الأصل كان تبعا لما سبق حول أصل البغداديين فيه؛ ولهذا لم يخرج القاضي عبد الوهاب، في كل ما أورد من الاستدلالات بعمل أهل المدينة عن اعتباره بابا من أبواب النقل عن السلف من عهد النبي ﷺ، ولهذا فقد كانت كلها مصرحا فيها بالنقل، أو مشارا إليه فيها، كما أنه لم يستدل مطلقا بعمل أهل المدينة في خيار المجلس لا في المعونة ولا في الإشراف، بالرغم من أنه اشتهر أن بعض المالكية يأخذون به فيه، من قول مالك (وليس لذلك حد عندنا). فالقاضي عبد الوهاب هنا يستدل به لأنه اعتبره من باب الاستدلال والقياس، لا من باب الأخبار التي يقتصر عليها في الاحتجاج بعمل أهل المدينة.

---

(1) المعونة (1/ 131).
(2) الإشراف (1/ 135).
(3) المعونة (1/ 179)، انظر أيضا الأمثلة في المعونة (1/ 183 - 184 - 187).
(4) الإشراف (1/ 60).
(5) الإشراف (1/ 61).
(6) الإشراف (1/ 64-65).

ومن أهم الأمثلة على استدلاله بعمل أهل المدينة، واحتجاجه به في رده على المذاهب قوله: «يجوز أن يؤذن للفجر قبل وقتها لأن ذلك إجماع أهل المدينة وعملهم المتصل فهو حجة»[1]، «التنويم بالأذان في الفجر سنة.. لأنه نقل أهل المدينة المتصل»، «ويقول قد قامت الصلاة مرة واحدة.. لأنه عمل أهل المدينة المتصل»[2]، «الإقامة فرادى.. لأنه نقل أهل المدينة خلف عن سلف»[3] «الاستحباب لمن نابه شيء في صلاته أن يسبح رجلا كان أو امرأة.. والمروي التصفيق فإن العمل المتصل وجد على خلافه فهو أولى من الخبر»[4] «ليس من السنة أن يسلم إذا رقى المنبر لأن ذلك عمل أهل المدينة المتصل بينهم فلو كان عندهم شيء عن النبي ﷺ لم يعدلوا عنه»[5].

4) **مسلك المؤلف في الاستدلال بعمل الصحابة:**

يستدل القاضي عبد الوهاب بعمل الصحابي بشروط المالكية في الأخذ به، ويورده تارة تقوية للنقل والآثار عن النبي ﷺ، أو لرفع ما يتوهم من خصوصية للفعل النبوي؛ وكذا للتدليل على الإجماع السكوتي والإقرار، مما يؤول جميعه إلى الحجية للنقل؛ وهو يذكر مرارا بعض الصحابة كأطراف في الخلاف الفقهي، ويرد على ما وقع فيه بعضهم من خطأ أو شذوذ في الفتوى كما فعل مع ابن عباس وابن مسعود وعمر ومع من أبهمه منهم غير ما مرة[6].

كما أنه استدل بعمل الصحابة في أخذهم بالخبرة والتجربة كما قال في مسألة أكثر النفاس حيث قال: «وفي أكثره (أي النفاس) روايتان.. وروي أن عمر بن الخطاب رفع إليه أن امرأة تزوجها رجل بعد انقضاء عدتها من زوج كان لها فولدت لأربعة

(1) الإشراف (1/ 94).
(2) الإشراف (1/ 118).
(3) الإشراف (1/ 127).
(4) الإشراف (1/ 137).
(5) الإشراف (1/ 67).
(6) انظر الأمثلة في الإشراف (1/ 67) وفي المعونة (1/ 144 158 – 157 – 174).

أشهر ونصف ولدا تاما، فأرسل عمر إلى نساء من نساء الجاهلية فسألهن عن أمرها والحديث معروف»، ثم قال: «وموضع التعلق رجوع عمر إلى استخبار النساء اللاتي لهن علم بهذا الشأن وخبرة بخصائصه وتقديم وتجربة فيه وحكم بما أخبرهن به وكذلك رجوع علي إلى ما أخبرن به..»(1).

ومن استدلاله بعمل الصحابة الموافق للأثر أو المفيد لرفع الخصوصية عن الفعل النبوي أو الدال على الإجماع السكوتي نجد قوله: «وروي أن رسول الله ﷺ كان ينام حتى ينفخ ثم يصلي ولا يتوضأ وكذلك الصحابة»(2)، «يكره أن يؤم المتيمم المتوضئين وإن فعلوا أجزئهم.. لما روي أن ابن عباس صلى بعمار وجماعة من الصحابة وهو متيمم وهم متوضئون ولم ينكر عليه أحد من الصحابة»(3).

5) **مسلكه في الاستدلال بالأقيسة:**

في حجاج القاضي عبد الوهاب المذهبي ورده على المذاهب يكثر من الاستدلال بالقياس، وذلك بكل درجاته وأنواعه، وأقتصر في هذا الجانب على ما يدل على الغرض:

أ- قياس العلة:

ومن مثال ذلك قوله: «والمرأة والرجل يستويان في ذلك [إيعاب مسح الرأس] لعموم الظاهر واعتبارا بتساويهما في سائر الأعضاء»(4)، «...واعتبارا بالمسح على الجبائر والعصائب بعلة أنه رخص فيه للضرورة»(5)، «فإذا ثبت ذلك في المعتادة قسنا عليها المبتدأة بعلة أنها حائض أشكل عليها مدة أكثر حيضها...»(6). وذلك كثير جدا في الكتابين.

---

(1) الإشراف (1/ 68).
(2) الإشراف (1/ 68).
(3) الإشراف (1/ 89).
(4) المعونة (1/ 124).
(5) المعونة (1/ 136).
(6) المعونة (1/ 191).

ب - قياس الشبه:

وهو كثير جدا في الكتاب أيضا، ويعبر عنه القاضي بـ«فأشبه»، أو بأن يقرنه بحرف الكاف المفيد للتشبيه، ومن نماذج ذلك: «ولأنه تغير بما ليس بقرار له وبما ينفك عنه غالبا فأشبه إذا غلي فيه»[1]، «ولأنه جزء منها إذا انفصل حال حياتها كان نجسا فأشبه اللحم»[2]، «ولأن المقصود منه النظافة وإزالة الرائحة عن الفم فكان ندبا كغسل الغمر من الفم»[3]، «لأنه عضو غير منصوص على حده فأشبه الوجه، ولأن فرض البدل لا يكون كفرض المبدل»[4].

ج - قياس الأولى:

وقد استدل به في مسألة سقوط الوضوء عن الجنب إذا أحدث فقال: «...ولأن الحدث الأصغر يدخل في الحدث الأكبر بدليل أن الحدثين المتساويين يتداخلان فالأصغر بأن يدخل في الأكبر أولى»[5].

وقال: «فأما زوال العقل بالإغماء والجنون والسكر فإنما أوجب الوضوء لأنه أدخل في هذا المعنى من النوم، لأن النوم يزول بالانتباه وقليل الإيقاظ وهذه الأشياء أبعد منه عن الإفاقة فكانت أولى بوجوب الوضوء منه»[6].

د - قياس العكس:

وهو كثير جدا عند أبي القاضي محمد، ويعبر عنه بـ«عكسه»، أو «يخالف»، أو «فلم يكن كـ»، ومن أمثلته قوله: «ولأن المائع لما لم يرفع النجاسة عن نفسه لم يرفعها عن غيره عكس الماء»[7]، «ولأن ما ينجس بموت الحيوان من أجزائه ينجس إذا بان منه

(1) الإشراف (1/ 56).
(2) الإشراف (1/ 3).
(3) الإشراف (1/ 4).
(4) المعونة (1/ 125).
(5) المعونة (1/ 132).
(6) المعونة (1/ 154).
(7) الإشراف (1/ 6).

حال حياته كالجلد واللحم، ثم وجدنا الشعر إذا أخذ من الشاة حال الحياة لم يكن نجسا فعلم أنه ليس ينجس بالموت»[1]، «ولأنها عبادة ليس في آخرها نطق واجب فلم يجب في أولها كالصوم عكسه الصلاة»[2]، «ولأن سببهما غير موقوف على اختيار من يوجد به بخلاف الخف»[3].

6) مسلكه في الاستدلال بالقواعد والكليات.

أ - القواعد الأصولية:

استدل القاضي عبد الوهاب كثيرا بقواعد الأصول، وقد أورد قواعده في مساق التدليل والبرهنة وكشف وجوه الدلالة، لذلك قلما تنفك تلك القواعد من حرف التعليل «لأن».

فمن أهم القواعد الأصولية عنده نجد قوله: «ولأن التعيين يمنع التخيير»[4]، وجب بقاء الحكم لبقاء وصفه بالعلة الموجبة له»[5]، «وإذا تعلق الأمر بمطلوب شرعي تناوله جملة»[6]، «الأمر المطلق على الفور»[7]، «إذا صلى بها (أي النجاسة) عامدا فقد أتى بالصلاة على خلاف الوجه المأمور به وذلك يفيد عدم الإجزاء»[8]، «الأخذ بأوائل الأسماء واجب»، «الأمر إذا علق بشرط يتكرر بتكراره عند بعض أصحابنا»[9]، «الأمر المعلق بالفعل أمر به وبما لا يتم إلا به»[10]، «تأخير البيان عن

(1) الإشراف (1/ 8).
(2) الإشراف (1/ 5).
(3) المعونة (1/ 141).
(4) الإشراف (1/ 8).
(5) الإشراف (1/ 11).
(6) الإشراف (1/ 19).
(7) الإشراف (1/ 40).
(8) الإشراف (1/ 23).
(9) الإشراف (1/ 3).
(10) الإشراف (1/ 4).

وقت الحاجة لا يجوز»[1]، «العبادة التي لا يعقل معناها لا يجوز القياس عليها»[2]، «الأمر على الوجوب»[3]، «الوجوب عندنا (أي في الصلاة) متعلق بجميع الوقت وهو الوجوب الموسع فأي وقت أتى به المكلف من جميع أجزاء الوقت فقد فعلها واجبة»[4]، «السبب لا يخرج عن الحكم بحال»[5]، «الأمر بالشيء نهى عن ضده»[6]، «فليس عليكم جناح وهذا عبارة عن المباح دون الواجب»[7]، «النهي يقتضي الفساد»[8]، «وهذا نص في تحريمه وذلك يتضمن الفساد».

ب- القواعد الفقهية

وقواعد الفقه المالكي هي معانيه وعلله، وهي من أبرز المعالم المنهجية وجودا في المعونة والإشراف، وقد وردت غالبا للاستدلال والحجاج، وبعضها كانت قصيرة محكمة، وبعضها كانت طويلة الصياغة، ويجمعها أنها مسلمات أغلبية، وعلل للمذهب يعتمدها المستدلون في الاحتجاج والمناظرة وفي التفريع والتخريج، ومن الملاحظ أيضا أنها ترد مسبوقة بإحدى أدوات الشمول كـ «كل»، و«سائر»، واسم الموصول «ما» و«أل» المفيدة للاستغراق ونحوها.

ويمكننا أن نقسم ما ورد هنا من القواعد الفقهية إلى قسمين: قواعد عامة وضوابط لأبواب فقهية معينة.

أولا: القواعد الفقهية العامة:

ومن الأمثلة الكثيرة على القواعد الفقهية عنده قوله:

---

(1) الإشراف (1/ 8).
(2) الإشراف (1/ 11).
(3) الإشراف (1/ 18).
(4) الإشراف (1/ 29).
(5) الإشراف (1/ 33).
(6) الإشراف (1/ 34).
(7) الإشراف (1/ 39).
(8) الإشراف (1/ 42).

«موضوع المسح التخفيف»[1]، «حكم البدل يخالف حكم المبدل»[2]، «..أنه شك طرأ على يقين فلم يزل به اليقين»[3]، «البدل والمبدل لا ينفي الوجوب»[4]، «المعصية تنفي الرخصة والتخفيف»[5]، «التحديد لا يصار إليه إلا بتوقيف»[6].

ثانيا: الضوابط الفقهية.

وهي كثيرة جدا، أكتفي بذكر بعض الأمثلة عليها، فمن ذلك قوله: «لا يزال حكم النجس على الأبدان والثياب بمائع غير الماء»[7]، «كل ما لو تغير الماء به عن طبخ منع الوضوء به»[8]، «إذا حرم الاستعمال حرم الاتخاذ»[9]، «كل موضع من الوجه لم يلزم إيصال الماء في الوضوء لم يلزم في الغسل»[10]، «ما تعلق بالمنع لحرمة القرآن يجوز أن يخالف منه اليسير الكثير للحاجة»[11]، «كل معنى منعت منه الجنابة منع منه الحيض»[12]، «كل ما كانت الطهارة من شرطه لم يصح تقدمه على بعضها»[13]، «كل معنى لا يوجب التطهير يسير نفسه لا يوجب كثيره»[14]، «كل طهارة صح انعقاد

(1) الإشراف (1/ 117).
(2) الإشراف (1/ 136).
(3) الإشراف (1/ 13-14).
(4) الإشراف (1/ 28).
(5) الإشراف (1/ 36).
(6) الإشراف (1/ 79).
(7) الإشراف (1/ 42).
(8) الإشراف (1/ 62).
(9) الإشراف (1/ 93).
(10) الإشراف (1/ 96-113-136).
(11) الإشراف (1/ 136).
(12) الإشراف (1/ 3).
(13) الإشراف (1/ 3).
(14) الإشراف (1/ 7).

الصلاة مع تركها سهوا لم تكن مستحقة»[1]، «كل ما نقض الطهارة بنفسه ثم لم ينقض قليله لم ينقض كثيره»[2] «الطهارتان المتساويتان تتداخلان»[3] «لم تنب نية الأضعف عن نية الأقوى»[4] «الصلاة إذا أديت بطهر صحيح لم يلزم إعادتها»[5] «طلب الماء لكل صلاة واجب»[6] «كل رخصة أبيحت للضرورة والحاجة لم تستبح قبل وجودها»[7]، «لا يجوز له الانتقال إلى البدل إلا بعد طلب المبدل »[8]، «كل ما لا يرفع الحدث مع وجود الماء فكذلك مع عدمه»[9]، «حرمة الصلاة آكد من حرمة الطهارة»[10]، «كل من سقط عنه تكليف فعل الصلاة سقط عنه قضاؤها»[11]، «كل شرط كان عدمه مؤثرا في سقوط القضاء»[12] «خوف الضرر يجوز معه الانتقال إلى البدل في الطهارة»[13]، «سجود السهو لا ينوب عن مفروض»[14]، «كل ذكر صحت الصلاة بتركه سهوا صحت بتركه عمدا»[15]، «الطهارة شرط في الصحة على الإطلاق»[16]، «صلاة الإمام إماما كصلاته منفردا في حق نفسه»[17]، «تفريق النية على

---

(1) الإشراف (1/ 8).
(2) الإشراف (1/ 13).
(3) الإشراف (1/ 14).
(4) الإشراف (1/ 15).
(5) الإشراف (1/ 18).
(6) الإشراف (1/ 19).
(7) الإشراف (1/ 21).
(8) الإشراف (1/ 26).
(9) الإشراف (1/ 26).
(10) الإشراف (1/ 27).
(11) الإشراف (1/ 31).
(12) الإشراف (1/ 33).
(13) الإشراف (1/ 33).
(14) الإشراف (1/ 33).
(15) الإشراف (1/ 34).
(16) الإشراف (1/ 34).
(17) الإشراف (1/ 35).

الصلاة لا يجوز»[1]، «كل معنىً جاز في الحضر لعذر في قصير السفر وطويله»[2]، «كل عبادة لزمت أهل المصر لزمت أهل القرىٰ والسواد»[3]، «المتنقل لا يكون إماما للمفترض»[4]، وغير هذا كثير جدا، وفيما ذكرنا هنا غنية للمثال.

هذا أهم ما يتعلق بمنهج القاضي عبد الوهاب الخلافي في كتابيه الإشراف والمعونة.

- استنتاج:

نستنتج من هذه الملاحظات ما يلي:

أ- أن القاضي عبد الوهاب استوعب مسائل الخلاف بين المالكية وغيرهم، لكنه اقتصر علىٰ المسائل المشهورة بين المالكية ومذاهب أهل الرأي المعتمدة، في حين كانت كتب الاتجاه الجدلي المتقدمة قاصرة علىٰ الرد علىٰ مذهب معين في مسائل معينة، قبل أن تظهر كتب «مسائل الخلاف والحجة».

ب- أن استدلالات المتأخرين أكثر تركيزا واختصارا، في حين كان المتقدمون أكثر بسطا وتطويلا في المحاجة.

ونحن نستثني المؤلفات التي رام أصحابها بسط وجوه الاعتراض والجواب، والانفصال عن شبه الخصوم واعتلالاتهم، ككتاب ابن القصار، أما عامة ما كتب المتأخرون فتنطبق عليه ما لاحظناه علىٰ كتابي القاضي عبد الوهاب المعونة والإشراف.

ج- لا يهتم المتأخرون في العموم بتوثيق المسائل، وذكر مظانها أو أسانيدها، باستثناء ما فيه إشكال يستدعي توثيقا وتحريرا، وهذه خاصة مطردة عند المتأخرين، ربما لأن مسائل الخلاف أصبح لها من الشيوع والمعرفة بين أهل العلم ما جعل من التكلف توثيق كل قول وكل مسألة من المسائل.

---

(1) الإشراف (1/ 37).
(2) الإشراف (1/ 37).
(3) الإشراف (1/ 37).
(4) الإشراف (1/ 85).

أما المتقدمون فينسبون الأقاويل والنصوص إلى أصحابها بأسانيدها،وهذا ما درج عليه عدد من المحدثين كابن عبد البر كما سنرى.

د- يرتب المتأخرون استدلالاتهم من القرآن والسنة والأدلة التبعية بأسلوب مطرد، في حين يوجد عند المتأخرين تركيز على طول المحاججة في المسألة الواحدة.

يركز المتأخرون على الإقلال من الاعتلال على الخصوم بالنافي والمقتضي، أما المتقدمون فيركزون على الاعتراض بمبدأين فقهيين، أولهما: المناقضة بالجمع بين المتنافيين والتفريق بين المتشابهين، وثانيها مخالفة النصوص.

المبحث الثالث: منهجية الجدل وأصول الحجاج عند المالكية:

◘ كتاب المنهاج في ترتيب الحجاج للباجي نموذجا.

ينتمي أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت474هـ) لمدرسة الجدل التي برز فيها في المذهب المالكي أعلام اتصل سنده بهم بالأندلس وبالعراق، والبادي للعيان أن الباجي وريث لمنهج مدرسة بغداد المالكية، وعمله في الأصول والفروع امتداد علمي لها، كما أنه مدين لشيوخه الشافعيين وخاصة أبو إسحاق الشيرازي (ت476هـ)، وبعض الحنفية وخاصة الصيمري.

هذان هما المدخلان لتفسير طبيعة المنهج الجدلي في مصنفات الباجي وخاصة كتاب المنهاج الذي يعد أول كتاب رأى النور لمالكية المغرب في قواعد الجدل الفقهي.

وإنما اتخذنا كتاب المنهاج موضوعا للدراسة في هذا الباب تبعا لغرض هذا البحث، وهو الخلاف ومناهجه، فإن المنهاج هو أشهر كتاب وأبرزه في قواعد الخلاف وجدل الفقهاء عند المالكية، ونحن معنيون ببسط هذا الفن وبيان خصوصية المالكية فيه.

وتبعا لشرطنا السابق فإننا سنجمع بين ما هو ثابت في الدراسة المنهجية، وبين ما يعد خصوصية وتميزا، لذلك اهتممنا هنا بتلخيص مباحث كتاب المنهاج، أولا لتقريبها قبل الحكم عليها، خاصة وأن مباحث الجدل الفقهي قليلة التداول والذيوع، وثانيها لأن عدة أحكام وتقريرات سنبنيها على معرفة مسبقة بتلك المباحث.

وسنتناول منهجية الكتاب من خلال محورين رئيسين:

- أولهما: ما هي مباحث الكتاب؟ وما هي وظائف كل مبحث؟
- ثانيهما: ما هي منهجية الباجي في تفسير الجدل الفقهي لأهل الطلب المالكيين.

☑ المطلب الأول: مباحث كتاب المنهاج

▣ تلخيص مباحث الجدل عند الباجي:

يتكون كتاب المنهاج من أبواب عديدة، يمكن تحديدها حسب وظائفها المنهجية إلى المحاور التالية:

أولا: ما يعد من قبيل المقدمات، ويتضمن ما يلي:

- محور مفرد لآداب المناظر وشروط المناظرة وهو الباب الأول.

- محور لبيان المصطلحات والألفاظ الدائرة بين المتناظرين وهو «باب بيان حدود الألفاظ الدائرة بين المتناظرين».

-محور لتلخص مباحث الأدلة والألفاظ والدلالات التي في أصول الفقه وهي الهيكل الذي تتنزل عليه أبواب الجدل وفصول السؤال والجواب.

المحور الثاني: صلب الكتاب وموضوعه، وهو المتعلق ببيان وجوه الاعتراض والجواب في كل الأدلة الشرعية وفي أوجه دللتها، ورتب الاستدلال بها وقد ضمنه الباجي ستة أبواب:

➢ واحد للكتاب.

➢ والثاني: للسنة، وتتضمن: باب الاعتراض على الاستدلال بالسنة من جهة الإسناد، ثم آخر للسنة الواردة على سبب، ثم آخر لأفعال النبي ﷺ، ثم آخر للإقرار.

➢ والثالث: لبيان وجوه الاعتراض على الاستدلال بالإجماع.

➢ والرابع: للكلام على معقول الأصل، وتضمن من أبواب الاعتراض ما يلي:

لحن الخطاب وفحوى الخطاب، والحصر ومعنى الخطاب، ثم توقف عند معنى الخطاب الذي هو القياس وأورد فيه وجوه الاعتراض، ثم انتقل إلى الكلام على الاستدلال بالأولى، وبالتقسيم، وبالعكس، وببيان العلة، وبالأصول.

➢ والخامس: للكلام على استصحاب الحال.

➢ والسادس: للكلام على الترجيحات وبه ختم الكتاب.

هذه أهم المباحث التي تضمنها كتاب المنهاج.

المقدمات المنهجية للجدل الفقهي في كتاب المنهاج

خضعت المقدمات المنهجية لكتاب المنهاج إلى أغراض الباجي من تأليفه، إذ أوضح في مقدمة كتابه أنه توجه به إلى طلاب الأندلس وعلمائها المالكية، الذين وصفهم بأنهم «عن سبيل المناظرة ناكبين وعن سنن المجادلة عادلين خائضين فيما لم يبلغهم علمه ولم يحصل لهم فهمه، مرتبكين ارتباك الطالب لأمر لا يدري تحقيقه، والقاصد إلى نهج لا يهتدي طريقه»[1].

فقد كانت مقدمات الباجي لكتابه تابعة لهذا القصد ومراعية هذا الأمر، لذلك قدم بذكر ثلاثة أبواب، تتعين معرفتها للتحقق بأدوات الجدل وامتلاك آلته، فخصص بابا لتعريف الألفاظ والمصطلحات وبيانها، وبابا لتلخيص وجوه أدلة الشرع، ثم بابا لمراتب الجدل ومحال التنازع وما ينبغي لكل واحد من المتناظرين مراعاته من القواعد.

وهذه الأبواب غير مذكورة عند أبي الوفاء بن عقيل الحنبلي (ت513هـ) في كتابه في الجدل، وإنما اقتصر فيها على «أقسام أدلة الشرع»[2]، في حين أضرب عن ذكر الحدود وعن ذكر قواعد الجدل المجردة، وهو قريب من صنيع أبي إسحاق الشيرازي (ت476هـ) في كتابه المعونة في الجدل.

ولا نعلل هذا إلا بأن الباجي يتوجه إلى بيئة غير راسخة في الجدل كالمشرق مما اقتضاه التقديم بالأبواب الضرورية للمناظرة، والتي ليست متاحة لهم في دروس أخر.

---

(1) (2/ ص: 7).

(2) الجدل على طريقة الفقهاء لابن عقيل (10/ ص: 2).

وقبل الحديث عن هذه المقدمات الثلاث، أشير إلى أن الباجي قد تحدث باقتضاب عن فضل علم الجدل فقال: «وهذا العلم من أرفع العلوم قدرا وأعظمها شأنا لأنه السبيل إلى معرفة الاستدلال وتمييز الحق من المحال»[1].

كما عقد بعده بابا لـ «ذكر ما يتأدب به المناظر»[2] وهو باب مقتضب.

المصطلحات والألفاظ الدائرة بين أهل النظر

أول ملاحظة تصادف الناظر في كتب قواعد الجدل لجميع المذاهب أن مصطلحاتها العلمية موحدة وأن الألفاظ الدائرة بين أئمة علم الخلاف معرفة.

ويتضح هذا إذا قارنا مثلا بين كتاب المعونة في الجدل لأبي إسحاق الشيرازي الشافعي (ت476هـ)، وبين كتاب الجدل على طريقة الفقهاء لأبي الوفاء بن عقيل الحنبلي (ت513هـ)، فالتعريفات التي تضمنها الكتابان للمصطلحات والعبارات المستعملة في هذا العلم متقاربة ومتجانسة وتؤدي نفس المعاني.

والأمر نفسه يتضح إذا قابلناهما بكتاب المنهاج في أساليب الحجاج للباجي، فاتحاد العبارات والمصطلحات وتقارب المعاني والمفاهيم العامة واضح للمتأمل.

ولا غرابة في هذا الملحظ، إذ إن علم الخلاف ليس علما مذهبيا، بحيث ينفرد كل مذهب بمفاهيمه الخاصة حوله وألفاظه المستقلة عنه، إنما هو علم مشترك بين المذاهب حيث (تارة يكون الخلاف بين مالك والشافعي، وأبو حنيفة يوافق أحدهما، وتارة بين مالك وأبي حنيفة، والشافعي يوافق أحدهما، وتراة بين الشافعي وأبي حنيفة ومالك يوافق أحدهما، كما قال ابن خلدون[3].

ومعنى هذا أن موضوعاته ومصطلحاته تقررت بين المذاهب كلها واشترك أئمة الرأي بمختلف مشاربهم في صياغة المفاهيم الأصولية التي تتضمنها ألفاظ المتناظرين

(1) المنهاج (3/ ص8).
(2) المنهاج (3/ ص9).
(3) المقدمة (ص465).

في الخلاف، فكانت المناظرات والمذكرات والمقابسات موحدة الألفاظ متقاربة المعاني محددة القيم المنهجية على العموم.

إضافة إلى هذا فإن علم الجدل انبنى على النظر الذي هو من فروع المنطق، كما اتصل بالجدل الكلامي فكانت مصطلحاته مرتبطة بهما مستمدة منهما.

فنحن في حديثنا عن المصطلحات المنهجية التي استعمل المالكية ونظروا بها لموضوع الخلاف والجدل لن نجد شيئا مستقلا متعلقا بالمادة والمفاهيم الأساسية، بل كل الألفاظ هنا قد عرفت في الكتب الجدلية التي ألف علماء المذاهب الأخرى في قواعد الجدل.

وإذا نحن قمنا بتصنيف المصطلحات العلمية الدائرة في علم الخلاف من خلال كتاب المنهاج، فإننا نلاحظ أنها تنتمي إلى أربعة حقول معرفية متداخلة: أولها: علم المنطق، وثانيها: علم الكلام، وثالثها: علم الأصول، ورابعها: علم الجدل نفسه.

> **فمن مصطلحات الجدل ذات الجذر المنطقي** نجد:

الحد، العلم، العلم الضروري، العلم النظري، الجهل، الشك، الظن، غلبة الظن، الخبر، الصدق، الكذب، الحكم، الدليل، الدلالة..

> **ومن المصطلحات والألفاظ المتصلة بعلم الكلام** نجد إضافة إلى ما سبق: العقل، السهو، العبادة، الطاعة، المعصية، الحسن، القبيح، الظلم، الجور.

> **ومن المصطلحات الأصولية**، وهي كثيرة نجد: الدليل، الدلالة، البيان، النص، الظاهر، العموم، المجمل، المفسر، المحكم، المطلق، المقيد، التخصيص، تخصيص العموم، العموم، التأويل، النسخ، دليل الخطاب، فحوى الخطاب، الحقيقة، المجاز، الأمر، الواجب[1]، الفرض، المندوب، المباح، السنة، الجائز، الصحيح، الفاسد، الشرط، التواتر، الآحاد، المرسل، الموقوف، الصحابي، التابعي، المسند، الإجماع،

(1) تنبيه: الأحكام الشرعية مصطلحات فقهية تعتبر من التصورات في أصول الفقه.

التقليد، الاجتهاد، الرأي، القياس، الأصول، الفرع، المعلول، العلة، العلة المتعدية، العلة الواقفة، [الطرد، العكس، التأثير، النقص، الكسر، الترجيح][1].

< ومن **المصطلحات الجدلية** نجد: النظر، الاستدلال، الدال، المستدل، المستدل عليه، المستدل له، القلب، المعارضة[2]، الانقطاع، المطالبة[3].

وهناك عدد من المصطلحات استعملها الباجي والشيرازي وابن عقيل لا نجد تعريفها في المنهاج ربما لكثرة دورانها على ألسنة المتناظرين، واستقرار معانيها لديهم، خاصة وأن بعضها مبسوط في مباحث العلة من الأصول، وذلك كالحجة والفصل والتصحيح والإدخال والإلزام والنزوع والتقسيم الفاسد والممانعة، والتصحيح للعلة، والوصف، وموجب العلم، والقلب، وقلب التسوية، وفساد الاعتبار، والحشو في العلة، وضد المقتضى، وغيرها.

وأرجأ الباجي بيان ثلاثة مصطلحات بيان تفصيل إلى الباب الخاص بـ«أقسام السؤال والجواب» وهي: المطالبة والاعتراض والمعارضة..[4].

إضافة إلى المصطلحات الدالة نجد الباجي يعقد فصلا في كتابه إحكام الفصول تحت عنوان: «بيان الحروف التي تدور بين المتناظرين»[5]، ذكر فيها معاني الحروف التي تحتاج إلى بيان، إما لاحتياجها في المناظرة أو لكون عدد من مسائل الخلاف المتعلقة بتأويل النصوص الشرعية يتوقف عليها[6].

---

(1) هذه مصطلحات مشتركة مع الجدل.
(2) (40-41) (78).
(3) (40-41) (78).
(4) المنهاج في ترتيب الحجاج (ص40) (78).
(5) إحكام الفصول (ص 174 إلى ص184).
(6) انظر إحكام الفصول (ص 174).

المقدمات الأصولية للجدل في كتاب الحجاج

تلخيص المباحث:

أورد الباجي هذا الباب تحت عنوان: (باب أقسام أدلة الشرع) وقسمها إلى ثلاثة أقسام: أصل وهو الكتاب والسنة والإجماع، ومعقول الأصل وهو الدلالات والقياس، واستصحاب الحال وهو براءة الذمة.

وينقسم الكتاب كدليل وأصل إلى أقسام حسب خفاء المعنى وظهوره «الكتاب على ضربين مفسر ومجمل، فأما المفصل فعلى ضربين محتمل وغير محتمل، فغير المحتمل هو النص، والمحتمل على ضربين ظاهر وعام»[1]، فعرف الباجي النص وجعله أرفع مراتب البيان، ثم عرف الظاهر، وبين أقسامه حسب جهة ظهوره، إما بالوضع أو بالعرف اللغوي أو الشرعي أو بالدلالة.

ثم عرف العام وسرد ألفاظه التي عند الأصوليين، ثم ذكر المجمل.

وقابل ما ذكر هنا عن الكتاب بنظيره من السنة القولية، معطيا الأمثلة على كل قسم من أقسام ألفاظها حسب خفاء المعنى وظهوره.

ثم توقف في السنة على ما خرج على سبب وذكر الحكم في كلتا حالتيه: ما توقف على سببه، وما لم يتوقف على سببه.

ثم تعرض للأفعال النبوية، وقسمها إلى: ما جاء مورد البيان لغيره من الخطاب الشرعي، وما ورد ابتداء، بقسميه: ما كان من قبل القُرَب، وما لم يكن كذلك، وذكر الأحكام والأمثلة في كل ذلك.

ثم تعرض للإقرار، وقسمه إلى قسمين: ما رآه النبي ﷺ وأقره قولا كان أو فعلا، وما فُعل في زمانه واشتهر، وذيل كل ذلك بالأحكام والأمثلة.

---

(1) (ص: 15) (20).

وبعد ذكر السنة، شرع الباجي في (بيان وجوه أدلة الإجماع) وقسمه إلى قسمين: ما يعلم بالاتفاق وما يعلم بالاختلاف، ثم ألحق به إجماع أهل المدينة مما طريقه النقل والتوقيف، وعمل الصحابي إذا لم يعرف له مخالف، وذيل كل عنصر بأحكامه وأمثلته.

ثم تناول الباجي (بيان أدلة المعقول) وقسمها إلى أربعة أقسام:

1. لحن الخطاب، وقسمه قسمين: القسم الأول: ألا يتم الكلام إلا به، ويكون حذفا للجواب، إذا كان الكلام يدل عليه، أو حذفا للمضاف، وإقامة المضاف إليه مقامه، والقسم الثاني: ما يتم بدونه الكلام.

2. فحوى الخطاب، ومفهوم الخطاب، والتنبيه: «فهي ألفاظ متغايرة تترادف على معنى واحد»[1].

3. الحصر، ويكون بأربعة ألفاظ: إنما، والألف واللام، وذلك، والإضافة.

4. معنى الخطاب، وهو: القياس، وهو قسمان: قياس علة، وقياس دلالة.

أ-**قياس العلة**: على ثلاثة أضرب: جلي وواضح وخفي، والجلي ما ثبتت علته بنص أو إجماع، والواضح: ما ثبتت علته بضرب من الظاهر، وذلك ضربان: العموم والصفة، والخفي ما علمت علته بالاستنباط.

ب-**قياس الدلالة**، وهو على ثلاثة أضرب: التساوي بين حكم من أحكام الأصل وحكم الفرع، والثاني: جعل ثبوت نظير الحكم المختلف فيه في الفرع دليلا على ثبوته في فرع آخر، والثالث: قياس الشبه.

ثم تعرض الباجي (لذكر ما يلحق بالقياس من وجوه الاستدلالات) إلا أن الذي يتكرر بين المتناظرين خمسة:

---

(1) (ص: 24) (45).

أ- **الاستدلال بالأولى**

ب-**الاستدلال بالتقسيم**، وهو قسمان: ما يفضي إلى إبطال الأقسام وما يفضي إلى إثبات أحدها.

ت-**الاستدلال ببيان العلة**، وهو ضربان: بيان الإثبات، وبيان الانتفاء.

ث-**الاستدلال بشهادة الأصول.**

ج- **الاستدلال بالعكس.**

ثم تحدث بعد هذا على ما يلحق بهذا الباب وهو: 1- الاستدلال بالقرائن، 2- الاستدلال بحمل المطلق على المقيد، الذي ينقسم إلى قسمين: ما كان سبباهما مختلفان، وكان سبباهما من جنس واحد.. 3- الاستدلال بدليل الخطاب، 4- الاستدلال ببعض الأصول، وهي كلها مختلف فيها.

ثم شرع الباجي في بيان (وجوه أدلة استصحاب الحال) وقسمه إلى قسمين: أحدهما: براءة الذمة وخلو الساحة، والثاني: الاستدلال بالمتفق عليه على انتفاء المختلف فيه.

وذيل بذكر الاستصحاب لحال العموم، والاستدلال بعدم الدليل على الشيء على نفي الحكم، وبعدم لزوم الدليل على النافي، وجميعه مختلف فيه.

هذه هي مجمل الفصول الأصولية التي تعرض لها الباجي في كتابه المنهاج.

- **التعليق**

هذا الباب الذي اختصرت أطرافه في هذا المطلب باب أصولي، لخص فيه الباجي مبحث الأدلة والألفاظ والدلالات، بغرض إفادة الجدلي بما يحتاجه من قواعدها، يقول الباجي: «قد ذكرنا بين يدي الجدل حدودا وفصولا من الأصول، ملخصة، يحتاج إلى معرفتها صاحب الجدل، ليعلم ما يستدل به، ثم يشرع في كيفية الاستدلال»[1].

---

(1) (ص: 33) (63).

والملاحظ أنه اقتصر في ذلك على فصلين من أصول الفقه، أولهما: الأدلة (الكتاب والسنة والإجماع والقياس)، والثاني: الألفاظ والدلالات، وهي المتضمنة في الكتاب وفي معقول الأصل.

ولعله بهذا اقتصر على ما تتعلق به المناظرة سؤالا وجوابا، وهو الأدلة ووجه دلالتها على أحكامها، من حيث الألفاظ والمعاني والدلالات.

وهناك أمر ذو بال في هذا الباب، وهو أنه أورد هذا المدخل المختصر في الأصول مصدرا به لمباحث الجدل، للإشارة إلى ما يحتاجه الخلافي البحاث من المعرفة بما يقول به كل مذهب من أصول الفقه، وما لا يقول به، والإلماع إلى تعريف كل جهة من جهات أهل الرأي للمصطلحات والألفاظ الدائرة، حتى تتطابق الأفهام على محل واحد، وتكون عبارة كل فريق محفوظة عند خصمه، ويمكن الاستشهاد لهذا التعبير بما ورد أحيانا في صلب مباحث الجدل في كتاب المنهاج، وفي ثنايا المسائل الخلافيات فيه من التأكيد على أن «ما لا يقول الخصم به لا يجوز الاحتجاج به في المناظرة»[1]، ولذلك فإن الباجي كثيرا ما يوقف المناظرة المذهبية عند حد الاختلافات الأصولية، فيعقب عليها بمثل قوله «وهذا أصل من أصولنا، ونحن نبني عليه فروعنا، فإن سلمت وإلا نقلنا الكلام إليه»[2]، وقوله: «إن أخبار الآحاد عندنا طريق لإثبات الحكم، فإن سلمتم لنا، وإلا نقلنا الكلام إليه»[3].

لذلك، لاحظنا أن الباجي كان حريصا ـ خلال هذه المقدمة الأصولية ـ على ذكر بعض ما تفرد به بعض الأصوليين، والتعقيب عليه، تصحيحا لمأخذه واختياره، من ذلك قوله عقب تعريف النص: «وذكر أبو علي الطبري أنه يعز وجوده»[4]، ثم قال:

---

(1) (ص: 61) (117).
(2) (ص: 125) (66).
(3) (ص: 147) (77).
(4) (ص: 15) (21).

«وهذا غير صحيح، فقد يكون النص نصا من وجه، وظاهرا من وجه، وعاما من وجه»[1].

كما عقب على مسألة العام في السنة الذي خرج على سبب ويستقل في اللفظ عنه في قوله «فقال بعضهم إنه يقصر سببه، وقال إسماعيل: يحمل على عمومه ولا يقصر على سببه وهو الصحيح»[2].

وذكر أن هناك من ألحق بدليل الإقرار من السنة نوعا آخر: «وهو ما فعل على عهده مما لا يطلع عليه غالبا»، ثم علق: «ولا يصح الاحتجاج به، لأنه من الأمور الخفية»[3].

والأمثلة على هذا كثيرة يطول استقصاؤها.

ومن الوظائف المنهجية الجوهرية لتعرض الباجي لأصول الفقه في مقدمة كتابه في الجدل، هو أن كافة فصول المناظرة وأبواب السؤال والجواب تتنزل على مسائل الأصول التي ذكر، تنزلا مطابقا، فعلى نفس الترتيب الذي جاءت به هذه المقدمة الأصولية جاءت أبواب الجدل الفقهي في الكتاب، فطابق ذكره للكتاب بابا في الجدل على أوجه الاعتراض على الاستدلالات بالكتاب[4]، وطابق ذكره للسنة في الأصول بابا في الجدل على الاعتراض على الاستدلال بالسنة[5]، وقل مثل ذلك عن الإجماع[6] ومعقول الأصل[7]، إذ جاءت في مباحث الجدل مراعية للترتيب الذي جاءت به في مقدمة الأصول التي ضمنها الشطر الأول من الكتاب.

(1) (ص: 16) (21).
(2) (ص: 20) (33).
(3) (ص: 21) (36).
(4) المنهاج في ترتيب الحجاج (ص: 42) (80).
(5) المنهاج في ترتيب الحجاج (ص: 76) (146).
(6) المنهاج في ترتيب الحجاج (ص: 138) (178).
(7) المنهاج في ترتيب الحجاج (ص: 145) (300).

فلم يكن إذا غرض الباجي إعطاء ملخص مركز عن أصول الفقه فقط، بل كانت مقاصده واردة على ما ذكرناه في هذا التعليق.

▣ القواعد العامة للجدل الفقهي في كتاب المنهاج:

وقعت قواعد الجدل في هذا الباب ملخصة مختصرة تحت عنوان: «باب أقسام السؤال والجواب»[1]، وللباجي منهجية محددة وطريقة مطردة في تعرضه لكل قسم من أقسام السؤال والجواب، حيث يصدر بذكر كل سؤال وأقسامه، ثم يعقب بذكر كيفية الجواب، وأخيرا يذيل بتوجيه منهجي للسائل أو للمجيب، منبها فيه على الاحترازات التي ينبغي مراعاتها لتكون المناظرة صحيحة الطرق.

ونذكر هنا أهم التقسيمات التي ذكر الباجي، مختصرة مقسمة على النمط الثلاثي الذي لاحظناه حلل به مباحثه: السؤال ثم الجواب ثم التوجيه المنهجي للسائل أو المجيب.

يكون السؤال في المناظرة على خمسة أمور هي:

السؤال عن مذهب المسؤول، ثم عن ماهية مذهبه، ثم عن دليل مذهبه، ثم عن وجه الدليل، ثم على وجه القدح في الدليل. قال الباجي: «وعلى مذهب من أجاز التقليد تكون الأسئلة ستة، فالثالث: السؤال هل له دليل في المسألة أم يقلد فيها»[2]، «ولكل ضرب من السؤال ضرب من الجواب يخصه»[3].

1) السؤال عن إثبات مذهب المسؤول:

أول خطوة في المناظرة هي تعيين بساطها الموضوعي وهي المسألة المتناظر فيها، ثم تحديد مذهب المناظر، وذلك على قسمين: «أحدهما: أن يسأله هل له في هذه المسألة

(1) المنهاج في ترتيب الحجاج (ص:34) (64).
(2) (ص: 34) (64).
(3) (ص: 34) (64).

مذهب؟... والثاني أن يورد عليه قولين لمن يتقلد المسؤول مذهبه، ويسأله هل يختار أحدهما؟»[1].

قال الباجي: «هذه كلها أسئلة صحيحة في النظر وطرق مقصودة»[2].

- **التوجيه للسائل**: قال الباجي: «ويجب على السائل أن يبين سؤاله ليفهم المسؤول مراده ويمكنه جوابه»[3].

- **التوجيه للمجيب**: قال الباجي: «إذا بين السؤال وجب على المسؤول الجواب ثم ينظر فإن كان له في المسألة مذهب قال نعم، وإن لم يتقرر له فيها مذهب أخر إلى أن ينظر ويتقرر مذهبه»[4].

2) **السؤال عن ماهية المذهب والجواب عنه:**

وهذا السؤال أخص من السؤال الأول، ومنبن عليه، وهو قسمان: «عن الحكم مرة، وعن طريق الحكم آخر»[5]. فالسؤال عن الحكم واضح، أما عن طريقه «فقد يكون عن اسم مثل، أن يسأل عن النبيذ: هل يسمى خمرا؟... وقد يكون عن علة... وقد يكون طريق الحكم خبرا، فيسأل عنه» ثم قال الباجي: «والسؤال عن هذا كله صحيح، لأن ثبوته يفضي إلى ثبوت الحكم، والسؤال عنه كالسؤال عن الحكم»[6].

التوجيه للسائل: قال الباجي: «وينبغي للسائل أن يتحرز في سؤاله عن كلام تلزمه به الحجة في أثناء المناظرة، فكثيرا ما يطلق السائل سؤاله ثم يرجع عما أطلق، فيقبح

---

(1) (ص: 34) (65).
(2) المنهاج في ترتيب الحجاج (ص: 35) (65).
(3) (ص: 35) (66).
(4) (ص: 35) (66).
(5) (ص: 35) (67).
(6) (ص: 35) (67).

به... ويجب ألا يجمل سؤاله ولا يبهمه، لأنه إذا أبهم ذلك لم يمكن الجواب عنه... فلا بد من أن يكون السؤال مبينا»[1].

الجواب: قال الباجي: «فإذا بين السائل السؤال توجب على المسؤول الجواب»[2].

وتفصيل الجواب على السؤال هنا يكون كالآتي:

- إذا كان له قول واحد أجاب عنه.
- إذا كان له قولان اختار أصحهما وأجاب به «ولا يجب بالأضعف، إلا أن يقصد بيان الطريقة وتعليم النظر»[3].
- إذا كان مذهبه مطابقا للسؤال أجاب عنه على الإطلاق بحسب السؤال.
- إذا كان جوابه يختلف وفيه تفصيل كان بالخيار، إن شاء فصله وأجاب عنه، وإن شاء ذكر الخلاف وطلب التحديد «فإذا بين له القسم الذي يسأل عنه أجاب»[4].

التوجيه للمجيب: قال الباجي: «ويتحرز المسؤول في الجواب عما يتحرز السائل في السؤال، فإنه ربما لزمه بالجواب ما لا يمكنه أن يرجع عنه»[5].

3) السؤال عن الدليل والجواب عنه:

ويأتي هذا السؤال بعد جواب المسؤول عن مذهبه وماهيته ويكون ذلك بقوله: «ما الدليل على ذلك»[6].

---

(1) (ص: 35-36) (68).
(2) (ص: 36) (39).
(3) المنهاج في ترتيب الحجاج (ص: 36) (69).
(4) (ص: 36) (69).
(5) (ص: 36) (69).
(6) (ص: 36) (70).

وللجواب عن هذا السؤال تفصيل: إذ «لا يخلو إما أن يعرف مذهب السؤال أولا، فإن عرف مذهبه دل عليه، ثم هو بالخيار، إن شاء دل على صحة قوله، وإن شاء دل على فساد قول خصمه، وأيهما فعل من ذلك جاز، وإن لم يعرف مذهبه وفي المسألة أقوال مختلفة ومذاهب شتى، واختلف الدليل باختلاف مذهب من يكمله، سأل السائل عن مذهبه ليكون الدليل على حسبه»[1].

ودلالة المجيب على المسألة تكون بثلاثة مسالك:

1. أن يدل على المسألة بعينها «ثم هو بالخيار إن شاء دل عليه بدليل يخص المسؤول عنه، وإن شاء دل على مسألة الخلاف بدليل يعمها ويعم غيرها»[2].

2. أن يفرض الدلالة على بعض شعبها وفصولها، «وإنما جاز ذلك لأنه دل على المسؤول عنه بما سلكه من الطريق، وذلك أنه إذا كان الخلاف في الجميع واحدا وثبت بعضها في غير شعبة من شعب المسألة، وفي غير فصل من فصولها لم يجز»[3].

3. أن يبني المسألة على غيرها، وذلك في الجدل جائز، «وإنما كان ذلك كذلك لأن البناء بيان طريق من طرق المسألة فهو بمنزلة سائر طرق المسألة»[4].

وهذا الضرب قسمان: أن يبنيها على مسألة من الأصول، وثانيهما: أن يبنيها على مسألة من الفروع.

توجيه: قال الباجي: «هذا إذا كانت المسألتان طريقهما واحدة، فإن اختلفت طرق المسائل لم يجز بناء بعضها عل بعض»[5].

---

(1) (ص: 37) (70).
(2) (ص: 37) (71).
(3) (ص: 37) (72). انظر توجيها قريبا من هذا (ص: 38) (73).
(4) (ص: 38) (74).
(5) (ص: 38) (74).

وبناء مسألة على مسألة يكون على ضربين: «أحدهما أن يبنيها قبل الشروع في الاستدلال، فلا خلاف في جواز ذلك»، «فأما إذا ابتدأ الدلالة ولم يذكر أنه يريد البناء»[1]، وفي هذه الحالة قد يكون الدليل «من الأصول الظاهرة»، فإن سلم له في المناظرة جاز، وإن لم يسلم له نقلت المناظرة إليه «فإن قال: لا أسلمه ولا أنقل الكلام إليه، لم يكن له ذلك، وكان ممتنعا»[2]، وقد يكون من الفروع فإن «مانعه السائل فأراد أن ينقل الكلام إلى بناء المسألة فهل له ذلك أم لا؟ قال أبو علي الطبري ليس له ذلك، لأنه انتقال، وقال أبو إسحاق: له ذلك».

قال الباجي: «وهو الصحيح عندي، اعتبارا ببنائها على أصل من الأصول الظاهرة»[3].

4. السؤال الرابع عن وجه الدليل والجواب عنه:

والغرض من هذا النمط استبيان الدلالة وهي قسمان:

الأول: الدلالة الواضحة: «فإن كان واضحا قبح أن يطالب بوجه الدليل»[4]. ووجه الدليل الواضح من النصوص الشرعية ثلاثة: النص والظاهر والعموم «فهذا يستغني بظهور وجه الدليل عن السؤال عنه، إلا أن يكون في الآية أو الخبر وجهان من الدليل، فيسأل عن أيهما يعتمد»[5].

والثاني: الدلالة الخفية: ويحسن السؤال عنها، إذا كان الخطاب لا يدل على المراد دلالة واضحة.

توجيه عام على الأسئلة الأربعة:

قال الباجي: «وهذه الأسئلة مرتبة على ما رتبناه، فيخرج من الأول إلى الثاني، ومن الثاني إلى الثالث، وهكذا إلى آخرها، ولا يجوز أن يبدأ بالسؤال عن المذهب ثم يتبعه

---

(1) (ص: 38) (75).
(2) (ص: 39) (75).
(3) (ص: 39) (75).
(4) (ص: 39) (76).
(5) (ص: 40) (76).

السؤال عن وجه الدليل... وكذلك لا يجوز له أن يبدأ بالطعن على المذهب حتى يسأل عن الدليل، وعن وجهه، إن لم يكن بينا»(1).

5. السؤال على وجه القدح في الدليل: وهو ثلاثة:

➢ أولاً ـ المطالبة: وذلك في الأخبار سؤال من السائل عن توثيقها، وإثبات أسانيدها، وفي الإجماع بتصحيح ثبوته، وفي العلة بإيجادها وتصحيحها، «ونحو ذلك من وجوه المطالبات فيتوجه على المسؤول تصحيح ذلك»(2).

➢ ثانياً ـ الاعتراض: و«الاعتراض في نفس الدليل بما يطلبه» يكون بالطعن في الإسناد في الحديث، وبيان وجود الخلاف فيما ادعاه المسؤول إجماعا، وفي العلة بالنقض أو الكسر، ونحو ذلك، «فيلزم المسؤولَ إسقاط السؤال، وهي أن يقابل دليله ليسلم له الدليل»(3).

➢ ثالثاً ـ المعارضة: وهي أن يقابل دليله بمثله أو بما هو أقوى منه في الدلالة على نقيض حكم المسؤول.

توجيه للمجيب: قال الباجي: «يجيب المسؤول عنه بكل ما يورده السائل على الدليل المسؤول من المطالبات والاعتراضات، أو يرجح ذكره من الدليل على ما عورض به»(4).

ورجح الباجي في ختم هذا المبحث أن السائل ليس ملزما بالاقتصار على سؤال واحد بل له أن يسأل عن الدليل سؤالين وثلاثة.

والمنطق العام للجواب في الجدل يبينه الباجي بقوله «وأما المسؤول، فإنه يدعي أنه ثبت عنده الحكم المختلف فيه بالدليل الذي يستدل به، فيجب أن يقتصر عليه، فإذا لم يقتصر عليه تبين أنه غير واثق به، ولا متيقن بتعليق الحكم به»(5).

---

(1) (ص: 40) (47).
(2) (ص: 41) (78).
(3) (ص: 41) (78).
(4) (ص: 41) (78).
(5) (ص: 41) (79).

والمنطق العام للسؤال في القدح يبينه الباجي بقوله: «فإذا سأل السائل أسئلة، فالأولى أن يبدأ بالمطالبة ثم بالاعتراض ثم بالمعارضة، فإن قدم الاعتراض على المطالبة أو المعارضة على أحدهما لم يجز، لأن في الاعتراض تسليما بوجود العلة، فلا يجوز له إنكارها بعد الإقرار بها، وذلك في المعارضة إقرار بالعلة وتسليم لسلامتها من الطعن فلا يجوز له أن يرجع في ذلك»[1].

هذه باختصار أهم المطالب التي تحدث عنها الباجي في قانون الجدل وأحكام السؤال والجواب.

☑ المطلب الثاني: منهجية الباجي في تقرير أصول السؤال والجواب في كتاب المنهاج

تعتبر أبواب بيان وجوه الاعتراضات على الاستدلال بالأدلة الشرعية، وبيان وجوه الجواب على ذلك، صلب الموضوع المقصود من كتاب المنهاج.

ولا بد من الربط بين هذا المبحث وما سبق لحاظه في المطلب السالف، وهو قصد الباجي وتوجهه بهذا المؤلف إلى علماء الأندلس وطلابها، الذين أحرجهم المذهب الظاهري بآلته الجدلية القوية، ومنطقه الواضح في المناظرة.

وقد توسل الباجي لتحقيق غرضه بطرق منهجية، تكسب كتابه صفة الجدة والأصالة، بحيث أورد الأمثلة على كل وجوه الاستدلال بجميع الأدلة الشرعية، وأحاط بجل مسائل الخلاف بين المالكية وغيرهم، وجعل مسائل الكتاب وفصوله تنتظم بشكل منطقي محكم مفهوم معتمدا في ذلك على منهج التقسيم.

والباجي يقرر قواعد الجدل على كل جزئية، فيسوق القواعد الممكنة في السؤال، ويقابلها بالقواعد اللائقة في الجواب، مصححا كل قاعدة بمثال أو أكثر، ويتتبع أوجه الاعتراض والجواب في الفرع الذي يمثل له إلى أن تبلغ المناظرة منتهاها، إما بالإلزام، أو بالنقل للمسألة من مستوى الفروع إلى مستوى الأصول.

---

(1) (ص: 41) (79).

ويتعقب الباجي في الأسئلة والأجوبة وجوه المغالطات، وما قد يدخل السؤال أو الجواب وليس منهما، فيتعقبه ببيان موقع الضعف ومكمن المغالطة.

والباجي وراء كل ذلك محيط برأيه واختياره، وموقفه النقدي، ومصادره، وشيوخه، الذين طالما احتج بآرائهم في صلب المناقشة.

وسنحاول الإلماع إلى هذه الطرق بإفراد كل عنصر منها بمسألة، فنتحدث عن وجوه الأسئلة والأجوبة وعن التقسيم فيها وعن القواعد فيها، وعن الأمثلة عليها، وعن النقل، ثم المغالطات، ونعقب بذكر مصادر الباجي وآرائه ومواقفه النقدية.

السؤال وقواعده

إذا نحن نظرنا في كل الأبواب التي جاءت في الكتاب عن وجوه الاعتراضات على الاستدلال بالكتاب أو بالسنة أو بالإجماع أو بالمعقول أو الاستصحاب، فإننا نجدها تندرج في ثلاثة أنواع من السؤال، وهي:

- المطالبة.
- الاعتراض.
- المعارضة.

على هذه الأنواع الثلاثة يمكن تصنيف كل الأوجه التي ذكرها الباجي في كل كتابه، فالقدح في **الاستدلال بالكتاب** جعله الباجي سبعة أوجه؛ نلاحظ أن ستة[1] منها هي من نوع (الاعتراض)، وواحدة[2] من نوع (المعارضة)، في حين لا يوجد في الاستدلال بالكتاب (مطالبة)، لأنه ثابت ثبوتا قطعيا.

---

(1) وهي الاعتراض على أن المستدل لا يقول به، والمنازعة في مقتضاه، والمشاركة في الاستدلال، والنسخ، واختلاف القراءة، والتأويل. (ص: 42) (80).

(2) وهو الوجه السابع من السؤال (ص: 42) (80).

أما السنة فالاعتراض عليها قسمان:

- أولا : الإسناد

والاعتراض عليها من جهته بوجهين: أحدهما من نوع المطالبة: وهو المطالبة بتصحيح الخبر، والثاني من جهة الاعتراض وهو بتجريح الراوي.

- ثانيا : المتن

في حين يعترض على المتن بنفس أوجه الاعتراض على القرآن، ويقابل اختلاف القراءة في القرآن اختلاف الرواية في الحديث، وجميعها سبعة، ستة من نوع (الاعتراض) وواحدة من جهة المعارضة(1).

كما تختص السنة بثلاثة أنواع من (الاعتراض) لا توجد في الكتاب، وهي:

- الاعتراض على الاستدلال بالسنة الواردة على سبب(2)، وهي من نوع (الاعتراض).
- الاعتراض على الاستدلال بأفعال النبيﷺ وفيه تسعة أوجه: ثمانية(3) منها من (الاعتراض)، وواحدة(4) من (المعارضة).
- الاعتراض على الاستدلال بالإقرار «والاعتراض عليه كالاعتراض على ما تقدم من أفعال السنة وأقوالها»(5).

---

(1) (ص: 90) (170).
(2) (ص: 125) (248).
(3) وهي: 1-أن يمنع الاستدلال بها، 2-أن يكون المستدل لا يقول به، 3-المنازعة في مقتضاه، 4-دعوى الإجمال، 5-المشاركة، 6- اختلاف الرواية، 7- عوى النسخ، 8- التأويل. انظر (ص127-128) (254).
(4) انظر (ص: 128).
(5) (ص: 137) (277).

أما القدح في الاستدلال بالإجماع، فقد سلف أن الإجماع نوعان: ما يعرف بالاتفاق، وما يعرف بالاختلاف، أما الأول: ففيه ثلاثة أنواع من السؤال: أحدها من (المطالبة)[1]، واثنان من (الاعتراض)[2]، وأما الثاني ففيه (الاعتراض)[3].

أما الاستدلال بإجماع أهل المدينة، فقد قسمه الباجي إلى قسمين: **أحدهما**: أن يبلغ حد التواتر، قال الباجي: «فإنه لا يصح الاعتراض عليه مع التحقيق والإنصاف، لأن العلم الضروري يقع به»[4].

والنوع **الثاني**: وهو ما قصر عن التواتر، قال الباجي: «فإنه يصح الاعتراض عليه بكل ما يعترض به على الآحاد».

وأما الاعتراض على الاستدلال بقول الصحابي إذا لم يظهر، فعليه ثلاثة اعتراضات أحدهما من (المعارضة)[5] واثنان من (الاعتراض)[6].

وفي باب الكلام على «معقول الأصل» أورد الباجي **أنواعه الأربعة**: لحن الخطاب، وفحوى الخطاب، والحصر، ومعنى الخطاب، ووجوه الاعتراض عليها:

فلحن الخطاب يعترض عليه بقريب مما يعترض على الظاهر.

وفحوى الخطاب قسمان: الجلي وهو بمنزلة النصوص في الاعتراض والقدح، والجلي: ويخصه وجهان كلاهما (اعتراض).

---

(1) وهي المطالبة بتصحيح الإجماع (ص: 138) (279).

(2) وهي نقل الخلاف والكلام على ما نقل.

(3) انظر (ص: 141-142) (289).

(4) (ص: 143) (292).

(5) وذلك بمعارضته بالقياس (ص: 144) (296).

(6) (ص: 144) (297).

والاعتراض على الاستدلال بالحصر يخصه وجهان: أحدهما: (اعتراض)[1]، والثاني:(معارضة)[2].

وأما القدح في الاستدلال بالقياس فيخصه خمسة عشر وجها من القدح، وهي ثلاثة أنواع حسب التصنيف التالي:

> أولا: ما يتعلق بالمطالبة، والمطالبة التي تجري في القياس سبعة[3]، تتعلق كلها بتصحيح القياس، وأصله، وحكمه، وعلته، والوصف في الأصل، وفي الفرع، وتصحيح العلة[4].

> ثانيا: ما يتعلق بالاعتراض، ويجري في القياس منه سبعة أوجه، وهي: القول بموجب العلة، وقلب العلة، وفساد الرضع، والنقض، والكسر، وعدم جريان العلة في معلولاتها، وعدم التأثير[5].

> ثالثا: ما يتعلق بالمعارضة: وهي واحدة تتضمن وجهين أحدهما بالنطق والمعارضة بالعلة المبتدأة أو بعلة الأصل[6].

ويلحق بالقياس «الاستدلال»، وهذا أربعة أنواع:

☑ أ: الاستدلال بالأولى وتخصه ستة أوجه: واحد (للمطالبة)، وخمسة (للاعتراض)، وهي:

1-النقض، 2-الكسر، 3- أن يجعل حجة عليه، 4- المقابلة، 5- والفرق[7].

---

(1) وهو أنه استدلال بدليل الخطاب (ص: 174) (307).

(2) وهي معارضة دليله بالمنطق (ص: 148) (308).

(3) (ص: 149-150) (312).

(4) وهي: 1-أن يطالب المستدل بتصحيح إثبات مثل هذا الحكم بالقياس، 2-مطالبته بالدليل على أن ما جعله أصلا يجوز أن يكون أصلا، 3-مطالبته بالدليل على أن ما يجعله حكما يجوز أن يكون حكما، 4-مطالبته بالدليل على أن ما جعله علة يجوز أن يكون علة، 5-مطالبته بإثبات الوصف في الأصل، 6-مطالبته بإثبات الوصف في الفرع، 7-مطالبته بتصحيح العلة. (ص149-150) (312).

(5) (ص: 150) (314).

(6) (ص: 201) (454).

(7) (ص: 208) (477).

☑ ب: **الاستدلال بالتقسيم**: ويخصه أربعة أوجه للقدح، كلها (اعتراضات)، وهي: 1- النقض، 2- الكسر، 3- تعليق الحكم على قسم أخل به المستدل، 4- تعليق الحكم على وجه يصححه[1].

☑ ج: والاستدلال **بالعكس**: لا تدخله (المطالبة) ويكون فيه ثلاثة أوجه، كلها (اعتراض)، وهي: 1-النقض، 2-الكسر، 3-الفرق.

☑ د: الاستدلال **ببيان العلة**: وهو نوعان: بيان العلة للاستدلال بوجودها، وبيان العلة للاستدلال بعدمها في موضع الخلاف، وله نفس الحكم لمقابله[2].

ويلحق بالأقيسة باب (استدلال الأصول)، ويكون الاعتراض عليه بالنقض والفرق[3].

أما (استصحاب الحال) فالاعتراض عليه يكون بالمعارضة، وذلك بوجهين: أن يعارضه بمثله، أو يعارضه بدليل مقتض، فيرتفع حكم الاستصحاب.

ثم ختم (باب الكلام على الترجيحات) بوجوه الاعتراضات، وكلها متفرعة حسب تفريع الترجيحات في أصول الفقه وترتيبها..

هذه هي مجمل المباحث الجدلية وأوجه السؤال في كتاب المنهاج، والملاحظ أنها مصنفة إلى ثلاثة:

- **المطالبة**: وتجري في المسائل المحتاجة إلى إثبات، وهي الخبر والإجماع والقياس، وهي تسبق النوعين الآخرين.

- **الاعتراض**: وهو الأغلب في أبواب الجدل، ويجري في أغلب وجوه القدح في الاستدلال.

---

(1) (ص: 210) (477).
(2) (ص: 216) (496).
(3) (ص: 217) (497).

➢ **المعارضة**: وهي تجري في كل أبواب الجدل الفقهي بإثبات دليل مضاد أو حجة معارضة.

■ الجواب وقواعده في كتاب المنهاج

الجواب هو الشق الثاني من المناظرة، يتوجه على المستدل ردا عن السائل أو المعترض، وقد بين الباجي أصول الجواب في المناظرة على كل الاستدلالات التي أورد عليها الأسئلة، إلا أنه لم يسهب في قواعد الجواب إسهابا نظريا كما فعل في السؤال، ولكن تفهم بالضرورة (قواعد الجواب) من خلال (قواعد السؤال)، فإذا كان السؤال ينقسم إلى (المطالبة) و(الاعتراض) و(المعارضة)، فإن الجواب يكون على (المطالبة) بالتصحيح والإثبات، وعلى (الاعتراض) بإبطاله، وعدم تسليم دعاواه، والمنع منه، وعلى (المعارضة) بالطعن فيها، حيث ينقلب هنا السائل مجيبا والمجيب سائلا.

ولهذا فإن كل فصول الجواب تتنزل على فصول السؤال، وللباجي في ذلك مسالك أهمها:

1. تقرير الطريق الأصلي للجواب عن (الاعتراض) بعينه من حيث التفصيل، ويدور هذا الطريق على «المنع» «وعدم التسليم». فالاعتراض على عدم حمل اللفظ على معنى معين يكون «الطريق في الجواب عن ذلك بأن يبطل ما حمل عليه اللفظ، بأن يبين بأن المراد ما ذكر، ويقوي دليله، ويدفع سؤال الخصم... ويرجح بعض الترجيح»[1].

وهذا هو المسلك المطرد في كل الكتاب، فالاعتراض بمنع الإجمال يكون «الطريق للجواب عن ذلك، أن يقرر ما ادعاه من الإجمال وينصره»[2]، «ومثال ذلك قوله في الجواب على الاعتراض على الاستدلال بدعوى الإجمال: «والطريق في الجواب أن يبين أن هذا ليس من الإجمال»[3].

---

(1) (ص: 55) (109).
(2) (ص: 57) (109).
(3) (ص: 55) (105).

مثاله أيضا قوله في الاعتراض على الكتاب باختلاف القراءات: «والطريق في الجواب عن ذلك أن يبين أن القراءتين لا تنافي بينهما»[1].

والاعتراض على الاستدلال بالكتاب بدعوى النسخ، يكون الجواب عنه أن يبين أنه لا يجوز دعوى النسخ، مع إمكان الجمع[2].

وقال في الاعتراض على الاستدلال بالكتاب بالمعارضة: «والطريق في الجواب عن مثل هذا إن وقع، أن يرجح المستدل استعمال آيته على آية السائل»[3].

وقال في الطعن على الحديث من جهة الراوي: «والطريق في الجواب عنه أن يبين للحديث طريقا آخر إن وجد إلى ذلك سبيلا»[4].

وهذه الأمثلة كثيرة أيضا، وربما ذيلها بالمثال أو تركها دون مثال..

2. تعديد طرق الجواب وأوجهه، والمسلك السابق مطرد في كل مسائل الجواب، لا يرد الاعتراض إلا يكون الجواب عنه بمنعه وعدم التسليم به، إلا أنه لا يكون الجواب دائما لائقا بوجه واحد حسب ما ذكرناه، بل في كثير من الأحيان يتطلب الجواب عدة طرق ومسالك وأوجه، فيقوم الباجي بتقرير كل طرق الجواب فيقول: «والجواب عن ذلك أن يقول... وجواب ثاني... وجواب آخر...» ويقول في موضع آخر: «والطريق في الجواب في مثل هذا من وجوه أحدها... والثاني... والثالث»[5].

ويقول: «والطريق في الجواب عنها أن يقال... والجواب الثاني... وجواب ثالث»[6].

---

(1) (ص: 36) (120).
(2) (ص: 65) (126).
(3) (ص: 73) (140).
(4) (ص: 79) (152).
(5) (ص: 72) (138).
(6) (ص: 77) (147).

وهذه التقنية عند الباجي متبعة في كل الكتاب لا تخرج عن الأمثلة التي ذكرت.

3. أن يكون الجواب جوابا أصوليا تنتهي إليه المناظرة ويفترق عنده الحجاج في الفروع والاستدلالات التفصيلية، ويمكننا إجمال هذا النوع في ثلاثة أصول من الأنواع:

< **الأول**: الجواب بقاعدة أصولية: وذلك كقول الباجي: «والطريق في الجواب عنها أن يقال إن أخبار الآحاد عندنا طريق لإثبات الحكم»[1]، وقوله: «والجواب أن خبر الثقة حجة على من أنكره»[2] وقوله: «والطريق في الجواب عنه، أن يتكلم على القياس بما يفقه، ليسلم له الاستدلال»[3].

وقوله: «والجواب أن هذا لا يصح ادعاء النسخ في مثله، لأن النسخ إنما يدعى إذا لم يكن الجمع بين الخبرين، فأما مع صحة الجمع بينهما فلا يصح ادعاء النسخ»[4]، «والجواب عنه أن هذا خطأ، لأن دعوى النسخ إنما يصح إذا لم يكن الجمع بين الأول والآخر من فعله ﷺ أو قوله، فإنما إذا أمكن الجمع بينهما فلا يجوز ذلك»[5].

< **الثاني**: طلب نقل المناظرة من الفروع إلى الأصول، كقوله: «والجواب أن يقال: إن هذا أصل من أصولنا ونحن نبني فروعنا على أصولنا، فإن سلمتم وإلا نقلنا الكلام عليه»[6]، وقوله: «والطريق في الجواب عنها أن يقال: إن أخبار الآحاد عندنا طريق لإثبات الحكم، فإن سلمتم لنا، وإلا نقلنا الكلام إليه»[7]. وقوله تعليقا على الاعتراض على إثبات الأبدال بالقياس: «والجواب عندنا يجوز فإن سلمتم، وإلا نقلنا

(1) (ص: 77)(147).
(2) (ص:83) (158).
(3) (ص: 74) (144).
(4) (ص: 14) (224).
(5) (ص: 115) (225).
(6) (ص: 90) (160).
(7) (ص: 74) (144).

الكلام إليه»[1]، وقوله: «إن إثبات اللغة بالقياس عندنا يجوز، فإن سلمتم، وإلا نقلنا الكلام إليه»[2]، وقوله: «والطريق في الجواب عن ذلك أن يقول: إن المرسل حجة، وهذا أصل من أصولنا، ونحن نبني فروعنا علىٰ أصولنا، فإن سلمتم وإلا نقلنا الكلام إليه»[3]، وقوله: «وشرع من قبلنا شرع لنا، ما لم يثبت نسخه، وهذا أصل من أصولنا، ونحن نبني عليه فروعنا، فإن سلمت وإلا نقلنا الكلام إليه»[4].

> **والمسلك الثالث:** هو قلب الاعتراض ببيان مناقضة السائل ومخالفته أصوله وقواعده، ولذلك أمثلة، منها قوله: «والجواب أن يقال: هذا استدلال بدليل الخطاب، وأنتم لا تقولون به فلا يجوز لكم الاحتجاج به»[5]، ومنها قوله: «والجواب أن هذا اعتراض علىٰ الدليل بالعموم وذلك لا يجوز، بل العموم يخص بالدليل»[6]، ومن ذلك قوله: «علىٰ أنهم قد ناقضوا في هذا، فإنهم قاسوا في إجازة الوضوء بالنبيذ، وهذا إثبات بدل بالقياس فسقط ما قالوه»[7]، وقوله: «إن هذا غير صحيح لأن ثبوت الحكم في الأصل عندي لعلة، وعندك لغيرها لا يمنع من القياس عليه، ألا ترىٰ أنك تقيس الفواكه علىٰ البر في الربا؟»[8].

ومنه قوله: «هذا رجوع عما سألت، لأنك سألتني عن الإجارة هل تنفسخ بالموت، فلما أوجبت أنها لا تنفسخ بالموت، طالبتني بالدلالة عليه.. فلا يقبل رجوعك بعد التسليم»[9].

---

(1) (ص: 154) (324).
(2) (ص: 154) (325).
(3) (ص: 80) (154).
(4) (ص: 66) (125).
(5) (ص: 61) (177).
(6) (ص: 61) (116).
(7) (ص: 154) (324).
(8) (ص: 157) (333).
(9) (ص: 173) (382).

وقوله: «وأيضا فإنهم قد ناقضوا في ذلك، وأثبتوا الوضوء بالنبيذ بخبر أبي زيد، وهو مخالف للأصول»[1]، وقوله: «علىٰ أنهم قد ناقضوا بأن قدر الخرق في الخف بثلاثة أصابع بالاجتهاد، وليس فيه منه توقيف ولا اتفاق»[2].

الأمثلة والقواعد

1) الأمثلة

إن الأمثلة علىٰ وجه من وجوه الاعتراض والجواب مما يعكس الجهد الكبير الذي بذل الباجي في كتاب المنهاج فكتب الجدل الفقهي لا تسهب في الأمثلة ولا تفصل فيها، وحتىٰ تلك التي أطالت النفس في الأمثلة علىٰ الاعتراض والجواب لم تكن كتبا مالكية، بل كانت حنفية وشافعية فعمل الباجي علىٰ صياغة أمثلة يكون المعترض فيها مذهب آخر والمجيب هو المالكي كان بحق دالا علىٰ تبريز صاحب المنهاج في هذا الفن فروعا وأصولا.

والأمثلة التي يسوق الباجي في كل مسائل الكتاب هي مسائل الخلاف بين المالكية والشافعية، وبين المالكية والحنفية، وبين المالكية والظاهرية.

إلا أن أغلب الأمثلة كانت بين المالكية والحنفية، وبين المالكية والشافعية في حين قلت الأمثلة علىٰ الظاهرية، وقد اعتمد في إيراد الأمثلة علىٰ كتب مسائل الخلاف التي ألف العلماء قبله، كما اعتمد علىٰ كتابه الذي ألفه في مسائل الخلاف، وهو ما صرح به حين قال: «وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف»[3].

ويدلنا علىٰ اعتماده في مسائل الخلاف علىٰ ما ألف نظار الخلافيين قبله من المالكية قوله: «فأما الحمل علىٰ عرف الشرع فمثل استدلال ابن الجهم من أصحابنا وابن

---

(1) (ص: 89) (169).
(2) (ص: 153) (532).
(3) (ص: 195) (441).

القصار.. فيقول له ابن نصر وغيره من أصحابنا»[1]، وهؤلاء الثلاثة من كبار نظار البغداديين المالكية ذوي المؤلفات في مسائل الخلاف كما سبق معا في الباب السالف.

وفي بعض الأحيان ينص الباجي أنه لم يعثر على أمثلة على بعض وجوه الاعتراض والجواب في المسائل الخلافيات فقال في مسألة تعارض خاصين «لا يمكن استعمالهما»: «ولم أجد مثالا في الكتاب (القرآن) في مسائل الخلاف»، ويقول في موطن آخر: «وجملة ما يحتاج إليه أن الإجماع إذا حصل على حكم حادثة فقل ما يكون فيه خلاف في مسائل الفروع، وإنما يكون ذلك في مسائل الأصول في الأغلب وإن وقع في مسائل الفروع فنادرا»[2].

2) القواعد

كتاب المنهاج مليء بالقواعد، بل إنه ألف أصلا للتعريف بجملة القواعد التي يحتاجها المناظر، وقد لا حظنا كثرة استعمال الباجي للقواعد الأصولية، وأوردها في جملتها مورد الاحتجاج الذي يجيب به المجيب على اعتراض السائل.

وقبل ذكر بعض الأمثلة على هذه القواعد أشير إلى أن الباجي كثيرا ما يذكر قواعد جدلية في معرض الجواب غالبا كأن يقول: «من ادعى فعليه الدليل»[3]، ويقول: «ما لا يقول الخصم به لا يجوز الاحتجاج به في المناظرة»[4]، ويقول: «المشاركة إنما تكون في نفس المسألة المستدل عليها».

أما القواعد الأصولية فهي كثيرة جدا، وأذكر منها ومن القواعد الجدلية على سبيل التمثيل جملة:

---

(1) (ص: 47)(91).

(2) المنهاج في ترتيب الحجاج (ص139) (280).

(3) (ص: 47) (91).

(4) (ص: 61) (117).

القواعد الأصولية	القواعد الجدلية[1]
▣ إنما يُدخل الإجمال في العموم التخصيص بالمجمل[2]	▣ من ادعى فعليه الدليل[3].
▣ اللفظة إذا كان لها عرف في اللغة حملت عليه ولم يتعد بها إلى غير موضوعها في كلام العرب إلا بدليل[4].	▣ الاعتراض على الدليل بالعموم لا يجوز[5].
▣ اللفظ إذا احتمل معنيين وجب حمله على أشهرهما لا يحمل على الآخر إلا بدليل[6].	▣ ما لا يقول الخصم به لا يجوز الاحتجاج به في المناظرة[7].
▣ ولا يجوز دعوى النسخ مع إمكان الجمع[8].	▣ دليل الخطاب إنما يصح التعلق به عند القائل بدليل الخطاب إذا لم يؤد إلى إسقاط النطق[9].

(1) تنبيه مهم: الفصل بين القواعد الجدلية والقواعد الأصولية تقريبي، وإلا فإن القواعد الجدلية الأصولية في مجملها تؤول إلى القواعد الأصولية.

(2) (ص: 87) (45).

(3) (ص: 47) (91).

(4) (ص: 48) (92).

(5) (ص: 61) (116).

(6) (ص: 49) (94).

(7) (ص:61) (117).

(8) (ص: 65) (124).

(9) (ص: 61) (117).

▣ الجمع بين الآيتين أولى من إسقاط حكم إحداهما[1].	▣ إنما النسخ في بعض الآية لا يلزم منه إثبات النسخ في جميعها إلا بدليل[2]
▣ شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يثبت نسخه[3].	▣ العام المتفق عليه أولى من الخاص المختلف فيه[4].
▣ القرآن لا يثبت بأخبار الآحاد وإنما يثبت بطريق مقطوع به، وإذا لم يثبت أنه قرآن لم يثبت حكمه[5].	▣ إخراج إحدى الآيتين ... غير جائز مع القدرة على استعمالهما[6]
▣ زيادة الثقة مقبولة[7].	▣ الآية التي قصد بها بيان الحكم المختلف فيه أولى من الآية التي لم يقصد بها ذلك[8].
▣ خبر الثقة حجة على من أنكره[9].	▣ معارضة الكتاب بالقياس.. شيء جائز ولا خلاف بين أهل العلم في أنه لا يجوز
▣ لا يعدل عن الظاهر إلا بدليل[10].	▣ معارضة نص الكتاب بالقياس ولا يغيره من الأدلة[11].

(1) (ص: 66) (124).
(2) (ص:67) (126).
(3) (ص:66) (125).
(4) (ص:71) (135).
(5) (ص:75) (145).
(6) (ص:71) (135).
(7) (ص:82) (156).
(8) (ص:73) (140).
(9) (ص:83) (158).
(10) (ص:95) (183).
(11) (ص:73) (140).

▣ حمل اللفظ على معنيين مختلفين غير متضادين جائز[1].	▣ حمل الكلام على فائدة أولى[2].
▣ التحليل والتحريم إنما ينصرف إلى النظر في المعهود[3].	▣ إذا أدى دليل الخطاب إلى إبطال نطقه وجب أن يبطل لأن في إبطال نطقه إبطاله لأنه فرع منه[4].
▣ استعمال الخبر والآية أولى من اطراح الخبر لأنهما دليلان[5].	▣ المشاركة إنما تكون في نفس المسألة المستدل عليها[6].
▣ لو تعارض الخبر والآية جميعا على وجه لا يمكن الجمع بينهما، لكان الأخذ بالآية أولى لأنها معلومة[7].	▣ إنما يتكلم على الدليل عند صحة التأويل[8].
▣ استعمال دليلين والجمع بينهما أولى من استعمال أحدهما[9].	

---

(1) (ص:96) (184).

(2) (ص:93) (178).

(3) (ص:103) (200).

(4) (ص: 107) (207).

(5) (ص: 119) (234).

(6) (ص: 107) (208).

(7) (ص: 120) (235).

(8) (ص: 118) (230).

(9) (ص: 121) (236).

المغالطات

يعد تعقب المغلطات من الأغراض المقصودة للباجي في كتاب المنهاج.

فقد هدف إلى تعريف الطلاب بأوجه السؤال وإلى تعريفهم بأوجه الجواب وطرقه كما سبق معنا، وهدف أيضا إلى التنبيه إلى المغالط والتلبيس الذي يقع في السؤال في الجواب.

والمغالطات التي تقع في المناظرة تعرض لها الباجي على حسب ثلاثة أضرب:

الضرب الأول: تعقب المغالطة التي تقع في الاستدلال، ومثاله قليل في الكتاب أقتصر منه على ما ذكره بقوله: «باب الكلام على ما يلحق بالاستدلال بالكتاب وليس منه»[1]، «اعلم أنه قد يلحق بالاستدلال بالكتاب والسنة ما ليس منه، وذلك نحو أن يستدل أبو حنيفة في وجوب التتابع في كفارة اليمين، بما روي عن ابن مسعود أنه قرأ: (فصيام ثلاثة أيام متتابعات). قال الباجي: «وهذا وما شبهه لا يصح التعلق به لأن القرآن لا يثبت بأخبار الآحاد، وإنما يثبت بطريق مقطوع به، وإذا لم يثبت أنه قرآن لم يثبت حكمه»[2].

الضرب الثاني: تعقب المغالطة التي تقع في السؤال:

وهذا النوع كثير جدا يعبر عنه الباجي بقوله: «فصل ومما يغالط به» «وقد ألحق بعض المخالفين» «وقد يلحق بها ما ليس بقدح في الحديث» «وقد يلحق به ما ليس منه».. وقد حصل في المنهاج حوالي سبعين تعقبا عن الباجي على هذا النوع من المغالطة، أذكر مواضعها من المنهاج في الجدول التالي:

---

(1) (ص: 74) (145).

(2) (ص: 75) (145).

جدول بمواطن تعقب الباجي للمغالطات الواقعة في السؤال:

رقم المسألة	الصفحة	رقم المسألة	الصفحة	رقم المسألة	الصفحة	رقم المسألة	الصفحة	رقم المسألة	الصفحة
85	44	162	88	220	113	290	142	409	183
109	65	163	88	223	114	294	143	410	184
117	61	164	88	224	114	354	165	411	184
121	63	165	88	225	114	378	172	426	188
145	00	166	88	226	115	379	172	434	191
154	80	168	90	227	116	380	172	442	195
155	81	169	90	230	117	389	177	464	205
156	81	199	102	257	129	391	178	503	219
157	38	200	103	262	131	396	179	517	227
158	83	207	106	275	135	399	180	530	232
159	00	208	107	276	136	406	182	532	233
160	85	214	109	286	140	407	183		
161	85	215	110	287	141	408	183		

ويلاحظ أن الباجي لا يقتصر على المغالطات التي يوردها الخصوم بل كثيرا ما نجده يتعقب مغالطات المالكية في السؤال والجواب ويتبع ضعف سؤالهم وجوابهم في المناظرة، وأقتصر من ذلك على قوله: «ومما اعترض به أصحابنا واصحاب أبي حنيفة وليس باعتراض أن يقول المخالف: هذا الخبر طعن فيه السلف فلا يحتج به»[1].

(1) (ص83) (185).

◙ **مسلك تعقب الباجي على المغالطات في السؤال:**

للباجي مسلكان في تعقب المغالطات وتعليم الطالب الرد عليها: أولهما الرد الجملي، والثاني: الرد التفصيلي، ويمكن توضيح ذلك بمثالين واضحين:

1) قال الباجي: «فصل يلحق بهذا ما ليس بقدح في الحديث وذلك على أوجه منها أن يقول إن هذا الحديث مرسل» ومثل له بعض أهل الظاهر بأن كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم «مرسل ليس بحجة»، وقد بين الباجي وجهين من الجواب، فنص على الجواب الجملي بقوله: «والطريق في الجواب عن ذلك أن يقول: إن الرسل حجة وهذا أصل من أصولنا، ثم نص على الجواب التفصيلي بقوله (والثاني أن يقول إن هذا أقوى من المسند لأن هذا الكتاب بمنزلة المتواتر عندهم يتوارثونه، وبه أثبت أهل المدينة أسنان الزكاة فبطل ما تعلقوا به)»[(1)].

2) والمثال الثاني قال فيه الباجي: «ومن ذلك (أي المغالطة) أن يقال إن هذا مجهول لأنه لم يرو عنه إلا واحد... ثم أورد الجواب الجملي الأصولي بقوله «والجواب عنه أن يقول إنه ليس من شرط الراوي عند أكثر أصحابنا أن يروي عنه اثنان» ثم نبه على الجواب التفصيلي بقوله «وجواب آخر وهو أن يبين شهرته»[(2)].

وهذان المسلكان مطردان في كل الكتاب

الضرب الثالث: المغالطة الواقعة في الجواب.

ويعبر الباجي عنه بقوله «وقد أجاب بعض أصحاب أبي حنيفة عن هذا بما ليس بجواب» وقد ورد ذلك في عشرة مواطن في الكتاب[(3)].

---

(1) (ص: 80-81) (154).

(2) (ص: 81) (155).

(3) وهي: [(ص: 70) (133)، (ص: 189) (429)، (ص: 190) (430)، (ص: 190) (431)، (ص: 193) (439)، (ص: 194) (440)، (ص: 195) (441)، (ص: 198) (448)، (ص: 206) (467)، (ص: 207) (468)].

☑ المطلب الثالث: مصادر الباجي في كتاب المنهاج

لم تكن مصادر الباجي منصوصة ومبينة في كتابه، لأنه اهتم بالحجاج وأصول الجدل أكثر من اهتمامه بالتوثيق والإحالة.

ومع ذلك فيمكن تحديد بعض مصادر الباجي ومقاربة بعضها الآخر من خلال الكتاب نفسه.

ويمكن أن نجزئ مصادر الباجي في المنهاج إلى أربعة أنواع:

1) مصادره الأصولية

وقد اعتمد في هذا الجانب في أغلب كتابه المنهاج على كتابه إحكام الفصول.

فالباب الذي خصصه الباجي لحدود الألفاظ الدائرة بين المتناظرين منقول بحرفه من كتاب إحكام الفصول.

ويحيل الباجي في أحيان كثيرة على إحكام الفصول في المسائل التي تتوقف على تفصيل القول في أصولها فيقول: «وقد بينت هذا في كتاب الأصول» «وقد بينت فساد ذلك في أصول الفقه بما يغني» «وقد بينا في كتاب الأصول» «على ما بيناه في كتاب الأصول» «وقد بينت ذلك في كتاب أحكام الفصول بما يغني الناظر فيه» «وقد بينت ذلك في أحكام الفصول في أحكام الأصول»(1).

أما إحالة الباجي على كتب الأصول الأخرى كذكره للشيرازي والباقلاني وعبدالوهاب القاضي وللقاضي أبي جعفر السمناني فإن ذلك مذكور بجملته في كتابه إحكام الفصول.

(1) انظر إحالاته على كتابه أحكام الفصول في الصفحات التالية: [(ص: 193) (483)، (ص:156) (331)، (ص:154) (325)، (ص:151) (316)، (ص:142) (290)، (ص:124) (246) و(245)، (ص:88) (165)، (ص:82) (156)، (ص:74) (1144)، (ص:73) (140)، (ص:66) (125)، (ص:56) (106)...

2) **مصادره في كتب مسائل الفروع والخلاف**

وقد ذكرتها فيما قبل، وهي على العموم كتابه في مسائل الخلاف وكتاب ابن الجهم وكتاب ابن القصار وكتب القاضي عبد الوهاب في مسائل الخلاف.

3) **مصادره في الحديث**

وليس له مصادر في الحديث إلا أنه ذكر في المنهاج الصحيحين والموطأ[1] وسنن الدارقطني[2].

4) **مصادره في اللغة**

بذكر الباجي عدة كتب في اللغة، منها قوله:»وقال أبو الأسود الدؤلي«[3]، «قال أبو إسحاق الزجاج وهو من أوثق الناس في نقل اللغة وأعلمهم باختلاف الناس فيها»[4]، «وقال أبو إسحاق الزجاج وهو إمام هذا الشأن»[5]، «هكذا ذكر أبو عبيدة في أصل اللغة»[6]، «وذلك أن أبا عبيدة ذكر في الغريب»[7] «قال المبرد»[8].

فالملاحظ أن الباجي لا يسمي من مصادره إلا كتاب الفصول وما سوىٰ ذلك يعسر علينا تحديده.

---

(1) (ص: 149) (78).
(2) قال «وقد ذكر ذلك أبو الحسن الدارقطني في كتابه» (ص: 132) (264).
(3) (ص: 48) (94).
(4) (ص: 56) (107).
(5) (ص: 101) (197).
(6) (ص: 96) (184).
(7) (ص: 96) (185).
(8) (ص: 93) (178).

☑ المطلب الرابع: المواقف النقدية للباجي في كتاب المنهاج

إن الموقف النقدي للباجي ومنهجه فيه وأدواته في الرد والترجيح هو المعيار الحاسم في تحديد المدرسية التي ينتمي إليها الباجي.

واستقراء المواقف النقدية وتصنيفها يحقق انتماء الباجي لمدرسة النظار في الجدل والخلاف ونلاحظ بين يدي هذه النقطة أمرين:

> **أولا**: أن المنهاج كتاب في جدل الفقهاء، الغرض منه إكساب العلماء آلة الرد على المذاهب الأخرىٰ والجواب علىٰ اعتراضاتها، ولهذا فإنه في كل مسائله رد علىٰ مذهب الحنفية تارة، وعلىٰ مذهب الشافعية تارة أخرىٰ، وعلىٰ مذهب الظاهرية تارة أخرىٰ، وتلك الردود التي يمتلئ بها الكتاب تتوجه علىٰ كل مراتب الاستدلالات، وتنتقد الرأي المخالف بالقواعد المراعية لأساليب النظار وأهل البحث، وهذا أمر قد تقرر وجرىٰ في كل الكتاب لا نحتاج إلىٰ الحشو بإيراد الأمثلة والشواهد عليه.

> ثانيا: يتصرف الباجي في كتاب المنهاج تصرف المتحققين بعلم الخلاف أصولا وفروعا ويعقب علىٰ المسائل الدقيقة والفصول الطريفة تعليقات المتمكن الحاذق والمسيطر علىٰ العلم فيقول مثلا: «وهذا من أبين ما يرد في أبواب النسخ في السنة»[1]، ويقول «وهو أشد ما في هذا الباب»[2]، ويقول في موضع آخر: «وهذا الباب من أوسع أبواب الاعتراضات»[3]، ويقول: «وهذا من أبين ما يجيء في هذا الباب»[4]. «وأما المعارضة بعلة الأصل وهو الفرق، فمن أفقه شيء يجري في النظر وبه يعرف فقه المسألة»[5].

---

(1) (ص: 112) (218).
(2) (ص: 191) (172).
(3) (ص: 182) (405).
(4) (ص: 197) (456).
(5) (ص: 201) (456).

ويمكن تقسيم المواقف النقدية للباجي ردا وترجيحا إلى ثلاثة أصناف: صنف يتعلق بأصول الفقه، وصنف يتعلق بالجدل قواعده وطرائقه، وصنف يتعلق برده على المالكية.

أولا- مواقفه النقدية في الأصول:

يحيل الباجي في أغلب مواقفه النقدية في الأصول على كتابه «إحكام الفصول» وذلك في المسائل التي تستطرد فيها المناظرة إلى ذكر الأصول، وحق له الإحالة عليه لأن أحكام الفصول ينتمي لكتب مسائل الخلاف في الأصول، حيث يقرر فيه القواعد والمسائل الأصولية بعد إيراد قول المخالف وأدلته وشبهه، وردها بأوجه من الاعتراض، كما أن الرأي الذي ينصره الباجي يورد عليه مجمل الاعتراضات ويجيب عليها، ليخلص المسألة، وتتقرر القاعدة الكلية.

ومن أهم الترجيحات والردود في كتاب المنهاج نجد رده على بعض الحنفية لما قالوا: «العام المتفق عليه أولى من الخاص المختلف فيه»، قال الباجي: «وهذا غير صحيح، لأن ما يقابل الخاص من هذا العموم مختلف فيه...»[1].

وقال في موضع آخر: «وقد أجاب عن ذلك بعض الأصوليين بأني لا أجيز ابتداءا تأويل الظاهر ولا تخصيص العموم وبالقياس، وليس بصحيح، وقد بينت هذا في أحكام الفصول في أحكام الأصول»[2]، وقال في موطن آخر: «قال بعض أصحاب الشافعي: ليس بقلب صحيح، لأن القالب لم يصرح بالحكم على حسب ما صرح به المستدل، وعندي أنه قلب صحيح، لأن المستدل صرح بالحكم أيضا على وجه لا يمكن للمستند الجمع بينه وبين الحكم الذي علل به»[3]، وقال: «فذهب ابن القصار وشيخنا أبو إسحاق إلى تقديم الحظر على الإباحة، وقال القاضي أبو بكر: هما سواء،

---

(1) (ص: 71) (135).

(2) (ص: 74) (144).

(3) (ص: 176) (388).

وبه قال القاضي أبو جعفر، وهو الصحيح عندي، والدليل علىٰ ذلك أن الحظر والإباحة حكمان شرعيان، يفتقر في إثبات كل منهما إلىٰ شريعة، فلا يجب أن تكون لأحدهما ميزة علىٰ الآخر»(1).

ثانيا- مواقفه النقدية المتعلقة بالجدل

يمكن أن نميز بين نوعين من المواقف النقدية للباجي: 1- اختياراته وردوده المتعلقة بأصول الجدل، 2- اختياراته وردوده علىٰ تطبيقات قواعد الجدل.

1. فمما رجحه الباجي من مسائل أصول الجدل قوله: «وإن كان الذي بنىٰ عليه مسألته فرعا من الفروع، فمانعه السائل، فأراد أن ينقل الكلام إلىٰ مسألة البناء، فهل له ذلك أم لا؟ قال أبو علي الطبري ليس له ذلك، لأنه انتقال، وقال أبو إسحاق: له ذلك، وهو الصحيح عندي، اعتبارا ببنائها علىٰ أصل من الأصول الظاهرة»(2)، ومنها قوله: «فإن الدليل لا يجوز أن يتأخر الدال علىٰ المدلول ولهذا استدللنا بالمصنوعات في المحدثات علىٰ الصانع وإن كانت متأخرة والصانع سبحانه قديم فكذلك هاهنا»(3).

وقال ردا علىٰ بعض أهل الجدل: «وقد أجاز بعض أهل النظر الاعتراض بالقدح قبل السؤال عن الدليل ووجهه، وهذا خطأ، لأن السائل حينئذ يعود مسؤولا، وليس له ذلك»(4).

ورد الباجي علىٰ أبي جعفر المرتضىٰ العلوي في قوله إن السائل ليس له «أن يسأل عن الدليل أكثر من سؤال واحد، كما ليس المستدل أن يستدل بأكثر من دليل واحد» قال الباجي معقبا: «وهذا ليس بصحيح عندي، لأن السائل مسترشد، وكل شبهة تعرض له في الدليل لا بد له من إظهارها»(5).

---

(1) (ص: 234) (532).
(2) (ص: 39) (75).
(3) (ص: 184) (410).
(4) (ص: 40) (77).
(5) (ص: 41) (79).

وقال في موطن آخر: «الجواب المعتمد عليه في الكسر هو الفرق على ما بيناه، وقد أجيب عن ذلك بأجوبة غير مرضية، فمن ذلك جواب من منع الكسر، وقد بينت فساده في كتاب الأصول»(1).

وقال في موطن آخر «فذهب أبو الحسن بن القصار إلى أن المثبت أولى من النافي، وبه قال شيخنا أبو إسحاق، وكان القاضي أبو بكر يقول: هما سواء، وإليه ذهب قاضينا أبو جعفر، وهو الصحيح»(2).

2. أما **القسم الثاني**: فهو ردود الباجي على تطبيقات قواعد الجدل وذلك واسع جدا وكثير في الكتابة وأقتصر منه على أربعة أمثلة هي:

- قوله: «ومما يلحق بالنقص أن يكون التعديل للجنس فينقض عليه بأعيان المسائل وآحاد ذلك الجنس... وهذا النقض ليس بصحيح»(3).

- وقال: «ومما يجب على النقض وليس بجواب صحيح المساواة بين الرفع والأصل... وهذا غير صحيح لأن التسوية زيادة نقص على نقص»(4).

- «ومما يجاب به على النقض، وليس بصحيح، ما يحكى عن بعض أصحاب الشافعي أنه يزيد في العلة ما يدفع به النقض، وهذه طريقة لا يعول عليها لأنها تؤدي إلى إسقاط النقض»(5).

- «ومما يجاب به عن ذلك ليس بجواب، وهو أن يقول: هذا الوصف له تأثير وهو دفع النقض عن العلة، وهذا غير صحيح، لأنه جعل الدليل تابعا لمذهبه، فما صح به

---

(1) (ص: 193) (438).
(2) (ص: 232) (530).
(3) (ص: 189) (428).
(4) (ص: 189) (429).
(5) (ص: 190) (431).

مذهبه حكم بصحته، والأدلة لا تتبع المذاهب، ولأن الغرض إبطال دليله وتبيين فساد مذهبه، فلا يجوز أن يجعل مذهبه حجة علىٰ خصمه»[1].

3. الرد علىٰ المالكية

رد الباجي علىٰ المالكية غالبا ما يرد مورد التصحيح للاستدلال أو الاعتراض أو الجواب، بأن يكون اعتلال أهل المذهب غير حاسم للمسألة، أو أن يكون عاما مجملا غير ناص علىٰ محل النزاع ومدار التخاصم.

من ذلك أن المالكية قرروا في الجواب عن المطالبة بتصحيح السند «أن يبين إسناده أو يحيل علىٰ كتاب مشهور»، وقد انتقد الباجي هذا المسلك في الجواب، وذلك لكونه مجملا ينقصه التفصيل فقال «هذا الذي ذكره أصحابنا في صدر في هذا الفصل، وذلك لا يصح عندي، إلا مع القول بالمراسيل فأما من لم يقل بالمراسيل فإنه يجب عليه تبيين الإسناد، لينظر فيه المستدل عليه، كما ينظر في سائر الأدلة»[2].

ومن رد الباجي علىٰ المالكية اعتراض بعضهم علىٰ الخبر بما لا يعتبر قدحا وذلك «أن يقول إن هذا الخبر يخالف القياس»، قال الباجي منتقدا: «إن خبر النبي ﷺ مقدم علىٰ القياس، وكذلك الصحابة الذين بإجماعهم ثبت لنا القياس، كانوا إذا ظفروا بالخبر تركوا القياس ورأوا الخبر مقدما عليه»[3].

ومما رد به الباجي علىٰ المالكية أيضا قول بعضهم في المناظرة بعموم المقتضىٰ، قال الباجي «وقد أجاب بعض أصحابنا وبعض الشافعية في هذا أن جميع ما يقتضيه اللفظ تفي الإجزاء وتفي الكمال، ونحن نحمل الخبر عليهما»، وعقب الباجي بقوله: «لا يصح هذا الجواب، لأن نفي الكمال يقتضي وجود الإجزاء علىٰ غير وجه الكمال، ونفي الإجزاء يقتضي عدمه وهما حكمان متضادان»[4].

---

(1) (ص: 198) (447).
(2) (ص: 78) (149).
(3) (ص: 86) (167).
(4) (ص: 103) (199).

ورد على بعض مالكية المغرب ممن يقول بأن إجماع أهل المدينة حجة مطلقا فقال: «أما المتعلق بإجماع أهل المدينة بالاستنباط فلا يكاد يصح من جهة النظر ولا ينتصر بجدل»(1).

وعقد الباجي على المالكية ممن رد على مالكية آخرين بأن أصله مختلف فيه لخلاف ابن أبي ليلى، قال الباجي منتقدا هذا الاعتراض: «والجواب أن هذا غير صحيح، لأن هذا وإن كان الخلاف فيه موجودا، فإنك موافق لي على بطلان من خالف فيه، وإنما تناظرت معك لأريك مخالفة فروعك لأصولك، وتناقض أحكامك، وليس كلامي في هذه المسألة مع من يخالفني في الأصل، ولو جاز ما التزمت لم تصح مناظرتك، فإن أكثر الأصول التي يرد إليها المتناظران مختلف فيها ويصح ردها إليها باتفاقهما على ثبوت أحكامهما وخطأ من خالف فيها»(2).

■ استخلاص:

أنتج لنا هذا البحث في كتاب المنهاج للباجي أن الخلاف في عهد المتأخرين قد استقر على أوضاع محددة ورسوم مضبوطة، وضاقت دائرة الحشو في العبارة، والتكرار في الاستدلال، والعفوية في الاعتراض.

إن أهم خصائص منهجية الباجي في المنهاج أنه صاغ للمالكية بالأندلس القواعد التي يناظرون المذاهب المخالفة، بعد أن كان جل ما فيها إما ملحقا بأصول الفقه أو مأخوذا من مؤلفات الشافعية في الجدل.

وبالرغم من أنها قواعد شكلية فإن الباجي أورد من الأمثلة الفقهية المجموعة من مصنفات البغداديين في الخلاف ما يجعلها صالحة للذب عن المذهب المالكي وبيان قوة حجته في مسائل الخلاف.

---

(1) (ص: 143) (295).
(2) (ص: 156-157) (332).

ونحن إذا قابلنا ما ألف المتأخرون في مسائل الخلاف وما ألف الباجي في المنهاج يتضح أن مذهب مالك لم يكن عريا عن علوم الخلاف، وأنه لم يكن دون المذاهب الأخرىٰ في التمهر والاستبحار في الخلاف والجدل، إلا أن ذلك لم يكن بالحجم والكثرة التي كانت للمذهبين الحنفي والشافعي كما سبق.

إن ما ألف ابن القصار وابن الجهم والقاضي عبد الوهاب ونظراؤهم، في مسائل الخلاف، وما ألف الباجي وغيره من المؤلفات القليلة من كتب قواعد الجدل قد اعتمد بعدهم في المذهب إلى يومنا هذا، ولم يحتج المالكية إلى الإكثار من مؤلفات هذا الفن الذي يعد من علوم الفقه التكميلية من جهة، ولأن مذهب مالك مبناه العمل لا الاحتجاج كما بينا قبل.

الفصل الثانيِ:

الاتجاه الأثريِ عند المتأخرين: ابن عبد البر نموذجا

يعد ابن عبد البر من أبرز علماء المدرسة الأثرية في المذهب المالكي، وهذه المدرسة ـ في كل المذاهب الإسلامية ـ لها خصوصيات في الخلاف العالي وفي الاستنباط المذهبي، وهي إيلاء الاعتبار الأول لصحة الحديث ولمؤدىٰ دلالته الظاهرة، وتهذيب الآثار بما يحقق جمع مذهب المصنف بين الأدلة المتعارضة ظاهرا، وتقليل رد إمامه للأحاديث.

وقد عرف مذهب مالك شروح الصحيحين وكتب الحديث الأخرىٰ، وشاركوا المذاهب الأخرىٰ في تحيز هؤلاء الشراح لمذهبهم في التقريب بينه وبين عموم أدلة الحديث الشريف، وتخريج أحسن الوجوه والمحامل لمخالفة إمامهم لحديث ظاهر وسنة صحيحة.

لذلك لم يخرج شرح ابن بطال للبخاري، والمفهم لأبي العباس القرطبي في شرح مسلم، والمعلم للمازري وما عليه ونظراؤها عن سنة شراح الحديث من المذاهب الأخرىٰ في الانتصار الحديثي لمذهبهم.

لذلك فلسنا نعني بالاتجاه الأثري هنا ـ كمدرسة منهجية في الخلاف العالي ـ شراح الحديث فقط، ولكننا نعني المحدثين الفقهاء الذين يجعلون الآثار وأخبار الآحاد معيارا لترجيحاتهم واشتغالهم، بحيث تكون لهم اختيارات تمسكوا بها، ربما خالفوا المذهب أو تابعوا بذلك اختيارات مذهب الشافعي مثلا.

وهذا النمط في المذاهب عزيز الوجود، وفي المالكية أفراد وآحاد خالفوا أحيانا مذهب مالك نزوعا بظواهر الأحاديث التي صحت عندهم، فضعفوا المذهب واتبعوها، كما سبق ذلك في طبقاتهم.

ونذكر منهم أحمد بن صالح المصري وأبا عبد الله القرطبي وقاسم بن محمد وابن وهب وابن خويزمنداد وغيرهم.

وقد تفرد مذهب مالك في هذا المجال بإمام جليل، استقل بمنهج لم نعلم له نظيرا في علماء الإسلام الذين شرحوا الحديث وهذبوا الآثار وجمعوا بين مختلفها، هو أبو عمر بن عبد البر الأندلسي، وذلك أنه جعل الحديث وجهته ومرآته التي يبصر منها ويميز الصواب.

لقد استعلىٰ ابن عبد البر في كتابه الاستذكار والتمهيد علىٰ مذاهب الفقهاء، ونقدها بمعيار الحديث والنظر، وصحح منها ما رآه أقرب إليه، وضعف منها ما رآه مباعدا له.

فالانتصار للمذهب علىٰ عادة الشراح لم يكن من أغراض ابن عبد البر في كتابيه، بل كان غرضه تحقيق معاني الحديث ومن وافقها أو خالفها، في حياد مذهبي جعله يقف موقف المنكر لاختيارات المالكية في مواطن كثيرة كما سنرىٰ.

لذلك قررنا دراسة هذا العلم الفذ، وتقرير مسالكه المتميزة في مضمار مدارس أهل الأثر في الخلاف العالي، من خلال الدراسة الفقهية لشطر من كتابه الاستذكار[1]، في المباحث الآتية:

- المبحث الأول: منهج ابن عبد البر في النقل عن المذاهب.
- المبحث الثاني: منهجه في الدليل والاستدلال.
- المبحث الثالث: منهجه في الخلاف والجدل الفقهي.

وفيها سيتقرر تفرد ابن عبد البر بميزات خاصة ومسالك استبد بها تجعله بحق شيخ مدرسة لم يضايقه فيها أحد من علماء الإسلام الشراح للحديث الشريف.

---

(1) تشمل عينة الدراسة هنا الأجزاء الاثنتي عشرة الأولى من كتاب الاستذكار، وهي التي تضم العبادات إلى حدود كتاب الحج.

المبحث الأول: منهج ابن عبد البر في النقل عن مذاهب وفقهاء الأمصار.

ويتضمن مطلبين: أولهما: منهجه في نقل آراء المذاهب، والثاني: منهجه في ذكر حجج المذاهب.

☑المطلب الأول: منهج ابن عبد البر في نقل آراء المذاهب.

لابن عبد البر في هذا الأمر ثلاثة مسالك متجانسة ومتكاملة: أولها: أنه يعتمد المصادر المعتمدة في النقل عن المذاهب، والثاني: أنه يوثق نسبة القول إلى مذهبه، ويصححه، والثالث: أنه يوجه الأقوال والآراء.

أ- اعتماد المصادر في النقل عن المذاهب والأئمة.

السمة العامة لاعتماد المصادر عند ابن عبد البر هي العلو والأصالة، بحيث رجع إلى المصادر المعتبرة في النقل عن المذاهب وإلى أقدمها زمنا، موثقة بالأسانيد المتصلة.

فقد كانت مصادره في فقه الصحابة والتابعين والسلف كتب الآثار والمصنفات والجوامع والاختلاف، كمصنف ابن أبي شيبة(1)، ومصنف عبد الرزاق(2)، ومصنف وكيع(3)، ومسند أبي الوليد الطيالسي(4)، وجامع الثوري(5) وكتب ابن المنذر(6) في السنن والاختلاف وموطأ ابن أبي ذئب(7) وعلى سنن الدارقطني(8)، ومسند أحمد بن

---

(1) وذكر ابن أبي شيبة الاستذكار (528 – 1373 – 6093): «ففي كتاب عبد الرزاق وابن أبي شيبة» الاستذكار (2561). «ذكرهم المصنفون ابن أبي شيبة وعبد الرزاق وابن المنذر» (2119).

(2) قال: «ذكر عبد الرزاق». الاستذكار (1004 – 1042). وأما سائر الصحابة والتابعين ففي كتاب عبدالرزاق وابن أبي شيبة (2561) الاستذكار.

(3) الاستذكار (2410).

(4) الاستذكار (1179).

(5) «ذكر في جامعه..» الاستذكار (1650).

(6) الاستذكار (2119).

(7) «وهو في موطأ ابن أبي ذئب» الاستذكار (6093).

(8) الاستذكار (7668).

حنبل[1]، وكتاب محمد بن نصر المروزي في الاختلاف[2] ومسند البزار[3] وكتاب دحيم[4]، كما رجع أيضا إلى كتب الطحاوي[5] والطبري[6] والساجي[7] في الآثار والاختلاف.

واعتمد في كل مذهب على مصادره المعتبرة وعلى أمهاته المعتمدة في الفتوى والنظر، وإن كان في المذهب المالكي أكثر منه توسعا في غيره.

▪ فقد رجع في المذهب الشافعي إلى كتاب الإمام محمد ابن إدريس الشافعي القديم[8] البغدادي المعروف برواية الزعفراني، وإلى كتابه الجديد المصري الأم، وهو الذي يعبر عنه بكتاب الشافعي المبسوط[9] وبالأم[10] وبالجديد[11] وبالكتاب[12] وبالكتاب المصري[13]، واعتمد أيضا على مختصر المزني[14]، وعلى كتب ابن سريج[15].

---

(1) الاستذكار (13089).
(2) الاستذكار (1645 – 1646 – 1647 – 1651 – 2027).
(3) الاستذكار (4315).
(4) «ذكر دحيم قال..» (3393 – 3396، 3530) فما بعدها و(3543).
(5) الاستذكار (1198 – 1355 – 2080 – 2081 – 2286).
(6) الاستذكار (2426 – 2432 – 2433 – 2434).
(7) الاستذكار (1589).
(8) «وكان الشافعي ببغداد يقول..» (16172)، «وهو قول الشافعي في القديم..» (2378).
(9) الاستذكار (10007).
(10) الاستذكار (15457).
(11) الاستذكار «الكتاب المصري المعروف بالجديد..» (12392).
(12) الاستذكار (1256).
(13) الاستذكار (2252).
(14) الاستذكار (15457).
(15) الاستذكار (13746).

كما اعتمد ابن عبد البر على كتب الحجة والانتصار لمذهب الشافعي ككتاب الديات، وهو رد الشافعي على محمد بن الحسن وعلى كتاب زكرياء بن يحيى الساجي أحكام القرآن وغيرهما.

ورجع ابن عبد البر في الفقه الحنفي إلى مختصر الطحاوي[1]، وإلى كتابيه تهذيب الآثار[2] وشرح معاني الآثار[3]، ورجع إلى مختصر أبي الحسن الكرخي[4]، وإلى أمالي أبي يوسف[5]، ورواية ابن سماعة عن محمد[6]، وأحكام القرآن للرازي الجصاص[7].

ورجع في مذهب أحمد إلى كتاب أحمد بن محمد بن هانئ الأثرم[8]، وإلى مختصر أبي القاسم الخرقي[9]، وإلى كتاب الكوسج[10].

وعاد في مذهب داود بن علي الأصبهاني إلى الموضح[11] في مذهب أهل الظاهر لأبي الحسن بن المغلس البغدادي (ت324هـ)، وإلى جامع مذهب أبي سليمان لأبي عبدالله أحمد بن محمد البغدادي[12].

---

(1) الاستذكار (5877).
(2) أشير إلى أن تهذيب الآثار وشرح معاني الآثار من المصنفات المشتركة بين كتب الآثار والاختلاف وبين كتب المذهب الحنفي المعتمدة.
(3) الاستذكار (8812).
(4) الاستذكار (8814).
(5) الاستذكار (13813).
(6) الاستذكار (13814-13238).
(7) الاستذكار (4775).
(8) الاستذكار (3878).
(9) الاستذكار (5626).
(10) ينظر الاستذكار (18370 و22286).
(11) الاستذكار (719).
(12) الاستذكار وهو والد ابن المغلس المذكور (723).

واعتمد في مذهب مالك على مدونة سحنون[1]، وأسدية[2] ابن الفرات، ومبسوط[3] إسماعيل القاضي ومجموعة[4] ابن عبدوس، وواضحة[5] عبد الملك بن حبيب، ومستخرجة العتبي[6]، ومدنية ابن دينار، وكتاب أشهب[7]، ومختصر[8] أبي مصعب الزهري، وكتاب ابن المواز[9]، وسماع[10] ابن وهب، ومختصر ما ليس في المختصر والزاهي الشعباني[11]، لابن شعبان القرطي، وعلى السليمانية لسليمان بن سالم القطان الشهير بابن الكحالة[12]، وشرح الأبهري[13] على مختصر عبد الله بن عبدالحكم، وتلقين[14] القاضي عبد الوهاب، وسماعات[15] أبي قرة السكسكي، وكتب ابن المعذل[16] وروايته عن ابن الماجشون وغيره، وعلى الحاوي لعمرو بن محمد الشهير بأبي الفرج[17].

---

(1) الاستذكار «ذكره سحنون في المدونة..» (1128) «في المدونة لابن القاسم..» (3359).

(2) الاستذكار «وهو قول ابن القاسم في كتبه الأسدية..» (5234).

(3) الاستذكار «ذكر إسماعيل في المبسوط..» (856 - 3694).

(4) الاستذكار «ذكر ابن عبدوس في المجموعة..» (3360).

(5) الاستذكار (3153).

(6) الاستذكار «في العتبية..» (4148). «زاد العتبي..» (5236).

(7) الاستذكار (4203 - 5247).

(8) الاستذكار «كذلك حكى أبو مصعب في مختصره عن مالك وأهل المدينة..» (5537 - 7389).

(9) الاستذكار «ذكر ابن المواز..» (5955).

(10) الاستذكار «ونحن نورد ذلك على نصه والرواية في سماع ابن وهب عن مالك..» (6163).

(11) الاستذكار «ذكر ابن شعبان..» (11328). «قال ابن شعبان..» (11329).

(12) الاستذكار (1675).

(13) الاستذكار «قال أبو بكر الأبهري..» (4385).

(14) الاستذكار (1771 وقارن بالتلقين (ص: 12 – 13).

(15) الاستذكار «روى أبو قرة بن طارق عن مالك» (5244).

(16) الاستذكار (1592).

(17) الاستذكار (1250).

واعتمد ابن عبد البر في الاستذكار على مصنفات الخلاف والردود المالكية، ككتاب مسائل الخلاف لابن خويزمنداد[1]، وكتاب أحكام القرآن للقاضي إسماعيل[2]، وكتاب رده على محمد بن الحسن[3]، وعلى كتاب ابن الجهم في مسائل الخلاف[4]، وكتاب أبي تمام في الخلاف[5]، وغيرها.

واعتمد على عدد من شروح الموطأ، بعضها لم يسمه[6]، وسمى بعضها كتفسير عبدالله بن نافع الكبير للموطأ[7].

واعتمد على روايات أخرى للموطأ كرواية أبي قرة[8]، ورواية يحيى بن بكير[9] ورواية بن وهب[10].

واعتمد في مذهب ابن أبي ليلى[11] على ما نقله عنه أبو يوسف في كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى، وفي مذهب الأوزاعي على كتابه السير، وما رواه عنه محمد بن

---

(1) الاستذكار قال ابن خوازبنداد: «.. اتفق الفقهاء..» (1193). «حكى محمد بن خويزبنداد البصري المالكي في كتابه في الخلاف» (170).

(2) الاستذكار «وقد تكلم إسماعيل في هذا الحديث ورده وبكثير من القول في كتابه أحكام القرآن» (1588).

(3) الاستذكار «وبه قال إسماعيل ابن إسحاق واحتج له في كتاب رده على محمد بن الحسن..» (5234).

(4) الاستذكار (17877).

(5) الاستذكار «وذكر أبو التمام عن مالك.. قال وبه قال الشافعي» (13636 – 13637).

(6) يقول مثلا: «بعض شروح الموطإ..» (561) ـ «بعض من تكلم في الموطأ» (737) «زعم بعض أصحابنا ممن شرح الموطأ» (834).

(7) الاستذكار (2927).

(8) الاستذكار (2855).

(9) الاستذكار (1812 – 1975).

(10) الاستذكار (2067 – 1132 – 1133).

(11) الاستذكار (2264 – 2271 – 2377).

خالد والوليد بن مسلم[1]، وفي مذهب إسحاق بن راهويه[2] وأبي ثور[3] وأبي عبيد[4] والليث[5] علىٰ كتبهم ورواياتهم.

واعتمد علىٰ كتب السير والمغازي ككتاب أبي إسحاق الفزاري[6] وسيرة ابن إسحاق[7] وكتاب موسىٰ بن عقبة[8]، ومغازي ابن وهب[9] ومعمر[10].

ب ـ تصحيح النقول وبيان مراتبها .

وعلاقة ابن عبد البر بمصادره ليست علاقة نقل فقط، بل هي علاقة نقدية صناعية أيضا، ومن أهم الدلائل علىٰ هذا الاتجاه إكثاره من تصحيح النقول والرد علىٰ الأخطاء فيها، سواء تعلق الأمر بمذاهب الصحابة والتابعين والسلف، أو بالمذاهب المعتمدة المشهورة.

1 . تصحيح المؤلف للنقول عن الصحابة والتابعين والسلف وأئمة الأمصار.

وله أمثلة كثيرة، فمما صحح عن الصحابة والتابعين نجد:

➢ أنه ذكر عن ابن مسعود أن الجنب لا يطهره إلا الماء ولا يتيمم، ثم قال: «وقد غلط بعض الناس فزعم أنه كان يرىٰ الجنب إذا تيمم ثم وجد الماء، ولا وضوء عليه،

---

(1) الاستذكار (1443 - 1444 - 1445 - 1446 - 2102 - 2103 - 2104).
(2) الاستذكار (2006).
(3) الاستذكار (2120).
(4) الاستذكار (1467).
(5) الاستذكار (1456).
(6) الاستذكار (12141).
(7) الاستذكار (16851).
(8) الاستذكار «ذكر موسى بن عقبة..» (17017).
(9) الاستذكار (17018).
(10) الاستذكار (17023 - 17024).

حتى يحدث، وهذا لا يقوله أحد من المسلمين.. والمحفوظ عن ابن مسعود ما وصفنا»[1].

< وقال: «وروي عن عمر بن الخطاب أنه كان يهرول إلى الصلاة، وفي إسناده لين وضعف»[2].

< وقال: «ولم أجده عن أحد من العلماء فيما علمت إعادة الأذان وابتداءه لمن تكلم فيه، إلا عن ابن شهاب بإسناد فيه ضعف»[3]. وغير ذلك[4].

< وعن التابعين حقق ابن عبد البر النقل عن إبراهيم النخعي أنه يقول بالأوقاص فقال«وهو قول إبراهيم النخعي على اختلاف عنه في ذلك»[5].

وعلق على نقل للطحاوي عن عطاء وعمرو بن دينار في مسألة زكاة المدير في التجارة أنه لا يخرج الزكاة حتى ينض له شيء: «وأما ما ذكره عن عطاء وعمرو بن دينار فقد أخطأ عليهما، وليس ذلك بمعروف عنهما والمعروف عنهما خلاف ما يوافق مذهب مالك في ذلك»[6].

---

(1) الاستذكار (3136).

(2) الاستذكار (3989 - 3990).

(3) الاستذكار (4226).

(4) هناك أمثلة أخرى كثيرة جدا، كنقله عن أبي موسى أن الصلاة عنده مجزية قبل الوقت ثم قال: «وقد صح عن أبي موسى خلافه بما يوافق الجماعة، فصار اتفاقا صحيحا» الاستذكار (86)، ونقل أن يحيى بن أبي كثير قال عن علي والزبير وأبي وعثمان أنهم يوجبون من التقاء الختانين من غير إمناء الوضوء فقط دون الغسل ثم قال: «هذا حديث منكر لا يعرف من مذهب عثمان ولا من مذهب علي ولا من مذهب المهاجرين، انفرد به يحيى بن أبي كثير ولم يتابع عليه» (2807- 2808- 2809)، وذكر أن هناك من ينقل عن ابن عمر وجوب زكاة الفطر على العبد الكافر، الاستذكار (13525) وقال: «ولا يصح، والله أعلم عندي عن ابن عمر» ثم ذكر علة ذلك أنه يروي «من المسلمين» في الموطأ الاستذكار (13525).

(5) الاستذكار (123144).

(6) الاستذكار (12675)، ومنها أيضا: أن ابن جريج يروي عن طاووس ألا شيء في المائتي درهم حتى تبلغ أربعمائة قال ابن عبد البر: «ولا أعلم أحدا قاله كما رواه ابن جريج عن هشام بن حجير عن طاووس وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن هشام بن حجير عن طاووس خلاف ذلك». الاستذكار (12269).

ومما صحح من نقول عن من بعدهم من أئمة الأمصار نجد:

- أنه أورد قولا عن الليث، أن ما يصيب الثوب من الدم أن من صلى به يعيد مطلقا[1]. ثم نقل عنه أنه يقول في الدم اليسير لا يعيد[2]، ثم علق: «هذا عن الليث أصح مما تقدم عنه، رواه ابن وهب عنه وغيره»[3].

- وذكر أن أبا عبيد القاسم بن سلام نقل عن مالك التفريق في الزكاة بين صنوف المال المستفاد أثناء الحول في الزكاة، ثم قال: «والذي قال أبو عبيد في ربح المال عن مالك أنه لم يتابعه عليه إلا أصحابه فليس كما قال، وقد قال بقول مالك في ذلك الأوزاعي وأبو ثور وطائفة من السلف»[4].

- وأورد ما يشبه أن يكون استحبابا من الأوزاعي والثوري للعمرة، ثم قال: «المعروف من مذهب الثوري والأوزاعي إيجابهما»[5].

وقال بعد أن ذكر الخلاف عند الظاهرية في إدخال المحدث يده في الإناء عند الوضوء بعد الاستيقاظ من النوم: «ومحصل قول داود عند أكثر أصحابه أن فاعل ذلك عاص إذا كان عالما بالنهي»[6]، وغير ذلك[7].

---

(1) الاستذكار (2503).
(2) الاستذكار (3504).
(3) الاستذكار (3507).
(4) الاستذكار (12355).
(5) الاستذكار (16182).
(6) الاستذكار (1501).
(7) مثاله أيضا أنه نقل عن الليث أنه يقول من أتى مسجدا فإنه يصلي الفرض قبل النفل. الاستذكار (9050)، ثم علق: «وقد روي عنه خلاف هذا، قال ابن وهب: سمعت الليث..» الاستذكار (9052).

2. **ما صحح من نقول عن مذهب مالك.**

وقد صحح ابن عبد البر النقول عن مالك كثيرا، وذلك يبين عن علمه الكبير بمصادر المذهب وأصوله، وأقتصر من ذلك على ثلاثة أمثلة[1]:

> **الأول**: قال عن وجوب العمرة «وقد جهل بعض الناس مذهب مالك فظن أنه يوجب العمرة فرضا»[2]، ثم قال: «وليس كذلك عند جماعة أصحابه، ولا يختلفون عنه أنها سنة مؤكدة»[3].

> **الثاني**: قال في مذهب مالك في الحامل ترى الدم: «ولأصحاب مالك في الحامل ترى الدم اضطراب من أقوالهم ورواياتهم عن مالك.. وأصح ما في مذهب مالك عند أولي الفهم من أصحابنا رواية أشهب.. وهو الصحيح من مذهب مالك»[4].

> **الثالث**: قال: «إن من زاد في صلاته مثل نصفها ساهيا إن صلاته فاسدة وهو قول لبعض أصحابنا ضعيف لا وجه له يصح، والصحيح من مذهب مالك غير ذلك»[5].

بيان مراتب الرواية عن مالك:

من المواقف المنهجية النقدية لابن عبد البر حيال الروايات عن مالك بيان مراتبها من اشتهار أو اعتماد أو اضطراب أو تحصيل المذهب وما في هذا المعنى.

---

(1) انظر أمثلة أخرى في الاستذكار (1253- 1318- 2565- 1576- 2680- 2707- 2712- 2182- 3639- 4259- 4452- 5871- 6860- 7228- 7383- 7999- 8002- 11291- 13179- 14042- 14954- 2182).

(2) الاستذكار (16169).

(3) الاستذكار (17170).

(4) الاستذكار (3402).

(5) الاستذكار (5385).

فيقول: «هذا هو المشهور عنه والمعروف من مذهبه»[1]، «الروايات عن أصحابنا فيها مضطربة»[2]، «وهذا هو المشهور من مذهب مالك عند أصحابه، وعليه يناظر المالكيون من خالفهم »[3]، «هكذا وجدته في نسخة صحيحة من المبسوط»[4]، «فذهب مالك وأصحابه على اضطراب منهم في ذلك»[5]، «هذا كله قول مالك الذي عليه تحصيل مذهبه»[6]، «فهذا مذهبه لا خلاف عنه فيه»[7]، «وتحصيل مذهب مالك..»[8]، وما في هذا المعنى.

3. ما صححه ابن عبد البر في الاستذكار من نقول عن مذهب أبي حنيفة.

معيار توثيق العزو إلى مذهب أبي حنيفة هو «نصوص أقوالهم، قال: «وأما أهل العراق فنذكر نصوص أقوالهم ليوقف كذلك على مذاهبهم»[9]، فما انتفى النص فيه عن كتبهم لا يسلم ابن عبد البر صحة نسبته إليه، ويذكر في هذا السياق أنهم نسبوا إلى أبي حنيفة رواية في زكاة الذهب عن علي: «في كل عشرين دينارا نصف دينار»، فقال: «كذلك رواه أبو حنيفة فيما زعموا، ولم يصح عنه»[10].

ويراعي ابن عبد البر في النقل عن مذهب أبي حنيفة قواعد الرواية الفقهية عندهم، بحيث يقدم الرواية التي يقدمونها ويؤخر الرواية التي يؤخرون، ولنا هنا مثالان دالان:

(1) الاستذكار (1132- 1133).
(2) الاستذكار (6206).
(3) الاستذكار (4759).
(4) الاستذكار (4761).
(5) الاستذكار (3265).
(6) الاستذكار (7996).
(7) الاستذكار (5357).
(8) الاستذكار (14401- 15506).
(9) الاستذكار (16952).
(10) الاستذكار (12302).

➢ **أولهما**: أنه ذكر غرابة رواية أسد بن الفرات عن أسد بن عمرو أبي حنيفة، قال: «وروى أسد بن الفرات عن أسد بن عمرو عن أبي حنيفة أنه لا يعتد بالعمياء، كما تؤخذ، ولم تأت هذه الرواية عن أبي حنيفة من غير هذا الوجه»[1].

➢ **والثاني**: أنه شكك في رواية ابن رستم عن محمد بن الحسن أن «النائم إذا نام أكثر من يوم وليلة فلا قضاء عليه»[2]، ثم عقب بالقول: «لا أعلم أحدا قال هذا القول من الفقهاء غير محمد بن الحسن في هذه الرواية عنه، والمشهور في كتبه غير ذلك، كسائر العلماء ورواية ابن رستم عنه خلاف السنة»[3].

قلت: ترجيح ابن عبد البر هذا هو الصحيح عند الحنفية، لأنهم يقسمون الرواية في مذهبهم إلى ثلاثة منازل: أعلاها رواية الأصل، وتسمى أيضا ظاهر الرواية وهي كتب محمد بن الحسن الستة المروية بطرق الأثبات الثقات من مشاهير الأصحاب، وهي الجامع الكبير والجامع الصغير والسير الصغير والسير الكبير، والمبسوط والزيادات، ثم يأتي بعد هذه المرتبة رواية النوادر وهي أقل اعتمادا من رواية الأصل، وهي رواية ابن رستم وابن سماعة والجرجانيات والرقيات ونحوها لمحمد بن الحسن، ثم بعد هذين المرتبتين تأتي كتب الواقعات أو النوازل، وتعتمد هذه الموارد الثلاثة بمراتبها، بحيث إذا تعارضت فالمقدم رواية الأصل على النوادر، ثم تقدم النوادر على الواقعات وهكذا[4]..

---

(1) الاستذكار (12782).

(2) الاستذكار (334).

(3) الاستذكار (334 - 335).

(4) انظر رسالة شرح منظومة عقود رسم المفتي في مجموعة رسائل ابن عابدين (ص: 16-17)، ونص قوله هناك: «اعلم أن مسائل أصحابنا الحنفية على ثلاث طبقات: الأولى مسائل الأصول، وتسمى ظاهر الرواية أيضا..هذه المسائل التي تسمى بظاهر الرواية والأصول هي ما وجد في كتب محمد التي هي المبسوط والزيادات والجامع الصغير والسير الصغير، والجامع الكبير والسير الكبير، وإنما سميت بظاهر الرواية لأنها رويت عن محمد برواية الثقات، فهي ثابتة عنه إما متواترة أو ومشهورة عنه. الثانية مسائل النوادر وهي مسائل مروية عن أصحاب المذهب المذكورين، ولكن لا في الكتب المذكورة، بل في كتب=

وتوجد لابن عبد البر تصحيحات لنقول عن أبي حنيفة، أخطأ في نقلها رواة غير أحناف، كابن المنذر والمروزي وابن خويزمنداد، فصحح نسبتها اعتمادا على مصادرها المعتبرة.

فقد نقل ابن خويزمنداد أن أبا حنيفة نسب إليه في المسبوق «أن ما أدرك فهو آخر صلاته»: «هكذا ذكره ابن خويزمنداد عن أبي حنيفة»[1]، ثم قال: «وذكر الطحاوي عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة أن الذي يقضي أول صلاته وكذلك يقرأ فيها، ولم يحك خلافا، وما ذكره الطحاوي أصح عندهم»[2].

ونقل عن أبي حنيفة أنه يقول وأصحابه عن العمرة: «هي تطوع وليست بواجبة»[3]. ثم ذكر من أوجبها وقال: «وذكره ابن المنذر عن أبي حنيفة فأخطأ به عند جماعة أصحابه»[4].

وعقب ابن عبد البر على ما حكاه محمد بن نصر المروزي في سؤر السنور إذ يقول: «وكان النعمان يكره سؤره، وقال إن توضأ به أجزأه، وخالفه أصحابه، وقالوا لا بأس به»[5]، بقوله «ما حكاه المروزي عن أصحاب أبي حنيفة، فليس كما حكاه عندنا، وإنما خالفه من أصحابه أبو يوسف وحده، وأما محمد بن الحسن وزفر بن الهذيل والحسن بن زياد فإنهم يقولون بقول أبي حنيفة.. ويحتجون لذلك»[6].

= أخر لمحمد غيرها كالكيسانيات والهارونيات.. وإنما قيل لها غير ظاهر الرواية لأنها لم ترو عن محمد بروايات ظاهرة ثابتة صحيحة كالكتب الأولى، وإما في كتب غير محمد ككتاب المجرد للحسن بن زياد.. وإما بروايات مفردة مثل رواية ابن سماعة.. الثالثة: الفتاوى والواقعات وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عن ذلك ولم يجدوا فيها رواية عن أهل المذهب».

(1) الاستذكار (4018).

(2) الاستذكار (4019).

(3) الاستذكار (16175).

(4) الاستذكار (16179).

(5) الاستذكار (1647).

(6) الاستذكار (1648).

4. ما صححه ابن عبد البر في الاستذكار من نقول عن الإمام الشافعي:

والملاحظ في هذه النقطة أن المؤلف يعلق على الروايات عن الشافعي، بالصحة والضعف تارة وبالتشهير أو عدمه تارة أخرى، وذلك دليل على معرفته بمصادر مذهب الإمام الشافعي.

فيقول: «والآخر.. وهو المشهور عنه»[1]، «والأول أشهر القولين عنه»[2]. «أصحاب الشافعي اليوم على أن المسافر مخير في الإتمام والقصر»[3]، «وهو المشهور عن الشافعي»[4]، «وحكي هذا القول عن الشافعي والمشهور عنه ما تقدم»[5]، «والأشهر المعروف من مذهبه أنه لا يجوز بيع الحب حتى يصفى من تبنه ويمكن النظر فيه»[6].

أما تصحيح ابن عبد البر للروايات وبيان اضطرابها عن مذهب الشافعي وذكره لما رجع عنه من مذهبه فكثير.

- منه قوله: «اضطرب الشافعي في هذه المسألة»[7].

- ومنه ما ذكر في وجوب الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة قبل التسليم، ورواية حرملة عن الشافعي في ذلك، ثم قال: «وهذا قول حكاه عنه حرملة، لا يكاد يؤخذ عنه إلا من رواية حرملة، وغير حرملة إنما يروي عنه أن الصلاة على النبي ﷺ فرض في كل صلاة، وموضعها التشهد الآخر قبل التسليم، ولم يذكروا فيمن وضعها

---

(1) الاستذكار (162).
(2) الاستذكار (4766).
(3) الاستذكار (7932).
(4) الاستذكار (1316).
(5) الاستذكار (2002).
(6) الاستذكار (13247).
(7) الاستذكار (15528).

قبل التشهد في الجلسة الآخرة، إلا أن أصحابه تقلدوا رواية حرملة، ومالوا إليها وناظروا عليها»[1].

> وأورد أن الشافعي حكي عنه القول بجواز الإحرام قبل الإمام، ثم قال: «وإنما أجازه في أحد قوليه، والصحيح عن الشافعي ما ذكره البويطي وغيره عنه أن إحرام المأموم لا يصح إلا بعد تكبيرة إمامه إذا أحرم»[2].

> وذكر أن ابن سريج يحكي عن الشافعي جواز الأخذ بمنازل القمر، ثم قال: «الذي عندنا في كتبه أنه لا يصح اعتقاد رمضان إلا برؤية فاشية أو شهادة عادلة»[3].

ومن تصرفات ابن عبد البر المنهجية في النقل عن الشافعي التمييز بين مختلف قوله، فيذكر القولين عنه وما كان منه قديما وما كان في الجديد، ومن أمثلته:

قوله: «وهو قول الشافعي في القديم، ثم رجع عنه في الكتاب المصري»[4]، «وهو قول الشافعي ببغداد ثم رجع عنه بمصر»[5]، «وقد قال الشافعي ببغداد تسقط القراءة عمن نسي.. ثم رجع عن هذا بمصر»[6]، «واختلف في ذلك قول الشافعي، فقال بالعراق كقول مالك، وقال بمصر.. يرد عليه بعضهم لأن رد السلام فرض»[7]، «وأما الشافعي فقال بالعراق فيما رواه الزعفراني عنه: يقنت في الوتر.. وقال بمصر: يقنت في الصبح»[8]، «وقد كان الشافعي يقول ببغداد مثل قول مالك، ثم رجع بمصر

---

(1) الاستذكار (8879).
(2) الاستذكار (2923).
(3) الاستذكار (13747).
(4) الاستذكار (2378).
(5) الاستذكار (3339).
(6) الاستذكار (4469).
(7) الاستذكار (5819).
(8) الاستذكار (6370).

إلى ما ذكرناه عنه، وهو تحصيل مذهبه»(1)، وذكر أن الشافعي قال بالعراق إن: المصلي يخط خطا إذا لم يجد عصى، ثم قال: «وقال الشافعي بمصر: لا يخط الرجل بين يديه خطا إلا أن يكون في ذلك حديث ثابت فيتبع»(2)، وقال عن الزكاة: «وقال الشافعي ببغداد: ليس لأحد أن يؤديها إلى أهلها دون السلطان، قال فإن فعل فللسلطان أخذها منه، وقياس قوله المصري أنه إذا قال أديتها كان مصدقا»(3).

ج ـ توجيه الأقوال

المسلك الثالث عند ابن عبد البر حيال النقل من المصادر هو توجيه الأقوال والتصرف في تأويلها، وإعطاءها الصبغة المنهجية التي تلائمها، وبناؤها على معانيها، وفي ذلك نوع من التلخيص والدقة، وتحرير الأقوال.

- فقد قال عقب ذكر آية الوضوء والأقوال فيها: «فيكون على هذا الوضوء لمن قام إلى الصلاة وهو محدث واجبا وعلى غير حدث ندبا وفضلا»(4).
- وعقب على قول مالك: «الأمر عندنا أنه لا يتوضأ من رعاف» بقوله: «إن قوله الأمر عندنا إلى أخر كلامه، فإنه لم يرد الأمر المجتمع عليه، لأن الخلاف موجود بالمدينة في الرعاف»(5).
- وعقب على قول مالك في ما ينقض الوضوء: «وأما قوله فلا يتوضأ إلا من حدث يخرج من قبل أو دبر أو نوم، فإنه أراد ما كان من الأحداث معتادا وهو البول والرجيع»(6).

---

(1) الاستذكار (8209).
(2) الاستذكار (8486).
(3) الاستذكار (12641).
(4) الاستذكار (1518).
(5) الاستذكار (1534).
(6) الاستذكار (1543).

➢ وعقب على قول عمر بنهي صاحب الحوض عن إخبارهم بما يدل على نجاسته بقوله: «المعروف من عمر في احتياطه للدين أنه لو كان ولوغ السباع والحمر والكلاب يفسد الماء لسأل عنه ولكنه رأي أن ذلك لا يضر، والله أعلم»[1].

➢ وعلق على قول مالك بطهارة ذيل المرأة إذا مسها قشب يابس من القذر بقوله: «وهذا عنده ليس تطهيرا للنجاسة، لأن النجاسة عنده لا يطهرها إلا الماء، وإنما هو تنظيف»[2].

وقال في معرض الحديث عن مسح الرأس بالبلل: «وقال بذلك بعض أصحاب مالك فهؤلاء على هذا يجيزون الوضوء بالماء المستعمل»[3].

➢ وقال أيضا: «وأظن مالكا ومن قال بقوله ذهبوا إلا أن الشعر لا يمنع من وصول الماء»[4].

والتوجيه عند ابن عبد البر أكثر من أن يحاط به كثرة في كتابه الاستذكار[5].

---

(1) الاستذكار (1686).

(2) الاستذكار (1707).

(3) الاستذكار (2031).

(4) الاستذكار (1185).

(5) انظر لذلك الاستذكار في المواطن التالية:
(2483 – 2812 – 2928 – 2969 – 2980 – 3001 – 3163 – 3302 – 3657 – 3885 – 4026 – 4031 – 4099 – 4103 – 4144 – 4150 – 4171 – 4184 – 4367 – 4397 – 4446 – 4448 – 4449 – 4502 – 4523 – 4626 – 4642 – 4171 – 5051 – 5082 – 5207 – 5320 – 5356 – 5396 – 5477 – 5596 – 5618 – 4213 – 5773 – 5807 – 5808 – 5916 – 6155 – 6169 – 6356 – 6384 – 6532 – 6715 – 6771 – 6773 – 6839 – 6852 – 6861 – 7264 – 7618 – 7812 – 7899 – 7905 – 7926 – 7958 – 7972 – 8029 – 8199 – 8384 – 8434 – 8439 – 8522 – 8601 – 8640 – 8736 – 8837 – 9076 – 9085 – 9088 – 9176 – 9262 – 9443 – 9487 – 9569 – 9611 – 10179 – 10663 – 10669 – 10675 – 12267 – 12317 – 12327 – 12349 – 12372 – 12384 – 12420 – 12428 – 12443 – 12734 – 12887 – 12900 – 13092 – 13102 – 13470 – 13913 – 14018 – 14071 – 14118 – 14137 – 14246 – 14275 – 14284

د- تقرير أصول المذاهب والمحاكمة إليها.

المبدأ المنهجي الرابع الذي التزمه ابن عبد البر في ذكره للمذاهب أنه يقرر أصول المذاهب ويحاكم إليها.

ويقرر أحيانا أصولا مشتركة بين المذاهب فيقول: «قد أجمعوا علىٰ أن يؤدي عن ابنه الصغير إذا لزمته نفقته، فصار أصلا يجب القياس عليه»، «فقف علىٰ هذا الأصل فإنه قد اجتمع عليه فقهاء الحجاز والعراق»[1].

- وقال عن كفارة الإطعام: «الفقهاء في الإطعام في هذا الباب وفي سائر أبواب الصيام وسائر الكفارات علىٰ أصولهم كل علىٰ أصله، والإطعام عند الحجازيين مدان بمد النبي ﷺ وعند العراقيين نصف صاع»[2].

ومن ما قرر فيه أصول المذاهب وبنىٰ عليها فروعهم، أذكر ما يلي:

- قرر أصل الظاهرية في اقتضاء النهي الفساد في فرع فقهي عن تعمد مخالفة الإمام في الصلاة فيقول: «وهو قول أهل الظاهر، لأنه فعل طابق النهي، ففسد مع قوله عليه السلام (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)، يعني مردودا»[3].

- وبين ابن عبد البر أصل مذهب مالك في الغسل عند الإهلال بالحج، وقال: «الغسل عند الإهلال بالحج أو العمرة سنة مؤكدة عند مالك، وأصحابه لا يرخصون في تركها إلا من عذر ولا يجوز عندهم ترك السنن اختيارا»[4].

- ولم يجد فرعا منصوصا عن الشافعي فقال: «ولم أجد عن الشافعي نصا في ذلك وأصوله تدل علىٰ أن التلبية ليست من أركان الحج عنده»[5].

---

(1) الاستذكار (13042).
(2) الاستذكار (14662).
(3) الاستذكار (5210).
(4) الاستذكار (15167).
(5) الاستذكار (15583).

➢ وعقب على مذاهب العلماء في مقدار الحيض والطهر بقوله: «فهذه أصولهم في مقدار الطهر والحيض، فلا غنى عنها في المسألة الواردة في الحيضة المتقطعة، وفي العدة فمن قاده أصله فيها كان أسعد بالصواب»[1].

▣ محاكمة المذاهب إلى أصولها:

وكما اهتم ابن عبد البر بتقرير أصول المذاهب اهتم كذلك بمحاكمة فروعها إلى تلك الأصول وإلزامها بها، بحيث يخطئ المذاهب إذا خالفت أصولها وينتقدها إذا عارضتها.

- فمما حاكم فيه المذهب المالكي إلى أصوله أنه قال: «وقد أتى عن مالك وبعض أصحابه في المأموم ينسى تكبيرة الإحرام ما نورده بعد، ونوضح ضعفه ووهنه، لأنهم خرجوا فيه عما أصلوه في وجوب التكبير للإحرام إلى قول من لم يوجبه، وراعوا في ذلك ما لم تجب مراعاته»[2].

وقال بعد ذلك: «وقد اضطرب أصحابه (أي مالك) في هذه المسألة اضطرابا كثيرا ينقض بعضه ما قد أصلوه في إيجاب تكبيرة الإحرام، ولم يختلفوا في وجوبها على المتفرد والإمام كما اختلفوا أن الإمام لا يحمل فرضا من فروض الصلاة عمن خلفه»[3].

وعلق على فرع لمالك بالقول: «وناقض مالك أيضا فقال من أغمي عليه فلم يحرم فلا حج له ومن وقف بعرفة مغمى عليه أجزأه»[4].

ومما علق فيه على مذهب أبي حنيفة بالتناقض قوله: «و قد ناقض الكوفيون في الصغير، لأن معنى قول ابن عمر فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر الحديث يعنون كلا عن نفسه، وهذه مناقضة في الصغير»[5].

---

(1) الاستذكار (3662).
(2) الاستذكار (4426).
(3) الاستذكار (4451).
(4) الاستذكار (15604).
(5) الاستذكار (13596).

وقال عن أبي حنيفة في مقام آخر: «وناقض أبو حنيفة فقال إن الإحرام عندي من شرط التلبية ولا يصح إلا بالتلبية»[1].

ورد ابن عبد البر على الكوفيين في الإحصار بمناقضتهم الأصول فقال: «وأما قول الكوفيين ففيه ضعف وتناقض، لأنهم لا يجيزون لمحصر بعدو ولا بمرض أن يحل حتى ينحر هديه في الحرم... وهذا ما لا خفاء به من التناقض وضعف المذهب»[2].

ومما رد به على الحنابلة بمناقضتهم أصولهم تعليقه على قول أحمد أن الترتيب عنده في قضاء الصلوات واجب[3]، ثم قال: «ثم نقض هذا الأصل أحمد، وقال: أنا آخذ بقول سعيد بن المسيب في الذي يذكر صلاة في وقت صلاة..»[4].

أما الظاهرية فرد عليهم أيضا بالمعيار نفسه، وهو مناقضتهم أصلهم، إذ ذهبوا إلى قول ابن مسعود أن القصر لا يكون إلا في سبيل من سبل الخير فقال: «ذهب داود في هذا الباب إلى قول ابن مسعود ومن قال بقوله ممن ذكرنا، وهو عندي نقض لأصله في تركه ظاهر كتاب الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾[5] ولم يخص ضربا من غيره»[6].

ورد عليهم كذلك بمناقضتهم أصول هم عندما لم يوجبوا زكاة في عروض التجارة واستدلوا ببراءة الذمة، «قال أبو عمر: احتجاج أهل الظاهر في هذه المسألة ببراءة الذمة عجب عجيب، لأن ذلك نقض لأصولهم ورد لقولهم وكسر للمعنى الذي بنوا عليه مذهبهم في القول بظاهر الكتاب والسنة، لأن الله عز وجل قال: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ ولم يخص مالا من مال.. فالواجب على أصل أهل الظاهر أن تكون الزكاة تؤخذ من كل مال ما عدا الرقيق والخيل، وفي هذا كله وما كان مثله أوضح الدلائل على تناقضهم فيما قالوه ونقضهم لما أصلوه»[7].

---

(1) الاستذكار (15600).
(2) الاستذكار (16969).
(3) الاستذكار (9094).
(4) الاستذكار (9095).
(5) سورة النساء الآية 101).
(6) الاستذكار (7853).
(7) الاستذكار (12666).

☑ المطلب الثاني: منهج ابن عبد البر في ذكر حجج المذاهب.

أـ استقصاء الحجج وفاقا وخلافا.

يعتبر استقصاء حجج الخصوم المختلفين من بنية الشرط المنهجي لكتاب الاستذكار، فهو لا يهدف إلىٰ الانتصار لمذهب معين، أو الرد علىٰ آخر، إنه يتقصد شرح الموطأ بشكل جامع لمذاهب علماء الأمصار.

وينقل ابن عبد البر حجج الخصوم وأدلتهم بأمانة تامة وتوثيق، دون تنقيص ولا غض ولا إزراء، ولفظه في ذلك أن يقول: «وحجة من قال كذا كذا وكذا»، «ودليل من قال كذا كذا»، «واستدلوا..»، «والحجة لهم..»... إلخ.

وما دامت سنته مطردة في كل الكتاب وفي كل مسائله فإننا لن نتكلف إيراد الأمثلة الدالة علىٰ استقصائه الحجج لكل المذاهب.

ب ـ تجنب الحشو والتطويل والإحالة على مواطن أخرى اختصارا .

لقد قصد ابن عبد البر في الاستذكار بسط الأدلة والحجج، لكنه لم يقصد إلىٰ التطويل في الاعتلال للمذاهب، لذلك نراه يجنب نفسه التطويل، وينص علىٰ ما شرطه أولا من الاختصار، وقد تجسد عنده هذا المبدأ في ثلاث صور:

1. **الصورة الأولىٰ:** نص ابن عبد البر علىٰ الاختصار: وقد أوضح هذا الشرط المنهجي في مقدمة الكتاب حين قال: إنه قصد منه شرح الموطأ «علىٰ شرط الإيجاز والاختصار، وطرح ما في الشواهد من التكرار..»[1].

ومما نص فيه ابن عبد البر علىٰ الاختصار وتجنب فيه قوله: «والكلام لهم وعليهم يطول ذكره»[2]، «وذكرنا هناك (أي في التمهيد) طرق من احتجاجاتهم إذ لا يمكن

---

(1) الاستذكار (4).

(2) الاستذكار (2078).

تقصي اعتراضاتهم»[1]، «وقد تقدم في هذا الكتاب.. حكم الأذنين في المسح وغيره، وما للعلماء في ذلك من التنازع، وكشف مذاهبهم في ذلك ومعاني أقوالهم، فلا معنى لتكريره هنا»[2]، «وعلى الكوفيين للحجازيين حجاج يطول ذكره، واعتراضات بعضهم على بعض لا سبيل لإيرادها في مثل هذا الكتاب»[3]، «والحجة لهم.. ونحو ذلك إلى أشياء نزعوا بها تركت ذكرها»[4]، «ولكل واحد منهم اعتلالات وترجيحات يطول ذكرها»[5]، «هذا جملة ما احتج به أصحاب الشافعي لهذه المسألة ولهم إدخالات واعتراضات، وعليهم مثلها يطول الكتاب بذكرها ولا معنى للإتيان بها»[6]، «وقد احتج أصحابنا عليهم في غير موضع، والكلام في الحيض والاستحاضة ومقدار النفاس بين المختلفين كثير جدا طويل»[7]، «وقد ذكرنا مذاهبهم وأصول أقوالهم، وأضربنا عن الاعتلال لهم بما ذكروه لأنفسهم لما فيه من التطويل والتشغيب.. وفيما لوحنا به ما يبين لك المراد منه إن شاء الله»[8]، «وفي المسألة اعتراضات يطول ذكرها»[9]، «ولأصحابه دلائل واحتجاجات للقولين ليس كتابنا هذا موضعا لذكرها»[10]، «وكذلك التابعون مختلفون بالحجاز والعراق على هذين القولين.. ويطول الكتاب بذكرهم»[11]، «وللفريقين ضروب من الاحتجاج والإدخال

---

(1) الاستذكار (2098).
(2) الاستذكار (2111).
(3) الاستذكار (1723).
(4) الاستذكار (1150).
(5) الاستذكار (1164).
(6) الاستذكار (1434).
(7) الاستذكار (3680).
(8) الاستذكار (3681).
(9) الاستذكار (3353).
(10) الاستذكار (2925).
(11) الاستذكار (9278).

والمعارضة، تركت ذلك، لأن الذي ذكرت كاف»[1]، «والكلام بين الفرق في هذه المسألة يطول، وفيما أومأنا إليه كفاية والحمد لله»[2]، «والكلام في هذه المسألة بين المختلفين كثير جدا، لم أر لذكره وجها»[3]، «واحتجوا بأشياء يطول ذكرها»[4]، «ولكل قول وجه يطول الاحتجاج له»[5]، «ولكلا الفريقين اعتلال يطول ذكره»[6]، «لا حاجة لنا إلى أول فرضها لما فيه من الاختلاف»[7]، «وفيما ذكرنا كفاية ودلالة على ما عنه سكتنا»[8]، «ولكل واحد منهم حجج يدعو بها يطول ذكرها»[9]، «ولهم في ذلك حجج يطول، ذكرها»[10]، «والاحتجاج لكلا الفريقين يطول وليس ههنا مما قصد به إلى ذلك»[11]..

2. **الصورة الثانية: الإحالة في الاحتجاج والاستدلال على مباحث أخرى في الكتاب:**

والأمثلة على هذا كثيرة أذكر منها النصوص التالية:

«واختلاف العلماء في دخول الكعبين في غسل الرجلين كما ذكرناه في دخول المرفقين في الذراعين»[12]، «والقول عند العلماء في دخول الكعبين في غسل الرجلين كهو في المرفقين مع الذراعين كل على أصله»[13]، «فإن ظهرت في فمه نجاسة في الماء

---

(1) الاستذكار (3262).
(2) الاستذكار (3274).
(3) الاستذكار (3291).
(4) الاستذكار (5540).
(5) الاستذكار (6195).
(6) الاستذكار (7645).
(7) الاستذكار (7888).
(8) الاستذكار (14640).
(9) الاستذكار (16033).
(10) الاستذكار (16606).
(11) الاستذكار (16791).
(12) الاستذكار (1351).
(13) الاستذكار (1278).

الذي شرب منه فالجواب ما مضىٰ في الحديث الذي قبل هذا عن العلماء علىٰ أصولهم في الماء»[1]، «وليس هذا موضع الاحتجاج لأقوالهم في نجاسة بول الإبل وما يؤكل لحمه وسيأتي في موضعه»[2]، «واختلاف هؤلاء فيمن مسح علىٰ العمامة ثم نزعها كاختلافهم فيمن مسح علىٰ الخفين ثم نزعهما»[3]، «تبعيض الوضوء، عنده سهوا لا يضره، ولو تعمد ذلك ابتدأ الوضوء وهذا أصل تكرر القول فيه»[4]، «وقد أوضحنا معاني أقوالهم وعيون احتجاج كل واحد منهم فيما تقدم من هذا الباب»[5]، «وسيأتي ذكر الإستنجاء بالماء عند قول سعيد بن المسيب»[6]، «وأما قوله عليه السلام: (الحل ميتته)، فإن العلماء اختلفوا في معنىٰ ذلك علىٰ ما جرىٰ به القول عنهم، وثبت مفسرا عنهم من مذاهبهم في كتاب الصيد إن شاء الله، إذ ذاك أولىٰ به»[7]، «والقول في غسل العيدين كالقول في غسل الجمعة إلا أن غسل الجمعة عند بعض أهل العلم آكد في السنة»[8]، «وسنذكر في العزلة وفضلها ما حضرنا في موضعه من كتابنا»[9]، «وسنذكر في هذا الباب بعد أقوال العلماء في الأذان في السفر ووجوهه ونبينه بأبسط وأكمل من ذكرنا له هنا إن شاء الله»[10].

والإحالة علىٰ مواطن أخرىٰ من الكتاب كثيرة جدا في الاستذكار، وفيما مثلنا به مبلغ وكفاية إن شاء الله.

---

(1) الاستذكار (1627).
(2) الاستذكار (3491).
(3) الاستذكار (2121).
(4) الاستذكار (2300).
(5) الاستذكار (1297).
(6) الاستذكار (1326).
(7) الاستذكار (1611).
(8) الاستذكار (3826).
(9) الاستذكار (4060).
(10) الاستذكار (4070).

ج- الصورة الثالثة الإحالة على مصنفات له أخرى.

وأكثر ما أحال عليه ابن عبد البر من المصنفات كتابه: التمهيد، وهو في الاستذكار أكثر وأغزر من أن يتتبع، إذ غالب المسائل والشروح يحيل في بسطها والتوسع فيها على التمهيد.

كما يحيل على كتابه: «اختلاف مالك وأصحابه»[1]، وعلى كتاب له في التيمم[2]، وعلى كتابه «الإنصاف فيما في بسم الله الرحمن الرحيم من الاختلاف[3]، وعلى كتاب له في أحكام المنافقين[4]، وعلى جامع بيان العلم وفضله[5]، وعلى كتاب له في الأصول[6]، وعلى كتاب له في التجويد[7]، وعلى كتاب له في الكنى[8].

---

(1) قوله: «وقد ذكرنا اختلاف قول مالك وأصحابه في هذه المسألة في كتاب جمعناه في اختلافهم» الاستذكار (3299)، «ولأصحاب مالك في الحامل ترى الدم اضطراب من أقوالهم ورواياتهم عن مالك قد ذكرناها في كتاب اختلاف قول مالك وأصحابه» الاستذكار (3400).

(2) قال: «وقد أمليت في هذه المسألة (تيمم الجنب) ما فيه كفاية في باب أفردته لها والحمد لله» الاستذكار (3138).

(3) فقال: «وقد أفردنا لهذه المسألة كتابا سميناه كتاب الإنصاف فيما بين العلماء في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم من الاختلاف» الاستذكار (4582)، وفي موطن آخر قال: «وقد ذكرنا هذه الأحاديث بأسانيدها وطرقها في كتاب الإنصاف فيما بين المختلفين في بسم الله الرحمن الرحيم من الخلاف» الاستذكار (4796).

(4) فقال: «وقد أفردت لحكم المنافقين في عهد رسول الله ﷺ وأحكامهم في مناكحتهم لبنات المسلمين الصالحين المؤمنين كتاب أثبت فيه على معاني المنافقين وكيف أقرهم رسول الله ﷺ على مناكحة بنات المؤمنين، وكيف الحكم فيهم عند السلف والخلف بما فيه الشفاء من هذا المعنى» الاستذكار (9275).

(5) قال: «وقد أوردنا من ذلك أبوابا في كتاب جامع بيان العلم وفضله كافية والحمد لله» الاستذكار (8702).

(6) قال: «وذلك سبق في كتاب الأصول» الاستذكار (8862).

(7) فقال: «وقد ذكرنا هذا المعنى مجودا عن العلماء في كتاب البيان عن تلاوة القرآن» الاستذكار (10361)، وقال في موطن آخر «وقد أفردنا لهذا المعنى كتابا أسميناه كتاب البيان عن تلاوة القرآن، واستوعبنا فيه القول والآثار في قراءة النبي ﷺ ومعنى الهذ والترتيل والحدر، وأي ذلك أفضل والقول في قراءة القرآن بالألحان، ومن كره ذلك ومن أجازه وما روي في صوت داود وما جاء من هذه المعاني فيه شفاء في معناه» الاستذكار (10382).

(8) قال: «وقد ذكرنا أبا عبد الله الأغر وأبا مسلم الأغر في كتاب الكنى بما ينبغي من ذكرهما» الاستذكار (10810).

المبحث الثاني: منهج ابن عبد البر في الدليل والاستدلال

في الحقيقة لا يخرج ابن عبد البر عن الاستدلال الأصولي العام، بحيث له منطق في الدليل متدرج من القرآن إلى الأدلة التبعية.

إلا أننا سنحاول أن نقف على ما يتعلق بموضوعنا في منهجيته، وذلك وفق أربعة مطالب، واحد للسنة وهي الأصل الأصيل ومدار الأمر عند ابن عبد البر في سائر كتابه، بل وفي سائر كتبه، ومطلب للاعتبار والقياس وهو جملة المعاني والأقيسة المستنبطة من النصوص، ومطلب للإجماع وما ابتكر فيه المؤلف من أصول وطرائق للاحتجاج استوعبت وتجاوزت ما قرره جمهرة الأصوليين واستعمله الفقهاء من قواعد عامة، ثم مطلب لسائر الأدلة التبعية التي وردت في ثنايا المباحث والفصول.

☑ المطلب الأول: السنة.

ونعرض لها من خلال ثلاثة فروع: الأول مفهوم السنة عند ابن عبد البر، والثاني: دلالة الحديث عنده، والثالث: مختلف الحديث عنده

الفرع الأول: مفهوم السنة عند ابن عبد البر في الاستذكار.

هناك أصلان عند المؤلف يبينان مفهوم السنة لديه: **أولهما**: الحجية بخبر الواحد في الأحكام، والرد على من خالفه وموافقة من وافقه، **والثاني**: تشديده على صحة الحديث ليعتمد دليلا شرعيا في الأحكام.

1. **حجة الحديث والرد على من خالفه وموافقة من وافقه**. وسنتعرض لهذه النقطة من ثلاث زوايا:

الزاوية الأولى: أن ابن عبد البر يعتبر الحديث خبر الواحد حجة بنفسه، ويميز بين الرأي والرواية في الآثار عن الصحابة.

ولابن عبد البر أقوال وقواعد واضحة في اعتبار خبر الواحد الثابت مسندا، أو ما كان في حكم المسند حجة، ومثال ذلك تعلقيه على حديث عبد الرحمن بن عوف «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»[1]، بقوله: «وفيه إيجاب العمل بخبر الواحد»[2].

وبناء على حجية خبر الواحد عند ابن عبد البر فإنه يرد أي رأي يخالفه، ويجعل السنة مرجع الترجيح في الاختلاف، فيقول: «إذا كان الخلاف بين الصحابة في مسألة وكانت السنة مع أحد القولين كانت الحجة فيه»[3]، ويقول: «الحجة في السنة لا فيما خالفها»[4].

ويرد قول من خالف الحديث، كما في مسألة التقاء الختانين فيقول: «ولا حجة في قول أحد مع السنة، وقد ثبت عن النبي ﷺ ما قدمنا ذكره في الباب مما فيه كفاية ومقنع وحجة قاطعة لذوي الألباب.. كيف وفي ثبوت السنة بصحيح الأثر ما يغني عن كل نظر»[5].

ـ ويعلق على حديث اعتكاف نساء النبي ﷺ وتوبيخه لهن بقوله: «ولو ذهب ذاهب إلى أن الاعتكاف للنساء مكروه بهذا الحديث لكان مذهبا، ولولا أن ابن عيينة ـ وهو حافظ ـ ذكر فيه أنهن استأذنه في الاعتكاف لقطعت بأن الاعتكاف للنساء في المساجد غير جائز»[6].

وليست السنة عند ابن البر مقتصرة على خبر الواحد المسند إلى النبي ﷺ، بل يدخل فيها ما يدل على التوقيف وما كان مظنة حديث وسنة، بحيث نجده يعلق على قول

---

(1) الحديث (577) من الموطأ. الاستذكار (9/ 291).
(2) الاستذكار (13360).
(3) الاستذكار (13332).
(4) الاستذكار (4368)، وانظر هذه القاعدة أيضا في (2083).
(5) الاستذكار (2876).
(6) الاستذكار (14964).

للصحابي بابه التوقيف والنقل بالقول: «وقوله حق وسنة يدخل في المسند»[1]، وقال في مثل نفس السياق: «مثل هذا لا يكون رأيا ولا يؤخذ إلا توقيفا»[2]. وعلق على قول ابن عمر في زكاة العروض: «ما كان ابن عمر ليقول هذا عن رأيه لأن هذا لا يدرك بالرأي والله اعلم، ولولا أن ذلك عنده سنة مسنونة ما قاله»[3]، وعلق على اقتصار أبي موسى على أخذ زكاة الحنطة والشعير والتمر والزبيب بقوله: «ومثل هذا يبعد أن يكون رأيا منه، وقد روي عن أبي موسى مرفوعا»[4].

ولابن عبد البر في هذا المجال قواعد وأصول، حيث يقول عن الحدود: «الحدود لا تؤخذ إلا بتوقيف»[5]، وعن فضائل الأعمال: «ليس فضائل الأعمال مما فيه للمقاييس مدخل»[6]. ويقول: «وهي مسألة توقيفية لا مدخل للرأي فيها من الآثار»[7].

وفي المقابل ينفي عن السنة ما قد يدخلها من وهم الراوي أو إدراج الناقل فيقول مثلا عن حديث الزهري في زكاة العين: «إلا أن أهل العلم يقولون إن ذلك من قول ابن شهاب قالوا: وكثيرا ما يدخل رأيه في الحديث»[8].

الزاوية الثانية: الرد على من خالف الحديث.

وهذا مطرد عند ابن عبد البر، بحيث لا يدع مذهبا ولا رأيا فقهيا خالف خبر الواحد دون دليل مرجح مسوغ لطرحه إلا ويتوجه إليه بالنقد، وفي ذلك ما يبين

(1) الاستذكار (4264).
(2) الاستذكار (15149).
(3) الاستذكار (12682).
(4) الاستذكار (13204).
(5) الاستذكار (16743).
(6) الاستذكار (4052 – 5964 – 6991).
(7) الاستذكار (10863).
(8) الاستذكار (12317).

مفهوم السنة التي يحتج لها وبها ابن عبد البر في استذكاره، والملاحظ أن قول التابعين أو السلف لا عبرة بها عنده إذا خالفت السنة، كما يقول: «أقاويل التابعين بالعراق والحجاز لا وجه لها عند أهل الفقه لمخالفتها السنة»[1]، ويقول: «وهذه الأقوال شذوذ صعبة عند فقهاء الأمصار لأنها لا أصل لها في الآثار»[2].

وله ردود على الأئمة بهذا الثابت كرده على أحمد وعلى مالك، لكنه أكثر ما كان ردا على أبي حنيفة والكوفيين.

فمما رد فيه على أحمد مسألة استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط، ثم قال: «ورد أحمد بن حنبل حديث جابر وحديث عائشة الواردين عن النبي ﷺ بالرخصة في هذا الباب»[3].

ومما رد فيه على مالك تعليقه على قوله إن الحبوب لا تخرص، وقال بعد أن عرض الآثار: «ولم يعرف مالك قدر هذه الآثار»[4].

أما ردوده على الحنفية بالمعيار ذاته فكثيرة، أقتصر منها على ما يلي:

قوله: «وقال أبو حنيفة وأصحابه: الكلب نجس، ويغسل الإناء من ولوغه مرتين أو ثلاثا، كسائر النجاسات من غير حد، فردوا الأحاديث وما صنعوا شيئا»[5]، ورد على من اعتبر الرجلين من الممسوحات في الوضوء فقال: «وقد قام الدليل على وجوب الغسل لهما فلا معنى للاعتبار بغير ذلك»[6].

---

(1) الاستذكار (14120).
(2) الاستذكار (15523).
(3) الاستذكار (10063).
(4) الاستذكار (13168).
(5) الاستذكار (2079).
(6) الاستذكار (2130).

وقال: «وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يتنقل علىٰ البعير، ويوتر عليه فبان بذلك خروج الوتر عن طريق الوجوب، وهذه سنة جهلها أبو حنيفة فلم يجز لأحد أن يوتر علىٰ الدابة أو البعير في المحمل، وكره ذلك له إلا من عذر»[1].

وقال: «ولو كان الجمع بين الصلاتين في السفر علىٰ ما ذهب إليه أبو حنيفة والقائلون بقوله لجاز الجمع بين العصر والمغرب.. وهذا كله شاهد علىٰ ما ذهبوا إليه في الجمع بين الصلاتين، ودليل علىٰ أنهم دفعوا الآثار في ذلك برأيهم»[2].

وعلق علىٰ قول الحنفية بعدم وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود بقوله: «وإنما قلنا هذا لأنا لم نعد ما روي عن أبي حنيفة وبعض أصحابنا في ترك الاعتدال خلافا، لأنه مخالف للجمهور والآثار محجوج بهم وبالأثار»[3].

وحكىٰ أن من السنة التي أجمع عليها علماء أهل الحجاز والبصرة والشام أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه ومنكبيه حين يكبر لافتتاح الصلاة وحين يكبر للركوع، وحين يرفع رأسه منه، فقال: «إلا أهل الكوفة فانهم خالفوا في ذلك أمتهم»[4].

الزاوية الثالثة: موافقة مذاهب أخرىٰ لأخذها بالحديث:

والمذهب الذي وافقه ابن عبد البر أكثر لموافقته الآثار هو مذهب الشافعي، بحيث وافقه ضمنا في مسألة مسح بعض الرأس، وقال: «السنة التي ذكر الشافعي أنها دلت علىٰ أن مسح بعض الرأس يجزئ هي مسحه عليه السلام علىٰ الناصية، والناصية مقدم الرأس»[5]، ووافقه في موضع آخر فقال: «قول الشافعي في ربح المال وسائر الفوائد كلها يستأنف الحول فيها علىٰ ما وردت به السنة»[6]، وعلق علىٰ مخالفة

(1) الاستذكار (6856).
(2) الاستذكار (7751).
(3) الاستذكار (8748).
(4) الاستذكار (4333).
(5) الاستذكار (1257).
(6) الاستذكار (12365).

الشافعي لمالك في الخرص: «والظاهر مع الشافعي والآثار»[1]، ورجح قول الشافعي في النيابة في الحج، وقال تعليقا على حديث الباب: «في هذا الحديث الحج عن الميت»[2].

وعلق على من قال بزكاة الفطر عن العبد الكافر بإيراد الآثار بمنع ذلك، ثم قال: «فهذه الآثار كلها تشهد بصحة من قال إن زكاة الفطر لا تكون إلا عن مسلم»[3].

2. اشتراطه الصحة في الحديث وتضعيف القول الضعيف خبره.

صحة الحديث معيار أساس عند ابن عبد البر للحكم على الدليل الأثري للمذاهب، درج في هذا الباب على ذكر قواعد جديثية كثيرة والاحتجاج بها، كقوله: «من حفظ ونقل حجة على من لم يحفظ ولم يشهد»[4]، وقوله: «ليس من نسي علما بحجة على من ذكره وعلمه»[5].

كما كان ابن عبد البر حريصا على اعتماد قواعد الصناعة في التصحيح والتضعيف، وتعقب الحفاظ والروايات لتمحيص ما يستند إليه من الرأي وينجم عنها من الخلاف، وهذا كثير في الكتاب لا حاجة للإطالة باستقصائه[6].

ويربط ابن عبد البر بين إعلال النقاد للحديث وبين ضعف الرأي المبني عليه، فبضعف الحديث يوهن كل مذهب ينبني عليه، ونماذج ذلك عنده كثيرة، منها: أنه ضعف رأي الحنفية في الإسفار بالصبح، فقال: «احتجوا بحديث رافع بن خديج عن

(1) الاستذكار (13171).
(2) الاستذكار (16803).
(3) الاستذكار (13533).
(4) الاستذكار (7736).
(5) الاستذكار (11442).
(6) انظر أمثلة لذلك في الاستذكار (1123 - 8016 - 8012 - 10893 - 1613 - 1614 - 3578 - 3592) وغيرها.

النبي ﷺ (أسفروا بالصبح، فكلما أسفرتم فهو أعظم للأجر)»[1]، قال بن عبد البر «وقد ذكرنا هذا الحديث وبينا علته»[2].

ويضعف كذلك الرأي لشذوذ الحديث عند العلماء بمخالفة الثقة لرواية الحفاظ، ومثاله تعليقه على رواية مالك (ثم يذهب الذاهب إلى قباء): «ولم يتابعه أحد من أصحاب ابن شهاب، وسائر أصحاب ابن شهاب يقولون فيه: ثم يذهب الذاهب إلى العوالي وهو الصواب عند أهل الحديث»[3]، ومثاله أيضا أنه رد على من ذهب إلى غسل الإناء من سؤر الهر احتجاجا بالحديث (طهور الإناء إذا ولغ فيه الهر أن يغسل مرة أو مرتين) وقال: «وهذا الحديث لم يرفعه إلا قرة وحده، وقرة ثقة ثبت، إلا أنه خالفه فيه غيره»[4]. ومن ذلك أنه أورد تضعيف مالك حديث هشام ومن أخذ به أنه ﷺ (كان يصلي من الليل ثلاث عشر ركعة، يوتر منها بخمس ولا يجلس في شيء منها) الحديث، ثم قال: «أما حديث هشام بن عروة هذا فقد أنكره مالك، وقال: مذ صار هشام بالعراق أتانا منه ما لم نعرف»[5].

ويصرح تارة أخرى بضعف الرواة، وإعلال الحديث بذلك، كرده على من ذهب إلى أن السجود كله بعد السلام، استدلالا برواية شعبة (أن النبي ﷺ قام من اثنتين وسجد بعد السلام)، فقال: «وحديث المغيرة يدور على ابن أبي ليلى وليس بالحافظ، ولا ممن يحتج به فيما خولف فيه»[6]. وكتضعيفه قول من لم يوجب العمرة استدلالا بحديث الحجاج بن أرطاة مرفوعا (أن تعتمر خير لك) وقال: «وهذا لا حجة فيه عند أهل العلم بالحديث لانفراد الحجاج به، وما انفرد به فليس بحجة عندهم»[7].

---

(1) الاستذكار (247).
(2) الاستذكار (248).
(3) الاستذكار (407).
(4) الاستذكار (1655).
(5) الاستذكار (6603).
(6) الاستذكار (5513).
(7) الاستذكار (17204).

ومنه تصريحه باضطراب الحديث واختلاف ألفاظه، وإعلال الحديث بذلك، كرده على من ذهب إلى أن الجلوس والتشهد بعد السلام ليس بواجب محتجا بالحديث (إذا رفع رأسه وأحدث) ولم يذكر جلوسا قال: «وهو حديث لا حجة فيه لضعفه واختلافهم أيضا في لفظه»[1]. ورده على من قال إن الفخذ ليست بعورة احتجاجا بحديث عائشة (إني أستحيي ممن تستحيي منه الملائكة) قال: «وهذا الحديث في ألفاظه اضطراب»[2].

وفي بعض الأحيان يضعف الرأي لضعف حديثه دون إطالة النفس في نقد الرواة، مكتفيا بالإحالة على التمهيد، وأقتصر من ذلك على ثلاثة أمثلة:

- **أحدهما**: أنه علق على حديث (العينين وكاء السه) بقوله «وقد احتج بهذا الحديث أصحابنا لمالك أيضا، وهما حديثان ضعيفان لا حجة فيهما من جهة النقل»[3].

- **والثاني**: أنه علق على حديث القلتين الذي يحتج به الشافعية بقوله: «وقد ذكرنا أسانيد هذا الحديث وعلته في التمهيد»[4].

- **والثالث**: أنه رد على الحنفية القائلين بأن رفع اليدين في الصلاة إنما هو في الإحرام فقط قال: «وقد ذكرنا الحديثين من طرق في التمهيد، وذكرنا العلة عن العلماء فيها هناك»[5].

---

(1) الاستذكار (5553).
(2) الاستذكار (7662).
(3) الاستذكار (1479).
(4) الاستذكار (1584).
(5) الاستذكار (4300).

الفرع الثاني: الدلالة عند ابن عبد البر

ليس لابن عبد البر أمر متميز أو جديد على صعيد الدلالة، إذ يعتمد الدلالة والألفاظ بالمعاني والمراتب المقررة أصولا المعتمدة فقها وخلافا، كالنص والعام والمفهوم ونحوها في سياق الاستدلال والحجاج.

إلا أن الذي يعد متميزا في الخلاف عند ابن عبد البر على صعيد الدلالة هو أخذه الشديد بالظاهر، وإعطاؤه اعتبارا خاصا، لأنه هو الدلالة الغالبة في الخطاب الشرعي من جهة وهو الذي شكل أحد محاور الخلاف الكبرى بين الأصوليين وفقهاء المذاهب.

والحقيقة أننا إذا جمعنا لابن عبد البر إعلاءه لخبر الواحد واهتمامه بدلالته الظاهرة، ومناظرته على ذلك وترجيحه الأحكام به، فإننا نقف على ما يصدق نعت المترجمين له بأنه يميل إلى مذهب الشافعي.

لكن مع ذلك فإن الأمر ليس بهذا التعميم، إذ له نظرات خاصة تتعلق بالظاهر وبخبر الواحد لا يتفق فيها مع الشافعي كما سنرى بحول الله.

1. تضعيف ابن عبد البر قول من خالف ظاهر الخبر وترجيح قول من وافقه:

ويصرح ابن عبد البر بنصرته للظاهر، فيضعف مقابله ويؤخر القول الذي يؤخره، فكثيرا ما نتقد أقاويل الفقهاء بأنها «خلاف لظاهر الحديث»، أو لأن اتباع «ظاهر الحديث أولى من ادعاء الباطن فيه»، وعندنا من الأمثلة كثير على إبطاله الأقاويل المخالفة إذا نزلت حججها إلى رد الظواهر، أو انخرمت شروط ما أولت منها، أو ضعفت ظواهر ما تعتمد عليه من الأدلة النقلية.

> فمن ذلك **قوله** بعد أن بين دلالة حديث: «فلا حجة على مالك والشافعي في هذا الحديث.. كما زعم الكوفيون»[1].

---

(1) الاستذكار (1034).

➢ وعقب على ما ذهب إليه ابن خويزمنداد من أن من لم يقدر على الماء ولا الصعيد حتى خرج الوقت أنها تسقط عنه تمسكا بظاهر حديث عائشة، قال المؤلف معقبا: «وأظنه ذهب إلى ظاهر حديث مالك في هذا في قوله (وليسوا على ماء، فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح) وهذا لا حجة فيه لأنه لم يذكر انهم لم يصلوا، بل فيه نزلت آية التيمم»[1]، وقال تعقيبا على حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ (دعا أبيا في الصلاة) الحديث، «فمن دعي اليوم لم يجب حتى يفرغ من صلاته إلا في أمر لم يجد منه بدا أو يقضي به فرضا، ثم يقضي صلاته بعد ولو أجاب أبي رسول الله ﷺ لكان ذلك خاصا له دون غيره لقوله استجيبوا لله وللرسول»[2].

➢ ورد على الحنفية في قولهم لا يقرأ وراء الإمام بشيء فيما أسر وأجهر «واحتجوا أيضا بحديث ابن مسعود قال(كانوا يقرؤون خلف النبي ﷺ فقال خلطتم علي) وهذا لا حجة فيه وإنما معناه في الجهر لأن التخليط لا يقع في صلاة السر»[3].

➢ ورد على الحنفية في قولهم إن شاء المصلي صلى بالليل ركعتين ركعتين أو أربعا أو ستا أو ثمانيا، لا تسليم إلا في آخرها، قال بعد أن ضعف بعض أحاديثهم: «وأما سائر الأحاديث فمحتملة للتأويل ويقضي عليها بقوله ﷺ صلاة الليل مثنى مثنى»[4].

➢ ورد على من استدل بحديث (صلاة المغرب وتر صلاة النهار فاجعلوا آخر صلاة الليل وترا) فقال: «احتج بهذا الحديث المالكيون والشافعيون، وليس فيه حجة واضحة بهذا لأحد الفريقين»[5].

---

(1) الاستذكار (3146).
(2) الاستذكار (4646).
(3) الاستذكار (4935).
(4) الاستذكار (6604).
(5) الاستذكار (6709).

➢ ورد على تفسير لحديث (إذا لم تستح فاصنع ما شئت) بأن معناه «معناه افعل ما شئت مما لا تستحي من فعله أي ما حل لك وأبيح فافعله ولا تستحي منه»[1]، قال: «وهذا تأويل ضعيف والأول أولى عند العلماء بالسنة واللسان العربي»[2].

➢ وعلق على الاختلاف في الأحرف السبعة بقوله: «ولحديث ابن مسعود وأبي هريرة طرق كثيرة كلها محتملة للتأويل قد نزع بها جماعة من العلماء، وليس فيها شيء يرفع الإشكال»[3].

الفرع الثالث: مختلف الحديث عند ابن عبد البر

لابن عبد البر مسلكان أصوليان حيال تعارض الأحاديث، أولهما: الجمع بين مختلف الحديث، والثاني الترجيح بين الروايات المتعارضة والمختلفة:

أـ الجمع بين مختلف الحديث عند ابن عبد البر:

يعد الجمع بين مختلف الحديث أو تهذيب الآثار من أكبر السمات المميزة للاستذكار، وذلك فرع عن غرضه في شرح حديث الموطإ، والوقوف على اختيار مالك فيه، وتصحيح أوهام رواياته، وإضافة ما شذ عنه من حديث، لتتأكد صفة الاتباع للمذهب ويرسخ أخذه بالسنة، كما أراد له الإمام مالك نفسه.

وفلسفة الجمع بين مختلف الحديث تتلخص في أن الخلاف المذهبي المبني على آثار متعارضة في الظاهر، يمكن التوسط فيها، وتخريج كل حديث على وجه يتيح إعمالها جميعا، بحيث تتلاقى ولا تتنافى وتتكامل ولا تتدافع.

وهذا ما يفسر لنا التوسط الذي ينهجه ابن عبد البر نفسه بين الآراء جميعا، أي أنه يتوسط بين المتخالفين، ويجمع بين مختلف الحديث في آن واحد.

---

(1) الاستذكار (8564).
(2) الاستذكار (8565).
(3) الاستذكار (10426).

فمن جمعه بين الآراء قوله بأن القراءة في العيدين لا توقيف فيها، فقال: «لا يؤقتون في ذلك شيئا»[1]، ثم قال: «ومعلوم أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيد بسور شتىٰ، لا يفضل في قراءته في ذلك سورة تعمد إليها لا يتعداها»[2].

< وتوسط بين قول العلماء في صدقة البقر والماعز بأنه لا يؤخذ إلا ثنية أو جذعة، وعرض اختلاف مالك والشافعي ثم قال «هذا نفس استعمال حديث عمر في الجذعة والثنية، وهو كقول مالك سواء»[3].

< وقال بعد أن ذكر اختلاف الناس في الإحرام «كل عراقي أو مشرقي أحرم من ذات عرق فقد أحرم عند الجميع من ميقاته، والعقيق عندهم أولىٰ من ذات عرق»[4].

إن التوسط بين الآراء المختلفة مسلك مطرد عند ابن عبد البر، يكشف عن موقفه من الخلاف، وهنا يتحدد لنا فرق آخر بين المدرسة الأثرية والمدرسة الجدلية في الخلاف العالي، فبالرغم من ثناء ابن عبد البر علىٰ مالك وترجيحه عددا من مسائل مذهبه، فهو يقف علىٰ مسافة واحدة بين المذاهب جميعها، المهم عنده هو نصرة الحديث والظاهر ما لم يخرجه تأويل قوي عن دلالته الراجحة.

ويجمع ابن عبد البر بين الأحاديث المختلفة ويؤلف بينها ويفسر بعضها ببعض، وبذلك يخرج الاختلاف علىٰ وجه يقلل فيها التعارض كما يتضح من الأمثلة التالية:

< فمن ذلك أنه أورد الأحاديث المتعلقة بقيام الليل، وصحح وهما وسقطا في رواية يحيىٰ الليثي ثم أتىٰ بالروايات وحمل بعضها علىٰ بعض وقال: «وإذا حملت

---

(1) الاستذكار (9608).

(2) الاستذكار (9600).

(3) الاستذكار (12913).

(4) الاستذكار (15485).

الأحاديث التي أوردها مالك في هذا الباب على هذا صحت وائتلفت ولم يختلف منها شيء إن شاء الله»[1].

> وأورد في باب الرخصة في الصلاة بالثوب الواحد آثار المنع وآثار الجواز ثم قال: «وهذا بين، فمن وجد ثوبين له أن يصلي بهما، وقد استحب مالك لمن صلى في ثوب واحد أنه يجزئه إذا ستر منه عورته، والاختيار التجمل بالثياب في الصلاة فهي من الزينة»[2]، ثم قال: «وتهذيب آثار هذا الباب على كثرتها حملها على وصفناه وبالله توفيقنا»[3].

> وأورد حديث أبي سعيد الخدري المرفوع أن المار بين يدي المصلي شيطان يقاتل، ثم أورد بعد ذكر التأويل والفقه حديثا آخر عن أبي سعيد أنه مر بين يديه شاب من قريش فدفعه ثم عاد فدفعه ثلاث مرات، «فلما انصرف قال إن الصلاة لا يقطعها شيء، ولكن رسول الله ﷺ قال ادرؤوا ما استطعتم فإنه شيطان»[4]. ثم قال: «هذا الحديث يفسر حديث أبي سعيد المتقدم»[5].

> وأورد الآثار الدالة على اختصاص الرسول ﷺ بأن يصلى عليه وأورد أحاديث قال فيها ﷺ (اللهم صل على فلان)[6]. ثم قال: «تهذيب الآثار حملها على غير التضاد والتدافع أن يقال: أما النبي ﷺ فجائز أن يصلي على من شاء لأنه أمر أن يصلي على كل من يأخذ صدقته، وأما غيره فلا ينبغي له إلا أن يخص النبي ﷺ بالصلاة عليه»[7].

---

(1) الاستذكار (6674).
(2) الاستذكار (7622).
(3) الاستذكار (7625).
(4) الاستذكار (8519).
(5) الاستذكار (8520).
(6) الاستذكار (8916).
(7) الاستذكار (8918).

> وأورد الأحاديث المانعة من البكاء على الميت ثم قال «هذا كله في النياحة والصراخ والصياح، والصحيح الأولى بكاء النفس ودمع العين، وعلى هذا تهذيب آثار الباب»[1].

> وقال بعد أن أورد اختلاف الآثار في الرجل يتصدق بالشيء ثم يشتريه: «وأما ما يوجبه تهذيب الآثار في ذلك فالقول بأنه لا يجوز شراء ما تصدق به، لأن الخصوص قاض على العموم لأنه مستبقى منه، ألا ترى أنه قد جاء في حديث واحد، يعني (إلا لمن اشتراها بماله) بما لم يكن هذا المتصدق لم يكن كلاما متدافعا ولا معارضا مجمل الحديثين عندي على هذا استعمال لهما دون رد أحدهما بالآخر»[2].

> وقال تعليقا على أحاديث الميقات في الإهلال بالحج: «وأجمع أهل العلم بالعراق والحجاز على القول بهذه الأحاديث واستعمالها لا يخالفون منها شيئا، وأنها مواقيت لأهلها في الإحرام بالحج منها، ولكل من أتى عليها، من غير أهلها ممن أراد حجا أو عمرة»[3].

ب ـ الترجيح عند التعارض.

معايير الترجيح بين الأحاديث المتعارضة كثيرة عند ابن عبد البر يمكن إجمالها في أربعة أمهات: **أولها**: الترجيح بأصحها سندا، **ثانيا**: الترجيح بما كان أكثر رواة أو أوثقهم، **ثالثا**: الترجيح بما صاحبه عمل أو إجماع أو أصل، **رابعا**: الترجيح بما كان أكثر دلالة على الحكم.

والترجيح بهذا يتضمن عند ابن عبد البر موازنة وترجيحا بين المذاهب المختلفة بناء على اختلاف الحديث، أي أن تقديمه للحديث الراجح هو تقديم بالتبع للمذهب الذي يقول بذلك الحديث، واختيار للمعنى الذي يترتب عن هذا الترجيح.

---

(1) الاستذكار (11709).
(2) الاستذكار (13517).
(3) الاستذكار (15466).

وبهذا تظهر العلاقة بين عمل ابن عبد البر في الترجيح وبين موقفه من الخلاف كما ظهرت لنا في مواقف سابقة.

1. **الترجيح بالأصح سندا.** وقد تقدمت عليه نماذج فيما ضعف فيه ابن عبدالبر الآراء لضعف مستندها الحديثي.

2. **الترجيح بالأكثر نقلا.**

من ذلك أن ابن عبد البر ذكر من أنكر المسح على الخفين، وهو ابن عباس وأبو هريرة، ومالك في رواية عنه، وأورد الآثار والأحاديث المسندة ثم قال: «وذكرنا هناك (أي في التمهيد) من روى المسح على الخفين من الصحابة عن النبي ﷺ كما رواه المغيرة ومن أفتى به وعمل منهم ومن التابعين وجماعة فقهاء المسلمين، وأنهم الكافة والجماعة والعامة التي لا تحصى عددها، وصحبنا (كذا) منهم أعدادا فوصلت إلينا الرواية إلينا بذلك عنهم»[1].

3. الترجيح بالعمل: ومن خلال الاستقراء تتفرع هذه النقطة إلى قسمين: أولهما: الترجيح بعمل الناس بالحديث، والثاني: الترجيح بعمل أهل المدينة.

أولا: الترجيح بعمل الناس بالحديث وتلقيهم له بالقبول وإن كان في سنده مقال:

وهذا كثير عند ابن عبد البر، فيقول: «وكتاب عمرو بن حزم هذا قد تلقاه العلماء بالقبول والعمل، وهو عندهم أشهر وأظهر من الإسناد المتصل»[2]، ترجيحا لحديث الموطأ عن عمرو بن شعيب الذي كتبه رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن وفيه «لا يمس القرآن إلا طاهر»[3].

< وأورد قول النبي ﷺ (صلوا على من قال لا إله إلا الله) وقال: «وأجمع المسلمون على أنه لا يجوز ترك الصلاة على المسلمين المذنبين من أجل ذنوبهم، وإن كانوا

---

(1) الاستذكار (2143).

(2) الاستذكار (10326).

(3) الحديث (443 الاستذكار (8/ 9).

أصحاب كبائر.. وإن كان في إسناده ضعف (أي الحديث السابق) فما ذكرنا من الإجماع يشهد له ويصححه»[1].

➢ وأورد حديثين متعارضين في باب ما لا يوجب الإحرام من تقليد الهدي ثم قال: «وعلى القول بحديث عائشة دون ابن أبي لبيبة جمهور أهل العلم وأئمة الفتوى بالأمصار على ما ذكرناه عنهم في هذا الباب»[2].

➢ وذكر من قال بالاستخلاف في الصلاة ومن منعها وهم الظاهرية ثم قال: «وقد أجمع المسلمون على الاستخلاف فيمن يقيم لهم أمر دينهم ودنياهم والصلاة أعظم.. وفي حديث سهل بن سعد دليل على جواز الاستخلاف.. وحسبك بما مضى عليه عمل الناس»[3].

➢ وأورد الروايات في آذان الجمعة في باب (باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب) ثم أورد عن السائب بن يزيد قال: «كان يؤذن بين يدي النبي ﷺ إذا جلس على المنبر وأبي بكر وعمر فلما كان عثمان وكثر الناس زاد الناس النداء على الزوراء.. وعلى هذا العمل عند العلماء في أمصار المسلمين بالعراق والحجاز وغيرها من الآفاق»[4].

➢ وأورد حديث أبي هريرة عن العلاء بن عبد الرحمن مرفوعا (إذا بقي نصف شعبان فلا تصوموا) ثم قال: «وهو حديث صحيح، إلا أن الذي عليه جماعة الفتوى من فقهاء الأمصار أنه لا بأس بصيام يوم الشك تطوعا، كما قال مالك، قال أبو عمر: من هنا قال يحيى بن معين: كانوا يتقون حديث العلاء بن عبد الرحمن»[5].

---

(1) الاستذكار (11232).
(2) الاستذكار (15930).
(3) الاستذكار (2951).
(4) الاستذكار (5864).
(5) الاستذكار (14711).

وأورد حديث (الطهور ماؤه) وقال: «وهذا إسناد وإن لم يخرجه أصحاب الصحاح فإن فقهاء الأمصار وجماعة من أهل الحديث متفقون علىٰ أن ماء البحر طهور، بل هو أصل عندهم في طهارة المياه الغالبة علىٰ النجاسات المستهلكة لها، وهذا يدلك علىٰ أنه حديث صحيح المعنىٰ يتلقىٰ بالقبول والعمل الذي هو أقوىٰ من الإسناد المنفرد»[1].

ثانيا: الترجيح بعمل أهل المدينة:

وهذا كثير عند ابن عبد البر، وهو منسجم مع رأيه في أصل عمل أهل المدينة الذي ذكره شواهده في التمهيد[2]، وفيه يتضح أن ابن عبد البر ينزل عمل أهل المدينة منزلة خبر الكافة، إذا كان من باب التوقيف ومظنة النقل، وهو يحصر ترجيحه في هذا المعنىٰ.

من أمثلة احتجاجه بعمل أهل المدينة وترجيحه به مقابل حديث منفرد ما يلي:

- قال: «ومن فعل الصحابة وجلة التابعين بالمدينة في لعن الكفار في القنوت أخذ العلماء لعن الكفرة في الخطبة الثانية من الجمعة والدعاء عليهم.. وهذا هو العمل بالمدينة»[3].

- وأورد حديث عطاء في قنوت عمر في الوتر من رمضان وقال: «لا يصح عن النبي ﷺ في القنوت في الوتر حديث مسند»[4]، ثم قال: «فبهذا احتج من أجاز القنوت في الوتر من رمضان في النصف الآخر منه لأنه عمن ذكرنا من جملة الصحابة، وهو عمل ظاهر بالمدينة في ذلك الزمان لم يأت عن أحد منهم إنكاره»[5].

---

(1) الاستذكار (1569).

(2) انظر التمهيد (1/ 81) فما بعدها، وفيه يتضح أن ابن عبد البر ينزل عمل أهل المدينة منزلة خبر الكافة، إذا كان من باب التوقيف ومظنة النقل.

(3) الاستذكار (6353).

(4) الاستذكار (6371).

(5) الاستذكار (6374).

> وقال عن الأذان: «وأما قوله لم يبلغني في الأذان والإقامة إلا ما أدركت الناس عليه، فأما الإقامة فلا تثنى وهذا الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا، فتصريح بأنه لم يبلغه فيه حديث من أخبار الآحاد، وأن الأذان والإقامة عنده مأخوذان من العمل بالمدينة، وهو أمر يصح فيه الاحتجاج بالعمل لأنه شيء لا ينفك منه كل يوم مرارا، وقد لا يصح لغيره مثل ذلك لأن كل بلدة أخذت علم شريعتها في أول أمرها عن الصحابة النازلين بها، وهم الذين وعوا عن نبيهم وأمروا بالتبليغ فبلغوا»[1]. وقال في موضع آخر «فهذا يدلك على أن الأذان عنده مأخوذ من العمل لأنه لا ينفك منه كل يوم فيصح الاحتجاج فيه بالعمل لأنه ليس مما ينسى»[2].

> وقال في موضع آخر: «والعمل المشهور بالمدينة التسليمة الواحدة، وهو عمل قد توارثه أهل المدينة كابرا عن كابر، ومثله يصح فيه الاحتجاج بالعمل»[3].

> وقال في الجمع بين الصلاتين في السفر «وهو أمر مشهور بالمدينة معمول بها»[4]. وقال في ترك مالك العمل بحديث الصنابحي وميله لحديث ابن شهاب في أوقات النهي عن الصلاة، ثم قال: «ومثل هذا عنده أقوى من خبر الواحد فلذلك صار إليه وعول عليه»[5].

> وأورد اختلافهم في صلاة النافلة وسط النهار إلا يوم الجمعة وقال: «ولكن الشافعي احتج مع حديث ابن أبي يحيى بحديث مالك عن ابن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي المذكور، وقال بالنهي عن الصلاة عند استواء الشمس صحيح إلا انه خص منه يوم الجمعة بما روي من العمل المستفيض في المدينة في زمان عمر

(1) الاستذكار (4101).
(2) الاستذكار (4171).
(3) الاستذكار (5166).
(4) الاستذكار (7782).
(5) الاستذكار (988).

وغيره من الصلاة يوم الجمعة حتى يخرج عمر، وبما رواه ابن أبي يحيى وغيره مما يعضده العمل المذكور» قال: «والعمل في مثل ذلك لا يكون إلا توقيفا وإن كان حديث ابن أبي يحيى ضعيفا فإنه تقويه صحة العمل به»(1).

وعلى الرغم من أخذ ابن عبد البر بالعمل كما رأينا هنا، وإقراره به فيما بابه التوقيف والنقل فإنه أبطل قول من يجعل الحجة بالمدينة، ويفضل مالكا على العلماء، تأويلا للحديث (يوشك أن يضرب الناس الحديث)، حيث قال: «وقد روينا عن عمر ابن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وأبي الدرداء وجابر بن عبد الله أنهم كانوا يفضلون مكة ومسجدها، وإذا لم يكن بد من التقليد فهم أولى أن يقلدوا من غيرهم الذين جاؤوا بعدهم»(2). ثم يقول بعد أن أورد قول بعض المالكية بتفضيل المدينة على مكة «والذي أقول به في هذا الباب أن البقاع أرض الله وخلقه، فلا يجوز أن يفضل منها شيء إلا بتوقيف من يجب التسليم له بنقل لا مدفع فيه ولا تأويل، وقد ثبت في هذه المسألة ما يغني عن قول كل قائل ويقطع الخلاف فيها»(3).

ج ـ الترجيح بما كان أنص دلالة على الحكم، ويتصل بترجيحه بدلالة الظاهر كما سلف.

ومثاله ما قال تعليقا على حديث السائب بن يزيد، في الأذان بين يدي النبي ﷺ «فهذا نص في الأذان يوم الجمعة بين يدي الإمام»(4)، وذلك مقابل من يقول بعدم جواز ذلك.

---

(1) الاستذكار (994).
(2) الاستذكار (10251).
(3) الاستذكار (10266).
(4) الاستذكار (5864).

☑ المطلب الثاني: الاعتبار والقياس عند ابن عبد البر.

يشغل القياس والاعتبار مساحة واسعة في الاستذكار، ويشكل عمادا متينا في النظر الفقهي لابن عبد البر، ومن خلال التتبع تبين أنه اعتمد القياس والنظر والاعتبار في مقامين متكاملين: أولهما: الاحتجاج والاستدلال، والثاني: الرد على من خالف القياس وتوهين الأقوال التي تعارض النظر والاعتبار، ونعرض لها في أربع نقط، كما يلي:

أ ـ الاحتجاج بالقياس والنظر والاعتبار عند ابن عبد البر:

وهذا كثير جدا في الكتاب، كقوله: «بدليل الآثار والاعتبار والإجماع»[1]. وقوله «فهذا من طريق الاتباع، فأما من طريق النظر والقياس..»[2]، وقوله: «وهذا بيان تهذيب المسألة من طريق الأثر، ومن طريق القياس والنظر»[3]، وقوله: «وقد اجمع المسلمون أنه لا تقطع صلاة فريضة لصلاة مسنونة فيما عدا الوتر، واختلفوا في قطعها للوتر، فالواجب رد ما اختلفوا فيه إلى ما أجمعوا عليه»، «وكذلك اجمع فقهاء الأمصار أنه لا يقطع صلاة الصبح للوتر إن كان خلف إمام، فكذلك المنفرد قياسا ونظرا، وعليه جمهور العلماء»[4]. وعلق على حديث التخفيف بالناس في الصلاة بقوله: «وقد بان في هذا الحديث العلة الموجبة للتخفيف، وهي عندي غير مأمونة على أحد من أئمة الجماعة، لأنه وإن علم قوة من خلفه فإنه لا يدري ما يحدث لهم من آفات بني آدم.. فينبغي لكل إمام أن يخفف»[5].

---

(1) الاستذكار (12279).
(2) الاستذكار (12526).
(3) الاستذكار (14238).
(4) الاستذكار (6866).
(5) الاستذكار (7283).

ب ـ ترجيح الأقوال الموافقة للقياس.

> منها أنه أورد القول بأن المريض إذا وجد الماء وخاف علىٰ نفسه تيمم، ثم رجحه فقال «وذكر حديث عمرو بن العاص في خوف شدة البرد، والمريض أحرىٰ بجواز ذلك قياسا ونظرا واتباعا لمعنىٰ الكتاب»(1).

> ورجح أن من أذن ليس شرطا أن يقيم الصلاة، وقال بعد أن ضعف الحديث ورجح الحديث المقابل «ومن جهة النظر ليست الإقامة مضمنة بالأذان، فجائز أن يتولاها غير متولي الأذان»(2).

> وذكر أن صلاة النهار مثنىٰ مثنىٰ، وأعطىٰ أمثلة من صلوات النهار النافلات، وعلق عليها قائلا: «فهذه كلها صلاة النهار، وما أجمعوا عليه من هذا وجب رده إلىٰ ما اختلفوا فيه قياسا ونظرا»(3).

> وعلق علىٰ خلاف العلماء في ستر العورة في الصلاة، ورجح قول من قال إنها فرض من فرائض الصلاة، لأنه: «أصح في النظر وأصح أيضا من جهة الأثر وعليه الجمهور»(4).

> وأورد الاختلاف في جواز تعجيل الزكاة قياسا علىٰ الديون وعدم جواز ذلك قياسا علىٰ الصلاة، ثم قال: «وقياس مالك ومن قال بقوله علىٰ الصلاة أصح في سبيل القياس والله أعلم»(5).

---

(1) الاستذكار (3279).
(2) الاستذكار (4169).
(3) الاستذكار (6702).
(4) الاستذكار (7645).
(5) الاستذكار (13703).

ج ـ الرد على من خالف القياس.

فقد أورد اختلاف العلماء في الصفرة والكدرة في الحيض، وأورد قول الظاهرية بالتفريق بين الصفرة والكدرة قبل الحيض وبعده فقال: «القياس أن الصفرة والكدرة قبل الحيض وبعده سواء، كما أن الحيض في كل زمان سواء وما احتج به داود لا معنىٰ له»[1].

> وأورد قول من قال إن الحامل إذا رأت الدم لا تصلي ثم قال: «والحجة لكلا القولين من جهة النظر تكاد أن تتوارىٰ»[2].

> ورد علىٰ رواية لمطرف في الحامل ترىٰ الدم لمخالفتها للقياس، فقال: «رواية مطرف هذه وقوله بها قول ضعيف يزدريه أهل العلم»[3].

وعقب علىٰ مذهب الحنفية في القصر في السفر وأبان أنه مخالف للقياس وقال: «ولا معنىٰ للجمع الذي ذهب إليه أبو حنيفة ومن قال بقوله، لأن ذلك جائز في القصر بدليل قوله ﷺ في طرفي الصلاة (ما بين هذين وقت) فأجاز الصلاة في آخر الوقت، ولو لم يجز في السفر من سعة الوقت إلا ما جاز في الحضر بطل معنىٰ السفر ومعنىٰ الرخصة والتوسعة لأجله، ومعلوم أن الجمع بين الصلاتين في السفر رخصة لمكان السفر وتوسعة في الوقت، كما أن القصر في السفر لم يكن إلا من أجل السفر وما يلقىٰ فيه من المشقة في الأغلب، وفي ارتقاب المسافر ومراعاته أن لا يكون نزوله في الوقت الذي عده أبو حنيفة مشقة وضيقا..»[4].

وأورد أقوالا ضعيفة في الميقات في الحج ثم قال: «وهذه الأوقات شذوذ صعبة عند فقهاء الأمصار لأنها لا أصل لها في الآثار ولا تصح في النظر»[5]. وعلق علىٰ قول

---

(1) الاستذكار (3369).
(2) الاستذكار (3398).
(3) الاستذكار (3406).
(4) الاستذكار (7749).
(5) الاستذكار (15523).

عطاء بسقوط العمرة عن أهل مكة، فقال: «قول عطاء هذا بعيد من النظر، ولو كانت العمرة ساقطة عن أهل مكة لسقطت عن أهل الآفاق»[1].

وعلق علىٰ قول ابن عمر بإلحاق القراد بما يحرم قتله القتل في الحج «فليس لقول ابن عمر وجه ولا معنىٰ صحيح في النظر»[2].

- وعلق علىٰ من قال إن الزكاة لا تجب إذا كمل النصاب أثناء الحول بالقول: «وهذا القول لا يعضده أثر ولا نظر»[3].

- وعقب علىٰ قول مالك بأن الدين يزكىٰ لعام واحد فقال: «وليس لهذا المذهب في النظر كبير حظ، إلا أن ما يعارضه من النظر ما هو أقوىٰ منه.. والاحتياط في هذا أقوىٰ»[4].

د ـ تضعيف أقيسة وعلل.

فقد عقب علىٰ قول أبي الفرج الليثي المالكي بجواز الكلام في الصلاة لإصلاحها بقوله:

«نزع أبو الفرج وغيره من أصحابنا بما وصفنا، وليس ذلك عندي بشيء، لأن التسبيح لا يقاس بالكلام، لأن الصلاة محرم فيها الكلام ومباح فيها التسبيح»[5].

- ورد علىٰ من علل إتمام عائشة في السفر بأنها أم المؤمنين، فحيثما كانت فهي عند بنيها، فقال: «وهذا قول ضعيف لا معنىٰ له ولا دليل عليه، لأنها صارت أم المؤمنين بأن كانت زوجا لأبي المؤمنين محمد ﷺ، وبه صار أزواجه أمهات المؤمنين»[6].

---

(1) الاستذكار (16220).
(2) الاستذكار (16728).
(3) الاستذكار (12385).
(4) الاستذكار (12600).
(5) الاستذكار (5343).
(6) الاستذكار (7938).

➢ وعقب على قول الكوفيين في باب صدقة الماشية: ترد الفرائض إلى أولها وبعد أن أورد تفسير قولهم قال: «ولهم من جهة القياس ما لم أر لذكره وجها»[1].

➢ ورد على من قال بقياس الزيتون على العنب في الزكاة فقال: «وقياس الزيتون على النخل والعنب غير صحيح عندي والله أعلم، لأن التمر والزبيب قوت والزيتون إدام»[2].

➢ وعلق على قول أبي حنيفة فيمن طاف أربعة أشواط ثم جامع أن عليه دما: «الصواب في هذه المسألة ما قال مالك والشافعي، وأما قول الكوفيين فلا وجه له إلا خطأ الرأي والإغراق في القياس الفاسد على غير أصل»[3].

☑ المطلب الثالث: الإجماع والاتفاق عند ابن عبد البر في الاستذكار

لابن عبد البر في الإجماع رأي فريد، بحيث لا يحصر الحجة به في ما اتفق عليه المجتهدون من دون مخالف، وإن كان هذا الضرب من الاتفاق هو الكثير عنده نقلا، لكنه يضيف إليه قول الكافة، حيث يضعف من يشذ عن الجماعة والجمهور الذين هم الحجة عنده على من سواهم.

ويمكن التعرض لهذا المطلب والإحاطة به عبر الفرعين الآتيين:

■ الفرع الأول: الإجماع: ويتضمن نقطتين:

1 ـ نقل ابن عبد البر للإجماع.

2 ـ استدلاله بالإجماع والرد على من خالفه.

---

(1) الاستذكار (12764).
(2) الاستذكار (13196).
(3) الاستذكار (16252).

▪ الفرع الثاني: ما دون الإجماع من اتفاق الجمهور:

1ـ الاحتجاج بقول الجمهور الذين هم الحجة على من خالفهم.

2 ـ تشذيذ الأقوال التي لا سلف لها أو لها سلف ضعيف.

الفرع الأول: الإجماع عند ابن عبد البر

ويتضمن نقطتين:

1) نقل ابن عبد البر للإجماع:

نقول ابن عبد البر للإجماعات كثيرة جدا، ولا أدري هل ما قاله المحذرون من إجماعاته صحيح أم لا، فهذا يلزمه بحث مستقل، وقد تتبعت الإجماعات التي نقلها وحكاها، ولن نتوقف عندها، بل سنتجاوزها إلى احتجاجاته بالإجماع الذي هو المقصود من الخلاف، ومن أهم صيغ نقل الإجماع عند ابن عبد البر: اتفقوا ـ أجمعوا ـ لا يوجد مخالف.. إلخ. وقد وردت نقوله للإجماع بهذه الصيغ في الاستذكار على الترتيب التالي حسب المسائل:

(1438 – 1523 – 1573 – 1604 – 2127 – 2296 – 1165 – 1166 – 1174 –
1208 – 1209 – 1224 – 1225 – 1277 – 1329 – 2689 – 2696 – 2876 –
2956 – 3020 – 3022 – 3099 – 3129 – 3202 – 3252 – 3263 – 3472 –
3524 – 3625 – 3737 – 3752 – 3807 – 3860 – 3972 – 4237 – 4247 –
4291 – 4466 – 4510 – 4518 – 4649 – 4707 – 4947 – 5012 – 5060 –
5229 – 5379 – 5380 – 5556 – 5738 – 5787 – 5878 – 5956 – 6102 –
6104 – 6158 – 6159 – 6180 – 6221 – 6226 – 6389 – 6391 – 6627 –
6640 – 6762 – 6827 – 6944 – 6971– 7118 – 7314 – 7316– 7322 –
7360 – 7369 – 7438 – 7454 – 7612 – 7636 – 7640 – 7689 – 7690 –
7691 –10327 –10673 –10109 –11033 – 11035 – 11045 – 11075 –

11121 - 11138 - 11139 - 11183 - 11189 - 11210 - 11231 - 11245 -
11265 - 11303 - 11491 - 11498 - 11010 - 11550 - 11655 - 7773 -
8105 - 8182 - 8189 - 8229 - 8235 - 8398 - 8408 - 8415 - 8504 -
8507 - 8521 - 8546 - 8649 - 8654 - 8744 - 8746 - 8801 - 8824 -
8849 - 8871 - 8942 - 9054 - 9067 - 9177 - 9380 - 13859 - 13803 -
13905 - 13954 - 14000 - 14046 - 14047 - 14155 - 14158 - 14260
- 14302 - 14304 - 14353 - 14381 - 14545 - 14594 - 14683 -
14814 - 14815 - 14816 - 14877 - 14952 - 14983 - 15045 - 15051
- 12224 - 12225 - 12227 - 12229 - 12282 - 12289 - 12308 -
12309 - 12324 - 12373 - 12399 - 12421 - 12451 - 12495 - 12499
- 12549 - 12559 - 12560 - 12637 - 12746 - 12771 - 12787 -
12808 - 12838 - 12965 - 12972 - 12986 - 12996 - 13073 - 13098
- 13105 - 13122 - 13147 - 13157 - 13206 - 13261 - 13310 - 13379
- 13440 - 13441 - 13449 - 13595 - 13601 - 13677 - 9432 - 9441 -
9490 - 9503 - 9788 - 9922 - 9961 - 10145 - 10150 - 10168 -
10170 - 10171 - 10220 - 10299 - 15254 - 15257 - 15210 - 15278
- 15280 - 15319 - 15334 - 15348 - 15362 - 15396 - 15542 -
15548 - 15644 - 15681 - 15786 - 15876 - 15929 - 15964 - 15965 -
15982 - 16004 - 16038 - 16095 - 16247 - 16263 - 16298 - 16300 -
16372 - 16478 - 16479 - 16554 - 16560 - 16638 - 16689 - 16697 -
16709 - 16733 - 16762 - 16768 - 16805 - 16899 - 16920 - 17001 -
17029 - 17045 - 17048 - 17053 - 17063 - 17107 - 17108 - 17131 -
17163 - 17194 - 17195 - 17208).

2) استدلال ابن عبد البر بالإجماع والرد على من خالفه:

وهذا الضرب أيضا كثير عند ابن عبد البر في الاستذكار، أذكر منه ما ثلاثة أمثلة:

➢ فقد حكى الإجماع على أن المذي الخارج على الصحة يجب الوضوء منه، ثم عقب بقوله: «ولما صح الإجماع في وجوب الوضوء من المذي لم يبق إلا أن تكون الرخصة في خروجه من فساد وعلة»[1].

➢ وقال في باب إعادة الجنب الصلاة في معرض تأويل الحديث: «ولا يخلو أمره عليه السلام إذا رجع من أحد ثلاثة أوجه: إما أن يكون بنى على التكبيرة التي كبرها، وبنى القوم معهم على تكبيره، فإن كان هذا فهو منسوخ بالسنة والإجماع»[2].

➢ وقال عن وقت صلاة الجمعة: «ولما أجمع الفقهاء على أنها تنوب في يومها عن الظهر وجب أن يكون وقتها وقت الظهر قياسا ونظرا»[3].

وبالجملة فاستدلال ابن عبد البر بالإجماع في الاستذكار كثير وفيما ذكرنا غنية ومبلغ للتمثيل[4].

الفرع الثاني: ما دون الإجماع من اتفاق الجمهور

ويمكن أن نتعرفه بعنصرين: أولهما: اعتماده قول الجمهور حجة، وتشذيذ القول المخالف لهم، والثاني: انتقاد القول الذي ليس له سلف، أو له سلف ضعيف.

---

(1) الاستذكار (2499).

(2) الاستذكار (2915).

(3) الاستذكار (4100).

(4) انظر نماذج أخرى لاحتجاج ابن عبد البر بالإجماع (2957-3973 - 3107-4043 - 4100 - 4266 - 4632 - 5267 - 5386 - 5557- 2387 - 1245 - 1046 - 1247 - 1350 - 1530 - 1547 - 1548 - 1661 - 2158 - 9508 - 9667 - 15401 - 15746 - 15955 - 16029 - 16247 - 16968 - 10660-11551).

1. اعتماد ابن عبد البر قول الجمهور حجة على من خالفهم

ويعبر عن هذا الأصل بقوله: «وعلى هذا مذاهب أهل العلم وبه الفتوى في جميع الأمصار فيما علمت»[1]، «واحتجوا بإجماع الجمهور الذين هم الحجة على من شذ منهم ولا يعد خلافهم خلافا عليهم»[2]، «يكاد أن يكون إجماعا لشذوذ الخلاف فيه»[3]، «لا قول في هذا الباب إلا ما قاله مالك ومن تابعه، وهم الجمهور الذين تجب بهم الحجة على من خالفهم وشذ عنهم»[4]، «والقول بوجوبها من جهة اتباع المؤمنين لأنهم الأكثر والجمهور الذين هم حجة على من شذ عنهم»[5]، «روي عن أبي هريرة أنه رجع عن هذه الفتوى إلى ما عليه الناس»[6]، «وقال جمهور فقهاء الأمصار.. وهو قول عطاء وطاووس.. وسائر فقهاء الأمصار أصحاب الرأي والآثار»[7]، «وأما سائر العلماء الذين هم الحجة على من خالف جميعهم فقالوا..»[8]، « وقول الجمهور الذين هم الحجة على من خالفهم لشذوذ عنهم..»[9]، «أجمع أهل العلم بالعراق والحجاز على القول بهذه الأحاديث واستعمالها لا يخالفون شيئا منها»[10]، «على قول سعيد هذا فقهاء الأمصار وجمهور العلماء»[11]، «وهذا الذي ذكره مالك عليه جماعة

---

(1) الاستذكار (2863).
(2) الاستذكار (3446).
(3) الاستذكار (6744).
(4) الاستذكار (12822).
(5) الاستذكار (13616).
(6) الاستذكار (13868).
(7) الاستذكار (15438).
(8) الاستذكار (3245).
(9) الاستذكار (12344).
(10) الاستذكار (15466).
(11) الاستذكار (16064).

العلماء»[1]، «وعلىٰ قول ابن عباس هذا أكثر الناس»[2]، «ولكن السلف رضي الله عنهم حكم جمهورهم.. فلا ينبغي خلافهم لأن الرشد في اتباعهم»[3]، «وعلىٰ ذلك فتوىٰ جماعة الفقهاء وعلىٰ ذلك مضىٰ من قبلهم من التابعين وسلف العلماء»[4]، «وعليه جماعة أهل الفتوىٰ بالأمصار»[5]، «علىٰ هذا جماعة العلماء بالحجاز والعراق من أئمة الفتوىٰ وأتباعهم، وهم الحجة علىٰ من شذ عنهم»[6]، «علىٰ هذا الناس»[7]، «وعليه جماعة الفقهاء»[8]، «وعليه جماعة الفقهاء بالأمصار أهل الفتوىٰ»[9]..

2. **تضعيف ابن عبد البر للأقوال الشاذة عن قول كافة العلماء وجمهورهم**

وذلك كثير جدا كذلك كقوله: «وشذت فرقة منهم داود بن علي فقالوا..»[10]، وقوله عن ابن علية: «وله إغراق في القياس وشذوذ عن العلماء كثير، وليس عندهم ممن يعتمد عليه»[11]، وقوله: «وقال محمد بن مسلمة في هذه المسألة بتلفيق الطهر ولم يقله غيره»[12]، وقوله: «وقالت طائفة شذت عن الجمهور»[13]، وقوله: «وهو مذهب

(1) الاستذكار (16580).
(2) الاستذكار (16730).
(3) الاستذكار (16593).
(4) الاستذكار (16761).
(5) الاستذكار (16906).
(6) الاستذكار (17090).
(7) الاستذكار (16754).
(8) الاستذكار (17140).
(9) الاستذكار (17154).
(10) الاستذكار (16569).
(11) الاستذكار (5499).
(12) الاستذكار (3669).
(13) الاستذكار (7792).

جماعة العلماء إلا من شذ»[1]، وقوله: «لا أعلم كلاما في طهارة البصاق إلا شيئا روي عن سلمان، الجمهور على خلافه، والسنن الثابتة وردت برده»[2]، وقوله: «وفي هذه المسألة قولان شاذان»[3]، وقوله: «أما الحكم بن عتيبة وحماد بن أبي سلمان فلم يختلف عنهما في إجازة حمل المصحف بعلاقة لمن ليس على طهارة، وقولهما عندي شذوذ عن الجمهور وما أعلم أحدا تابعهما إلا داود بن علي ومن تابعه»[4]، وقوله: «وعلى هذا جماعة أهل العلم لا يختلفون فيه إلا من شذ عن جماعتهم ممن هو محجوج بهم وحسبك بعمر في جماعة السلف الصالح»[5]، وقوله: «وقد شذ داود عن الجماعة بإجازة القرآن للجنب»[6]، وقوله: «وهذا قول لم يتابع عليه قائله»[7]، وقوله: «وعلى هذا جماعة الفقهاء وجمهور أهل العلم، والاختلاف فيه شذوذ، والشذوذ قول من قال: لا يصلى على الأطفال وهو قول تعلق به بعض أهل البدع»[8]، وقوله: «وهو إجماع السلف والخلف إلا الشعبي فإنه أجاز الصلاة عليها [أي الجنازة] على غير وضوء، فشذ عن الجميع، ولم يقل بقوله أحد من أئمة الفتوى بالأمصار ولا من حملة الآثار»[9]، وقوله: «ولا أعلم أحدا إلا وهو مجيز ذلك من فقهاء المسلمين إلا شيء روي عن حماد بن أبي سليمان لا وجه له»[10]، وقوله: «ولا أعلم مخالفا فيما فسر به ابن عمر الحديث المذكور إلا شيئا يروى عن علي وأبي ذر الغفاري»[11]، وقوله: «على

(1) الاستذكار (7983).
(2) الاستذكار (10106).
(3) الاستذكار (10201).
(4) الاستذكار (10339).
(5) الاستذكار (10344).
(6) الاستذكار (10348).
(7) الاستذكار (10371).
(8) الاستذكار (11350).
(9) الاستذكار (11491).
(10) الاستذكار (11619).
(11) الاستذكار (11689).

ذلك مضى جماعة الفقهاء ولم يختلف في ذلك العلماء إلا شيء روي عن سعيد بن المسيب وأبي قلابة والزهري وعمر بن عبد الرحمن بن أبي خلدة المزني وقتادة، ولا يلتفت إليه، لخلاف الفقهاء من أهل الرأي والآثار بالحجاز والعراق والشام له، وذلك لما قدمنا عن النبي ﷺ وأصحابه وجمهور العلماء»[1]، «ولايخالف في ذلك إلا ضال أو مبتدع»[2]، وقوله: «إخفاء التشهد سنة عند جميعهم، والإعلان به جهل وبدعة»[3]، وقوله «وقال مجاهد: لا تصلي المرأة في أقل من أربع أثواب وهذا لم يقله غيره»[4].

والأمثلة على هذا كثيرة جدا يطول الأمر إذا أردنا استقصائها[5]، وذلك يؤكد على أحد الأسس التي يعتمد عليها ابن عبد البر، وهي أن اتفاق الجماعة على حكم من الأحكام يدل على شذوذ القول المقابل، والمطلوب اتباع الجماعة والكافة، وطرح الشذوذ ونبذ الآراء النادرة.

ويلحق باحتجاج ابن عبد البر بالإجماع وما في بابه استدلاله بالخروج من الاختلاف، وهو من باب الاحتياط، ومن الأمثلة عليه عنده قوله في الذي يقطع الصلاة النافلة أنه يستحب له قضاؤها في مذهب أحمد، ومال إليه لأنه: «إن قضاها خرج من الاختلاف»[6].

في المقابل انتقد المالكية في بعض تطبيقاتهم لأصلهم المعروف مراعاة الخلاف، واعتبر أن الذي يوجب حكما هو الإجماع لا الاختلاف، فقال عند ذكره عدم

---

(1) الاستذكار (12812).
(2) الاستذكار (2795).
(3) الاستذكار (5125).
(4) الاستذكار (7679).
(5) انظر أمثلة أخرى في الاستذكار (12822- 12859-13154- 13362- 13734 - 13748 - 13763 - 13863 - 14115 - 14120 - 14256 - 14940 - 15164 - 15238 - 15301).
(6) الاستذكار (14556).

إبطال صلاة من بكر للإحرام عند بعض المالكية: «وهذا موضع اضطرب فيه أصحاب مالك أيضا، وذلك لمراعاتهم الاختلاف فيما لا يجب مراعاته، لأن الاختلاف لا يوجب حكما، إنما يوجبه الإجماع أو الدليل من الكتاب والسنة وبذلك أمرنا عند التنازع»[1].

☑ المطلب الرابع: الاستدلال بالأدلة التبعية عند ابن عبد البر في الاستذكار

الأدلة التبعية عند ابن عبد البر قليلة في الاستذكار كالمصلحة والاستحسان والاستصحاب وسد الذريعة ونحوها، إذ ركز على ما سبق الحديث عنه هنا من السنة والإجماع والاعتبار.

لكن لا نعدم شواهد على ذكره الأدلة الأخرى، فمن المواطن التي استدل فيها بالأدلة التبعية استدلاله بالاستصحاب، كقوله عند ذكر عدم وجوب الوضوء على المحتجم والفاصد: «وهو الحق لأن الوضوء المجتمع عليه لا يجب أن ينتقض إلا بسنة أو إجماع»[2]. وقوله: «والأصل في الأشياء الإباحة حتى يقرع السمع ما يوجب الحظر، ولم يمنع الله من ذلك ولا رسوله واتفق الجميع على المنع منه، ولا تقوم الحجة إلا من هذه الوجوه أو ما كان في معناها»[3]، ومنها قوله: «والذمم على البراءة لا يجب أن يثبت فيها شيء.. إلا بدليل لا مدفع فيه»[4]. وقوله تعقيبا على من قال بالاغتسال من غسل الميت: «ومن جهة النظر والاعتبار لا تجب طهارة على من لم يوجبها الله عليه في كتابه ولا أوجبها رسوله من وجه يشهد به عليه ولا اتفق العلماء على إيجابها، والوضوء المجتمع عليه لا يجب أن يقضى إلا من هذه الوجوه»[5].

---

(1) الاستذكار (4457).
(2) الاستذكار (1538).
(3) الاستذكار (14935).
(4) الاستذكار (3342).
(5) الاستذكار (11072).

استدلاله بالقواعد الفقهية والأصولية.

وقد استدل ابن عبد البر كذلك بالقواعد الفقهية والأصولية في بعض الأحيان، وأذكر من استدلاله بالقواعد الأصولية قوله: «استعمال الأخبار على وجوهها أولى من ادعاء النسخ فيها»[1]، وقوله: «يرد الضمير إلى أقرب مذكور، ولا يرد إلى غير ذلك إلا بالدليل»[2]، وقوله: «حمل الظاهر والعموم على التصريح أولى من حمله على الكناية»[3]، وقوله: «في ثبوت السنة بصحيح الأثر ما يغني عن كل نظر»[4].

ـ أما استدلاله بالقواعد الفقهية فمن أهم مواضعه قوله: «الصلاة لا يجب أن تؤدى إلا بطهارة متيقنة»[5]. وقوله: «الاحتياط إنما يجب في عمل الصلاة لا في تركها»[6]، وعلق على حديث (إذا شك أحدكم في صلاته الحديث) بقوله: «وفي هذا الحديث من الفقه أصل عظيم جسيم يطرد في أكثر الأحكام، وهو أن اليقين لا يزيله الشك وأن الشيء مبني على أصله المعروف حتى يزيله يقين لاشك معه»[7]، وقوله: «الأصل أن لا يبطل الإنسان عمله ولا يخرج من فرضه قبل أن يتمه بغير واجب عليه»[8].

---

(1) الاستذكار (5397).
(2) الاستذكار (3959).
(3) الاستذكار (2674).
(4) الاستذكار (2876).
(5) الاستذكار (2875).
(6) الاستذكار (3551).
(7) الاستذكار (5364).
(8) الاستذكار (6863).

المبحث الثالث: منهج ابن عبد البر في الخلاف والجدل الفقهي.

لئن لم يكن ابن عبد البر منتميا للمدرسة الجدلية للخلاف، فإنه لم يكن بعيدا عن هذا العلم، ويتبن من كتاب الاستذكار أن صاحبه كان من العارفين الدراة بهذا العلم، المتحققين بمباحثه وأبوابه وأدواته ومفاهيمه.

وللإلمام بهذا الجانب عند ابن عبد البر فإننا نصدره ببعض الأسئلة التي يلزم الإجابة عليها لهذا الغرض:

- ما هو مفهوم الخلاف والجدل عند ابن البر؟ وما هو مجاله عنده؟ وما هي أهم القواعد الجدلية التي تعامل معها بناء على مفهومه للخلاف؟
- ما هي أقسام الخلاف الفقهي عند ابن عبد البر؟ وما موقفه من كل قسم من أقسامه؟

وللإجابة عن هذه الأسئلة فإننا نقسم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

1. مطلب عن مفهوم الخلاف والجدل عند ابن عبد البر، وفيه الحديث عن القواعد الخلافية التي قررها في مواطن شتى من الكتاب، واستعماله للمصطلحات والأدوات الجدلية المتعارفة عند أهل الفن، وموقفه من الجدل في العقيدة ومن الخلاف الفقهي.
2. ومطلب عن أقسام الخلاف الفقهي ومنهج ابن عبد البر فيه. ويتضمن الحديث عن نوعين من الاختلاف:

أ- اختلاف الإباحة والتوسعة، ويحوي عنصرين: أحدهما: اعتماد وجود الخلاف حجة على عدم الحرج فيما بابه ذلك، وثانيهما: مصطلح الخلاف الواسع أو الاختلاف المباح، وهو اصطلاح من ابن عبد البر متميز وفريد، يفض به نزاعات فقهية كثيرة ظلت تفرق السبل بين عدد من المذاهب.

ب ـ **اختلاف الخطأ والصواب**، وهو الذي انتهج فيه الرد والحجاج والتصويب، ويعتمد فيه ابن عبد البر على ثلاثة أسس: أولها: أن معيار الصواب هو اتباع الدليل، والثاني: أن رأي المذهب ليس معيارا للخطأ والصواب، وهذا ما أدى به أن يرد على المالكية أنفسهم في بعض المسائل التي قال بها مذهبهم وكانت مجانبة للدليل حسب نظره، والثالث: أن أصول المذاهب التي تختارها يشكل معيارا للتقويم والنقد الفقهي عند ابن عبد البر.

3. أما المطلب الثالث فأتعرض فيه لموقف ابن عبد البر من الخلاف ومقامات حجاج المذاهب عنده، وذلك حسب خمس نقط: أولها: التوسط والتقريب، وثانيها: الترجيح، وثالثها: تضعيف الأقوال الضعيفة وتشذيذ القوال الشاذة، ورابعها: الرد والحجاج، وخامسها: الإلزام عند المناقضة. ثم نكمل هذا بذكر مطلب لتعليل الخلاف عند ابن عبد البر، ومطلب للإنصاف عنده، وبالله التوفيق.

☑المطلب الأول: مفهوم الخلاف عند ابن عبد البر.

1) القواعد الخلافية عند ابن عبد البر .

قرر ابن عبد البر قاعدة أصلية في الجدل والحجة، استنبطها من خبر عن مجاهد، علق عليه بالقول: «ويجب بدليل هذا الخبر أن من رد على غيره قوله، كان دونه أو مثله أو فوقه أن يأتي بحجة، أو وجه، يبين به فصل قوله لموضع الخلاف»[1].

ومقصود ابن عبد البر بالحجة هو القرآن والسنة، وهو ما يبينه في موطن آخر[2] بقوله: «وفيه من الفقه أن الصحابة إذا اختلفوا، لم يكن في قول أحد منهم حجة على غيره إلا بدليل، يجب التسليم له من الكتاب والسنة»[3].

---

(1) الاستذكار (14501).
(2) عند ذكر خبر المسور بن مخرمة مع أبي أيوب الأنصاري وابن عباس في صفة غسله عليه السلام.
(3) الاستذكار (15184).

وعلىٰ هذا، فلا حجة في الرأي ولو كان قائله من الصحابة، قال ابن عبد البر بعد أن أورد مواقف ومناظرات للصحابة سلموا لبعضهم بالحجة: «إذا كان الصحابة خير أمة أخرجت للناس، وهم أهل العلم والفضل لا يكون أحدهم حجة علىٰ صاحبه إلا الحجة من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ فمن دونهم أولىٰ أن يعضد قوله بما يجب التسليم له»(1).

وحسب ابن عبد البر فإن الإنكار سائغ عند مخالفة الدليل، مع الاعتصام بالإنصاف والتسليم للحجة، فقال تعليقا علىٰ قول مالك: «الحكم حكمان: حكم جاء به كتاب الله، وحكم أحكمته السنة ومجتهد رأيه فلعله يوفق، ومتكلف فطعن عليه»(2)، فقال: «وفي حديث سمي عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن عائشة وأم سلمة، والحديث الطويل الذي فيه مراجعة مروان لأبي هريرة، أن الشيء إذا تنوزع فيه رد إلىٰ من يظن به أن يوجد عنده علم منه.. وفيه أن من كان عنده علم في شيء وسمع خلافه كان عليه إنكاره من ثقة سمع ذلك أو من غير ثقة حتىٰ يتبين له صحة خلاف ما عنده، وفيه أن الحجة القاطعة عند الاختلاف فيما لا نص فيه من كتاب الله سنة رسول الله ﷺ، وفيه اعتراف العالم بالحق وإنصافه إذا سمع الحجة وهكذا أهل العلم والدين»(3).

وذكر ابن عبد البر جملة من المصطلحات فسر بها مناظرات الصحابة دلت علىٰ تعامله مع فن الجدل وإتقانه أبوابه، بحيث ذكر فيها المعارضة والمناظرة والإدخال والإلزامات وهي كلها مصطلحات للجدل الفقهي وعلم الخلاف، فقد عقب علىٰ حديث أبي هريرة الطويل مع كعب الأحبار، وفيه مناظرات ومرادة بينهما وقال: «وفي مراجعة أبي هريرة لعبد الله بن سلام حين قال: (هي آخر ساعة من يوم الجمعة).. واعتراضه عليه بأنها ساعة لا يصلىٰ فيها لأن رسول الله ﷺ قال: (لا

---

(1) الاستذكار (15192).
(2) الاستذكار (15195).
(3) الاستذكار (13891).

يوافقها عبد مؤمن وهو يصلي يسأل شيئا إلا أعطاه إياه) دليل علىٰ إثبات المعارضة والمناظرة وطلب الحجة وموضع الصواب، وفي إدخال عبد الله بن سلام عليه قول رسول الله ﷺ: (من جلس ينتظر الصلاة فهو في صلاة)، وإذعان أبي هريرة دليل واضح علىٰ ما كان عليه القوم من البصر بالاحتجاجات والاعتراضات والإدخالات والإلزامات في المناظرة، وهذا سبيل أهل العلم»[1].

هذه النصوص من كلام ابن عبد البر هي التي تدل علىٰ مفهوم الجدل الفقهي عنده، وعلىٰ معاييره في المنازعة وأدب المجادلة والتناظر المتعلق بالفروع، وكل ذلك يحقق لدينا أنه لم يكن منتميا لمدرسة الجدل، إذ لم يلتزم الحجة بمذهب مالك ولا نزل أحكامه منزلة نصوص الشرع، ولا عدها الأدل علىٰ السنة من دون سائر مذاهب الفقه، وهذا خلاف الجدليين من كل المذاهب.

بل إن ابن عبد البر ينتقد الفقهاء علىٰ هذا، فيقول: «الأصل أن الفرائض لا تثبت إلا بدليل لا معارض له أو إجماع لا مخالف فبه.. إلا أني رأيت الفقهاء وأصحابهم إذا قام لأحدهم دليل من كتاب أو سنة أوجبوا به.. في موضع الخلاف»[2].

فابن عبد البر رجل جدل ومناظر فحل طويل النفس في الاحتجاج، لكن ذلك كله ليس علىٰ المذهب، وإنما الانتصار عنده هو للسنة والذب عن الدليل النقلي، لذلك تجد لديه مصطلحات هذا العلم كثيرة في كتابه فيقول: (اعترضوا - وعليهم احتجاجات - ونزعوا - وتمسكوا - والحجاج عليهم - وعليه يتناظرون - ويدخل عليهم - وينتقص عليهم - ويجاب عن - فالجواب - فإن قالوا -.. قلنا أو فالرد أو فالجواب - ونقض عليهم - دليلنا عليهم..) «ويدخل عليهم في احتجاجهم

(1) الاستذكار (6071).
(2) الاستذكار (8901).

بالإجماع..»[1]. «وناقض مالك..»[2]. «الذي يدخل علينا..»[3]، والكتاب مفعم بهذه المقامات فلا حاجة إلى الإطالة بالتعرض لتفاصيلها[4].

2) **موقف ابن عبد البر من الجدل في العقيدة.**

تنحصر عند ابن عبد البر مشروعية الجدل والخلاف في الفقه والفروع، ومن خلال نصوص واضحة الدلالة في الاستذكار يتبين أن له موقفا متحفظا من الجدل في العقيدة بالتحديد، بخلاف الجدل الفقهي، وأسوق هنا أربعة مواقف منه دالة على الغرض:

- فقد قال: «وقد أجمع أهل العلم بالسنن والفقه وهم أهل السنة عن الكف عن الجدال والمناظرة فيما سبيلهم اعتقاده بالأفئدة مما ليس تحته عمل، وعلى الإيمان بمتشابه القرآن والتسليم له، ولما جاء عن النبي ﷺ في أحاديث الصفات كلها، وما كان في معناها، وإنما كانوا يبيحون المناظرة في الحلال والحرام، وما كان في سائر الأحكام يجب العمل بها»[5].

- وأورد قول مالك: «إن أهل بلدنا يكرهون الجدال والكلام والبحث والنظر إلا فيما تحته عمل»، فقال: «وأما ما سبيله الإيمان به واعتقاده والتسليم له فلا يرون فيه جدالا ولا مناظرة»[6].

---

(1) الاستذكار (16828).
(2) الاستذكار (15605).
(3) الاستذكار (15606).
(4) من أهم المواطن التي جاءت فيها في الاستذكار (2131 - 2132 - 2135 - 3348 - 3349 - 2872 - 5342 - 5287 - 5342 - 6618 - 6862 - 7253 - 7254 - 4807.. 13989 - 14149 - 14230 - 11440 - 9472 - 9779).
(5) الاستذكار (10704).
(6) الاستذكار (10705).

➢ وعلق على قول العلماء في تفضيل بعض الآي أو السور وجدالهم في ذلك بقوله: «إن السكوت في هذه المسألة وما كان في مثلها أفضل من الكلام وأسلم»[1].

➢ وأورد سكوت أحمد وإسحاق عن الجواب في (قل هو الله أحد ثلث القرآن) وقال: «هذان إمامان عالمان بالسنن وإمامان في السنة ما قاما ولا قعدا في هذه المسألة»[2].

3) **الموقف من الخلاف والجدل في الفقه عند ابن عبد البر.**

في النصوص السابقة نص ابن عبد البر على أن الخلاف والنظر في الفقه مشروع، غير أنه طالما استطرد لبيان أن الاختلاف في الفقه والمجادلة في أدلته والتنازع في منازعه مشروع مقبول، كما يشير في ثنايا ذلك إلى بعض ضوابطه وحدوده العلمية وآدابه الخلقية، فمن ذلك ما يلي:

➢ أورد حديث عبيد ابن جريج مع ابن عمر واختلافه معه وعلق عليه بالقول «في هذا الحديث دليل على أن الاختلاف في الأفعال والأقوال والمذاهب كان في الصحابة موجودا، وهو عند العلماء أصح ما يكون الاختلاف إذا كان بين الصحابة، وأما ما أجمع عليه الصحابة واختلف فيه من بعدهم فليس اختلافهم بشيء، وإنما وقع الاختلاف بين الصحابة بالتأويل المحتمل فيما سمعوه أو رأوه، أو فيما انفرد بعلمه بعضهم دون بعض، أو فيما كان منه ﷺ على طريق الإباحة في فعله لشيئين مختلفين في وقته، وفي هذا الحديث دليل على أن الحجة عند الاختلاف سنة وأنها حجة على من خالفها وليس من خالفها عليها حجة»[3]، وقال بعد هذا: «ألا ترى أن ابن عمر لما قال له ابن جريج: رأيتك تصنع أشياء لم يصفها أحد من أصحابك، لم يستوحش من

(1) الاستذكار (10700).
(2) الاستذكار (10703).
(3) الاستذكار (15627).

مفارقة أصحابه إذ كان عنده في ذلك علم من رسول الله ﷺ، ولم يقل ابن جريج: الجماعة أعلم برسول الله ﷺ منك، ولعلك وهمت، كما يقول اليوم من لا علم له، بل انقاد للحق إذ سمعه، وهكذا يلزم الجميع»[1].

➢ وقال في موطن آخر: «وفي إنكار عمر على كعب لما أفتى به المحرمين من أكل الجراد ثم كفه عنه إذ علمه بما أعلمه به مما جرى في هذا الباب ذكره، دليل على أن العالم لا يجب له نفي شيء ولا اتباعه إلا بعلم صحيح قد وقف عليه، من كتاب أو سنة أو ما كان في معناهما»[2].

➢ وقال في موضع آخر: «وفي إنكار سعيد على الضحاك قوله دليل على أن العالم يلزمه إنكار ما سمعه من كل قول يضاف به إلى العلم مما ليس بعلم إنكارا فيه رفق وتؤدة، ألا ترى قول سعيد له: (ليس ما قلت يا ابن أختي) فلما أخبره الضحاك أن عمر نهى عنها لم ير ذلك حجة لما كان عنده حجة من السنة، وقال صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه»[3].

➢ وقال في مسألة أخرى «فهذا يدلك على أن الخلاف قديم في هذه المسألة وأنه لا يكره إلا ما كان لا علم له به»[4].

➢ وقال في موطن آخر مبينا بعض التكاليف العلمية والآداب الخلقية للخلاف: «وفيه[5] أن من سمع الخطأ وهو يعلمه ينكره، ويرد على من سمعه منه إذا كان عنده في رده أصل صحيح يركن إليه، كما صنع أبو هريرة في إنكاره على كعب، وفيه أن

(1) الاستذكار (15628).
(2) الاستذكار (16419).
(3) الاستذكار (16010).
(4) الاستذكار (13831).
(5) الحديث المقصود هنا هو الحديث الطويل بالموطأ باب ماجاء في الساعة التي في يوم الجمعة (212).

العالم إذا رد عليه قوله طلب التثبيت فيه والوقوف على صحته حيث رجاه في مظانه ومواضعه، حتى يصح له، أو يصح قول مخالفه فينصرف إليه، وفيه دليل على أن الواجب على كل من سمع الحق وعرفه الانصراف إليه»[1].

☑ المطلب الثاني: أقسام الخلاف الفقهي عند ابن عبد البر ومنهجه فيه.

الفرع الأول: اختلاف التوسعة والإباحة

وهذا المصطلح مما تميز به ابن عبد البر وأعطاه دلالة محددة على الخلاف الذي يؤول إلى التوسعة والاختيار، لأن العلاقة بين المذهبين والرأيين في هذا النوع من الخلاف لا تكون علاقة مناقضة بل يصح فيها اجتماع الطرفين والتوفيق بين الرأي، كما يبرز ذلك في النماذج التي استقرأتها من الاستذكار، والتي سأذكرها إن شاء الله.

ومصطلح اختلاف المباح أو اختلاف التوسعة والإباحة ليس من استنباط ابن عبدالبر، ولا من إنشائه، بل هو مستعمل عند المتقدمين، لكن ابن عبد البر وظفه وطور دلالته، ووسع من مجاله، وإن لم يكن أول من تكلم عنه.

وأصل الاختلاف المباح هو عند الإمام الشافعي في الرسالة والأم، إذ استدل في الرسالة بالسعة وارتفاع الحرج في اختلاف القراءة بأحد الأحرف السبعة التي نزل عليها القرآن مما لا يحيل المعنى، على جواز ذلك في غيره من الأحكام كألفاظ التشهد، قال الإمام: «وقد قال بعض التابعين لقيت أناسا من أصحاب رسول الله فاجتمعوا في المعنى واختلفوا علي في اللفظ فقلت لبعضهم ذلك فقال لا بأس ما لم يحيل المعنى، قال الشافعي فقال ما في التشهد إلا تعظيم الله وأني لأرجو أن يكون كل هذا فيه واسعا وأن لا يكون الاختلاف فيه إلا من حيث ذكرت ومثل هذا كما قلت يمكن في صلاة الخوف فيكون إذا جاء بكمال الصلاة على أي الوجوه روى عن النبي

---

(1) الاستذكار (6054).

أجزأه إذ خالف الله بينها وبين ما سواها من الصلوات ولكن كيف صرت إلى اختيار حديث بن عباس عن النبي ﷺ في التشهد دون غيره، قلت: لما رايته واسعا وسمعته عن ابن عباس صحيحا كان عندي أجمع وأكثر لفظا من غيره فأخذت معنف لمن اخذ بغيره مما ثبت عن رسول الله»[1].

وفي الأم قال الإمام الشافعي في معرض الخلاف في بعض المسائل من صلاة الخوف: «القول الثاني أن هذا كله جائز وأنه من الاختلاف المباح، فكيفما صلى الإمام ومن معه على ما روي أجزأه، وإن اختار بعضه على بعض»[2].

ثم بعد الشافعي تحدث عن الخلاف الواسع أو المباح إمامان من المتقدمين في كتابيهما في الحديث، هما ابن حبان (ت354هـ) وأبو بكر بن خزيمة (ت311هـ) في صحيحهما.

فقد ذكر ابن حبان في صحيحه أن الحديث الشريف تنقسم مهماته ووظائفه في الخطاب إلى خمسة، «أولها: الأوامر التي أمر الله عباده بها، والثاني: النواهي التي نهى الله عباده عنها، والثالث: إخباره عما احتيج إلى معرفتها، والرابع: الإباحات التي أبيح ارتكابها، والخامس: أفعال النبي ﷺ التي انفرد بفعلها، ثم رأيت كل قسم منها يتنوع أنواعا كثيرة ومن كل نوع تتنوع علوم خطيرة ليس يعقلها إلا العالمون»[3].

ثم أحصى ابن حبان أنواع ما ذكر وتقاسيمه، فجعل اختلاف المباح أحد أنواع الأمر، فقال: «النوع الرابع والتسعون: الأوامر المضادة التي هي من اختلاف المباح»[4].

---

(1) الرسالة (ص: 175 – 176).
(2) الأم (1/ 248).
(3) صحيح ابن حبان (1/ 103).
(4) صحيح ابن حبان (1/ 116).

ثم أورد الخلاف الجائز أيضا في تقسيمه لأفعال النبي ﷺ الواردة في الصحاح، فقال: «النوع الرابع والثلاثون: الأفعال التي فيها تضاد وتهاتر في الظاهر، وهي من اختلاف المباح، من غير أن يكون بينهما تضاد أو تهاتر»(1).

ثم أورد الاختلاف المباح في مواطن عدة من المباح، ومثل له بعدة أمثلة، أذكر منها قوله: «ذكر الأمر بالترجيع في الأذان والتثنية في الإقامة إذ هما من اختلاف المباح»(2)، «ذكر الأمر بنوع ثان من التشهد إذ هما من اختلاف المباح»(3)، «ذكر الأمر بنوع ثان من الصلاة على المصطفى ﷺ إذ هما من اختلاف المباح»(4)، وقال: «أنواع صلاة الكسوف سنذكرها فيما بعد بالتفصيل في القسم الخامس في نوع الأفعال التي هي من اختلاف المباح إن شاء الله ذلك ويسره»(5). وقال: «والمرء مباح له أن يصلي ما شاء عند الخوف من هذه الأنواع التي ذكرناها إذ هي من اختلاف المباح من غير أن يكون بينها تضاد أو تهاتر»(6).

أما محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت311هـ) فقد جاء في صحيحه كثيرا ذكر اختلاف المباح، أقتصر منه على ثلاثة أمثلة منها:

➢ **الأول:** قوله: «وفي وضوء النبي ﷺ مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا، وغسل بعض أعضاء الوضوء شفعا وبعضه وترا دلالة على أن هذا كله مباح، وأن كل من فعل في الوضوء ما فعله النبي ﷺ في بعض الأوقات مؤد لفرض الوضوء، لأن هذا من اختلاف المباح لا من اختلاف الذي بعضه مباح وبعضه محظور»(7).

---

(1) صحيح ابن حبان (1/ 116).
(2) صحيح ابن حبان (4/ 577).
(3) صحيح ابن حبان (5/ 283).
(4) صحيح ابن حبان (5/ 296).
(5) صحيح ابن حبان (3/ 73).
(6) صحيح ابن حبان (7/ 145).
(7) صحيح ابن خزيمة (1/ 87).

➢ **والثاني**: قوله: «باب الترجيع في الأذان مع تثنية الإقامة: وهذا من جنس اختلاف المباح، فمباح أن يؤذن المؤذن فيرجع في الأذان ويثني»[1].

➢ **والثالث**: قوله: «الاختلاف في الافتتاح من جهة اختلاف المباح جائز للمصلي أن يفتتح بكل ما ثبت عن النبي ﷺ إنه افتتح الصلاة به بعد التكبير من حمد وثناء على الله عز وجل ودعاء مما هو في القرآن ومما ليس في القرآن من الدعاء»[2]. وغير هذا[3]. هذا هو سلف ابن عبد البر في الخلاف المباح، الذي يدل به على الاختلاف الذي «ليس أحدهما محظورا والآخر مباحا»كما يقول ابن خزيمة[4].

وقبل أن أورد أهم الأمثلة التي تحصلت على هذا النوع من الخلاف عند ابن عبدالبر، أشير إلى أنه جمع المسائل الفقهية الآيلة إلى اختلاف المباح في نص جامع بليغ، فقال: «والذي أقول به وبالله التوفيق أن الاختلاف في التشهد وفي الأذان والإقامة وعدم التكبير على الجنائز، وما يقرأ ويدعى به فيها، وعدد التكبير في العيدين، ورفع الأيدي في ركوع الصلاة، وفي التكبير على الجنائز، وفي السلام واحدة أو اثنتين، وفي وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، وسدل اليدين، وفي القنوت وتركه، وما كان مثل هذا كله اختلاف في مباح، كالوضوء واحدة واثنتين وثلاثا، إلا أن فقهاء الحجاز والعراق الذين تدور عليهم وعلى اتباعهم الفتوى يتشددون في الزيادة على أربع تكبيرات على الجنائز ويأبون من ذلك، وهذا لا وجه له، لأن السلف كبر سبعا وثماني وستا وخمسا وأربعا وثلاثا، وكل ما وصفت لك قد نقلته الكافة من الخلف عن السلف ونقله التابعون بإحسان عن السابقين نقلا لا يدخله غلط ولا نسيان،

---

(1) صحيح ابن خزيمة (1/ 194).

(2) صحيح ابن خزيمة (1/ 237).

(3) من الأمثلة في صحيح ابن خزيمة على اختلاف المباح ما يلي: (1/ 360 – 256 – 323 – 338 2/ 140 – 250 – 347).

(4) صحيح ابن خزيمة (1/ 256).

لأنها أشياء ظاهرة معمول بها في بلدان الإسلام، زمنا بعد زمن، لا يختلف في ذلك علماؤهم وعوامهم من عهد نبيهم ﷺ وهلم جرا، فدل على أن ذلك مباح كله إباحة توسعة ورحمة»[1].

> ومن أمثلة ذلك قوله: «والشافعي يذهب في الجلسة الآخرة إلى حديث أبي حميد الساعدي، ومالك يذهب إلى ما رواه في موطئه، وكل ذلك حسن»[2].

> وعلق على الخلاف في التسليمة والتسليمتين بقوله: «وكل ما جرى هذا المجرى فهو اختلاف في المباح كالأذان»[3]، ثم قال: «ولذلك لا يروى عن عالم بالحجاز ولا بالعراق ولا بالشام ولا بمصر إنكار التسليمة الواحدة ولا إنكار التسليمتين بل ذلك عندهم معروف، وإن كان اختيار بعضهم فيه التسليمة الواحدة، وبعضهم التسليمتان على حسب ما غلب على البلد من عمل أهله، إلا أن الأعم والأكثر بالمدينة التسليمة الواحدة، والأكثر والأشهر بالعراق التسليمتان: السلام عليكم ورحمة الله على اليمين السلام عليكم ورحمة الله على اليسار»[4].

> وقال تعليقا على حديث الشعبي أن عمر بن الخطاب وسعد بن أبي وقاص كانا يسلمان تسليمتين: «والقول في ذلك على ما تقدم ذكره من الإباحة»[5]. وعقب على حديثي (صل ركعتين) و(قول عمر اجلس): «واستعمال الحديثين يكون بأن الداخل إن شاء ركع وإن شاء لم يركع كما قال مالك بأثر حديث أبي قتادة، قال: وذلك حسن وليس بواجب»[6].

(1) الاستذكار (5100).
(2) الاستذكار (5043).
(3) الاستذكار (5166).
(4) الاستذكار (5167).
(5) الاستذكار (5201).
(6) الاستذكار (5850).

> وقال عقب ذكر الاختلاف في الحديث قبل أن يكبر الإمام يوم الجمعة «لكن العمل والفتيا عند أهل المدينة بخلاف ما ذهب إليه العراقيون في ذلك، والأمر عندي مباح كله»[1].

> وقال عقب ذكر اختلاف العلماء في القراءة في صلاة الجمعة: «وقد اختلف العلماء في هذا الباب على حسب اختلاف الآثار فيه، وهذا عندهم من اختلاف المباح الذي ورد وورود التخيير»[2].

> وقال: «عاب ابن مسعود عثمان بالإتمام بمنى ثم أقيمت الصلاة فصلى خلفه أربعا، فقيل له في ذلك فقال: الخلاف شر، وفيه من الفقه أن عثمان لو كان عنده القصر فرضا ما أتم وهو مسافر بمنى، وكذلك ابن مسعود لو كان عنده القصر واجب فرض ما صلى خلف عثمان أربعا، ولكنه رأى أن الخلاف على الإمام فيما سبيله التخيير والإباحة شر»[3].

> وحكى اختلافهم في وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ثم قال: «وهو عند جميعهم حسن وليس بواجب»[4].

> وذكر اختلافهم في النافلة بعد الجمعة ثم قال «ولا خلاف بين متقدمي العلماء ومتأخريهم أنه لا حرج على من لم يصل بعد الجمعة ولا من فعل من الصلاة أكثر أو أقل مما اختاره كل واحد منهم، وإنما قولهم في ذلك على الاختيار لا على غير ذلك»[5].

---

(1) الاستذكار (5893).
(2) الاستذكار (6112).
(3) الاستذكار (7967).
(4) الاستذكار (8593).
(5) الاستذكار (8943).

➢ وذكر اختلاف الناس في النافلة قبل المكتوبة ثم قال: «وكل ذلك مباح حسن إذا كان وقت تلك الصلاة واسعا»[1].

➢ وذكر خلافهم في صلاة العيدين ثم قال: «هذا المستحب عند جمهور العلماء ولا يؤقتون في ذلك شيئا»[2].

➢ وذكر الخلاف في الأذان ثم قال: «والذي أقول في هذا الباب أن الاختلاف في الأذان.. كله مباح لا حرج في شيء منه وكل أخذه عن رسول الله ﷺ كما اخذوا الوضوء واحدة واثنتين وثلاثا، والقراءات في الصلوات وعدد الركعات وقيام الليل، والاختلاف عنه ﷺ في ذلك اختلاف إباحة وتوسعة»[3].

➢ وذكر الاختلاف في وقت صلاة العيدين وانتظار الخطبة فقال: «وكل ذلك مباح لا حرج في شيء منه، ولكل وجه وفضل»[4].

➢ وذكر الخلاف في الكسوف وقال «وإنما يصير كل عالم إلى ما روى شيوخه ورأى عليه أهل بلده، وقد يجوز أن يكون ذلك اختلاف إباحة وتوسعة، فإن رسول الله ﷺ صلى صلاة الكسوف مرارا، فحكى كل ما رأى، كل صادق، قد جعلهم رسول الله ﷺ كالنجوم فكلهم في النقل من اقتدى به اهتدى»[5].

➢ وقال: «قال أبو جعفر: إن شاء جهر في صلاة الكسوف وإن شاء أسر وإن شاء قرأ في كل ركعتين مرتين، وركع فيها ركوعين وإن شاء أربع قراءات وركع أربع ركعات، وإن شاء ثلاث ركعات في كل ركعة، وإن شاء ركعتين كصلاة النافلة، قال أبو عمر: أحسن أبو جعفر رحمه الله»[6].

---

(1) الاستذكار (9043).
(2) الاستذكار (9609).
(3) الاستذكار (9644).
(4) الاستذكار (9680).
(5) الاستذكار (9784).
(6) الاستذكار (9810).

> وقال في موضع آخر «المشي أمام الجنازة أكثر عند العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخالفين وهو مذهب الحجازيين وهو الأفضل إن شاء الله ولا بأس عندي بالمشي خلفها، وحيث شاء الماشي منها، لأن الله عز وجل لم يحضر ذلك ولا رسوله ولا أعلم أحدا من العلماء كره ذلك»[1].

> وذكر اختلافهم في أين يقف الإمام من الرجل والمرأة في الجنازة ثم قال «ليس في ذلك حد لازم من جهة كتاب ولا سنة ولا إجماع وما كان هذا سبيله لم يحرم أحد في فعله كل ما جاء عن السلف وليس في قيام رسول الله ﷺ منها في موضع ما يمنع من غيره لأنه لم يوقف عليه»[2].

> وقال «وقالت طائفة من العلماء لا يجوز أن يقال في واحد هذه الوجوه وهي الافراد والتمتع والقران أنه أفضل من غيره لأن رسول الله ﷺ قد أباحها كلها وأذن فيها ورضيها ولم يخبر بأن واحدا منها أفضل من غيره، ولا أمكن العمل بها كلها في حجته، التي لم يحج غيرها، وبهذا نقول، وبالله التوفيق»[3].

> وقال في موضوع إدخال العمرة على الحج بعد ذكر الخلاف فيه: «والاختلاف هنا واسع جدا لأنه مباح كله بإجماع من العلماء والحمد لله»[4].

الفرع الثاني: اختلاف الخطإ والصواب عند ابن عبد البر

يعد هذا النوع قسيم اختلاف الإباحة والتوسعة عند ابن عبد البر، وله فيه نهج واضح بين: إن الأقوال والأحكام والآراء المستنبطة من طرف أئمة الأمصار وأتباعهم الفقهاء عبر الأعصر، إما خطأ أو صواب حسب مطابقة الدليل أو

(1) الاستذكار (11167).
(2) الاستذكار (11475).
(3) الاستذكار (15734).
(4) الاستذكار (15746).

القرب منه، وهذا الدليل إما كتاب ظاهر، أو سنة صحيحة، أو إجماع واتفاق، أو اعتبار ونظر صحيحان، فحيثما كان الرأي متمشيا مع هذا حسب الترتيب المعروف أصوليا، فهو الرأي الراجح المنصور دوما عند ابن عبد البر، وإذا اختل شرط في الأثر أو النظر، فهو الرأي المطروح والمذهب المرجوح عنده.

وهذه العناصر التي تشكل معايير الخطإ والصواب عند المؤلف قد سبق الحديث عنها في مباحث خلت، كما سبق سرد النصوص الدالة عليها، فلن نطيل بإعادتها هنا.

إلا أننا نبني هنا على هذا المعيار قاعدة جليلة تفرد بها صاحب الاستذكار، وهي أنه لما كان الدليل الشرعي معيارا للحكم الشرعي لديه، فإن اتباع المذهب ونصرة أحكامه لم تشكل هدفا من أهدافه في الكتاب، على عكس المصنفين على الطريقة الجدلية، وهذا من أهم مفاصل الاختلاف بين المنهجين والطريقين.

لكن مع ذلك فإن لابن عبد البر تصرفا أصوليا دالا على حذقه من جهة، وعلى إنصافه من جهة أخرى، إذ يراعي أصول المذاهب ويقررها ويحاكم آراء أصحابها إليها، ويضعف الأقوال المناقضة لأصولها، وهذا باب سبق الحديث عنه بما لا نحتاج إلى تكريره هنا. فلنرسم إذا مسألة بما يدل على عدم اعتبار ابن عبد البر لاتباع فروع المذهب دليلا على الصواب في الفقه.

- **اتباع المذهب ليس معيارا للصواب والخطإ عند ابن عبد البر.**

لا توجد أية حرمة لمسائل المذاهب واجتهاداتها عند ابن عبد البر، إلا بمقدار قربها من الصواب والحجة من النقل والاعتبار كما قلت، ويدلنا على هذا أنه لم يلتزم الذب عن مذهب معين، بما في ذلك المذهب المالكي، حيث لم يمنعه وصف الإمام مالك بالإمامة في العلم والسنن من الرد عليه تارة وعلى أصحابه تارة أخرى.

كما رد على الأحناف كثيرا، ورد على الظاهرية وعلى أحمد وعلى فقهاء الأمصار وعلى السلف التابعين وعلى الصحابة أنفسهم، كل ذلك حسب المعيار المذكور.

بيد أننا وجدنا أن المذهب الذي رد عليه أقل من غيره كان المذهب الشافعي، فإذا كان قد رد على مالك وأصحابه حوالي أربعين مرة وعلى أبي حنيفة مثل ذلك، فإنه لم يرد على الشافعي إلا تسع مرات، مما يعني أنه كان أكثر وفاقا مع الشافعي، وذلك لاتفاقه معه في موضع الأخذ بظاهر خبر الواحد كما سبق تقريره مذهبه فيه.

وهذا ثبت بتفصيل المذاهب التي ابن عبد البر عليها وبيان مواطن ذلك من الكتاب:

➢ الإمام الشافعي	993 - 317-2947 - 3170 - 5121 - 8360 - 8901- 1584.
➢ الإمام أبو حنيفة	118 - 120- 323 - 337 - 338 - 356 - 2669 - 7291 - 8312 - 9363 - 9844 - 1060 - 11042 - 13335 - 15079 - 17261- 356.
➢ محمد بن الحسن	636.
➢ أبو يوسف	3346 -8255 -4733.
➢ زفر	327-1223.
➢ الطحاوي	6946 -12540 -259 -260.
➢ الكوفيون	247 -248-749 -978 -982 -1734 - 2079 -2084 -2899 -5286 -5404 -5827 -6530 -6530 -6547 -6730 -6753 - 6840 - 7736 - 7935 -8270 -8361 - 9786 - 12265 -12802 -16968.
➢ الإمام مالك	791 -2497 -2726 -3722 -3933 -4005 - 4427 -4426 -4443 -7230 -7336 - 7436 -12350 -12598.

➢ أصحاب مالك	1075 -1076 -2009 -2131 -2686 - 2914 -3683 -4042 -4652 -5146 -5365 -5385 -5852 -6916 -14442 -16775 - 16796.
➢ ابن القاسم	5241.
➢ ابن وهب	5808.
➢ أشهب	2321 -3477 -7799.
➢ ابن الماجشون	8297 -13878 -7799.
➢ ابن حبيب	13959 -14040.
➢ سحنون	1494.
➢ أبو الفرج	5343.
➢ ابن خويزمنداد	3144.
➢ الإمام أحمد	434 -441 -1696 -1698 -2130 -6442 - 9095 -10070.
➢ داود	476 -477 -1029 - 1712 - 2761 -2947 - 4046 -4049 -5683 -7253 -8065 - 9102 -9552 -9947 -10082 -10349 - 12656.
➢ أبو بكر بن داود	8645.
➢ أصحاب داود	683 -812 -1093 -1094 -2865 -6320- 6645 -6320 -6645 -7008 -8728 - 13941.
➢ الطبري	1223 -4335 -4336 -4337.
➢ يحيى بن سعيد	577 -586.

➢ إسحاق بن راهويه	1029.
➢ الحميدي	4335 -4337.
➢ الليث بن سعد	5146 -13600.
➢ ابن شبرمة	12536.
➢ الأوزاعي	5230 -5263 -5264 -12296 -12383 - 12533.
➢ عبد الرحمن بن مهدي	14259.
➢ ابن علية	5489 -4337.
➢ الثوري	8059 -11042 -12533.
➢ ابن أبي ليلى	12534.
➢ الزهري	1780 -1810 -2339-7963.
➢ أبو سلمة	2829 -3243.
➢ سعيد بن جبير	5790.
➢ الشعبي	11491 -15433.
➢ إبراهيم النخعي	15433 -5790.
➢ الحسن البصري	15433 -11530.
➢ قتادة السدوسي	11530.
➢ عطاء	9504 -14256 -17082.
➢ شريك	5612.
➢ الضحاك	6452.
➢ محمد بن سيرين	7799.
➢ عبد الله بن الزبير	9504.
عمر	1526.

➢ علي	1526 -12689 -13146 -13973.
➢ معاوية	9469.
➢ أبو ذر	12689.
➢ عبد الله بن عمر	1571 -2796 -16727.
➢ عبد الله بن عمرو بن العاص	1571.
➢ عبد الله بن عباس	17082.

☑ **المطلب الثالث: موقف ابن عبد البر من الخلاف ومقامات الحجاج الفقهي عنده.**

لابن عبد البر أربع مقامات في الحجاج المذهبي والموقف من اختلاف الأقاويل:

- ➢ **أولها**: التوسط والتقريب وحمل الخلاف على أوسع محامله.
- ➢ والثاني: **الترجيح** بين القولين المتعارضين.
- ➢ والثالث: تضعيف الأقوال الضعيفة وتشذيذ الأقوال الشاذة.
- ➢ الرابع: **الإلزام** عند المناقضة.

الفرع الأول: التوسط والتقريب.

كان ابن عبد البر يعتمد في التوسط والتقريب أسلوب الجمع بين مختلف الحديث للجمع بين اختلاف الرأي، وأسلوب حمل الخلاف على أوسع محامله، وهو ما عبر عليه بالاختلاف الواسع أو الاختلاف المباح، وكل هذا قد سبق معنا فيما مضى، فلا حاجة إلى إعادته.

الفرع الثاني: الترجيح بين القولين المتعارضين.

قبل ذكر النماذج عن هذا الأساس المنهجي عند المؤلف أشير إلى أن الترجيح ليس مقصدا مطردا ولا شرطا مركزيا عنده حيال الأقوال المتعارضة، بل طالما أورد الآراء المختلفة والمتعارضة وتركها دون أن يعقب عليها، وذلك في مواطن كثيرة من

الكتاب، منها أنه عرض في مسألة القنوت في الفجر ولم يعقب عليها بترجيح[1]، ومنها عدم ترجيحه في باب ما يقوله المصلي على الجنازة، بحيث ذكر المذاهب وأقوال السلف وعلق بالقول: «ذكر ذلك كله أبو بكر بن أبي شيبة عنهم بأسانيد جياد»[2]، ومنها أنه ذكر المذاهب في تخمير المحرم وجهه، وأقوال الصحابة والسلف والفقهاء، وقال: «وكل من سمينا في هذا الباب من الصحابة ففي كتاب عبد الرزاق»[3]، ولم يعلق أيضا على خلافهم في إيعاب الرأس في الوضوء[4]، كما لم يعلق على الخلاف في الإسفار والتغليس بالصبح، ولم يرجح بين الأقاويل في تحديد الكعبين، مكتفيا ببسط الحجج والمذاهب[5]، وأورد قول الشافعية في ترتيب الوضوء، وبسط حججهم، ثم قال: «هذا جملة ما احتج به أصحاب الشافعي لهذه المسألة، ولهم إدخالات واعتراضات وعليهم مثلها يطول الكتاب بذكرها، ولا معنى للإتيان بها»[6]، وغير ذلك كثير.

▣ الترجيح والاختيار:

المعايير التي سبق الحديث عنها عند ابن عبد البر هي نفسها الأدوات التي يستعملها في الترجيح والاختيار من الأقاويل، ويوضح الترجيح أنه لم يكن جامد النظر ولا مكتفيا بسرد المنصوص عن الأئمة في المسائل، بل كان له شخصية فقهية موازنة للرأي ومتدخلة في الأقاويل وأدلتها، وسامية إلى الاجتهاد.

ويمكن أن نذكر من اختياراته وترجيحاته أمثلة مصنفة على حسب معاييره فيه، علما أن اختياراته كثيرة جدا لا يسعنا بسطها هنا:

---

(1) الاستذكار (6368).
(2) الاستذكار (11696).
(3) الاستذكار (15361).
(4) الاستذكار (1226).
(5) الاستذكار (13593).
(6) الاستذكار (14134).

فمما رجح به بالأثر والنظر معا نجد:

- أنه علق على اختيار البغداديين وابن وهب أن الماء ما لم تغيره النجاسة طاهر على أصله، بقوله: «وهو الصحيح عندنا في النظر وثابت الأثر»(1).

- وعقب على الخلاف بين الفقهاء في صلاة المسبوق وهل يجزئه تكبيرة واحدة إذا وجد الناس ركوعا ورجحه، وقال: «والقول الأول أصح من جهة الأثر والنظر، لأن التكبير لما عدا الإحرام مسنون يستحب، وقد أجمعوا أنه لا يضر سقوط التكبير منه والتكبيرتين»(2).

ومما رجح به من جهة النظر نجد:

- وعلق على اختلاف العلماء في الصلاة الوسطى وتعيينها، فقال: «وكل واحدة من الخمس وسطى لأن قبل كل واحدة منها صلاتين، فهي وسطى والمحافظة على جميعهن واجب»(3).

- وعلق على قول من قال إن المسافر المفطر يكفر إذا عاقه عن السفر عائق بقوله: «هذا شغف من الذي قاله، لأنه إن كانت حركته لسفره وتأهبه يبيح له الفطر وحكمه في ذلك حكم المسافر، وقد وقع أكله مباحا، وعذره قائم بالعائق المانع فلا وجه للكفارة»(4)، ثم قال: «وروي عن ابن القاسم أنه لا كفارة عليه لأنه متأول في فطره، قال أبو عمر: هذا أصح أقاويلهم في هذه المسألة لأنه غير منتهك لحرمة الصوم، وإنما هو متأول.. وتأمل ذلك تجده كذلك إن شاء الله»(5).

---

(1) الاستذكار (1599).
(2) الاستذكار (532).
(3) الاستذكار (7605).
(4) الاستذكار (14040).
(5) الاستذكار (14042).

➢ وعلق على قول مالك في فطر الصائم: «قد جود مالك في هذا الباب وأتى فيه بعين الصواب، والأمر في هذا المعنى أنه شيء يؤتمن عليه المسلم، فإذا بلغ به المرض إلى حال لا يقدر معها على الصيام كان له أن يتأول في مرضه ذلك»(1).

➢ وعلق على قول مالك بعدم صيام يوم الشك إلا لمن تطوع بقوله: «هذا أعدل المذاهب في هذه المسألة إن شاء، وعليه جمهور العلماء»(2).

ومما رجح فيه بمعيار الأثر نجد:

➢ علق على اختلافهم في حكم القصر، وأورد الأدلة والآثار، ثم قال: «وفي هذا كله ما يتبين به صحة ما ذهبنا إن القصر ليس بفرض، وإنما هو سنة ورخصة»(3).

➢ وعرض قول العلماء في الكفارة في من حلق أو نتف شعره ثم ساق قول مالك، وقال «قول مالك أقرب لأن الحدود في الشريعة لا تصح إلا بتوقيف ممن يجب التسليم له»(4).

➢ وحكى الخلاف في الرجل يؤم القوم ثم يرى احتلاما ثم قال: «وحسبك بحديث عمر فإنه صلى بجماعة الصحابة صلاة الصبح ثم غدا إلى أرضه بالجرف فوجد في ثوبه احتلاما فغسله واغتسل وأعاد صلاته وحده ولم يأمرهم بإعادة الصلاة»(5).

ويلحق بذلك ترجيه بالعمل، ومثل ذلك أنه رجح قول مالك في المواقيت فقال: «على أن مثل هذا يؤخذ عملا ولا يجوز جهله ونسيانه»(6).

---

(1) الاستذكار (14367).
(2) الاستذكار (14689).
(3) الاستذكار (7971).
(4) الاستذكار (16743).
(5) الاستذكار (2992).
(6) الاستذكار (16915).

ومن ذلك ترجيحه بالتأويل من جهة اللغة، ومثاله أنه رجح أن الدلك غير واجب وعلق على حديث النبي ﷺ أنه كان إذا توضأ يدلك أصابع رجليه بخنصره، ثم قال «وهذا عندنا محمول على الكمال»[1].

> وقال: «الصحيح في هذا الباب قول من قال لا تجزئ طهارة إلا بنية لها وقصد إليها، لأن المفترضات لا تؤدى إلا بقصد وإرادة ولا يسمى الفاعل فاعلا حقيقة إلا بقصد منه إلى الفعل»[2].

وأحيانا رجح بالعرف، حيث علق على قول الشافعي وأبي حنيفة ورواية ابن مسلمة عن مالك في أن أقل الطهر خمسة عشر يوما بقوله: «والصحيح.. وهو المتعارف عليه في الأغلب مع كثرة النساء وجبلتهن مع دلائل القرآن والسنة على ذلك كما ذكرنا»[3].

ورجح بالاحتياط، ومثاله أنه رجح التوقيت في المسح على الخفين وقال: «وعليه جمهور التابعين وأكثر الفقهاء وهو الاحتياط عندي»[4].

كما رجح بحسن التلخيص، وضبط الأحكام إذ علق على تلخيص أبي بكر الأبهري للفرائض والسنن في الصلاة بقوله: «هذا هو الصواب وعليه جماعة أئمة الفقهاء بالأمصار»[5].

واختياراته كثيرة أصولها ما ذكرنا في الأمثلة السالفة[6].

---

(1) الاستذكار (1368).
(2) الاستذكار (5751).
(3) الاستذكار (3639).
(4) الاستذكار (2242).
(5) الاستذكار (4389).
(6) الاستذكار (4389-858 - 938 - 2014 - 2388 - 2448 - 2494 - 2704 - 2946 - 2957- 3036 - 3082).

الفرع الثالث: تضعيف الأقوال الضعيفة والرد عليها وتشديد الأقوال الشاذة.

وقد سبق أن تعرضنا لتشذيذه الأقوال الشاذة إذا خالفت قول الجمهور الذين هم الحجة على من خالفهم.

أما تضعيفه الأقوال فله في ذلك صيغ وألفاظ تتراوح بين اللين والشدة إلا أنها في عمومها لا تخرج عن دائرة الإنصاف: كقوله في تضعيف الأقوال الضعيفة عنده (واعتلوا..)(1)، (وأحسن ما يحتج به لهم)(2)، (وهذا أوضح من أن يتكلم فيه)(3)، (وهذا إسراف)(4)، (وهذا لا وجه له)(5)، (ولم أجد لمن قال.. حجة)(6)، (لا وجه له)(7)، (وهذه غفلة شديدة)(8)، (ليس في هذا حجة)(9)، (وينتفض.. أصله)(10).

- وفي بعض الأحيان يكون رد ابن عبد البر عنيفا وقاسيا على المخالفين: منه رده الشديد على مالك لما قال بالتحديد في مدة النفاس بالشهرين «قال أبو عمر: التحديد في هذا ضعيف، لأنه لا يصح إلا بتوقيف، وليس في مسألة أكثر النفاس موضع للاتباع والتقليد إلا من قال بالأربعين، فإنهم أصحاب رسول الله ﷺ ولا مخالف لهم منهم، وسائر الأقوال جاءت عن غيرهم ولا يجوز عندنا الخلاف عليهم بغيرهم.. فأين المهرب عنهم دون سنة ولا أصل»(11).

---

(1) الاستذكار (7351).
(2) الاستذكار (12543).
(3) الاستذكار (15445).
(4) الاستذكار (16747).
(5) الاستذكار (5775).
(6) الاستذكار (2722).
(7) الاستذكار (3346).
(8) الاستذكار (7887).
(9) الاستذكار (8059).
(10) الاستذكار (1514).
(11) الاستذكار (3722).

➢ ورد ردا قاسيا على أبي سلمة حيث قال: «فيمن تيمم وصلى ثم يجد الماء في الوقت أنه يتوضأ ويعيد الصلاة»[1]. فعقب ابن عبد البر بالقول: «وهذا تناقض وقلة رواية، ولم يكن أبو سلمة عندهم يفقه كفقه التابعين.. عن الزهري قال: كان أبو سلمة يباري ابن عباس فحرم بذلك علما كثيرا»[2].

ورد على جماعة من علماء النوازل ردا عنيفا فقال: «وقد غلط قوم من عوام المنتسبين إلى الفقه في هذا الباب، فظنوا أن الشك أوجب على المصلي إتمام صلاته والإتيان بالركعة، واحتجوا بذلك لإعمال الشك في بعض نوازلهم. وهذا غلط بين..»[3].

➢ ورد على ابن علية بقوله: «وله إغراق في القياس وشذوذ عن العلماء كثير، وليس عندهم مما يعتمد عليه»[4].

➢ ورد على بعض السلف بقوله: «فروي عن الشعبي وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وأبي بردة أنهم كانوا يتكلمون والإمام يخطب إلا في حين قراءة القرآن في الخطبة خاصة، وفعلهم هذا مردود عند أهل العلم بالسنة المذكورة في هذا الباب، وأحسن أحوالهم أن يقال إنهم لم يبلغهم الحديث في ذلك، لأنه حديث انفرد به أهل المدينة ولا علم لمتقدمي أهل العراق به»[5].

➢ وقال في موضع آخر «فإن قال بعض أهل الجهل: إنه روى ابن وهب عن مالك (أن شهودها سنة) فالجواب عن ذلك أن شهودها سنة على أهل القرى الذين اختلف السلف والخلف في إيجاب الجمعة عليهم وأما أهل الأمصار فلا»[6].

(1) الاستذكار (3248).
(2) الاستذكار (3250).
(3) الاستذكار (5366).
(4) الاستذكار (5499).
(5) الاستذكار (5790).
(6) الاستذكار (6162).

> وقال أيضا: «وقد روي عن طائفة من التابعين منهم الحسن وقتادة أنهم أجازوا أن يرد السلام كلاما وهو يصلي، وقال من ذهب مذهبهم من المتأخرين السالكين سبيل الشذوذ أن الكلام المنهي عنه في الصلاة هو ما لا يحتاج إليه في الصلاة، وأما رد السلام فهو فرض»[1].

> وقال ردا على أهل الظاهر عندما استدلوا بحديث ضعيف على أن القصر على مسيرة ثلاث أميال: وأبو يزيد يحيى الهنائي شيخ من أهل البصرة ليس مثله ممن يحتمل هذا المعنى الذي خالف فيه جمهور الصحابة والتابعين، ولا هو ممن يوثق به في ضبط مثل هذا الأصل، وقد يحتمل أن يكون أراد ما تقدم ذكره من ابتداء قصر الصلاة إذا خرج ومشى ثلاثة أميال على نحو ما قاله وذهب إليه بعض أصحاب مالك، فلم يحسن العبارة عنه، واحتجوا أيضا بحديث شعبة.. وهذا الحديث لا حجة فيه»[2].

> وقال في موطن آخر رادا ردا عنيفا: «وقد احتج بعض من تعميه نفسه من المنتسبين إلى العلم في كراهية الصلاة على الجنائز في المسجد، لأن رسول الله ﷺ نعى للناس النجاشي وخرج بهم إلى المصلى فصفهم وكبر أربع تكبيرات، قال ولم يصل في المسجد، وفي احتجاجه هذا ضروب من الإغفال..»[3].

> وعلق على خطأ لابن وضاح فقال: «وهذا غلط منه وقلة معرفة بالآثار»[4].

الفرع الرابع: الإلزام عند المناقضة

يعد الإلزام في حال المناقضة عند ابن عبد البر من معايير تضعيفه للآراء، فيحاكم الخصم إلى ما يقر به ويؤصله، فيقول: «وهذا مما يقول به المخالف فيلزمه»[5]، وقد

---

(1) الاستذكار (9070).
(2) الاستذكار (8089).
(3) الاستذكار (11445).
(4) الاستذكار (13968 - 13972).
(5) الاستذكار (16779).

سبق معنا أنه يرد كثيرا علىٰ من يناقض أصله، بأن أصله انتقض عليه، ونتعرض هنا باختصار لبعض الأمثلة والنماذج إكمالا لما سبق وتتميما له:

- فقد رد علىٰ الحنفية في قولهم بجواز وطء المرأة إذا طهرت بعد مضي عشرة أيام قبل الاغتسال بخلاف قبلها بقوله: «هذا الحكم لا وجه له، وقد حكموا للحائض بعد انقطاع دمها بحكم الحائض في العدة، وقالوا لزوجها عليها الرجعة ما لم تغتسل، فعلىٰ قياس قولهم هذا لا يجب أن توطأ حتىٰ تغتسل»[1].

- وقال: «ويلزم من قال إن الغسل لا يكون إلا بمرور اليدين أن يقول لا يجزئه غسل إحداهما بالأخرىٰ»[2].

- وقال: «وأما أصحاب أبي حنيفة الذين لم يجيزوا الكلام في شأن إصلاح الصلاة فيلزمهم ألا يجيزوا المشي للراعف والخروج من المسجد للوضوء وغسل الدم في الصلاة لضرورة الرعاف، فإن أجازوا ذلك فليجيزوا الكلام في شأن إصلاح الصلاة»[3].

- وقال بعد أن ذكر حديث (غسل الجمعة واجب علىٰ كل محتلم) ورواية أخرىٰ (كغسل الجنابة): «وهذان الحديثان ظاهرهما الوجوب الذي هو لازم، ولا أعلم أحدا أوجب غسل الجمعة فرضا إلا أهل الظاهر فإنهم أوجبوه وجعلوا تاركه عامدا عاصيا لله، وهم مع ذلك يجيزون صلاة الجمعة دون غسل لها، واحتجوا بظاهر الحديثين اللذين ذكرناهما، وهما ثابتان، ولكن المعنىٰ فيهما غير ظاهرهما بالدلائل الموجبة إخراجهما عن ظاهرهما»[4].

---

(1) الاستذكار (3347).
(2) الاستذكار (1366).
(3) الاستذكار (5347).
(4) الاستذكار (5682).

- وقال في بعض مسائل الحج «ويلزم أبا حنيفة وأصحابه أن يأمروه بالطهارة..»[1].

- وقال «وقد أجمع العلماء أنه لا يجوز الجمع بين العصر والمغرب ولا بين العشاء والصبح، ولو كان الجمع بين الصلاتين على ما ذهب إليه أبو حنيفة والقائلون بقوله لجاز الجمع بين العصر والمغرب بأن يصلي العصر في آخر وقتها ثم يتمهل قليلا ويصلي المغرب»[2].

- وقال: «ذهب داود في هذا الباب إلى قول ابن مسعود ومن قال بقوله ممن ذكرنا، وهو عندي نقض لأصله في تركه ظاهر كتاب الله سبحانه وتعالى في قوله ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾، ولم يخص ضربا في الحج ولا غيره»[3].

الفرع الخامس: الإنصاف عند ابن عبد البر

من خلال مقاصد كتاب الاستذكار العامة، ومن خلال شخصية ابن عبد البر العلمية يمكننا مبدئيا أخذ الحكم الأولي عن الإنصاف والإجحاف عنده، فالاستذكار كتاب لشرح الموطأ وإكمال لمقصده من كتاب التمهيد ليكون جامعا للرأي والآثار، بحيث لم يجعل له هدف الذب على المذهب أو الدفاع عن أحكامه أو الرد على خصومه أو الانتصار له.

والشخصية العلمية لابن عبد البر كأحد أعلام السنة متسمة بالتحيز لجهة الحديث والآثار، بحيث شكل ذلك موجها له في الخلاف والنظر الفقهي ونقد المذاهب.

ولذلك إذا عدنا إلى المواطن التي كان فيها ابن عبد البر عنيفا ورادا على الخصوم أو مبطلا آراء المذاهب، فإننا نجدها كاملة تدور على مدى الإعمال والإهمال للحديث

(1) الاستذكار (16260).
(2) الاستذكار (7750).
(3) الاستذكار (7853).

في الاستنباط، ولهذا كانت ردوده كثيرة على الحنفية وعلى المالكية، كما كانت ردوده مركزة أيضا على الذي يخالف النظر، ولهذا رد كثيرا على الظاهرية كما رأينا، كما كثرت إلزاماته للمذاهب التي ينقض أصولها في بعض الأحيان.

من خلال هذا نفسر لماذا كان ابن عبد البر منصفا، ولم يكن متعصبا مذهبيا، ونلتمس في واقع الكتاب هذا الإنصاف من خلال بعض المؤشرات والدلائل، أهمها:

1. ذكره لحجج الخصوم والمخالفين، وهذا سنة له في كل الكتاب فلا حاجة إلى التمثيل عليه.

2. رده عشرات المرات - كما رأينا- على المذهب الذي يدين به وهو مذهب مالك، ونقضه حججه لما يخالف الصواب والسنة، أو يكون متمسكه ضعيفا،وفي المقابل نجده يوافق مذاهب أخرى حيث كان دليلها قويا، وهذا كله قد سبق لا نطيل بتكراره.

3. امتداحه للأئمة من كل مذهب - بالرغم من رده عليهم أحيانا - فقد امتدح ابن مهدي بقوله: «وهذا تصحيح من عبد الرحمن ابن مهدي لحديث تحريمها التكبير وتحليلها التسليم، وهو إمام في علم الحديث ومعرفة صحيحه من سقيمه، وحسبك به»[1]، وامتدح مالكا بقوله: «قد احتج مالك في هذا الباب.. فأحسن الاحتجاج»[2]، وقال عن أبي الشعثاء وعمرو بن دينار: «وموضعهما من الفقه الموضع الذي لا فوقه موضع»[3]، وامتدح في موطن أخر الإمام الطبري فقال: «أحسن أبو جعفر رحمه الله»[4]، وامتدح رجوع أحمد للصواب فقال: «وإلى هذا رجع أحمد بن حنبل بعد أن كان يخبر عنه وقال: هذا هو النظر الصحيح»[5].

(1) الاستذكار (4397).
(2) الاستذكار (5937).
(3) الاستذكار (7799).
(4) الاستذكار (9810).
(5) الاستذكار (12342).

☑ المطلب الرابع: تعليل الخلاف عند ابن عبد البر في الاستذكار.

لا يوجد عند ابن عبد البر بيان لأسباب الخلاف بالتنصيص عليها، وتتبعها وسبرها ورصد مظاهرها بالشكل الذي فعل ابن رشد أو المازري وأضرابهما، بل إنه اهتم بتعليل الأقوال وبيان منازع أصحابها ومآخذهم، كل مذهب على حدة، دون أن يحتفل بعقد الموازنة بينها على قدم واحدة.

لذلك نحتاج إلى نوع من التأمل للوقوف على ما يمكن اعتباره أصولا لتعليل الخلاف عند ابن عبد البر.

والتأمل في الاستذكار يقود إلى ملحظ مهم: وهو أن الخلاف عنده معلل بثلاثة شعب من التعليل:

- الشعبة الأولى: الحديث، حيث يعلل الخلاف بالجهل بالحديث تارة، كما يتأكد في المواضع التالية من مسائل الكتاب: [83 - 84 - 85 - 9152 - 10085 - 11585 - 12293 - 12607 - 12897..]، وباختلاف ألفاظه ورواياته كما في المواطن التالية: [185 - 5527 - 9784 - 14089..]، وبالاختلاف في صحته وضعفه كما المواطن التالية: [2586 - 2587 - 3342]. وتعارض الآثار كما في الأمثلة التالية: [9107 - 12857 - (13258 - 13261) (13389 - 13395)..]. ومعارضة الصحيح للضعيف منها كما في المثال [13377].

- الشعبة الثانية: الدلالة والمعاني، بحيث يعلل الخلاف بالاختلاف في تأويل الحديث، كما في المواطن التالية: [6590 - 11709 - 12801 - 13516 - 13903 ..]، وبحمل العموم على الخصوص كما في المواطن التالية: [14819 - 14825 - 1202 - 1203 ..]، وبتفسير المجمل كما في المثال التالي: [1216].

- الشعبة الثالثة: التعارض، كتعارض الأقيسة والعلل، مثل ما في المواطن التالية: [2271 - 2272 - 12629 - 12942 - 13194 - 13371 - [13405 - 13408] -

13508 - 13700 -14121 -14122 -14157 - 14165 ..] وتعارض الحديث مع ظاهر القرآن كما في ما يلي: [7888] وتعارض الآثار كما في ما يلي: [9107 - 11270 - 12857 -[13258-13261][13389 -13395]، وتعارض الأثر والإجماع كما في المثال التالي: [11551]، وتعارض الآثار مع القياس كما في المثال التالي: [من 12629 إلى 12632].

وجعل ابن عبد البر من أسباب الاختلاف كذلك أصول المذاهب كما في المواطن التالية: [7906 -9720 -12591 - 12595 -12611] والاستحسان، كما في الأمثلة التالية: [13930- 13903].

والبحث عن أسباب الخلاف عند ابن عبد البر يتطلب حسب رأيي جهدا مفردا مستقلا مركزا، للموازنة والتأصيل، لا يقوم به مثل هذا العنصر هنا[1].

---

(1) من أهم المواطن التي علل فيها ابن عبد البر أقاويل أهل العلم، نجد:
[4366 - 14366 - 14433 - 14441 - 14528 - 14782 - 14904 - 14967 - 14970 - 14971 - 14979 - 15001 - 15008 - 15337 - 15614 - 15776 - 15827 - 15968 - 16019 - 16067 - 16159 - 16258 - 16262 - 16366 - 16367 - 16831 - 17104 - 17192 - 15337 - 16154].

الفصل الثالث:

اتجاه تعليل الخلاف وبيان أسبابه
من خلال بداية المجتهد لابن رشد الحفيد

تمهيد

☑ تعليل الخلاف وبيان أسبابه قبل من ابن رشد

تصلح عدد من مصنفات المالكية في القرن السادس لأن تكون أنموذجا للدراسة في التصنيف في الخلاف العالي، بمنهجية مهتمة بتعليل الخلاف واستقراء أسبابه، وبخاصة أبو بكر بن العربي في أحكام القرآن وفي عارضة الأحوذي والقبس، وأبو عبد الله المازري في شرحه على مسلم وفي شرحيه على التلقين وعلى المدونة، وابن السيد البطليوسي في رسالته الإنصاف في بيان الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم، وأبو عبد الله بن الفرس في كتابه أحكام القرآن، كل هؤلاء تعرضوا في كتبهم لأسباب الخلاف بين الفقهاء، ومصنفاتهم تتضمن ما يصلح محلا للبحث والتفتيش في هذا المجال.

بل إن أسباب الخلاف نجدها عند أبي الحسن اللخمي في تعليقه على المدونة الشهير بالتبصرة، وعند إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير في كتابه التنبيه على مبادئ التوجيه، وعند الرجراجي في شرحه على المدونة، لولا أنهم انحصرا في تطبيقات أسباب الخلاف على داخل المذهب.

غير أن الذي محض كتابه لهذا الموضوع وأدار مصنفه على هذا المقصد هو أبو الوليد ابن رشد الحفيد في كتابه بداية المجتهد كفاية المقتصد(1).

وقد سبق أن أشرت إلى ملحوظة متعلقة بمشاركة المغاربة والأندلسيين في الخلاف العالي، ألا وهي تفردهم بهذا النوع من علوم الخلاف ومناهجه.

لقد كانت مشاركة المغاربة والأندلسيين في الخلاف أول مرة غالبة في نقل مصنفات المشارقة في الخلاف سواء منه الاتجاه الأثري أو الجدلي، وإقرائها وخدمتها.

---

(1) سماه المؤلف بداية المجتهد وكفاية المقتصد، قال: «ولذلك رأينا أن أخص الأسماء بهذا الكتاب أن نسميه بداية المجتهد وكفاية المقتصد»، وسماه ابن فرحون في الديباج ببداية المجتهد ونهاية المقتصد.

ثم ارتقت هذه المشاركة إلى وراثتهم الخلاف العالي في المذهب المالكي درسا وتصنيفا، فبرز خلال القرن الخامس والقرن السادس علماء ألمعيون كبار في علم الجدل الفقهي، وفي الاختلاف الواقع بين الفقهاء، فكان أحوذي النوع الأول: الباجي في وقته والطرطوشي في وقته وابن العربي في وقته، وكان أحوذي النوع الثاني: الأصيلي في وقته وابن عبد البر في وقته وأبو عبد الله القرطبي في وقته.

بل وجدنا في هذا العصر من المغاربة من بز علماء المشرق في الخلاف والجدل، كالفندلاوي صاحب تهذيب المسالك، والطرطوشي على ما سبق بيانه في طبقات الخلافيين المصريين.

بيد أن الخلاف العالي ارتقى بالمغرب والأندلس إلى أفق جديدا خلال القرن السادس الهجري، حيث أبدع المغاربة والأندلسيون فن تعليل الخلاف كمنهج جديد في دراسة اختلاف العلماء، يستوعب الاتجاهين السالفين ويتجاوزهما، ويبني عليهما مقصدا جديدا لهذا العلم هو مقصد دراسة أسباب الخلاف، خصوصا الأئمة: اللخمي وابن بشير وابن العربي وابن السيد والمازري وابن رشد وابن الفرس والرجراجي وأضرابهم.

أما المشارقة سواء منهم المالكية أو غيرهم فإنهم لم يؤلفوا ـ حسب ما هو معروف إلى الآن ـ مصنفا مفردا لأسباب الخلاف بين الفقهاء قبل كتاب رفع الملام لابن تيمية، وما ألف بعده ابن الوزير اليمني ثم ولي الله الدهلوي.

حقيقة أن أبا زيد الدبوسي في كتابيه تأسيس النظر وتقويم النظر ـ ومعه من ألف في القواعد الفقهية والفروق ـ حاول أن يحدد أهم القواعد الكلية والمعاني الفقهية العامة للخلاف بين جملة من الأئمة، لكن ذلك كان بغرض حصر مسائل الخلاف بين الأئمة ومواطنها، ولم يقصد قصدا إلى ذكر أسبابه أو علله.

ويرد السؤال هنا: من هو أول من تحدث عن أسباب الخلاف من فقهاء الغرب الإسلامي؟

نميز هنا بين مستويين في هذه المسألة، أولهما: المستوىٰ الأصولي، وأول من علمناه طرق هذا الموضوع بالبحث وتحدث عنه أصولا هو الإمام أبو محمد بن أبي زيد القرواني، إلا أن تعرضه له كان مقتضبا، حيث قال في كتاب الذب عن مذهب مالك ـ في سياق الرد علىٰ بعض الظاهرية ـ: «.. وقد يحتمل ظاهر النص أو الحديث أوجها، فيوجهه كل فريق إلىٰ معنىٰ، يرىٰ أنه أولىٰ في التأويل عنده، بدليل يظهر له.

أو يستدل أحد منهم بدليل، علىٰ أن ذلك خاص، أو في وقت دون وقت.

أو يدعه لحديث، يرىٰ أنه أولىٰ منه، لغير معنىٰ يستدل به، من قوة الرواية، أو من غير ذلك.

أو يظهر له أن له ناسخا بدليل.

أو أن أحد الخبرين مفسر لما أجمله الآخر / 9ب/ .

أو يوجه معناه إلىٰ وجه، هو أظهر عنده في الأصول [ ](1) .

أو يستدل بدليل أنه علىٰ غير الإيجاب.

أو يدع من احتماله وجها، ويأخذ بوجه يؤيده ـ عنده ـ ظاهر القرآن.

أو يكون حديثا، يدعه جمهور الصحابة ـ وهم به عالمون ـ فيعلم أن من وراء ذلك علم، من نسخ أو خصوص، أو غير ذلك.

أو يجهله أهل الحجاز معدن العلم، ويغرب به غيرهم، فيعترض بهذا ريب في قبوله..».

ثم تعرض لأسباب الاختلاف بعده أبو محمد بن حزم الظاهري، في الإحكام ولخصها في عشرة أسباب يتعلق جلها بالحديث والرواية، وهي: 1- الجهل بالحديث، 2- القدح في صحة الحديث، 3- اعتقاد النسخ، 4- الأخذ بأقوىٰ النصين، 5- أو

(1) طمس مقدار كلمتين.

أكثرهم عملا عند الرواة وأهل العلم، 6- الأخذ بحديث غير صحيح في معرض وجود حديث صحيح، 7- حمل العام على الخاص، 8- الأخذ بالعام بدل الخاص، 9- التأويل إلى غير ظاهر المعنى، 10- الأخذ بعمل الصحابي لا روايته[1].

والملاحظ أن ابن حزم أدار أسباب الاختلاف على سبعة أسباب متصلة بثبوت الحديث وثلاثة متصلة بدلالته.

ثم جاء بعد ابن حزم ابن السيد البطليوسي، وتعرض لأسباب الخلاف، في رسالته الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم[2]، وانتهج نهجا مختلفا عن مسلك ابن حزم في الموضوع، حيث غلب في بيان أسباب الاختلاف جانب الدلالة وعوارض الألفاظ وأسباب الدراية، على الأسباب المتصلة بالرواية فقال: «إن الخلاف عرض لأهل ملتنا من ثمانية أوجه، كل ضرب

(1) الإحكام «فصل في بيان سبب الاختلاف الواقع بين الأئمة في صدر هذه الأمة» (2/ 343 – 344).

(2) قال في مقدمة كتابه: «واني لما رأيت الناس قد أفرطوا في التأليف وأملوا الناظرين بأنواع التصنيف في أشياء معروفة وأساليب مألوفة يغني بعضها عن بعض صرفت خاطري الى وضع كتاب الخلاف الواقع بين الأمة قليل النظير نافع للجمهور عجيب المنزع غريب المقطع يشبه المخترع وان مخترع ينتمي الى الدين بأدنى نسب ويتعلق من اللسان العربي بأقوى سبب ويخبر من تأمل غرضه ومقصده بأن الطريقة الفقهية مفتقرة الى علم الأدب مؤسسة على أصول كلام العرب وأن مثلها ومثله قول أبي الأسود الدؤلي

فالا يكنها أو تكنه فانه   أخوها غذته أمه بلبانها

وليس غرضي من كتابي هذا أن أتكلم في الأسباب التي أوجبت الخلاف الأعظم بين من سلف وخلف من الأمم وإنما غرضي أن أذكر الأسباب التي أوجبت الخلاف بين أهل ملتنا الحنيفية التي جعلنا الله تعالى من أهلها وهدانا الى واضح سبلها حتى صار من فقهائهم المالكي والشافعي والحنفي والأوزاعي ومن ذوي مقالاتهم الجبري والقدري والمشبه والجهمي ومن شيعهم الزيدي والرافضي والسبئي والغرابي كرقة والمحمدي وغير هؤلاء من الفرق الثلاث والسبعين التي نص عليها رسول الله ﷺ، ولا غرضي أيضا أن أحصر أصناف إذنه والآراء وأناقض ذوي البدع المضللة والأهواء لأن هذا الفن من العلم قد سبق اليه ونبه في مواضع كثيرة عليه وإنما غرضي أن أنبه على المواضع التي منها نشأ الخلاف بين العلماء حتى تباينوا في إذنه والآراء، وأنا أسترشد الله تعالى الى سبيل الحق وأستهديه وأسأله العون على ما أحاوله وأنويه وأرغب اليه أن يعصمني من الزلل فيما أقوله وأحكيه ونه ولي الطول ومسديه لا رب سواه ولا معبود حاشاه». الإنصاف (ص: 25- 33).

من الخلاف متولد منها متفرع عنها، الأول: اشتراك الألفاظ والمعاني، والثاني: الحقيقة والمجاز، والثالث: الإفراد والتركيب، والرابع: الخصوص والعموم، والخامس: الرواية والنقل، والسادس: الاجتهاد فيما لا نص فيه، والسابع: الناسخ والمنسوخ والثامن: الإباحة والتوسعة ونحن نذكر من كل نوع من هذه الأنواع أمثلة تنبه قارئ كتابنا هذا على بقيتها، إذ كان استيفاء جميع ذلك من المتعذر على من حاوله»[1].

والجملة الأخيرة في هذا النص فيها إيحاء من المصنف إلى أن البحث الفقهي في هذا المجال لازال في بدايته.

لذلك فإن الأسباب التي ذكر كل من ابن حزم وابن السيد تابعها البحث الفقهي والأصولي في هذا المجال وأحكم صياغتها، حيث أضاف إليها ابن رشد أسبابا أخرى صرح ببعضها، ولم يصرح ببعض، وأضاف إليها أبو القاسم بن جزي الغرناطي الأندلسي (ت741هـ) أسبابا أخرى كاختلاف القراء والاختلاف بالأخذ بقاعدة من قواعد الأصول، ودلالةالفعل النبوي، وبلغ في الأسباب ستة عشرة سببا متداخلة ومترابطة[2]، لكنه ظن أن كتابه (تقريب الوصول) أول مؤلف في هذا الموضوع[3]، فلعله لم يطلع على جهود من قبله فيه ممن ذكرنا.

---

(1) الإنصاف في التنبيه على المعاني التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في (ص 33).

(2) أسباب الاختلاف عند ابن جزي هي: «1- تعارض الأدلة، 2-الجهل بالدليل، 3- الاختلاف في صحة الحديث، 4-الاختلاف في نوع الدليل هل يحتج به أم لا، 5- الاختلاف في قاعدة من الأصول ينبني عليها الاختلاف في الفروع، 6-الاختلاف في القراءات، 7- اختلاف الرواية في ألفاظ الحديث، 8-اختلاف وجه الإعراب، 9- الاشتراك، 10-الاختلاف في حمل اللفظ على العموم أو الخصوص، 11-الاختلاف فيحمل اللفظ على الحقيقة أو المجاز، 12-الاختلاف في الإضمار في الكلام، 13-الاختلاف في النسخ، 14-الاختلاف في دلالة الأمر، 15- الاختلاف في دلالة النهي، 16-الاختلاف في فعل النبي ﷺ هل يحمل على الوجوب أو غيره. التقريب (ص: 168 – 169 – 170 – 171).

(3) قال ابن جزي: «على أن هذا الباب انفردنا بذكره لعظم فائدته، ولم يذكره أهل الأصول في كتبهم» التقريب (ص: 168).

أما في مجال الفروع، فالحديث عن أسباب الخلاف متقدم إلى حد ما، إذا مارسنا نوعا من التأويل والتأمل فيما ألف الفقهاء في الموضوع، وقد سبق أن فردنا مبحثا لأسباب الخلاف عند ابن عبد البر في الاستذكار، كما أننا نجد سياقات كثيرة عند ابن العربي وعند المازري يتداخل فيها سبب الخلاف بالمسائل والفروع.

فابن العربي يذكر أسباب الخلاف ولكن أقل من المازري، ويقول مثلا في الأحكام «فنشأ الخلاف من ها هنا..»(1).

أما المازري فقد أكثر من ذكر أسباب الخلاف في كتبه، وكان يوردها في سياقات رفيعة المناقشة راقية الأداء، فيلزم دراسة هذا الجانب مفردا عنده في بحث علمي مستقل، لأنه يقع داخل نسق فقهي متفرد عند هذا الإمام، إذ لاحظت أنه أكثر جدا من تتبع أسباب الخلاف بين الفقهاء المالكية كما فعل في تعليقته على المدونة، وتتبع أسباب الاختلاف بين العلماء عامة، كما فعل في شرح التلقين وفي شرحه على مسلم.

وأذكر هنا بعض الأمثلة على أسباب الخلاف عند المازري في شرحه على التلقين، علما أن المقام لا يسمح بالاستقصاء في ذلك، فلنكتف منها بثلاثة أمثلة من شرحه على التلقين:

---

(1) قال القاضي أبو بكر العربي: لا إشكال أنها ثلاثة معان في ثلاث آيات أما الآية الأولى فهي قوله: هو الذي أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر ثم قال تعالى: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ﴾ يعني من أهل الكتاب معطوفا عليهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب يريد كما بينا فلا حق لكم فيه ولذلك قال عمر: إنها كانت خالصة لرسول الله ﷺ يعني بني النضير وما كان مثلها فهذه آية واحدة ومعنى متحد الآية الثانية قوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ وهذا كلام مبتدأ غير الأول لمستحق غير الأول وسمى الآية الثالثة آية الغنيمة ولاشك أنه في معنى آخر باستحقاق ثان لمستحق آخر بيد أن الآية الأولى والثانية اشتركتا في أن كل واحدة منهما تضمنت شيئا أفاءه الله على رسوله واقتضت الآية الأولى أنه حاصل بغير قتال واقتضت آية الأنفال أنه حاصل بقتال وعربت الآية الثالثة وهي قوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ﴾ عن ذكر حصوله بقتال أو بغير قتال فنشأ الخلاف من هاهنا». الجامع للقرطبي (18/ 13).

قال المازري في باب السهو: «ولو أن المأموم فاته بعض التكبير فهل يتبع الإمام في هذه الخامسة معتدا بها قضاء ما فاته؟ اختلف المذهب في ذلك.. وعندي أن سبب هذا الخلاف أن المأموم إنما ينهي عن اتباعه في الخامسة لئلا يكون مخطئا كخطإ الإمام، فإذا كان المأموم قد بقيت عليه تكبيرة حتى تكون خامسته رابعة، فإن إيقاع هذه التكبيرة الإمام فيها مخطئ، والمأموم مصيب ولكن القصد فيها مختلف، الإمام يقصد بها خامسة وهي خطأ: والمأموم يقصد بها رابعة وهي صواب. واختلاف المقصود مع التساوي في صورة الاتباع، هل يمنع من الاتباع أم لا؟ كنا قدمنا في كتاب الصلاة بسط الخلاف في هذا الأصل، وسبب الخلاف فيه»[1].

وعلق على تيميم المرأة من ذوات المحارم في غسل الميت بالقول: «وسبب هذا الخلاف الموازنة بين الاطلاع على ما الأصل منع الاطلاع عليه، وبين ترك ما تعبدنا به من غسل الميت. فلما اتضح عندنا شدة المنع من الاطلاع على الأجنبية كان الحكم التيمم، ولما كان ذو المحرم يؤمن تلذذه بالنظر كان أخفض رتبة للأمن عليه، فجعلنا له الغسل على صفة ما ذكرنا من الغسل للمرأة من فوق الثوب»[2].

وقال: «وجملة الأمر فإن الأعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة قد تتعلق بالنفس كالخوف من القتل وما معناه أو بالأهل، وقد ذكرنا حكم فرضهم والاشتغال بدفنهم، أو بالدين، وقد ذكرنا حكم من خاف أن يدعى إلى بيعة لا تجوز، أو بالمال، فلو خاف أن يأخذ السلطان ماله أو يسرق اللص بيته لعذر في التخلف، ويستعمل في جميع ذلك عند فقد الآثار والظواهر، الموازنة بين تأكد وجوب الجمعة ومقدار ما ينال من الضرر لحضورها على حسب ما كنا قدمناه، فمن أحاط بهذا علما رد إليه أكثر الخلاف في فروع هذا الباب»[3].

---

(1) شرح التلقين (1153).
(2) شرح التلقين (1130).
(3) شرح التلقين (1035).

ولما آل الأمر إلىٰ ابن رشد الحفيد نقل الموضوع نقلة نوعية، كما سنرىٰ فيما يأتي من منهجية الكتاب.

ويتعلق تعليل الخلاف وبيان أسبابه عند ابن رشد بالأغراض الفقهية التي حددها لكتابه، وبالمقاصد التي توخاها منه.

والغرض المحوري لابن رشد من كتابه هو رفع مستوىٰ الاشتغال الفقهي ليبلغ الفقيه درجة الاجتهاد، وذلك ما أفصح عنه في مقدمة الكتاب وفي مواطن أخرىٰ داخله.

فقد قال في المقدمة: «فإن غرضي في هذا الكتاب أن أثبت فيه لنفسي علىٰ جهة التذكرة من مسائل الأحكام المتفق عليها والمختلف فيها بأدلتها، والتنبيه علىٰ نكت الخلاف فيها، ما يجري مجرىٰ الأصول والقواعد لما عسىٰ أن يرد علىٰ المجتهد من المسائل المسكوت عنها في الشرع، وهذه المسائل في الأكثر هي المسائل المنطوق بها في الشرع، أو تتعلق بالمنطوق به تعلقا قريبا، وهي المسائل التي وقع الاتفاق عليها، أو اشتهر الخلاف فيها بين الفقهاء الإسلاميين من لدن الصحابة رضي الله عنهم إلىٰ أن فشا التقليد»[1].

لذلك شدد ابن رشد علىٰ أن كتابه لم يؤلفه لأجل الفروع، وإنما أراد منه أن يكون كتاب أصول، فقال: «وقصدنا من هذه المسائل إنما هو الأصول الضابطة للشريعة لا إحصاء الفروع لأن ذلك غير منحصر»[2]، وقال: «وليس كتابنا هذا كتاب فروع، إنما هو كتاب أصول»[3]، وقال: «ونحن إنما قصدنا من ذلك ذكر المشهور وما يجري مجرىٰ الأصول»[4].

---

(1) بداية المجتهد (1/ 2).
(2) بداية المجتهد (2/ 152).
(3) بداية المجتهد (2/ 289).
(4) بداية المجتهد (2/ 55).

وقال أيضا: «وليس قصدنا التفريع في هذا الكتاب»[1]، وقال: «وأما المسائل المسكوت عنها في هذا الباب المختلف فيها بين فقهاء الأمصار كثيرة لكن نذكر منها أشهرها لتكون كالقانون للمجتهد النظار»[2]، وقال: «وليس كتابنا هذا موضوعا على الفروع»[3]، وقال: «وليس قصدنا تفصيل المذهب ولا تخريجه»[4].

فغرض ذكر ابن رشد للمسائل في كتابه هو ضبط الاختلاف ومحاولة اكتشاف قوانين الرأي الذي يذهب إليه كل مذهب، قال في هذا المقصد: «ونحن نذكر من هذه المسائل ما اشتهر الخلاف فيه بين الفقهاء ليكون ما يحصل من ذلك في ذلك في نفس الفقيه، يعود كالقانون والدستور الذي يعمل عليه فيما لم يجد فيه نصا عمن تقدمه، أو فيما لم يقف على نص فيه لغيره»[5].

وتبعا لهذا اهتم ابن رشد بالمنصوص في الشرع وأصول المسائل المنقولة عن الأئمة، دون التفريعات والتخريجات التي يجب في نظره أن تنضبط بضابط الأصول، وهذا ما نص عليه وبينه حين قال: «وذلك أن قصدنا في هذا الكتاب كما قلنا غير مرة إنما هو أن نثبت المسائل المنطوق بها في الشرع المتفق عليها والمختلف فيها، ونذكر من المسائل المسكوت عنها التي اشتهر الخلاف فيها بين فقهاء الأمصار، فإن معرفة هذين الصنفين من المسائل هي التي تجري للمجتهد مجرى الأصول في المسكوت عنها وفي النوازل التي لم يشتهر الخلاف فيها بين فقهاء الأمصار سواء نقل فيها مذهب عن واحد منهم أو لم ينقل»، ثم يقول رابطا ذلك بقصده إلى تدريب الطالب على صنعة الاجتهاد في الفتوى: «ويشبه أن يكون من تدرب في هذه المسائل وفهم أصول الأسباب التي أوجبت خلاف الفقهاء فيها أن يقول ما يجب في نازلة من النوازل،

---

(1) بداية المجتهد (2/ 173).

(2) بداية المجتهد (2/ 116).

(3) بداية المجتهد (2/ 45).

(4) بداية المجتهد، ط: دار الفكر (1/ 136).

(5) بداية المجتهد (2/ 131).

أعني أن يكون الجواب فيها على مذهب فقيه من فقهاء الأمصار، أعني في المسألة الواحدة بعينها ويعلم حيث خالف ذلك الفقيه أصله، وحيث لم يخالف، وذلك إذا نقل عنه في ذلك فتوى، فأما إذا لم ينقل عنه في ذلك فتوى أو لم يبلغ ذلك الناظر في هذه الأصول فيمكنه أن يأتي بالجواب بحسب أصول الفقيه الذي يفتي على مذهبه وبحسب الحق الذي يؤديه له اجتهاده.. بيد أن في قوة هذا الكتاب أن يبلغ به الإنسان كما قلنا رتبة الاجتهاد إذا تقدم، فعلم من اللغة العربية وعلم من أصول الفقه ما يكفيه في ذلك ولذلك رأينا أن أخص الأسماء بهذا الكتاب أن نسميه كتاب بداية المجتهد وكفاية المقتصد»[1].

فالعلاقة بينة عند ابن رشد بين السمو إلى الاجتهاد وبين تعليل الخلاف، وذكر «الأصول الضابطة» وهو ما اعتبر به كتابه كتاب أصول، مؤكدا ذلك مرات في كتابه كما سبق، أي أنه أراد أن يكون كتابه متضمنا لأمهات المسائل من جهة، ولضوابط المعرفة الفقهية وأسباب الخلاف الفقهي من جهة، ليمكن الفقيه من القانون الذي يعمل عليه فيما لم يجد فيه نصا عمن تقدم، وهو بهذا يخاطب مالكية الأندلس لينبههم على أن ملكة الاجتهاد لا تحصل بحفظ الفروع على ما غلب عليهم، بل بمعرفة أصولها، قال في هذا الصدد: «..نجد متفقة زماننا يظنون أن الأفقه هو الذي يحفظ مسائل أكثر، وهؤلاء عرض لهم شبيه ما يعرض لمن ظن أن الخفاف هو الذي عنده خفاف كثيرة لا الذي يقدر على عملها، وهو بين أن الذي عنده خفاف كثيرة سيأتيه إنسان بقدم لا يجد في خفافه ما يصلح لقدمه، فيلجأ إلى صانع الخفاف ضرورة، وهو الذي يصنع لكل قدم خفا توافقه، فهذا مثال أكثر المتفقهة في هذا الوقت»[2].

يمكننا من خلال ما تقدم أن نضع حديثنا عن أسباب الاختلاف عند ابن رشد في الإطار الذي اختاره لها.

---

(1) بداية المجتهد (2/ 291).

(2) بداية المجتهد (2/ 195).

المبحث الأول: تعليل الاختلاف عند ابن رشد في بداية المجتهد.

نص ابن رشد على أسباب الخلاف الأمهات التي يؤول إليها الاختلاف، وذلك أول كتابه حيث قال: «وأما أسباب الاختلاف بالجنس فستة:

- أحدهما: تردد الألفاظ بين هذه الطرق الأربع، أعني: بين أن يكون اللفظ عاما يراد به الخاص، أو خاصا يراد به العام، أو عاما يراد به العام، أو خاصا يراد به الخاص، أو يكون دليل خطاب أو لا يكون له.
- والثاني: الاشتراك الذي في الألفاظ وذلك إما في اللفظ المفرد.. وإما في اللفظ المركب..
- والثالث: اختلاف الإعراب.
- والرابع: تردد اللفظ بين حمله على الحقيقة أو حمله على نوع من أنواع المجاز، التي هي إما الحذف وإما الزيادة وإما التقديم وإما التأخير، وإما تردده على الحقيقة أو الاستعارة.
- والخامس: إطلاق اللفظ تارة، وتقييده تارة،مثل إطلاق الرقبة في العتق تارة وتقييدها بالإيمان تارة.
- والسادس: التعارض بين الشيئين في جميع أصناف الألفاظ التي يتلقى منها الشرع الأحكام بعضها مع بعض، وكذلك التعارض الذي يأتي في الأفعال أو الإقرارات أو تعارض القياسات أنفسها أو التعارض الذي يتركب من هذه الأصناف الثلاثة، أعني معارضة القول للفعل أو للإقرار أو للقياس، ومعارضة الفعل للإقرار أو للقياس، ومعارضة الإقرار للقياس».

ولم يقتصر ابن رشد على الأسباب التي ذكر هنا، بل زاد عليها في تطبيقاته لها على المسائل معاني وأصولا أخرى.

وسأقسم هذا إلى مبحثين: **أولهما** لأسباب الاختلاف عند ابن رشد، **والثاني**: لترجيحاته ومواقفه النقدية.

المطلب الأول: أسباب الاختلاف عند ابن رشد

يعلل ابن رشد الخلاف بين العلماء تعليلات أصولية، ويقابل كل اختلاف بينهم بما يناسبه من قواعد، مستمدة من مبحث الأدلة أو مبحث الدلالات والألفاظ أو مبحث التعارض والترجيح.

لذلك سنحاول في هذا المبحث أن نذكر أمثلة عن أسباب الخلاف في بداية المجتهد، انطلاقا من تصنيفها على أبواب الأصول، وذلك حسب التقسيم المعروف: الأدلة، ثم الألفاظ والدلالات ثم التعارض والترجيح.

1) القسم الأول من أسباب الخلاف عند ابن رشد: الأسباب الآيلة إلى الأدلة.

أولا: القراءات.

ومثال ما علل به الاختلاف في طهارة الرجلين في الوضوء[1].

ثانيا: الحديث.

وذلك أمران: أولهما ما يؤول إلى الصحة والضعف في الحديث، وما يؤول إلى تعارض الآثار.

أ) ما يؤول إلى الصحة والضعف في الآثار.

ويؤول إلى هذا الأصل من التعليل عدة مسائل، كاختلافهم في سكنى المبثوثة ونفقتها[2]، وفي خيار العتق في النكاح[3]، وفي مانع الإحرام في النكاح[4]، وفي القراءة

(1) بداية المجتهد (1/ 18).
(2) بداية المجتهد (2/ 95).
(3) بداية المجتهد (2/ 52).
(4) بداية المجتهد (2/ 45).

في صلاة الكسوف هل هي سر أو جهر[1]، وفي زكاة العروض[2]، وفي صلاة الفرد وحده خلف الصف[3]، وفي بيع الربوي بجنسه من اليابس[4]، وغيرها.

ب) تعارض الآثار.

وهو باب واسع جدا وكبير، ويدخل أيضا في مباحث الألفاظ والدلالات، والمقصود به اختلافهم في استعمال حديثين أو مجموعة أحاديث متعارضة، وفي بناء بعضها علىٰ بعض، ويعبر عنه ابن رشد بتعارض الآثار، واختلاف ظواهر الآثار أو تعارض السمع.

ومما علله ابن رشد بتعارض الآثار من المسائل اختلافهم في هل يقرأ الإمام مع المأموم[5]، وفي نجاسة بول ما يؤكل لحمه[6]، وفي الكدرة والصفرة هل هي حيض[7]، وحكم إزالة النجاسات[8]، وحكم الاغتسال يوم الجمعة هل هو واجب أو مستحب[9]، وحكم العمرىٰ[10]، ومقدار ما يحرم من اللبن في الرضاع[11]، وفي الأفضل في السفر للصائم هل الفطر أو الصوم[12]، وفي الحكم إذا زادت الإبل علىٰ المائة وعشرين في الزكاة[13]، وإذا ما أدرك المكلف أقل من ركعة في الجمعة هل

---

(1) بداية المجتهد (1/ 154).
(2) بداية المجتهد (1/ 203).
(3) بداية المجتهد (1/ 107).
(4) بداية المجتهد (2/ 139).
(5) بداية المجتهد (1/ 112).
(6) بداية المجتهد (1/ 83).
(7) بداية المجتهد (1/ 56).
(8) بداية المجتهد (1/ 78).
(9) بداية المجتهد (1/ 119).
(10) بداية المجتهد (2/ 331).
(11) بداية المجتهد (2/ 36).
(12) بداية المجتهد (1/ 216).
(13) بداية المجتهد (1/ 208).

يكملها ظهرا أو جمعة[1]، وفي سجود السهو هل يقضيه من صلىٰ مع الإمام مطلقا أو يشترط إدراكه لركعة[2]، وفي متىٰ يصلىٰ علىٰ المولود إذا مات[3]، وفي الصلاة علىٰ الجنائز في المقابر[4]، وفي البيع وشرط[5]، وفي وضع الجوائح في الثمار[6]، وفي السلم في الحيوان[7]، وفي كسب الحجام[8]، وفي بيع الربوي بجنسه من اليابس مع وجود التماثل في القدر والتناجز[9]، وفي بيع الكلب[10]، وفي ضمان العارية[11]، وفي القضاء باليمين والشاهد[12]، ومن يعتق الرجل من ذوي رحمه[13]، وإذا ملك السيد العبد فأعتق بعضه، هل يعتق عليه كله أو يعتق عليه ذلك القدر ويسعىٰ في الباقي[14]، وفي من وجد سلعته بعينها عند المفلس هل له أن يأخذها أم يستوي مع الغرماء[15]، وفي الاعتصار في الهبة[16]، وفي القضاء فيما أفسدته المواشي[17]، وفي عدد الأثواب لتكفين الرجل والمرأة[18]، وفي أين يقوم الإمام من الجنازة بالنسبة للرجال

(1) بداية المجتهد (1/ 137).
(2) بداية المجتهد (1/ 138).
(3) بداية المجتهد (1/ 175).
(4) بداية المجتهد (1/ 177).
(5) بداية المجتهد (2/ 160).
(6) بداية المجتهد (2/ 186).
(7) بداية المجتهد (2/ 101).
(8) بداية المجتهد (2/ 225).
(9) بداية المجتهد (2/ 139).
(10) بداية المجتهد (2/ 126).
(11) بداية المجتهد (2/ 134).
(12) بداية المجتهد (2/ 383).
(13) بداية المجتهد (2/ 301).
(14) بداية المجتهد (2/ 300).
(15) بداية المجتهد (2/ 387).
(16) بداية المجتهد (2/ 333).
(17) بداية المجتهد (2/ 320).
(18) بداية المجتهد (1/ 169).

والنساء[1]، وفي القعود على القبر[2]، وفي من صلى الجماعة هل له أن يعيدها في جماعة أخرى[3]، وفي الإمام هل يؤمن مع المأمومين[4]، وهل يقول ربنا ولك الحمد مع المأمومين[5]، وغيرها. كلها علل فيها ابن رشد الاختلاف بتعارض الآثار واختلاف السمع.

ثالثا: الأدلة المختلف فيها:

وله أمثلة منها:

أ- الاختلاف في العمل بسد الذرائع، وبه علل به اختلافهم في ما يلزم السكران بالجملة من الأحكام وما لا يلزمه[6].

ب-قول الصحابي هل هو حجة؟ وبه علل اختلافهم في من تزوج امرأة ودخل بها في عدتها[7]، وفي الرد بالعيب في النكاح[8].

جـ- اختلافهم في شرع من قبلنا، وبه علل الاختلاف في النكاح بالإجارة[9]، وفي القضاء في ما أفسدته الدواب والمواشي[10].

---

(1) بداية المجتهد (1/ 172).
(2) بداية المجتهد (1/ 177).
(3) بداية المجتهد (1/ 104).
(4) بداية المجتهد (1/ 106).
(5) بداية المجتهد (1/ 109).
(6) بداية المجتهد (2/ 83).
(7) بداية المجتهد (2/ 47).
(8) بداية المجتهد (2/ 21).
(9) بداية المجتهد (2/ 21).
(10) بداية المجتهد (2/ 320).

رابعا: ما يعود إلى الأقيسة. وله ثلاث شعب أمهات:

1) اختلافهم في علة القياس.

وباختلاف العلة في القياس علل ابن رشد اختلافهم في الأغنياء الذين يجوز صرف الزكاة إليهم[1]، وفي صداق المستكرهة[2]، وفي اعتبار نقص عدد الطلاق البائن بالرق[3]، وفي وجوب النفقة[4]، وفي مانع العدد في نكاح العبيد[5]، وفي وجوب الكفارة بالأكل والشرب في رمضان[6]، وغيرها.

2) اختلافهم في أقيسة الشبه.

وهو كثير جدا في بداية المجتهد، وبه علل كثيرا من المسائل، كاختلافهم في أحكام الحوالة هل هي كأحكام الحمالة[7]، وفيما إذا أفلس العبد وسيده معا بدين أيهما يبدأ[8]، وفي العبد المأذون له في التجارة إذا أفلس هل يتبع بالدين في رقبته[9]، وفي المشتري إذا أحدث بناء أو غرسا في الشقص قبل قيام الشفيع[10]، وفي الغاصب هل يضمن ما نقص في الغصب أو يخير المغصوب له بين ضمان القيمة وأخذه ناقصا[11]، وفي العقار هل يضمن بالغصب أم لا[12]، وفي اللعان هل تجب أحكامه بنفس اللعان

---

(1) بداية المجتهد (1/ 220).

(2) بداية المجتهد (2/ 440).

(3) بداية المجتهد (2/ 62).

(4) بداية المجتهد (2/ 54).

(5) بداية المجتهد (2/ 40).

(6) بداية المجتهد (1/ 221).

(7) بداية المجتهد (2/ 300).

(8) بداية المجتهد (2/ 290).

(9) بداية المجتهد (2/ 290).

(10) بداية المجتهد (2/ 257).

(11) بداية المجتهد (2/ 318).

(12) بداية المجتهد (2/ 316).

أو بحكم الحاكم[1]، وفي أحكام كفارة الظهار[2]، وفي نكاح المريض[3]، وفي حكم الأصدقة الفاسدة[4]، وفي صفة الصداق[5]، وفي أنكحة العبد والفاسق والسفيه[6]، وفي الصفات الموجبة للولاية والسالبة لها[7]، وفي عقد النكاح على الخيار[8]، وفي طلاق المكره[9]، والطلاق باللفظ الصريح[10]، وطلاق السكران[11]، وفي خيار الرد بالعيب في النكاح[12]، وقضاء الصلاة للمغمى عليه[13]، وفي وضع الجوائح في الثمار[14]، وفي لبن الآدمية إذا حلب هل يجوز بيعه[15]، وفي استرداد المعير عاريته قبل انتفاع المستعير بها[16]، وغيرها.

3) اختلافهم في مراعاة التعليل أو التعبد والتوقيف.

وذلك أيضا كثير في البداية، إذ علل أحكاما كثيرة بالاختلاف لدورانها بين التعليل والتوقيف، كاختلافهم فيمن أوتر ثم نام، ثم قام وتنفل، هل يوتر ثانية أم لا[17]، وفي

---

(1) بداية المجتهد (2/ 122).
(2) بداية المجتهد (2/ 111).
(3) بداية المجتهد (2/ 46).
(4) بداية المجتهد (2/ 27).
(5) بداية المجتهد (2/ 22).
(6) بداية المجتهد (2/ 12).
(7) بداية المجتهد (2/ 12).
(8) بداية المجتهد (2/ 7).
(9) بداية المجتهد (2/ 81).
(10) بداية المجتهد (2/ 74).
(11) بداية المجتهد (2/ 82).
(12) بداية المجتهد (2/ 50).
(13) بداية المجتهد (1/ 132).
(14) بداية المجتهد (2/ 186).
(15) بداية المجتهد (2/ 128).
(16) بداية المجتهد (2/ 313).
(17) بداية المجتهد (1/ 148).

هل يجوز لمن لا وارث له أن يوصي بأكثر من الثلث[1]، وفي حكم الوصية للوارث إذا أجازها الورثة[2]، وفي إحداد غير المسلمات[3]، وفي حكم نكاح السر إذا حضره شاهدان[4]، وفي زكاة أموال الصغار[5]، وفي غسل المسلم قرابته من المشركين[6]، وفي زكاة ما يخرج من الأرض[7]، وغيرها.

2) القسم الثاني من أسباب الخلاف عند ابن رشد: الأسباب الآيلة إلى الألفاظ والدلالات.

والمقصود بها ما يعود إلى الإجمال والبيان والأمر والنهي والعموم والخصوص والمطلق والمقيد والمنطوق والمفهوم وما إليه.

ولا بد هنا من الإشارة إلى أن أغلب أسباب الخلاف الراجعة إلى هذه الأمور يعود إلى التعارض، في حين تشغل القواعد المختلف فيها في هذه الأبواب حيزا أضيق من أسباب الخلاف في بداية المجتهد.

1. ما يؤول إلى الإجمال والبيان.

وأغلب ما في الإجمال الاشتراك، إما الواقع في نفس الاسم وضعا أو الذي أتاه من تردده بين معناه اللغوي ومعناه العرفي، أو بين معناه اللغوي وبين معناه الشرعي، أو من تردده بين الحقيقة والمجاز.

---

(1) بداية المجتهد (2/ 335).
(2) بداية المجتهد (2/ 334).
(3) بداية المجتهد (2/ 123).
(4) بداية المجتهد (2/ 17).
(5) بداية المجتهد (1/ 196).
(6) بداية المجتهد (1/ 165).
(7) بداية المجتهد (1/ 203).

وقد يكون الاشتراك في نفس اللفظ واقعا في الحروف، كالواو، وقد خرج عليها الخلاف في حكم ترتيب الوضوء(1)، وحكم الموالاة(2)، وكالباء، وعلل بها اختلافهم في مقدار ما يجزئ من مسح الرأس(3)، وكحرف من مما سبب اختلافهم في التيمم هل يشترط علوق شيء من الصعيد باليد أو لا يشترط(4).

كما يكون الاشتراك في نفس اللفظ واقعا في الأسماء وضعا، وذلك كالقرء وعليها تخرج الخلاف في العدة(5)، وكاللمس، ويعلل به اختلافهم في الوضوء من لمس النساء(6)، وكالرجل واليد، وبهما يعلل اختلافهم في حدهما في الوضوء(7)، وفي التيمم(8)، وفي القطع في الحدود(9)، وكالشفق الذي سبب اختلافهم في وقت صلاة العشاء(10)، وكالركاز، وهو سبب اختلافهم في زكاة المعدن(11)، وكالغسل وهو سبب اختلافهم في اشتراط الدلك في الوضوء والغسل(12)، وكالطائفة، وهو سبب اختلافهم في عدد من يشهد حد الزنى(13)، وكالضحك وهو ما سبب الاختلافهم في التبسم هل ينقض الصلاة(14)، وكالكلام هل يتناول النفخ، وانبنى عليه اختلافهم في

(1) بداية المجتهد (1/ 20).
(2) بداية المجتهد (1/ 20).
(3) بداية المجتهد (1/ 15).
(4) بداية المجتهد (1/ 73).
(5) بداية المجتهد (2/ 90).
(6) بداية المجتهد (1/ 41).
(7) بداية المجتهد (1/ 14، 1/ 19).
(8) بداية المجتهد (1/ 72).
(9) بداية المجتهد (2/ 372).
(10) بداية المجتهد (1/ 99).
(11) بداية المجتهد (1/ 261).
(12) بداية المجتهد (1/ 47).
(13) بداية المجتهد (2/ 441).
(14) بداية المجتهد (1/ 183).

النفخ هل ينقض الصلاة مثل الكلام أم لا[1]، وكالنفي في الحرابة ما حده، وبسببه اختلفوا في أين ينفى المحارب[2]، وكالخير، وهو سبب اختلافهم في تحديد الخير الموجب للكتابة[3]، وكتردد المال بين أن يقصد به ما علم وما لم يعلم أو ما علم فقط، مما سبب اختلافهم في ما إذا أوصى بشطر من ماله هل تعتبر الوصية على المعلوم أو على المال كاملا[4].

وقد يكون الاشتراك واردا على الاسم من حيث تردده بين مسماه اللغوي أو العرفي وبين مسماه الشرعي، وذلك كالخبائث المحرمة في الآية، مما سبب اختلافهم في حكم الحيوان المستقذر المستخبث، هل يجوز أكله أم لا[5]، ومنه تردد ﴿تَطَهَّرْنَ﴾ بين المعنى اللغوي وبين المعنى الشرعي، مما سبب اختلافهم في وطء الحائض بعد انقطاع دم الحيض وقبل الاغتسال[6]، وكتردد اسم الخطبة بين معناها اللغوي والشرعي، مما سبب اختلافهم في أقل ما يجزئ من الخطبة[7]، وكتردد الثيوبة بين المعنى اللغوي والشرعي[8]، وكتردد الغنى بين مسماه في اللغة ومسماه في الشرع، مما سبب اختلافهم في حد الغنى المانع من أخذ الزكاة[9].

وقد يكون الإجمال واردا من تردد الاسم بين الحقيقة والمجاز، كقوله تعالى ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ مما سبب اختلافهم في حكم الطهارة من النجس[10]، ومن ذلك

---

(1) بداية المجتهد (1/ 183).
(2) بداية المجتهد (2/ 459).
(3) بداية المجتهد (2/ 481).
(4) بداية المجتهد (2/ 338).
(5) بداية المجتهد (1/ 344).
(6) بداية المجتهد (1/ 61).
(7) بداية المجتهد (1/ 164).
(8) بداية المجتهد (2/ 9).
(9) بداية المجتهد (2/ 279).
(10) بداية المجتهد (1/ 78).

اختلافهم في إجزاء صوم المريض والمسافر إذا صاما[1]، وكتردد الإحصان بين الحقيقة والمجاز، مما سبب اختلافهم في حد الأمة في الزنا[2].

ومنه التردد في الاسم الشرعي نفسه، كتردد الحرية بعد الموت بين أن تكون وصية وبين أن تكون تدبيرا، مما سبب اختلافهم في حكم الإعتاق مقيدا بموت المعتق[3]، وكالتردد في المسجد هل يتناول المصلىٰ أم لا، مما سبب اختلافهم في التنفل يوم العيد في المصلىٰ[4]، وفي الصلاة هل تتناول صلاة الجنازة أو لا، مما سبب اختلافهم في هل يجوز التيمم لها إذا خاف فوات الوقت[5]، وفي السجود هل هو علىٰ الأنف والجبهة أو الجبهة فقط، وعليه اختلافهم في ما يجزئ منه[6]، وكتردد الأقرأ في الشرع بين أن يدل علىٰ الأفقه وعلىٰ الأكثر حفظا للقرآن، وعليه اختلافهم في من يقدم للصلاة إذا اجتمعا[7]، ومنه التردد في اسم العدالة، وهو سبب اختلافهم في شروط الشاهد[8]، ومنه التردد في اسم ذوي الأرحام، وهو سبب اختلافهم في توريثهم[9].

كما قد يكون الإجمال آتيا من الضمائر وأسماء الصلة والإشارة، ومن استثناء غير المحدود، كقوله ﷺ (إلا هاء وهاء) وهو سبب اختلافهم في الزمان المشروط في الصرف[10]، وكقوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ وهو سبب اختلافهم في ما إذا غلب علىٰ الظن إمكان تذكية الميئوس منها[11]، ومنها الاختلاف في عود الضمير، وهو ما

---

(1) بداية المجتهد (1/ 298).
(2) بداية المجتهد (2/ 440).
(3) بداية المجتهد (2/ 392).
(4) بداية المجتهد (1/ 223).
(5) بداية المجتهد (1/ 246).
(6) بداية المجتهد (1/ 100).
(7) بداية المجتهد (1/ 147).
(8) بداية المجتهد (2/ 465).
(9) بداية المجتهد (2/ 339).
(10) بداية المجتهد (2/ 200).
(11) بداية المجتهد (1/ 443).

سبب اختلافهم في عقد الكتابة[1]، ومنه الاختلاف في تعيين المحذوف، وعليه انبنى اختلافهم في هل تطلق المرأة نفسها بانقضاء أربعة أشهر، أو أن الحكم يوقف إما فاء وإما طلق[2].

وربما أتى الإجمال من دلالة الاسم، هل تحمل على كل ما يدل عليه أو على أقل ما ينطلق عليه، كالركوع هل يدل على الانحناء الكامل أو على أقل ما يسمى انحناء، وعليه اختلافهم في حكم الاعتدال في الركوع[3]، وكالماء هل يتناول فقط الماء المطلق أو يشمل المخلوط أيضا، وعليه اختلافهم فيما إذا خالط الماء المطلق شيء طاهر[4].

هذا باختصار أهم أسباب الخلاف الآيلة إلى الإجمال في بداية المجتهد

2. ما يؤول إلى قواعد الأمر والنهي.

أ- ما يؤول إلى قواعد الأمر.

تؤول عدد من مسائل الخلاف بين الفقهاء إلى قواعد الأمر، من هذه القواعد:

صيغة الأمر هل يدل على الوجوب أو الندب أو الإباحة، وقد انبنى عليها خلافهم في حكم المكاتبة للعبيد هل هي واجبة أو مندوب إليها[5]، كما انبنى عليها خلافهم في حكم النكاح هل على الندب أو الوجوب أو الإباحة[6]، وركعتي تحية المسجد هل هي على الوجوب أو الندب، وسجود التلاوة هل مندوب أو واجب[7].

ومن القواعد دخول القرينة على الأمر هل تنقل دلالته من الوجوب إلى الندب، وقد انبنى عليها اختلافهم في حكم إزالة النجاسات[8].

---

(1) بداية المجتهد (2/ 379).
(2) بداية المجتهد (2/ 103).
(3) بداية المجتهد (1/ 138).
(4) بداية المجتهد (1/ 30).
(5) بداية المجتهد (2/ 377).
(6) بداية المجتهد (2/ 5).
(7) بداية المجتهد (1/ 211).
(8) بداية المجتهد (1/ 78).

ومن القواعد أيضا قاعدة أفعال النبي ﷺ هل تحمل على الوجوب أو الندب، وقد انبنى عليها اختلافهم في حكم الموالاة في الوضوء[1]، وفي اشتراط الترتيب والفور فيه[2]، وفي حكم الإقامة للصلاة هل هي على الوجوب أو الندب[3]، وفي حكم خطبة النكاح المروية عنه ﷺ[4].

ب- ما يؤول إلى قواعد النهي.

ومن قواعد النهي التي يؤول إليها الاختلاف عند ابن رشد صيغة النهي هل تدل بذاتها على التحريم أو الكراهة، وقد خرج عليها اختلافهم في السوم على السوم[5]، وحكم انتباذ الخليطين[6].

ومن قواعده أيضا قاعدة اقتضاء النهي الفساد، وقد علل بها اختلافهم في البيع وقت النداء[7]، وحكم صلاة الحاقن[8]، وحكم الخطبة على الخطبة[9]، وفي البيوع الفاسدة[10]، وفي حكم التفرقة بين العبيد في بيعهم[11]، وفي السن والظفر هل تجزئ بهما الذكاة[12].

---

(1) بداية المجتهد (1/ 20).
(2) بداية المجتهد (1/ 49).
(3) بداية المجتهد (1/ 113).
(4) بداية المجتهد (2/ 6).
(5) بداية المجتهد (2/ 165).
(6) بداية المجتهد (1/ 348).
(7) بداية المجتهد (1/ 120 — 169).
(8) بداية المجتهد (1/ 131).
(9) بداية المجتهد (2/ 3).
(10) بداية المجتهد (2/ 167).
(11) بداية المجتهد (2/ 168).
(12) بداية المجتهد (1/ 327).

3. ما يؤول إلى قواعد العام والخاص.

والعام والخاص متداخلان، وكثيرا ما ينشأ الخلاف من تعارضهما، والترجيح بينهما، في حين تقل الأسباب الآيلة إلى قواعد مختلف فيها في العموم والخصوص.

ومن أهم فإن قواعد العام والخاص التي آل إليها الخلاف قاعدة الاستثناء الوارد بعد جمل متعددة، هل يعود إلى الجملة أو إلى أقرب مذكور، وقد انبنى عليها اختلافهم في قبول شهادة القاذف إذا تاب[1].

➢ وقاعدة أقل الجمع، وقد انبنى عليها اختلافهم في أقل ما تنعقد به الجمعة من عدد[2].

➢ وقاعدة دلالة الفعل على العموم، كالفعل النبوي، وقد فرع عليها اختلافهم في أمان المرأة هل يعقد أم لا[3]، وفي صلاة الخوف هل تعقد بعد النبي ﷺ أم لا[4]. وكفعل الصحابة هل يدل على العموم، وفرع عليها اختلافهم في حكم متعة الحج[5].

ومن ذلك اختلافهم في دلالة اللفظ هل هي عامة أو خاصة.

وذلك كاختلافهم في اللفظ هل يحمل على العموم أو الخصوص، أو تخصيصه، ومنه اختلافهم في الخلع[6]، وفي الصداق في نكاح التفويض[7]، وفي من فاته بعض التكبير في الجنازة هل يقضيه أم لا[8]، وفي رد السلام في الصلاة[9]، وفي من صلى الفريضة في

(1) بداية المجتهد (2/ 379).
(2) بداية المجتهد (1/ 115).
(3) بداية المجتهد (1/ 280).
(4) بداية المجتهد (1/ 127).
(5) بداية المجتهد (1/ 244).
(6) بداية المجتهد (2/ 67).
(7) بداية المجتهد (2/ 26).
(8) بداية المجتهد (1/ 173).
(9) بداية المجتهد (1/ 131).

البيت هل يعيدها في المسجد أم لا[1]، وفي التكلم عمدا لإصلاح الصلاة[2]، وفي حكم دم السمك[3]، وفي ما يستباح من الحائض في الوطء[4]، وفي ما ينتفع بـه المستعير ولا ضرر فيه على المعير[5]، وفي من وجد سلعته بعينها عند المفلس هل يأخذها أم يستوي مع الغرماء[6]، وفي الاعتصار في الهبة[7]، وفي الجمع بين الصلاتين بغير عذر[8]، وفي إمامة الصبي[9]، وفي اشتراط القبض فيما بيع من طعام[10]، وفيما يفعل بسهم رسول الله ﷺ وسهم القرابة بعد موته[11]، وفي النجاسة تخالط الطعام[12].

ومنه اختلافهم عند معارضة العام للخاص وفي تعارض عمومين.

فمن مثال تعارض عامين نجد اختلافهم في حكم نوعي الحمالة[13]، وفي نكاح الوثنية بالملك[14]، وفي تحية المسجد ما حكمها بعد صلاة الفجر[15]، وفي التشميت ورد السلام أثناء الخطبة[16]، وحكم الجمع بين الأختين بملك اليمين[17]، وفي ذبيحة أهل الكتاب[18].

---

(1) بداية المجتهد (1/ 103).
(2) بداية المجتهد (1/ 123).
(3) بداية المجتهد (1/ 83).
(4) بداية المجتهد (1/ 60).
(5) بداية المجتهد (2/ 315).
(6) بداية المجتهد (2/ 387).
(7) بداية المجتهد (2/ 333).
(8) بداية المجتهد (1/ 125).
(9) بداية المجتهد (1/ 104).
(10) بداية المجتهد (2/ 146).
(11) بداية المجتهد (1/ 285).
(12) بداية المجتهد (1/ 341).
(13) بداية المجتهد (2/ 296).
(14) بداية المجتهد (2/ 44).
(15) بداية المجتهد (1/ 250).
(16) بداية المجتهد (1/ 117).
(17) بداية المجتهد (2/ 41).
(18) بداية المجتهد (1/ 330).

ومن مثال تعارض العام والخاص نجد اختلافهم في زكاة الحبوب والثمار هل فيها نصاب[1]، وفي هل تقبل الجزية من غير أهل الكتاب من المشركين[2]، وهل يقتل أحد من غير المقاتلين في الجهاد[3]، وفي حكم التحريق بالنار[4]، وفي إجزاء الجذع من الضأن في الأضحية[5].

4. **ما يؤول إلى المطلق والمقيد.**

ويقع الاختلاف من جهة الإطلاق والتقييد في حمل اللفظ على أحدهما أو بناء أحدهما على الآخر، وهذا ما سبب اختلافهم في حكم توضئة الميت[6]، وفي ما يحل من النظر للمخطوبة[7]، وفي متى يصلى على المولود إذا مات[8]، وفي كفارة الرقبة في اليمين هل من شرطها الإيمان[9]، وفي حكم الدم المسفوح في الحيوان المذكى[10].

3) القسم الثالث من أسباب الخلاف عند ابن رشد: أسباب الخلاف الآيلة إلى التعارض والترجيح.

والتعارض أنواع فقد يكون بين ظواهر النصوص بعضها مع بعض، أو بينها وبين المفاهيم، وقد يكون بين النصوص وبين الأقيسة، وبين الأصول والنصوص.

---

(1) بداية المجتهد (1/ 212).
(2) بداية المجتهد (1/ 284).
(3) بداية المجتهد (1/ 280).
(4) بداية المجتهد (1/ 281).
(5) بداية المجتهد (1/ 317).
(6) بداية المجتهد (1/ 167).
(7) بداية المجتهد (2/ 3).
(8) بداية المجتهد (1/ 175).
(9) بداية المجتهد (1/ 307).
(10) بداية المجتهد (1/ 342).

أ- تعارض النصوص.

ويدخل فيه معارضة ظاهر الكتاب للحديث، وعلىٰ ذلك ينبني اختلافهم في سكنىٰ المبثوثة ونفقتها إذا لم تكن حاملا[1]، وفي مقدار الذي يحرم من اللبن في الرضاع[2]، وفي هل يجوز الصلح من غير ضرورة مع الكفار[3]، وفي الأيمان المباحة[4]، وفي الأيمان التي ترفعها الكفارة[5]، وفي من نذر معصية[6]، وفي حكم التسمية في الذبيحة[7].

ب- تعارض المنطوق والمفهوم.

ومن الخلاف المنبني عليها اختلافهم في قتل الحر للعبد عمدا[8]، ولمن تجب النفقة في الطلاق؟[9]، وفي الأمة إذا بيعت هل يكون بيعها عتقا لها[10]، وفي نكاح الحر الأمة[11]، وفي نكاح الثيب[12]، وفي استئمار البكر البالغ[13]، وفي هل الصوم أفضل أم الفطر للمسافر[14]، وفي هل يجوز شيء من الكلام أثناء خطبة الجمعة[15].

---

(1) بداية المجتهد (2/ 95).
(2) بداية المجتهد (2/ 36).
(3) بداية المجتهد (1/ 283).
(4) بداية المجتهد (1/ 298).
(5) بداية المجتهد (1/ 299).
(6) بداية المجتهد (1/ 309).
(7) بداية المجتهد (1/ 328).
(8) بداية المجتهد (2/ 325).
(9) بداية المجتهد (2/ 55).
(10) بداية المجتهد (2/ 48).
(11) بداية المجتهد (2/ 42).
(12) بداية المجتهد (2/ 6).
(13) بداية المجتهد (2/ 5).
(14) بداية المجتهد (1/ 216).
(15) بداية المجتهد (1/ 117).

جـ- تعارض النصوص والأقيسة.

ومن أمثلته اختلافهم في توضئة الميت[1]، وفي دية عين الأعور[2]، وفي المدبر هل له أن يبيع مدبره[3]، وفي تفضيل الرجل بعض ولده في الهبة[4]، وفي الرقبة في كفارة الظهار هل من شرطها أن تكون سالمة من العيوب[5]، وفي هل تصح الرجعة بالوطء[6]، وفي الرق هل هو مؤثر في نقصان عدد الطلاق[7]، وفي زوجة المفقود في أرض الإسلام هل تطلق عليه أم لا[8]، وإذا مات الزوج ولم يفرض لها صداقا هل لها صداق أم لا[9]، وفي تزويج الصغيرة[10]، وفي زكاة الخيل[11]، وفي حد الاعتكاف[12]، وفي اعتكاف النساء في المساجد[13]، وفي مقدار الإطعام في الفدية[14]، وفي كفارة الصيام هل هي على الترتيب أو التخيير[15]، وفي كفارة المرأة المطاوعة على الجماع في رمضان[16]، وفي المجامع ناسيا هل عليه الكفارة[17]، وفي حد السفر المبيح للفطر[18]،

(1) بداية المجتهد (1/ 167).
(2) بداية المجتهد (2/ 346).
(3) بداية المجتهد (2/ 317).
(4) بداية المجتهد (2/ 328).
(5) بداية المجتهد (2/ 112).
(6) بداية المجتهد (2/ 85).
(7) بداية المجتهد (2/ 62).
(8) بداية المجتهد (2/ 52).
(9) بداية المجتهد (2/ 27).
(10) بداية المجتهد (2/ 7).
(11) بداية المجتهد (1/ 202).
(12) بداية المجتهد (1/ 225).
(13) بداية المجتهد (1/ 229).
(14) بداية المجتهد (1/ 223).
(15) بداية المجتهد (1/ 223).
(16) بداية المجتهد (1/ 222).
(17) بداية المجتهد (1/ 221).
(18) بداية المجتهد (1/ 216).

وفي زكاة الفطر على عبيد التجارة[1]، وفي الأصناف الذين تجب لهم الزكاة هل تقسم عليهم أو بحسب الحاجة[2]، وفي ما أكل الرجل من الحصاد قبل إخراج الزكاة[3]، وفي زكاة الأنعام هل في السائمة فقط أو في العلوفة أيضا[4]، وفي هل يرفع يديه في التكبير لصلاة الجنازة[5]، وفي تحية المسجد هل تصلى والإمام يخطب[6]، وفي حكم القصر في السفر[7]، وفي مسافة القصر فيه[8]، وفي بيوع الذرائع الربوية[9]، وفي متى يتبع الثمر الأصل ومتى لا يتبع[10]، وفي هل يجوز أمان العبد[11]، وفي الصيد إذا أبين منه عضو هل يحل أو لا[12].

د ـ تعارض النصوص مع الأصول.

وعليه يتفرع اختلافهم في القضاء فيما أفسدت المواشي[13]، وفي حكم الالتقاط[14]، وفي حكم العمرى[15]، وفي العتق هل يكون صداقا للأمة[16]، وفي بيع الحيوان بالميت[17].

(1) بداية المجتهد (1/ 225).
(2) بداية المجتهد (1/ 219).
(3) بداية المجتهد (1/ 214).
(4) بداية المجتهد (1/ 208).
(5) بداية المجتهد (1/ 171).
(6) بداية المجتهد (1/ 118).
(7) بداية المجتهد (1/ 121).
(8) بداية المجتهد (1/ 122).
(9) بداية المجتهد (2/ 144).
(10) بداية المجتهد (2/ 189).
(11) بداية المجتهد (2/ 280).
(12) بداية المجتهد (1/ 338).
(13) بداية المجتهد (2/ 320).
(14) بداية المجتهد (2/ 304).
(15) بداية المجتهد (2/ 331).
(16) بداية المجتهد (2/ 21).
(17) بداية المجتهد (2/ 137).

المبحث الثاني: النقد والترجيح عند ابن رشد في بداية المجتهد.

يتهرب ابن رشد من التصريح بقصده إلى الترجيح أو تضعيف الآراء، ولكنه في واقع الأمر كثير المواقف النقدية، لكنه كان أكثر ردا على المالكية، كما رد على أئمة آخرين، وأورد هنا بعض الأمثلة على ذلك:

من ذلك قوله: «وأما حديث عائشة فهو حديث مختلف في وجوب العمل به، والأظهر أن ما لا يتفق على صحته أنه ليس يجب العمل به»[1].

«فأما من قال: إنه [أي النكاح] في حق بعض الناس واجب وفي حق بعضهم مندوب إليه وفي حق بعضهم مباح، فهو التفات إلى المصلحة، وهذا النوع من القياس هو الذي يسمى المرسل، وهو الذي ليس له أصل معين يستند إليه، وقد أنكره كثير من العلماء، والظاهر من مذهب مالك القول به»[2].

وعلق على قصر مالك للإجبار على الأب بقوله: «وهو الذي ذهب إليه مالك رضي الله عنه، وما ذهب إليه أظهر، إلا أن يكون هنالك ضرورة»[3].

وعلق على مسألة لبن الميتة بقوله: «ولا لبن للميتة إن وجد لها إلا باشتراك الاسم، ويكاد أن تكون مسألة غير واقعة، فلا يكون لها وجود إلا في القول»[4].

قال: «وعلى القول بأن النكاح واجب، ينبغي ألا يتوقف في ذلك»[5]. وهذا منه انطلاقا من الإلزام وبناء أقوال المذاهب على ما تقتضيه أصولها.

وقال: «العموم أقوى من دليل الخطاب»[6]، رد به على المالكية في إجبار البكر البالغة على النكاح، ثم قال: «مع أنه خرج مسلم في حديث ابن عباس زيادة، وأن قال عليه السلام: (والبكر يستأذنها أبوها)، وهو نص في موضع الخلاف»[7].

(1) بداية المجتهد (2/ 10).
(2) بداية المجتهد (2/ 2).
(3) بداية المجتهد (2/ 7).
(4) بداية المجتهد (2/ 40).
(5) بداية المجتهد (2/ 5).
(6) بداية المجتهد (2/ 5).
(7) بداية المجتهد (2/ 5).

وعلق على سبب الخلاف بين العلماء في الثيب الصغيرة والبكر البالغ، ثم ذكر أصل الحنفية وتعليلهم: «اختلفوا في موجب الإجبار، هل البكارة أو الصغر، فمن قال الصغر قال لا تجبر البكر.. والتعليل الأول تعليل أبي حنيفة، والأصول أكثر شهادة لأبي حنيفة»[1].

وعلق على اختلافهم في اشتراط الولاية لصحة الزواج: «وسبب اختلافهم أنه لم تأت آية ولا سنة هي ظاهرة في اشتراط الولاية في النكاح فضلا عن أن يكون في ذلك نص»[2].

ورد على مالك إيجابه نصف الصداق بإرخاء الستور، وقال «نص تبارك وتعالى في المدخول بها المنكوحة أنه ليس يجوز أن يؤخذ من صداقها شيء فعل قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ ونص في المطلقة قبل المسيس إن لها نصف الصداق فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾، وهذا نص كما ترى في حكم كل واحدة من هاتين الحالتين: أعني قبل المسيس ولا وسط بينهما، فوجب بهذا إيجابا ظاهرا أن الصداق لا يجب إلا بالمسيس، والمسيس ههنا الظاهر من أمره أنه الجماع، وقد يحتمل أن يحمل على أصله في اللغة وهو المس، ولعل هذا هو الذي تأولت الصحابة، ولذلك قال مالك في العنين المؤجل إنه قد وجب لها الصداق عليه إذا وقع الطلاق لطول مقامه معها، فجعل له دون الجماع تأثيرا في إيجاب الصداق»[3].

وقال: «وشذ قوم فقالوا: لكل ولي أن يعفو عن نصف الصداق الواجب للمرأة، ويشبه أن يكون هذان الاحتمالان اللذان في الآية على السواء، لكن من جعله الزوج فلم يوجب حكما زائدا في الآية: أي شرعا زائدا، لأن جواز ذلك معلوم من ضرورة

(1) بداية المجتهد (2/ 6).
(2) بداية المجتهد (2/ 9).
(3) بداية المجتهد (2/ 23).

الشرع. ومن جعله الولي، إما الأب وإما غيره فقد زاد شرعا فلذلك يجب عليه أن يأتي بدليل يبين به أن الآية أظهر في الولي منها في الزوج وذلك شيء يعسر»؛ والجمهور على أن المرأة الصغيرة والمحجورة ليس لها أن تهب من صداقها النصف الواجب لها؛ وشذ قوم فقالوا: يجوز أن تهب مصيرا لعموم قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾»[1].

ورد على من قال إن للمرأة المطالبة بالمهر في نكاح التفويض في قضية إيجاب مهر المثل «فهل يفهم من رفع الجناح عن ذلك سقوط المهر في كل حال، أو لا يفهم ذلك؟ فيه احتمال وإن كان الأظهر سقوطه في كل حال لقوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾، ولا خلاف أعلمه في أنه إذا طلق ابتداء أنه ليس عليه شيء، وقد كان يجب على من أوجب لها المتعة مع شطر الصداق إذا طلق قبل الدخول في نكاح غير التفويض وأوجب لها مهر المثل في نكاح التفويض أن يوجب لها مع المتعة فيه شطر مهر المثل لأن الآية لم تتعرض بمفهومها لإسقاط الصداق في نكاح التفويض، مهر المثل إذا طلب فواجب أن يتشطر إذا وقع الطلاق كما يتشطر في المسمى، ولهذا قال ملك إنه ليس يلزم فيه مهر المثل مع خيار الزوج»[2].

وقال: «وقال المزني عن الشافعي إن هذه المسألة أن ثبت حديث بروع فلاحية في قول أحد مع السنة والذي قاله هو الصواب».

ورد على رواية عن مالك أن من أخذت صداقا حراما ثبت نكاحها إن كان حكمها فقال «والفرق بين الدخول وعدمه ضعيف والذي تقتضيه أصول مالك أن يفرق بين الصداق المحرم العين والمحرم لصفة فيه قياسا على البيع ولست أذكر الآن فيها نصا»[3].

---

(1) بداية المجتهد (2/ 25).

(2) بداية المجتهد (2/ 27).

(3) بداية المجتهد (2/ 28).

وقال تعليقا علىٰ قول مالك في الحباء يعطيه الزوج لأب الزوجة مستدلا بحديث لعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فقال: «وحديث عمرو بن شعيب مختلف فيه من قبل أن صحيفة ولكنه نص في قول مالك»[1].

وعلق علىٰ قول سحنون بفساد نكاح في صداقه عيب «وشذ سحنون فقال النكاح فاسد»[2].

ورد علىٰ قول مالك أن الرجل والمرأة يختلفان في الصداق إن القول قولها قبل الدخول، والقول قوله بعد الدخول، فقال: «والقول بأن القول قولها أبدا أحسن لأنها مدعىٰ عليها ولكن مالك راعىٰ قوة الشهية التي له إذا دخل بها الزوج»[3].

ورد علىٰ الليث بقوله: «وقد روىٰ الليث أن الوطء بشهية لا يحرم وهو شاك»[4].

وقال: «وشذ بعضهم فأوجب حرمة للبن الرجل وهذا غير موجود فضلا عن أن يكون له حكم شرعي، وإن وجد فليس لبنا إلا اشتراك الاسم، واختلفوا في هذا الباب في لبن الميتة، وسبب الخلاف هل يتناولها العموم أولا يتناولها، ولا لبن للميتة إن وجد لها إلا باشتراك الاسم وتكاد تكون مسألة غير واقعة، فلا يكون لها وجود إلا في القول»[5].

ورد علىٰ المشهور من مذهب ابن القاسم أنه يجوز نكاح الأمة مطلقا بقوله: «وذلك أن مفهوم دليل الخطاب إن قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾ الآية يقتضي أنه لا يحل نكاح الأمة إلا بشرطين: أحدهما عدم الطول إلىٰ الحرة، والثاني خوف العنت، وقوله تعالىٰ: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ يقتضي بعمومه

(1) بداية المجتهد (2/ 28 – 29).
(2) بداية المجتهد (2/ 29).
(3) بداية المجتهد (2/ 31).
(4) بداية المجتهد (2/ 34).
(5) بداية المجتهد (2/ 40).

إنكاحهن من حر أو عبد واحدا كان الحر وغير واحد، خائفا للعنت أو غير خائف، لكن دليل الخطاب أقوىٰ هاهنا والله أعلم من العموم، لأن هذا العموم لم يتعرض فيه إلىٰ صفات الزوج المشترطة إلىٰ نكاح الإماء إنما المقصود بإنكاحهن وإلا يجبرون علىٰ النكاح»(1).

ورد علىٰ مالك في منعه نكاح المريض قياسا علىٰ هبة المريض فقال: «قياس النكاح علىٰ الهبة غير صحيح». ثم عقب علىٰ ذلك بأن ذلك من المالكية استناد علىٰ المصلحة، ورد عليهم إلىٰ ذلك ردا طويلا فقال: «ورد جواز النكاح بإدخال وارث قياس مصلحي لا يجوز عند أكثر الفقهاء، وكونه يوجب مصالح لم يعتبرها الشرع إلا في جنس بعيد من الجنس الذي يرام فيه إثبات الحكم بالمصلحة، حتىٰ إن قوما رأوا أن القول بهذا القول شرع زائد وإعمال هذا القياس يوهن ما في الشرع من التوقيف، وأنه لا تجوز الزيادة فيه كما لا يجوز النقصان، والتوقف أيضا عن اعتبار المصالح تطرق للناس أن يتسرعوا لعدم السنن التي في ذلك الجنس إلىٰ الظلم، فلنفوض أمثال هذه المصالح إلىٰ العلماء بحكمة الشرائع؛ الفضلاء الذين لا يتهمون بالحكم بها؛ وبخاصة إذا فهم من أهل ذلك الزمان أن الاشتغال بظواهر الشرائع تطرقا إلىٰ الظلم؛ ووجه عمل الفاضل العالم في ذلك أن ينظر إلىٰ شواهد الحال، فإن دلت الدلائل علىٰ أنه قصد بالنكاح خيرا لا يمنع النكاح وإن دلت علىٰ أنه قصد الإضرار بورثته منع من ذلك كما في أشياء كثيرة من الصنائع يعرض فيها للصناع الشيء وضده مما اكتسبوا من قوة مهنتهم إذ لا يمكن أن يحد في ذلك حد مؤقت صناعي، وهذا كثيرا ما يعرض في صناعة الطب وغيرها من الصنائع المختلفة»(2).

رد علىٰ المالكية بقولهم من تزوج امرأة في عدتها لم تحل له أبدا فقال: «وربما عضدوا هذا القياس بقياس شبه ضعيف مختلف في أصله، وهو أنه أدخل في النسب شبهة

(1) بداية المجتهد (2/ 43).
(2) بداية المجتهد (2/ 47).

فأشبه الملاعن، وروي عن علي وابن مسعود مخالفة عمر في هذا، والأصل أنها لا تحرم إلا أن يقوم علىٰ ذلك دليل من كتاب أو سنة أو إجماع من الأمة. وفي بعض الروايات أن عمر كان قضىٰ بتحريمها، وكون المهر في بيت المال، فلما بلغ ذلك عليا أنكره فرجع عن ذلك عمر، وجعل الصداق علىٰ الزوج ولم يقض بتحريمها عليه، رواه الثوريٰ عن أشعث عن الشعبي عن مسروق»[1].

وقال: «وأما من قال بتحريمها بالعقد فهو ضعيف»[2].

رد علىٰ أبي حنيفة في قوله يختار من أسلم علىٰ أكثر من الربع الأربع الأوليات منهن، وذلك «تشبيه العقد علىٰ الأواخر قبل الإسلام بالعقد عليهن بعد الإسلام، غير أنه كما أن العقد عليهن فاسد في الإسلام كذلك قبل الإسلام وفيه ضعف»[3].

وضعف أصل المصلحة عند المالكية، فقال: «وهذه الأقاويل كلها مبناها علىٰ تجويز النظر بحسب الأصلح في الشرع، وهو الذي يعرف بالقياس المرسل وبين العلماء فيه اختلاف أعني بين القائلين بالقياس»[4].

---

(1) بداية المجتهد (2/ 47).

(2) بداية المجتهد (2/ 47).

(3) بداية المجتهد (2/ 49).

(4) بداية المجتهد (2/ 53).

استخلاص عام.

تمكننا الدراسة الآنفة لنماذج كتب الخلاف العالي المالكية من أخذ الأحكام الأولية عن كل اتجاه من اتجاهاتها المنهجية الثلاثة: الاتجاه الجدلي، والاتجاه الأثري الحديثي، واتجاه تعليل الخلاف وبيان أسبابه.

ذكر الأقاويل.

فكلها تعرض لأقاويل أهل العلم وفقهاء الرأي، لكن ذلك كان علىٰ مراتب:

فالجدليون لم يكونوا معنيين بالتعرض إلىٰ أكثر من مذهب الشافعي وأبي حنيفة وداود وأحمد، لأنها هي المذاهب «المخالفة»، وهي المذكورة المتداولة في كتب الخلافيات والحجة والرد.

ولا يرد ذكر المذاهب الأخرىٰ إلا في مشهور ما خالفت فيه أو شذت عن مذهب الكافة، وعلىٰ هذا يتخرج ذكر القاضي عبد الوهاب لخلاف الطبري والشيعة وبعض الصحابة كابن عباس وابن مسعود وابن عمر.

وكاد هذا الملحظ يتحصل قاعدة هنا، لولا أن كتابين في الخلافيات، هما عيون المجالس في مسائل الخلاف لأبي الحسن بن القصار (ت398هـ)، وتجريده عيون المسائل لتلميذه القاضي عبد الوهاب ذكرا فيه جل فقهاء الأمصار المخالفين والموافقين في صلب الجدل الفقهي، مما يعني أن هذا نمط من علم الخلاف جامع بين الجدل وبين ذكر أهل العلم علىٰ ما سبق الإشارة إليه في المبحث التمهيدي من القسم الثاني.

أما الأثريون المالكية فقد كان شيخهم ابن عبد البر متقصدا في شرحيه للموطإ ذكر الأقاويل واستقصاء الحجج للفرق جميعا، ولن نتكلف تفسير هذا الاهتمام الكبير عنده ما دام قد صرح في جامع بيان العلم وفضله بكون ذلك من شروط المتشرع وأصول الفتيا في الدين، حيث قال: «ومن طلب الإمامة وأحب أن يسلك سبيل الذين جاز لهم الفتيا نظر في أقاويل الصحابة والتابعين والأئمة إن قدر علىٰ ذلك

نأمره بذلك كما أمرناه بالنظر في أقاويلهم في تفسير القرآن. فمن أحب الاقتصار على أقاويل علماء الحجاز اكتفى واهتدى إن شاء الله، وإن أحب الإشراف على مذاهب الفقهاء متقدميهم ومتأخريهم، وما اختلفوا في تثبيته وتأويله من الكتاب والسنة كان ذلك كله مباحا ووجها محمودا»[1].

أما ابن رشد في بداية المجتهد فقد اقتصر على المذاهب المشهورة، من وافق أو خالف أو توسط أو رجح، وكما اهتم بأمهات المسائل في الفقه اهتم بمشهور المختلفين من الفقهاء، معتمدا في ذلك على ابن المنذر في كتبه وعلى ابن عبد البر في الاستذكار وعلى ابن القصار في كتابه عيون المجالس، وأضرابهم.

➢ المصادر

وقد اكتشفنا مصادر ابن اللباد من أسانيده، ومصادر ابن رشد مما صرح به مجملا في بعض المواضع، في حين لا يوجد خيط موصل إلى مصادر عبد الوهاب القاضي في إشرافه ومعونته، إلا أن نقول إنه اعتمد في ذلك على ما ذكر شيخه ابن القصار في كتابه المبسوط عيون الأدلة.

أما الباجي فقد علمنا له بعضا، ولم نقف على باقيها.

لكن ابن عبد البر لم يجار في التصريح والتدقيق بذكر مصادره العالية الأمهات في كل مذهب من المذاهب وقول من الأقوال.

➢ الاستدلال.

خضع الاستدلال لمقاصد المؤلفين الباعثة والموجهة لكتبهم الخلافية.

فابن اللباد لم يذكر أدلة الإمام الشافعي في رده عليه، إلا على اعتبارها شبها واعتراضات يتعقب كل واحدة منها بنقض وإدخال، وذلك لأنه قصد الرد عليه كما أوضح في مقدمته.

---

(1) جامع بيان العلم وفضله (2/ 207).

كما أن القاضي عبد الوهاب لم يكن معنيا بإيراد حجج المذاهب المخالفة إلا ما اعترضت به على مذهب المالكية واختيارهم فإنه يسوقها للانفصال بألفاظ الفنقلة والاحتمال، ولكل ذلك صلة بالذب عن المذهب لدى الإمامين كليهما.

أما ابن عبد البر فقد اضطرته أغراضه من الاستذكار إلى التسوية في سوق الحجج لكل فريق، فقد كان الحديث وجهته والأثر معياره، فالأخذ به أو تركه أو حمله على ظاهره هو الميزان الذي تنزلت عليه كل المذاهب في الاستذكار.

واتسم ذكر الأقاويل وأحكام المذاهب في بداية المجتهد بالاختصار والتركيز والنفاذ السريع إلى المدرك والمنزع، وذلك حتى تتساوق مع تعليل الخلاف وبيان أسبابه الذي كان مقصد ابن رشد من كتابه كله.

➢ الترجيح

الصواب عند ابن اللباد والقاضي عبد الوهاب هو مع مذهب مالك ورأيه مسبقا، والتصرف بالأدلة والترجيح لديهما دائر على الذب والمحاماة على اختيار مالك جملة وتفصيلا.

أما عند ابن البر فموافقة الأثر وصحيح النظر والجمع بين الأحاديث وما عليه الكافة هو معيار الخطإ والصواب وافق ذلك مذهب مالك أو عارضه.

ويجمع ابن رشد بين معياري النظر والأثر في الترجيح بين المذاهب، ولا يخفى على الناظر انتقاده لمذهب مالك، وإن لم يعدل عن سنن الإنصاف ومقتضى الاعتراف.

هذه أهم المعالم التي يؤول إليها التمايز بين النماذج المختارة في هذا البحث لاتجاهات الخلاف العالي عند المالكية، ولها تخضع كل التفاصيل المنهجية التي ذكرت في مواطنها في الدراسة.

خاتمة الدراسة

أنتجت هذه الدراسة جملة من النتائج والأحكام أهمها:

⇦ أولا: الخلاف العالي قسمان: قسم هو علم الخلاف والجدل الفقهي أو الخلافيات، وقسم هو علم اختلاف العلماء، ولكل منهما مصنفات في الفقه الإسلامي، وبينهما تمايز وتداخل كما سبق.

⇦ ثانيا: الخلاف العالي في المذهب المالكي فنون واشتغال فقهي أصيل، له درسه الفقهي وأعلامه وقواعده ومصنفاته، وفي كل مصر من أمصار المالكية طبقاته وأعلام من أهل العلم الخلافيين.

⇦ ثالثا: لم يكن الخلاف العالي عند المالكية على وتيرة وقارة ولا نمط واحد، كما لم يكن الخلافيون المالكية على درجة واحدة في علمهم وفحولتهم، بل لكل مصر خصوصياته وخصائصه التي صبغت الدرس الخلافي فيه، بما يميزه عن الأمصار الأخرى، بل كان لكل عصر في البلد نفسه بعض الخصوصيات وأوجه التطور، حسب عوامل عدة كما سبق.

⇦ رابعا: على مالكية العراق كان مدار الجدل والخلافيات عند المالكية إلى أواسط القرن الخامس الهجري، ومن مصنفاتهم استمد المالكية أساليب الرد على المذاهب المخالفة في مسائل الخلاف، وإن كان بمصر والقيروان والأندلس أعلام ألمعيون في الفترة الموازية.

وقد ورث أهل الأندلس والمغرب تراث مالكية العراق، وعنهم أصبح يصدر في هذا العلم منذ النصف الثاني من القرن الخامس إلى أواخر القرن السادس.

كما كان بعض المصريين والمهدويين شيوخا في الخلاف خلال الفترة نفسها.

أما بالمغرب الأقصى فقد ارتبط الخلاف العالي فيه - قبل القرن السادس - بالقيروان وبالأندلس على الخصوص، وبعضهم كانوا رادة فيه، ومنهم من استوطن الشام في القرن السادس وأَلَّفَ في علم الخلاف. إلا أن سبتة أنجبت خلافيين نظار مشاركين، وكانت مركزا للفقه والخلاف خاصة خلال القرن الخامس والسادس.

خامسا: تأخر بإفريقية والأندلس التيار الحديثي في الخلاف العالي إلى أواخر القرن الرابع، في حين لم يعرف علم الجدل والكلام نشاطا في الأندلس إلا أواسط القرن الخامس، لأسباب سبق بيانها.

سادسا: تنقسم مصنفات الخلاف العالي عند المالكية إلى ثلاثة اتجاهات: اتجاه جدلي، واتجاه أثري، واتجاه تعليل الخلاف وبيان أسبابه.

سابعا: الاتجاه الجدلي عند المتقدمين، كهو عند المتأخرين لا يُخَطِّئ المذهب ولا يرد أحكامه وحججه، وإنما ينصره بقواعد الجدل، التي اختلف بين المتقدمين والمتأخرين، في الترتيب والمنهجية، كما رأينا.

ثامنا: لم يعرف للمالكية في قواعد الجدل وأصول الخلاف مؤلفات كثيرة، ولكن دراستنا لِـمِنْهاج الباجي في ترتيب الحجاج أبانت تحقق المالكية بهذه القواعد وتطبيقاتها في الفروع، وأن قلة ما عندهم في هذا الباب لم ينف ريادتهم في مسائل الخلاف.

تاسعا: اشتهر في المذهب المالكي الاتجاه الأثري، الذي يختلف جوهريا عن الاتجاه الجدلي، بحيث يتقصد بيان حجج المالكية ومنازعهم، مع تهذيب الآثار ودرء معارضتهم للحديث، كما عند الحافظ ابن عبد البر الذي درسناه أنموذجا لهذه المدرسة.

عاشرا: تفرّد مالكية الغرب الإسلامي باتجاه تعليل الخلاف وبيان أسبابه، وقد حدث في هذه المدرسة تراكم وئيد، وتبلور مع علماء القيروان ثم الأندلس، وأخيرا في المغرب الأقصى، ولقد فاتني العناية بمناهج التحصيل للرجراجي، الذي يعد من مؤلفات تعليل الخلاف، لكونه لم يطبع إلا مؤخرا.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفهارس العامة

- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

أهم المصادر والمراجع[1]

1. أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم لصديق حسن القنوجي (ت1307) ح عبد الجبار زكار ط 1978م دار الكتب العلمية.
2. أبجديات البحث في العلوم الشرعية لفريد الأنصاري سلسلة الحوار منشورات الفرقان، ط1/ 1417هـ، 1997م.
3. الأجوبة، لأحمد بن محمد بن عمر التميمي المعروف بابن الورد (ت540هـ)، تحقيق: محمد بوخبزة وبدر العمراني، منشورات مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث بالرابطة المحمدية للعلماء ـ المغرب ـ، ط1/ 1430هـ،2009م.
4. أحكام القرآن الصغرى لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري تحقيق سعيد أعراب، ط1/ 1412هـ 1991م، منشورات إيسيسكو.
5. أحكام القرآن الكبرى لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري(ت543هـ) تحقيق علي البجاوي.
6. أدب الاختلاف في الإسلام طه جابر العلواني ، كتاب الأمة ط 2 إصدار رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بقطر ، ربيع الثاني 1406هـ.
7. أدب المفتي والمستفتي لأبي عمرو عثمان بن الصلاح الشهرزوري(ت643هـ)، تحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب ط1407هـ ، 1986م.
8. إرشاد الساري إلى مناسك الملا علي القاري.
9. أسباب اختلاف الفقهاء لعلي الخفيف، ط سنة 1956 ، معهد الدراسات العربية.

(1) أثناء التصحيح اعتمدت على مصادر لم أذكرها في هذا المسرد.

10. أصول الفقه للخضري .

11. أعلام الفكر الإسلامي في تاريخ المغرب العربي لمحمد الفاضل بن عاشور.

12. إعلام الموقعين ط دار الجيل تحقيق:طه عبد الرؤوف سعد سنة 1979م.

13. إعلام الموقعين لشمس الدين أبي بكر محمد بن قيم الجوزية (ت751هـ)، تحقيق: عبدالرحمن الوكيل ط: دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت. دون تاريخ.

14. إيثار الإنصاف في آثار الخلاف، سبط ابن الجوزي(ت654هـ)، تحقيق: ناصر العلي الناصر الخلفي ط 1/ 1987م، دار السلام.

15. إيقاظ همم أولي الأبصار لصالح بن محمد الفلاني ط دار المعرفة بيروت 1982م.

16. اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى؛ لأبي يوسف يعقوب(ت182هـ) تحقيق: أبو الوفا الأفغاني ط1/ 1357هـ، مصر مطبعة الوفاء.

17. اختلاف العلماء لمحمد بن نصر المروزي .

18. اختلاف الفقهاء لمحمد بن جرير الطبري(ت310هـ) جزء بتحقيق فريديريك كرن الألماني. نشر دار الكتب العلمية بيروت، وجزء آخر منه حققه يوسف شاخت الألماني أيضا، ط دار بريل، ليدن هولندا 1933م.

19. الإبهاج شرح المنهاج لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي(ت756هـ) ط سنة 1404هـ. ح جماعة من العلماء دار الكتب العلمية.

20. الإجابة بإيراد ما استدركته عائشة على الصاحبة لبدري الدين الزركشي (ت794هـ)، تحقيق سعيد الأفغاني ط المكتب الإسلامي.

21. الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ط دار الحديث بالقاهرة سنة 1404هـ .

22. الإحكام في أصول الأحكام لسيف الآمدي الشافعي(ت631هـ) تحقيق: سيد الجميلي، ط دار الكتب العلمية سنة 1404هـ.

23. الإحياء علوم الدين للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي(ت505هـ) ط الدار المصرية اللبنانية.

24. الإشراف على اختلاف أهل العلم لأبي بكر بن المنذر الشافعي، طبع منه قسم العبادات خمسة أجزاء بتحقيق: أبو حماد صغير أبو خنيف.

25. الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب بن علي المالكي(ت422)، مطبعة الإرادة، دون معلومات أخرى عن الطبع.

26. الإلماع في فن الرواية وأصول السماع لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي(ت544هـ).

27. الأم لمحمد بن إدريس الشافعي(ت204هـ).

28. الإمام الجويني لمحمد الزحيلي.

29. الأموال لأحمد بن نصر الداودي(ت402هـ)، تحقيق رضا محمد سالم شحادة ط.مركز إحياء التراث المغربي – الرباط.

30. الإنصاف في التنبيه على المعاني التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم، تحقيق: محمد رضوان الداية ط دار الفكر سنة 1987م.

31. الأوسط لابن المنذر تحقيق السيد صبحي السامرائي ط بيروت عالم الكتب 1405هـ.

32. الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي، لعبد العزيز بن صالح الخليفي المطبعة الأهلية ط1/ 1993م.

33. الاستذكار، ط 1، باعتناء عبد المعطي أمين قلعجي ، ط دار قتيبة دمشق بيروت ، دار الونجي حلب القاهرة.

34. البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين بن بهادر الزركشي الشافعي(ت794هـ) اعتناء عمر سليمان الأشقر مراجعة عبد الفتاح أبو غدة وعمر سليمان الأشقر ط2 سنة 1992م، وزارة الأوقاف ط الصفوة الصفاة - الكويت.

35. البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت794هـ)، حققه وضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، ط: دار الكتب العلمية،سنة ط: (1421هـ/ 2000م).

36. البرهان بتحقيق الديب ط 4 مطبعة الوفاء - المنصورة - مصر سنة ط 3/ 1412هـ،1992م.

37. البيان والتبيين للجاحظ.

38. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة لأبي الوليد ابن رشد الجد(ت520هـ) تحقيق: د. محمد حجي ط2/ 1408هـ،1988م دار الغرب الإسلامي.

39. التأصيل لأصول التخريج وقواعد الجرح والتعديل لبكر أبو زيد، دار العاصمة الرياض ط1/ 1413هـ.

40. التاج والإكليل شرح مختصر خليل للمواق أبي عبد الله محمد بن يوسف ط السعادة بمصر 1328هـ.

41. التراتيب الإدارية عبد الحي الكتاني.

42. التعريفات لعلي بن محمد الجرجاني ط 1/ 1413هـ/ 1983م، دار الكتب العلمية وطبعة الحلبي.

43. التوقيف على مهمات التعريف لمحمد عبد الرؤوف المناوي(ت1031هـ) تحقيق: محمد رضوان الداية ط 1 دار الفكر المعاصر بيروت ودار الفكر دمشق، ط سنة 1410هـ.

44. الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني ط 2 دار الشعب القاهرة سنة 1372هـ.

45. الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي(ت463هـ).تحقيق د محمود الطحان.

46. الجدل على طريقة الفقهاء لابن عقيل الحنبلي(ت513هـ). ط مكتبة الثقافة الدينية ببور سعيد بمصر دون تاريخ الطبع ولا عدد.

47. الجواهر الثمينة لبيان أدلة عالم المدينة لحسن بن محمد المشاط، (ت1399هـ)، تحقيق: عبد الوهاب أبو سليمان ط 2 سنة 1992 دار الغرب الإسلامي.

48. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني للماوردي.

49. الحجج البالغة على الشبه الزائفة.

50. الخطط (المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار) لتقي الدين أبي العباس أحمد بن علي المقريزي ط مكتبة المثنى ببغداد ط بالأوفست.

51. الخلاف في الشريعة الإسلامية ط 2/ 1408هـ، مؤسسة الرسالة.

52. الدرة المضيئة في ما وقع فيه الخلاف بين الشافعي والحنفية لأبي المعالي الجويني (ت478) تحقيق عبد العظيم الديب ، ط دار إحياء التراث بقطر ط1/ 1406هـ،1986م.

53. الذخيرة في الفقه، لأبي العباس شهاب الدين القرافي(ت684هـ) تحقيق: محمد حجي ط دار الغرب الإسلامي ط 1/ 1994هـ.

54. الرسالة المستطرفة لبيان كتب السنة المشرفة.

55. الرسالة لمحمد بن إدريس الشافعي، تحقيق أحمد محمد شاكر ط دار الفكر 1309هـ.

56. الصحاح لإسماعيل بن حماد الجوهري تحقيق: د أحمد عبد الغفور عطار ط2/ 1399هـ/ 1979م، القاهرة .

57. الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم وأدبائهم لأبي القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال(ت578هـ) باعتناء السيد عزت العطار الحسيني مكتبة الخانجي ط2/ 1414هـ،1994م.

58. الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد المعروف بكاتب الواقدي.

59. العذب السلسبيل في حل ألفاظ خليل للسلطان عبد الحفيظ ط سنة 1326هـ. مطبعة أحمد يمني بفاس.

60. العقد الفريد لابن عبد ربه.

61. العقود اللؤلئية تحقيق: عبد الستار أبو غدة.

62. العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين، تأليف حسن حسني عبد الوهاب، مراجعة وإكمال محمد العروسي المطوي وبشير البكوش. ط1/ 1990م بالاشتراك بين بيت الحكمة المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والنشر تونس، ودار الغرب الإسلامي بيروت.

63. كتاب العين للخليل بن أحمد أبي عبد الله الفراهيدي تحقيق: د مهدي المخزومي - د إبراهيم السمرائي دار ومكتبة الهلال.

64. الفتاوى لابن تيمية.

65. الفـروق لأبي مـسلم الدمـشقي. تحقيـق محمـد أبـو الأجفـان وحمـزة أبـو فـارس ط 1/ 1992م، دار الغرب الإسلامي.

66. الفروق لشهاب الدين القرافي(ت684هـ).

67. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي لمحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفـاسي (ت1376هـ) دار التراث بالقـاهرة تعليـق عبـد العزيـز بـن عبـد الفتـاح القـارئ ط1/ 1396هـ.

68. الفنون لابن عقيل الحنبلي الذي طبع منه جزءان بتحقيق جورج المقدسي ط 1991م مكتبة لينة دمنهور.

69. الفهرست لمحمد بن إسحاق أبي الفـرج النـديم(ت385هــ)، ط دار المعرفـة سـنة 1398هـ،1978م.

70. الفوائد البهية في طبقات الحنفية لعبد الحي اللكنوي .

71. الفوائد المدنية في بيان اختلاف العلمـاء من الشافعية.

72. القواعد للمقري.

73. القوانين الفقهية لابن جزي الغرناطي(ت741هـ) ط دار الكتب العلمية .

74. الكافي في فقه أهل المدينة لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمـري(ت463هــ) ط دار الكتب العلمية ط 1/ 1407هـ، 1987م.

75. الكافية في الجدل لأبي المعالي الجويني(ت478هــ) تحقيـق د. فوقيـة حسـين محمـود ط عيسى الحلبي القاهرة 1399هـ/ 1966م.

76. الكليات لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي باعتناء د عدنان درويش ومحمد المصري ط1/ 1412هـ،1992م، مؤسسة الرسالة.

77. الكليات لأبي البقاء الكفوي بيروت مؤسسة الرسالة ط 1412 .

78. المجموع شرح المهذب لمحيي الدين زكريا بن شرف النووي (ت676هـ).

79. المدونة الكبرى لسحنون بن سعيد التنوخي(ت241هـ) ط دار صادر.

80. المزهر في علوم اللغة لأبي بكر السيوطي(ت911هـ).

81. المساعد على تسهيل الفوائد لابن عقيل، تحقيق: محمد كامل بركات، نشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ط 1400هـ/ 1980م.

82. المستصفى للإمام الغزالي دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت دون تاريخ واعتمدت الطبعة التي حقق محمد عبد السلام عبد الشافي ط1 دار الكتب العلمية سنة 1413م.

83. المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب البغدادي(ت422هـ) تحقيق: عبد الحق حميش، ط دار الفكر دون ذكر التاريخ.

84. المعونة في الجدل لأبي إسحاق الشيرازي(ت476هـ)، تحقيق عبد المجيد تركي ط دار الغرب الإسلامي 1408هـ.

85. المعيار المعرب للونشريسي خرجه جماعة من الأساتذة بإشراف د سعيد حجي، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية 1401هـ،1981م، ط دار الغرب الإسلامي.

86. المعين في مصطلحات الفلسفة والعلوم الإنسانية لمحمد عزيز الحبابي ط1/ 1977م دار الكتاب الدار البيضاء.

87. المقدمات الممهدات لما في رسوم المدونة من أحكام لأبي الوليد بن رشد الفقيه (ت520هـ).

88. المقدمة لعبد الرحمن بن خلدون الحضرمي (ت808هـ) تحقيق عبد الواحد وافي، وطبعة بيروت 1967، وعلى طبعة المكتبة التجارية الكبرى مصر دون تاريخ.

89. المنقذ من الضلال والموصل إلى ذي العزة والجلال تحقيق: جميل صليبا وكامل عياد مطبعة ابن زيدون ط1/ 1993هـ.

90. المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد للعليمي.

91. الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي(ت790هـ) دار المعرفة بيروت، باعتناء عبدالله دراز ومحمد عبد الله دراز.

92. الميزان الكبرى لعبد الوهاب بن أحمد الشعراني الشافعي المصري(ق 10) ط1 دار الفكر دون تاريخ.

93. الوافي بالوفيات لخليل بن أيبك الصفدي(ت764هـ)، باعتناء من ديدرينغ . دار النشر فرانزشتايز بفيسادن ط 2/ 1974م.

94. بحوث فقهية، عبد الكريم زيدان، ط مؤسسة الرسالة 1416هـ، 1986م.

95. بداية المجتهد وكفاية المقتصد لأبي الوليد بن رشد الحفيد (ت595هـ) ط دار الفكر، واعتمدت أيضا الطبعة السادسة 1403هـ، 1983م دار المعرفة.

96. تأسيس النظر لأبي زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي(ت430هـ) تحقيق مصطفى محمد القباني الدمشقي ط دار ابن زيدون، بيروت، ومكتبة الكليات الأزهرية دون معلومات عن تاريخ الطبع.

97. تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد مرتضى الزبيدي.

98. تاريخ الأدب العربي، لكارل بروكلمان نقله إلى العربية د عبد الحليم النجار ط دار الكتاب الإسلامي قم إيران ط 2 جامعة الدول العربية الإدارة الثقافية.

99. تاريخ العلماء والرواة بالأندلس ط2/ 1408هـ،1988م باعتناء السيد عزت العطار الحسيني مكتبة الخانجي بالقاهرة.

100. تاريخ المذاهب الإسلامية لأبي زهرة.

101. تاريخ بغداد لأبي بكر محمد بن ثابت الخطيب البغدادي(ت463هـ) ط1 1931م، مكتبة الخانجي بالقاهرة والمكتبة العربية ببغداد ومطبعة السعادة.

102. تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي لمحمد بن عبد الرحمن المباركفوري(ت1253هـ) باعتناء عبد الرحمن محمد عثمان ط مطبعة الفجالة الجديدة القاهرة دون تاريخ.

103. تسمية فقهاء الأمصار من الصحابة فمن بعدهم لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي(ت303هـ) تقديم الشيخ جميل علي حسن ط مؤسسة الكتب الثقافية بلبنان ومركز الخدمات والأبحاث الثقافية بلبنان ط1/ 1405هـ/ 1985م.

104. تقريب التهذيب لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت852هـ).

105. تهذيب الأسماء واللغات لزكريا بن شرف النووي(ت676هـ).

106. تهذيب التهذيب لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ) ط1/ 1404هـ،1984 ، دار الفكر.

107. تهذيب السالك في نصرة مذهب الإمام مالك للفندلاوي (ت543هـ) تحقيق أحمد البوشيخي ط وزارة الأوقاف بالمغرب 1419هـ،1998م.

108. جامع بيان العلم لأبي عمر بن عبد البر النمري (ت463هـ).

109. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط دار الفكر.

110. حاشية الصاوي على الجلالين .

111. حلية العلماء للشاشي تحقيق: ياسين داردكة، المقدمة. محقق منه قسم العبادات في ثلاثة مجلدات ط 1 دار الأرقم، عمان 1400هـ.

112. دراسات في أسباب اختلاف الفقهاء لأبي الفتح البيانوني.

113. دراسات في مصادر الفقه المالكي لمكلوش موراني ترجمة إلى العربي د سعيد البحيري د عماد صابر عبد الجليل محمود رشاد حنفي ط 1/ 1409هـ، 1988م، دار الغرب الإسلامي.

114. رؤوس المسائل للقاضي عبد الوهاب(ت422هـ)، (تجريد لعيون الأدلة لشيخه أبي الحسن بن القصار)، مخطوط بتشستربيتي بإرلندة.

115. رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين.

116. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن محمد مخلوف ط دار الفكر.

117. شرح التلقين لمحمد بن علي المازري أبي عبد الله الصقلي(ت536هـ) مخطوط رقم: 490، خزانة ابن يوسف بمراكش.

118. شرح اللمع باب بيان الحكم تحقيق عبد المجيد تركي دار الغرب الإسلامي ط 1/ 1418هـ، 1988م.

119. شرح منظومة رسم المفتي: كلاهما لابن عابدين محمد أمين، مجموعة رسائل ابن عابدين.

120. صحيح محمد بن إسحاق بن خزيمة تحقيق محمد مصطفى الأعظمي ط المكتب الإسلامي، سنة 1390هـ، 1970م.

121. صحيح أبي حاتم محمد بن حبان البستي(ت354هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة ط 2/ 1414هـ.

122. صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لأحمد بن حمدان الحنبلي(ت695هـ) ط 3 تعليق محمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي بيروت.

123. صيد الخاطر لأبي الفرج بن الجوزي.

124. طبقات الحنابلة لأبي الحسين محمد بن أبي يعلى الحنبلي(ت521هـ) تحقيق: محمد حامد الفقي، ط دار المعرفة بيروت. وعلى طبعة مطبعة السنة المحمدية.

125. طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين بن السبكي(ت771هـ) تحقيق: الحلو والطناحي.

126. طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، ط1 تحقيق: عبد الله أنيس الطباع سنة 1407هـ، 1987م عالم الكتب.

127. طبقات الشافعية للعبادي.

128. طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي(ت476هـ) تحقيق إحسان عباس دار الرائد العربي بيروت ط2/ 1401هـ،1981م. واعتمدت طبعة أخرى بتحقيق خليل الميس ط دار القلم.

129. طبقات المتعلمين للشوكاني.

130. طريقة الأسلاف في الخلاف لعلاء الدين محمد بن عبد الحميد أبي الفتح الإسمندي السمرقندي(ت552هـ) دار الكتب العلمية بيروت ط1/ 1413هـ، 1992م.

131. عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري (ت543هـ).

132. عين الأدب والسياسة، بهامش كتاب غرر الخصائص الواضحة مكتبة علي المليجي الكتبي مصر.

133. فتح الباري بشرح صحيح البخاري لمحمد بن علي بن حجر شهاب الدين ابن حجر العسقلاني (ت852هـ).

134. فتوح مصر لعبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم تحقيق: علي محمد عمر مكتبة الثقافة الدينية بورسعيد مصر 1415هـ،1995م.

135. قدوة الغازي لمحمد بن عبد الله بن أبي زمنين المري(ت399هـ) تحقيق عائشة السليماني، ط دار الغرب الإسلامي.

136. كتب حذر منها العلماء، لأبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ط1/ 1415هـ،1995م، دار الصميعي للنشر والتوزيع.

137. كشاف القناع للبدر العيني.

138. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي(ت1067هـ)، دار الفكر بيروت ط 1402هـ،1982م بالأوفست .

139. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لمصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة وبكاتب جلبي(ت1067هـ) ط مكتبة المثنى بغداد .

140. لسان العرب لابن منظور، ط دار صادر بيروت.

141. مباحث في المذهب المالكي بالمغرب للمرحوم الدكتور عمر الجيدي، 1993م مطبعة المعارف الجديدة.

142. مختصر (اختلاف العلماء للطحاوي) لأبي بكر الجصاص(ت370هـ) تحقيق: عبدالله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية ط 2/ 1417هـ،1996م.

143. مدارج السالكين لابن القيم(ت751هـ) تحقيق: محمد حامد الفقي دار الفكر بيروت .

144. مصباح السعادة، أحمد بن مصطفى طاش كبري زاده، ط مطبعة الاستقلال الكبرى بالقاهرة 1968.

145. معرفة السنن والآثار لأبي بكر البيهقي الشافعي(ت458).

146. مفتاح السعادة طبعة دار الكتب الحديثة بمصر.

147. مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوع العلوم، تحقيق: كامل بكري وعبدالوهاب أبو النور، ط. دار الكتب الحديثة القاهرة .

148. مقاييس اللغة لابن فارس أبي الحسين أحمد بن زكريا تحقيق: عبد السلام هارون.

149. مقدمة في الأصول لأبي الحسن علي بن عمر بن القصار(ت398هـ) تحقيق محمد السليماني ط دار الغرب الإسلامي.

150. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لأبي عبد الله الحطاب الرعيني(ت954هـ).

151. نشر البنود على مراقي السعود، للشنقيطي.

152. نظرية التقعيد وأثرها في اختلاف الفقهاء د محمد الروكي، مطبعة النجاح الجديدة ط1/ 1414هـ، 1994م منشورات كلية الآداب بالرباط.

153. نفح الطيب في غصن الأندلس الرطيب لشهاب الدين المقري، ط1 تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد القاهرة المكتبة التجارية الكبرى ط.1367هـ،1949م.

154. نيل لابتهاج بتطريز الديباج للتنبكتي.

155. ومضات فكر للفاضل بن عاشور ط. الشركة التونسية لفنون الرسم ط. سنة 1982م.

فهرس الموضوعات

المؤلف في سطور

محمد العلمي

- من مواليد: 06 يونيو 1967 بالرباط.
- **الدراسة:** خريج شعبة الفقه وأصول الفقه من كلية الآداب بالرباط وشعبة علوم القرآن والحديث من دار الحديث الحسنية بالرباط.

▣ حاصل على دبلوم الدراسات العليا من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، سنة 1993م.

▣ وعلى دكتوراه الدولة في الفقه الإسلامي من دار الحديث الحسنية بالرباط سنة 2001م .

التدريس :

▣ أستاذ الفقه وأصوله بكلية الشريعة / جامعة القرويين بفاس من سنة 1993م إلى سنة 2004م.

▣ ثم أستاذ للفقه الإسلامي والنظريات الفقهية والسياسة الشرعية، بكلية الحقوق بسلا / جامعة محمد الخامس السويسي ، منذ سنة 2004م إلى غايته.

▣ وأستاذاً مشاركا بوحدات البحث في السلك الثالث بكلية الآداب بمكناس: [وحدة الاجتهاد والتجديد والنهوض الحضاري]، وبكلية الآداب بالقنيطرة: [وحدة فقه الاختلاف في العلوم الشرعية].

أهم المؤلفات والبحوث:

▣ مقال: «الوثائق المجموع لابن فتوح تصدر منسوبة لعبد الملك المراكشي باسم مستعار، رد على د حسين مؤنس» منشور في مجلة الإحياء.

▣ المدرسة البغدادية للمذهب المالكي، صدر عن دار البحوث بدبي ط1 سنة 2003م.

▣ بحث: الجدل الفقهي عند مالكية بغداد، بحث مقدم للمؤتمر العلمي لدار البحوث بدبي ط2، 2004م.

إصدار قريب إن شاء الله:

▣ «الذب عن مذهب مالك» لابن أبي زيد القيرواني (ت386هـ)، دراسة وتحقيق في مجلدين.

▣ المدرسة المالكية بالعراق / وهو إعادة تأليف لكتاب المدرسة البغدادية، إفادة مما حقق وطبع من عطاء المدرسة البغدادية الفقهي والأصولي، وما جد من حقائق عنهم.

only the elements whose sanad (transmission chain) is sound and whose meaning and jurisprudence are established; The third, in which North Africans and Andalusians distinguished themselves, consists in making the differences explicit and to bring out the causes.

Among the important results of this research there is the fact that differences sciences are a big part of [these sciences] fouqahas' work throughout the different epochs, but the author doesn't leave aside the mutun al madhab -which are the most important branches of the Malikite school- as well as the branch of applied and practical sciences, which were developed by The Malikites of North Africa and Andalusia and which are the biggest part of Malikite studies by historians since the Merinide era.

The science of differences (al khilaf al 'ali) and most of speculative science ('ulum an-nathar al-fiqhi) and arguments science in the Malikite school are only used, nowadays, in case of need by each jurisprudence school.

Translation: Mekaoui Abdélilah

Al Moustaw'ib li tarikh al Khilaf al 'Ali wa Manahijouhou 'inda al Malikiya

(A global study of the history of the science of differences
[between jurisprudence schools]
And its methods in the Malikite school)

Dr. Mohammed al 'Alami

This book clarifies the characteristics of jurisprudence speculative science ('ulum an-nathar al-fiqhi) and arguments science in the Malikite school in which the science of differences (al-khilaf al 'ali) are the basis, in three complementary ways:

1. The demonstration of the differences particularities in the Malikite school compared with the other schools: the researcher ends at the fact that the science of differences has its origin in the comparison and selection method -contrary to the ash Shafi'ya and al Hanafiya schools. As to the debate method, the Malikite school only uses it to stop ambiguous facts (ash shubuhate) and to elaborate answers.

2. The dating of differences and of speculative jurisprudence sciences in the various Malikite schools: it has been established that each one [of these schools] characterized by qualities and methods which evolved throughout history. The Malikites of Iraq distinguished themselves by doctrinal debate and by the development of the science of differences. The Malikites of Egypt and Kairouan introduced comparison ways with the other jurisprudence schools, particularly the schools of ash Shafi'I and Abu Hanifa. As for the Malikite schools of North Africa and Andalusia, they developed since the end of the fourth hegira century and enriched differences sciences by the study of "the causes of differences" and their "motives", as we can see in the works of Ibn Rochd al Hafid (Averroes), of Ibn al Farisi, of Ibn Jouzay al Gharnati and of ar Regragui, the exegete of the [Malikite fiqh] muduwana.

3. The study of Malikite jurisprudence methods concerning differences sciences subdivide in three branches: the first one is the debate, of which Iraq Malikites are the reference; the second one is the hadith branch in which 'Abd al Bir an Namari studied all differences using [the science of] hadith, and of which he kept

'Abd al Bir an Namari a étudié toutes les divergences à l'aune [de la science] du hadith, dont il n'a retenu que ce dont le sanad (chaîne de transmission) est sain et dont la signification et la jurisprudence sont établies ; la troisième, dans laquelle se sont distingués les maghrébins et les andalous, consiste à expliciter les divergences et à en faire ressortir les causes.

Parmi les résultats importants de cette recherche, il y a le fait que les sciences des divergences constituent une grande partie du travail des fouqaha [de ces sciences] à travers les différentes époques, mais il ne laisse pas de côté les moutoun al madhab - qui constituent les branches les plus importantes de l'école malékite- ainsi que la branche des sciences pratiques et appliquées, qui ont été développées par les malékites du Maghreb et de l'Andalousie et qui sont la grande part dans les études malékites chez les historiens depuis l'époque mérinide. Le Maroc a adopté la méthode de jurisprudence andalouse au point que le côté science appliquée du fiqh est devenu la marque générale de l'école malékite.

La science des différences (al khilaf al 'ali) et la majorité des sciences spéculatives de jurisprudence ('ouloum an nathar al fiqhi) et des arguments dans l'école malékite ne sont plus utilisées, de nos jours, que selon ce que dicte le besoin de chaque école de jurisprudence.

Traduction : Mekaoui Abdélilah

Al Moustaw'ib li tarikh al Khilaf al 'Ali wa Manahijouhou 'inda al Malikiya

(Etude globale de l'histoire de la science des divergences [entre les écoles juridiques] et de ses méthodes dans l'école malékite)

Dr. Mohammed al 'Alami

Ce livre clarifie les caractéristiques des sciences spéculatives de jurisprudence ('ouloum an nathar al fiqhi) et des arguments chez l'école malékite dans laquelle les divergences (al khilaf al 'ali) constituent la base, et ce de trois manières complémentaires :

1. La démonstration des particularités des divergences dans l'école malékite par rapport aux autres écoles : le chercheur aboutit au fait que la science des divergences trouve son origine dans la méthode de la comparaison et de la sélection – contrairement aux deux écoles ash Shafi'ya et al hanafiya. Quant à la méthode du débat, l'école malékite ne l'utilise que pour bloquer les faits ambigus (ash shoubouhate) et pour élaborer des réponses.
2. La datation des divergences et des sciences [de jurisprudence] spéculatives dans les diverses écoles malékites : il a été établi que chacune de celles-ci s'est caractérisée par des qualités et des méthodes qui ont évolué à travers le temps. Les malékites d'Irak se singularisent par le débat doctrinal, et c'est chez eux que s'est développé la science des divergences. Les malékites d'Egypte et de Kairouan ont institué les voies de la comparaison avec les autres écoles de jurisprudence, en particulier les écoles de ash Shafi'i et de Abou Hanifa. Quant aux écoles malékites du Maghreb et d'Andalousie, elles se sont développées depuis la fin du quatrième siècle de l'hégire et ont enrichi les sciences des divergences par l'étude des « causes de divergence» et de leurs « motifs », comme on peut les constater dans les œuvres de Ibn Rochd al Hafid (Averroès), de Ibn al Farisi, de Ibn Jouzay al Gharnati et de ar Regragui, l'exégète de la moudouwana [du fiqh malékite].
3. L'étude des méthodes de jurisprudence malékites [concernant] les sciences des divergences se subdivise en trois branches : la première est le débat, dont les malékites d'Irak sont la référence; la deuxième est et la branche du Hadith dans laquelle

Rabita Mohammadia des Oulémas
Publications du Centre des Etudes, de Recherche
et de Revivification du Patrimoine

Série : Recherches et Etudes (5)

Al Moustaw'ib li tarikh al Khilaf al 'Ali wa Manahijouhou 'inda al Malikiya

(Etude globale de l'histoire de la science des divergences
[entre les écoles juridiques]
et de ses méthodes dans l'école malékite)

Dr. Mohammed al 'Alami